

الموسى عبد الفضائل الخليلي

87.11.17

المستشار

مصطفى مجدي لمرجه
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على

قانون العقوبات

المجلد الأول

من المادة الأولى وحتى المادة ٢٣٠

الطبعة الثانية

١٩٩٨

دار مجدي للنشر والتوزيع

٩ شارع سامي البسارودي

باب النخل - ت : ٣٩٣٨٦١٨

مقدمة

بحمد من الله وتوفيقه نقدم هذه الطبعة الجديدة من التعليق على قانون العقوبات متضمنة ما إستجد من آراء فقهية وأحكام قضائية لم تتناولها الطبعة السابقة وقد راعينا ترتيب مواد القانون فيها وفقا للتعديل الأخير الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حتى يكون هذا المؤلف مواكبا لكل ما هو جديد فى عالم الجريمة والعقاب وهو عالم فريد فيه فى كل يوم جديد.

والله المستعان،

أبو صير - سمنود

المستشار

مصطفى مجدى هرجه

رئيس محكمة الاستئناف

إهداء
إلى
الأعزاء والأحباء
من رحل منهم ومن بقي ساثراً على
الطريق
عرفانا للأولين وتقديراً للآخرين

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات^(١)

قرر مجلس « الشعب »^(٢) القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١- يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم
الاهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم ويستعاض عنهما
بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

مادة ٢- على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل من ١٥
أكتوبر سنة ١٩٣٧.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى
الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ جمادى الأول ١٩٥٦ (٢١ يوليو
١٩٣٧).

(١) الوقائع المصرية فى « أغسطس سنة ١٩٣٧ العدد ٧١.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١
(الجريدة الرسمية) فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤٥ تابع (أ) وكانت قد عدلت الى
« مجلس الأمة » بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ - العدد
٥٦ مكررا - وكان أصلها قبل التعديل « مجلس الشيوخ ومجلس النواب ».

الكتاب الأول
أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

تعليقات وأحكام

١- من المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المادة ١ هي المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهي «إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية» وذلك لأن هذا الإستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الإمتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢- مبدأ اقلية النص الجنائي

لما كان قانون العقوبات المصري عنوانا لسيادة الدولة المصرية فهو ينطبق في جميع أنحاء القطر الذي تباشر فيه هذه السيادة على المصريين والأجانب على السواء. ذلك أن الدولة مهما يكن شكل نظامها يجب عليها في الدائرة التي تباشر فيه سلطتها أن تكفل أمن كل إنسان وتوطد النظام العام وليس خضوع الأجانب للقانون المصري راجعا الى نوع من قبول السيادة المصرية بل أن هذه

السيادة تتحتم على كل من يوجدون في القطر المصري ولوبصفة وقتية ويترتب على حق سيادة الدولة أن كل شخص يخالف أحكام قانون العقوبات المصري أثناء وجوده في القطر يقع تحت سلطان هذا القانون^(١) بمعنى أن القانون المصري هو الذي يطبق داخل النطاق الإقليمي للقطر ويستبعد بذلك أي قانون أجنبي آخر ومناطق تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصري^(٢) من الشخص الطبيعي المخاطب بالقاعدة القانونية.

٢- مبررات الإقليمية ،

مبدأ إقليمية قانون العقوبات يقوم على عدة مبررات عقابية وإجرائية وأسس أخرى دولية^(٣) تجمل فيما يلي :

(أ) **مصلحة المجتمع** ، فمكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها المعقوت وتتجاوب فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجاني تهدئة للخواطر وإقتصاصا من الجاني وإرهابا لغيره من ذوي الميول الإجرامية وتكون العقوبة في هذه الحالة أكثر نفعا إذ أنها ستكون أقرب الى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان.

(ب) **سهولة الإنبات** ، ومكان الجريمة هو الذي تنطبع فيه أثارها المادية التي تظهرها المعاينات ويسهل فيه كشف الحقيقة عن طريق شهودها فتكون المحاكمة سريعة ومجدية.

(ج) **ضمان مصلحة الجاني** فهو أكثر معرفة بقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها وقد يكون لمعرفته هذه شأن في تيسير

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٥٩٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة في قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٧٩ ص ٦٢

(٣) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري الطبعة الأولى ١٩٤٥ ص ١٥١ - وأيضا الدكتور كمال أنور محمد في تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان طبعة ١٩٦٥ ص ٣١.

سبل الدفاع له.

(د) وأخيرا فإن الجريمة تعتبر خرقا للسلطات المحلية التي تملك العقاب عليها في مواجهة الدول الأجنبية لأن الجريمة وقعت على أرضها.

وهذه الإعتبارات هي التي أدت الى الأخذ بمبدأ الإقليمية في أغلب التشريعات - أن صراحة أو ضمنا - كمبدأ عام لتطبيق قانونها الجنائي.

٤- الأشخاص المعنوية :

المراد بالأشخاص الذين يسرى عليهم قانون العقوبات هم الأشخاص الطبيعيون لأن قانون العقوبات المصري لا يسرى على الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات وإن كان هناك اتجاه نحو تطبيق هذا القانون على هذا النوع من الأشخاص مع فرض عقوبات تتناسب معه كالحل والتصفية والغرامة (تراجع المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة)^(١).

٥- المقصود بإقليم الدولة :

الإقليم هو الإطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والإستئثار ويتكون الإقليم اساسا وبالضرورة من رقعة معينة من الأرض بكل ما أرسى على ظهرها من جبال وما فجر فيها من أنهار وبحيرات وبكل ما يحويه باطنها من مواد وموارد. وقد يشتمل إقليم الدولة أيضا على مساحات معينة من البحار التي تطل عليها رقعة

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض في القانون الجنائي طبعة ١٩٨١ ص ٤٥.

الأرض الداخلة فى تكوين إقليم الدولة وتسمى هذه المساحات بالبحر الإقليمى كما يدخل فى مشتملات إقليم الدولة طبقات الجو التى تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمى^(١) ويعتبر فى حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات المصرية حيثما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم^(٢) وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) الإقليم الأرضى : ويشمل الجزء من الأرض الذى تعينه الدولة كحدود سياسية لها تعارس فيه سيادتها^(٣) وتشمل أراض الإقليم المصرى :

(١) مصر الأصلية وهى واقعة فى الزاوية الشمالية الشرقية من قارة أفريقيا وتمتد من البحر الأبيض المتوسط شمالا الى درجة ٢٢ من خطوط العرض الشمالية جنوبا، ومن قنال السويس وخليج السويس والبحر الأحمر شرقا الى خط الحدود المبين بالإتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية الموقع عليه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والصادر بمرسوم ملكى فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢.

(٢) شبة جزيرة سيناء وهى جزء من قارة آسيا يمتد شرقا من قنال السويس الى خط وهمى ممتد بين رفح على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وطابا بالقرب من رأس خليج العقبة.

(٣) عدة جزر فى خليج السويس والبحر الأحمر أهمها جوبال وشدوان وقفاطين وزبرجد أو جزيرة سان جورج^(٤)

(ب) البحر الإقليمى : هو الجزء من البحر المحاذى للساحل لمسافة تختلف باختلاف الدول وكان العرف الدولى قد جرى على تحديده بثلاث أميال بحرية وفى ١٥/١/١٩٥١ صدر مرسوم بشأن

(١) الدكتور محمد السعيد الدقاق فى أصول القانون الدولى طبعة ١٩٨٦ ص ٧٢.

(٢) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٨٥ ص ٢٠.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٩٥ وما بعدها.

المياه الإقليمية عدل بالقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ويعتضاه أصبح البحر الإقليمي يمتد الى مسافة اثني عشر ميلا بحريا محسوبة من خط مياه الجزر . وخط مياه الجزر هو الخط الممتد على طول الساحل ويتبع تعرجاته أو هو الخط المستقيم الوهمي الذي يحد أبرز نقطة اذا كان الساحل شديد التعرجات وعلى ذلك يكون خط مياه الجزر هي أدنى حد لانحسار المياه على الشاطئ ويسمى هذا الخط بخط الأساس الذي يحسب فيه البحر الإقليمي^(١) ويلاحظ أن الميل البحري يساوي ٦.٨٠ قدما أو ١٨٥٢ مترا.

ويخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة التي يمتد بحذاء اقليمها ولكن هذه السيادة سيادة مخففة غير مطلقة إذ يحدها حق سفن الدول الأخرى في المرور السلمي بمعنى أنه إذا جاز لدولة أن تمنع دخول السفن الأجنبية موانئها أو مياهها البحرية الداخلية فليس لها أن تغلق البحر الإقليمي عن مرور هذه السفن مرورا سلميا^(٢).

(جـ) الفضاء الإقليمي :

يشمل الفضاء الإقليمي كل ما يعلو الإقليم من الأرض والبحر من فضاء وبعبارة أخرى فإن الفضاء الإقليمي هو المدى الجوي الذي يغطي الإقليم الأرضي بشقيه من أرض وبحر.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية على أن للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها وتشمل كلعة وأراضي المياه الإقليمية المجاورة^(٣)

(د) السفن :

يفرق في هذا الشأن بين السفن الحربية أو العامة والسفن

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض في القانون الجنائي طبعة ١٩٨١ من ٤٥.

(٢) الدكتور على جمال الدين عوض في القانون البحري من ٢٧.

(٣) الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ من ٨.

الخاصة وتأخذ حكم السفن الخاصة السفن التجارية المملوكة للدولة. فإذا تعلق الأمر بسفينة حربية أو عامة فإن ما يقع عليها من جرائم يخضع لقانون الدولة التابعة لها ولاختصاص محاكمها الجنائية سواء أكانت السفينة في عرض البحر أو في المياه الإقليمية للدولة أخرى وذلك لأن السفينة الحربية أو العامة مثل سيادة الدولة التي تتبعها.

أما إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة خاصة أو تجارية راسية في ميناء أجنبي أو مارة بالمياه الإقليمية الأجنبية فهنا يثور التساؤل هل يسرى عليها القانون الجنائي الإقليمي؟ وفي ذلك يقضى القانون الإنجليزي باختصاص المحاكم الإنجليزية بجميع الجرائم التي ترتكب في المياه الإقليمية الإنجليزية أما في فرنسا فقد أفتى مجلس الدولة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٦ وهي فتوى لها قوة القانون بأن الاختصاص يثبت في الأصل لقانون علم السفينة وأنه ليس للسلطات المحلية أن تتدخل إلا إذا طلب مساعدتها ربان السفينة أو اتصلت الدولة التي تحمل السفينة علمها أو إذا امتدت آثار الجريمة خارج حدود السفينة أو تضمنت الجريمة اختلافاً بأمن الدولة ويسير القضاء المصري بوجه عام على نهج القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالسفن الخاصة الأجنبية الموجودة في الموانئ المصرية كما تأخذ بذات الحكم المادة ١٩ من اتفاقية جنيف في البحر الإقليمي المبرمة سنة ١٩٥٨ إذ تقضى بأن الاختصاص الجنائي للدولة الساحلية لا يجوز ممارسته على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي على أي شخص أو إجراء أي تحقيق يتعلق بجريمة وقعت على السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية :

(أ) إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية.

(ب) إذا كانت الجريمة من نوع يعس سلام الدولة أو النظام في المياه الإقليمية.

(ج) اذا طلب ريان السفينة أو قنصل الدولة التى تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية.

(د) اذا كان ذلك ضروريا لمكافحة التجارة غير المشروعة كالمخدرات .

كما نص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على أن هذا النص المتقدم لا يمس حق الدولة الساحلية فى إتخاذ أى إجراء ينص عليها قانونها للقبض على أى شخص أو إجراء تحقيق على السفينة المارة فى المياه الإقليمية بعد مغادرة السفينة للمياه الداخلية.

أما بالنسبة للسفن المصرية فقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن على أن الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم جمهورية مصر تعتبر أنها ارتكبت فى أراضيها وقد يؤدى هذا النص الى قيام التنازع بين القانون المصرى وقانون الميناء الأجنبى الذى كانت السفينة رأسية فيه وقت ارتكاب الجريمة على ظهرها. بيد أنه يجب تفسير هذا النص على أنه يمنح القضاء المصرى اختصاصا احتياطيا فى حالة عدم قيام القضاء الإقليمى بالعقاب.

أما اذا وقعت الجريمة فى عرض البحر فليس ثمة قانون اقليمى ينطبق عليها فى هذه الحالة ومن ثم فلا مفر من تطبيق قانون علم السفينة وإختصاص محاكم العلم حتى لا يفلت الجانى من العقاب^(١).

(هـ) الطائرات .

وتأخذ الطائرات حكم السفن ومن ثم فإن المبدأ العام هو أن الطائرات الأجنبية اذا كانت حربية فإنها تخضع لقانون الدولة التى تحمل جنسيتها ولو كانت الجريمة قد وقعت فى الإقليم الجوى لدولة

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور مصطفى كمال طه فى القانون البحرى طبعة ١٩٨٠ ص ٥٨ وما بعدها والدكتور على جمال الدين عوض فى القانون البحرى ص ٢٧ وما بعدها.

أخرى. إذ أن طبيعتها الحربية تجعل منها جزءا لا يتجزأ من سيادة دولتها أما إذا كانت هذه الطائرات غير حربية فالمسألة محل جدل فى الفقه والراجع أن القانون المصرى لا يطبق على الطائرة المدنية الأجنبية وبالتالي فإن الجرائم التى تقع على ظهرها أثناء تواجدها فى الفضاء الإقليمى لا تخضع للقانون الجنائى المصرى اللهم الا اذا أخلت الجريمة بالأمن العام للدولة التى تتواجد فى إقليمها ويتحقق هذا الإخلال بالنسبة للطائرات المدنية اذا تجاوزت الجريمة الواقعة حدود الطائرة أو كان الجانى أو المجنى عليه مصريا أو هبطت الطائرة المصرية بعد إقتراف الجريمة ^(١) وهذا الرأى عموما يتعارض مع نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٥ التى تنص على أن « للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها » الأمر الذى يؤدى الى إختصاص المحاكم المصرية بالجرائم التى ترتكب فى الفضاء الجوى الإقليمى أى الفضاء الجوى الذى يعلو الاراضى المصرية والبحر الإقليمى المصرى. ويسرى ذلك على الطائرات المدنية دون الحربية وقد يؤدى ذلك الى التنازع بين القانون المصرى والقانون الأجنبى وهو قانون البلد الذى تحمل الطائرة جنسيته. وقيل حلا لذلك بأن القاضى يحسم التنازع بتفليب القانون المصرى مع ملاحظة الحالات التى يتعين الإعتماد فيها بالحكم الأجنبى ^(٢)

ويلاحظ أن الرأى الذى ذهب الى تطبيق الأحكام الخاصة بالسفن على الجرائم التى ترتكب على الطائرات قد ذهب ذلك المذهب لخلو التشريع المصرى من نص ينظم الإختصاص الجنائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على الطائرات من بين القوانين المنظمة

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٩٠.

(٢) محمود نجيب حمى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ص ١٢٤.

للطيران في مصر. وعموماً فإن الأمر في حاحة الى تشريع خاص
بالحاثرات اذ أن السفينة تختلف في نظامها عن الطائرة^(١).

٦- مكان وقوع الجريمة :

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن تسرى
أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من
الجرائم المنصوص عليها فيه. ومفاد ذلك أن مناط تطبيق قانون
العقوبات المصري هو بإرتكاب الجريمة داخل مكان القطر المصري، ولا
يشترط لاعتبار الجريمة واقعة في مصر أن تقع فيها بأكملها وإنما
يكفى لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء في ذلك
السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية وإذا وقع السلوك المؤثم في
مصر فليس من اللازم أن يكتمل فيها بل يكفي وقوع بعضه^(٢) بمعنى
أنه يكفي أن يتحقق جزء من السلوك أو جزء من النتيجة في مصر
حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمي
للدولة فمثلاً في الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال يكفي أن
يتحقق جزء من حالة الإستمرار أو فقرة من فقرات التتابع في
مصر حتى ينطبق القانون المصري على الواقعة الإجرامية بأكملها
كذلك الحال بالنسبة للمجنى عليه في جريمة قتل بالسم ارتكب فعلها
المادى بالخارج اذا تواجد في الإقليم المصري لفترة أعمل السم فيها
بعض إثارة ثم حدثت النتيجة بعد مغادرته إقليم الدولة فإن الجريمة
تعتبر قد ارتكبت في جزء منها داخل الإقليم المصري وبالتالي
تخضع لأحكام هذا القانون. ويلاحظ أن الجريمة تعتبر مرتكبة في
مصر بالنسبة لجميع المساهمين حتى ولو كان بعضهم اجنبي وغير
موجود بالأراضي المصرية كما يلاحظ أنه لا يدخل في نطاق القانون
المصري الإقليمي افعال الإشتراك والأعمال التحضيرية لجرائم تقع

(١) الدكتور كمال أنور محمد المرجع السابق ص ١٠٧.

(٢) الدكتور موش محمد المرجع السابق ص ٢١.

فى الخارج أما الفرض العكسى وهو إرتكاب افعال الإشتراك أو
المساهمة خارج القطر وكانت متعلقة بجريمة وقعت كلها أو بعضها
فى مصر فإن القانون المصرى يختص بالواقعة بالتطبيق كبدأ
الإقليمية^(١).

ثمة ملاحظة يجدر التنويه اليها وهى أنه اذا وقعت عدة أفعال
فى مصر وفى الخارج على التوالى وكانت هذه الأفعال مكونة لجرائم
مختلفة فالإختصاص الإقليمى لا ينطبق الا على الأفعال التى وقعت
فى مصر ولا يمكن أن يتعداها الى الأفعال التى وقعت فى الخارج
بحجة وجود ارتباط بينها. وقد تكون مجموعة الأفعال التى وقع
بعضها فى مصر وبعضها فى الخارج متصلة بجريمة واحدة ولكنها
قابلة للقسمة فى عناصرها بحيث يمكن اعتبار أنها وقعت فى مصر
وفى الخارج وفى هذه الحالة يتعين الإختصاص الإقليمى للمحاكم
المصرية طبقا للقاعدة نفسها^(٢).

٧- هل توجد استثناءات ترد على مبدأ اقليمية النص الجنائى ،
سوف نعرض فيما يلى لبعض الحالات لا يطبق فيها قانون
العقوبات على بعض الأشخاص ثم نعرض لبحث ما اذا كانت هذه
الحالات تعد استثناء من مبدأ اقليمية النص الجنائى من عدمه.

(أ) أعضاء مجلس الشعب ،

تنص المادة ٩٨ من الدستور على أنه (لا يؤخذ أعضاء مجلس
الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس
أو فى لجانه) وهذه الحصانة مقتصورة على الجرائم العامة أو فى لجانه
وثبوت ضرورتها أو ملامتها لأداء العمل^(٣).

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٦

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨.

أما الجرائم الأخرى التي يرتكبها أعضاء مجلس الشعب داخل المجلس أو خارجه فقد أخضعها الدستور لقيد اجرائى يتمثل فى عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن سابق من المجلس أو رئيسه إذا كان ذلك فى غير أدوار الإنعقاد الا أن شرط الحصول على الإذن السابق قاصر فقط على غير أحوال التلبس بالجريمة^(١) وفى ذلك تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه (لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء).

(ب) رؤساء الدول الأجنبية ،

لا يخضع لقضاء الدولة رؤساء الدول الأجنبية وزوجاتهم وأفراد عائلاتهم وحاشيتهم وقد جرى العرف الدولى على تقرير حصانة هؤلاء من جميع الأفعال التي يرتكبونها. كما وأن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية قاصرة عليهم دون رؤساء الحكومات على أنه اذا مثل هؤلاء الرؤساء دولهم فى الخارج طبق عليهم نظام التمثيل الدبلوماسى وتمتعوا بالحصانة التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون. وتقتصر حصانة رؤساء الدول على التصرفات التي صدرت منهم اثناء توليهم الرئاسة دون غيرها وأساس تلك الحصانة لرئيس الدولة هو المجاملة لشخصيته وليس فى الرأي الغالب هو مبدأ استقلال الدولة التي يمثلها أو سيادتها^(٢) وعلى ذلك فإن رئيس الدولة يستطيع أن يعلن قبوله للإختصاص المحلى وإن كان هذا القبول فيه تنازل عن مركزه وكرامة بلاده

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٧.

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله فى القانون الدولى الخاص الطبعة التاسعة ١٩٨٦ الجزء الثانى ص ٧٧٢.

وبخضوعه لإحدى السلطات الأجنبية وتنازل عن صفة الرئاسية. وقد اتخذ معهد القانون الدولي في نورته المتعقدة في هامبورج عام ١٨٩١ قراراً اعتبر فيه المحاكم المحلية ذات اختصاص في بعض الدعاوى التي يكون فيها رئيس الدولة أحد أطرافها ومنها دعاوى التعويض الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها أو يسببها رئيس الدولة. ويلاحظ أن هذه الإمتيازات والحصانات ينتهي تمتع رئيس الدولة بها إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة سواء أكان ذلك بتنازله أم بعزله أو بإنتهاء مدة رئاسته للدولة على أنه ليس هناك ما يمنع الدول أن تحتفظ له بها في هذه الحالات من باب المجاملة^(١).

(ج) رجال السلك السياسي :

العلة وراء تقرير حصانة لرئيس السلك السياسي هو ما يتمتع به هؤلاء من صفة تمثيلية للبلاد التي يمثلونها وإلى ما تتطلبه طبيعة أعمالهم من إقرار تلك الحصانة توفير جو الإستقلال والحرية اللازمين لأداء تلك المهمة وهذه الحصانة تمتد لتشمل كل رجال السلك السياسي الأجنبي على إختلاف القابهم ودرجاتهم كما تنسج لتستوعب سائر الأفعال الصادرة عنهم سواء تعلقت بوظائفهم أو لم تتعلق كما تشمل تلك الحصانة جميع موظفي الوكالة السياسية وخدمها بشرط ألا يجعلوا جنسية الدول التي يعملون في إقليمها وأعضاء البعثات السياسية الخاصة ومثلوا الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. أما بالنسبة لرجال السلك القنصلي فإن حصانتهم تنحصر فيما قد يقع منهم من أفعال أثناء أداء وظائفهم أو بسببها^(٢).

(١) الدكتور كمال أنور محمد المرجع السابق ص ٦٢.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها وأيضاً الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨ وما بعدها.

(د) رجال القوات العسكرية الأجنبية المرابطون بإقليم الدولة بإذن منها والحصانة التي يتمتع بها هؤلاء تنبسط على جميع الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة قيامهم بأعمالهم أو كانت الجريمة قد وقعت داخل الأماكن التي يرابطون فيها وجدير بالذكر أن قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يخضع لأحكامه عسكريو القوات الحليفة أو الملتحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي القطر إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك (م ٤/٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦)^(١)

- هل تعد تلك الحالات استثناء من مبدأ الإقليمية النص الجنائي؟

اختلف الرأي في تكييف تلك الحصانة المقررة في مثل الحالات السابقة فذهب رأى إلى أنها استثناء يرد على مبدأ الإقليمية فيعفى من الخضوع لأحكام القانون الجنائي بعض الأشخاص على أساس أنهم يخرجون من عداد من يخاطبهم الشارع بأوامره ونواهيته وبالتالي فإن من ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية لا يعد مرتكباً لها من الناحية القانونية^(٢) ولكن الراجح في الفقه يذهب إلى أن هذه الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لامتناع العقاب باعتبار أن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة في أركانها وكل ما هنالك هو أن الحصانة تشكل مانعاً من موانع العقاب الخاصة وبالتالي فلا ترتب على الجريمة أثارها القانونية^(٣) وفي ذلك أيضاً قيل بأن التكييف الصحيح لهذه الحصانة أنها تقرر خروج بعض

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٧

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة في قانون العقوبات طبعة ١٩٦٤ ص ١٥٦ والدكتور على راشد في القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة طبعة ١٩٧٤ ص ١٩٠

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٨.

الأفعال عن الولاية القضائية للدولة فمجال هذه الحصانة هو الإجراءات الجنائية وهي لا تعدو غير أن تكون مقررّة مانعاً إجرائياً يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة والقول بهذا التكييف ينفي عن الحصانة أنها استثناء يرد على قاعدة الإقليمية ويردها إلى مكانها الصحيح في الإجراءات الجنائية^(١) ويلاحظ أن عدم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة من المنكوبين ليس معناه أن رعايا الدولة يحرمون من الدفاع عن أنفسهم ضد تلك الأفعال وإنما لهم أن يدفعوا الجريمة بالقوة متى كان إستعمال القوة لازماً لأن الأفعال التي يقتربها هؤلاء لا تزول عنها صفة عدم المشروعية فتصبح مباحة بسبب الإعفاء من تطبيق القانون عليها وإنما تظل جرائم من ناحية الواقع والقانون لتعارضها مع القواعد القانونية للقانون الجنائي^(٢).

٨- من أحكام المحاكم -

١- القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.
(طعن جنائي رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤١.

(٢) الدكتور محمد معني الدين موضح المرجع السابق ص ٥١.

٢ - المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان احكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى فاذا ضبط بحار صينى من بحارة مركب انجليزى بمدينة بورسعيد محرزا ل مواد مخدرة فمحاكمته يجب ان تكون امام المحاكم المصرية لان القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين بالقطر المصرى وبين المارين به مجرد مرور بل كان مايتطلبه هو وقوع الجريمة على ارض مصرية. (نقض جنائى جلسة ١٩٣١/٦/١٥ قضية ٢ سنة أولى قضائية).

٣ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين اساسها ان لهم صفة التمثيل السياحى لبلد اجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها امتدادها بالتالى الى افراد أسرهم. (طعن جنائى رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦).

٤ - من المتفق عليه ان رجال السلك السياسى وزوجاتهم واقاربهم الاقربين الذين يعيشون معهم معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لايجوز معها اكرامهم على الحضور أمام القضاء لاداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية. (نقض مدنى جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض الجنائى س ٥ ص ١٩٠).

٥ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين انما تقررت لهم بحكم ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى

لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها وبالتالي فانهم يتمتعون وافراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية للعرف الدولى لما كان ذلك وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولايستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك، وكانت الطاعنة لاتنازع فى انها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى كما لاتجادل فى صحة مانقله الحكم المطعون فيه من افادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين مما مؤداه عدم التزامها بها. فإن مؤدى ذلك ان الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ماذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٠/٥/١٩٥٢ دون غيرها والتى يجرى نصابها على ان « يتمتع موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية» بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت اليها مصر فى ١٩٥٤/٢/٨ بعد ان تحفظت على قبول ماتضمنته المادة منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره. الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية

بعد ان توافرت لديهم دواعى اجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اجراء لاشائبة فيه.
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٧٥).

٦- المحاكمات التأديبية أو الادارية أو العسكرية لا تمنع من رفع الدعوى العمومية على مرتكب الفعل مادام انه معتبر جريمة فى قانون العقوبات.
(حكم محكمة النقض والابرام المصرية جلسة ١٨٩٤/٧/٢ وايضا ذات الحكم فى ١٩٣٠/١٠/٢٠ بمجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١١ ص ٢٤٧).

٧ - العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان عملا بحكم المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وليس على النيابة اذا ارادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا ان تعلنه برقم المادة التى تريد ان تطلب محاكته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا ان تعلنه لابنص تلك المادة ولا بما ادخل عليها من تعديل اذ ان ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس كما ان المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة الى ما ادخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٢).

٨ - الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون اخر غير قانون العقوبات. شرط قبوله إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى

تحريرا كافيا وإن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسباب معقولة.
(الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠).

٩ - اذا كانت المادة الاولى من قانون العقوبات قد نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، وهو يقتضى بداهة أن التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى اقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع ايا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على اقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ويعتبر من اقليم الدولة الارض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانى فضلا عن المياه الاقليمية ولايستثنى من هذا الاصل الا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثلها الدبلوماسيين والافراد العسكريين الاجانب من الخضوع للقضاء الاقليمى - ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى الى السفن التجارية الاجنبية الراسية فى الميناء فى حدود ماقررته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الاجنبية اثناء مرورها بالموانى أو المياه الاقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتيار غير مشروع فى المواد المخدرة ثم أكدته - من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعن عليها مصر تاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٢ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٢ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الامين العام للأمم المتحدة - بالنص فى المادة ٢٧ منها على ان «١- لاينبغى للدولة الساحلية ان تمارس

الولاية الجنائية على شهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط (أ)..... (ب)..... (ج)..... (د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل، لما كان ذلك وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن ان الاذن بتفتيش الطاعن الأول وتفتيش حجرته على السفينة صدر من النيابة المختصة وتم تنفيذه أثناء رسوها بغاطس ميناء السويس وأن المخدر تم جلبه من الباكستان وادخاله الى مصر دون استيفاء الشروط التى تطلبها القانون فى هذا الصدد فإن سائر ما أثاره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢).

١٠ - أ - من المبادئ العمومية المتفق عليها علما والمأخوذ بها عملاً أن السلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أرض دولة من الدول خاضعة وجوبا. لأحكام تلك الدولة لافرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى. ويستغنى من ذلك ما حصل عليه الأجانب فى مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو لعوائد اتبعوها زمن طويلا ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فإن السلطة المحلية لاتزال هى الاصل والسلطة القنصلية هى الإستثناء.

ب - اذا وقع نزاع فى جنسية أحد الأخصام وحصل بسببه خلاف سياسى وحب على المحاكم أن تكل الفصل فى أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية أما اذا كان النزاع حاصل من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به أو المنازعة فى تبعيته

فيتسنى للمحكمة الفصل فيه.

ج - إذا نزعَت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت تماما عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومة المحلية تسرى عليه أحكامها فليس للمحاكم في هذه الحالة أن تنظر فيما إذا كان للقنصلية هذا الحق أم لا.

(الاستئناف حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية د سنة ١٩٠١ ، صفحة ٤٢).

١١ - الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوص عليها فيه أيا كانت جنسيته متى وقعت الجريمة في الاراضى أو المياه الاقليمية للدولة - اعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى - امتداد اختصاص القضاء الجنائى العربى الى السفن التجارية الأجنبية عند وجودها في المياه الاقليمية في حالات منها ضرورة القضاء على الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة. (الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦).

- من التعليمات العامة للنيابات،

ورد في كتاب التعليمات العامة للنيابات الجزء الاول القسم القضائى فى الكتاب السادس منه بعض التعليمات خاصة بالأجانب ولأهميتها سوف نوردها بأرقامها.

٧٩٠ - لايجوز لأعضاء النيابة بأية حال من الاحوال ان يتصلوا مباشرة ببعثات التمثيل السياسى والسفارات والمفوضات الأجنبية

بمصر وعليهم مخاطبة النائب العام فى كل من يلزم الوقوف عليه من تلك الجهات لمخابرتها فى شأنه عن طريق وزارة الخارجية.

٧٩١ - يجب على النيابة ان تخطر النائب العام فوراً بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسى والقنصلى الاجنبيين أو على موظفيهم واتباعهم وعليها ان ترسل الى مكتب النائب العام تقارير مفصلة عن تلك الحوادث ربما يكشف عنه التحقيق فيها.

٧٩٢ - لايجوز دعوة رجال السلك السياسى الاجنبى شهوداً امام المحكمة ولايجوز نذبتهم لأعمال الخبرة سواء فى المسائل الجنائية أو المدنية مالم تدع الى ذلك ضرورة وفى هذه الحالة يجب على النيابة مخاطبة النائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع فى هذا الشأن.

٧٩٣ - اذا لزم اعلان شهود من اعضاء السلك القنصلى الاجنبى لسماع اقوالهم امام المحاكم فيجب على النيابة ان ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور الى النائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

٧٩٤ - لايجوز اعلان الاوراق القضائية - جنائية كانت أو مدنية- فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية.

٧٩٥ - يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى بحصانة مطلقة فى المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اتخاذ اجراءات قبلهم ولا اتصال بهم على أى وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت

بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها. وهذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء ما دامت هذه الإجراءات لاتمس اشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو مراسلاتهم. ويراعى فى جميع الاحوال اخطار النائب العام فورا وارسال التحقيقات بعد اتمامها الى مكتبه للتصرف فيها.

٧٩٦ - يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى ايضا بالحصانة القضائية فى المسائل المدنية والتجارية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية أما فى المسائل المدنية والتجارية التى لاصلة لها بوظائفهم فلا تلحقها الحصانة القضائية وانما يجب على النيابة ان تستطلع رأى النائب العام فيما يتبع بشأن مايرد اليها من اقلام المحضرين والكتاب من الاوراق المتعلقة بهذه المسائل.

٧٩٧ - يقصد برجال السلك السياسى الاجنبى رئيس البعثة الاجنبية - سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال - والمستشارون والسكرتيريون والملحقون ممن ترد اسمائهم عادة فى القائمة الدبلوماسية التى تعدها سنوياً وزارة الخارجية. ويدخل فى حكم هؤلاء زوجاتهم واولادهم واقاربهم الاقربون الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة.

٧٩٨ - يتمتع ايضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الاشخاص الاتى بيانهم:

- ١ - الممثلون الذين يحدون الى مصر فى بعثة خاصة كتنظيم النياشين لرئيس الدولة وافراد بطانتهم وكذلك المندوبون فى المؤتمرات والهيئات الدولية.
- ٢ - اعضاء الهيئة العالمية للصحة.

- ٢ - أعضاء مجلس جامعة الدول العربية ورؤساء لجانها وموظفوها الذين ينص فى النظام الداخلى للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم.
- ٤ - المندوبون عن الدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.
- ٥ - أعضاء محكمة العدل الدولية اثناء مباشرة وظائفهم.
- ٦ - محافظوا صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير واعضاء لجنتهما التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية مالم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.
- ٧ - موظفو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة اثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أو من رعايا الدول الاجنبية الا اذا اذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم.

٧٩٩ - يجب على النيابات مخابرة النائب العام فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية التى تتعلق بأحد المستخدمين الكتابيين الذى يعينهم المبعوث السياسى أو بأحد خدام دار الوكالة السياسية لاستطلاع رأى فيما يتبع فى كل حالة على حده نظرا لأن الدول لم تجمع على تمتع هؤلاء بالحصانة القضائية.

٨٠٠ - يتمتع رجال السلك القنصرى الاجنبى بالحصانة القضائية فى المسائل الجنائية والمدنية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى.

ومع ذلك اذا اتهم احد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء

تعلقت بعمله الرسمي او لم تتعلق به فيجب على اعضاء النيابة ان يبادروا باتخاذ اجراءات التحقيق التي يكون من شأنها المحافظة على الادلة من الضياع كسماع الشهود واجراء المعاينات ذوى الخبرة ونحو ذلك.

فاذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القنصلى ورئى اتخاذ اى اجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأى النائب العام فى ذلك الاجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على احد القناصل الاجانب أو حبسه احتياطيا الا فى مواد الجنايات والجناح الهامة وبعد استطلاع رأى رئيس النيابة.

٨٠١ - اذا ورد للنياية اعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد احد رجال السلك القنصلى الاجنبى فيجب على رئيس القلم الجنائى ان يعرض الامر فوراً - قبل تقدير الرسوم على الاعلان - على العضو المدير للنياية ليأمر بوقف الاعلان اذا ظهر منه ان موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب اعلانه فاذا لم يتضح ذلك من الاعلان فيجب على العضو المدير للنياية ان يبادر بسماع اقوال طالب الاعلان ومن يرى لزوما لسماع اقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب اعلانه بالنسبة الى موضوع الدعوى فاذا تبين ان الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجب وقف الاعلان. اما اذا اتضح انه لا يتعلق بعمله الرسمي ففى هذه الحالة يجب ارسال الاوراق الى النائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع.

واذا انتهى رأى النيابة العامه الى عدم المضى فى الاعلان فيجب عليها فى جميع الاحوال أن تعيد الاعلان فى أقرب وقت ممكن

الى قلم المحضرين مشفوعا برأيها. وبما يكون قد اجرت من تعرييات
لمعرض الامر علي قاضى الامور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة
التاسعة من قانون المرافعات.

٨.٢ - عندما يرد للنيابة من اقليم الكتاب والمحضرين أوراق
تتعلق بالمدنية والتجارية التى ترفع على رجال السلك القنصلى
الاجنبى فيجب عليها ان تتبع فى شأنها أحكام المادة السابقة.
ويراعى انه يجب على اقليم الكتاب والمحضرين ان يرسلوا الى
النيابة جميع الاوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية وغيرها
التى يطلب اعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الاجنبية.

٨.٣ - اذا حكم على أحد رجال السلك القنصلى بالغرامة أو
المصاريف واقتضى الامر تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدنى فيجب
على النيابة ان ترسل نموذج التنفيذ الى النائب العام ليتخذ مايراه
فى شأنه.

٨.٤ - يدخل فى حكم رجال السلك القنصلى الاجنبى الموفدون
عن بلادهم ونوابهم ومأمورو القنصليات ولاتمتد الحصانة القضائية
الى افراد حاشيتهم أو افراد أسرهم.

٨.٥ - اذا عرض المبعوث السياسى النزول عن التمتع
بالحصانة القضائية فى غير الاحوال التى قررها القانون الدولى فلا
يقبل اعفاؤه منها الا بعد الحصول على اذن بذلك من دولته او اذا كان
قانون دولته يبيح له النزول عن هذه الحصانة بدون اذن خاص.

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم.

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية.

(١) جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(ب) جنائية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(ج) جنائية تكليد أو تزيف أو تزوير عمله ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جنائية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر. (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢/٢/١٩٥٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦/٢/١٩٥٦ - العدد ١٦ مكررا).

تعليقات وأحكام

١ - ارتكاب فعل فى الخارج يجعل صاحبه فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات فإن احكامه تسرى على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى والنص على هذه الصورة يبرره ان الجريمة تقع بمصر فهى تخل بنظامه ومن ثم تكون المحاكم المصرية أحق بعقاب مرتكبها ومن أجل ذلك لا يفرق القانون بين جريمة وأخرى فالنص عام يسرى مهما يكن نوع الجريمة التى تقع فى مصر^(١) ومفاد حكم النص ينصرف الى كل شخص سواء اكان وطنيا أم اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ويشترط لتطبيق النص ضرورة توافر شرطين أولهما هو وقوع الجريمة أو بعضها فى الاقليم المصرى وثانيهما هو ارتكاب الجانى فعلة الذى صار به فاعلا لها أو شريكا فيها خارج هذا الاقليم فإن لم يتوافر هذين الشرطين فلا محل لتطبيق هذا النص^(٢).

ويشترط لانطباق نص المادة الثانية فى فقرتها الاولى ان يكون الفعل الذى ارتكبه الجانى بالخارج معاقبا عليه طبقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه ولكن العبرة بما وقع فى مصر وبأنه جريمة أو جزء من جريمة طبقا لأحكام القانون المصرى كما لا يشترط عودة الجانى من الخارج كما هو الحال فى المادة ٣ ع^(٣).

ويلاحظ ان حكم المادة الثانية فقرة أولى يسرى على الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع داخله لكن لا تشمل هذه

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس من ٦٠٥.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ١٢٥.

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق من ٦٠.

ويترتب على معيار مكان وقوع الجريمة انه اذا كان ما وقع على اقليم الوطن هو من قبل الاعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة أو من قبيل الآثار اللاحقة عليها فلا تعتبر الجريمة ارتكبت بمصر ولاينعقد الإختصاص لتشريعنا الجنائي وفقا لمبدأ الاقليمية.

وعلى هذا فإعداد الجاني في مصر للأدوات التي استعملها في ارتكاب جريمة بالخارج لا يبرر اختصاص تشريعنا الجنائي. وبالمثل فمجرد العثور على جثة قتيل بمصر لا يمد حكم قانون العقوبات الى جريمة قتل إرتكبت بالخارج وذلك تطبيقا للقاعدة الاقليمية^(١).

٢ - حالات عينية القاعدة الجنائية.

يفيد مبدأ عينية القواعد الجنائية ان القانون المصرى يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبيها ومعنى ذلك انه يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الاقليمى للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبيها وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الاقليمى للدولة ولذلك فالقانون المصرى يطبق على تلك الجرائم التى تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أى شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجاني^(٢) وذلك لان حماس الدولة الاجنبية لتعقب الجناه لا يبلغ مبلغ حماس مصر لتعقبهم وعقابهم من اجل هذا أسقط القانون المصرى حاجز الاقليمية وبسط سلطانه على هذه الجرائم فعاقب عليها دون اعتداد بمكان وقوعها والعقاب واجب على كل من أسهم فى هذه الجرائم بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان مصريا أو

(١) الدكتور يسرى أنور على فى شرح قانون العقوبات النظريات العامة ١٩٩٥-١٧٥.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٧.

اجنبيا وسواء عاد الى مصر أو ظل في الخارج وسواء كان الفعل معاقبا عليه في البلد الذي ارتكب فيه أو كان بمنأى عن العقاب^(١).

- وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على سريان احكامه على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(١) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها بالباب الاول سالف الذكر هي الجنائيات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وذلك مثل الاتيان عمدا بفعل يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها (م٧٧ع) أو الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر (م١٧٧ع) أو التخايير (م٧٧ب ع) أو ما الى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها بالمواد من ٧٧ع الى ٨٦ع. أما الباب الثاني من الكتاب الثاني فقد نص فيه على الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل كمحاولة أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة (م٨٧ع) أو تأليف أو تشكيل عصابات لمهاجمة طائفة من السكان أو لمقاومة رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين (م٨٩ع) أو ما الى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها بالمواد من ٨٧ع الى ١٠٢ع.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون. والتي تنص على ان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قند أو زور شيئا من الاشياء الاتية بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخالها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هي:

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٢.

- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

- خاتم الدولة أو امضاء (رئيس الجمهورية) أو ختمه.
- اختتام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.

- ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.
- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة وفروعها.
- تمغات الذهب أو الفضة.

- وقد ذهب رأى الى ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ ع لاينطبق سوى على جناية التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ ع دون جنايتى الاستعمال أو الادخال الى البلاد وسند ذلك هو ان نص هذه الفقرة مقصور على التزوير دون الاستعمال ولكن رد على ذلك بأن هذه الجنايات تدخل كلها فى مدلول التزوير الذى هو عنوان الباب وفى جميعا تدخل فى حكم الاستثناء ولايصح القول بقصره على صورة التزوير فقط لانه تخصيص للنص بما لاتسمح به صيغته وبغير علة^(١) وقيل تأييدا للرأى الاخير بأنه على الرغم من ان الشارع قد استعمل - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية - تعبيرة جناية تزوير، فإن حكم هذا النص يمتد الى كل الجنايات التى تنص عليها المادة ٢٠٦ اذ يصدق عليها انها تزوير فى معناه الواسع^(٢)

(ج) جناية تقليد أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو إخراجها منها أو تزويجها أو حيازتها

(١) تفصيل ذلك الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ١٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢.

بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢.٢ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر.

ويلاحظ أن جميع الجرائم التي يمتد تطبيق القانون المصري إليها خارج القطر هي من الجنايات وعلة ذلك أن معيار العينية نظرا لاتصاله بسيادة أكثر من دولة تلك التي وقعت الجريمة في إقليمها والآخرى التي تبسط قانونها إلى تلك الجرائم فقد احتفظ به في النطاق الذي تشكل فيه الجريمة اعتداء جسيما على مصالح الدولة المجنى عليها^(١) ومتى ارتكبت الجنايات الواردة في المادة ٢ فقرة ثانية ع في الخارج يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها قبل عودته إلى مصر في غيبته سواء أكان مصريا أو أجنبيا ولا يشترط أن يكون الفعل المرتكب معاقبا في محل وقوعه^(٢).

٢ - من أحكام النقض،

١ - نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات على أن هذا القانون تسري أحكامه على من يرتكب في خارج القطر المصري فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري وهذا النص صريح الدلالة في أن القانون المصري هو وحده الواجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر والبعض في بلدة أجنبية - لا فرق بين أن يكون ما ارتكبه الشخص في الخارج يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة. فلو أن شخصا في فيينا صدر لآخر في مصر مواد مخدرة للإتجار فيها فإن المقيم في فيينا يعتبر مرتكبا لجريمة الإتجار في المواد المخدرة مع المقيم في مصر وتصح محاكمته عن هذه

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٨.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الخامس ص ٦٠٧.

مادة (٣)

كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

تعليقات وأحكام

أولا - شخصية القاعدة الجنائية.

يقضى مبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر بأن يكون حاملا لجنسية الدولة ومعنى ذلك أن القانون الوطنى يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الاجرامية المرتكبة بالخارج وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ شخصية القواعد الجنائية فى المادة الثالثة محل التعليق^(١).

ثانيا - الحكمة من النص.

الحكمة من تشريع هذا النص هى عدم إقلاص المصرى الذى يرتكب فى الخارج جرما من العقاب اذا هرب وعاد الى مصر بعد ارتكابه وقبل محاكمته والتنفيذ عليه. لانه اذا لم يكن هذا النص موجودا وعاد المصرى بعد ارتكابه جرما فى الخارج الى مصر فإنه لايمكن لمصر أن تسلّمه للدولة التى ارتكب على أرضها الجريمة لانه لا يجوز تسليم المصريين الى الدول الاخرى طبقا لنص المادة ٥١ من الدستور^(٢) غير انه لايصح من جهة أخرى ان يكون لجوء المصرى الى وطنه عاصما له من المحاكمة والعقاب على ما اقترب من جرائم خارج

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢.

بلده لأن ذلك يتنافى مع التزام مصر بمكافحة الجريمة والتعاون مع غيرها من دول العالم فى هذا السبيل. ومن ثم فإن الطريق الذى يرتفع به المرجح ويوفق بين الاعتبارين هو محاكمة المصرى فى بلده وطبقا لقانونه^(١).

ثالثا - شروط تطبيق قانون العقوبات المصرى.

يستفاد من نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى انه يشترط لتطبيق ذلك القانون عدة شروط هى.

١ - ان يكون الجانى مصريا أى حاملا للجنسية المصرية وذلك وقت ارتكاب الجريمة ويستوى ان يكون الجانى حاملا لاكثر من جنسية طالما ان احداها هى الجنسية المصرية^(٢) وشروط مصرية الجانى يتعين ان توجد وقت ارتكاب الجريمة وعند العودة الى مصر فإذا كانت الجنسية منتفية فى أى من اللحظتين لم ينطبق النص ويقع ذلك حين يفقد المصرى جنسيته فيما بين وقوع الجريمة والعودة الى مصر وكذلك حين يكتسب الاجنبى الجنسية المصرية فيما بين اللحظتين^(٣).

ويجب اثبات الجنسية المصرية كشرط أساسى للمعاقبة فى مصر على الجرائم التى ترتكب فى الخارج ويقع عبء الاثبات على النيابة العمومية فهى الملزمة بجمع المعلومات التى من شأنها تنوير المحكمة فى هذا الصدد^(٤) ويلاحظ أن عديم الجنسية لا يعد مواطنا ويعتبر فى حكم من يحمل جنسية أجنبية^(٥).

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٤.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦.

٢ - ان يكون الفعل المرتكب فى الخارج يعتبر جنائية أو جنحة فى قانون العقوبات المصرى. ومن ثم فإنه اذا كان الفعل المرتكب يعتبر مخالفة فى قانون العقوبات المصرى فإن الجانى لا يعاقب عنه اذا عاد الى مصر. ومن باب أولى فإنه لا يعاقب أيضا اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى مصر اصلا.

ولا يهم ان تكون الجنائية أو الجنحة موجهة ضد مصرى أو ضد اجنبى ولا ان تكون سياسية أو غير سياسية عمدية أو غير عمدية ولا يهم ان تكون العقوبة المقررة للجنحة هى الحبس أو الغرامة^(١) كما يستوى ان تكون الجريمة تامة أو فى حالة شروع لأن الشروع فى الجنائية جنائية والشروع المعاقب عليه فى الجنحة جنحة^(٢).

٢ - ان يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه ويكفى عندئذ ان يكون جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى ذلك القانون فإن فاعله لا يعاقب عنه فى مصر لأن اختصاص القانون المصرى فى هذه الحالة احتياطى فاذا لم ينعقد الاختصاص للقانون الاجنبى ابتداء لم يثبت للقانون المصرى تبعا^(٣) والعلة من هذا الشرط هو ان المواطن فى الخارج يتغير سلوكه بقانون الاقليم الذى يقيم فيه فكل ما لم يحظره عليه هو مباح له وبالإضافة الى ذلك فإن علة تطبيق القانون المصرى عليه هو تجنب فراره من العقاب بمغادرته اقليم جريمته ولا محل لذلك اذا كان قانون ذلك الاقليم لا يعاقب على الفعل^(٤) وعلى النيابة العمومية ان تثبت ان الفعل الذى ارتكبه المتهم معاقب عليه

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥.

(٤) الدكتور محمود نهيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦.

بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه اذ ان ما يشترطه القانون هو ان يكون نفس الفعل معاقبا عليه فى تشريعى البلدين وليس بشرط ان يوجد بين التشريعين تماثل فى العقوبة التى يعاقبان بها عليه فيكفى ان تكون الجريمة المعاقب عليها فى مصر بمعقوبة جنائية أو جنحة معاقبا عليه فى القانون الاجنبى ولا يهم بعد ذلك ان كان معاقبا عليها بمعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة اذ الشرط يتحقق متى كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه^(١).

٤ - عودة الجانى الى القطر المصرى اذ تعتبر هذه العودة شرطا لتطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة فى الخارج وهذا الشرط هو الذى يبرر تدخل الدولة نظرا لأن الجريمة المرتكبة فى البلد الاجنبى فى هذه الفروض لاتمس مباشرة المصالح العامة للدولة ويكفى لتحقيق الشرط أن يتواجد المصرى داخل النطاق الاقليمى للدولة مهما قصرت فترة التواجد ولو غادر البلاد بعد ذلك تجوز محاكمته غيابيا فى هذه الحالة أما اذا كان لم يحضر اطلاقا داخل اقليم الدولة فلا يجوز محاكمته غيابيا لتخلف شرط من شروط تطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة بالخارج وبستوى ان يكون حضور الجانى اختياريا أم اجباريا اذ فى كلا الحالتين يتواجد المبرر لتدخل الدولة^(٢).

وكان بعض الفقهاء قد ذهب الى ان شرط اعمال النص هو عودة المواطن باختياره حيث عبر الشارع عن ذلك بقوله (اذا عاد الى القطر) فإذا أعيد على الرغم منه كما اذا أبعد أو سلم للحكومة المصرية أو كان وجوده على الاقليم المصرى نتيجة لحادث قهرى

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٠.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧١.

كهبوط طائرة بخلل أصابها فلا يصح اتخاذ أى إجراءات قبله عن الجناية أو الجثة التى ارتكبها فى الخارج. ولكن الرأى الاول الذى يسوى فى النتيجة بين العودة الاختيارية والاجبارية هو الاقرب الى السداد لان تسليم المصرى الى الحكومة المصرية هى لكى تتمكن من محاكمته فاشتراط العودة الاختيارية لهذه المحاكمة يناقض كل الاغراض العملية المبتغاه من هذا النص^(١).

رابعاً - تعدد الفاعلين وجنسياتهم:

قد تقع الجريمة فى الخارج من اشخاص متعددين بعضهم بصفة فاعلين اصليين والبعض الآخر بصفة شركاء فما الحل لو عاد بعضهم وبقي البعض الآخر فى الخارج؟ طبقاً لأحكام القانون المصرى اذا كان كل من الفاعل والشريك مصرياً فمن يعود منهم الى الاقليم الوطنى يحاكم عن جرمته التى ارتكبها فى الخارج اذ يصح ان يحاكم كل منهما منفرداً أما اذا كان احدهما مصرياً والآخر اجنبياً فإنه يجوز محاكمة المصرى وحده سواء أكان فاعلاً أو شريكاً - دون الاجنبى - اذا عاد الى القطر المصرى.

خامساً - من أحكام النقض:

١ - لما كان مؤدى نص المادة ٢ من قانون العقوبات ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو ان تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتى وقعت بالخارج (بجده) معاقب عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية واذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد انزال حكم

(١) الاستاذ محمود ابراهيم رئيس النيابة فى شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الاولى ١٩٤٥ ص ١٨٥.

القانون على الواقعة المطروحة عليه - ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧).

٢ - الاصل ان التمسك بتشريع اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها الا انه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا يحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ - حكم النقض سالف الذكر).

٢ - جرى عرف أغلب الدول المتعدنية على التعاون بينها فى اجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بنذب السلطة فى دولة ما السلطة الماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هذه الاجراءات واعتبار ماتقوم به هذه السلطة صحيحا تعتمد عليه السلطة المنتدبة اعتمادها على ماتقوم به من ذلك بنفسها. ويستفاد من نص المواد ٢.٢، ٤، ٢.٢، ٤ الخاصة بالجرائم التى ترتكب خارج القطر ومن طبيعة وقوع هذه الجرائم خارج القطر ومن ضرورة سعى السلطات الاجنبية لضبطها وجمع الاستدلالات فيها والمحاكمة عليها ومن اشتراط المادة ٣ ان تكون هذه الجرائم مما يعاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ومن تحريم اقامة الدعوى العمومية بمصر على مرتكبيها اذا قضت المحاكم الاجنبية ببراءتهم أو بمعاقبتهم عليها واستوفوا عقوباتهم. يستفاد من ذلك كله جواز الاخذ بما تجريه سلطات التحقيق الاجنبية من اجراءات على نحو ما جاء بقوانينها ووجوب

الاعتماد على ما تكون قد قضت به سلطات الحكم فيما تكون قد اقيمت به الدعوى العمومية أمامها.

(جلسة ١٩٢٩/١/١٧ مج ٢٠ عدد ٤٧ ص ١١٤ ومشار اليه في موسوعة المستشار جندي عبد الملك الجزء الخامس ص ٦١٢).

٤ - ان المادة ٢ من قانون العقوبات تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر بارادته أو مكروها بأن سلّمته الدولة التى ضبط فى ارضها الى الحكومة المصرية.
(جلسة ١٩١٤/١٢/١٢ شرائع ٢ عدد ١١٢ ص ١١٢ ومشار اليه فى المرجع السابق ص ٦١١).

٥ - ان نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريح الدلالة على ان هذا القانون واجب التطبيق اذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الاخر فى بلدة أجنبية وكان مرتكبها خاضعا للاحكام المصرية. فاذا كانت الجريمة وقعت كلها لابعضها فى الخارج فإن مرتكبها الخاضع للاحكام المصرية متى عاد الى مصر حوكم على فعله طبقا للقانون المصرى مادامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه.
(جلسة ١٩٢٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١١٩ ص ١٢٦ ومشار اليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٣٥).

٦ - حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثوريه لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانه وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات القى القبض عليه فحكمت محكمة النقض بأن جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الاصل جريمة

مستعمرة فهي لم تتم فى الاستانة واركتبت خارج القطر المصرى بل انها تنفذت على التوالى الاستانة ومصر فهذه الحالة ليست من الاحوال التى ينطبق عليها نص المادة ٢ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما اذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى تركيا أو سويسرا وبلاد اخرى لان الجريمة قد ارتكتبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى (محكمة النقض والابرام فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة «سنة ١٩١٢» صفحة ٢٧ ومشار اليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة اسقوط الابتدائية الاهلية الطبعة الثانية ٢٢-١٩ ص ١٤).

٧ - تنطبق المادة (٢) من قانون العقوبات على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر بإرادته أو مكرها بأن سلمته الدولة التى ضبط فى ارضها الى الحكومة المصرية. (محكمة النقض والابرام حكم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ محكمة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٢).

٨ - كل حكومة مختصة وحدها بالمعينة على الجرائم التى تحدث فى بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث فى بلاد غيرها الا فى احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمته دون ان يحاكم عليها. (محكمة الاستئناف حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٠ مرجع الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٤).

٩ - شرط عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه فى الخارج أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه.

وفقا لنص المادة ٢ من قانون العقوبات ويكفى اثبات الحكم ان الافعال
المسند الى الطاعن ارتكابها معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى
وقعت فيه فلا يلزم ايراد نص التجريم فى القانون الاجنبى.
(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢).

مادة (٤)

**لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج
الا من النيابة العمومية.**
**ولاتجوز اقامتها على من يثبت ان الحاكم الاجنبية برأته مما
أسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.**

تعليقات

١ - المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون العقوبات انه
يتعين توافر شرطين لصحة المحاكمة قانونا فى كافة الاحوال التى
يعاقب فيها القانون المصرى مرتكب الجريمة فى الخارج أولهما هو
اقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة وثانيهما الحكم نهائيا
بالادانة وان يستوفى المحكوم عليه عقوبته أو الحكم بالبراءة وذلك
على التفصيل الأتى:

الشرط الأول،- إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة،

يجب ان لا تقام الدعوى العمومية عن فعل ارتكب فى الخارج
الا من النيابة العامة لانها الهيئة التى عهد اليها القانون بسلطات
التحقيق والاتهام بصفة اصلية ولانها اقدر على ادارة التحقيق سواء
بأعضائها أو بطريق الانابة القضائية وينبغى على ذلك أن المدعى

بالحق المدنى لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية^(١).

الشرط الثانى:- صدور حكم نهائى بالادانة أو البراءة،

وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا بالادانة فانه يجب ان يكون قد استوفى مدة العقوبة بالكامل فاذا كان قد حكم عليه نهائيا بالعقوبة ثم هرب أو قضى بعضها أو صدر عفو عن باقى مدة العقوبة أو كان قد حكم عليه ثم سقطت العقوبة بمضى المدة فى الخارج دون سقوطها فى مصر فإن هذا لا يمنع من محاكمته من جديد فى مصر^(٢) على انه يجوز للقاضى اذا كان المتهم قد نفذ عليه جزء من العقوبة فى الخارج ان يلاحظ هذا التنفيذ الجزئى فى تقدير العقوبة بماله من سلطة التخفيف فى الجنب وبما يسمح له به نظام الظروف المخففة فى الجنايات^(٣).

اما اذا كان الحكم صادرا بالبراءة فقد جاء النص مطلقا فيما يتعلق بحكم البراءة بمعنى ان سلطة العقاب تنقضى بهذا الحكم أيا كان سبب البراءة ولو كان عدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الاجنبى. ولكن يجب تفسير النص وكما ذهب الرأى الراجح فى الفقه على ضوء ما جاء فى المادتين الثانية والثالثة على ضوء العلة فيهما فالفقرة الثانية من المادة الرابعة تطبق على اطلاقها بالنسبة للجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة. فهذه المادة تشترط صراحة ان يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه. أما المادة الثانية بشقيها فلا تشترط هذا. لانه فى الحالة التى تطبق فيها الفقرة الاولى تكون الجريمة قد اخلت بالامن أو النظام فى مصر بوقوعها كلها أو بعضها فى مصر وفى الحالة الاخرى يغلب ان

(١) الدكتور محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق من ١٨٦.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق من ٦٧.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ٦١٤.

التشريعات الاجنبية لانهتم بالمعاقبة على الافعال الضارة بالدولة الأخرى. وبناء عليه يجوز رفع الدعوى في الجرائم المشار اليها في المادة الثانية رغم حكم البراءة الصادر من محكمة اجنبية لعدم المعاقبة على الفعل^(١).

والخلاصة هي ان حكم البرائة الذى يحصل دون رفع الدعوى الجنائية هو الحكم الصادر فاصلا في الموضوع متعلقا بنفى حق الدولة في العقاب استنادا الى اسباب موضوعية تتعلق بصحة ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم^(٢) أى في حالة البراءة التى تستند الى عدم ثبوت الواقعة أو عدم كفاية الادلة.

٢- الحكم الاجنبى الذى يكون مانعا من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء المصرى، من جديد يلزم أن يكون «باتا» أى غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن في التنظيم القضائى للدولة التى أصدرته . وظاهر من نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية أنها لا تستلزم الحكم البات الا في الحكم الصادر بالإدانة الا أن المادة تستلزم حقيقة أن يكون الحكم باتا سواء أكان صادرا بالبراءة أو بالإدانة^(٣).

٣- سقوط العقوبة في الخارج بمضى المدة أو صدور عفو عنها-

إذا سقطت العقوبة بمضى المدة أو صدر عنها عفو في الخارج فإن ذلك لا يمنع من رفع الدعوى في مصر استنادا الى سكوت النص ومادامت الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة طبقا لأحكام

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الاول الطبيعة العاشرة ١٩٨٢ من ١٣٦.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٧٤.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق من ١٠٧.

القانون المصري^(١) وقد جاء بتعليقات الحقانية تطبيقاً على المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٤ وهي ذاتها المادة محل التعليق أنه فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة انظر المادة ١٢ من القانون البلجيكي الصادر في ١٧ إبريل سنة ١٨٧٨ التي نصها « ولا تنطبق الأحكام السابقة في حالة ما إذا حوكم الجاني في بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضي المدة القانونية أو صدر عنها عفو » وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضي المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط في مصر على العموم قبل سقوط العقوبة. وأما في الأحوال الإستثنائية التي لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجاني لا يستحق أن يعفى من المحاكمة في مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة في بلدة أجنبية وقد حذف أيضاً ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار أيضاً في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذي تمنحه الأخرى.

٤- تقادم الدعوى وصدر عفو عن الجريمة في الخارج -

لم يرد في المادة الرابعة شيء عن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو صدور عفو عن الجريمة وفقاً للقانون الأجنبي ولا يصح قياس هذين السببين على تقادم العقوبة أو العفو عنها لاختلاف الآثار المترتبة على كل. فتقادم الدعوى أو العفو عن الجريمة يجعل الفعل غير معاقب عن الجرائم المشار إليها في المادة الثانية^(٢)

(١) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ١٨٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ١٢٧.

٥- حالة حفظ الدعوى .

لم يتعرض الشارع في نص المادة الرابعة محل التعليق على حالة حفظ الدعوى من السلطة القضائية في البلد الأجنبي ذهب بعض الفقهاء الى التفريق بين الحفظ المؤقت فهو لا يمنع من المحاكمة وبين الحفظ القطعي فإنه مانع منها. ولكن النص قد ذكر حالة الحكم فقط وهي حالة متميزة عن حالة الحفظ الذي تصدره سلطة التحقيق وليس من السهل التسوية بين الحالتين بغير نص^(١) ومن ثم فإن حفظ سلطات التحقيق الأجنبية للدعوى لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية قبل التهم في مصر.

مادة (٥)

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصح للمتعم وهو الذى يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية.

فيصر أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك من فعل وقع مخالفا لقانون ينهى من ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

(١) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩.

تعليقات وأحكام

١- تاريخ نفاذ القوانين بصفة عامة ،

تنص المادة ١٨٨ من الدستور على أن (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر ومفاد ذلك أن الدستور قد حدد لحظة العمل بالقانون فجعلها بعد انقضاء شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وحدد موعد هذا النشر فتطلب كونه في خلال أسبوعين من يوم إصداره ويعنى ذلك أن القانون لا يكتسب سلطانه بمجرد موافقة مجلس الشعب عليه بل أنه لا يكتسب هذا السلطان باصدار رئيس الدولة له بل أن مجرد النشر في الجريدة الرسمية غير كاف لذلك وإنما يتعين مضي شهر من تاريخ نشره وذلك ما لم يكن قد حدد في القانون ميعاد آخر لسريانه. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم كقاعدة عامة أن تطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل أن يكتسب النص سلطانه طبقا للقواعد السابقة^(١)).

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية .-

تنص المادة ٦٦ من الدستور على أن « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. كما نصت المادة ١٨٨ من الدستور وكما سلف علي أن يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا اذا حدد فيه ميعاد آخر لسريانه. وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٢.

قانون العقوبات على أن « يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ».

ومن هذه النصوص يمكن استخلاص مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » والمراد بهذا المبدأ أنه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور القانون الذى يحرمه وكذلك لا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف^(١) وعليه فإنه يجب الرجوع فى تحديد الجريمة أو فى تقدير العقوبة الى القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل فإذا لم يوجد قانون يعاقب على الفعل وقت وقوعه ثم صدر قانون جديد يعاقب على مثل هذا الفعل فلا ينطبق الا على الأفعال اللاحقة لصدوره والعمل به ولا تسرى على الفعل الذى وقع قبله ولم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه^(٢)

وتسرى القوانين الجديدة على الجرائم المستمرة وجرائم الإعتياد ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين متى إستمرت أو تكررت وقوعها بعد العمل بالقوانين المذكورة^(٣) وعلى ذلك فإذا كان الفعل من الأفعال المستمرة وبدأ قبل العمل بالقانون الذى يفرض له عقابا وإستمر الى ما بعد العمل به فإنه حينئذ يكون معاقبا عليه ولكن العقاب ليس على إرتكاب الفعل فى الماضى قبل العمل بالقانون بل على إستمراره بعد تجريمه بالقانون الجديد^(٤) وإذا صدر قانون بتشديد عقوبة كانت مقررة لإحدى الجرائم فإن العقوبة المشددة لا

(١) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٢٩.

(٢) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب للأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٤. والأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩.

(٤) الأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٩٠.

تسرى على الجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القانون بل يقتصر تطبيقها على ما يقع بعد العمل به وعلّة هذا الحكم واضحة إذ العدل يوجب تقديم النذير على العقاب^(١).

٢- استثناء تطبيق القانون الأصل للمتهم ،

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره). وهذا الاستثناء مقرر لمصلحة المتهمين فهو لا يتعارض مع الدستور وعلته إن من التناقض والظلم أن يطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم وليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر إن توقيعها ليس في مصلحتها إذ أن العقوبة تقدر بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة^(٢)

٤- شروط الإستثناء :-

يجب لتطبيق القانون الأصل للمتهم أن يتوافر شرطان الأول - أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله والثاني - أن يكون قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائياً.

الشرط الأول - أن يكون القانون أصلح للمتهم ،

يكون القانون الجديد أصلح إذا كان يجعل الفعل - الذي كان يعاقب عليه القانون السابق - غير معاقب عليه أو يقرر له تدبيراً

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى في الأحكام العامة في قانون العقوبات طبعة ١٩٢٥ ص ٩١.

إحترازيا بدلا من العقوبة أو كان يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى القانون السابق أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وقد وضع القانون مراتب للعقوبات فى المواد ١٠ - ١٢ - ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ بحسب نوع الجريمة ثم بحسب درجة العقوبة فى سلسلة العقوبات المقررة للجرائم متحدة النوع وبناء على ذلك تكون عقوبة المخالفة أخف وأصلح للمتهم من عقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية بصرف النظر عن المدة. فإذا كانت العقوبتان من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم فإن الأخف منهما هى الأقل درجة فى ترتيب العقوبات بصرف النظر عن مدة العقوبة وترتيبها الذى وصفه المشرع بادئا بالأخف هو الآتى الغرامة فالحبس البسيط فالحبس مع الشغل فالسجن فالإشغال الشاقة المؤقتة فالمؤبدة ثم الإعدام^(١) وإذا اتحدت العقوبة فى القانون فأصلحهما هو الذى يقرر لها مدة أقل فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأقصى أو هبط بالحد الأدنى أو هبط بهما معا فهو أصلح من القانون السابق عليه^(٢) أما إذا رفع القانون الجديد الحد الأدنى وخفض الحد الأقصى للعقوبة كما وردت فى القانون القديم أو العكس فإن الأصلح للمتهم وفقا للرأى الراجح هو القانون الذى يخفض الحد الأقصى والسبب فى ذلك أن المتهم يرى أن آخر ماتصل اليه شدة القانون هو الحد الأقصى للعقوبة وهو ينتظر فى الغالب تجاوز القاضى للحد الأدنى الذى لا ينزل اليه الا نادرا وفى حالة قيام أسباب للرافة تبرر الهبوط بالعقاب الى أدنى قدر وهى أسباب لا تتوافر دائما^(٣).

- وإذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الوجوب فى حين يقرر الثانى إحدى هاتين العقوبتين فقط فهو أصلحهما.

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ١٠١ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ١١٤.

(٣) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ١٢٤.

فالقانون الذى يقرر الحبس وحده أو الغرامة وحدها أصلح من القانون الذى يقرر الحبس والغرامة معا. وإذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الجواز في حين يقرر الثانى أحدهما فأصلح القانونين هو الذى يقرر عقوبة واحدة إن كانت أخف العقوبتين أما إذا كانت العقوبة الوحيدة التى ينص عليها أحد القانونين هى أشد العقوبتين المنصوص عليهما فى القانون الآخر. فالقانون الذى يقرر عقوبتين هو الأصلح لأنه يتيح للقاضى السبيل الى الحكم على المتهم بالعقوبة الأخف. فالقانون الذى يقرر الغرامة فقط أصلح من القانون الذى يقرر الحبس أو الغرامة وهذا الأخير أصلح من قانون يقرر الحبس فقط^(١).

وأخيرا قد تعرض مسألة البحث في القانون الأصلح بين أكثر من قانونين بأن يرتكب الجانى جريمة فى ظل قانون ثم يصدر قانون آخر وقبل أن يحاكم يصدر قانون ثالث والرأى الغالب بين الشراح هو أن يطبق عليه أصلح القوانين الثلاثة^(٢).

الشرط الثانى :

أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل الحكم فى الدعوى نهائيا .

والشرط الثانى هو أن يكون القانون قد صدر قبل الحكم نهائيا في الواقعة الحاصلة قبل صدوره لأنه لا سبيل الى تطبيق القانون على الفعل بعد خروجه من ولاية المحاكم بالحكم فيه نهائيا. وتغليباً للإستقرار القانونى على دواعى العدالة وصالح الفرد فى هذه الحالة. وليس المراد بالحكم النهائى هنا الحكم غير القابل للإستئناف فقط وإنما المراد به الحكم البات. الذى استنفذ أيضا طريق الطعن غير

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام من ١١٦.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٩٨.

العادى بالنقض فيجوز طلب تطبيق القانون الجديد الأصلح الذى صدر قبل الفصل فى النقض المرفوع عن الواقعة ولحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم فى هذه الحالة إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (راجع م ٢/٢٥ من قانون الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩). وإذا صدر قانون جديد قبل الحكم يبيح الفعل وصدر الحكم بالعقاب طبقا للقانون القديم كان الحكم باطلا^(١).

٥- صدور القانون الأصلح بعد الحكم النهائى ،

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه «وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية» وهذه الفقرة أدخلت فى قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٩٣٧ لأنه قد روى أن من العدل أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا بالإدانة تحت سلطان القانون القديم من إلغاء عقوبة ترى الهيئة الإجتماعية الا فائدة من توقيعها. وهذا النص الجديد قاصر على حالة ما اذا كان القانون يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أما اذا كان القانون الجديد يخفف العقوبة فقط فلا يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا مهما تكن درجة التخفيف. ويترتب على صدور قانون جديد بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه ما يأتى.

أولا ، إن الحكم النهائى لا ينفذ اذا لم يكن قد بدئ فى تنفيذه ويوقف تنفيذه اذا كان قد بدئ فيه

ثانيا ، إن الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم تنتهى ويزول

(١) الدكتور محمد محبى الدين عوض المرجع السابق ص ٨٢ وما بعدها.

مفعولها فلا يعتبر سابقة في العود ولا يتخذ سبباً لإلغاء الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة أخرى^(١).

٦- هل تود الغرامة التي نفذت في هذه الحالة ؟

قيل في ذلك بأن الذي يبدو من النص أن وقف تنفيذ الحكم وزوال آثاره الجنائية لا يكون إلا من تاريخ نفاذ القانون الذي جعل الفعل غير معاقب عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع جزءاً من الغرامة قبل ذلك فالأصح أنه لا يكون له الحق في إسترداده ويكون شأنه شأن مدة الحبس التي يكون المحكوم عليه قد قضاها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج لا يتصور أن يكون الشارع قد قصدتها وهي استرداد جميع الغرامات التي تكون قد دفعت تنفيذاً لأحكام سابقة بمجرد إلغاء النصوص التي صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت^(٢) وإلى مثل ذلك أيضاً قيل بأنه ليس للمحكوم عليه أن يسترد ما دفع^(٣).

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه بصدر قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وقت ارتكابه فإنه يحسب جميع الآثار المترتبة على اعتباره معاقباً عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع الغرامة أو قسماً منها فإنه يستردها وكذلك يسترد الأشياء التي صدرت وجميع هذه الآثار تترتب على مجرد صدور القانون ولو لم يحل الأجل المحدد للعمل به كما هو الشأن في تطبيق الفقرة الثانية. ويضيف الدكتور محمود مصطفى صاحب هذا الرأي وبحق أن قياس الغرامة على الحبس هو قياس مع الفارق فتتبع تنفيذ الحبس لا يتأتى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه بينما يكون هذا متأتياً في الغرامة بردها. وهذا

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ٥٧٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق من ١٠١.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق من ١٨.

الفارق هو الذى دعا الى إيجاب تنفيذ الغرامة فوراً بمجرد صدور الحكم الابتدائى مع قيام الاستئناف اذا لا ضرر من هذا لأن الحكم اذا الغى فى الاستئناف فإن الغرامة ترد أما الحكم الصادر بالحبس فالأصل أنه لا ينفذ الا اذا الغى فى الاستئناف فإن الغرامة ترد أما الحكم الصادر بالحبس فالأصل أنه لا ينفذ الا اذا كان نهائياً وفضلاً عما ذكر فإن رأى العكس سيؤدى الى أن من يجادر بتنفيذ الحكم سيكون أسوأ حالاً مما ماطل فى تنفيذه^(١).

٧- استثناء القوانين معدودة الفترة :-

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه «غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها» وقد بينت المذكرة الإيضاحية السبب فى إضافة هذه الفقرة وهو أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون.

وقد قيل بأن الواقع أن لهذا النص هدفاً آخر يرمى اليه فإنه بالنظر الى أن مدة نفاذ القانون تكون معروفة مقدماً اذ ينص عليها غالباً فيه فإن الجانى يحفز به أمل فى الإفلات من العقوبة لعدم لارتكاب جريمته فى الأيام الأخيرة من الفترة المحددة وقد يفضى ذلك الى ظاهرة ازدياد الجرائم فى الجزء الأخير من تلك الفترة عندما يقترب سلطان القانون من الزوال به ولا يدرك الجناة جزاؤه لما تقتضيه الدعوى من إجراءات تستنفذ وقتاً وتفادياً من حدوث هذه

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٩. ومن هذا رأى أيضاً الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٠ وما بعدها.

لظاهرة الخطرة ولأن العدالة تتطلب عقاب المجرم على ما اثاره حماية للمجتمع نص القانون على عدم انتهاء آثار القانون بمجرد الغائه وأن العقوبة التي تصدر تكون واجبة التنفيذ^(١).

ومفاد النص أنه إذا كان القانون الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه محددة في فترة تطبيقية فإن القاعدة العامة في تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان وهي أعمال القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة تكون هي الواجبة التطبيق بالرغم من تعاقب القوانين التي تتضمن صالحا للمتهم. ولذلك فإنه إذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب في ظل القانون الساري في تلك الفترة مباحا أو معاقبا عليه بعقوبة أخف من تلك المقررة بالقانون السابق فإن ذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون محدد الفترة^(٢).

٨ - تحديد المقصود بالقوانين الوقتية أو (معددة الفترة) ،

القوانين المؤقتة نوعان قوانين مؤقتة بطبيعتها وهي التي تسن لظروف خاصة طارئة وبقائها منوط ببقاء هذه الظروف وقوانين مؤقتة بنص فيها وهي التي تحدد فيها الفترة التي يسرى فيها حكم القانون تحديدا زمنيا. والفرق بينهما أن النوع الأول لا يلغى إلا بقانون جديد يقرر إلغائها إذا ما انتهت حالة الطوارئ التي دعت الي سنها. أما النوع الثاني فيلغى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء الفترة المحددة له^(٣).

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى القائل بأن القوانين محددة الفترة هي فقط التي ينص فيها على تاريخ لسريانها وآخر لانتهاء

(١) الدكتور محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق من ١٣٦.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٥٧.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ١٠٢.

العمل بها وهذه هي التي يبطل العمل بها بإنقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الإستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص. لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها.
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨).

٩- حكم تعاقب القوانين معددة الفترة :

قد يحدث أن تتعاقب قوانين محددة الفترة بأن يصدر قانون جديد يعدل من أحكام القانون القديم ويكون كلاهما محددة الفترة. وفي هذه الحالة فإنه لا مانع من أعمال رجعية القانون الأصلح للمتهم من بين القوانين محددة الفترة طالما أنه لم يصدر حكم بات في الدعوى^(١).

١٠- شروط تطبيق النص :

يشترط لتطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات .
أولا : أن يكون الفعل قد وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة.

ثانيا : أن تكون إجراءات الدعوى قد اقيمت عن ذلك الفعل أو يكون قد صدر حكم بالإدانة ولا تقوم الدعوى الا بتحريكها من قبل سلطة الإتهام وهي النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنج بناء على محضر جمع الاستدلالات أو بقيام النيابة بالتحقيق في جريمة بصفقتها سلطة تحقيق أما اذا كانت الدعوى لم تتحرك بإجراء من قبل النيابة أو كانت قد اتخذ فيها بعض التحريات من

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٩.

قبل الشرطة فقط فإن قوات المدة يعتبر مانعا من إقامة الدعوى من جديد^(١) وحكم هذه الفقرة اعمالا لما سلف مقصور على حالتى قيام إجراءات الدعوى وصدر حكم بالإدانة قبل انتهاء أجل القانون المؤقت فهو لا يسرى على حالة انتهاء أجل القانون المؤقت قبل بدء إجراءات الدعوى عن جرائم وقعت تحت سلطانه بل يكون للقانون العادى وهو الأصلح للمتهم أثر رجعى على هذه الجرائم ويحول دون إقامة الدعوى من أجلها عملا بالقواعد العامة^(٢).

١١- من أحكام النقض :

أولا ، فى عدم رجعية قانون العقوبات،

١- من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المصرى الذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه. وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه. وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب. ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين - الذين دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية الا فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة الي الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٧).

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق من ٨٦ من وما بعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ٥٨١.

٢- من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢).

٣- يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولاً به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صدها .
(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢/١٢/١٩٤٥).

٤- طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ووفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه اذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصح للمتتهم يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداية أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليه أيضاً فى القانون الثانى.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦/١/١٩٣٩).

٥- مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا ماقتننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن "يعاقب على الجرائم

بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، أما ما أورده الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه «ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره». فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إليها تقريره لأن المرجع فى نص التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه.

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨).

٦- اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا أمرا فى القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢).

٧- والأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو القرار البيان التفصيلى لذلك الفعل.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

٨- لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠).

ثانيا ، تطبيقات لبدأ القانون الأصح ،

٩- القانون الأصح للمتهم (فى الأسلحة والذخائر) - حكم صادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية ،

حيث أنه وقد صدر بعد ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيو سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ومن بين نصوصه ما أورده المادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوز به أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا أصح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما يوجب بالتالى على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث ان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جرى بأنه يعفى من العقاب كل من يجوز أو يحرز بغير ترخيص اسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل من الاسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع دائرتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الاسلحة والذخائر أو على اخفائها ، ولما كان الاصل العام المقرر بحكم المادتين

١٨٧، ٦٦ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها. وان مبدأ عدم جواز رجعية اثر الاحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم ان يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. الا انه يستثنى من هذا الاصل العام ما أورده المادة الخامسة المشار اليها في فقرتها الثانية من انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون الاصلح للمتهم هو الذي ينشأ له من الناحية الموضوعية - دون الاجرائية - مركزا أو وضعيا يكون له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة اليه. أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر في فعل المتهم فيكون من حق المتهم في هذه الحالات استبعادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - ان يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها شريطة الا يكون الفعل الذي وقع منه مخالف لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذا كان الاحتماء بقاعدة لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول القانون الجنائي بحكم ما يقع في ظله من جرائم الى ان تزول القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه فإنه يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدمه مع العلة التي دعت الى تقريره لأن المرجع في فض النزاع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز

مصادرتة فيه.

ولما كان نص المادة الرابعه من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الاصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها. اذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها. وانما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء للعللة التى افصح عنها فى مذكرته الايضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من اسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها وهى تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة أو ذخائر أو محرزا لها بغير ترخيص. ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار اليه معنى القانون الاصلح ولايسرى على الوقائع السابقة على صدوره. لما كان ذلك وكان مناط الاعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨ المشار اليها ان يكون الشخص فى اول يونيه سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص. وان يقوم فى خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها الى الشرطة فإنه يجب لتوافر موجب الاعفاء ان يتحقق كافة شروطه من قيام الحياة والاحراز فى ذلك التاريخ المعين وان يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو مايتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ولما كان هذا النظر لايمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق القانون الاصلح والتزام مناط الاعفاء من العقاب وشروطه وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد حولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها. وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن

موضوعاً.

(حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية في الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧).

١٠ - القانون الاصلح (ملاح).

صدر القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر. بعد الحكم المطعون فيه. وتنظيمه في المادة ٢٨ مكرراً منه حالات عدم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة وجعله العقوبة في جميع هذه الاحوال هي الغرامة فقط. اعتباره قانون اصلح للمتهم. وجوب تطبيقه على الواقعة عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦).

١١ - القانون الاصلح (بناء).

صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بجعل اقامة مبنى لا تزيد قيمته في مجموعها على خمسة الاف جنية قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة فعلاً غير مؤثم في هذا الخصوص. اعتباره اصلح للمتهم. ادانة الطاعن تطبيقاً لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ خطأ في القانون وجوب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

١٢ - مجال مريان قاعدة القانون الاصلح.

من المقرر ان القوانين المنظمة لطرق الطعن في الاحكام عموماً ومنها الجنائية - لا تسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨).

١٣ - القانون الأصح في مجال الأحداث،

من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادرة في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الاجراءات والعقوبات - في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الاولى منه من أنه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.. لما كان ذلك وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيض العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها في المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاهها ذلك القانون هو قانون أصح للمتهم.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨).

١٤ - صدور قانون أصح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه واجب محكمة النقض من تلقاء نفسها تطبيقه على الواقعة.
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤).

١٥ - إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائى في جريمة استيرادها اثره اعتبار الفعل غير مؤثم مما يوجب القضاء بالبراءة.
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥).

١٦ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الاجراءات والعقوبات في

صدر محاكمة الأحداث ومعاقبتهم.
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨).

١٧ - التشريع العام والخاص،

مع قيام قانون خاص لا يرجع الى احكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من احكام وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمننا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما.
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١).

١٨ - عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الاصلح للمتهم مادام ان العقوبة المقررة بها تدخل في الحدود المقررة في القانون المذكور.
(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥).

١٩ - صدور قانون أصح اثناء سير المحاكمة واعمال المحكمة له لا يعد تغيير للتهمة مما يقتضى لغت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قتاله الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢).

٢٠ - منشور النائب العام وتيمته ،

ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنج التى يتهم فيها اصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام

المحاكم الى اجل غير مسمى.. ولا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه.
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣).

٢١ - قرار تخفيض الخبز لا يعتبر قانونا أصلياً،

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلي في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزاري الذي يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة.
(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١).

٢٢ - وفي ذات المعنى السابق قضى بأن المقصود بالقانون الأصلي في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ الذي يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذي يستند اليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات وأن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التي أرسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخازن ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة

المخايز بل يظل الوضع بالنسبة اليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذي قضى بتخفيض وزن الرغبة على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون القرار القديم هو الذي يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة.

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٥٢).

ثالثا - الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة،

٢٢ - لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الاحكام الجديدة. وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون. سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة في الاستمرار هنا في تدخل ارادة الجانى في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعيا متجددا. ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه اثاره الجنائية في امقابه لما كان ذلك وكانت جريمة امتناع المطعون هذه عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل ارادته تدخلا متتابعيا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فانه يكون جريمة مستمرة تخضع مابقى استمرارها لاحكام القانون اللاحق ولو كان احكامه اشد.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢/١١/١٩٨١).

رابعاً : القوانين المؤقتة.

٢٤ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « انه في حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها. قد افادت ان حكمها خاص بالقوانين المؤقتة أي التي تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة . فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بإلغائها اما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوص فيها على مدة معينة لسريانها فانها لاتدخل في حكم هذا النص لان ابطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها هذا هو المستفاد من عبارة النص. وهو ايضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك. وهو بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٢٠ والمشار اليه في المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصري فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ. ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصري وجاء في التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة اليه. (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨).

٢٥ - من المقرر ان التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي ان يتضمن تحديدا صريحا لها فلا يكفي ان يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته. وقد جرى قضاء

النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة الى الاوامر العسكرية التي تصدر لمناسبة الاحكام العرفية فعدها غير محدودة المدة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بإلغائها - وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المدة مالم تتضمن تحديدا صريحا لها. واذا كان الامر العسكري رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على انه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم.
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٥).

٢٦ - إن البحث فى وجوب تطبيق اخف القانونين لا يكون الا فى حالة ما اذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الاشد دون القانون الأخف لا فى حالة ما اذا سمح به كل منهما.
(محكمة النقض والابرار حكم ٢ يونيو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٨ - مرجع الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٦).

٢٧ - نصت المادة - ٥ - من قانون العقوبات على انه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (الا فى حالة ظهور قانون اصلى للمتهم) ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراءات.
(محكمة النقض والابرار حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثمانية عشرة سنة ١٩١١ ص ١٧٥ - المرجع السابق ص ١٦).

خامسا - أحكام متنوعة،

٢٨ - القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر

قد صدر في ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو قانون أصلح للمتهم عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته وهذه الحالة تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم عملاً بالمادة ٢٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨٢).

٢٩ - الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن عجز هذه الفقرة تنص على أنه: ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح فهو الذي يتبع دون غيره.

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٨٤).

٣٠ - سريان القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة. سريان القانون الأصلح للمتهم شريطة .. عدم صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً نهائياً.

(الطعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٨٤).

٣١ - إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص - والقانون الأصلح للمتهم،

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وقضى

بمعاقبته - وفقا للمادة ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وغرامة مائتى جنيه وإزالة اسباب المخالفة - لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على ان « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن وتلك المخصصة لخدمتها أو مسكنا لمالكها .. » ونصت المادة ١٠٧ مكرر « ب » على معاقبة من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الغدان الواحد موضوع المخالفة أو أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالازالة على نفقة المخالف كما حظرت الامر بوقف تنفيذ العقوبة واذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد اصداره بعض حالات من الحظر الذى فرضه على إقامة المباني فى الاراضى الزراعية كما انه اذ ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الاراضى الزراعية بدون ترخيص فقد خلا من النص على خط وقف تنفيذ العقوبة الأمر الذى يفيد جواز الأمر بذلك لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٨٢ وقضى فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على إقامة المباني فى الاراضى الزراعية كما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ منه على ان توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بناء على الاراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة

لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني اذا كانت المباني داخله في نطاق الحى العمراني للقرية، لما كان ذلك وكان الاصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا ان عجز تلك الفقرة ينص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تحول هذه المحكمة - محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم واذا كان من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ و١١٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر ان بعد الحكم المطعون فيه بما أورده من استثناءات وما اشتمل عليه الاول من اجازة وقف تنفيذ العقوبة، وما أوجبه الثانى من وقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة اذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطامن - في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ زنى له مركزا قانونيا أصلح بما تتضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر اذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧).

٣٢ - في مجال تجريف الاراضى الزراعية،

يعتبر تجريفا في تطبيق احكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الاراضى الزراعية ونقل الاتربة منها لاجراض تحسينها زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها. ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق

والصرف الزراعى » فإن تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها يضمنى غير مؤثم اذا استخدمت الاتربة فى اغراض الزراعة أو اذا استهدف منه تحسين الارض زراعىا أو المحافظة على خصوبتها وذلك فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه بهذه المثابة أصلىح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أنه استهدف من التجريف أو نقل الاتربة. أى من الاغراض سالفة البيان. وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات. ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لصالحه عملاً بما تخوله لها المادة ٢٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفه أصلىح للمتهم - يقتضى استظهار - ان التجريف محل الاتهام كان لغرض تحسين الارض زراعىا أو المحافظة على خصوبتها - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصراً على استظهار ذلك فإنه يتعين مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ماتستبينه من اغراض التجريف.

(الطعن رقم ٧٩١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٩).

٢٢ - فى مجال التموين،

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ (الخاص ببيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر) يعتبر قانوناً أصلىح اذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع الحبس والغرامة معا أو توقيع أيهما ، بعد أن كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب

التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم
يفصل فيها بحكم بات اعمالا لما تقتضى به الفقرة الثانية من المادة
الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢).

٢٤ - وفى هذا المعنى ايضا بأنه لما كان القانون الجديد (١٢٨
لسنة ١٩٨٢) يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت
عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى
الحبس أو الغرامة بعد ان كان الحكم بهما معا وجوبيا قبل هذا
التعديل فيكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى.
(الطعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢).

٢٥ - اتهم تاجر ببيع الفحم بأزيد من الثمن المبين فى
التعريفة غير انه قبل صدور الحكم فى الدعوى اصدر وزير الداخلية
قرارا بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم
مرتكبة على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات
التي نصت على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا
قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره.

(محكمة العطارين المركزية، حكم ١٢ فبراير سنة ١٩١٥
المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة «سنة ١٩١٥» صفحة ٨٦ -
ومشار اليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى
ص ١٧).

٢٦ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها
لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى

علي واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩).

٢٧- صدور القانون ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به نص القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم اذ أوجب علي القاضى وقف نظر الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه يوجب على المحاكم تطبيقه مخالفة ذلك خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧).

٢٩- صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص يعد أصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة حتى كانت جنحة الأعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه. ومن قصر الإزالة والتصليل على الحالات المبينة بالمادة الأولى منه.

(الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧).

٤٠- عدم جواز تأييم الفعل بقانون لاحق - القوانين الجنائية عدم انسحاب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها - دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند اليه قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه. دون ما صلة له به جوهرى - اغفال تحقيقه وإطراحه جملة. قصور.

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩).

٤١- صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات يوجب تطبيقه . صدور القانون ٢٠ لسنة

١٩٨٢ قبل الحكم نهائيا فى الدعوى - اعتباره أصلح للمتهم من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الذى وقعت المخالفة فى ظله.
(الطعن رقم ١٧.٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٤).

٤٢- لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - المعمول به بعد تاريخ الواقعة لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصد فعلا غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه.

ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معنى القانون الأصلح.
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤).

٤٣- من المقرر أنه اذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله وذلك لإمتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره.
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤).

٤٤- فى المخدرات :

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه قد صدر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٩ ونشر فى الجريدة

الرسمية في ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن في ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ ولما كان مؤدى المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلاً عما أوجبه المادة ٨٨ من الدستور بنشره وأن يعمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر حتى يتحقق علم الكافة بخطابه. وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة علي نفاذه وهى قاعدة أساسية إقتضتها شريعة العقاب وكانت التهمة المسندة الى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه. فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يلتزم عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢).

٤٥- عقوبة الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة -

عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها لا يجب الحكم بها الا اذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون تعلق المخالفة بمبانٍ أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها وجوب الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول الى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بالمحافظة. جمع الحكم المطعون فيه بين العقوبتين التكميليتين - الغرامة الإضافية والإزالة على خلاف أحكام

القانون دون ذكر شيء عن التهمة الثانية التي قصر وصفها عن بيان وجه المخالفة وما اذا كانت أعمال البناء قد أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون من عدمه بعبه.

(الطعن رقم ٨٠٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨).

٤٦- لما كانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي « مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها ، ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨).

٤٧- صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وجوب تطبيقه دون غيره المادة (٥) عقوبات القانون ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من

عقوبات أصلح للمتهم من القانون الأخير.
(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٦).

مادة (٦)

**لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون
واجبا للخصوم من الرد والتعويض .**

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالرد :

المستفاد من نص المادة السادسة من قانون العقوبات أن الحكم على المتهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون سواء منها العقوبات الأصلية أو التبعية لا يمس ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض - والمقصود بالرد - إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة ومظاهر الرد متعددة فعنها إعادة المال المستولى عليه عن طريق الجريمة الى مالكه أو حائزة عينا كما هي الحال مثلا في جرائم سلب مال الغير ومنها أيضا الحكم ببطلان السند المزور أو ذلك الذي وقع المجنى عليه كرها ومنها أن يطلب الجار إزالة مبنى بطريقة مخالفة للقانون وأضررت به أو أن يطلب غلق محل خطر فتح بدون ترخيص. وقد ذهبت محكمة النقض الى أن طلب إعادة وضع اليد على عقار وسلب حيازته من المجنى عليه بالقوة لا يعد ضمن التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فلا اختصاص للمحكمة الجنائية وقيل بأن هذا الحكم محل نظر لأن رد حيازة العين المتنازع عليها إن لم يعد تعويضا فهو من صور الرد الذي تختص به المحكمة الجنائية. فلها إذا شاءت أن تفصل فيه بوصفه أحد عناصر الدعوى المدنية أو تتخلى عنه إذا رأت من الظروف أن الحكم فيه يقتضى

اجراء تحقيقات خاصة^(١). وقد ذهب رأى فى الفقه الى أن للمحكمة أن تأمر بالرد من غير طلب^(٢) ولكن الرأي الغالب هو أنه فى غير الأحوال التى لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد لا يجوز للمحكمة أن تقضى به مالم يطلبه المدعى على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض فى خصوص تلك الحالة. فمن حق المدعى أن يطالب الجانى بتعويضه أما بدفع ثمن الشئ وأما برده عينا^(٣).

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المواد من ١٠١ الى ١٠٩ الأحكام الخاصة برد الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعوى وهنا ينبغى أن يلاحظ أن الأمر بالرد لا يحوز قوة الشئ المقضى به الا اذا صدر من المحكمة فى نزاع مطروح عليها بناء على طلب من أحد الخصوم فى مواجهة الخصم الآخر. أما اذا صدر من جهة أخرى غير محكمة الموضوع مثل النيابة أو قاضى التحقيق فلا يجوز حجية تمنع من عرض النزاع على حيازة الشئ - وقت ضبطه أو وقت وقوع الجريمة بحسب الأحوال - على محكمة الموضوع. وكذلك اذا صدر من محكمة الموضوع من غير طلب أو فى غير مواجهة الطرفين فلا مانع يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدنى بشأن النزاع على الحيازة أو الملكية^(٤).

٢- المقصود بالتعويض ،

تختص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض مهما بلغت قيمته بصريح نص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى - الطبعة القامسة عشرة - ١٩٨٣ ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص ٢١٠.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٤ ص ٥٨٩.

(٤) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٧.

الحكمة في تخويلها الفصل في الدعوى المدنية هي أن عناصرها قد اكتملت أمامها بعد التحقيقات التي تجريها في الدعوى الجنائية ومتى كانت هذه هي الحكمة فلا محل لأن يقيد اختصاص المحاكم الجنائية في هذا الصدد بنصاب معين^(١) والتعويض بمعناه الخاص يتمثل في مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة ويجرى تقديره على أساس مالحقه من خسارة ومافاته من كسب ويصح أن يكون هذا التعويض مبلغا يدفع فورا أو على أقساط أو دوريا وتقدير مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض. إنما يلزم أن يكون المدعى قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض النقدي مع الرد أو بدونه فيجوز القضاء بالإثنين معا إذا لم يتيسر سوى رد بعض المسروقات دون بعضها الآخر أو كان الرد لا يكفي وحده لجبر الضرر الذي أصاب المدعى من جراء حرمانه من أمواله من وقت الجريمة الى وقت الرد. وقد يقضى بالتعويض النقدي وحده إذا كان الرد متعذرا بسواء لأن محل الجريمة لم يكن شيئا ماديا أو كان شيئا هلك أو استهلك^(٢). ويلاحظ أن وجود الدعوى المدنية بالتعويض يتوقف على توافر ثلاثة عناصر هي السبب والموضوع والخصوم وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب مباشرة على الجريمة وموضوعها يتمثل في تعويض هذا الضرر وخصومها هم المدعى المدني والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية^(٣).

٢- من أحكام النقض .

١- لما كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٩٠.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ١٤٣.

بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها - لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله من صحيفة الدعوى المباشرة ما اذا كان سند المدعى في طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك إنما هي دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التي دينت الطاعنة بها مما يدخل في ولاية المحاكم الجنائية الحكم به. فإن الحكم المطعون فيه يكون - في خصوص الدعوى المطروحة - قاصر البيان في شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والإعادة ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥).

٢- من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله وأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي من ذلك بأن في اثبات الحكم وقوع الفعل الضار المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/١١/٧).

٢- وفي ذات المعنى قضى بأنه من المقرر أنه يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن الجريمة التي دانه بها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥).

٤- لما كان الحكم قد بين أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية إحاطة كافية.
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٦/٤).

٥- إن النصوص الواردة في قانون تحقيق الجنايات التي تخول للمحاكم الجنائية الحق في الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهي أنه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم فلذلك لا تعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٥) (المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادي الجندي ص ١٨).

٦- الضرر الأدبي اتساعه لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور.
(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

٧- قضاء الحكم بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط باستعمال اداة المؤتمة بالمادة ١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبات والتي لا يلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له كفايته للحكم بالتعويض المؤقت - جدل الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين الضرب والعاهة لا يجديه مدامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة الضرب البسيط.
(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

٨- جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء المال الذى تقاضاه المتهم كخلو رجل فى ذمته حتى الحكم عليه.
(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤).

مادة (٧)

لا تفل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الفراء.

تعليقات وأحكام

(أ) الهدف من نص المادة السابعة من قانون العقوبات هو مجرد طمأنه الناس فى أول عهدهم بالقوانين المدنية بأن تطبيقها لن يضيع حقا قررتة الشريعة. وهذا النص يعترف بالحقوق التى تقررها الشريعة الإسلامية كسبب للإباحة والى جانبه تقوم المادة ٦٠ مكررة هذا الإعتراض ومضيفة اليه اعتراف بالحقوق التى يقررها

التشريع الوضعى بصفة عامة^(١).

(ب) ليس فى نصوص القانون المصرى نص يسمح لشخص بالحق فى تأديب آخر ومع ذلك فإن هذا الحق ثابت بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته وللوالد والأستاذ أو لمن فى حكمها على الولد أو القاصر^(٢) ويبيح هذا الحق أفعال الضرب الخفيف التى تجعل منها المادة ٢٤٢ عقوبات جنحة.

(ج) من أحكام النقض -

١- من المقرر أن التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف. فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١١).

٢- أنه وأن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا - ولويحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون جلده.
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧).

٣- وضعت المادة لأجل الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية فلا يصح أن يرتكن عليها فى أمر خاص بالتحقيق الجنائى ويقال أن شهادة الشاهد الواحد لا تكفى لإثبات الواقعة طبقا لقوله تعالى «وإستشهدوا شهيدين من رجالكم» لأن قانون العقوبات المصرى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٢.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢٠٣.

يقبل شهادة الشاهد الواحد في اثبات الجرائم.
(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ مجلة
الشرائع سنة أولى صفحة ١٧٩ - مرجع سابق الأستاذ محمد عبد
الهادي النجار السابق ص ١٩).

مادة (٨)

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم
المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها
نص يخالف ذلك.

تعليق

المستفاد من هذا النص أن المبادئ الأساسية والنظريات العامة
الواردة في القسم العام من قانون العقوبات تسرى على الجرائم التي
تسرى عليها القوانين الخاصة ما لم ترد قواعد خاصة تحكمها في
القانون الخاص بها. ومن هذا القبيل ما قد تنص عليه القوانين
العقابية الخاصة من أحكام كالقوانين الاقتصادية أو الضريبية
وقانون الري والصرف الخ^(١) ومن ثم فإنه إذا ورد في قانون غير
قانون العقوبات أو لائحة حكم خاص بالشروع أو الإشتراك أو العود
أو إيقاف التنفيذ فيه مخالفة للقواعد العامة الواردة في الكتاب
الأول من قانون العقوبات فإنه يجب اتباع تلك النصوص الخاصة^(٢).

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) الدكتور محمود إبراهيم اسماعيل، المرجع السابق ص ٦٩.

الباب الثانى أنواع الجرائم

مادة (٩)

الجرائم ثلاثة أنواع ،
(الأول) الجنائيات
(الثانى) الجنح
(الثالث) المخالفات

تعليقات

- تقسيم الجرائم ،

أولا ، تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أقسام
جنائيات وجنح ومخالفات ولم يعرف القانون كل نوع منها بحسب
طبيعته بل عرفها بحسب العقوبات المقررة لها فالجنائيات هى
الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال
الشاقة المؤقتة أو السجن (م ١٠ع) والجنح هى الجرائم المعاقب عليها
بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (١١ع)
والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى
مقدارها على مائة جنيه (م ١٢ع).

ثانيا ، تختلف الجنائيات عن الجنح والمخالفات فى نوع العقوبة
وأما الجنح والمخالفات فإنهما يشتركان فى نوع العقوبة - الحبس
والغرامة - ولكنهما يختلفان فى مقدارها^(١) وذلك قبل الإكتفاء
بالغرامة كعقوبة للمخالفة.

(١) الاستاذ على زكى العرابى فى شرح القسم العام من قانون العقوبات ص ٧.

ثالثا ، معيار تقسيم الجرائم رهن بمقدار العقوبة وقياس مقدار - العقوبة يكون بالرجوع الى حدها الأقصى دون حدها الأدنى. والمرجع في تطبيق هذا المعيار هو الى العقوبة الأصلية فلا عبء بالعقوبات التبعية أو التكميلية. وإذا حدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر فالعبرة بأشدّها وذلك أن القانون يقرر للجريمة هذه العقوبة فيعنى ذلك أنها بالغة في تقديره الجسامة التى تحددها هذه العقوبة. وتطبيقا لذلك فإذا قرر القانون للجريمة عقوبتى السجن والعبس أو أحدهما فالجريمة جناية^(١).

رابعا - أهمية التقسيم ،

تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات له أهمية بالغة سواء في مجال قانون العقوبات أو في مجال قانون الإجراءات الجنائية ذلك على النحو التالى :

(أ) في مجال العقوبات ،

١- فى سريان قانون العقوبات على مايرتكبه مصرى خارج القطر اذ يشترط وفقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات أن يكون الفعل المرتكب خارج القطر يعتبر جناية أو جنحة بمقتضى قانون العقوبات المصرى. ومن ثم فلا يسرى هذا القانون على الجريمة اذا كانت تعتبر مخالفة.

٢- فى الشروع - يختلف حكم الشروع تبعا لإختلاف نوع الجريمة فالشروع فى الجناية معاقب عليه دائما الا اذا وجد نص يقضى على خلاف ذلك (م ٤٦ من قانون العقوبات).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ٦٠.

وأما الجنج فلا يعاقب على الشروع فيها الا اذا وجد نص يقضى بالعقاب وعلى ذلك نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات والتي نص فيها على أن «تعين قانونا الجنج التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع» وأما بالنسبة للمخالفات فلا شروح فيها.

٢- وبالنسبة للعود فإن أحكام العود لا تطبق في مواد المخالفات ويقتصر تطبيقها على الجنائيات والجنج وذلك عملا بنص المادة ٤٩ عقوبات مع اختلاف بينهما في التطبيق.

٤- مجال تطبيق الظروف المخففة هي الجنائيات فقط عملا بنص المادتان ١٧ من قانون العقوبات والتي لا تنطبق في الجنج والمخالفات.

٥- من حيث وقف تنفيذ العقوبة فهو جائز في الجنائيات والجنج إذا توافرت شروطه (م ٥٥ عقوبات) وغير جائز في المخالفات.

٦- المصادرة لا تكون الا في الجنائيات والجنج (م ٢٠ عقوبات) بينما لا تكون في المخالفات الا بنص صريح.

(ب) في مجال قانون الإجراءات الجنائية ،

١- في مجال الاختصاص فإن القاعدة العامة هي أن الجنائيات تنظرها محاكم الجنائيات بينما الجنج والمخالفات فتتنظرها المحاكم الجزئية وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص بالنسبة للجنج التي تقع في الجلسات.

٢- فى أحوال القبض والتفتيش والحبس الإحتياطى
والتصرف فى التحقيق تختلف أحكام الجنايات عنها فى الجنع
والمخالفات على نحو ما هو موضح فى قانون الإجراءات.

٢- فى سقوط الدعوى الجنائية ،

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمرضى عشر سنين
من يوم وقوع الجريمة. وفى مواد الجنع بمرضى ثلاث سنين وفى مواد
المخالفات بمرضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (م ١٥
إجراءات جنائية).

٤- **فى سقوط العقوبة ،** تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمرضى
عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمرضى ثلاثين
سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمرضى خمس سنين
وتسقط العقوبة المحكوم بها وفى مخالفة بمرضى سنتين. (م ٥٢٨
إجراءات جنائية).

٥- يتعين حضور محام عن المتهم فى جناية وذلك بخلاف الجنع
والمخالفات

مادة (١٠)

الجنايات فى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية ،
الإعدام ،
الأنفال الشاقة المؤبدة .
الأنفال الشاقة المؤقتة .
السجن

مادة (١١)

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية ،
الحبس .
الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

مادة (١٢)

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد
أقصى مقدارها على مائة جنيه.

تعليقات وأحكام

١- عدلت المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩
لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ والمنشور في الجريدة
الرسمية العدد ٤٤ مكرر بتاريخ ١١/١١/١٩٨١.

وقد كان نصهما الأصلي يقضى بما يأتى :

المادة ١١ ، الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع.

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى.

المادة ١٢ ، المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات
الآتية:

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع.

الغرامة التى لا يزيد يقصى مقدارها على جنيه مصرى.

٢- من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١:

كان من شأن الطفرة التى اكتنفت الأوضاع الإقتصادية أن
أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات - والتى لا تزيد على
جنيه واحد - جزاء تافها غير رادع - مما دعا الكثير من التشريعات

الجنائية المكتملة لقانون العقوبات الى مجاوزة هذا الأصل في تقدير العقوبة وهو ماحداً بالمشروع الى رفع العقوبة في مواد المخالفات بحيث لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه حتى يحقق الردع الكافي وتعود بذلك للعقوبة هدفها ومن ناحية أخرى فإنه تمشيا من المشروع مع الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية رضى الغاء عقوبة الحبس في المخالفات لما وجه الى العقوبات سالبية الحرية قصيرة المدة من انتقادات ولأن المخالفات لا تعكس اتجاهها إجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. بينما المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط. والتي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

- من أحكام محكمة النقض .

١- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه.
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠).

٢- من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاق قاضي الموضوع في الحدود المقررة في القانون فلا يصح النزع على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين في العقوبة التي أوقعها على كل منهم.
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧).

٣- محكمة الموضوع مالم تخرج في تقدير العقوبة عن النص القانوني لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥).

٤- أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون فى خصوص اللفظ الأخير تزييدا لا يعيب الحكم.
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨).

٥- الباحث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا فيها.
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤).

٦- الجريمة المستحيلة ،

إن الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالإستحالة.
(نقض جلسة ١٠/١٢/١٩٨٠ السنة ٢١ ص ١٠٩٤).

٧- الجريمة الظنية ،

الجريمة الظنية هى التى تتم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق الا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله.

٨- الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ،

أن الفصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل الجانى فى الفعل المعاقب عليه

تدخل متتابعاً متجدداً
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٢).

٩- الجريمة المتتابة ،

. إن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابة كلها داخل تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة. بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل إحتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه والتميز بين الجرائم التي من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى التي يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليها عقاباً على حده وإن كانت كلها متماثلة في موضوعها لا يمكن وضع قاعدة له. إذ هو بحث موضوعي دقيق يجب أن يبحثه قاضي الموضوع في كل قضية على حده.

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١ ص ١ ومشار إليه في قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوي ص ٥٦).

الباب الثالث
العقوبات
القسم الأول - العقوبات الأصلية
مادة (١٣)
كل معكوم عليه بالإعدام يشترط
تعليقات وأحكام

١- الإعدام،

الإعدام فى قانون العقوبات المصرى-عقوبة جنائية تقضى بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا. وهذه العقوبة محصورة فى نطاق عدد قليل من الجرائم هى بالذات بعض جرائم الإعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة. ويثور الجدل فى الفقه حول مدى ملائمة الأخذ بهذه العقوبة فى التشريعات الجنائية فبينما يطالب البعض بإلغائها يتمسك البعض بها على أساس ضرورتها فى مكافحة الإجرام وإن كان يطالب بحصرها فى أضيق نطاق هو نطاق الجرائم التى تعدو على «حق الحياة» دون غيرها من الجرائم ومهما كان الرأى أو ذاك فالمهم أن هذه العقوبة مقررة فى قانون العقوبات المصرى لبعض الجنايات^(١).

٢- سلطة المحكمة:

كان يشترط فى القانون أن لا يحكم بالإعدام إلا إذا إعترف المتهم أو شهد عليه شاهدا رؤية ولكن الغى هذا بأمر عال فى ديسمبر سنة ١٨٩٧ وأصبح الآن الحكم بالإعدام يكفى لصدوره أن تقتنع محكمة الموضوع من الأدلة القائمة أيا كان نوعها بقيام الجريمة التى

(١) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٥٧ وما بعدها.

وضع لها الشارع عقوبة الإعدام وإسنادها للجاني ماديا ومعنويا^(١).

٢- إجراءات صدور الحكم بالإعدام،

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه «ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه -من يقوم مقامه».

المستفاد من هذا النص أن الشارع يتطلب إجرائين جوهريين لصحة الحكم بالإعدام يترتب على إغفال أحدهما بطلان الحكم وهما:

الإجراء الأول : هو أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكم الإعدام أن ترسل أوراق القضية إليه. وذلك بأن تقرر في الأوراق مثلا قررت المحكمة بإجماع الآراء إرسال ملف القضية رقم جنابات للمسيد مفتى جمهورية مصر العربية لأخذ رأيه بالنسبة للمتهم ونرى أن ينص في هذا القرار على الإجماع. إذ أنه مقدمة لصدور حكم بالإعدام ورأى المفتى إستشارى للمحكمة. وإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى. ويتكرر ذلك الإجراء إذا رأت محكمة الجنايات بعد نقض الحكم توقيع عقوبة الإعدام على المتهم مرة أخرى.

الإجراء الثانى : هو أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء الدائرة مصدرة الحكم. ويكون منطوق الحكم كالتالى «حكمت المحكمة

(١) الدكتور محمد محيى الدين موسى المرجع السابق ص ٦١٢.

بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم ... بالإعدام شنقا.

٤- ضرورة عرض النيابة القطعية على محكمة النقض،

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بمعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٢٤. أي في ظرف أربعين يوم من تاريخ الحكم الحضوري وبمقتضى هذا النص تلتزم النيابة العامة بالطعن في الحكم الحضوري الصادر بالإعدام ولو كان لها رأي آخر أي ولو كان رأيها أن الحكم لا عيب فيه ولا مطعن عليه وعلة ذلك أن الحكم بالإعدام حكم خطير إذ يقضى بأشد العقوبات ولذا أراد المشرع يستوثق من سلامة الحكم ومطابقته للقانون فالزم النيابة العامة بالطعن فيه ولو لم يتقدم أحد غيرها بهذا الطعن وواجب النيابة العامة أن تطعن في الحكم خلال ميعاد الطعن (وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم). لكن إنقضاء هذا الموعد لا يعفى النيابة من واجبها فيقبل منها الطعن ولو بعد ذلك إذ أن المشرع قصد بهذا الموعد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التعجل بالعرض^(١).

٥- الإعدام بطريق الشنق،

تنص المادة ١٢ من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق-وكان الشنق يحصل علنا في مصر في أحد الميادين العمومية على مرأى من الجمهور ولكن قامت إعتراضات شديدة على هذه العلنية بناء على أنها ليست أبلغ من الزجر كما يتوهم لأن الناس لا تلبث أن تألف مرأى الشنق فتضيع رهيبته في نفوسهم

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٦٠

ويقل خوفهم منه وفوق ذلك فإن علنية الشنق كانت مصدرا لخراقات كثيرة حيث كان النساء يعتقدون بأن المرور بين أعمدة المشنقة بعد التنفيذ أو الحصول على جزء من الحبل الذي إستعمل فيه يفيد في إزالة موانع الحمل لذلك تقرر إبتداء من سنة ١٩٠٤ أن يكون تنفيذ هذه العقوبة سريريا داخل السجن بحضور الموظفين المختصين ومن يرخص له من مندوبى الصحف^(١).

٦- في تنفيذ عقوبة الإعدام.

متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل لينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعلو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما (م ٤٧٠ إجراءات جنائية).

إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ويجرى إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك وعلى رئيس النيابة المختص أن يتصل فورا بالمحامى الذى قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ فى الميعاد القانونى إجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه أو أن يقرر كتابة بأنه لا وجه للطعن مع المبادرة بتبليغ النائب العام بما يتم فى هذا الشأن وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر ويراعى أنه لا يشترط أن يكون المحامى المذكور موكلا كان أو معينا قد قيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض إذ أن القانون لا يشترط هذا التقيد بالنسبة إلى المحامى الذى يتولى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية سواء بالنسبة إلى التقرير بالطعن أو بالنسبة إلى تقديم أسبابه

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٤.

وشروط القيد بجدول محكمة النقض مقصور على المرافعة فقط أمام المحكمة المذكورة. (البند ٨٢٤ من التعليمات العامة للنيابات).

- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (م ٤٧٣ إجراءات جنائية).

- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠ (م ٤٧٣ إجراءات جنائية).

- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولايجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضرا بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

٧- أرجاء تنفيذ حكم الإعدام ،

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م ٤٧٥ من قانون الإجراءات

الجنائية).

- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها (٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على النيابة فى هذه الحالة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للإستيثاق من حملها.

- ويراعى أنه لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى حالة ادعاء الجنون من المحكوم عليه بهذه العقوبة (البند ٨٣٦ فقرة أخيرة من التعليمات العامة لنيابات).

٨- دفن الجثة .

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.
ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما (م ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

٩- من أحكام النقض .

١- إن القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة بما اذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى.
(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩).

٢- ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة

التي أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد عن الحكم والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها.
(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/١٠/٢٩)

٣- لا يشترط قانوننا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة بل شأنها في ذلك شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى إطمأن الى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له اذ هو حرقى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام.
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/٤/٢٢)

٤- لما كانت المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده.
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨)

٥- حيث أن النيابة العامة كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها طالبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٢٤ من ذلك القانون. ولأنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل

بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١).

٦- المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٢٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ - حكم النقض السابق الإشارة اليه).

٧- وفى ذات المعنى «أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على

عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٢٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١).

٨- النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل يقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها بعد اعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع فى الحكم فإنه يكون صحيحاً فيما قضى به.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩).

٩- قبول عرض النيابة قضايًا بالإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

١٠- وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام المادة ٢٨١ إجراءات لا يوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده.
(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٢).

١١- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة.
المادة ٢/٢٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩
(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠).

١٢- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام غير لازم علة ذلك؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١).

١٣- عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.
(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١).

١٤- وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - الا أنه لما كان تجاور هذه الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب

عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨).

١٥- وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم الصادر حضورياً يعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٢٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ومن تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٢٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته عرض الطالب على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه أو عرضه على الطب الشرعى ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله «وأما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود إذ أن هذا الطلب غير قائم على

سند من الأوراق اذ القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عما أبداه الدفاع من دفع ودفاع، ولما كان ذلك وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو إنتفائها فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائفة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد أسس إطراره دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى مع أن ذلك لا يتأدى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبحث فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائفة أما وهى لم تفعل وإكتفت بما قالت فى هذا الشأن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحقالدفاع مما يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨).

١٦- يكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١).

١٧- لا يجوز الطعن في رأى المفتى .

إن المادة ٢٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر - أيا كان نوعها - فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص - ولما كانت المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام بما مفاده أن استطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراء لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة. أى أنه إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهى به الدعوى ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧).

١٨- وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائى إجماع
أراء قضاة المحكمة وأخذ رأى نصيلة المفتى والا كان باطلا -
لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه - إنتهى - بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية - الى القضاء حضوريا بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من اثبات صدور الحكم بالإجماع. لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى علي أنه «ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام الا

بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم. وإذا كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا. ولا يقدح فى ذلك ماورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأي المفتى وذلك لما هو مقرر. - عملا بنص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة - من أن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة. وهو ماخلا منه منطوق الحكم المعروض - على ما سلف البيان.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢).

١٩- رقابة محكمة النقض لأحكام الإعدام -

إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بتنقض الحكم فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام - وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة. (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٨).

٢٠- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون تقيد بميعاد محدد.

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٤).

٢١- أوجبت المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد. في حين قضت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه «..... وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرى من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإرتباط وجعلهما معا عمادة في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفتنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصررت على أعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦).

مادة (١٤)

- عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أنشغال الأنغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة.
- ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأنغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

مادة (١٥)

يقتضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية.

تعليقات وأحكام

١- الأشغال الشاقة هي أشد العقوبات بعد الإعدام ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالقيام بنوع من الأعمال التي تتصف بالشدة والتي يتم تحديدها بلوائح وأنظمة السجون وذلك طوال فترة الحكم المقضى بها فيه. وعقوبة الأشغال الشاقة بذلك تتضمن فضلا عن سلب الحرية خضوع المحكوم عليه لنظام في العمل داخل المؤسسة العقابية يتسم بالشدة تحقيقا لغرض العقوبة في الزجر والردع من ناحية وفي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى.

٢- نوعا الأشغال الشاقة :

الأشغال الشاقة نوعان اشغال مؤبدة وأشغال مؤقتة : أما الأشغال المؤبدة فالأصل فيها حسب تعريفها أنها سالبة لحرية الإنسان مؤبدا أى تستغرق في الأصل كل حياة المحكوم عليه (م/١٤/ع) ولكن وجود نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه في الفصل الحادى عشر من قانون تنظيم السجون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قد جعل هذه العقوبة عقوبة مؤقتة اذ تنص المادة ٢/٥٢ منه على أنه (إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج الا اذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل وكان حسن السيرة اثناء وجوده في السجن وليس في الإفراج عنه خطر على الأمن العام).

أما عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (م ١٤/٢ ع) فينقص الحد الأدنى من ثلاث سنوات في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات حيث يجعل القانون العقوبة فيهما الأشغال الشاقة المؤقتة علي خمس عشرة سنة فيصل الي عشرين سنة في حالتى تعدد العقوبات والعود طبقا للمادتين ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات.

٣- تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة في الليمانات (مادة ٤٢ من قانون السجون). وقد ألغى قانون السجون القيد الذي كان مقررا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وأعطى من وضع القيد الحديدي في قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون (م ١/٢ من قانون السجون).

٤- طائفة مستثناءة من تنفيذ الأشغال الشاقة :

هناك طائفة من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا ينفذونها في الليمان وإنما في أحد المسجون العمومية وبالتالي يلزمون بنظام العمل المطبق في هذه السجون وهذه الطائفة هي :

- ١- النساء مطلقا.

- ٢- الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم واجب التنفيذ (م ١٥ ع).

- ٣- الرجال الذين بلغوا سن الستين أثناء التنفيذ.

- ٤- الرجال الذين يتبين عجزهم لأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان.

- ٥- الرجال الذين أمضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها أو

ثلاث سنوات أيهما أقل وكان سلوكهم حسنا.
(تراجع المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون)^(١).

من أحكام النقض .

١- عدم ذكر هذه المادة (م ١٥ع) في الحكم ليس من أوجه النقض
لأن معاملة المحكوم عليه بها من شأن القائم بالتنفيذ عليه.
(محكمة النقض والإبرام ٧ مارس ١٨٩٦ مجلة القضاة ٣ ص
١٢٨).

٢- الغرض من هذه المادة (م ١٥ع) إنما هو التعديل فقط في
تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة لamenع المحكمة من الحكم بها متى كان
المتهمون نسوة أو رجالا تجاوزوا الستين من عمرهم كما هو صريح
المادة فالحكم بالأشغال الشاقة مع من تجاوزت الستين من عمرها لا
يكون وجها للنقض.
(محكمة النقض والإبرام ١٦ إبريل سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥
ص ٢٠٥ - وكذا مجلة الحقوق ٣ ص ٢٢٢)

٣- لا يصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن
في الحكم بسبب كبر سنه لأن التعديل الذي أدخله القانون يقتصر
على عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للنساء وعن تجاوز الستين من
الرجال.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مشار اليه
في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٢٨ ص ٧٤).

(١) المراجع الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة
العاشر - ١٩٨٢ ص ٥٧٢ - الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٨
- الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها. والدكتور جلال ثروت
المرجع السابق ص ٤٦٢ - الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥١٧.

مادة (١٦)

عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة لمدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

تعليقات وأحكام

١- عقوبة السجن مرتبة تقع بين عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والحبس فهي أخف من الأولى وأشد من الثانية وتتفق مع كل من العقوبتين من وجوه. فهي تتفق مع الأشغال الشاقة المؤقتة في أنها من عقوبات الجنايات ومدتها واحدة. والآثار القانونية التي تترتب على الحكم بهما تتفق في أغلب الأحوال (انظر مثلاً المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٩ من قانون العقوبات) وتتفق مع عقوبة الحبس في تنفيذها فهما تنفذان في أماكن واحدة والأشغال المقررة للمحكوم عليه بالسجن هي بعينها المقررة للمحكوم عليهم بالحبس الأمر الذي يجعل المحكوم عليه العادي لا يحس فرقاً بين العقوبتين^(١).

٢- عملاً بنص المادة ١٦ عقوبات فإن مدة السجن لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ومن هذه الأحوال الخصوصية أن مدة عقوبة السجن قد تزيد على خمس عشرة سنة وتصل إلى عشرين سنة كما في حالتى تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ ، ٥٠ عقوبات).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٢

٢- من أحكام النقض :

١- أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون فى خصوص اللفظ الأخير تزييدا لا يعيب الحكم.
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨).

٢- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بتوعيه.
(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨).

مادة (١٧)

يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأية القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
- الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينتقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

تعليقات وأحكام

١- تعريف الظروف المخففة :

الظروف المخففة هى أسباب متروكة لتقدير القاضى تخوله حق تخفيض العقوبة فى الحدود التى عينها القانون. وهى تتناول كل ما

يتعلق بمادية العمل الإجرامى فى ذاته وبشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابس والظروف بلا استثناء وهو ما أستخدم على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف والتى ليس فى الإستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها مايراه هو موجبا للرافة وهى تشبه الأعذار المخففة لأنها تؤدى مثلها الى تخفيض العقوبة وإنزالها عن الحد الأدنى الذى حدده القانون للجريمة مجردة عنها. ولكنها تختلف عن الأعذار المخففة فى أن الإعذار قد تولى القانون بيانها وألزم القاضى باتباعها أما الظروف المخففة فهى غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضى^(١).

٢- وإذا كان الشارع قد نص على أعذار مخففة فإن نصوصه فى هذا الشأن غير كافية إذ قد تعرض للقاضى اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الأعذار فلتكن الوسيلة الى التحقيق بناء عليها هى الظروف المخففة ولهذه الأسباب دور قانونى هام هو تمكين القاضى من تطوير القانون وفقا للمشاعر الإجتماعية أو النظريات العلمية اذا أوضحت تقدر شدة العقوبة المقررة لبعض الجرائم فيستطيع القاضى الإستجابة لها مع الإبقاء فى الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة فى القانون تحقيقا للردع العام^(٢).

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٦٦٤ ومابعدها
(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ٨٢.

٣- أسباب التخفيف .

ومضمون ماسلف هو أن أسباب التخفيف فى الجنايات نوعان: أسباب حصرها الشارع وبينها فى القانون وتسمى أعتار قانونية وهى عذر صغر السن من ١٥ - ١٨ وبمقتضاه يلتزم القاضى فى الجنايات بتوقيع العقوبات المخفضة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الأحداث. وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى وبمقتضاه يستطيع القاضى أن ينزل الى حدود المادة ١٧ أو الى الحد الأدنى للحبس اذا لم تسعفه المادة ١٧ بأن كان التجاوز فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى مادون حدود هذه المادة.

أما النوع الآخر فهو الظروف القضائية المخففة وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها وإقتصر فى المادة ١٧ عقوبات على بيان الحدود التى يصح لمحكمة الجنايات أن تنزل إليها عند قيام تلك الظروف ونظام الظروف القضائية المخففة لا تقتصر فائدته على إمكان ابدال عقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن بالسجن وإنما يجيز النزول بعقوبتى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وهما من العقوبات ذات الحد الواحد الى مادونها من العقوبات^(١).

٤- وبمنص المادة ١٧ عقوبات تقوم خطة الشارع على تخويل القاضى سلطة أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره الا اذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها الا درجة واحدة ولم يضع الشارع حد أدنى للعقوبة التى يهبط القاضى إليها الا اذا كانت هذه العقوبة هى الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما اذا كانت العقوبة هى الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وعلة السماح

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٦٥٣ ومابعدها

بالهبوط بالعقاب درجة أو درجتين هو توسيع سلطة القاضى كى يواجه جميع الحالات التى تقتضى التخفيف حتى الشاذة منها أما علة وضع حد أدنى للحبس فهى حرص الشارع على أن يقف تخفيف العقوبات الجنائيات عند حدود معقولة ويقتصر التخفيف على العقوبات السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة وغنى عن البيان أن تقدير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لا يعنى التزامها بالحكم الأدنى الذى تنص عليه المادة ٧ (من قانون العقوبات بل يكون لها أن تقضى بأية عقوبة تدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يخولها لها هذا النص^(١)

٥- النشاط فى تحديد العقوبة أمملا لنص المادة ١٧ عقوبات:-

من المقرر أنه لا يجوز للقاضى بدعوى التخفيف أن يقضى على الجانى بأى عقوبة مخففة يراها بل يجب أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبات التى رخص القانون فى توقيفها وقد أجاز للقاضى بوجه عام أن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين على نحو ما بينته المادة ١٧ عقوبات. وقد ذهب رأى فى الفقه الى أن مناط تحديد العقوبة المقررة للجناية والتى على أساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هى بالعقوبة المقررة فى حدها الأقصى. ولا عبرة فى ذلك بالحد الأدنى فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فإن المحكمة اذا رأت استخدام الرأفة فلا يجوز لها أن تنزل عن الأشغال الشاقة المؤقتة فى حدها الأدنى أى ثلاث سنوات فإن هى حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفا للقانون^(٢).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٧٣

(٢) الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٩٩

- ولكن الرأى الغالب هو أنه اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هي الإعدام جاز له - إن جنح الى التخفيف - أن يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وإن كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة جاز له أن يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن وإن كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة جاز له أن يحكم بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن فلا يجوز للقاضى عند التخفيف أن ينزل بها الا درجة واحدة فيحكم بالحبس وبشرط ألا تقل مدته عن ثلاثة شهور. وإذا جعل القانون للجريمة عقوبتين على وجه التخفيف كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن^(١) أى أن العبرة فى ذلك هي بالنظر الى الحد الأدنى ويكون النزول بالعقوبة منه وليس من الحد الأقصى.

٦ - قد ينص القانون على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ فى بعض الجنايات وقيل ذلك مانعت عليه المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة من أنه «لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأية حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وقد ينص القانون على عدم جواز النزول بالعقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات الا درجة واحدة فقط ومثل ذلك مانعت عليه المادة ١٠٢ (هـ) عقوبات من أنه (استثناء من أحكام المادة مالا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة) وأيضا ماتنص عليه المادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ من أنه «استثناء من قانون العقوبات لا

(١) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام ١٩٩١. ص ٦٢٢.

يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، كما قد ينص القانون استثناء بعدم النزول بعقوبة الحبس التي يحكم بها في حالة اعمال المحكمة لنص المادة ١٧ عن حد أدنى معين للحبس . ومثل ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ من أنه «لا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري». ففي مثل هذه الحالات جميعا يتعين تطبيق النص الخاص دون النص العام الوارد في المادة ١٧ عقوبات.

٧- الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وقد تكتفى بتخفيض العقوبة بين الحدين المقررين فإذا لم يسعفها ذلك يكون لها أن تلجأ الى المادة ١٧ تنزل بمقتضاها درجة أو درجتين غير مقيدة في ذلك بطلبات المتهم أو النيابة العامة وليست المحكمة ملزمة ببيان موجبات الرأفة بل يكفي أن تقول في حكمها أن هناك ظروفا مخففة وأن تشير الى النص الذي تستند اليه في تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ من عقوبات. ومن ناحية أخرى فنص هذه المادة وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة جوازا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للعادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة^(١).

٨- الظروف القضائية المخففة هي ذات طبيعة شخصية بمعنى أنها لا تعتمد الي غير من توافرت في حقه من المساهمين^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٥.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٢٦.

٩- تأخير هذه الظروف على العقوبات التكميلية والتجعية .

ليس لتطبيق المادة ١٧ عقوبات تأثيرا الا على العقوبات الأصلية كما هو ظاهر من نصها فإذا كانت هناك عقوبة تكميلية من الواجب الحكم بها في حالة الإدانة في الجريمة فإنه يجب الحكم بها وتنفيذها لأنها عقوبات عينية تتبع الجريمة ولا تتبع العقوبة ولا الظروف الشخصية. ولكن يلاحظ أن العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات والمراقبة كمعقوبة تبعية في المادة ٢٨ عقوبات لا تتبع الا عقوبة الجناية وعلى ذلك إذا حكم على الجاني بعقوبة الحبس طبقا للمادة ١٧ فإن تلك العقوبات لا تسرى عليه ولذلك نصت المادة ٢٧ عقوبات الخاصة بعقوبة العزل من الوظائف العمومية على أن العزل يجب الحكم به كمعقوبة تكميلية وجوبية في حالة الجنايات المنصوص عليها فيها اذا ماعومل المتهم بالرفقة فحكم عليه بالحبس لأنه اذا لم يعامل بالرفقة طبقت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ عقوبات وكانت عقوبة العزل تبعية^(١).

وقد جاء بتعليمات الحفائية أن المحاكم قد ترددت في مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النصبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عن الرأفة ولكن المبدأ الذي استقرت عليه المحاكم في أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف في هذه المسألة إذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لا تنطبق الا فيما يختص بعقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفي هذا النص ما يمنع التوسع في تطبيقها بطريق القياس والمثابه.

(١) الدكتور محمد معني الدين عوض المرجع السابق ص ٢٢٤.

١٢- من أحكام محكمة النقض ،

١- السجن لا يجوز أن ينقص عن ثلاث سنوات ،

١- مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا «وكانت المادة ١٧ سألغة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والاقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة الى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاثة سنين وخمس عشرة سنة. ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالإضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ قى جلسة ١٥/١٠/١٩٨١).

٢- العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى - إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات. إنتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٠ قى جلسة ٢/٤/١٩٨١).

٢- تقدير موجبات الرأفة موضوعى ،

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم

قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته فإن مما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه في غير محله.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤).

٤- تصالح بعد الحكم النهائي :

إن ما يثيره الطاعن في أسباب الطعن من تصالحه مع المجرى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرفقة مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمس.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨).

٥- من المقرر أن المادة ١٧ عقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨).

٦- حالات الإثارة والإستفزاز :

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره وإختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً الى ما تقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها - وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان في حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فإلجأته الى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحاً مما لا يتحقق به الجنون والعاهة في العقل - وهي مناط الإعفاء من المسؤولية ولا يعد في صحيح القانون

عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت اليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩).

٧- مناهضة تقدير العقوبة ،

إن تقدير العقوبة مداراة ذات الواقعة الجنائية التى قارنها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى استعمال الرأفة. وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩).

٨ - عقوبة العزل،

متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه ان يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لاينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٩).

٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال الدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من العقوبات التى

تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٥).

١٠ - معاملة المتهم بالرافة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل.
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤).

١١- تقدير قيام الظروف الخفية،

تقدير قيام موجبات الرافعة من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها الى الحد الأدنى.
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤).

١٢ - عدم الاشارة الى نص المادة ١٧ ع،

ان انزل المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة اليها لايغيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى تقدير محكمة الموضوع دون ان تكون ملزما ببيان الاسباب التى من اجلها لوقعت العقوبة بالقدر الذى رآته.
(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦).

١٣ - إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرافة.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٤ ق ١٩٥٤/٤/٢٠).

١٤ - عدم التزام المحكمة ببيان موجبات الرافعة.

إذا أراد القاضى استعمال الرافعة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا الى درجة اخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب من عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفنا مخففة والاشارة الى النص الذى يستند اليه فى تقدير العقوبة ذلك بأن الرافعة شعور باطنى تثيره فى نفوس القاضى علل مختلفة لا يستطيع احيانا ان يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون وما كان يستطيع تكليفه ببيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولايسال عليه دليلا.

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤).

١٥ - انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة اوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون. ومادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رآته.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤).

١٦ - التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ عقوبات عند تطبيقها.

ان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وان كان يجعل النزول

بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح هذا النص النزول اليها جوازيًا الا انه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة -معاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على اساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة فإذا ادانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت اذ كان عليها أن تنزل - تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات بعقوبة السجن الذى لايجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور وللمحكمة النقض فى هذه الصورة ان تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها.
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٠/٢١/١٩٤٠).

١٧ - ان استعمال الرأفة لايبنى الا على الحقائق المستمدة من الواقع التى تثبت وقت الحكم ولايجوز ان يببنى على واقعة مستقبلية.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٢٨).

١٨ - مدلول عبارة اذا اقتضت احوال الجريمة وأنه القضاء.

ان عبارة احوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاء والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وانما تتناول بلاشك كل ما تعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء. والظروف التى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى ان

يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرافة.
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٨).

١٩ - ان طلب الرافعة لا يصلح ان يكون اساسا للطعن بطريق
النقض اذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولحكمة
الموضوع وحدها حق اجابته اذا رأت له محلا.
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٢).

- صغر السن -

٢٠ - يصح للقاضي ان يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا
مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر فيه صغر
السن عذرا قانونا .
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٢/١/٨).

- في المخدرات -

٢١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد
التعاطي طبقا لما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٧ سالفه البيان
هي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه
وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز استبدال
عقوبة السجن الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن
بالاضافة الى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من ان
تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد
الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها - اذا اقتضت الاحوال
رافة القضاة - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة
الغرامة المقضى بها عن حدها الابنى المنصوص عليه في الفقرة
الاولى من المادة ٢٧ سالفه البيان بالاضافة الى عقوبتي الحبس

والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون مما يتعين معه
نقصه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى
التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤).

٢٢ - فى المخدرات أيضا-

لما كانت العقوبة المقررة احراز المخدر بقصد الاتجار طبقا لما
تنص على الفقرة (١) من المادة ٢٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
هى الاعدام أو الاشغال المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى
عشرة آلاف جنيه وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت
على انه « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز
فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة
للعقوبة المقررة للجريمة » فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة
المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار
الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة هى الاعدام أو الاشغال
الشاقة المؤبدة والتي لايجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها
مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ سالفه البيان التى لا تجيز الا
تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات
مقيدة للحرية اخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاء فانه
يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٧).

٢٢ - محضر صلح-

لما كان من المقرر ان تقدير العقوبة قيام موجبات الرأفة أو
عدم قيامها موكل لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك بما
يضمن معه منعى الطاعن بشأن تقديم محضر الصلح وعدم اعتداء

المحكمة به غير مقبول. لما كان ذلك فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١ - غرفة مشورة).

٢٤ - الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب في جناية الاختلاس الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات. (محكمة النقض والابرار حكم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » ص ١٧٠ ومشار اليه في المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادي الجندى ص ٣١).

٢٥ - لا تنطبق المادة ١٧ المتعلقة بالظروف المخففة على عقوبة الارسال الى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الاجرام. (محكمة النقض والابرار حكم ٤ يونيو سنة ١٩٩٠ المجموعة الرسمية سنة حاوية عشرة سنة ١٩١٠ صفحة ٢٥٨ المرجع السابق ص ٣١).

٢٦ - نصوص المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة الرشوة ان يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية ذلك لان المادة ١٧ نصت على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات.

(محكمة النقض والابرار حكم ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثمانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ٦٧ المرجع السابق ص ٢٢).

٢٧ - العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة - نزول فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات خطأ فى تطبيق القانون يقتضى تصحيحه.
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٧).

٢٨ - ادانة المحكمة المتهم بجريمة هتك عرض بالقوة - واعمالها فى حقه المادة ١٧ دون معاملته بالرافة خطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٥٩٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١/١٩٨٩).

٢٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدر « حشيش » بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١، ٢، ٣٧، ٢٨، ٢٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٢٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فاذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز ان تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وكان مقتضى

تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن الذى لايجوز ان تنقص مدته عن ست سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما لما هو مقرر من ان هاتين المادتين انما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنائيات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها اذا إقتضت الاحوال رأفة القضاة. وكذلك فإن مؤداهما انه وان كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبات التى أباح المشرع النزول اليها جوازيًا الا انه يتعين على المحكمة اذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصيهما الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فيهما بإعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة الى عقوبة السجن بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٤).

٣٠ - النعى على الحكم يتخلف ظرف الاكراه فى السرقة عدم جدواه مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الشروع فى سرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح ظاهر.

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤).

٣١ - إعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الإشارة الى ذلك
لا يعيب الحكم مدامت العقوبة في الحدود التي رسمها القانون.
(الطعن رقم ٦١٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٦).

٣٢ - استعمال الرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وان
كان جوازيا للمحكمة الا انه يتعين عليها في اعمالها ان توقع العقوبة
على الاساس الوارد بها باعتبار ان هذه العقوبة حلت بنص القانون
محل العقوبة المقررة للجريمة أصلا.
(الطعن رقم ٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠).

مادة (١٨)

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية
أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن
أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال
الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

- ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة
شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج
السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تمقيت الجنايات إلا اذا
نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة (١٩)

عقوبة الحبس نوعان،
الحبس البسيط،
الحبس مع الشغل،
والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل

السجون أو خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومة.

مادة (٢٠)

يجب على القاضي أن يحكم بالمحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر. وكذلك في الاحوال الأخرى المهيئة قانونا.
وفي كل الاحوال الأخرى يجوز الحكم بالمحبس البسيط أو مع الشغل.

تعليقات وأحكام

١ - تعريف الحبس،

الحبس هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه أحيانا بالعمل (الحبس مع الشغل) خلال المدة المحكوم بها عليه أو تعفيه من هذا الالتزام (الحبس البسيط) ^(١).
والحبس هو من العقوبات الأصلية السالبة للحرية المقررة أساسا للجنح والاستثناء للجنايات في احوال الرأف (م١٧ع) والشروع (م٤٦ع) وقد عرفته المادة ١٨ ع بالآتي:
« عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها ولم يحدد الشارع حد أدنى اقل من ٢٤ ساعة لأنه مدة لا تحتمل الانقاص ^(٢). إلا أنه لا يجب أن ينزل القاضي الى هذا الحد أو أي ما يقرب منه إلا في الاحوال الاستثنائية جدا فإن الحبس القصير غير زاجر ويترتب عليه ازدحام السجون بلا

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٤.

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢٠.

ضرورة فضلا عن افساد اخلاق المحكوم عليهم بهذه المدة القصيرة بمخالطتهم باقى المسجونين ويحسن بالقاضى اذا اراد التخفيف على المتهم ان يحكم بإيقاف التنفيذ أو بغرامة يمكن دفعها متى كان القانون يعطيه الخيار بين الحبس أو الغرامة^(١).

٢ - مدة الحبس،

عملا بنص المادة ١٨ عقوبات فان الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو اربع وعشرين ساعة والحد الاقصى ثلاث سنين عدا الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا اذ قد يجعل القانون الحد الأدنى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على اربع وعشرين ساعة. كما قد يجعل الحد الاقصى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على ثلاث سنين. مثال الحالة الاولى ماتنص عليه المادة ١٣٧ مكررا عقوبات من ان يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٢، ١٢٦، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجرى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلف بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها أو توقفها بالحطات. ومثل ذلك المواد ٢٤٣ مكررا عقوبات و٢٠٦ مكررا (ب) عقوبات ففى هذه المواد سألقة الذكر جعل القانون الحد الأدنى للحبس خمسة عشر يوما. كما وانه اعمالا لنص المادة ٢٠٨ عقوبات فان الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها هو ستة شهور. وكذلك فقد جعل المشرع عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢١٦ مكررا (ثالثا) عقوبات لا تقل عن ستة شهور.

ومثال الحالة الثانية وهى التى جعل الشارع فيها عقوبة الحبس تزيد على ثلاث سنين نص المادة ٢١٦ مكررا (ثالثا) عقوبات

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٧.

والتي عاقب على الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات. وكذلك مانص عليه بالمادة ٨٠(١) عقوبات من معاقبة من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمسة سنوات.

٢ - حق اختيار الشغل بدل الحبس،

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » وقد أضيفت هذه الفقرة الى قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٤٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ وبقيت على وضعها في القانون الجديد والسبب الذي دعا الى تقرير هذا الحكم هو كما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون « إن الحبس لمدد قصيرة يكون أحسن تأثيرا في إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس في بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الإختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الأفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى. وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة في السجون العمومية فيحتكمون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة » ولكي لا يحكم القاضي بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة لحبس المحكوم عليه أجيئ له أن ينص في الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق اختيار الشغل.

وقد رأى الشارع أخيرا أن الوضع الطبيعي لهذا النص هو في قانون الإجراءات الجنائية فنقله في المادة ٤٧٩ من هذا القانون على أنه لم ينص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون

العقوبات فبقيت كما هي وبذلك صار الحكم الوارد بها مكررا في القانونين. وأحكام الشغل خارج السجن مبينة بالمواد ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهي الخاصة بحق المحكوم عليه في إختيار الشغل بدلا من الإكراه البدنى^(١) ويلزم لاستعمال المحكوم عليه هذه الرخصة توافر شرطين :- أولهما - أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها لا تجاوز الثلاثة شهور وثانيهما - ألا يقرر الحكم حرمانه من هذا الخيار.

٤- نوعا الحبس -

تنص المادة ١٩ عقوبات على أن عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل. ويلاحظ أن الفارق بينهما هو في مدى الزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية فالحبس البسيط العمل يكون فيه اختياريا للمحكوم عليه أما الحبس مع الشغل فالعمل يكون الزاميا مع ما يترتب على ذلك من نظام خاص يخضع له المحكوم عليه من حيث استحقاقه للأجر والمعاملة داخل السجن فقد نصت المادة ٢٤ من قانون السجن على أنه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا في ذلك. أما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فإنهم يخضعون للأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن. فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجن أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة وقد نص قانون السجن على إخضاع المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل لذات الأعمال مع ملاحظة أن تقسيم المحكوم عليهم على الأعمال المفروضة يتم وفقا لقواعد وهوابط خاصة بالمؤسسة

(١) الدكتور السعيد مصطفى في الأحكام العامة في قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٥٦٦

العقابية^(١).

٥- متى يجب الحبس مع الشغل ،

يكون الحبس مع الشغل واجبا :

١- اذا كانت العقوبة المقررة بها سنة فأكثر (المادة ١/٢٠ عقوبات).

٢- كلما نص القانون على أن يكون الحبس مع الشغل (المادة ١/٢٠ عقوبات).

ففي هذه الحالة يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل مهما كانت مدة العقوبة المقررة بها حتى ولو كانت أقل من سنة ومن ذلك جرائم السرقة (المادتان ٢١٧ ، ٢١٨ عقوبات).

وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (مادة ٤٤ مكررا عقوبات)... والشروع في السرقة (المادة ٢٢١ عقوبات). وإختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا (المادة ٢٢٢ عقوبات). وقتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ عقوبات) وإتلاف المزروعات (مادة ٣٦٧ عقوبات)^(٢).

٦- جواز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل ،

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ عقوبات على أنه (وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل). أى أن مرجع ذلك الى سلطة القاضى التقديرية وفقا لما يراه من ماديات الدعوى وظروف المتهم والمجنى عليه ويكون ذلك اذا كان الحكم بالحبس لمدة أقل من سنة ومن أجل جريمة لا ينص فيها القانون على وجوب أن تكون العقوبة فيها الحبس مع الشغل.

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٠٤.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٥.

٧- من أحكام النقص :

١- أن عقاب السرقة في المادة ١٧٤ ع «قديم» الحبس مع الشغل أما التهديد فعقوبته في المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقاً ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولا شك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة.
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٣٢).

٢- من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أولى درجة رغم ما أثبتته من أن الطاعن هو المستأنف وحده وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيح ذلك الخطأ.
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٢).

٣- لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه «يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة وذلك في الأحوال الأخرى المبينة قانوناً ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس - البسيط أو مع الشغل، مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل في مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة.
(الطعن رقم ٢٥٥ و ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١).

٤- عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط .

لما كان قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد نص في المادة ٢١ منه على أن «تحدد أنواع الأشغال التي تفرض على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالحبس مع الشغل بقرار من وزير العدل في المادة ٢٢ على أن «لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم .. أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات وفي المادة ١٧ على أن يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنع المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين إحتياطيا» وفي المادة ٢٤ على أن «لا يجوز تشغيل الحبوسين إحتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا في ذلك ونصت المادة ٧٩ ع من قانون الإجراءات الجنائية على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر في المواد ٥٢٠ وماي بعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من الخيار» لما كان ذلك وكان البين من هذه النصوص أن عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن «أما اذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها ابتدائيا مع أن المستأنف هو المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨ .

٥- من المقرر أن تطبيق العقوبة الإختيارية في حدود النص

المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢ .

مادة (٢٩)

تبتدى مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس
المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ. مع مراعاة انقاصها
بمقدار مدة الحبس الإحتياطي.

تعليقات

١- طريقة تنفيذ الأحكام :

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون
المعدة لذلك بمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد
لذلك^(١).

٢- بدأ سريان مدة العقوبة :

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم
عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة
الحبس الإحتياطي ومدة القبض.

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من العقوبة. ويفرج عن
المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد
للإفراج عن المسجونين.

وإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً
وعشرين ساعة فينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى
الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين^(٢).

(١) البند ٨٢٩ من الباب الرابع من الكتاب الثامن من التعليمات العامة للنيابات
الجزء الأول القسم القضائى من ٢٠٠.

(٢) البند ٨٤٠ من التعليمات سالفة الذكر من ٢٠٠.

٢- كيفية حساب مدة العقوبة ،

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى وإذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنتين فإنها تحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه لغاية التاريخ المقابل له من السنة الميلادية الأخيرة وإذا كانت بالأشهر فتحسب مدة الحبس من اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ حتى اليوم المقابل له من الشهر الذى ينتهى فيه التنفيذ فإذا لم يوجد يوم مقابل فى هذا الشهر ينتهى التنفيذ فى آخر يوم فيه.

وبيان ذلك أنه إذا حكم بحبس المتهم شهرا وبدأ التنفيذ فى يوم ١٥ ديسمبر فإن مدة العقوبة تنتهى فى ١٥ يناير وإذا بدأ التنفيذ فى ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ يناير فإن مدة العقوبة تنتهى فى اليوم الأخير من شهر فبراير أى فى يوم ٢٨ منه إذا كانت السنة بسيطة أو فى يوم ٢٩ منه إذا كانت السنة كبيسة. وكذلك إذا حكم بحبس المتهم مدة عشرة شهور وبدأ التنفيذ فى ٢٨ فبراير فيجب أن تنتهى مدة العقوبة فى يوم ٢٨ ديسمبر. وإذا حكم بالحبس أربعة شهور وبدأ التنفيذ فى يوم ٢٠ نوفمبر فيكون انتهاء العقوبة ٢٠ مارس .. وإذا حكم بالحبس شهرا ونصف شهر وبدأ التنفيذ فى يوم ٢٨ فبراير فإن الشهر ينتهى فى يوم ٢٨ مارس ويضاف ١٥ يوما فيكون انتهاء العقوبة فى يوم ١٥ مارس إذا كانت السنة بسيطة وفى يوم ١٤ مارس إذا كانت السنة كبيسة.

وتتبع القواعد نفسها إذا دخل المحكوم عليه السجن تنفيذا لأمر بحبسه احتياطيا اتصل بعد ذلك بالحبس التنفيذى على أن يعتبر يوم القبض بدءا للمدة المحكوم بها. أما إذا كان المحكوم عليه قد قضى فى الحبس الإحتياطى مدة أو مددا لم تتصل بالحبس التنفيذى، فيعتبر يوم الحبس التنفيذى بداية للمدة وتطبق القواعد المذكورة لتحديد اليوم الذى تنتهى فيه المدة المحكوم بها. ثم تخصم مدد الحبس الإحتياطى.

وبيان ذلك أنه إذا قضى المتهم عشرة أيام فى الحبس الاحتياطى وأفرج عنه ثم حكم عليه بالحبس شهرين وبدأ الحبس التنفيذى فى يوم ٢٠ ديسمبر فيعتبر الشهران منتهيان فى يوم ٢٨ فبراير إذا كانت السنة بسيطة ثم يخصم منها عشرة أيام فيكون الإفراج فى يوم ١٨ فبراير^(١).

٤- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها فتخصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى أنه فى هذه الحالة يعتبر محبوسا احتياطيا على ذمة الجريمة المذكورة^(٢).

٥- إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم المحبوس احتياطيا فيتعين استئصال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة الأخف أو لا^(٣).

٦- إذا كانت المحكوم عليها حامل :

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى شهرين على الوضع.

فإذا رثى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة^(٤).

(١) البند ٨٤١ من التعليمات سالفة الذكر من ٢٠٠ وما بعدها

(٢) البند ٨٤٢ من التعليمات من ٢٠١.

(٣) البند ٨٤٣ من التعليمات من ٢٠٢.

(٤) البند ٨٤٥ من التعليمات من ٢٠٢.

٧- إصابة المحكوم عليه بجنون قبل البدء فى التنفيذ ،

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ولم يكن قد بدئ فى تنفيذ هذه العقوبة فيجب على النيابة أن ترسل المحكوم عليه الى مكتب النائب العام لإرساله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته. فإذا تبين أنه مصاب فعلا بالجنون فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتأمر بوضعه فى المستشفى المذكور حتى يبرأ مع إرسال أمر الإيداع الى مكتب النائب العام لإرساله الى المستشفى ليتخذ اللازم نحو تنفيذه.

أما اذا كان المحكوم عليه موجودا بالسجن نفاذا للعقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضده وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأى إرساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبيت من حالته وإتضح من ذلك أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع ابلاغ النائب العام ليصدر أمرا بإيداعه حتى يبرأ.

وفى جميع الأحوال تقوم ادارة المستشفى بإبلاغ النائب العام بمجرد شفاء المحكوم عليه ليأمر بإعادته للسجن وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها^(١).

٨- إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته قبل بدء التنفيذ،

إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

(١) البند ٨٤٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٢.

أما إذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذًا للعقوبة المحكوم بها عليه إصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزاً كلياً فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام مصلحة السجون وموافقة النائب العام.

ويتعين على جهة الإدارة التى يقيم بدائرتها من تأجل تنفيذ العقوبة عليه أو التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها فى الحالتين السابقتين عرضه كل ستة أشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ الى النيابة المختصة. كما ترسل صورة منه فى حالة المفرج عنه الى مصلحة السجون للنظر فى استمرار تأجيل تنفيذ العقوبة أو استمرار الإفراج .

كما أنه يجوز لمدير عام السجن ندب مدير القسم الطبى بمصلحة السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك.

وفى جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه الى السجن - بعد استطلاع رأى النائب العام - لتنفيذ العقوبة أو إستيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التى دعت الى تأجيل التنفيذ أو الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه عنوان محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها.

ويراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد دخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار اليه ثم أعيد الى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التى قضاها خارج السجن من مدة عقوبته^(١).

(١) البند ٨٤٧ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها.

٩- صدور حكم على رجل وزوجته -١-

إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة. وكانا لهما محل إقامة معروف في مصر^(١).

١٠- للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال التي يجوز لها فيها ذلك أن تطلب منه بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقدير مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقيم بها أو أن تشترط وجوده في مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال. أو أن يتقدم للنيابة أولبوليس في أوقات معينة ونحو ذلك من الإحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه^(٢).

١١- التهم وحق الخيار بين الحبس أو الشغل خارج السجن -١-

إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار. وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس فينفذ عليه بمقتضى

(١) البند ٨٤٩ من تعليمات النيابة من ٢٠٤.

(٢) البند ٨٥٠ من التعليمات من ٢٠٤.

النموذج المعد لذلك^(١).

١٢ - دفع الكفالة اللازمة لإيقاف الحكم بالحبس،

إذا قدرت المحكمة الجزئية في الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة في الحكم طالما أن الحكم لم يصبح نهائيا وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة في يوم الجلسة وطلب أمهاله إلى اليوم التالي فيتعين عرض الأمر على العضو المدير للنياحة للنظر في اجابة طلبه إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن في ميسوره دفع الكفالة المذكورة^(٢).

مادة (٢٢)

المقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم.
ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد هدها الاقصى في الجنج على خمسمائة جنيه. وذلك مع عدم الإخلال بالعدد التي يبينها القانون لكل جريمة.

مادة (٢٣)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصريه عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.
وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت المدة التي تعاضها في الحبس لا احتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص

(١) البند ٨٥٥ من التعليمات من ٢٠٦.

(٢) البند ٨٥٦ من تعليمات النيابة من ٢٠٦.

من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

تعليقات وأحكام

١- المادة ٢٢ مستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٦).
وكان نصها الاصلى يقضى بما يأتى:
العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الاحوال.

٢ - المادة ٢٣ عقوبات استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية - العدد ١٦).
وكان نصها الاصلى يقضى بما يأتى:
« اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من ايام الحبس المذكور ».

٣ - تعريف الغرامة وخصائصها

عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة بقولها « العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم » وهو تعريف يحيط بصور أخرى من صور الالتزام بالمال كالتعويض والغرامات المالية والمدنية والادارية وهذه وان كانت تسمى « غرامات » الا انها تختلف فى طبيعتها وأحكامها عن الغرامة بمعناها المقصود فى قانون العقوبات.
والذى يميز الغرامة الجنائية عن هذه الصور المختلفة هو انها

عقوبة مقصود بها الإيلاء مجردا من كل معنى من معانى التعويض ولها على هذا الوصف جميع خصائص العقوبات وتخضع لجميع احكامها:

١ - فهي لا توقع الا من محكمة جنائية.

٢ - ولا توقع الا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها عملا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

٣ - وهي شخصية لاتصيب غير مرتكب الجريمة فلا يحكم بها على المسئول مدنيا ولا على الورثة.

٤ - انها تمثل قدرا من الإيلاء مقصودا ايقاعه بمرتكب الجريمة على اساس مسئوليته عنه ودرجة اجرامه فتتعدد بتعدد المتهمين.

٥ - إن طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة ولا يتأثر برضاء المجنى عليه أو صلحه مع الجانى.

٦ - إن الدعوى بطلب توقييعها أو الحكم الصادر بها يسقطان بكل اسباب السقوط المقررة للدعوى العمومية والعقوبة كالتقادم والعفو والوفاة.

٧ - يجوز الحكم بوقف تنفيذها.

٨ - يعد الحكم الصادر بها سابقة فى العود.. الى غير ذلك من الآثار والاحكام الخاصة بالعقوبات^(١).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٦٠٤.

٤ - احكام الغرامة،

الغرامة إما عقوبة اصلية واما تكميلية فهي لا تكون عقوبة
تبعية.

(١) الغرامة عقوبة اصلية،

الغرامة عقوبة اصلية فى المخالفات والجنح .. والمخالفات هى
المجال الطبيعى لعقوبة الغرامة. ويقررها القانون وحدها (بشرط الا
تجاوز مائة جنيه مصرى) مادة ٢٢ مقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٨٢.

وفى الجناح لها اهمية كبيرة فقد يقررها القانون كعقوبة
وحيدة فى جناح بسيطة (المادة ١٥٧ عقوبات). كما قد يقررها الى
جانب الحبس كعقوبة وجوبية (المادة ٢٠٨ عقوبات) أو جوازية (المادة
٢٤١ عقوبات) وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير (المادة ٢٤٢
عقوبات).

(ب) الغرامة كعقوبة تكميلية ،

مجال الغرامة كعقوبة او تكميلية الجنايات التى ترتكب بقصد
الكسب غير المشروع مثال ذلك الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية
ولكنها توقع أيضا فى بعض الجنايات التى يهدف الجانى فيها الى
الإثراء غير المشروع كجناية إحراز الأسلحة والذخائر (م ٢٦ من
القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤)^(١).

٥- تقدير الغرامة ،

سواء كانت الغرامة عقوبة اصلية أو تكميلية يجب أن تكون

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٧٩ وما بعدها.

محددة فلا تكون قانونية إذا لم يوضع لها حد أقصى ولا يجوز أن ينص على تغريم المتهم كل ماله لأن الغرامة تكون عندئذ مصادرة عامة وهي محظورة بصريح المادة ٣٦ من الدستور.. وقد نص القانون على حد أدنى للغرامة وهو مائة قرش في جميع الجرائم مالم يرتفع به عن ذلك بنص خاص ولا يجوز أن تقل الغرامة عن هذا الحد ولو كانت قيمة الضرر تقل عنه.

وإكتفى القانون بالنص على الحد الأعلى للغرامة في المخالفات والجنح. ولم ينص على الحد الأقصى للغرامة كعقوبة تكميلية في الجنايات اكتفاء بما يقرره في كل جنائية^(١).

٦- الغرامة النسبية ،

إذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية يلزم أن تكون محددة من قبل المشرع بصدد كل نص تجريمي يبين الحد الأقصى لها على الأقل فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة تكميلية. ففي هذه الحالات يجعل المشرع الحد الأقصى للغرامة غير ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركا تحديد مقدار الغرامة للمحكمة ومعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية في تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذي ترتب وماحققه الجاني أو أراد تحقيقه من فائدة. وقد يحدد المشرع للغرامة النسبية حدا أدنى غير الحد الأدنى العام ويترك الحد الأقصى نسبي التحديد ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ عقوبات حيث يحكم على المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وكذلك ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الأموال العامة حيث قضت بأن يحكم على الجاني بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٥.

تقل عن خمسمائة جنيه. ونظرا لأن الغرامة النسبية يراعى فيها التعويض فقد استثنأها المشرع من حكم الإلزام الشخصى بالغرامة كعقوبة ونص على التضامن بين المتهمين فى الإلزام بها فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك^(١).

٧- حدود تنفيذ الغرامة على الورثة،

إذا توفى المتهم قبل الحكم عليه نهائيا فإن الدعوى الجنائية تنقضى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أما إذا توفى بعد صدور الحكم البات بالإدانة فإن العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف تنفذ فى تركته (المادة ٥٢٥ إجراءات) والورثة لا يلتزمون بهذه المبالغ إلا فى حدود التركة فلا يجوز التنفيذ بها على أموالهم الخاصة كما أنها لا تقبل التنفيذ الا بالطرق المدنية فلا يصح التنفيذ بها على الورثة بطريق الإكراه البدنى لأنه طريق جنائى لا يتخذ الا قبل المسئول جنائيا^(٢).

٨- خصم مدة الحبس الاحتياطى من الغرامة ،

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضأها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ١١٦.

(٢) الأستاذ ابراهيم السعماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية وأشكالته من ٢٤٥.

المذكورة (م ٢٢ عقوبات والتي استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

٩- واجب النيابة عند تنفيذ العقوبة،

على النيابة عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة في الحكم عملا بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات والحكمة من الإعلان هي تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريا اذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره^(١).

١٠- طرق التنفيذ ،

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية. ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق^(٢).

- وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله فيجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على الترتيب الآتي :

أولا - المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانيا - المبالغ المستحقة للمدعى المدني.

ثالثا - الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

(١) البند ٨٧٠ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق ص ٢١٢.

(٢) البند ٨٧١ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٢.

١١- جواز تقسيط الغرامة ،

إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له فى دفعها على أقساط نظرا الى ظروفه المالية فعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الإستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بنى حال من الأحوال. ويجوز للنياية أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعو الى ذلك. وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط^(١).

- وتختص النيابة العامة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها.

ولا يجوز للنياية أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية الا اذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه.

وعلى النيابة استطلاع رأى المحامى العام المختص فى التأجيل أو التقسيط إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة^(٢).

- وعلى النيابة أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة

(١) البند ٨٧٤ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣١٤.

(٢) البند ٨٧٥ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤.

إجراءات التحصيل أولاً بأول.

ويجب على أعضاء النيابة الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التي تتخذ فيها^(١).

١٢- التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني ،

نصت المادة ٥١٨ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٩٨٢ على أنه « لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة الا بإعتبار مائة قرش عن كل يوم » ومعنى هذا النص أنه اذا بلغ الإكراه البدني هذه الأقصى نون أن يعادل كل مبلغ الغرامة المحكوم به فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه الا بمقدار أيام الإكراه وما يتبقى يظل ديناً في ذمة المحكوم عليه^(٢).

١٤- استبدال الإكراه البدني ،

عملاً بنص المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به وعلى النيابة أن تنبه المحكوم عليه إلى مقتضى هذا النص قبل إصدار الأمر بتنفيذ الإكراه البدني حتى يتمكن للمحكوم عليه اختيار طريق التشغيل إذا شاء فإذا اختار هذا الطريق فلا يجوز له العدول عنه بعد تحرير النماذج والبدء في التنفيذ فعلاً بطريق التشغيل ويلاحظ أن مدة التشغيل تكون دائماً مساوية لمدة الإكراه على أن يوضح في نموذج التشغيل أنه لا يحتمسب في مدته الأيام التي يتغيبها المحكوم عليه عن الشغل لأي سبب كان. وإذا كانت المحكوم

(١) المبدأ ٨٨٦ من التعليمات المرجع السابق من ٢١٤.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق من ٤٨.

عليها أنثى ورغبت الشغل فيحرر لها النموذج المعد لذلك ولجهة الإدارة أن تدخل السجن اذا لم تجد لها عملاً يناسبها^(١) ويشغل المحكوم عليه في العمل اليدوى أو الصناعى بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص «م ٥٢١ إجراءات» ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم (م ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

١٥- من أحكام النقض ،

١- عقوبة جريمة التبيد هي الحبس وجوبا. جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه المادة ٢٤١ عقوبات: تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط. خطأ في تطبيق القانون. وجوب تصحيحه.

(الطعن رقم ٢٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨).

٢- الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥).

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بالغرامة بالإضافة الى عقوبة الحبس إعمالا لنص المادة ٢٥٢ من قانون

(١) البند ٨٧٩ من التعليمات العامة للنيابة المرجع السابق ص ٢١٥ وما بعدها

العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استثناء مرفوع من النيابة الا أنه لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ اذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضار الطاعن بطعنه. (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣).

٤- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة اذا اختلس مالا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هي العزل والرد والغرامة الا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢).

٥- تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة متساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس. فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧).

٦- الغرامة في الرشوة .

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتيان بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الإتيان بالوظيفة أو

إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٢ نصت على أن
الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية.
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨).

٧- عقوبة الغرامة النسبية في جريمة الإختلاس - انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها،

من المسلم به في منطق القانون إنه لا عقوبة بغير نص ولم
تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التي طبقتها المحكمة - على
عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في
جرائم الإختلاس والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن
تحديدتها في الجريمة التامة على أساس ما إختلسه الجاني أو إستولى
عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون
العقوبات أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن
لذاتية الجريمة.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨).

٨- الغرامة في مجال الأسلحة والذخائر ،

عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من
القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ -في شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة
بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية غير أنه لما كانت
طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من
قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة
التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية
الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب
المقررة للعقوبة الأشد فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة في عقوبة

الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها.
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧).

٩- لا محل لتوقيع الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المعدلة
بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لإنتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء
معنى الإتجار بالوظيفة.
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠).

١٠- لما كان يبين من الحكم الإبتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم
المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعن بتهمة اقامة بناء قيمته أكثر من
خمسة آلاف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتفريمه بغرامة
تعادل قيمة المبنى ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها
أو يبين في مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين
مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون قد شاب
قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضى بها لأنه يشترط أن يكون
الحكم منبثاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى
بيان آخر خارج عنه لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه
والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).

١١- جريمة الصيد بأدوات مخالفة - العقوبة المقررة لها الحبس
مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن
خمس مائة جنيه ولا تزيد على مائة جنيه والمصادرة.
- إغفال عقوبة الحبس والنزول بعقوبة الغرامة الى عشرين
جنيها خطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠).

١٢- العقوبات الأصلية فى الجنايات هى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن - اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها فى الجنايات بالإضافة الى عقوبة أخرى المادة ١٠٢ عقوبات - الغرامة النسبية وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم. (الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٨).

القسم الثانى

العقوبات التبعية

مادة (٢٤)

العقوبات التبعية هي:

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا النصوص عليها في المادة

٢٥.

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية.

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

(رابعا) المصادرة.

مادة (٢٥)

كل حكم بمقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من

الحقوق والمزايا الآتية :-

(أولا) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد

أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

(ثانيا) التعلل برتبة أو نيشان.

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل

الاستدلال.

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملكه مدة اعتقاله

ويعين فيما لهذه الإدارة تقرره المحكمة فإذا لم يعينه عينته

المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على

طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن

تكلف القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقرره

المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن

من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة

ما تقدم يكون ملغى من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإخراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته. (خامسا) بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس المسببة أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. (سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأنفال الخاصة.

مادة (٢٦)

العزل من وظيفة أميرية هو العرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل مأملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نياله أي مرتب مدة يقدرها المحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

مادة (٢٧)

كل موظف ارتكب جريمة مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فعلم عليه بالعيب فعلم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة العيب المحكوم بها عليه.

مادة (٢٨)

كل من يحكم عليه بالأنفال الخاصة أو السجن لجناية مغلقة بأمر الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة

في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ من هذا القانون أو لجناية من
النصوص عليها في المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء
مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن
تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.
ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يتخى
بعدمها جملة.

مادة (٢٩)

يترتب على مراقبة البوليس إلزام الحكوم عليه بجميع الأحكام
المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه
القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالعس مدة لا تزيد على
سنة واحدة.

مادة (٣٠)

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم
بمصادرة الأشياء المذبوطة التي تمسكت من الجريمة وكذلك الأسلحة
والآلات المذبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها
وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.
وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها
أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم
بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

مادة (٣١)

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من
الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال
النصوص عليها قانونا.

تعليقات وأحكام نسى العقوبات التبعية

خلط المشرع في المادة ٢٤ عقوبات بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فأطلق عليها جميعا تسمية واحدة هي العقوبات التبعية مع أن العقوبات التبعية بمعناها الدقيق هي الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ أما العزل من الوظائف الأميرية فتارة يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ أو لعقوبات وتارة يكون عقوبة تكميلية طبقا للمادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات - والمراقبة قد تكون تدبيرا أصليا وذلك طبقا لقانون المتشردين والمشتبه فيهم وقد تكون عقوبة تبعية (راجع المادتين ٢٨، ٢٩ عقوبات) وفي أحوال ثالثة تكون عقوبة تكميلية (كما في أحوال العودة في السرقة والنصب وفي جرائم الإثلاف وسم الحيوانات المواد ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٦٧ ، ٢٥٥ عقوبات) والمصادرة من قبيل العقوبات التكميلية دائما^(١)

وسوف نتناول في المباحث التالية كل عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ عقوبات بشئ من التفصيل.

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث الأول **الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في** **المادة ٢٥ من قانون العقوبات**

نوع العقوبة.

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة في هذه المادة فهذا الحرمان كما هو ظاهر من عبارة النص عقوبة «تبعية» لكل حكم بعقوبة جنائية ويترتب على ذلك.

١- إن هذه العقوبة تتبع كل حكم يصدر بالسجن أو بالأشغال الشاقة أو بالإعدام (في الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة أو إذا عفى عن المحكوم عليه أو سقطت عقوبته بمضى المدة).

٢- أنها تقع حتما بقوة القانون بغير حاجة إلى أن ينص عليها القاضي.

٣- أنها ليس قابلة للتجزئة فليس للقاضي أن يجزئ العقوبة فيحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها في هذه المادة دون البعض الآخر.

وإلزم المشار إليه في هذه المادة مؤبد في بعض حالاته ومؤقت في بعضها فهو مؤبد في الحالات الأولى والثانية والسادسة ومؤقت في الباقي. وفي الحالات التي يكون الحرمان فيها مؤبدا تبقى هذه العقوبة بعد إستيفاء العقوبة الأصلية حتى ولو سقطت العقوبة الأصلية بمضى المدة أو صدر عنها عفو أو أبدلت بأخف منها ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك (انظر المادتين ٧٤، ٧٥ من قانون العقوبات)^(١).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٤ وما بعدها.

أولا - الحقوق والمزايا التي يتناولها الحرمان،

بيئت المادة ٢٥ عقوبات على سبيل الحصر المزايا التي يستلزم حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية منها وهي:

(أولا) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.
وهذا الحرمان مؤبد فلا ينقضى بانقضاء العقوبة الأصلية وإنما يدوم طوال حياة المحكوم عليه فإذا كان شغل وظيفه عامة عزل منها كما انه يصبح غير أهل لتولى وظيفة عامة في المستقبل^(١). والعزل من الوظيفة يقتضى حتما الحرمان من مرتبتها (انظر المادة ٢٦ عقوبات) ولا يدخل في مدلول النص الحرمان من المعاش الذى يستحقه المحكوم عليه أو يكون قد استحقه ويرجع فى ذلك الى القوانين المنظمة للمعاشات.

- المراد « بخدمة الحكومة » التى يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جنائية:-

يرى بعض شراح القانون ان الخدمة فى الهيئات العامة الخاضعة للحكومة كمجالس المديريات والبلديات لا تدخل فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٥ استنادا الى ان هذه المادة تكلمت فى اسقاط العضوية فى هذه الهيئات وعدم الصلاحية لها فى فئورتها الخامسة والسادسة. ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد ان هذا الرأى محل نظر وانه لعل الاصح فى ذلك هو ان الخدمة فى هذه الهيئات تدخل فى عموم معنى «خدمة فى الحكومة» وهذا التفسير يتمشى مع ما فسرت به عبارة «الحكومة» فى مواضع اخرى من قانون العقوبات. كما فى المادة ١١٢ منه الخاصة بمن يكلف بشراء شىء او

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٨٧

بيعه على ذمة «الحكومة» ويستحصل على فائدة منه بواسطة الغش والمادة ١١٨ الخاصة بمن يدخل في ذمته نقودا «للحكومة» وتكون الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ قد ميزتا بحكم خاص العضوية في الهيئات السالفة الذكر. على اعتبار انها مؤقتة وانتخابية واذا كان ما يدعو للاعتراض فان القوانين المنظمة لهذه الهيئات قد تكفلت بتلقيه بالنص على وجوه إسقاط العضوية وعدم الصلاحية أوسع مما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات^(١).

وفي تأييد الرأي قيل بان لفظ «الوظيفة» يفسر تفسيراً واسعاً فيدخل في مدلول «الموظف العام» الاشخاص الذين شبهتهم به المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعنى ذلك أن يفقد المحكوم عليه بعقوبة جنائية عمله وتزول عنه صلاحيته لشغله من جديد^(٢).

والرأي ان النص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من القبول في أي «خدمة في الحكومة» يتعين ان يقتصر على خدمة الحكومة دون غيرها من الهيئات الاخرى سواء كانت بالتعيين أو بالانتخابات اذ لا يجوز التوسع بالقياس في الاحوال المنصوص عليها في القانون. فضلا عن ان نص المادة ١١١ عقوبات ينص على انه «يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل» والمراد بالفصل جريمة الرشوة. كما وان المشرع قد افرد الفقرتين خامسا وسادسا من المادة ٢٥ عقوبات لاعضاء المجالس الحسبية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية واللجان العمومية. وعموماً فإن النص قد بات في حاجة الى تدخل تشريعي لتحديد المراد «بخدمة الحكومة» المشار اليها في ضوء التغيرات الجديدة في المجتمع في المجال الوظيفي

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٦ وما بعدها

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق هامش ص ٨٢٠.

ثانياً التحلى برتبة أو نيشان ،

يترتب على الحكم بعقوبة جنائية عدم أهلية المحكوم عليه للتحلى برتبة أو نيشان تمنحه حكومة الجمهورية أو أية حكومة أجنبية كما ينبئ عليه تجريده مما يكون قد أنعم عليه به من رتب أو نياشين^(١)

ثالثاً ، المنع من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلاء،

والشهادة أمام المحاكم هي أداء واجب أكثر منها استعمال حق كما أن عدم أهلية المحكوم عليه لإداء الشهادة يمكن أن ينتج عنه حرمان القضاء من المعلومات المفيدة التى قد تكون لديه ولذلك رأى المشرع تخفيفاً لهذه المضار أن يسمح بسماع المحكوم عليه على سبيل الاستدلال اذ كثيراً ما يتأثر القاضى من الشهادة ولو لم تعزز بيمين بل أن المنع من تأدية الشهادة باليمين لا يترتب عليه سوى إعفاء المحكوم عليه من العقوبات المقررة لشهادة الزور ولذلك رأى قصر انعدام الأهلية على مدة العقوبة^(٢).

رابعاً ، حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله ،

حيث أن المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل اليها بعد الحكم غير قادر على إدارة أمواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعاً من إدارة أمواله ولكن الى متى يستمر هذا المنع والجواب على ذلك أن القانون الجديد جرى على أن الحجر القانونى يدوم مادام المحكوم عليه غير قادر فعلاً على إدارة أمواله أى مادام محبوساً وبذلك تبقى ضرران كانا محتملين اذ يستحيل الآن أن يتحمل تبعه

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٦٢٢.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسومة الجنائية الجزء الخامس من ١٣١.

الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عندما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فإنه يضع يده على أمواله وربما كان ذلك ضروريا لتدراكه حاجات معيشية.

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختياره القيم بمقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدايرتها المحكوم عليه الا اذا كان لم يختار هو أحد لذلك وقد حصل خلاف فيما اذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية أو من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذى عليه المهور هو أنه يحصل من الدائرة المدنية والظاهر أن هذا الرأى مبنى على مبدأ عادل لأن صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الإستقلال عن الأحوال والظروف التي اقترنت بالجريمة.

وكانت هناك مسألة أشد اشكالا وهى معرفة الجهة التي يحاسب القيم أمامها عن شئون قوامته أى يحاسب أمام قاضى الأحوال الشخصية أم أمام المحكمة الأهلية وقد حدث في منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الإبتدائية والمجلس الحسبى حكم بعدم اختصاصه بذلك إذ أن الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الأحوال الشخصية كما سبقت الإشارة لذلك ومن جهة أخرى فإن الشرع لا يعتبر الحبس فى جناية موجبا لإقامة قيم وإذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم أمام محكمة الأحوال الشخصية لكان يخشى من أن قاضيتها يأبى الإقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الإقرار على قيم لم يقمه هو وبالجمله حيث أن حق العزل ينبغى أن يكون للجهة التى لها حق المراقبة على تصرفات القيم فمما لم تجرب به عادة أن تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة أخرى وبعد التمعن فى هذه المسألة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييدا أو تفنييدا تقرر جعل هذه المادة برمتها من اختصاص المحكمة

الأهلية (المدنية).

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٢٠ من القانون الفرنسي - وإذا كانت حقوق القيم قاصرة على إدارة أموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل في حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر في طريقة أجزائها ومن الأمثال الجليلة على ذلك:

دفع النفقة الى الزوجة والأصول أو الفروع ويقتضى القانون الجديد ابقاء الحق في اجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الإذن بذلك من المحكمة وكذلك الإيصاء أو الوقف ببقيان أيضا حقا له لأن مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التي هو فيها. وبالجمله فإنه كان يقضى ايجاد نص صريح يقضى ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما يأتي (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى من نفسه)^(١).

ومفاد ماتقدم أن حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مؤقت بمدة العقوبة وهو يعنى فرض «حجر قانونى» على المحكوم عليه يمنع من أعمال الإدارة ويقيد في أعمال التصرف. وقد استهدف الشارع بذلك ضمان تنفيذ العقوبة على الوجه المطابق للقانون وذلك للحيلولة بين المحكوم عليه وبين أن يستغل أمواله في الهرب أو في تحسين وضعه في السجن. وهذا الحجر قاصر على أعمال الإدارة فهو ممنوع منها تماما أما أعمال التصرف - بعوض أو بغير عوض - فيبقى له الحق في مباشرتها بشرط الحصول على إذن المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته. ويقرر القانون تعيين قيم يتولى إدارة أموال المحكوم عليه والأصل أن يختاره المحكوم عليه وإلا تولت تعيينه المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته وذلك بناء على طلب النيابة

(١) تعليقات الحقاينة على المادة ٢٥ من قانون ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٧٣.

العامة أو كل ذي مصلحة ولها الزامه بتقديم كفالة تضمن الإلتزامات التي تنشأ عن كل ما يتعلق بأداء مهمته ويلزم بأن يرد الى المحكوم عليه أمواله بمجرد انتهاء الحجر. كما يلزم بأن يقدم اليه حسابا عن ادارته لها (م ٢٥ عقوبات) وجزاء مخالفة هذه الأحكام يعد بطلان للعمل القانوني بطلانا مطلقا^(١).

(خامسا) الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة،

نص القانون على هذا الحرمان في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات فتؤلاهما تحظر بقاء المحكوم عليه « من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية ». وثانيهما تقرره عدم صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

وقد ميز الشارع في أحكام هذا الحرمان بين عقوبتي السجن والأشغال الشاقة فإذا كانت العقوبة سجنا فالحرمان في هذه الحالة مؤقت ويقتصر على إسقاط العضوية فلا يمنع من إعادة التعيين أو الانتخاب ولكن النص لا يحدد لذلك أجلا والذي يبدو هو أن الحرمان يستمر طوال مدة العقوبة وذلك كله ما لم تحظر القوانين المنظمة إعادة التعيين أو الانتخاب في مثل هذه الحالة. أما اذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة فإنه يترتب عليها إسقاط العضوية وعدم الصلاحية أبدا لأن المحكوم عليه بها عضوا في إحدى هذه الهيئات. وزيادة على ذلك يترتب على عقوبة الأشغال الشاقة عدم صلاحية المخكوم عليه أبدا لأن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود وهذا الحرمان

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٨.

لا يترتب على عقوبة السجن ومفاد ما تقدم أن كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن تنتهى عضويته حتماً بصدور الحكم والمحكوم عليه بالأشغال الشاقة لا يصلح أبداً بعد ذلك لتوليها. أما المحكوم عليه بالسجن فيجوز له ذلك بعد انقضاء مدة العقوبة. وأخيراً يلاحظ أن المجالس الحسبية قد ألغيت وتقوم باختصاصها نواثر الأحوال الشخصية. أما المجالس الأخرى فيقابلها في التنظيم العالي مجالس القرى والمدن والمحاكمات كما وأن من أمثلة اللجان العمومية. المجلس الأعلى للثقافة. ومجلس الأزهر الأعلى. والمجلس الأعلى للجامعات. والمجالس القومية المتخصصة كما يلاحظ أن العقوبات التبعية تنفذ إذا نفذت العقوبة الأصلية (انظر المادة ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وتنفذ العقوبة الأصلية متى صار الحكم نهائياً فيما عدا عقوبة الإعدام فإنها لا تنفذ إلا متى صار الحكم باتاً أى استنفذ طريق الطعن بالنقض (انظر المادتين ٤٦٠ ، ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ولما كان الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جنابة لا يعتبر نهائياً اذ يبطل حتماً بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فإنه لا ينبغي عليه تنفيذ العقوبات التبعية^(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٨٢٢ والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٦٢٠ - والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٦٢٥ والدكتور محمد محيي الدين موسى المرجع السابق من ٦٨٤.

المبحث الثاني **العزل من الوظائف الأميرية**

- تعريفه :

العزل من وظيفة أميرية «هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية أو نيله أي مرتب (المادة ٢٦ عقوبات). فالعزل عقوبة لا توقع إلا على موظف عمومي أو من كان يشغل وظيفة عمومية وفصل قبل الحكم وفائدة الحكم بالعقوبة في الحالة الأخيرة هي حرمان المحكوم عليه من التعيين فيما بعد. والغرض من عقوبة العزل هو إبعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة عن خدمة الحكومة ومنعهم من العودة إليها مدة معينة.

٢- الأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل :

العزل عقوبة لا توقع إلا على موظف عمومي سواء كان باقياً في الوظيفة عند صدور الحكم أو كان قد فصل قبل الحكم مادام قد ارتكب الجريمة وهو موظف (المادة ٢/٢٦ من قانون العقوبات).. وفائدة الحكم بهذه العقوبة في هذه الحالة الأخيرة هو أنه يمنع من إعادة توظيف المدة التي يقررها الحكم.

أما غير الموظف فلا يحكم عليه بهذه العقوبة حتى ولو كان شريكاً للموظف في الجريمة التي يوجب القانون فيها عقوبة العزل على الموظف. ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد في مؤلفه الأحكام العامة في قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٦٢٢ أن هذا الوضع يؤدي إلى تفرقة غير مقبولة إذا ما حكم عليهما بعقوبة الحبس في جنابة أو كانت الجريمة جنحة فإنه يؤدي إلى الحكم على الموظف

بالعزل مع عدم جواز تعيينه فى الوظيفة فيما بعد المدة المقررة فى الحكم أما غير الموظف وهو شريكه فلا يوجد ما يمنع من تعيينه بعد ذلك مباشرة ومن أجل ذلك كان الأوفق أن ينص على حرمان غير الموظف الذى يشترك فى هذه الجرائم من التوظيف فى المستقبل المدة التى كان يحرمها لو أنه كان موظفا.

وقيل بأن دلالة الموظف العام لا تقتصر على المدلول الإدارى وإنما تتسع كذلك لكل من يشبههم قانون العقوبات بالموظفين العاملين وتطبيقا لذلك فالأشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات يعتبرون موظفين ويجوز الحكم بعزلهم.

٢- مجال العزل ،

إذا حكم بعقوبة جنائية كان العزل عقوبة تبعية مؤبدة طبقا للمادة ٢٥ عقوبات. أما إذا حكم به الى جانب عقوبة الحبس (سواء فى جنائية إقتران بها سبب للتخفيف أو فى الجنحة) كان العزل عقوبة تكميلية. بمعنى أن العزل كمعقوبة تبعية تلحق حتما عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها والسجن طبقا للمادة ٢٥ - أو عقوبات ولا مجال للنص عليها فى الحكم. أما العزل كمعقوبة تكميلية فإنه يجب على القاضى أن ينطق به وينص عليه فى الحكم ويؤقته.

العزل فى الجنايات ،

تنص المادة ٢٧ عقوبات على أن «كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

فالعزل فى الجنايات أساسا يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥

أولا عقوبات اذا حكم فيها بالعقوبات المقررة لها ولكنه قد يكون أيضا عقوبة تكميلية وجوبية إذا حكم فيها بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجناية تطبيقا للمادة ٢٧ عقوبات، والجنايات المشار اليها في المادة ٢٧ سالفة الذكر هي جنایات الرشوة واختلاس الاموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين وكون ارتكاب احداها يعنى إساءة استغلال الثقة التي وضعت في الموظف العام حينما عهد اليه بمنصبه فيتمتعين لذلك تقرير عدم جدارته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه والعزل في هذه الجناية تامة فالنص علي أن تكون الجريمة جناية الأمر الذي ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها علي حد سواء.

العزل في الجنع .

العزل كعقوبة تكميلية في الجنع قد يكون وجوبيا أحيانا وجوازيا أحيانا أخرى ويقتضى ذلك الرجوع الى نصوص القانون التي تبين عقوبة كل جنحة.

ومن أمثلة الجنع التي يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية وجوبية ماتقضى به المادة ١٢١ عقوبات والتي تنص على أن «كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غيرحق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل. ومن أمثلة الجنع التي يحكم فيها بالعزل. كعقوبة تكميلية جوازية ماتقضى به المادة ١١٨/٤ مكرر من قانون العقوبات حيث أجازت فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع الحكم بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنين تبدأ من نهاية العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر.

مدة العزل .

العزل عقوبة دائمة اذا كان عقوبة تبعية وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٥. أما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت دائما وحده الأدنى سنة واحدة وحده الأقصى ست سنوات (المادة ٢٦ عقوبات) ويجب مراعاة هذين الحدين.

وقد روى أن تكون مدة العزل أطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقى ولذلك جعل حدها الأدنى ضعف مدة الحبس وقد كان الحبس الذى يجوز الحكم به فى جناية فى عهد صدور قانون سنة ١٩٠٤ لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وعلى هذا الاعتبار تكون مدة العزل من سنة الى ست سنين وهذا يطابق الحدود المقررة فى المادة ٢٦ ع (راجع تعليقات الحقانية على المادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤)، الا أنه لما عدلت المادة ١٧ عقوبات بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ أصبح للقاضى أن يبدل عقوبة السجن بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فإذا قدرت مدة العزل على مقتضى نص المادتين ٢٧ ، ١٧ عقوبات أمكن للقاضى اذا حكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أن يحكم بالعزل لمدة ستة أشهر وهو مالا يتفق مع حكم المادة ٢٦ عقوبات التى تقول إن مدة العزل لا يجوز أن تكون أقل من سنة واحدة ولذلك فإن الرأى المستقر عليه بين الفقهاء هو أنه يجب تقدير مدة العزل مع مراعاة حكم المادة ٢٦ عقوبات أى أنه على القاضى عند حكمه فى الجناية بالحبس أن يقدر مدة العزل بما لا ينقص عن مدة الحبس المحكوم بها عليه طبقا للمادة ٢٧ عقوبات على ألا تقل هذه المدة عن سنة طبقا للمادة ٢٦ عقوبات.

من أحكام النقص فى العزل .

١- أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص أن وكل موظف ارتكب جناية معانص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس

والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة
فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف
مدة الحبس المحكوم بها عليه ، ومادامت الواقعة التي أدانت المحكمة
فيها المتهم هى جنائية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها تطبيقا
للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنه يكون من المتعين الحكم عليه
أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر
وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التي حكم
بها عليه.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠).

٢- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة
٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من
النص فيها على مجرد ارتكاب جنائية الأمر الذى ينسحب على الجريمة
التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين
قد عاملت المتهم بالرافة وحكمت عليه بعقوبة الحبس.
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٣- اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين بجنائية الشروع
فى الإستيلاء بغير حق على مال الدولة - بالرافة - وقضى عليهما
بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت
مدة العزل المقضى بها عليهما اتباع الحكم المادة ٢٧ من قانون
العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا
الخصوص.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٤- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها أرباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التي تحصل في طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدنى للمخزاة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس. والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما مهما تكن العقوبة المقررة لما بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٩).

٥- اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع في الإستيلاء بغير وجه حق على مال الدولة بالرافة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥).

٦- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية إختلاس بالرافة-فحكم عليه بالحبس- فقد كان من المتعين معسلاً بنظر المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل إما وإن الحكم لم يفعل-فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل.
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٧).

٧- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر تعديل في وصف التهمة أي في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوفر به جرائم التزوير في محرر رسمي وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة وإستعماله وأثبتها في حق الطاعن. عاملة بالرافة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذا قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد إلتزم صحيح القانون بإعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التي تطبق حتماً مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع ويكون النص على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦).

٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاؤه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ عقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل الذي يثيره الطاعن لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس.
(جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفني س ٣١ ص ٦٨٢).

٩- وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرافة والقضاء عليه بالحبس في جناية التعدي على مبان مملوكة للدولة.
(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١).

١٠- وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكام المادة ٢٧ عقوبات.
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١).

١١- وجوب توقيف عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرافة والقضاء عليه بالحبس في جريمة إستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة-إغفال الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨).

المراجع في هذا البحث :

الموسوعة الجنائية الجزء الخامس للمستشار/جندى عبد الملك
-شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود نجيب حسنى
الطبعة الرابعة- القانون الجنائى للدكتور/محمد محيى الدين عوض
طبعة ١٩٨١-والنظرية العامة لقانون العقوبات للدكتور/جلال
ثروت- وشرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور/محمود محمود
مصطفى الطبعة العاشرة ١٩٨٢. والموسوعة الذهبية للأستاذين/حسن
الفكهاى وعبد المنعم حسنى ومجموعات المكتب الفنى.

المبحث الثالث مراقبة البوليس

تعريفها :

مراقبة البوليس هي عقوبة مقيدة للحرية وليس سالبة لها بمقتضاها تقييد حرية المحكوم عليه بالقدر الذى يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته. ولذلك نصت المادة ٢٩ عقوبات على أنه « يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة » وجعل المشرع من مجرد مخالفة شروط المراقبة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (مادة ٢/٢٩). وهى عقوبة مقررة فى الجنايات والجنح دون المخالفات كما وأن المراقبة قد تكون أصلية وقد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية.

من يخضع لمراقبة البوليس؟

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر فيه شروط توقيعها ومع ذلك فقد إستثنى القانون من ذلك الأحداث ذكورا كانوا أو إناثا والأحداث فى عرف القانون هم من تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة.

والسبب فى إستثناء الأحداث أن هذه التدابير لا تلائمهم بل وقد تكون عائقا لبناء مستقبلهم ولهذا فقد وضع لهم القانون تدابير تلائمهم هى التدابير المقررة للمشردين الأحداث تغنى عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم.

المراقبة كعقوبة أصلية.

تكون المراقبة عقوبة أصلية إذا كان القانون ينص على الحكم بها وحدها كما هو الشأن في جريمة التشرد. إنظر المادة ٢/٢، ١/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٢). وفي جريمة الإشتباه (إنظر المادة ٢/٦ من المرسوم بالقانون المذكور). وتنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن «تعتبر التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون ماثلة لعقوبة الحبس بما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائماً فإن إعتبار مراقبة البوليس ماثلة له يعنى أنها - في الحالات السابقة - عقوبة أصلية.

وينبنى على ذلك التماثل أن مدة الحبس الإحتياطي تخضع من مدة المراقبة المحكوم بها عند التنفيذ وأن عقوبة المراقبة تعتبر سابقة في العود وفقاً للمادة ٤٩-٢. ٢ من قانون العقوبات كالحبس تماماً.

مراقبة البوليس كمراقبة تبعية .

تكون مراقبة البوليس كمراقبة تبعية في حالتين :

الحالة الأولى :

نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات وهي كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة لجناية مخرجه بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ (القتل المقتترن والمرتببط بجنحة). أو لجناية من المنصوص عليها في المادتين ٢٥٦ (التخريب) ٢٦٨ (اتلاف المزروعات) يجب وضعه بعد انقضاء مدة

عقوبته تحت مراقبه البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها جملة. والمراقبة هنا توقع بقوة القانون ودون حاجة للنص عليها ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدتها أو يعفى المحكوم عليها منها كلية.

والحالة الثانية،

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ عقوبات وهي حالة ما إذا عفى عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. وهذا إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك ومعنى ذلك أنه يجوز أن يخفض - بمقتضى قرار العفو ذاته - مدة المراقبة أو أن ترفع كلية. وقيل بأن هذا الحكم واجب التطبيق من باب أولى إذا كانت العقوبة هي الإعدام وعفى عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته.

وخلاصة ما تقدم أن المراقبة التي فرضها الشارع في المادتين ٢٨، ٧٥ عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم من القضاء ثم أنها اختيارية فيجوز للقاضي أن يخفضها أو بعدمها في حكمه كما يجوز أن ينص في أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة. إلا أن السبب الذي جعله الشارع أساسا لتوقيع المراقبة يختلف في الحالتين فالمراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن المحكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ولأية جنائية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدتها

بـخمس سنين.

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية،

تكون المراقبة عقوبة تكميلية فى بعض أحوال نص عليها القانون صراحة فى بعض الجرائم وهى بالذات الجرائم التى يتم ارتكابها عن خطورة اجرامية وتنذر بإرتكاب جريمة لاحقة ودور مراقبة البوليس هنا هو مراقبة سلوك المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة. وقد تكون المراقبة كعقوبة تكميلية وجنوبية كما هو الشأن فى جريمتى العود للتشرد والعود للاشتباه تنص المادتان ٢/٢، ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور على أن تكون عقوبة المتشرد والمشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادة ٢٢٦ عقوبات من جواز جعل الجانى فى النص أو الشروع فيه فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. وأيضا يجوز فى جرائم قتل الحيوانات وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر (المادة ٢٥٥ عقوبات). وكذلك فى جرائم قطع واتلاف الزراعة واقتلاع الاشجار يجوز وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

مدة مراقبة البوليس،

يحدد القانون مدة المراقبة فى كل حالة سواء أكانت اصلية أم تبعية أم تكميلية وفى حدود النص يكون تحديد القاضى لمدتها الا فى الأحوال التى تكون فيها عقوبة تبعية فإنها محددة بالنص أما على قدر العقوبة الاصلية بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. (٢٨م عقوبات) وأما بـمدة معينة كما تنص المادة ٧٥ عقوبات. وقد جعل القانون للمراقبة حدا أقصى لايجوز ان تتعداه

فيقضى بأنها لا تزيد على خمس سنوات حتى ولو تعددت (المادة ٢٨، المادة ٢٨ عقوبات).

وليس للمراقبة حدا أدنى عام معين فى القانون الا اذا كانت عقوبة اصلية ولم يبين لها القانون حدا أدنى فأنها تنقيد بالحدود بعقوبة الحبس على اعتبار انها ماثلة لها فى تطبيق احكام قانون العقوبات.

وتجيز المادة ٢٨ من قانون العقوبات للمحكمة ان تخفض مدة المراقبة التبعية ولم تنص على الحدود التى تلتزمها فى التخفيض وازاء سكوت النص يجوز ان يخفضها الى ٢٤ ساعة قياسا على الحبس والمراقبة كعقوبة اصلية لا يتصور تخفيضها الى أقل من ذلك.

تنفيذ المراقبة،

يبدأ تنفيذ المراقبة كعقوبة تبعية تعقب قضاء الاصلية فورا. أما المراقبة كعقوبة تكميلية وكعقوبة اصلية فيبدأ تنفيذها من اليوم المحدد فى الحكم.

ومدة المراقبة لا تقبل التجزئة أو الوقف حتى ولو تغيب المحكوم عليه عن محل المراقبة أو قبض عليه أو حبس لأى سبب من الأسباب ومن أجل ذلك يتعين على المحكمة ان تحدد فى حكمها مبدأ المراقبة التى يحكم بها سواء اكانت عقوبة اصلية ام عقوبة تكميلية ولما كانت المراقبة تنتهى من تلقاء نفسها بانتهاء مدتها فلا يتصور سقوطها بمضى المدة كغيرها من العقوبات.

وقد منح المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وزير الداخلية سلطة الاعفاء من المراقبة فى جزء منها بشرط الا يزيد على نصف المدة وسواء أكانت تبعية أم اصلية أم تكميلية وقد حدد المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ القواعد التى يخضع لها المحكوم عليه

لمراقبة البوليس واعتبر مخالفة احكامه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (م ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ومادة ٢٩ من قانون العقوبات).

من أحكام النقض.

١ - المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله صريحة فى ان عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة اصلية وتعتبر ماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أو أى قانون آخر.

ان هذه العقوبة تعتبر فى تطبيق احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المعدل - تعتبر صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيدة للحرية واذا كان ذلك فإنه لايلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعة ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١).

٢ - ظاهر نص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، إنه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم.
(١) طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣).

٣ - المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات ومانص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا

القانون تدرجان تحت وصيف واحد هو ان كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها الى حكم القضاء الا انهما مازالت تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع اساس لتوقيع كل منهما ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد على خمس سنين فى حين ان المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الاشغال المؤبدة لآى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع امدها بخمس سنين مالم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة.
(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦).

٤ - وجوب تعيين بدء المراقبة اذا رأى الحكم تطبيق المادة ٢٣٦ عقوبات بفقرتها وذلك لكيلا يؤدي إغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ المراقبة التى قضى بها الحكم وتقويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٨/١/١٩٥٢).

٥ - عدم استثناء النساء من احكام الرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥).

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥/١/١٩٥٢).

٦ - جواز زيادة مادة المراقبة فى جريمة العود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى اعتبر بسببها عاندا للاشتباه.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩/١/١٩٤٥).

٧ - ان المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكي يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها ان يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالعبس في جريمة سرقة تامة.

وفضلا من ان هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لايسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها. ثم ان النص على عقوبة الشروع في السرقة انما جاء في المادة ٢٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة واذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس الا مجرد شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة. (الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٢).

٨ - ان المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات نصت على ان المحكوم عليهم بالعبس لسرقة يجوز في حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر وهذا النص صريح في انه يجب لجواز الحكم بالمراقبة ان يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وان يحكم عليه من اجل هذه السرقة بالعبس. وان يكون عائدا فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ولان القانون في احكامه العامة لايسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة. كما انه في جرائم السرقة بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها. (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/١٢).

المراجع:

الدكتور/السعيد مصطفى السعيد في الاحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٥٢-الدكتور/محمود محمود مصطفى في شرح قانون

العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ٨٢ - الدكتور/ مأمون سلامة
فى قانون العقوبات - القسم العام طبعة ٧٩ - الدكتور / جلال ثروت
فى النظرية العامة لقانون العقوبات - الموسوعة الذهبية
للاستاذين / حسن الفكهاى وعبد المنعم حسنى.

المبحث الرابع

المصادرة

تعريف المصادرة،

المصادرة هى نزع ملكية المال جبرا على مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل وهى عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها فى كونها تتمثل فى نقل ملكية شىء من المحكوم عليه الى الدولة. أما الغرامة فتتمثل فى تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.

والمصادرة التى ينص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٠ منه هى المصادرة الخاصة والتى محلها شىء أو اشياء معينة دون المصادرة العامة التى حظرها الدستور المصرى حيث تنص المادة ٣٦ منه على ان « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ».

أحكام المصادرة الخاصة،

تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه « يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجنائية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلاص بحقوق الغير الحسن النية - واذا كانت الاشياء المذكورة من التى

يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، ومفاد ذلك ان المصادرة لم ترد في قانون العقوبات الا كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية ولم ترد كعقوبة اصلية أو تبعية ولكن الى جانب ورودها كعقوبة فإنها وردت ايضا كاجراء وقائى. وقبل التعرض لتفصيل ذلك نشير أولا الى شروط المصادرة:

شروط المصادرة،

يشترط للمصادرة كعقوبة،

١ - ان يكون هناك عقوبة اصلية وهذا هو مقتضى كون المصادرة عقوبة تكميلية دائما ويجب ان تكون تلك العقوبة لجناية أو جنحة وهذا هو الاصل ولا تجوز المصادرة في المخالفات الا بنص اعمالا لنص المادة ٣١ عقوبات . ويجب ان يكون الحكم الصادر بالادانة صادرا في جريمة عمدية فلا يجوز الحكم بالمصادرة في الجرائم غير العمدية مالم تكن الاشياء التى استعملت فى ارتكابها تعتبر بطبيعتها خارجة عن التعامل بها أى مما تعد صناعته أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته جريمة وفى هذه الحالة تعد المصادرة من قبيل الاجراءات الوقائية.

٢ - ان تكون هناك اشياء مضبوطة تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها ان تستعمل فيها.

والمقصود بالاشياء المتحصلة من الجريمة هى التى يكون الجانى قد حصل عليها بواسطة الجريمة مثل حصيلة ألعاب القمار والجعل فى الرشوة وثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها أو نحو ذلك.

كما وان المقصود بالاسلحة والالات التى استعملت فى الجريمة كل ما استعان به الجانى فى سبيل ارتكاب الجريمة كالسلاح الذى استعمل فى القتل والاداة التى استعملت فى السرقة والسيارة التى استخدمت فى نقل المخدرات أو السلع المهربة. أما الاشياء التى من شأنها ان تستعمل فى الجريمة فالمراد بها تلك الاشياء التى يكون الجانى قد اعدّها فعلا لارتكاب الجريمة الا انه نفذها بوسيلة اخرى وكذلك الاشياء التى اعدت لاتمام الجريمة غير انها وقفت عند حد الشروع. وعموما فإن بيان الاشياء التى يمكن ان تصدر وارد على سبيل الحصر. فلا تجوز مصادرة اشياء اخرى الا بنص صريح.

٣ - ان يكون الشيء مضبوطة فلا يجوز مصادرة الاشياء التى لم تضبط بعد كما لايجوز الزام المحكوم عليه بدفع قيمتها ويكفى ان يكون الشيء قد ضبط ولو لم يكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم.

٤ - يجب ان يكون الشيء منقولاً: والرأى الراجع فقها هو ان الذى يبدو من نصوص القانون المصرى ان المصادرة لاتقع الا على اشياء منقولة فلا تجوز مصادرة العقارات والمادة ٢٠ من قانون العقوبات تشير الى ذلك باشتراطها ان يكون الشيء مضبوطة اذ ان الضبط لا يتصور الا فى المنقولات.

ويرى الدكتور نجيب حسنى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨٢٩ ان هذه الحجة غير مقنعة اذ ان العقار يتصور ضبطه بوضعة تحت الحراسة او الحجز عليه وبالإضافة الى ذلك فإن تعبير «الاشياء» الذى استعمله الشارع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء لذلك ذهب الى انه يجوز مصادرة العقار ان توافرت فيه شروط المصادرة وتطبيقا لذلك فإنه إذا كانت الهدية التى تلقاها المرتشى عقارا جازت مصادرته.

٥ - المصادرة لاتخل بمقتون الغير حسن النية،

والغير حسن النية هو كل من كان اجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فإذا كان لمثله على الاشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عيني كحق الملكية أو الانتفاع أو الرهن فلا تجوز ان تخل المصادرة بحقه فإذا استعار شخص من اخر سيارته ليستعملها في أمر مباح فاستعملها في نقل مخدر فإن السيارة لاتصادر.

- المصادرة كعقوبة تكميلية،

الاصل في المصادرة انها عقوبة وتكون لها هذه الصفة اذا وقعت على اشياء لايحرم القانون حيازتها وانما شرعت المصادرة للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الاشياء.. . وهي بهذه الصفة عقوبة تكميلية لايجوز توقيعها الا تبعا لعقوبة اصلية ولا بد لتوقيعها من ان يصدر بها حكم من القاضي. اذ بغير حكم قضائي يتعذر معرفة ماهي الاشياء التي تحصلت في الواقع من الجريمة وما هي الاسلحة والادوات التي استعملت في ارتكابها. ومفاد ذلك ان المصادرة بحسب الاصل عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة اصابة. وهي على هذا النحو ترد على اشياء يجوز قانونا تداولها ويمكن حيازتها فلا يحكم بها على الورثة اذا مات مورثهم المتهم بارتكاب جريمة قبل صدور حكم نهائي بالادانة ولا يحكم بها على متهم صدر حكم ببراءته أو بانقضاء الدعوى الجنائية ضده بالوفاة أو التقادم أو العفو كما لا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنية.

والاصل ان المصادرة عقوبة تكميلية جوازية لكنها قد تكون وجوبية يتحتم على القاضي النطق بها تبعا للعقوبة الاصلية كما هو

الشان فى المادة ١١٠ عقوبات التى قررت انه يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

المصادرة كتدبير وقائى،

وهى الصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات والتى تنص على انه «واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم» ويطلق على هذا النوع المصادرة العينية لانها تترتب على ضبط شىء حار. والمصادرة هنا وجوبية باعتبار ان الاشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ومعنى ذلك انه ليس للجانى حق مشروع فى حيازتها أو استعمالها أو عرضها للبيع كما انه ليس للمغير ولو كان حسن النية ايضا هذا الحق. ولذلك وجبت مصادرتها ولو لم تكن ملكا للمتهم طالما ان مالك الشىء لاتحق له الحيازة المشروعة أو الصنع أو البيع أو العرض للبيع أى طالما انها جريمة بالنسبة للمالك. واذا توافرت فى الشىء شروط المصادرة الوجوبية وجب على المحكمة مصادرتها حتى ولو لم تحكم بالادانة أى حتى ولو قضت بالبراءة. او كانت الدعوى قد سقطت بوفاة المتهم أو بمضى المدة ولذلك فإنها تفقد خصائص العقوبة وتعتبر من قبيل التدبير الاحترازية الذى يوقع بغض النظر عن ظروف الجانى الشخصية اذا انه يراعى فيه خطورة الشىء الاجتماعية.

المصادرة كتعويض،

قد تكون للمصادرة صفة التعويض وذلك اذا قضى القانون بأن

تؤول الاشياء المصادرة الى المجنى عليه فى الجريمة فى هذه الصورة تجمع المصادرة بين معنى العقوبة ومعنى تعويض المجنى عليه عما اصابه من ضرر الجريمة . ويحدث هذا فى القوانين المتضمنة لجرائم الغش التجارى كغش وتقليد العلامات والبيانات التجارية وايضا فى القوانين المنظمة للجمارك.

والمصادرة هنا ليست عقوبة تكميلية وانما يغلب عليها طابع التعويض للمضرور من الجريمة وهى مع ذلك تحتفظ ببعض خصائص العقوبة فى انها تتطلب ان تكون الاشياء استعملت او تحصلت من الجريمة وان تكون هناك جريمة قد وقعت فى مادياتها ينطبق عليها نص تجريمى وارد فى القانون الخاص.

أولا - انه لا يشترط لتوقيعها صدور حكم بالادانته فى الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم او تبرئة كما لو كان حسن النية. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ على انه « يجوز للمحكمة فى اية دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او التى تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة » فصفة التعويض تغلب فى هذا النوع من المصادرة لأن ثمن الأشياء المصادرة لا يضاف حتما الى ملك الدولة بل يصح إستنزاه من التعويضات المحكوم بها للمدعى.

ثانيا - أنه يجوز أن يحكم بها فى بعض الأحوال من المحكمة المدنية كما هو الشأن فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ السابق الإشارة اليها وهو ما يجب الأخذ به فى شأن المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الخاصة بجثة

من أحكام محكمة النقض ، ١- ماهية المصادرة ،

١- لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٢٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجناح الا اذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذها فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والإتجا فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة فإن المحكمة اذ لم تقضى بمصادرة الدراجة الآلية المتوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن من دعوى التناقض.

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٢٠٠٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠).

(١) المراجع فى هذا البحث - الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات - الدكتور/ محمد محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام - المستشار/ جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس - الدكتور/ محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام - الدكتور/ محيى الدين عوض فى القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة طبعة ١٩٨١ - الدكتور/ جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات - الموسوعة الذهبية للأستاذين/ حسن الفكهاى وعبد المنعم حسن - ومجموعات المكتب الفنى لأحكام النشر - والمدونة الذهبية العدد الثانى ١٩٨٥ للأستاذ / عبد المنعم حسن.

٢- اغفال القضاء بالمصادرة مع وجوبها خطأ في القانون،

لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٢٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون. (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨).

٢- الشئ سبق ضبطه ،

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا اذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه علي ذمة الفصل في الدعوى. ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الإتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء المصادرة. (الطعن رقم ٢٨٥ ، ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤).

٤- في العرض للبيع وجوب مصادرة اللصوم حتى لو كانت صالحة للإستعمال ،

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة. فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة في

ذاته. وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذي يقضى في المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون غيره وإذا كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقررة بها.
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩).

٥- أنواع المصادرة وشروطها وأثارها :-

أن المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهي بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي بوضعها الثاني توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة.
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢).

٦- ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية .

أن المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته.

ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٢٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سينها قضى بإدانتة أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع.
(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣).

٧- ما تستلزمه المصادرة وجوبا.

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه.
(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٢).

٨- وفى ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض بأن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة الى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فإنه لا يصح قانونا

الحكم بمصادرة ما يملكه.

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١).

٩- المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون.
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩١٠/١٠/٢).

١٠- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا من الجريمة فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه. ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال على مدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون العقوبات التي تحمى حقوق الغير الحسن النية.
(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤).

١١- النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعية لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه.
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠).

١٢- المادة ٢٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية. أما ما أشارت اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعتها عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذها فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠)

١٣- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كاثاث العيادة. وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنه وهو غير مرخص له فى مزاوله مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورم بالفك وقضى بمصادرة ماعند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

١٤- المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ،

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعية لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ اذ هى عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٢٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشئ قد سبق ضبطه والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حق القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة

بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه. وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٩).

١٥- المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة الواردة بالمادة ٢٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشئ قد سبق ضبطه.

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).

١٦- ماذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة من أن ثمة منازعة جدية قائمة في ملكية البندقية المضبوطة ينطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥).

١٧- تحليم السلاح المرخص لأخر - وجوب المصادرة :

أنه وإن كان نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات التي تحمى حقوق الغير حسن النية الا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها في الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثاني - صاحب السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها في جميع

الأحوال مالم يقد دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة الى عقوبتي الحبس المقضى بهما.

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥).

١٨ - عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها في جميع الأحوال ومن ثم فقد كان بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد الا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها في حملها وإذا كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون في الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وإن إحرازه للبندقية كان بقصد الإتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٦٨).

١٩- لما كان تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له في حيازته أو إحرازه يترتب عليه الغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذي يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٢٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه اذا أثبت في حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه واعتبره مسئولاً جنائياً عنها بما يؤدي

بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى الغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير ضمن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية المطعمون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائيا ويكون الحكم المطعمون اذ الفى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها فقد خطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتلييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعمون ضده بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨).

٢٠ - أنه وإن أخطأ الحكم المطعمون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة ٢٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم. الأمر المنتفى فى هذه الدعوى الا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خرج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته فإنه من المتعين أن يصادر إداريا كتدبير وقائى وجوبى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعاً للخطر.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢).

٢١ - إن المادة ٢٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة

أصلية وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت اليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية تقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء بوليسى، لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٤٦٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٣).

٢٢- لما كان النص في المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في إرتكابها» يدل على وجوب الحكم بمصادرة الأموال متى كانت متحصلة من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الأموال مع المطعون ضده الأول وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الإتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتحدث عنها بماتراه فيما إذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع في ذلك برأى أما ومن ثم فإنها تكون قد قضت في الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على إحتلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها في عقيدة المحكمة الى الحد الذي يؤمن به عدم الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول

والمطمعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤).

٢٢ - لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٢٠ من قانون العقوبات إجراء التعرض منه تعليق الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا محيص عن إتخاذة فى مواجهة الكافة وإذا كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أن «..... يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكابها يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى إستخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير إرتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وكان تقديرها ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢).

٢٤- مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التي
إستخدمت في إرتكاب الجريمة - تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل
النقل قد استخدمت في إرتكاب الجريمة من عدمه. موضوعي.
(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦).

٢٥ - شرط مصادرة الأموال عملاً بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ المعدل أن تكون متحصلة من الجريمة - قضاء الحكم
المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن رغم نفيه عنه
قصد الإتجار بالمواد المخدرة. خطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢).

٢٦- يجب - في جميع الأحوال - مصادرة الأشياء التي تعد
حيازتها جريمة في ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم المادة ٢٠ عقوبات.
(الطعن رقم ٣٥٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨).

٢٧ - القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي
في حقه في جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة.
ويوجب المصادرة.
(الطعن رقم ٣٥٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨).

٢٨ - المصادرة في جريمة الرشوة في حكم المادة ١١٠ من قانون
العقوبات وجوبية مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. بوصف
أنها عقوبة لا يتعدى أثرها إلى الغير وهو كل من كان أجنبياً عن
الجريمة.

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤).

٢٩ - مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أوضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ غير معاقب عليها ومن ثم فإن المصادرة يجب أن تقتصر على المبالغ التي كانت محلا للتعامل في السوق السوداء دون باقى المبالغ المضبوطة التي لا صلة لها بالجريمة.
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩).

٣٠ - تكون المصادرة وجوبية اذا كان الشئ المضبوط مصرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه.
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧).

القسم الثالث تعدد العقوبات

مادة - ٢٢

- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي مقوبتها أئد والمكم بمقوبتها دون غيرها.
- وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والمكم بالعقوبة المقررة لأئد تلك الجرائم.

تعليقات وأحكام

- المقصود بتعدد الجرائم :

يقصد بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، فهو يختلف عن العود في أن هذا الأخير يستلزم ارتكاب الجريمة بعد الحكم نهائيا على الجاني في جريمة أخرى^(١). ومفاد ذلك أن تعدد الجرائم يختلف عن العود في أنه في العود يقارف الجاني جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة أما في التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه في أية جريمة أي قبل أن يتلقى بالتالي انذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة لسلوكه الأثم لذا يعد أقل إثما وخطورة من المجرم العائد لكنه أشد إثما بطبيعة الحال من الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة فحسب^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد في مبادئ القسم العام من التشريع العقابي طبعة رابعة عام ١٩٧٩ ص ٧٣٥.

التعدد الصوري والتعدد الحقيقي ،

والتعدد عموماً نوعان تعدد صوري أو معنوي وتعدد حقيقي أو مادي والنوع الأول يكون إذا ما إرتكب المتهم فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص في القانون أى يوصف قانوناً بأكثر من وصف واحد كحالة من يرتكب فى الطريق العام جنابة هتك عرض فإن هذا الفعل فضلاً عن وصفه المنطبق على المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات يوصف فى الوقت نفسه بأنه فعل فاضح علنى وفقاً للمادة ٢٧٨ منه. أما النوع الثانى وهو التعدد الحقيقى فيكون بارتكاب الشخص لعدة أفعال مستقلة يكون كل منها جريمة على حده كمن يسرق من إنسان ويقتل آخر ويخرب ثالثاً^(١). وفيصا يلى نعرض لأحكام كل من التعدد الصوري أو المعنوي والتعدد الحقيقي أو المادي.

أولاً - حكم التعدد الصوري أو المعنوي ،

بينت المادة ١/٢٢ عقوبات حكم التعدد الصوري والذي يتمثل فيما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أى إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية فنصت على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» وفى الواقع لا يوجد فى هذه الحالة تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص أو صاف قانونية لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية. مثال ذلك إذا ضرب أحد آخر بقصد القتل ولم ينشأ عن الضرب إلا عجز عن الأشغال أكثر من عشرين يوماً فهذا الفعل يكون فى أن واحد جنابة شروع فى قتل معاقباً عليها بالمادة ٢٢٤ عقوبات وجنحة ضرب معاقباً عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات وإذا هتك شخص عرض طفل فى الطريق العام فإنه يعد

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٩.

مرتكباً لجريمة هتك عرض وجريمة فعل فاضح علنى مغل بالعياء^(١). ومن صور التعدد المعنوي أيضاً حالة إطلاق عيار نارى على مجنى عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه ويصيب شخصاً آخر غير مقصود بالقتل فيقضى عليه فإنه عن هذه الحيدة فى الهدف تنشأ جناية شروع فى قتل عمد بالنسبة للمجنى عليه المقصود بالقتل الذى أخطأه العيار. وجناية قتل تامة بالنسبة للمجنى عليه الذى توفى بالفعل وتكون الحالة تعدد معنوى لامادى ومثل هذه الأمثلة للتعدد المعنوى أخذ المشرع المصرى فيها بنظام وحدة العقوبة فى صورته المبسطة أى التى لا تجعل من التعدد المعنوى سبباً للتشديد فى العقوبة الواحدة واجبة التطبيق وعليه يتعين على القاضى أن ينطق بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أما العقوبات المقررة لجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية فقد عالج المشرع التعدد المعنوى كما لو كان جريمة واحدة جاعلاً معيار الجريمة الأشد هو المناط فى تحديد العقوبة واجبة التطبيق^(٢). وهكذا يكون الإعتبار فى صور التعدد المعنوى للوصف الأشد وحده ولا يقضى على الجانى بغير عقوبته. ويراعى أن انطباق نص المادة ١/٣٢ عقوبات على الواقعة كما يكون الحكم قد اثبتتها والقول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض متى توافرت المصلحة من الطعن^(٣).

ويلاحظ أن تقدير العقوبة الأشد يكون بالنظر الى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة ولا عبارة بما قد يوجد معها من عقوبات تكميلية أو ما يترتب عليها من عقوبات تبعية ذلك أن العقوبات الأصلية هى العقوبات المرتبة فى القانون على حسب جسامتها كما

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢٠١.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٠.

يلاحظ أن القاضى فى تطبيقه للعقوبة الأشد ليس مقيدا بوجوب تطبيقها فى حدها الأقصى بل أنه حرقى توقيع أى قدر منها فيما بين حديها ولو كانت العقوبة التى يحكم بها فعلا أقل من الحد الأقصى المقرر للعقوبة على حسب الوصف الأخف^(١).

ونظرا لوحدة الفعل فى حالة التعدد الصورى فإن المتهم يعتبر قد إرتكب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف وإذا كانت إحدى الجرائم الناتجة من الفعل الواحد جنحة والأخرى جنائية وجب رفع الدعوى لدى محكمة الجنائيات ووجب على محكمة الجنج اذا رفعت لها دعوى الجنحة وحدها وتبين لها أن الجنحة هى مظهر أى صورة من صور جنائية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى^(٢). وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنج لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجنائية التى سبقت محاكمته وإدانتة من أجلها أمام محكمة الجنائيات كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنج من التحقيق الذى تجريه إن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون تلك الجنائية ارتباطا لا يقبل التجزئة - الا توقع عليه الا عقوبة واحدة^(٣).

ويترتب على ذلك أن المختص بالدعوى هو القضاء المنوط به النظر فى أشد أوصاف الفعل لأنه الذى يستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف وإذا صدر فى شأن الفعل حكم بالبراءة أو الإدانة على أساس أحد أوصافه كحائل دون تحريك الدعوى على أساس وصف آخر ولو كان أشد وذلك تطبيقا لمبدأ «عدم جواز المحاكمة مرتين أو من أجل فعل واحد» المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٣.

(٣) الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ ص ١٢ من ٢٧٣.

من أحكام النقض في التعدد الصوري .

١- مناط تطبيق كل من فقرتي المادة ٢٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة.

قضت محكمة النقض بأنه (لما كانت المادة ٢٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة. وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اقتصرت بها الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالف الذكر إذ لا أثر لا استبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أوردت الشارع عبارة «الحكم بعقوبة الجريمة الأشد» بعبارة «دون غيرها» في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التعمية بينهما في الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما. لما كان ذلك وكان الفعل الذي قارفه الطاعن

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٢٢.

يتداوله وصفان قانونيان : إستيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الإستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لأشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧.٢ جنيه و ٦٦.٠ مليما ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٣٢ ص ٨٧٥).

٢- بناء - تقسيم - ارتباط :

إن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض

غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل بالبناء الذي تم مخالفا للقانون.

ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء لأنه مقصور - بالنسبة الى المباني - على تلك التي تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها الا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهي قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للإتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها في تحييص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى على الواقعة الوصف القانونى وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠).

٣- ملاح - أصابة خطأ - ارتباط -

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعيث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل إطلاق السلاح

النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين.
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١/٦).

٤- تزوير صحيفة دعوى وعقد بيع ،

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى إذ أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٠/٧/٢٧).

٥- إصدار عدة شيكات لشخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة مع اختلاف تواريخ الإستحقاق -

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منهما فى تاريخ معين وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧).

٦ - أحداث جرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص -

متى كانت جريمة أحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحقن - وإن تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى إعتبار الجريمة التى

عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة إحداث الجرح. (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥).

٧- وفي ذات المعنى قضى بأنه متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتي إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب ترخيص وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات الأشد لأن الفعل الواحد كون الجريمةين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨).

٨- إذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على إرتكابها الوصول إلى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون فليس من الضروري إذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التي كان قصد الفاعل الوصول إليها. (محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ إبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ٢٠٧ أستاذ محمد عبد الهادي الجندی المرجع السابق ص ٥٤).

٩- لا تتعدد العقوبة بتعدد أفراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة إذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الأفراد من حيث هيئتها بتمامها . (محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٦٩).

ثانيا - حكم التعدد الحقيقي أو المادى

المقصود بالتعدد الحقيقي أو المادى،

يقصد بالتعدد الحقيقي أو المادى إرتكاب الجانى أفعالا متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء أكانت كلها من نوع واحد كما لو إرتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو إرتكب جنحا أو جنائيات مختلفة النوع.

وعلى ذلك فإن التعدد الحقيقي أو المادى يتوافر إذا تعدد السلوك المرتكب من الجانى وترتب على ذلك تعددا فى الوقائع الإجرامية المتحققة فتعدد السلوك مع تعدد النتائج المترتبة يعطى شكل التعدد المادى بين الجرائم ومثال ذلك سرقة محتويات مسكن المجنى عليه ثم إغتصاب أنثى مقيمة به أو ضرب المجنى عليه وإتلاف منقولاته عمدا والصفة المميزة للتعدد المادى أو الحقيقي هى إستقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى فى العناصر المكونة لها فالجرائم المتعددة لا تشترك ولو جزئيا فى الفعل التنفيذى لها وإنما تستقل كل منها عن الأخرى فى الفعل المكون لها وهذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوى وبذلك يخرج من هذا المعنى الأفعال المتعددة التى يجعل القانون من بعضها ظرفا مشددا للبعض الآخر إذا إقترون به وإن كان كل منها مستقلا يعد جريمة فإن العقاب عليها عند إجتماعها بعقوبة خاصة يجعل من مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة وليست حالة تعدد ومثالها السرقة بكسر من الخارج (المادة ٢١٧ «ثانيا» من قانون العقوبات) كما يخرج منه جرائم الإعتياد فهى وإن تكونت من عدة أفعال إلا أن هذه الأفعال جميعا تدخل فى جريمة واحدة بإعتبارها من عناصرها وكذلك الجرائم المستمرة لأنها عبارة عن حالة جنائية تتجدد وتستمر فالفعل المستمر واحد والجرائم المتتابعة

فهي وإن تكررت تكون في مجموعها جريمة واحدة^(١).

القاعدة والإستثناء في تعدد العقوبات ،

أخذ المشرع المصري كقاعدة عامة بمبدأ تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا المبدأ يطبق على كافة الجرائم سواء منها الجنائيات أو الجنح أو المخالفات وعلى ذلك نصت المادة ٢٢ عقوبات بأن «تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما إستثنى بنص المادتين ٢٥، ٣٦» كما قررت المادة ٢٧ عقوبات بأنه «تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً» كما نصت المادة ٢٨ عقوبات على أن «تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين» وعلى ذلك فإن الأصل في القانون المصري هو تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا الأصل يرد عليه إستثناء مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ عقوبات والتي تنص على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة يجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

ومن ثم فإنه يشترط لتوافر هذا الإستثناء شرطان ،

الأول :هو وحدة الغرض.

الثاني :هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

وحدة الغرض ،

تنص المادة ٢٢ عقوبات في فقرتها الثانية على الحالة التي ترتكب فيها عدة جرائم لغرض واحد فتكون مرتبطة ببعضها ببعض بوحدة الغرض بحيث تكون مجموعاً غير قابل للتجزئة كما لو

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢. والدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٤.

إختلاس صراف شيئاً من الأموال الأميرية التى فى عهده وزور فى الدفاتر بقصد إخفاء إختلاسه وكما لو ساعد أحد الأفراد متهما على الهرب وأواه فى منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقود وتعامل بها بعد ذلك^(١). وإذن فمناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها فإذا كانت الجرائم التى قارنها المتهم قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهوما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة ولو كانت الجرائم من نوع واحد^(٢).

والخلاصة أنه لا عبء بتعدد الوسائل مهما تعددت ولا بإختلاف أشخاص المجنى عليهم فيها مهما إنقطعت الصلة بينهم ولا بالمظاهر الخارجية للسلوك الإجرامى مهما تفاوتت فكلماً ظهرت وحدة الغرض كلما صح إمكان القول بالإرتباط الذى لا يقبل التجزئة وكلماً إنتفت هذه الوحدة كلما تعذر إمكان البحث فى مدى توافر عدم التجزئة بين الجرائم المتعددة^(٣).

وتقدير وحدة الغرض أمر موضوعى ينظر فيه إلى ظروف كل واقعة وتستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض^(٤).

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢١٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٢ ص ٦٤٠.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام الطبعة الرابعة ص ٨٤٧.

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢.

الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة .

لا شك أن وحدة الغرض يتحقق بها الإرتباط بين الجرائم المرتكبة ذلك أن الإرتباط بين الجرائم يتوافر إذا تواجد عامل مشترك بينهما غير أن الإرتباط البسيط غير كاف لتوافر الإستثناء الذى نحن بصدده وإنما يلزم أن تكون له صفة خاصة وهذه الصفة تتمثل فى كون الإرتباط غير قابل للتجزئة ويقصد بذلك.وفقا للرأى السائد هى أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها^(١).

وتقدير قيام الإرتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة .

أثر التعدد بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية .

يترتب على أنه يحكم فى الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة الأشد فقط أنه يمنع تنفيذ العقوبات التبعية الخاصة بالجريمة الأخف وذلك لأنها جزاءات قانونية ألحقها الشارع ببعض العقوبات الأصلية وجعلها ملازمة لها تقوم بقيامها وتزول بزوالها - أما العقوبات التكميلية فهى فى واقع أمرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيفها مهما تكون العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. وعقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى

(١)الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٨.

عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة. ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد^(١).

من أحكام النقض فى التعدد المادى ،

١- التفرقة بين فقرتى المادة ٢٢ عقوبات وأثر ذلك.

يراجع فى ذلك الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١
والذى سبق أن أوردناه فى بند أحكام النقض فى التعدد الصورى
تحت رقم ١.

٢- ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص ،

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون
العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة
أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية
التى عنها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة وكان ضبط السلاح
النارى والذخيرة يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود
فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع
الامر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع
عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا
النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٣- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ عقوبات ،

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون
العقوبات أن تكون الجرائم المسندة للمتهم قد وقعت لغرض واحد
(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٠.

وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط فى الجرائم هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما إنتهى اليه من عدم الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجه الصحيح.
(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

٤- عقوبة الجرائم المرتبطة ،

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة. فإن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانتته فى جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦).

٥- عقوبة العقوبة التكميلية،

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لها عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التي تحصل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو إذا كانت طبيعة وقلنية كالمصلحة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى. والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد فإن الحكم المطعون فيه إذا عمل حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأغل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦).

٦- الإرتباط بين جريمتي اقتضاء مقدم أيجار وتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار .

متى كانت جريمة اقتضاء مقدم أيجار - موضوع الطعن العالي - وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق - اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما كانتا وليدتى نشاط إجرامى واحد يتحقق به معنى الإرتباط المنصوص عليه في المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات لأن كليهما - وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة - إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي تهدف

الى حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين في تقدير الأجرة فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة اقتضاء مقدم إيجار برغم إدانة الطاعن في الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفه البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار يكون قد أخطأ في القانون مما كان يستوجب - بحسب الأصل - تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجه الصحيح إلا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والإعادة فإنه يتعين الحكم في الطعن العالي بالنقض والإعادة كذلك.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨)

٧- الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٥)

٨- من حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار اليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينقسم فإن تخلف أحد العنصرين سالف البيان انتفت الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة وإرتد الأمر الى القاعدة العامة في التشريع العقابي وهي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً للمادتين ٢٢ ، ٢٧ من قانون العقوبات

مع التقيد عند التنفيذ بالقيود المشار إليها في المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من ذلك القانون.. وإنتهت محكمة النقض الى أن طبيعة جريمة عدم توفير أجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية في مواسير عازلة - من الجرائم العمدية - لا ارتباط بينهما - انتهاء الحكم الى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاءه بعقوبة واحدة عنهما - خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٠).

٩ - تقدير الارتباط *

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمة القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها في الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضهما البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.
(نقض جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ لسنة ٢١ من ٥٥٧).

١٠- شروط توافر الارتباط الوارد في المادة ٢/٢٢ عقوبات ،

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن في طعنه تشير الى أن الجرائم التي قارفها وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى العالية وبين الجريمتين الأخريتين موضوع الدعويين المشار إليهما في أسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها في الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

١١ - ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة الأخرى ومعاونتها عليها وإستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٢٢ عقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة الى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة

والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧).

١٢- الإرتباط بين جريمتي بيع سلعة بأزيد من سعرها وعدم الإعلان عن الأسعار ،

إذا كانت جريمتا بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المستندتان الى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات وكان الحكم الابتدائى لم يلزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة الى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٢١ ص

٢٥٥).

١٢- مناط تطبيق المادة ٢٢ عقوبات ،

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ عقوبات

أن تكون الجرائم قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها وإن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢ لسنة ٢١ ص ٢٥).

١٤- عقوبة الجرائم المرتبطة ،

لما كانت الدعوى كما أثبتتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقي التهم الثلاث المسندة الى الطاعن - مخالفته لإشارة المرور. وقيادته سيارته دون أن يهدئ السير عند الإقتراب من تلقى الطرق وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على إستقلال لا يوجب نقضه مادام أنه قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد. القتل الخطأ.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧).

١٥- اتفاق على جلب مغدرات وجلبها فعلا ،

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الإشتراك في الإتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة وأعمل في حقها المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتتها في حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم في شأن جريمة الإشتراك في الإتفاق الجنائي.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥).

١٦- عقوبة التشرد أشد من عقوبة التسول ،

من المقرر أن العبرة في جسامه العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هي النظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هي بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٢ هي الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هي طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم يكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التسول هي الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦).

١٧- الارتباط بين التشرد والتسول ،

إن جريمة التشرد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بها أنها تستلزم - بالإضافة الى توافر شرطى السن والجنس الذي يتطلبه القانون فيمن يوجد في هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجانى الى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى. وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد في نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وأن تميزت كل منهما عن الأخرى الا

أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ - حكم النقض سالف الذكر).

١٨- استقلال إحرار السلاح الناري ودخيره من الإصابة الخطأ .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده كان يعيث بمسدس أثناء وجوده في حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما في ساقه اليسرى بغير قصد منه وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحرار المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى في فرح قد نشأت عن فعل إطلاق السلاح الناري المستقل تماماً عن فعل الإحرار فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمال في حق المطعون ضده حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحرار المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ الذى اتبني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة مادياً الى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠).

١٩- وعن تقدير الارتباط فقد جاء بالحكم سالف الذكر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١).

٢٠- استثناء من نص المادة ٢٢/٢ عقوبات - هرب المقبوض عليه بالقوة وإرتكابه جريمة أخرى .

لما كانت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن «كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإذا كان صادرا على المتهم أمرا بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرية. وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى» فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى

بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٨ المشار اليها أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥).

٢١- توتيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما لا خطأ ،

لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل في ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى في فرج وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى وقضى بمعاقبته من هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير قابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقي الجرائم أية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحها بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة الى دعامتى هذه الأعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه وفوق ذلك فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرافة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل الى الحد الأدنى وكانت أسباب

الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت في حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذي قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذي أوقعته والذي يتسع للعقاب على كل من جريمتي الإصابة الخطأ وإحراز السلاح الناري معا على إستقلال فيكون رميها بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)

٢٢- مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ عقوبات،

لما كان ماثيره الطاعن الثاني بشأن التاريخ الذي وقعت فيه جريمة السرقة ومايرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما مردودا (أولا) بأن خطأ الحكم في تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر في سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ومردودا. (ثانيا) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض. والثاني عدم القابلية للتجزئة وإذا كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما ينفي توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠)

٢٢- مناط الارتباط وهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة ،

من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات وهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة

المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا. لما كان ذلك فإنه لا محل لأعمال حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بإنقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الإستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيباً على إنقضاء الدعوى في جريمة الشروع في التهريب الجمركي موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة.

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢٧)

٢٤- وفي ذات المعنى قضى بعدم جواز اعمال المادة ٢٢ عقوبات عن تهمتين قضى في إحداهما بالبراءة وفي الثانية بالإدانة. وجوب انزال عقوبة التهمة الثانية وحدها في هذه الحالة. مخالفة ماتقدم خطأ في القانون.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤)

٢٥- عقوبة القتل العمد وإحراز السلاح ،

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن اقترافه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مشخشن ونخيرته وجوب تطبيق حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهاً عن إحراز السلاح فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة

الغرامة. وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤).

٢٦- من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات إن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥).

٢٧- اختلاف السبب ووحدة الغرض ،

لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة الى المتهمين الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض وإذا كان ماتقدم وكان الحق المعتدى عليه في واقعة السرقة هو حق المجنى عليه في ماله المستولى عليه ويختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه في واقعة التهريب الجمركي وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ويكون من المتعين ايقاع عقوبة متقلة عن جريمة التهريب على حده.

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢).

٢٨- تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم ،

العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات هي بتقدير

القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور. لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء مايرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستعدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى. وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الإعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخيرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٨/١٩٦٩).

٢٩- الفكر الجنائى الواحد ،

متى كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم - المظعون ضده - قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمتا فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة معا لا يجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات. ولما كان الحكم قد أوقع على المظعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممايتعين معه نقضه وتصحيحه. (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/٤/١٩٨٦).

٣٠- التعدد فى مجال المواد المخدرة،

متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جواهر مخدر «حشيش» بقصد الإتجار وإحراز سلاح نارى مشغشش «مسدس» بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة

ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التي أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).

٢١- العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها وبالتالي فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢).

٢٢- من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة الى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد

الجرائم المنسوبة اليه إعمال للمادة ٢٢ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢).

٢٢- طبيعة عقوبة الغرامة في جريمة احراز الذخيرة ،

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملّة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحثت بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فإنه يتعين ادماج تلك الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص - وهي الجريمة الأخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص - وهي الأشد عملاً بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ وفي ذات المعنى أيضاً الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥).

٢٤- من المقرر أن الإلتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات إنما ينظر اليه عند

الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦).

٣٥- اذا كان الحكم قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وإنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التي طبقها من المادة ٢٢ عقوبات.
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢).

٣٦- الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية.
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١).

٣٧- اذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائماً مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملاً بالمادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧).

٣٨- طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بعضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات مما يقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هي

عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١) .

٢٩- امتناع عن بيع سلعة وبيعها بسعر أزيد ،

إذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه أياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الواردة بالمادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المستندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠) .

٤٠- تتعاسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى في الإحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيها.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢) .

٤١- قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التي عقوبتها أشد ،

إذا كان المتهم قد وجهت اليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت الى موته وضرب شخص آخر ضربا بسيطا وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد

ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية الى قاضى الإحالة (قبل الغائه) فأحالها الى محكمة الجنايات والجنحة الى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما فهذا يكون خطأ. إذ مادامت الجريمتان مرتبطتين أحدهما بالآخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما الا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هي التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد. (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢).

٤٢- من مذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى الجناية رقم ٤٠١٢ لسنة ١٩٨٢ المراجعة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٢ المراجعة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٢ على سوهاج وهي بشأن اختصاص المحكمة الأولى درجة (قتل عمد بسلاح أبيض اختصاص محكمة الجنايات). حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على أفراد محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ماسواها - فى جرائم القانون رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ أنف البيان وكان قضاء النقص قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن

الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً من إختصاصها الأصلي الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل هذا الإختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩٤ سنة ٥٤ المعدل. لما كان ذلك وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال (وكل الأسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون ترخيص والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنبعة وتشترك في الإختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل في حين أن جريمة القتل والشروع فيه معاقب عليها بعقوبة الجنابة وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها وبالتالي فإن القول باختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة أخرى السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ٨١ والتي يجرى نصها على أنه: «إذا كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلية في إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة «طوارئ» وتطبق هذه المحاكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات ذلك أن القامده العامة الواجبة الإلتباع في المحاكمات الجنائية إنه اذا اختصت محاكم من درجات مختلفة بجرائم مرتبطة وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات وجب إحالة القضية برمتها الى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية

(طوارئ التي تشترك مع القضاء العام في الإختصاص بنظر جريمة إحرار السلاح الأبيض بدون ترخيص فإنه يتعين أن يتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجب نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ٨١ وهذا هو ما ذهبت اليه محكمة النقض في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٤٩٢ سنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/٢١ لما كان ذلك فإنه يتعين الغاء الحكم وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وإحالة القضية الى محكمة جنابات عادية.

لذلك

يرى المكتب الغاء الحكم وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها. تحريرا في ١٩٨٥/٩/٢٤).

٤٢- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود أن المتهم كان يحرز السلاح الناري والذخيرة المستخدمين في القتل بغير ترخيص ويخفيها في قاربه وأن هاتين الجريمتين (حيازة السلاح الناري والذخيرة) تستقلان عن جريمة القتل العمد ولا تربطهما بها رابطة قانونية في حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان تقدير الإرتباط المنصوص عليه في المادة ٢٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ماتستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها في ذلك مادام قضائها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدي الى ما انتهى اليه. فإن النص على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون

على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢).

٤٤- من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقاً للتطبيق القانوني السليم لنص المادة ٢٢ عقوبات وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تدل - بحالة من الأحوال - على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمها فلا جناح على المحكمة أن هي أعرضت عن ضم هذه الجناية إلى الجناية المنظورة أمامها ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤).

٤٥- حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هي الحبس مع الشغل لمدة ثلاث أشهر لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات توجب في حالة ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. وكانت جريمة القتل الخطأ هي أشد الجرائم الثلاث التي دين بها المطعون ضده وقد جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس في هذه الجريمة ستة أشهر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٤).

٤٦ - اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) وإختصاص المحاكم العادية ،

محاكم أمن الدولة (طوارئ) محاكم استثنائية - احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها الاصيل بالفصل في هذه الجرائم - الجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبط بها في التحقيق والإحالة والإختصاص فتختص محكمة الجنائيات بنظر جنحة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المرتبطة بجنائية احراز الجواهر المخدرة أو بجنائية عاهة مستديمة - وليس العكس - إذ أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق علي الجريمةين وفقا للمادة ٢٢ عقوبات - المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ لا يغير من ذلك - قضاء محكمة الجنائيات بعدم الإختصاص أثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم.

(نقض جنائي الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢١ ، والطعنان ٦٢٤ ، ٦٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦) .

٤٧- الدفع بقيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوى المطروحة وجريمة أخرى معاملة مطروحة على المحكمة دعوى أخرى منظورة في الجلسة ذاتها دفاع جوهري على المحكمة أن تعرض له في حكمها .
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦) .

٤٨- مناط تطبيق كل من فقرتي المادة ٢٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة ؟ إرتكاب الطاعن لفعل واحد له وضعان قانونيان هما الشروع في تصدير جواهر مخدر والشروع في تهريبه وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهي الشروع في تصدير المخدر وتوقيع

عقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٢ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركي .
(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٦) .

٤٩ - مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعي الا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التي تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجه الصحيح - تحقق معنى الارتباط بين جريمتي الإتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته .
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٦) .

٥٠ - مناط الارتباط في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في أحدها بالبراءة انتهاء الحكم الى قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة تقليد الاختتام والتزوير في الأوراق الرسمية يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها وهي عقوبة التقليد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف .
(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٦) .

٥١ - ارتكاب الطامن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما احراز المادة المخدرة بقصد التعاطي على خلاف القانون . وتهريبها وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد هي جنائية إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهريب الجمركي .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/١١/١٩٨٦) .

٥٢- ارتباط جنائية استعمال القوة والعنف مع موظف عام
لحملة بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة
إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الأخيرة
الأولى في التحقيق الإحالة والإختصاص بالمعكمة.
(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢)

٥٣ - توافر حالة القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى
المتهم لوحدة المشروع الجنائي والغاية وجوب توقيع عقوبة واحدة
عليه هي عقوبة أشد الجرائم - عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى
الجاني هي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات
الأصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا حسب ما
يقدره القاضي.

القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع
عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو
الغرامة.

العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات
المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات
المعدلة - لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف في حالة
تعدد الجرائم الناتجة من قبل واحد. اذ يعتبر الجاني أنه قصد
ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها - العقوبة الأصلية المقررة
لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية
المقررة للجرائم المرتبطة.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٥٤- قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم
العقلي والمنطقي أن تتبع الجريمة الأولى ذات الأخف. الجريمة ذات

العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس.
(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٧).

٥٥- مناط تطبيق الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ عقوبات
انتظام الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها
البعض الآخر بحيث تتكون مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها
الشارع - تقدير قيام الارتباط موضوعي - قيام الطاعن وآخرين
بسرقة شخصين مختلفين وفي زمانين ومكانين متفايرين لا يتحقق
به الارتباط.

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢/٣/١٩٨٨).

٥٦- الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى
منظورة بالجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له في
حكمها اغفال ذلك قصور.

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٣).

٥٧- لا محل لأعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة في إحدى
التهم ولو كانت جنائية.

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٨).

**٥٨- ارتباط القتل العمد باحراز سلاح ناري - من إختصاص
محاكم أمن الدولة العليا طوارئ .**

مذكرة مكتب المحاكم العسكرية

في قضية الجنائية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنائيات أمن دولة عليا
طوارئ أجا المقيدة برقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ كلى جنائيات أمن دولة عليا

طوارئ المنصورة.

المتهمين الأول

الثانى

التهمة -

الأول : ١- قتل عمد.

٢- أحرز بعد ترخيص سلاحا ناريا مششخفا (مسدس).

٣- أحرز على ٤ طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى.

الثانى : ١- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخفا

(مسدس).

٢- أحرز ذخائر (٢ طلقات) مما تستعمل فى السلاح

النارى.

٣- اعان المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء بأن

أخفى السلاح المستخدم فى الحادث .

الحكم : بجلسة ١٩٨٩/١١/١٥ قضت محكمة جنايات أمن دولة

علينا «طوارئ» المنصورة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

وبأحالتها الى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

الوقائع

حيث أن المحكمة أسست قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

على سند من أن مقتضى قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب

أن الجريمة ذات العقوبة الأخف هى التى تتبع الجريمة ذات العقوبة

الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها

بموجب الأثر القانونى للإرتباط باعتبار أن عقوبة الجريمة الأشد هى

الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنه لما كانت

جريمة القتل العمد المسندة الى المتهم الأول تختص بنظرها محكمة

الجنايات العادية وحدها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد من

جريمة احرار السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ومن ثم تتبع هذه الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والمحاكمة إعمالا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أنه لما كانت القاعدة العامة الإجرائية بقولها انه « فى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ» قد نصت على انه «فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبيق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم امن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقرضى بها. فإن مؤدى ذلك ان القاعدة الاجرائية المتصلة باختصاص محاكم امن الدولة «طوارئ» والتى ترد فى اوامر صادرة من رئيس الجمهورية هى التى تكون واجبة الاتباع دون غيرها وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمشار اليها أنفا. لما كان ذلك وكان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الي محاكم أمن الدولة طوارئ قد اوجب اختصاص هذه المحاكم بصفة اصلية بالجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له كما يمتد اختصاص هذه المحاكم أيضا ليشمل الجرائم التى تقع مرتبطة بها تبعا لاختصاصها الاصلى بجرائم الاسلحة والذخائر تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمرالجمهورى سالف البيان. فإن نصوص الامر الجمهورى أنف الذكر تكون هى الواجبة الاتباع ولا يغير من ذلك ان

تكون محكمة النقض التي انتهت الى انه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم - مادام القانون الخاص لم يرد به أى نص على أفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها يستوى في ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بالقانون العام أو بمقتضى قانون خاص ذلك ان احكام محكمة النقض هذه لم تنكر على محاكم أمن الدولة التي نص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ولم تجحده عليها أو تسلبه منها بل إنها قطعت بأن هذه المحاكم تشارك المحاكم العادية في اختصاصها دون أن تسلبها اياه (نقض جلسة ١٠/١/١٩٨٦ طعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٥٦ ق) - لما كان ذلك وكانت جريمة القتل العمد موضوع التهمة الاولى المسندة الى المتهم في الدعوى الراهنة وقعت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بجزيمتى إحرار الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص موضوع التهم الأخرى المسندة الى المتهم واللتين تختص بنظرهما محكمة أمن الدولة طوارئ اختصاصا أصليا فإن هذه المحكمة الأخيرة تغدو مختصة بنظر الدعوى برمتها على مقتضى القاعدة الإجرائية الاستثنائية في شأن الاختصاص المنصوص عليها بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ أنف الذكر وخاصة انها من نفس درجة محكمة الجنايات العادية. واذا خالف الحكم هذه الوجهة من النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بالنظر الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. وفضلا عن ذلك فإنه كانت المادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على انه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك

الجرائم داخلية في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارئ، وتطبق هذه المحاكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات، وكانت عبارات هذا النص صريحة وقاطعة في الزام النيابة العامة بتقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارئ، في الحالات التي وردت بصدر النص ولم يشترط عليها في ذلك أن تكون الجريمة التي تختص بها محكمة أمن الدولة طوارئ، عقوبتها أشد من تلك المرتبطة بها بحيث انه اذا لم تلتزم النيابة العامة ماسلف أى تقديم الدعوى برمتها الى محكمة أمن الدولة طوارئ - فإنه بحكم اللزوم العقلي والتفسير الصحيح لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١٩٨١ يكون أمرا للاحالة باطلا لمخالفته لقاعدة ملزمة وخاصة ان إشارة هذه المادة الى تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات غير موجبة للنسبة العامة بل الى محكمة الدولة طوارئ، ولا يعدو ذلك الا تطبيقا للقواعد العامة الواجبة التطبيق في حالة الارتباط التي نصت عليها المادة ٢٢ من قانون العقوبات، ولا يصح الاحتجاج بالقول بأن الجريمة الأخف تتبع الجريمة الأشد في التحقيق والإحالة والمحاكمة لأن هذا القول يورد قييدا اخلت منه المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الذى جاء مطلقا في ذكر الجريمة - واذا قضى الحكم بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، بنظر الدعوى على خلاف التفسير الصحيح لنص المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة اليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون. وبالبناء على ما تقدم فإن المكتب يرى إلغاء الحكم واعادة المحاكمة هيئة عملا بالحق المخوال بنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

لذلك

يرى المكتب - إلغاء الحكم واعادة المحاكمة أمام هيئة اخرى
حريرا في ١٩٩٠/١/٢.

رئيس المكتب
توقيع

٥٩ - التزوير واستعماله ولو انهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لها شخصا واحدا.

(محكمة النقض والابرار حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٧ - الاستاذ محمد عبد الهادي الجندى المرجع السابق ص ٥٤).

٦٠ - طبقا للمادة ٢٢ عقوبات يجب للحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذي ارتكب جريمتين تنفيذا لغرض واحد كأن شرع في قتل شخص عارضه في خطف امرأة.
(نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٥ مرجع السابق ص ٥٦).

٦١ - تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير آخر هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة.
(محكمة الاستئناف حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٦٦).

٦٢ - نصت المادة ٢٢ عقوبات على انه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ولكن هذه المادة لا تنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فإن هذه العقوبات يحكم بها ايضا مع عقوبة الجريمة الاشد.

(محكمة متوف الجزئية حكم ٢١ سنة ١٩١٦ محكمة الشرائع سنة ثالثة صفحة ٦٠٥).

٦٣ - حكم هام وحديث لمحكمة النقض - لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الاصلية:

بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٩١ قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الاصلية بنظر جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وذلك بقضائها بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردهت باسباب حكمها من ان الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» وكانت وقائع الدعوى تتحصل فيما يلى:

- اتهمت النيابة العامة كلا من:

١.....

٢.....

٣.....

مطعون ضدهم فى قضية الجناية رقم ٦٧٣٢ لسنة ١٩٨٨ اشمون المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) بانهم فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة مركز اشمون محافظة المنوفية - المتهمان الاول والثانى احرضا بقصد التعاطى جوهرًا مخدرا «حشيشا» وكان ذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - المتهم الثالث احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) واحالتهم الى

محكمة جنائيات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ عملا بالمواد ١/١، ٢/١، ٣/١، ٤/١، ٥/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة أولا-المتهمين الاول والثاني بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمها مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والادوات المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات.

ثانيا - بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث واحالتها بحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠ وقدمت مذكرة باسباب الطعن في ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر.

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة. من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنائيات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى الى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا في الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون

ضده عن جريمة إهراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص
 وطلبت عقابه بالمواد ١/١، ١/٢٦، ١/٣٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة
 ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١
 والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول. ومحكمة الجنايات قضت
 بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى
 بالنسبة الى المطعون ضده وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ
 شئونها فيها. لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة
 ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة
 ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ
 ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٤ في
 شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى
 تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة
 وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل في الدعاوي
 المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩٤ لسنة
 ١٩٥٤ انف البيان. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم
 أمن الدولة العليا طوارئ، محاكم استثنائية اختصاصها محصور
 في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التي
 يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الاصل
 مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون
 العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وان
 الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيفنا البتة من
 اختصاصها الاصيل الذي اطلقتة الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون
 السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل
 الفصل في الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص وبالتالي يشمل
 هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون
 رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية

وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص في شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الاخرى. الا ان تحول دون ذلك قوة الامر المقضى. ولا يغير من هذا الاصل العام مانعت عليه المادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلية في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة «طوارئ» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك انه لو كان الشارع قد اراد افراد محاكم أمن الدولة «طوارئ» بالفصل وحدها دون سواها في أى نوع من الجرائم لعمد الى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الاحوال المماثلة. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم الثالث امام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ماكان يجوز لهذه المحكمة ان تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك. وان تقضى بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته بأسباب حكمها من ان الاختصاص الفعلي انما هو لمحكمة امن الدولة العليا «طوارئ» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى الا انه يعد في الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثل امام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور ينصه في الفقرة الاولى من مادته الثامنة والستين على انه لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائي ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد ان اصبحت

بين يديها وانتهت الخصومة أمامها فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النياية العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من وجهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة ان تطعن في الاحكام وان لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمتهم وتتمثل في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته امام المحاكم العادية - دون محاكم امن الدولة العليا طوارئ - وخصصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر حده. فإن صفة النياية العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض واذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة الى محكمة الجنايات.

شهادة الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة استثنائية اخرى.

(صدر هذا الحكم في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ فبراير ١٩٩١).

٦٤- محاكم امن الدولة العليا طوارئ - اختصاصها - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل - الاختصاص فيها مشترك بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية -

لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أن تحول ذلك دون قوة الأمر المقضى - الحكم الصادر من المحكمة العادية بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلي هو لمحكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» حكم خاطيء يكون قابلا للطعن فيه بالنقض.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤).

٦٥ - لما كانت عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين (قتل عمد - وإحراز أسلحة وذخائر) وفقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات وإذا كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وكانت عقوبتها أشد من عقوبة كل من جريمتي إحراز الأسلحة والذخائر اللتين تشترك محكمة أمن الدولة العليا مع القضاء العادي في الاختصاص بنظرهما فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو توجيه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من أنه إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في الماكرمات الجنائية ومن ثم فإن محكمة الجنائيات إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإذا كان حكمها منه للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك أن محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما رفعت إليها من النيابة العامة وكان الخطأ المشار إليه قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٦٨١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١).

٦٦ - إحرار سلاح نارى بغير ترخيص - قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ -
- خلو أى تشريع من النص على افراد محاكم امن الدولة وحدها دون
سواها بالفصل فى جرائم القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ وان الشارع لم
يسلب المحاكم صاحبة الولاية شيئاً من اختصاصها الاصيل وبالتالي
يشمل هذا الاختصاص الفصل فى جرائم القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤
فإن الحكم بعدم الاختصاص يكون مشوباً بمخالفة التأويل الصحيح
للقانون.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١).

٦٧ - النيابة الطعن بالنقض فى حكم عدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات.

من حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم
لمحاكته من جريمة الشروع القتل واحراز سلاح نارى وذخائر بدون
ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢-٢، ٢٣٤، ١/ من قانون
العقوبات والمواد ١/١١، ٢٦، ١-٥، ٢٠، ١/ من القانون رقم ٥٤/٢٩٤
المعدل ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة
١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة
لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم
٥٧٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم
١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة العليا
ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى
شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له. قد خلا كلاهما كما خلا
أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم امن الدولة العليا المشكلة
وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعوى
المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤

أنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ، محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤتمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤتمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو كمن يقوم مقامه وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصلي الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون يكون الإختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ولا يمنع لأيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة.» طوارئ» وتطبق هذه المحاكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات، ذلك أنه لو كان في الشارع أراد أفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهج في الأحوال المعائلة. هذا فضلاً

عن ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمعاقبة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات اذ ان جريمة الشروع فى القتل معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وفقا لاحكام المادتين ٤٦ ، ١/٢٢٤ من قانون العقوبات فى حين ان جريمة إحرار سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦ - ٥ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ماكان يجوز لهذه المحكمة ان تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك . وان تقضى بعدم اختصاصها إستنادا الى ما أوردته بأسباب حكمها من الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة العليا طواره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان صدر - مخطئا بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى. الا انه لم يعد فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضية الطبيعى الذى كلفه له الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثانية والستين على ان لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى ، وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى - ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد ان اصبحت بين يديها. وإنتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن يتحسر سلطانه عنها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنها

تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية. فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة إتهام - مصلحة خاصة في الطعن. بل كانت المصلحة هي للمتهم وتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده فإن صفة النيابة العامة في الإنتصاب عنه في طعنها تكون قائمة. وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون. ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض. وإذا كان قد قصر بحثه على مسألة الإختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة الى محكمة الجنايات. (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٣).

مادة (٣٣)

تتعدد العقوبات القيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ .

مادة (٣٤)

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

- (أولاً) الأتغال الشاقة.
- (ثانياً) السجن.
- (ثالثاً) الحبس مع الشغل.
- (رابعاً) الحبس البسيط.

مادة (٣٥)

تجب عقوبة الأطفال الشالة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة
للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأطفال الشالة
الذكورة.

مادة (٣٦)

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل
واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأطفال الشالة المؤقتة على عشرين
سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة الحبس أو مدة
السجن والعبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وهذه على
ست سنين.

مادة (٣٧)

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما.

مادة (٣٨)

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها
كلها على خمس سنين.

تعليقات وأحكام

القاعدة الأصلية «مبدأ تعدد العقوبات» ،

القاعدة الأصلية التي أخذ بها التشريع المصري عند التعدد
المادى للجرائم قررتها المادة ٢٢ عقوبات بنصها «تتعدد العقوبات
المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ » ومن ثم فإن

القاعدة العامة هي تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم والحكمة من ذلك واضحة وهي أن الجاني الذي صدرت منه أفعال جنائية متعددة هو أخطر بالضرورة من الجاني الذي صدر منه فعل جنائي واحد. إلا أنه ومع ذلك فقد أورد التشريع المصري ثلاثة أنواع من القيود على هذا المبدأ نص عليها في المواد ٢/٢٢ عقوبات والخاصة بالتعدد المادي للجرائم والتي يجمعها غرض واحد وإرتباطا لا يقبل التجزئة. ونعرض فيما يلي لنص الملتين ٣٥ ، ٣٦ عقوبات.

أولا - نص المادة ٣٥ ع (جب العقوبات) ،

تنص المادة ٣٥ ع على أنه تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة.

والمقصود بالجب هنا هو أن تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة يفيد في نفس الوقت تنفيذا للعقوبات الأخرى. وقد ورد بتعليقات الحاقانية أنه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وإن ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفي الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة ينقل الى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفي فيه عقوبة أقل شدة.

- مجال الجب مقتصر على العقوبات السالبة للحرية والعقوبة الوحيدة التي تجب غيرها هي الأشغال الشاقة والعقوبتان اللتان يتصور جبههما معا السجن والحبس فالسجن لا يجب الحبس وليس للحبس أثر في الجب والأشغال الشاقة عقوبة لا تجب فلا تجبها عقوبة من ذات نوعها ولا تجبها من باب أولى عقوبة السجن أو الحبس^(١) وقد ذهب رأى الى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب فحسب كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية فلا تجب بالتالى الغرامة لكنها فى تقديره تجب

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٨.

عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس أيضا أسوة بالسجن والعبس لأنها في تقديره تجب عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس وذلك فيما خلى مراقبة البوليس التي تكون تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عن نفس الواقعة^(١).

- ويلاحظ أن تنفيذ الغرامة بالإكراه غير جائز متى توافرت شروط الجب لأن الإكراه البدنى حبس بسيط مما تجبه الأشغال الشاقة بحسب الأصل والا أصبح المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس أحسن حالا من المحكوم عليه بالغرامة والغرض أنها أخف منهما ولذا فإن السبيل الوحيد لتنفيذ الغرامة في هذه الحالة هو التنفيذ الجبرى على أموال المحكوم عليه وفقا للمادة ٥٠٦ إجراءات. وقد نصت المادة ١٥١٠ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه «إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سلفة البيان بطريق الإكراه البدنى وإنما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة في قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين أن في استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها»^(٢).

- وبمقتضى القاعدة التي اتبعت لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن إذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الأشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة العامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلا بالعقوبات التأديبية مما يرتكبون من الجرائم أثناء وجودهم في الحبس^(٣).

- ولا يهم أن يكون الحكم بالحبس أو السجن قد صدر قبل الحكم

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٦.

(٢) الأستاذ إبراهيم السحماوى في تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته الطبعة الثانية ص ١٧٠.

(٣) من تعليقات الحقانية.

بالأشغال الشاقة أو بعده بل كل ما يشترط للجلب أن تكون الجريمة المحكوم من أجلها بالحبس أو السجن قد وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فيحصل الجلب متى وقعت الجريمة قبل الحكم بالأشغال الشاقة ولو لم يصدر الحكم فيها بالحبس إلا بعد الحكم بالأشغال الشاقة^(١).

- وينبغي أن يشار هنا إلى استثناء للقاعدة المقررة في هذه المادة وهو أنه إن كان الحكم في المرة الأولى صادرا بالحبس وأوقف تنفيذه مؤقتا عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم في المرة الثانية بالأشغال الشاقة فإن المادة ٥٢ تقضى بتعدد العقوبات.

- وقد جاء بتعليقات الحقانية على المادة المقابلة وهي ٢٥ أيضا من قانون ١٩٠٤ بأنه قد يقال أن عقوبة السجن يجب أن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن في الواقع كعقوبة الحبس في التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى إلى نتيجة غريبة وهي أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ثم السجن ثلاث سنوات أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع أنه أن لم يحكم في المرة الثانية إلا بحبس ثلاث سنوات رافعة به فإن كل العقوبة الثانية تضم إلى الأولى.

- وتقضى المادة ٢٥ بأن عقوبة الأشغال تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية ومن ثم فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب من عقوبة السجن أو الحبس بمقدار مدتها فقط. فإذا كانت مدة الأشغال الشاقة أقل من مدد هذه العقوبات فالباقي منها ينفذ بعد انتهاء عقوبة الأشغال الشاقة. وقد تساؤل البعض عما إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب من كل عقوبة أخرى محكوم بها مدة تعادل مدتها أو أنها تجب فقط مدة واحدة مساوية لمدتها من العقوبات الأخرى المحكوم بها؟ فلو حكم على شخص بالأشغال الشاقة ثلاث

(١) المستشار جندى عبد الملك في الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية ص ٢١٢.

سنوات وبمثل هذه المدة سجنًا ومثلها حبس هل تجب الأشغال الشاقة من عقوبة السجن بمقدار مدتها ومن عقوبة الحبس بمقدار مدتها أيضا في نفس الوقت أو أنها تجب فقط من إحدى العقوبتين أو من مجموع العقوبتين مدة مساوية لمدتها؟ وفي ذلك ذهب رأى إلى أنه يرى أن المقصود بعبارة مدتها تجب مددا متعددة من كل عقوبة على حدة بمقدار مدتها. وبناء على هذا الرأي فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وكان قد حكم عليه أو صدر حكم عليه بالحبس خمس سنوات وآخر بالسجن ثلاث سنوات عن جريمتين وقعت منه قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة نفذ فيه الحكم الصادر عليه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات ولا ينفذ عليه شيء من عقوبة السجن وتجب ثلاثة من عقوبة الحبس ويبقى عليه تنفيذ سنتين معه^(١). وبالرغم من أن ظاهر النص قد يؤدي إلى الأخذ بالرأي سالف الذكر إلا أن الرأي الغالب بين الفقهاء^(٢). والذي يتمشى مع غرض الشارع هو أن الأشغال الشاقة تجب مدة واحدة في المثل موضوع التساؤل وهي هنا مدة السجن أما مدة الحبس فتنفذ كلها. بمعنى أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب السجن المقضى به عليه لمدة ثلاث سنوات فقط وتبقى عقوبة الحبس وهي التي تنفذ عليه. وبتطبيق ذلك الرأي على المثل الذي أورده الدكتور محمد زكي أبو عامر فإن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتتبقى عقوبة الحبس وقدرها خمس سنوات وهي التي يتعين تنفيذها.

- وإذا اجتمعت عقوبة الأشغال الشاقة مع عقوبة السجن

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر في قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٤٣٦

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٩. والأستاذ على زكي العرابي المرجع السابق ص ١٨٢. والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٦. والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢١٢.

والحبس فإن الأشغال الشاقة تجب من العقوبات بحسب ترتيب تنفيذها أى أنها تجب من عقوبة السجن أولاً بمقدار مدتها فإن كانت مدة سجن أقل من مدة الأشغال الشاقة مستعانة بمدة لدى السجن والحبس معاً فإنها تجب العقوبتين أما إذا كانت عقوبة السجن أطول من الأشغال الشاقة فيجب منها بمقدار الأشغال الشاقة فقط ومابقى ينفذ هو الحبس المحكوم بها^(١).

- وقد أخذت التعليمات العامة للنيابات بالرأى الغالب فقها فنص في البند ٨٥٦ من قانون العقوبات على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة فهي اذن لا تجب الا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها. ولا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى. كما أنها لا تجب من عقوبتين السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها ويبدأ أولاً بالخصوم من مدة السجن ثم من مدة الحبس ومثال ذلك أنه اذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها.

- ونظام الجب هذا يسرى على عقوبة الأشغال الشاقة سواء أصدر بها الحكم من المحاكم العادية أم الإستثنائية لأن المادة ٢٥ جاءت عامة فلم تضع أى قيد فى هذا الخصوص وغنى عن البيان أن أية عقوبة سالبة للحرية يتعذر تنفيذها بحسب نظام الحبس هذا تظل مع ذلك قائمة تنتج كافة أثارها من ناحية احتسابها سوابق فى العود ومن ناحية العقوبات التكميلية والتبعية فالجب يعطل التنفيذ لكنه لا يعطل هذه الآثار المحتملة^(٢).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٠.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٨.

ثانياً : نص المادة ٣٦ عقوبات (عدم تجاوز العقوبات المقيدة للحرية حداً معين).

إعمالاً لنص المادة ٣٦ عقوبات فإنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع العقوبات المقيدة للحرية حداً معيناً. وعلى ذلك نصت نصت المادة سالفة الذكر على أنه «إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وإن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات.

- وقد جاء بتعليقات الحاقانية تعليقا على النص المقابل من قانون ١٩٠٤ علي أن هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد اذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها الى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملاً بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعها عن عشرين سنة إنما هي عقوبات الحبس أو بعضها والقاعدة الوارد في هذه المادة لا تنطبق إلا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء في فرنسا) يعني أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى.

- وقد جاء بالبند ٨٥٢ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق أنه اذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه بالسجن فيجب الا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات.

- ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ بالمادة ٣٦ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها على عشرين سنة إنما هي عقوبات

الحبس أو بعضها فإذا بلغت مدة السجن وحدها عشرين سنة فلا ينفذ شيء من عقوبة الحبس^(١).

- ويتعين لتطبيق الحد الأقصى أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل إحدهما. أما إذا ارتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن العقوبة التي حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لا تدخل في حساب الحد الأقصى وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبات المعكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة وقد تؤدي إضافة العقوبة السابقة الى هذه العقوبات الأخيرة الى تجاوز الحد الأقصى^(٢).

ترتيب التنفيذ ،

بمقتضى المادة ٢٤ عقوبات فإنه إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة.

(ثانيا) السجن.

(ثالثا) الحبس مع الشغل.

(رابعا) الحبس البسيط.

ويلاحظ أن الشارع لم يأخذ في التنفيذ بترتيب صدور الأحكام بكل عقوبة وهو ما كان يتعين الأخذ به لو خلا القانون من نص وإنما أخذ بترتيب أساسه البدء بالعقوبة الأشد فما يليها وهكذا وقد يحصل أن يحكم على شخص بعقوبة أشد أثناء التنفيذ عليه بعقوبة أخف فعندئذ يوقف تنفيذ العقوبة الأخف الى أن عليه العقوبة الأشد^(٣). وقد جاء بتعليمات العقابية أنه لو كان هذا النص غير

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٧٢٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٩٤٠.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٦٢٥.

موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن اذا حكم على إنسان بالأشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو بالحبس فيلوح أنه أقرب للعدل نقله في الحال الى الحبس الذي تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها.

تعدد العقوبات بالغرامة دائما ،

بمقتضى نص المادة ٢٧ عقوبات فإنه تتعدد العقوبات بالغرامة دائما وقد جاء بتعليقات الحقانية أنه اذا تبين عند التنفيذ على المحكوم عليه أن عليه أحكاما أخرى بعقوبات مالية واجبة التنفيذ وجب تنفيذها عليه بالإكراه البدنى فى حدود المدد المنصوص عليها فى المادتين ٥١١ ، ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أما المبالغ التى تحكم عليه بها بعد تاريخ التنفيذ فينفذ عليه بها استقلالا بطريق الإكراه البدنى فى حدود المدة المشار اليها كذلك.

تعدد عقوبات مراقبة البوليس ،

إعمالا لنص المادة ٢٨ عقوبات فإنه تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنوات. وقد جاء بتعليقات الحقانية أن الغرض من هذه المادة تقرير العمل بالمبدأ العام سالف الذكر الوارد فى الأمر العالمى المختص بمراقبة البوليس اعنى المبدأ الذى من مقتضاه أن الحد التقريبى لتلك المراقبة الذى اذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنوات.

من أحكام محكمة النقض .

١- العقوبات الأصلية والجب .

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التي تعمل في طبيعتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة التي هي في واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى احراز الجواهر المخدر وتهريبه مرتبطتين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ - وهو على مايبين من المقررات المضمنة أربعمئة وسبعون جنيها - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالإضافة الى باقى العقوبات المقضى بها.

(الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٥).

٢- إن تنفيذ مقتضى القانون في الأحوال التي يقضى فيها بأن تجب إحدى العقوبات غيرها متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به .

(نقض ١٦/٢/١٩٤٨ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٦١ ص ٢٠١).

- **سؤال مهم ومرتبطة** ، هل يجوز الإستشكال بقصد جب العقوبة ؟ والسؤال المثار هو هل يجوز الإستشكال بقصد إعمال النص الخاص يجب العقوبة اذا رفضت النيابة إعماله إذ تبين لها عدم توافر شروط الجب المنصوص عليها بالمادة ٢٥ عقوبات سالفة الذكر بينما

يرى المتهم توافر هذه الشروط ؟

وفى ذلك ذهب الدكتور رؤوف عبيد الى أن نظام الجب متعلق بالتنفيذ فلا شأن للمحاكم به^(١). وإستشهد فى ذلك بأحد أحكام النقض القديمة والتي جاء بها أن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به فإذا حكم على متهم بإرساله الى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير إرتكبها قبل الحكم عليه بإرساله الى المحل الخاص فلا يقبل منه أن يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة أن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونا^(٢).

- وفى تقديرنا أنه وبالرغم فعلا من أن النيابة العامة هى السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام وهى التى يتعين عليها بداءة أعمال أحكام الجب. ولكن ماذا لو صممت على رأيها برفض أعمال أحكام الجب بينما يرى الطرف الآخر المستفيد من أعمال هذه الأحكام توافر شروطه فى هذه الحالة ولا شك تتولد منازعة فى التنفيذ بين طالب الجب والنيابة. ويحق لطالب الجب عرضها على محكمة الإستشكال بالطريق القانونى المقرر لرفع إشكالات التنفيذ ويحق لمحكمة الإستشكال اذا رأت أن أمر النيابة برفض أعمال أحكام الجب قد صادف صحيح القانون فإنها تقضى بقبول الإستشكال شكلا ورفضه موضوعا. أما اذا رأت أن الحق مع المستشكل فإنها تقضى بالتنفيذ وفقا لصحيح حكم القانون ولا يوجد ثمة سند قانونى لهجب

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٩ من ٧٥٧.

(٢) الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٩ فى جلسة ١٩/١/١٩٢٩.

المستشكل عن الإلتجاء الى محكمة الإشكال^(١).

الباب الرابع **اشتراك عدة أشخاص** **في جريمة واحدة**

مادة (٣٩)

يعد فاعلا للجريمة،

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره.

(ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة

أعمال يأتى عمدا عملا من الأعمال للكونة لها.

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير

وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يمتد أثرها الى غيره

منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار تعد مرتكب الجريمة أو

كيفية علمه بها.

تعليقات وأحكام

متى يعد الجانى فاعلا للجريمة؟

نص المادة ٢٩ عقوبات يعرض لحالتين في كلاهما يعتبر

الشخص فاعلا للجريمة.

(١) المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية للمؤلف الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص

الحالة الأولى.

من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره.
وفى هذه الحالة يتكلم المشرع عن حالتين يعتبر الجانى فيها فاعلا.
١ - اذا ارتكب الفاعل بمفرده الفعل المكون للجريمة كما ينص عليه القانون كمن يختلس منقولا أو من يقتل إنسانا.

٢ - إذا ارتكب الجريمة مع غيره وفى هذه الصورة الأخيرة قد يكون الفعل الذى ارتكبه كل منهم يكفى قانونا فى ذاته لوقوع الجريمة كما لو تعاون عدة اشخاص فى سرقة أمتعة وحمل كل منهم جانبا منها. فكلهم فاعل لجريمة السرقة إذ أن ما ارتكبه كل منهم فى ذاته مكون لهذه الجريمة وإنما اتحادهم فى القصد واتفاقهم على ارتكاب الجريمة هو وحدة الذى يجعل الفعل وقع واحدا مع تعدد فاعلية وقد يكون الجانون جميعا قد فارقوا نفس الفعل المكون للجريمة معا كما لو اطلق ثلاثة اشخاص أعيرة نارية على شخص قاصدين قتله فأصابوه جميعا ونشأ عن الجروح النارية نزيف أودى بحياته أو ضرب شخصان ثالثا بقصد قتله فمات من الضرب. وهذه واضحة بنفسها بغير حاجة الى نص وقد ذكرت فى القانون حتى يكون بيانه للفاعلين شاملا^(١).

الحالة الثانية.

وفىها توزع الاعمال المكونة للجريمة على فاعلين فأكثر فكل من يقوم بعمل من هذه الاعمال يعد فاعلا وإن لم يقم بباقى الاعمال^(٢)
وفى هذه الحالة فقط يتمثل نشاط الجانى فى فعل خارج عن الركن

(١) الدكتور المسعود مصطفى المسعود المرجع السابق ص ٢٧٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٢٢.

المادى للجريمة وتكون له على الرغم من ذلك أهمية كبيرة تبرر وضعه فى مصاف الفعل الذى يقوم به هذا الركن مثال ذلك الإمساك بالمجنى عليه لمنع من المقاومة تمكيننا لأخر من اعمال السلاح فى جسده. وإيقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من إطلاق النار عليه بالإمساك بالمجنى عليه لتعطيل مقاومته وإيقاف العربة التى يستقلها لتمكين آخر من إطلاق النار عليه فعلا لا يدخلان فى الركن المادى لجريمة القتل إذ تقوم هذه الجريمة بفعل الإعتداء على الحياة وقد ارتكبه من أعمل السلاح أو أطلق الرصاص وعلى الرغم من ذلك فإن هذين الفعلين يمثلان أهمية كبيرة فى تنفيذ جريمة القتل وتكاد أهميتهما لا تقل عن أهمية فعل الاعتداء على الحياة وقد أشار المشرع الى هذه الحالة بقوله «يعد فاعلا للجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها» فهذه الحالة تشترط وقوع عدة أفعال من اشخاص متعددين بقصد تحقيق جريمة معينة ولو أن من الافعال ما يخرج عن الفعل المكون للجريمة كما عرفها القانون. فلا يشترط إذن لامتبار الجانى فاعلا فى الجريمة ان يكون عمله هو الذى احدث النتيجة أو انه كان كافيا فى ذاته لاحداثها بل يكفى ان يكون الجانى قد ارتكب فعلا فى سبيل تنفيذها وبعبارة أخرى يكفى ان يكون هناك أفعال متعددة وقعت تنفيذا لقصد مشترك فكل من يرتكب فعلا من هذه الافعال يعد مرتكبا للجريمة لو كان قد ارتكبها وحده.

ومادام الامر كذلك فإنه يتعين وضع ضابط لتمييز عمل الفاعل بهذا المعنى من مطلق الاعمال المادية التى ترتكب فى سبيل الجريمة وتكون خارجة عن ركنها المادى وخصوصا ان المادة ٢/٤٠ من قانون العقوبات تجعل من حالات الاشتراك المساعدة فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتعمة لارتكاب الجريمة وهى أعمال تتداخل فى الاعمال الداخلة فى التنفيذ بالمعنى المتقدم والتى يعد مرتكبها فاعلا. ولقد

وضعت تعليقات العقابية على المادة ٢٩ من قانون العقوبات الضابط
الآتى . . وهو انه يكفى لاعتبار ما وقع داخل فى الاعمال المكونة
للجريمة ان يكون هذا العمل كافيا بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ فى
تنفيذ الجريمة بحيث يعد شارعا فيها وفقا للمادة ٤٥ من قانون
العقوبات على فرض ان الجريمة لم تتم وعلى ذلك ينظر الى الفعل
الذى وقع فإذا كان كافيا لتكوين ركن البدء فى التنفيذ فى الشروع
عد مرتكبه فاعلا أصليا للجريمة اذا ما وقعت أما كان هذا العمل
لايخرج عن كونه عملا تحضيريا فلا يعد مرتكبه فاعلا اذا وقعت
الجريمة وإنما هو شريك وفقا للمادة ٤٥ عقوبات اذا توافرت شروط
الاشتراك ويتبين من ذلك ان فيحصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل
الشريك فى الجريمة هو بعينة المميز بين العمل التنفيذى والعمل
التحضيرى فمن يرتكب عملا يعد به شارعا اذا لم تتم الجريمة يعد
فاعلا أصليا اذا ما وقعت وعلى هذا جمهور الشراح.

وتطبيقا لهذا الضابط فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد
السلح الذى يستعمل فى القتل لا يعد فاعلا لهذه الجريمة وإنما شريكا
بالمساعدة لأن فعله لا يعدو ان يكون مجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة.
ولكن من يمسك بالمجنى عليه كى يمكن آخر من قتله يرتكب فعلا يعد
بدءا فى تنفيذ القتل فيعتبر لذلك فاعلا لهذه الجريمة ومن يمسك
العربة التى يستقلها المجنى عليه ليمكن آخر من قتله يعد فاعلا فى
الجريمة لأن فعله المذكور يعد بدءا فى تنفيذ القتل واذا أطلق شخصان
النار على المجنى عليه بنية قتله فكل منهما فاعلا للقتل ولو ثبت ان
الرصاص الذى أطلقه أحد المتهمين لم يصب المجنى عليه وأنه إنما
اصيب وقتل برصاص المتهم الآخر وحده وقد استقر النقض على الاخذ
بهذا الضابط.

وبلاحظ ان مجرد كون الفعل عملا تنفيذيا لا يكفى وحده لاعتبار
مرتكبه فاعلا للجريمة بل يتعين ان يأتية وقت تنفيذها أى ان يعاصر

فعله الوقت الذى فيه الجريمة. وكما قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلا للجريمة « باتياناه فعلا يمثل دورا رئيسيا فيها حسب خططها وكيفية توزيع الادوار بين الجناة وان يظهر به على مسرح الجريمة » ولم تضع محكمة النقض تعريفا لمسرح الجريمة الا انه يمكن تحديده بأنه المكان الذى يتاح فيه للجاني - حسب خطة الجريمة - ان يقوم بدوره الرئيسى اثناء تنفيذها ويعنى ذلك ان مسرح الجريمة لا يقتصر على مكان ارتكاب الفعل المكون لها فلا يشترط إذن ان يشهد الجاني تنفيذ الجريمة او ان يلمس ذلك بحاسة من حواسه وانما يمتد مسرح الجريمة الى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة بحيث يكون فى استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسى الذى عهد اليه^(١).

وخلاصة ما سبق ان العنصر المادى للمساهمة الاصلية فى الجريمة يتكون من تعدد لافعال المساهمين وكل فعل يحقق كاملا أو فى جزء فقط النموذج التشريعى للجريمة أو يبدأ فى التنفيذ وفقا لاحكام الشروع أو يحقق دورا رئيسيا فى التنفيذ تبعاً للخطة الموضوعية من الجناة. وفقا لاتجاه محكمة النقض متى تواجد على مسرح الجريمة. وجدير بالملاحظة أنه فى جميع الاحوال يلزم لاعتبار الشخص فاعلا اصليا ان يباشر سلوك الفاعل ويتواجد وقت التنفيذ على مسرح الجريمة .. وفقا للفقهاء السائد.

فلو ان (أ) قام بكسر باب مسكن تمهيدا لسرقته بواسطة (ب) فى اليوم التالى وتم ذلك فعلا دون حضور الاول فإن (أ) يعتبر شريكا وليس فاعلا أصليا على حين يعتبر فاعلا أصليا إذا تواجد بمسرح الجريمة وقت ارتكاب (ب) للسرقة^(٢).

(١) المستشار عدلى خليل فى جرائم القتل العمد علما وعملا طبعه ٨٦-٨٧ من ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٤١٧.

تعدد التداخل فى الجريمة،

لكى يعد الجانى فاعلا اصليا للجريمة بالمعنى الوارد بالمادة ٢٩(ثانيا) يجب ان يكون قد ارتكب الفعل «عمدا» كما جاء بالنص وهو لفظ يقصد به ان يكون عند الجانى نية التداخل فى الجريمة وانه ارتكب ما ارتكبه من الافعال فى سبيلها تنفيذا لهذه النية وهو شرط لازم بالضرورة فى هذه الصورة لإمكان مساءلته عن النتيجة التى احدثها غيره لأن فعله هو لم يصل الى درجة الفعل المنفذ للجريمة فى ذاتها^(١). وفى ذلك فقد جاء بتعليقات الحقانية انه لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى ان يكون عنده نية التدخل فى ارتكاب الجريمة وان يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلا للسرقه بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك إذا أوقف زيد مثلا عربية عمرو ثم قتل بكر عمدا فزيد هو فاعل للقتل اذا كان اوقف العربية بقصد القتل وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على انه مات ثم اتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل.

وقصد التداخل فى الجريمة ليس من خصوصيات الحالة الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات بل انه شرط لازم فى كل احوال تعدد الخيانة فى الجريمة الواحدة لانه هو الذى يحقق الرابطة الذهنية التى تربط الجناة المتعددين بالقياس الى الفعل الذى وقع بحيث يجعلهم جميعا مسئولين عنه بوصفه جريمة واحدة فإن وحدة الجريمة لايقصد بها وحدة النتيجة المادية التى وقعت فذلك يكون فقط عند انفراد الجانى فإذا تعدد الجناة وجب ان يقوم مع وحدة النتيجة وحدة

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٦.

فى القصد تربط ما بين افعال الجناه المتعددين^(١) وهذه الرابطة هي التى تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة وجوهر هذه الرابطة ان عناصر الركن المعنوى لدى كل فاعل يتعين ان تشتمل كل ماديات الجريمة ماكان منها ثمرة لنشاطه وماكان ثمرة لنشاطه سائر الفاعلين معه فإذا كانت الجريمة عمدية تعين ان يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه ارادته اليهما معا بالاضافة الى ذلك فإنه يتعين ان يعلم بالافعال التى يرتكبها الفاعلون الآخرون وان يتوقع النتيجة الأخيرة التى تقرتب على فعله متضامنا مع هذه الافعال وتتجه ارادته اليها والى النتيجة^(٢).

ومن اجل ذلك يكفى لاعتبار الشخص فاعلا مع غيره ان يكون قاصدا الدخول فى الجريمة التى يرتكبها هذا الغير ويعمل على ذلك بعمل من قبيل ماتقدم بيانه وسيان بعد ذلك ان يكون الفاعل الآخر عالما بدخوله وقابلا له أو غير عالم وكذلك الشأن فى الاشتراك بالمساعدة^(٣).

وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين فى جريمة واحدة ان يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ومؤدى هذا الرأى انه لو اعمدى - على غير اتفاق - عدد من الاشخاص على شخص وتسبب عن الاعتداء وفاة المجنى عليه فإنه لايسال عن الضرب المفضى الى الموت الا من ثبت انه احدث الإصابة القاتلة فلو كان محدث هذه الإصابة مجهولا فلا يكون للمحكمة الا ان تقضى على كل من المساهمين بعقوبة الضرب البسيط فهو القدر المتيقن فى حق كل منهم ولكن الامر يختلف فيما لو كان بين المساهمين اتفاق على الضرب اذ فى هذه الصورة تكون

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق من ٢٨٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٤٢٤.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٢٧٩.

الجريمة واحدة يسأل عنها الجميع بغير تفرقة بين من أحدث الإصابة القتلة وبين من أحدث إصابة بسيطة ولا ضرورة لتعيين الفاعل لكل من الإصابة فالمتيقن في حق كل منهما انه فاعل في الضرب الذي افضى الى الموت وبهذا الرأي قال معظم الشراح في مصروفي فرنسا^(١).

عدم تأثر الفاعل بالظروف والأحوال الخاصة بأحد الفاعلين.

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ عقوبات على مايتأتى(ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها).

وقد تضمنت هذه المادة قاهدة مؤداها ان الفاعل لايتأثر بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين والمقصود بالظروف هي الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعلين وليست الظروف المادية المتعلقة بالجريمة نفسها^(٢) وهذا النص يشمل اربع صور.

١ - تغيير وصف الجريمة لوجود أحوال خاصة بأحد الفاعلين والأحوال المقصودة هي التي تغير من نوع الجريمة ومثالها إذا ما عذب موظف أو مستخدم عمومي متهما لحملة على الاعتراف فإنه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٦ بعقوبة جنائية فإذا ارتكب الجريمة معه آخر غير موظف بصفة فاعل أصلي فإن الآخر يعاقب بعقوبة الجنحة اذا لم يتجاوز الضرب في جسامته حد المرض أو العجز عن الاشغال. وكذلك اذا تعاون شخص بفعل أصلي - مع الطبيب في إسقاط امرأة حبلى بإعطائها ادوية مثلاً فإنه يؤخذ على جنحة بمقتضى المادة ٢٦١ بينما

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٢.

يؤاخذ الطبيب على جناية وفقا للمادة ٢٦٢^(١).

٢ - تفسير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين،

والظروف التي من هذا القبيل قد تكون مشددة للعقاب كظرف العود (المادة ٥٠ من قانون العقوبات) وقد تكون مخففة له كما هو الشأن في المجرمين الاحداث وفي الذي يقتل زوجته أثناء تلبسها بالزنا (المادة ٢٣٧) وقد تكون معقبة من العقاب كلية كصلة الزوجية أو الابوة أو البنوة في اخفاء الغارين (المادة ١٤٤) وفي اعانة الجناة على القرار من وجه القبض (المادة ١٤٥) فلا يضار بالظرف او يستفيد منه الا من توافر فيه من الفاعلين^(٢).

٣ - تفسير وصف الجريمة بالنظر الى قصد الفاعل ، كما لو ارتكب شخصان جناية قتل عمد وكان احدهما فقط مصرا على القتل من قبل ولم يكن لدى الثاني الذي سبق اصرار فإن الاول يعاقب بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثاني بالمادة ١/١٣٤ منه^(٣).

٤ - تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها: فإذا ارتكب شخصان جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية أو جنحة وكان احدهما يعلم انها تحصلت من جريمة ذات عقوبة اشد مما تقرره المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات في حين لا يعلم الثاني بذلك فإن وصف الجريمة يتغير بالنسبة للاول فتشدد عقوبته في حين يظل للجريمة وصفها وعقابها بالنسبة للمتهم الثاني^(٤).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٢) و (٣) الدكتور المسعود مصطفى المسعود المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٤) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٨٤.

الظروف المتصلة بالجريمة،

وهي الظروف المادية التي تحصل بذات الجريمة وتؤثر فيها كالكسر في السرقة والتسليق وظرف الليل وحمل السلاح ولم تذكر المادة ٢/٢٩ الجريمة فهي تسرى على كل من يساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا علم بها أو لم يعلم لأنها بحكم اتصالها بالفعل الذي اراده المتهمون وعملوا والظروف التي من هذا القبيل مشددة للجريمة في الغالب كالتى اشير اليها ولكنها قد تكون مخففة كما هو الشأن في سرقة الغلال والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٢١٩ من قانون العقوبات وهذه ايضا تسرى على جميع الفاعلين في الجريمة ويستفيدون من حكمها^(١).

من احكام النقض. في تعريف الفاعل،

١ - الفاعل الاصلى في حكم المادة ٢٩ من قانون العقوبات:

لما كان مفاد ما اثبته الحكم ان الطاعن اتفق مع المتهمين الاول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والاجنبية وان يقتصر دور المتهم الاول اللازمة لذلك وان الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل اعداد الادوات والخامات المضبوطة وفى هذا مايكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجرائم التى دانه الحكم بها. إذ تنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات على انه يعد فاعلا للجريمة: (اولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عكدا من الاعمال المكونة لها فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالتة ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٢٧ من القانون

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٢٨٢.

الهندي ان الفاعل اما ان يتفرد بجريمته او يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة. واما ان يأتي عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها. وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وليس بلام ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا ام شريكا بل يكفي ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي اثبتتها كما انه ليس بلام ان يحدد الحكم الافعال التي اتاها كل على حده مادام قد اثبت في حق الطاعن اتفاقه مع باقي المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامي الى ذلك فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسؤولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩. مجموعة
المكتب الفني س ٢٢ ص ٣٦٦).

٢- لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم في حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.
(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ - حكم النقض
سالف الذكر).

٣ - الفاعل في تقليد علامات الحكومة،

يعتبر الشخص فاعلا أصليا في جريمة تقليد علامات الحكومة

سواء ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه.
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨١ س ٢٢ ص ٦٩٢).

٤ - متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت؟

من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت اذا كان هو الذى احدث الضرب أو الضربات التى افضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨١ س ٢٢ ص ١١٥٨).

٥ - سبق الاصرار موجب للتضامن فى المسئولية،

تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل كمنهم محدد بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامها فى الاعتداء على المجنى عليه فاذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه

تنفيذ/ لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله رفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى ادت الى وفاته بناء على قصد احداثها وهى الوفاة فإن مايثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى اصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددتها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد.

(الطعن جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س ٣١ ص ٢٤٦).

٦ - مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة.

الفاعل يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثتها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فى المسئولية.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨ - س ٢٦ ص ٨٥٨).

٧ - حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه.

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٢).

٨ - كما قضى أيضاً بأن الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية الى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو اذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم

الضرب فعلا تنفيذا للعرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارنته وفى هذه الحالة الاخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة او ان يكون قد احدثها غيره ممن اتفقوا معه .
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢/٦/١٩٤٩).

٩ - وفى هذا المعنى ايضا قضى بأنه اذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضرِبَ — أحدهما على ذراعه والاخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ ق لسنة ٢١/٣/١٩٤١).

١٠- الفاعل فى سرقة تيار كهربائى :

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١).

١١- وفى السرقة أيضا قضى بأنه يكفى فى صحيح القانون لامتناع الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة - التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥/١٩٦٢).

١٢- كما قضى بأنه إذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذي كان المجنى عليه قائما بحراسته فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل مباشرة فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥).

١٣- كما قضى بأن ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التي تلحق ماديات الجريمة وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الإعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩).

١٤- وقضى بأنه لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين «السرقة والإعتداء» فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما.

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧).

١٥- وفى السرقة أيضا قضى بأنه متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن

طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة الجنى عليه فإنهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥١).

١٦- كما قضى بأن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشئ الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة - ذلك يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٤).

١٧- الفاعل فى جريمة الخطف :

سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض على ارتكاب الجريمة) واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة - بحاجة الي بيان طريقة الإشتراك.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠).

١٨- كما قضى بأن القانون فى جريمة خطف الطفل سوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من إرتكابها بنفسه أو بواسطة غيره

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٤٠).

١٩- وفي الخطف أيضا قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه. وأن اثنين منهم تنفيذا لهذا الاتفاق خطفاه وذهبا به الى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك الى مسكن آخر فهذا الذي ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا في جريمة الخطف لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.
(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١).

٢٠- متى يعتبر المتهم فاعلا في جريمة التزوير .

إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن في تزوير اتصال مركب مادي من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التي من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلي لهذه الجريمة وإن لم يكن هو في باقي الأفعال التي صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٢/٣٩ عقوبات.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/١٩).

٢١- الظهور على مسرح الجريمة .

مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتباعه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله في نطاق المادة ٢/٣٩ عقوبات يجعله فاعلا أصليا مثال - قيام الطاعن وباقي المتهمين بالإلتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود.

(الطعن رقم ٦٥٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤).

٢٢- يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أن يساهم فى فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤).

٢٣- عقوبة الفاعل .

انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساؤلته الطاعن بصفتها فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩).

متى يعد الجانى فاعلا فى القتل - تطبيقات

٢٤- لما كانت المادة ٢٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلا للجريمة (أولا) متى يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالتة ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة ، ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٢٧ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فأما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذا فيها اذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لن تتم بفعله وحده بل تمت بفعله مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما

يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل عن فعله وحده. ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد مقصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمرة الجانى وتدل عليه بطريق مباشرة أو غير مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه.

فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه. ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراح جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعبة بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه. فإن ما ينعماء الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد وفق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وإن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثه من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الإصابة التي أحدثها.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٠).

٢٥- لما كان ما أثبتته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيقتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى ايقاعها مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١).

٢٧- لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ودل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتبارها الفاعل الأسمى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه. إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد طلبت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها.

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠).

٢٨- إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ويصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه. هذا الى أن ما أثبتته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثاني مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاهها وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر في ايقاعها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٢٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ويكون النعمى على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٨)

٢٩- إذا كان ما أثبتته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في ايقاعها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٢٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد المقترون بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية عرف محدث الإصابة القاتلة منها أو لم يعرف.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠).

٣٠- إن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين

ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم فى الزمان والمكان ومدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم انهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه الا جثة هامدة وخلص الى قوله «بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولاً عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل أنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت اليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن لها دخل فى الوفاة مادام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله ولذلك كله لا تعول المحكمة على ماذهب اليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١).

٣١- متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين - معا - على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعبرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا

النية عليه فإن هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعا - عن
جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة
الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون
مطلق الأعمرة التي أودت بحياة المجنى عليه معلوما معيننا بالذات أو
غير معلوم.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨).

٢٢- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي ساقها وجود
الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على
المجنى عليه فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن
جنايتي قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع في قتل الآخر -
كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٩
من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون مطلق العيار الناري
الذي قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير
معلوم.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٢).

٢٣- لما كان الحكم قد أثبت وجود الطاعن على مسرح الجريمة
لسد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليه تنفيذا لمقصدهم
المشترك فإن ماذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في
جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا في
القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون
العقوبات.

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦١).

٢٤- متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالاً هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل فذلك يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً من غير سبق اصرار *
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩) .

٢٥- إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون فإن المتهم يكون مسئولاً عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلاً أصلياً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢) .

٢٦- يكفى لاعتبار الجانى فاعلاً للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعد لذلك عدتها وتسليح كل منهما ببندقية وتوجهها الى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عياراً من البندقية التى يحملها ولو كان عياراً واحداً هو الذى أصاب المجنى عليه ونشت عنه وفاته ذلك بأن ما أتاها كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به وما دام هذا التعبير قد انتج النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل وإذن فلا محل للبحث فيما إذا

كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين.
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١/٦ / ١٩٥٢).

٢٧ - وفي ذات المعنى السابق قضى بأنه متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم في الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأياً كانت الضربة التي أحدثها بالمجنى عليه.
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩/٥ / ١٩٥٢).

٢٨ - يكفي لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملاً على تنفيذه فأصاب أحدهما الإصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلاً من الأفعال التي يصح عدها شروعاً في القتل ولو لم يساهم بفعل في الإصابة التي سببت القتل.
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٩/٤ / ١٩٥١).

٢٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادمًا في الطريق انقضوا عليه وضربه أحدهما بالعصا وأطلق الآخر عياراً نارياً أصابه فتوفى من هذه الإصابة فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضاً فاعلاً في جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذي أوقعه.
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤/٦ / ١٩٤٥).

٤٠- إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التي أدت إلى القتل فإنه يكون مسئولاً عن هذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعدد القاتلين مادام الثابت أنه قد تدخل في إرتكابها بأن أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢).

٤١- أنه يؤخذ من عبارة المادة ٢٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التي وردت في هذه التعليقات شرطاً لها أنه يعتبر فاعلاً : (أولاً) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان مع غيره (ثانياً) من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكب في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعاً في إرتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. ومن قبيل ذلك ما جاء في التعليقات المذكورة من أنه «إذا أوقف زيد مثلاً عربية عمرو ثم قتل بكر عمراً فزيد فاعل للقتل إذا كان يوقف العربية بقصد القتل» وإذن فإذا اتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جريمة القتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه فإن كلا منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه.
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩).

٤٢- إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت في منطق سليم من الأدلة التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مارتبته عليها أن كلا من المتهمين أطلق في وقت واحد وفي حضرة الآخر على المجنى عليه مقذوفاً نارياً بقصد قتله وكان المستفاد من الواقعة - كما فهمتها المحكمة - أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين

على قتله وأنهما لم يرتكبا ما ارتكبا، إلا تنفيذاً لقصد جنائي مشترك بينهما فإن معاقبتهم باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة مقنعة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا من فعل أحدهما ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها مادام ما وقع منه مشروعاً في القتل ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لجهول من بينهما في جنائية القتل مادامت المحكمة حين أدانتهم بوصف كونهما فاعلين وقالت أنها تأخذهما بالرافة لم توقع عليهما إلا إلى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذي وصفتها المحكمة به وقد كام في وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل معانزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك ومادامت هي لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تأثير.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧).

٤٣- لما كان من المقرر قانوناً أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطتها تنفيذها ويكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعنة الثانية مع باقي المحكوم عليهم على تمكين المقبوض عليهما من الهرب كما أثبت قيامهما والمحكوم عليها السادسة بإدخال الأدوات التي استخدمت في عملية الهرب إلى السجن فإنه

يكون قد أصاب صحيح القانون اذا دانها بوصفها فاعلة أصلية في جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب ولا يعيبه-من بعد-ألا يكون قد حدد ما قامت هي وحدها بإدخاله إلى السجن من الأدوات التي إستخدمها الهاربان ومن ثم يكون النعى بشيوع التهمة بينهما وبين المحكوم عليها الخامسة على غير أساس.
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٤).

أحكام متنوعة:

٤٤ - الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة واحدة مع ان احدهما في الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض بهذا السبب لان العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الاصلى والشريك.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية السنة التاسعة سنة ١٩٠٨ صفحة ١٢٤ -المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادي الجندى ص ٦٦).

٤٥ - إذا ارتكب جملة اشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين اصليين فلا حاجة لبيان الفعل الخاص الذي ارتكبه كل منهم في الحكم لعدم وجود قاعدة عامه تقضى بذلك.
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٠ يونيو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٦٢ المرجع السابق ص ٦٦).

٤٦ - يعتبر فاعلا اصليا لجريمة التسميم من صنع حلوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمها لهذا الاخير بواسطة شخص اخر يعلم أنها مسمومة.

(محكمة النقض والابرارم حكم ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٥ - المرجع السابق ص ٦٧).

٤٧ - لامانع قانونا يمنع من اعتبار شخصين مرتكبين لجريمة قتل فاعلين اصليين ولو كان المجنى عليه قد قتل من طلق عيار نارى واحد عليه.

(محكمة النقض والابرارم حكم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢٠ المرجع السابق ص ٦٧).

٤٨ - انه من المبادئ القانونية انه اذا ارتكب جملة اشخاص عملا جنائيا أو تدخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعا فكل واحد من هؤلاء الاشخاص يكون مسئولا عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدة فإذا قصد جماعة مسلحون شخصا لقتله واطلق عليهم بعضهم دون البعض الآخر عيارا أو أعيرة نارية فقتلوه يعتبر الجميع فاعلين اصليين لجريمة القتل.

(محكمة النقض والابرارم حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٠ المرجع السابق ص ٦٧).

٤٩ - اذا اشترك عدة اشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم واصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل لو انفرد فى ارتكابه فإذا ضرب عدة اشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه افضى الى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة.

(محكمة النقض والابرارم حكم اول يونيه سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٨ ص ١٤٢ المرجع السابق ص ٦٧).

٥٠ - إذا ارتكب عدة اشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فأنظر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء مادامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان الاكراه متوقعا لسبب من الاسباب.
(محكمة النقض والابرار حكم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٦٢ المرجع السابق ص ٦٧).

٥١ - استظهار الحكم إتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على قتل المجنى عليه من معيته في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها. إن كل منهما قصد الآخر في اتباعها - إعتباره فاعلا أصليا في الجريمة.
(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

٥٢ - إثبات الحكم في حق الطاعنين مساهمة كل منهما بنصيب في الافعال المادية المكونة للجريمة كفايته لإعتبارهما فاعلين أصليين فيها.
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨).

٥٣ - إثبات الحكم في حق الطاعن مساهمته بنصيب في الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجهه مع آخرين على مسرحها كفاية لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين.
(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨).

٥٤ - لما كانت المادة ٢٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه «يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من

يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالتة ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه وهو المادة ٢٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمة أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فلإما أن يصدق على نقله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها - ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والأفلا يسأل الا عن نقله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت النتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الأخرى إيقاع الجريمة المعينه وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطه التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمرة الجانى وتدل بطريق مباشر أو غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين والمتهمين الاخرين فى إقتراف جريمة المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعيه بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى إستظهاره فإن

ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.
(الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٦ وأيضا الطعن
رقم ٣٩٧٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨).

٥٥ - المساهمة بفعل من الافعال المكونة للجريمة كفايته لإعتبار
الشخص فاعلا أصليا.
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٢).

٥٦ - إذا كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت على انه
يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من
جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها فقد دلت عل أن
الجريمة اذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا
لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع
غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم فعله وحده بل تمت بفعل واحد أو
أكثر ممن تدخلوا معه فيها حتى وجد لدى الجاني نية التدخل تحقيقا
لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم
قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينه وأسهم فعلا
بدور في تنفيذها.
(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢).

٥٧ - لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن
الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا
أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامه وإما أن
يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء
بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره
إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله

وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لخطّة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة. أي أن يكون كل متهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنيه وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطّة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع وكان ما أثبتته الحكم في حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الإثبات أنها وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الأول في الحقل وأثناء اعتدائه على المجنى عليه أمسكت الشاهدة إبنة المجنى عليه لتحول بينها وبين منع الإعتداء عليه أو الاستغاثه وكان الحكم قد نفى عن الطاعنين توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود إتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه أو انتفاؤه وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسؤولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمة القتل العمد يكون معيба بالقصور.

(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢٢/١٩٩٠).

٥٨ - لا تسأل الأشخاص الاعتبارية جنائيا مما يقع من ممثليها،

ومن حيث أنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة - والمفردات التي همت تحقيقا للطعن - أن الطاعن كان قد دفع بإنتقاء مسؤوليته الجنائية تأسيسا على ما قدمه من مستندات تفيد أن محافظ البنك المركزي أصدر قرارا بتاريخ ٢٤

من أبريل سنة ١٩٨٤ بحل مجلس إدارة البنك الذي كان يرأسه الطاعن وتعيين مفوض لإدارته خلافه. وذلك قبل رفع الدعوى المباشرة - سند الحكم المطعون فيه والتي اقيمت صحيفتها الى المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٤ وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واكتفى فى الرد عليه بقوله «ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن المتهم كان يعمل رئيس مجلس إدارة البنك وقت الواقعة فانه وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة فإن المحكمة ترى مساءلته عما إقترفه من جرم خاصة وانه كان المدعى فى الإدعاء المباشر الذى كان يستخدمه لتأكيد مزاعمة وترى كذلك المحكمة رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لإفتقاره الى سنده القانونى» لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشخص لايسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المقترضة اذ المسئولية التضامنية فى العقاب الا إستثناء بنص القانون وفى حدود إستنفه أو جبهه وكان الاصل أن الاشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من مثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وانما الذى يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصيا فإن دفاع الطاعن بإنتفاء مسئوليته الشخصية عما أسند اليه لزوال صفته فى رئاسة البنك وفى توجيه اعماله وقت وقوع الجريمة المسنده اليه يعد دفاعا جوهريا - فى صورة الدعوى وفى ضوء ما حصله الحكم عنها - لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنحسار مسئولية الطاعن عن الجريمة المسنده اليه. ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقسطه حقه من التمهيص بلوغا الى غاية الامر فيه كيفما ترد عليه ردا سائغا وكافيا بدفعه إن رأى الإلتفات عنه. أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور

بما يوجب نقض والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٠).

٥٩ - الفاعل فى جريمة الضرب المفضى الى الموت،

ومن حيث انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لايسال بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت إلا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها - لما كان ذلك وكان الحكم غير قائم على أن هناك إتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسيما حصلتها من التحقيقات وسمعتها فى صدرالحكم وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على اقوالهم فى قضائها بالادانة. لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل الجناه وكان ما أورده الحكم عن تقرير الصفه التشريحيه لايفيد أن جميع الاصابات التى أحدثها الجناه قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل اثبت وجود إصابات أخرى لايدخل لها فى احداث الوفاة كالاصابات الرضيه بالكثف مما كان يتعين معه على المحكمة وحتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون - أن تستظهر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وان تبين مدى إسهامها فى احداث الوفاة مادامت الواقعة قد خلت من توافق ظرف سبق الإصرار أو إتفاق الطاعن مع باقى الجناه على الاعتداء أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى بنى عليها ولا يرفع هذا الحوار ماذكرته المحكمة فى ختام حكمها أن الطاعن كان منتفعا مع باقى الجناه على الاعتداء دون

أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة الجوهرية ومضمون كل دليل منها بأن قانون الإجراءات الجنائية أوجبت في المادة ٢١٠ منه في كل حكم بالادانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة - بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيننا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. وكان الحكم لم يورد الدليل الذي استقى منه واقعة إتفاق الطاعن مع الجناه على الاعتداء على المجنى عليه واكتفى بذكر تلك العبارة القاصرة فإنه يكون قاصر البيان متى كان ماتقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .
(الطعن رقم ٢٢٧٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٠).

مادة (٤٠)

يعد شريكا في الجريمة،

- (أولا) كل من عرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التعريض .
- (ثانيا) من إتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوتمت بناء على هذا الاتفاق .
- (ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاها أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال الجهره أو المسهلة أو المتمة لإرتكابها.

تعليقات وأحكام

- التعريف بالإشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية:-
تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من

المساهم لايتوافر به النموذج التشريعى للجريمة كما لا يصل الى مرحلة الشروع فيها^(١).

وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لايعتبر من الاعمال المكونة للجريمة كما انه لا يعد بمقاييس الشروع بدءا فى تنفيذها. ولهذا فقد عنى المشروع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية أو اشتراكا وعنى كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبة وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع جريمة من غيره فإذا إستنفذ الشريك نشاطه ولكنه لم يحقق مآربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه^(٢).

أركان الاشتراك،

لأجل ان يوجد اشتراك معاقب عليه يجب توافر الشروط الآتية:

(أولا) : ان يقع فعل معاقب عليه قانونا.

(ثانيا) : ان يكون الشريك قصد الاشتراك فى هذا الفعل.

(ثالثا) : ان يكون الاشتراك قد وقع بإحدى الطرق المبينة

بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط.

أولا ان يقع فعل معاقب عليه قانونا،

لايعاقب القانون على اعمال الإشتراك لذاتها، ولكنه يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التى تقع بناء عليها فإن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه. ولكنه يعمل على دفع الغير الى ارتكابها أو تمكينه من ارتكابها فعمل الشريك فى ذاته لا يعاقب عليه. ولكنه يستمد

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٤٢٢.

(٢) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم طبعه ١٩٨٥ من ٣٦٥.

العقاب من الجريمة التي أدى إليها. وحينئذ فعقوبة الإشتراك هي عقوبة مستعارة لا عقوبة أصلية. ولذلك تشترط المادة ٤٠ وقوع الجريمة بالفعل لاعتبار الشخص شريكا وعلى ذلك فإذا كان الفعل الذي وقع لا يعد جريمة فلا عقاب على الإشتراك فيه. فالإنتحار مثلا لا يعاقب عليه القانون فلا عقاب على من شارك المنتحر بأن قدم له السلاح أو الجوهر السم الذي انتحر به مع علمه بقصده أو مرضه أو اتفق معه على الإنتحار. كذلك لما كانت جرائم العادة تتكون من جملة أعمال لا يعاقب القانون على واحد منها بل يعاقب على مجموعها. فالإشتراك في عمل واحد لا عقاب عليه. ويترتب على هذا المبدأ أن الشريك يستفيد أيضا من العفو التام عند الجريمة أو سقوطها بمضى المدة لأنه يترتب عليه محو العقوبة عن الفعل. وهذا يستلزم محوها عن الإشتراك فيه^(١).

والفعل الأصلي في التشريع المصري قد يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة إذ أن الإشتراك في المخالفات جائز. كما وأن الفعل الأصلي يكون جريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه في صورة جريمة موقوفة أو خائبة فالإشتراك في الشروع جائز^(٢).

المعبرة بوصف الفعل وليست بمسئولية الفاعل،

يكفى أن يكون الفعل الذي حدث الإشتراك فيه معاقبا عليه في ذاته ولو كان فاعله الأصلي لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه كما لو كان غير مسئول عن عمله كالمجنون (م ٦٢ من قانون العقوبات) أو توافرت فيه سبب من أسباب الإباحة أو كان حسن النية (م ٤٢ من قانون العقوبات). ففي هذه الحالات لا يعاقب الفاعل. ولكن لا يمنع من معاقبة الشريك بالعقوبة التي يفرضها القانون^(٣).

(١) الأستاذ على زكي العرابي المرجع السابق ص ٢٥.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٤.

(٣) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٥.

وليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوما بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولا أو كان قد توفى أو لم ترفع النيابة الدعوى العمومية عليه لأن رفع الدعوى العمومية من خصائصها، وإذا برئ الفاعل الأصلي لسبب يتعلق بشخصه كعدم ثبوت التهمة قبله أو لأن غيره الذى ارتكب الجريمة فلا يمنع ذلك من معاقبة الشريك بخلاف ما لو كانت البراءة قد بنيت على أن الفعل المسند للمتهمين لم يقع. أو أن أركان الجريمة قانونا لم تتوافر أو أن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة^(١).

ولما كان الشريك يستعمل إجرامه من تجريم الفعل الأصلي فلا يوجد ما يمنع من أن يكون الشخص شريكا فى جريمة تستلزم فى فاعلها صفة خاصة ليست فى الشريك بحيث لا يمكن أن تقع هذه الجريمة من الشريك. وعلى ذلك يعاقب على الإشتراك الذى يقع من أنثى فى جنائية اغتصاب ولو أن الإغتصاب لا يقع الا من ذكر على أنثى. ومن ثم فإن المرأة التى تعرض رجلا على اغتصاب أنثى تكون شريكة فى جريمته بالتحريض. وكذلك يعاقب على الإشتراك مع موظف عمومي فى رشوة وعلى الإشتراك فى جنائية الإجهاض مع طبيب^(٢).

- وخلاصة ذلك أن العبرة فى توافر الإشتراك الجنائى هى بوجود فعل غير مشروع من الفاعل الأصلي ولا يهم بعد ذلك أن تتوافر فى هذا الفعل بقية الشروط الأخرى اللازمة لمساءلة مرتكبة جنائيا فقد لا يكون الفاعل معاقبا لانتفاء القصد الجنائى لديه أو لتوافر مانع من موانع الأهلية أو المسئولية أو العقاب ومع ذلك يتحقق الإشتراك الجنائى اكتفاء بالفعل غير المشروع ماديا^(٣) وكما

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٢٨٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٣٦٨.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٤٤١.

أن الشريك لا يسأل عن الجريمة إذا لم تقع بالفعل فكذلك لا يسأل عما لم يتحقق من ظروفها المشددة فإذا حرض الفاعل على السرقة بإكراه فسرقت بدون إكراه فلا يسأل الشريك إلا عن السرقة التي وقعت بالفعل أو إذا حرض على القتل ولو لم يقع إلا شروع فيه فلا يسأل إلا عن الشروع وهكذا^(١).

ـ عدول الفاعل ،

يترتب على اشتراط وقوع فعل أصلى معاقب عليه أنه إذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة بعد أن اتفق مع الشريك وأعدا العدة لارتكابها فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان بالرغم منه ومن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هناك شروع فى الإشتراك^(٢).

عدول الشريك ،

أما عدول الشريك نفسه فلا يفيد إذا وقعت الجريمة بل يؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك لأن عمله فى الجريمة يتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك. فإذا عدل بعد ذلك فلا يفيد هذا العدول إلا إذا إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها وهذا لا يتأتى فى كل صور الإشتراك فمن حرض على إرتكاب جريمة لا يمكنه بعد ذلك أن يتحلى من إشتراكه بعد أن بث فكرة الجريمة فى الفاعل أما إذا كان قد وعد الجانى بجعل مقابل ارتكاب الجريمة لكنه عدل وسحب وعده قبل ارتكابها أو كان قد أمدّه بسلاح لينفذ به جريمته ثم إستطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح أو يعدمه أو يجعله غير صالح للإستعمال فى تنفيذ الجريمة فلم ترتكب

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٣٦.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦.

فإن عدول الشريك في هذه الصور وأمثالها يقيه من العقاب^(١).

الإشتراك في الإشتراك ،

أثير البحث فيما إذا كان يلزم ارتباط الإشتراك بفعل أصلي معاقب عليه إرتباطا مباشرا أم لا فمثلا نفترض أن المتهم (أ) حرض المتهم (ب) على ضرب المجنى عليه (ج) ولكن (ب) بدلا من أن يضرب بنفسه المجنى عليه حرض بدوره شخصا آخر هو (د) الذي قام بتنفيذ هذه المهمة بغير رجوع الى (أ) ولا إستئذانه فهل يعتبر المتهم (أ) شريكا بالتحريض في هذه الجريمة أو لا ؟ في الواقع فإن الشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على إشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها وإذن فمعتى وقع فعل الإشتراك في الجريمة كما هو معروف بالقانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع من الفاعل بل مع شريك له. ومع التسليم بإمكان الإشتراك بالإشتراك لا بد أن تستظهر محكمة الموضوع توافق سائر أركان الإشتراك وبوجه خاص بقاء رابطة السببية بين الجريمة التي وقعت في النهاية وبين سلوك المتهم بالإشتراك وهذه مسألة موضوعية^(٢).

الشروع في الإشتراك ،

يتحقق الشروع في الإشتراك إذا أتى الشريك نشاطه ولكن لم ترتكب الجريمة بناء عليه ولذلك صورتان. فقد لا ترتكب الجريمة على الإطلاق وقد ترتكب بناء على أسباب ليس من بينها نشاط الشريك. حكم الشروع في الإشتراك هو عدم العقاب عليه وتعليل ذلك أنه إذا

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٢٧.

لم ترتكب الجريمة أو لم تتوافر علاقة السببية بينها وبين نشاط الشريك فإن هذا النشاط يفقد المصدر الذى يستمد منه صفته غير المشروعة فينتفى بذلك الركن الشرعى للمساهمة التبعية^(١). وبعبارة أخرى فإن الشروع يتعين أن يكون فى جريمة والإشتراك لا يعد جريمة وإذا كان القانون يعاقب الشريك فهو لا يعاقبه على ذات فعله بل على ما يؤدي اليه هذا الفعل فإذا كان الفعل عقيماً فلا عقاب عليه بوصفه شروعاً ذلك لأن سلوك الشريك لا يتحقق أثراً إلا من خلال سلوك الفاعل ولهذا كان تجريم فعل الشريك وعقابه رهناً بوقوع الفعل من جانب الفاعل فإذا استنفذ الشريك نشاطه ثم لم تقع جريمة الفاعل أو وقعت ولكن علاقة السببية كانت متنفية بينها وبين سلوك الشريك فإن سلوك هذا الأخير لا يمكن عمده شروعاً فى إشترك^(٢).

وفى بعض الأحيان يعاقب المشرع على أفعال الإشترك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل وإنما بوصف الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة اشترك فى جريمة أخرى. ومثال ذلك تجريم التحريض على بعض الجرائم بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها بل أن جريمة التحريض المستقلة لا تتوافر إلا إذا كان التحريض غير منتج أما إذا كان منتجاً اعتبر المحرض شريكاً فى الجريمة التى وقعت. فالمادة ٩٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة والمنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ وما بعدها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر كذلك الحال بالنسبة للعقاب على الإتفاق الجنائى إذا لم يترتب عليه وقوع الجريمة محل الإتفاق (م ٤٨ عقوبات)^(٣).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٦١ وما بعده .

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٤٦ .

ثانيا - الشرط الثاني - أن يكون الشريك قصد الإشتراك في هذا الفعل -

والمراد بالقصد في باب الإشتراك هو العلم بالجريمة وقيام نية إيقاعها على يد الفاعل بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الإشتراك برابطة السببية^(١). وعلى هذا فإذا كان « قصد الإشتراك » قصدا عمديا إلا أن الجريمة التي يرتكبها الفاعل (وأسهم فيها الشريك بطريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة) قد يكون جريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد.

والمشكلة لا تثور بصدد الإشتراك في جريمة عمدية فالقصد متوافر على أية حال وإذا انتفى القصد انتفى الإشتراك فالخادم الذي يترك الباب مفتوحا فيدلف منه لص ويسرق ما بالمنزل من أشياء ثمينة لا يعد شريكا في السرقة لأنه لم يقصد إلى التدخل في جريمة السرقة. ولو كان خطؤه مؤثرا في إتمام السرقة - كذلك فلا تثور هذه المشكلة بصدد الإشتراك في الجرائم المتعدية القصد فمن يحرض شخصا على إيذاء آخر فيستجيب الفاعل لتحريضه ويضرب المجنى عليه ضربا يقضى إلى وفاته يعتبر مسئولاً عن جريمة القتل المتعدية القصد (الضرب المفضى إلى وفاة) لأنه أسهم في جريمة مقصودة تولد عنها حدث يتعدى قصده.

- إنما تثور الصعوبة بصدد الإشتراك في الجرائم غير العمدية فمثلا إذا حرض الشريك الفاعل (أو إتفق معه أو ساعده) على حفر بئر أو إتلاف مال أو هدم جدار أو قيادة سيارة ولم يتخذ من الاحتياطات ما يقتضيه المقام فأدى ذلك إلى حدوث النتيجة الضارة المعاقب عليها بوصف الجريمة غير العمدية كان كلاهما مسئولاً الأول بوصف « الشريك » والثاني بوصف « الفاعل » في جريمة غير عمدية.

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص ٣١٧.

هذا عمدية سواء أكانت مساهمة تبعية أو أصلية^(١).

- ويجب على القاضى أن يثبت توافر قصد الإشتراك فى حكمه على أنه لا يشترط أن يذكره صراحة إذا كان يفهم ضمنا من أعمال الإشتراك كما فى التحريض والإتفاق.

ثالثا - حصول الإشتراك بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون :-

عين القانون طرق الإشتراك فنص فى المادة ٤٠ عقوبات على ما
يأتى :-

أولا : كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان
هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقع بناء
على هذا الإتفاق.

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ
آخر مما يستعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بئى
طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها -
وهذه الطرق المذكورة فى القانون على سبيل الحصر فليس للمحاكم
أن تضيف اليها طريقة أخرى. وظاهر من النص أن هذه الطرق يجب
أن تسبق الجريمة أو على الأكثر تكون معاصرة لارتكابها - ويخرج
بذلك الأفعال التى ترتكب بعد حصول الجريمة وتكون ذات اتصال بها
هذه الأفعال تعتبر جرائم خاصة لا إشتراك من ذلك إخفاء الأشياء
المتحصلة من جريمة. وإخفاء جثة القتيل وإخفاء شخص فار من
الخدمة العسكرية وإيواء الجانيين فكل هذه جرائم خاصة لأن الإشتراك

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٩٢.

يجب أن يكون ايجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة معاصرا لها. ومن ثم فإن فعل الإشتراك يجب أن يكون إيجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة أو على الأكثر معاصرا لها، فإذا امتنع شخص من أن يحول دون ارتكاب الجريمة لرغبته في اتمامها لا يعد شريكا وهذا ظاهر من تعريف القانون للشريك وبيان طرق الإشتراك فالتحريض يكون أغراء الجانى بعمل ايجابى هو القول أو الكتابة التى تتضمن التحريض وكذلك الإتفاق أما المساعدة بتقديم سلاح مثلا فلها مظهر مادى ايجابى لا تعتبره شبهة^(١).

ونتناول فيما يلى طرق الإشتراك بشئ من التفصيل :-

أولا - التحريض -

تعريف التحريض ،

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها فى نفس الجانى بأى وسيلة كانت ومن هذا التعريف يتضح :-
أولا - أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية بمعنى أنه يهدف الى التأثير على نفس «الفاعل» بما يجعله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة.

ثانيا - أنه لا يخلق فكرة الجريمة فى نفس الجانى وحسب بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجانى سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته أو منتهاه هو خلق التصميم عليها.

ثالثا - أن التحريض ينتمى الى دائرة الأفكار والنوايا لا

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية من ٢٩٧.

دائرة الأفعال والنتائج ومن ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجاني فإنما يخاطبه «قبل» ارتكابه الفعل المادى لا بعد ارتكابه أو اثناؤه وهذا هو الذى يصم بأنه «فعل تحضيرى» لا «فعل تنفيذى»^(١).

وجوب أن يكون التحريض مباشرا -

يلزم دائما فى التحريض كطريقة من طرق الإشتراك فى الجريمة أن يكون مباشرا أى أن يدفع المحرض صراحة نحو ارتكاب جريمة محددة وهذا المعنى عنته المادة ٤٠ عندما نصت على عقاب «كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة ...» فأخرج بذلك من نطاقها التحريض غير المباشر وتعبير «تحريض غير مباشر» يطلق على إثارة شعور النقص والإنفعال ضد شخص ما بغير أن يطلب المتكلم صراحة الإعتداء عليه ولو وقع بالفعل أى إعتداء فيما بعد اذ قد يقال أن الإعتداء كان واقعا على أية حال فلم يكن بسبب استثارة مشاعر المعتدى والتلاعب بعواطفه ثم أنه بغير هذا التحديد تصبح حدود التجريم مبهمه ويكون فعل التحريض صعب الإثبات فتصبح الإدانة مؤسسة على مجرد افتراض^(٢).

وسائل التحريض ،

كانت المادة ٦٨ من القانون القديم تستلزم كالمادة ٦٠ من القانون الفرنسى أن يكون التحريض بطرق معينة «بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بإشارة أو باستعمال ما للشريك من الصولة علي مرتكب الجريمة» وعليه فمجرد النصيحة أو الأمر أو مجرد التحريض اذا لم يقترن بإحدى هذه الطرق لم يكن يعد اشتراكا معاقبا عليه. ولكن القانون الجديد رأى أن الأوفق أن يترك للقاضى

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق من ٢٨٢.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق من ٤٣١.

السلطة المطلقة في تقدير التحريض وتأثيره على الفاعل الأصلي ولذلك لم يقيد بطرق مخصوصه بل قال بوجه عام يعد شريكا في الجريمة « من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة » (١). وعلى ذلك فإن استخلاص وجود التحريض من عدمه انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع تستخلصها من الوقائع والظروف تحت رقابة محكمة النقض.

أنكال التحريض ،

ليس للتحريض شكل معين فقد يأخذ شكل الأفعال والإيماءات والإشارات وقد يأخذ شكل الأقوال وقد يأخذ شكل الكتابة والمهم في كل ذلك أن يكون موحياً للفاعل بفكرة الجريمة هادفا الى حمله على ارتكابها قاطعا عليه سبيل التردد فيها أو العدول عنها (٢).

علاقة السببية ،

الرضا عن ارتكاب الجريمة والإذن أو السماح بارتكابها ومجرد مشاهدة ارتكابها دون منعها وكذلك العلم بها لاتعتبر تحريضا اذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية معنوية بين تدخل المحرض وقراره الإرادي بإرتكاب الجريمة أي أن يكون هذا القرار قد اتخذ بناء على التحريض. أما إذا كان الفاعل قد اتخذ قراره الإرادي بارتكاب الجريمة وشجع آخر هذا القرار أو حبزه فإن فعل هذا الأخير لا يعد تحريضا (٣).

(١) الأستاذ على زكي العرابي المرجع السابق من ٤١

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق من ٢٨٢.

(٣) الدكتور محمد معني الدين عوض المرجع السابق من ٢٧٢.

أنواع التحريض :

التحريض بمعناه الجنائي نوعان خاص وعام :

أولا - التحريض الخاص أو الفردى :

التحريض الخاص هو الذى يصدر من الشريك للفاعل وتقع الجريمة بناء عليه وهذا النوع هو المراد بنص الفقرة (أولا) من المادة ٤٠ ويجب أن يكون مباشرا وأن تقع الجريمة كنتيجة له أما كون التحريض مباشرا فمعناه أن يتجه الى تحقيق الجريمة فيدفع اليها الفاعل الاصلى ويقتضى ذلك أن تكون الجريمة معينة حتى تتوفر العلاقة بين عمل الشريك وعمل الفاعل. وأما وقوع الجريمة فعلا بناء على التحريض فهذا شرط أساسى واجب توافره فى طرق الإشتراك الثلاث لا فى التحريض خاصة وذلك واضح من نص المادة ٤٠ عقوبات فإذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب المحرض وكذلك اذا لم يكن وقوع الجريمة وبين التحريض علاقة السبب بالنتيجة فلا تعتبر الجريمة أنها وقعت بناء على التحريض^(١).

ثانيا - التحريض العام :

التحريض العام هو الذى يكون موجها الى كافة الناس أو الى جمهور بغير تحديد فالأصل أنه لا يعد اشتراكا ولو استجاب له أحد الأفراد فأقدم على ارتكاب الجريمة وقد لا تكون المادة ٤٠ قاطعة فى ايجاب هذا الشرط الا أنه مع ذلك متفق عليه وقد أكدته المشرع بطريقة غير مباشرة بنصه فى المادة ١٧١ على أن «كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٠.

المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة يطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع »

- ويختلف التحريض العام عن التحريض الخاص من وجهين :-

إحدهما أن التحريض العام كما يبين من عبارة المادة ١٧١ يقتصر على الجنايات والجنح أما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق حتى المخالفات يمكن الإشتراك فيها بالتحريض والثاني أن التحريض العام يقضى العلانية أما الخاص فيصح أن يقع علناً أو في غير علن^(١).

التحريض بالإمتناع :

يجب أن يكون التحريض ايجابياً فلا يجوز في القانون المصرى أن يقع التحريض عن طريق الإمتناع كما هو الحال في القانون السودانى والهندي وبالرغم من ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن الإشتراك في التحريض كما يقع بطريق إيجابى يقع بطريق سلبى^(٢).

التحريض كجريمة قائمة بذاتها :

ينبغي التمييز بين التحريض كطريقة من طرق الإشتراك في الجرائم وبينه كجريمة قائمة بذاتها والفارق بين الأمرين ليس في طبيعة التحريض فإنها مشتركة بينهما بل في أنه عندما يكون التحريض جريمة قائمة بذاتها لا يلزم ارتباطه بفعل ولا شروع ويعد

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق للدكتور محمد محبى الدين عوض ص ٢٧٤ - وهامشها.

التحريض جريمة على حده فى المادة ٩٥ عقوبات التى نصت على عقاب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون - وهذه كلها من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل - اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر كما يعد كذلك فى المادة ١٧٢ التى نصت على عقاب ، كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنائيات القتل أو النهب أو الحريق أو جنائيات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وهذه الطرق هى القول أو الصياح علنا أو بأية طريقة من طرق العلانية مثل الكتابة أو الرسوم أو الرموز . . . فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق (١).

اثبات التحريض ،

قد يقوم على التحريض دليل مباشر من شهادة أو اعتراف أو رسالة مكتوبة غير أنه يستنتج فى أغلب الأحوال من القرائن وعلى الأخص من سلوك الشخص بعد وقوع الجريمة وكل الأدلة سواء فى مقام الإثبات ولقاضى الموضوع كامل الحرية فى القول بقيام التحريض أو تخلفه دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤه مؤسسا على ما يؤدى اليه عقلا (٢).

ثانيا - الإتفاق

تعريف الإتفاق ،

الإتفاق هو اتحاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ومن هذا التعريف :

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٧٠.

يتضح أولا ، أن الإتفاق نشاط ذى طبيعة نفسية تتصل فيه
ارادة الشريك بإرادة الفاعل ويترتب عليه وقوع الجريمة .
ويتضح ثانيا ، أن الإتفاق وسيلة إشتراك مستقلة عن
التحريض إذ يفترض أن سمة التقاء لإرادتين على فكرة واحدة هي
فكرة الجريمة بينما يفترض التحريض أن هناك ارادة تعلو على ارادة
أخرى، وتحملها حملا على اقتتراف الجريمة ومن ثم تظهر أهمية
اعتباره وسيلة «أخرى» من وسائل الإشتراك الى جانب التحريض إذ
يتصور وجوده دون وجود التحريض.

ويتضح ثالثا ، أنه وسيلة من وسائل المساهمة (التبعية) إذ
لا يصلح بذاته لارتكاب الفعل المادى فى الجريمة بل لا بد أن يعهد
بنشاط الفعل الاصلى فى الجريمة. وإذا كان القانون يعاقب على
«الإتفاق» وحده أحيانا (كما فى الإتفاق الجنائى المعاقب عليه بالمادة
٤٨ والمادة ٦٩ عقوبات). فإنما يعاقب عليه بوصفه «جريمة قائمة
بذاتها» - وعلى خلاف القواعد العامة نزولا على مقتضات الأمن
الداخلى فى الدولة^(١).

الفرق بين التحريض والإتفاق ،

الفرق بين التحريض والإتفاق أن إرادة المحرض تعلو على ارادة
من يحرضه إذ الأول صاحب فكرة الجريمة ثم هو الذى يبذل الجهد
لإقناع الثانى وخلق التصميم الإجرامى لديه وعلى خلاف ذلك نجد
ارادات المتفقين تتعادل أهميتها فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة وإذا
كانت فكرة الجريمة قد نبتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولا
فوريا. ولذلك يتصور وجود الإتفاق دون التحريض ، وبذلك تتضح
أهمية اعتباره وسيلة مساهمة تبعية قائمة بذاتها إذ يكفل ذلك

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٧٠.

توقيع العقاب على من إتفق مع الفاعل دون أن يحرهه (١).

الفرق بين الإتفاق وسبق الإصرار ،

يجب الحذر من الخلط بين الإتفاق فى الإشتراك وبين سبق الإصرار وهو ظرف مشدد نص عليه القانون فى جرائم الإعتداء على النفس وسبق الإصرار معناه أن يرتكب الجانى جريمته بعد اجماع رأيه عليها وتوالى تفكيره بتنفيذ الجريمة فى هدوء وروية ولما كان سبق الإصرار متعلقا بنشاط المتهم العقلى أى بإدراكه أى كانت له صلة وثيقة بقصده الجنائى أما الإتفاق فهو حالة نفسية تتوافر بإتحاد ارادة الشريك مع ارادة الفاعل على ايقاع الجريمة تستلزم وجود شخصين على الأقل فى حين أن الإصرار السابق قد يتوافر عند الجانى بمفرده. ولا يشترط لقيام جريمة الإشتراك بالإتفاق أن يرتكب الجريمة المتفق عليها مسبقا الإصرار اذ يجوز أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة (٢).

شروط توافر الإشتراك بالإتفاق ،

يشترط لتوافر الإشتراك بالإتفاق شرطان ،

الاول - أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة ويقصد بالإتفاق هنا اتحاد شخصين أو أكثر وإجماع ارادتهم على ارتكاب الجريمة.
والثانى - أن تقع الجريمة بناء على الإتفاق كما هو الشأن فى الإشتراك بالتحريض فإذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك ولكن حالة الإتفاق فى ذاتها قد تكون معاقبا عليها اذا ما توافرت شروط الإتفاق الجنائى وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات (٣).

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق من ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٣٠٥.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٢٩٤.

جواز الإتفاق مع الشريك ،

يصح أن يكون الإتفاق مع الفاعل الاصلى كما يصح ان يكون مع الشريك إذ القول بأن الاتفاق يلزم ان يكون مع الفاعل الاصلى لا مع الشريك هو قول فى غير محله لأن القانون لم ينص على انه يلزم ان يكون مع الفاعل الاصلى بل اطلق وغاية ما يقال انه يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفعل الاصلى سواء أكان مع الفاعل الاصلى أو مع شريكه^(١).

الفرق بين الاتفاق والتوافق،

يجب التفرقة بين الاتفاق والتوافق على ارتكاب الجريمة فالاتفاق هو اتحاد الارادات على ارتكاب الجريمة بينما التوافق هو تعاضد الارادات فى ارتكابها دون تقابل بينها ولذلك ففى التوافق يرتكب كل شخص الجريمة بمفرده ولحسابه الخاص فإذا توجه (أ) لمنزل (ب) لسرقته وتصادف حضور (هـ) أيضا للسرقه وقام كل منهما بسرقة ما أمكن سرقة من منقولات المجنى عليه فلا نكون بصدد جريمة متعددة المساهمين وانما بصدد جريمتين مستقلتين يسأل كل منهما عما حققه. كذلك لو أطلق (أ) النار على (ب) بقصد قتله فى الوقت الذى أطلق عليه (ج) النار على ذات المجنى عليه بقصد قتله دون اتفاق بينهما تحددت مسئولية كل منهما بحسب ما حققه. فإذا ثبت أن المجنى قتل بمقذوف الأول دون الثانى كان الأول مسئولاً عن قتل والثانى عن شروع فى قتل على حين لو كان هناك اتفاق بينهما سئل كلاهما عن قتل عمد بوصفه جريمة تعدد المساهمون الاصليون فيها^(٢).

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول من ٧١٣.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٤٢٨ وما بعدها.

إثبات الاتفاق،

قد يستدل على الاتفاق بدليل مباشر كاعتراف أو شهادة أو كتابة كما قد يستدل أيضا بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقدم لدى القاضى أو من أعمال تلحق فى الجريمة ومتى كان للاستنتاج ما يسوغه فلا رقابة لحكمة النقض كما وان الجارى عليه فى قضاء النقض أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها^(١).

ثالثا - المساعدة

تعريف المساعدة.

المساعدة هى تقديم العون بئى وسيلة كانت - الى الفاعل عندما تقع الجريمة بناء عليه فكما تكون المساعدة مادية تكون معنوية فمن يعطى للفاعل سلاحا يستخدمه فى الجريمة يشترك فى الجريمة بطريقة المساعدة المادية أما من قدم للفاعل معلومات أو إرشادات تؤدي بالفاعل الى اتمام الجريمة أو البدء فى تنفيذها يساهم فى الجريمة بطرق المساعدة المعنوية^(٢) ومن ثم وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يعد شريكاه من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بئى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. وقد جاء بتعليقات الحقانية بأن هذه الفقرة قد جمعت بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨قدمة وان ذكر الاسلحة الخ لا ضرورة له كما هو ظاهر ومع ذلك فقد ابقى خشية أن يؤدي حذفه الى الخطأ^(٣).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥٢.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) تعليقات الحقانية.

صور المساعدة،

يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات ان المساعدة تكون بصورة من صور أربع هي:

١- إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين أو الات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة.

٢ - المساعدة في الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة.

٣ - المساعدة في الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة.

٤ - المساعدة في الاعمال المتممة لارتكاب الجريمة.

ولكل من هذه الصور مدلول خاص يميزها عن غيرها وان كانت كلها تعبر عن معنى مشترك هو المعاونة في ايقاع الجريمة^(١).

١ - إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين أو الات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة،

الشرط الاول من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يذكر تقديم الاسلحة والالات أو أى شيء آخر، فهو يتسع لكل ما يستعان به في الجريمة كتقديم مادة سامة أو عقاقير مخدرة بشرط ان يكون قد استعمل فعلا في ارتكاب الجريمة حتى يحقق معنى المساعدة على أن تقديم الاسلحة والالات التي تستعمل في ارتكاب الجريمة يدخل في عموم الشرط الاخير من النص «أو ساعدهم بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها» إذ ان هذه العبارة عامة تشمل كل صور المعاونة في الجريمة ومن أجل ذلك يبدو ان تخصيص الاسلحة والالات بالذكر ليس له فائدة بل انه تزيد^(٢) ومن ثم فإن الشارع قد ذكرها على سبيل التمثيل.

ويجب ان تستعمل هذه الاشياء في ارتكاب الجريمة والا

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٧.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ٢٩٦.

انقطعت الصلة بين الفعل الاصلى وبين الاشتراك وبالتالي تنقطع الصلة بين الفاعل والشريك. كما يجب كذلك ان يعلم الشريك أن ما قدمه سيسعمل فى ارتكاب الجريمة كاستخدام السلاح فى القتل او المفتاح الذى اعطاه للسارق فى ارتكاب السرقة^(١).

٢ - المساعدة فى الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة،

الاعمال المجهزة صياغة اخرى للامعال التحضيرية وهى نشاط سابق على البدء فى تنفيذ الجريمة. واذا كانت القاعدة ان الاعمال التحضيرية لا عقاب عليها فإن ذلك مشروط بالا تجاوز الاعمال المرتكبة هذا المدى فلا يعقب التحضير تنفيذ والا اعتبر من قام بالتنفيذ فاعلا ومن ساعد. فى التحضير شريكا مثال ذلك ان يعطى الشخص لغيره سلاحا ليقتل به عدوه أو يقدم سيارة ليستخدمها فى التهريب أو يعيره بيته ليرتكب فيه جريمة موقعة أو إجهاض فهذه الافعال جميعا تدخل فى باب التحضير أو التجهيز ولا عقاب عليها إذا وقف الأمر عندها اما إذا وقعت الجريمة بناء عليها فإن صاحبها يعد شريكا بالمساعدة ويتعين عقابه على هذا الاساس^(٢).

٣ - المساعدة فى الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة،

الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هى التى تجعل تنفيذها ايسر حصولا فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات اخرى تساعد على المضى فى التنفيذ واما على الخلاص والهرب فالتسهيلات التى تيسر له التنفيذ مما لا يدخل فى باب التجهيز كترك الابواب مفتوحة أو فتحها للسرقة واستبعاد الرقيب أو الحارس من مكانه أو استبغاء المجنى

(١) المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٨.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٢٢.

عليه في مكان لتسهيل قتله كل ذلك ونحوه من قبيل الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة^(١).

٤ - المساعدة في الاعمال المتهممة لارتكاب الجريمة،

اما الاعمال المتهممة لارتكاب الجريمة فهي التي يأتيها الشريك وقت ارتكاب الفعل فتكون معونته متعمدة لها. مثال ذلك من يراقب المنزل أو الطريق اثناء تنفيذ الجريمة ومن يضع سلما للجاني ليهبط عليه ومعه المسروقات. أو يعطى اشارة معينة للقاتل تدل على مرور الجاني عليه ليطلق النار عليه ان يدخل في تنفيذها ماديا^(٢).

- الفاعل والشريك،

- والمساعدة في الاعمال المجهزة للجريمة قبل وقوعها اما إذا كانت في الاعمال المسهلة أو المتهممة للجريمة فتكون معاصرة لها. ومن اجل ذلك تختلط الاعمال التنفيذية ويصعب التمييز بينها وبين ما يعد تداخلا في ارتكاب الجريمة يجعل مرتكبة فاعلا أصليا. وقد كانت هذه الصعوبة تزول لو قصر معنى الفاعل على من يقارف الافعال التي تنفذت بها الجريمة وهو ما كانت تأخذ به محكمة النقض في فترة من قضائها. ولكن المتفق عليه الان فقها وقضاء هو انه يعد فاعلا للجريمة من يقصد التدخل فيها ويأتي عمدا عملا من الاعمال المرتكبة في سبيل تنفيذها متى كان عمله هذا بعد شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وانما تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها^(٣).

- اما إذا كان الدور الذي اتخذه الشخص على مسرح الجريمة في

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٩.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٩.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٧.

وقت تنفيذها يعتبر فقط من الاعمال المسهلة أو المتممة واتاه الشخص بقصد تقديم المساعدة للفاعل أو الفاعلين لا بقصد التدخل في التنفيذ فإنه يعد شريكا فقط^(١).

- معيار محكمة النقض.

مالت محكمة النقض منذ حوال سنة ١٩٤٠ الى التوسع في تعريف الفاعل الاصلى توسعا اقتضى اعتبار الكثير منها افعالا أصلية فلم تعد تنقيد بمعيار الفعل التنفيذى باعتباره مناط التمييز بين الفعل الاصلى والاشتراك المعاصر له بل اخذت أحكامها تشير الى ان مجرد القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها يكفى لأن يجعل صاحبه فاعلا اصليا حتى ولو لم يكن هذا الدور تنفيذيا، فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد بين الفعل الاصلى والاشتراك بالمساعدة فى الاعمال المعاصرة للجريمة أى فى الاعمال المسهلة أو المتممة لها بل وضعت الى جانبه معيارا اخر اوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كثيرا ما تستهدى إليه - بالإضافة الى معيار الفعل التنفيذى - قد تستغنى عنه فى بعض الصور، ويرى الدكتور رؤف عبيد ان هذا المعيار وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، يؤدى حتما الى الخلط بين الفعل الاصلى وبين الاشتراك المعاصر فى الجريمة بالمساعدة فى الاعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها والذي بينت المادة ٤٤ عقوبات انه مجرد اشتراك فى الجريمة مع انه يقتضى دائما التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها مع القيام بدور فيها فينبغى اعتباره طبقا لهذا المعيار المتوسع فعلا اصليا على غير مايريد النص الصريح^(٢).

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٢) الدكتور رؤف عبيد المرجع السابق ص ٤٥١.

- وقيل بأنه من الممكن رفع التعارض والتوفيق بين نص المادتين ٢٩ (ثانيا) ، ٤٠ (ثالثا) من قانون العقوبات ذلك ان اطلاق وصف الفاعل على كل من يباشر عملا يعد بدءا فى التنفيذ فيه مغالاة. فإن هناك قيودا لذلك يستفاد من مجموع النصوص الخاصة بتعريف الفاعل والشريك ومن الاصل التشريعى للمادة ٢٩ (ثانيا) وهو القانون الهندى وهذا القيد هو انه لكى يعد الجانى فاعلا اصليا فى هذه الحالة يجب ان يكون حاضرا تنفيذا للجريمة فإذا لم يكن حاضرا وقت التنفيذ فلا يعد فاعلا بل هو مجرد شريك ولو كان يعد بدءا فى التنفيذ وفقا لضوابط الشروع^(١).

- هل يجوز ان تتم المساعدة بطريق الامتناع،

ذهب رأى فى الفقه الى ان المساعدة كما تتم بفعل ايجابى تتم بفعل سلبى وذلك عندما يسهل الشريك للفاعل امرار تكاب الجريمة بامتناعه عن اداء واجبه بالحيلولة دون وقوعها فالشرطى الذى يرى اللصوص يفتحون المخزن فيبتعد تمكيننا لهم من إتمام السرقة والحكمة التى ترى الممرضة تفصل جهاز نقل الدم عن جسم المريض فتسارع بمفادرة المستشفى كى يؤدى فعل الممرضة أثره تعتبر شريكة بالامتناع عن المساعدة^(٢) الا ان الرأى الراجع فقها وقضاء هو ان الاشتراك يكون بفعل ايجابى دائما فلا يكفى فيه اتخاذ موقف سلبى بحمت من الجانى حتى ولو كان مكلفا بالتدخل بحكم القانون أو العقد وقد اخذت محكمة النقض بهذا الرأى السائد مقرررة انه لا جدال فى ان الاشتراك فى الجريمة لايتكون الا من اعمال ايجابية ولا ينتج

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٨.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٩ ومن هذا الرأى أيضا الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٢٤، وأيضا الدكتور محمود نجيب حمضى المرجع السابق ص ٤٥٩.

أبدا من أعمال سلبية^(١).

الاشتراك لا يكون بأفعال لاحقة للجريمة،

الاشتراك بالمساعدة لا يكون بعد وقوع الجريمة كما هو صريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة. وعلى ذلك فإن المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة أما إذا كانت أعمال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تعد اشتراكا وإنما قد تكون جريمة مستقلة بذاتها وأساس ذلك أن المساعدة تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتكمينه من تنفيذ الجريمة فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعاضيد وعلى ذلك فإن إخفاء جثة القتيل لا يعد اشتراكا بالمساعدة في جريمة سابقة ولكنها جريمة مستقلة. ولتطبيق هذه القاعدة يتعين تحديد عناصر الركن المادي للجريمة فإذا ثبت أن المساعد قد أتى نشاطه قبل اللحظة التي تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة الإشتراك في الجريمة وغنى عن البيان أن الركن المادي للجريمة لا تكتمل له عناصره إلا إذا تحققت النتيجة بكل أجزائها وبالنسبة لجريمة القتل فإن النتيجة تتحقق بوفاة المجرى عليه^(٢).

إنبات الإشتراك بطريق المساعدة ،

يتم الإشتراك في الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه. ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم. ويتعين أن تكون

(١) الدكتور رؤف مبيد المرجع السابق ص ٤٦١ والدكتور محمد محيي الدين موضح المرجع السابق ص ٢٧٩ ونقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ ص ٧١٩ رقم ٥٧٢.
(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٩٩.

الجريمة ثمرة للمساعدة السابقة أو المعاصرة لها.

ضرورة بيان وجه المساعدة في الحكم ،

تختلف وسيلة الإشتراك بالمساعدة عن الإشتراك بالتحريض أو الإتفاق في أن المساعدة يكون لها مظهر خارجي ومن أجل ذلك يجب على المحكمة إذا ما اعتبرت المتهم شريكا بهذه الوسيلة أن تبين الوقائع التي تكون اشتراكه^(١).

- من أحكام محكمة النقض ،

أولا - أحكام في القواعد العامة في الإشتراك ،

١- الإشتراك في الإشتراك ،

لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ومن ثم يكفي لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه علي ارتكاب الفعل المكون لها إذ الشريك إنما هو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الإشتراك في الإشتراك يكون غير صحيح ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

٢- مريان قواعد الإشتراك على القوانين الخاصة ،

قواعد الإشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التي

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٩.

تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك في احراز السلاح غير سديد. (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١).

٢- تحقق المساهمة الجنائية ،

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نص عليها القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك في احراز السلاح غير سديد. (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١).

٤- تحقق المساهمة الجنائية ،

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي التحريض والإتفاق والمساعدة. (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦).

٥- قصد الإشتراك في جريمة أو جرائم معينة ،

المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الإشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد

الإشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت
الإشتراك في جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي
ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)

٦- تحقق فعل الإشتراك ،

من المقرر قانوناً أن فعل الإشتراك لا يتحقق فيه الصفة
الجنائية الا بوقوع الجريمة التي حصل الإشتراك فيها سواء كانت
جريمة تامة أو شروع فيها.
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥)

٧- صفة الشريك ،

الشريك انما يستمد صفته من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن
قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع
شريك له.
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦)

٨- أثر انتفاء الفعل الأصلي ،

إذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة متوافرة الأركان فإن
جريمة المعاونة في ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانوناً لأنها نوع
من الإشتراك في الفعل الأصلي لا قيام لها بدونه.
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠)

٩- وجوب أن تكون أفعال الإشتراك سابقة على الجريمة أو معاصرة لها ،

أنه وإن كان من المقرر قانوناً أن الأفعال المكونة للإشتراك

يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها. إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الإشتراك بطريق التحريض والإتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما. ولقيام الإشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتعمة لارتكاب الجريمة إلا أنه لا حرج على المحكمة في أن تستنتج فعل الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧).

٩٠- م يستهد الشريك صفته :

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجب هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها. أو بناء على اتفائه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتعمة لها ويستوى في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة. إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.

وللشريك أنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك في الجريمة - كما معروف به في القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢).

١١- محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي ،

أنه وإن كان صحيحا أن الإشتراك لا يتحقق الا في واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلي وأن الشريك لا يجوز عقابه اذا كان ماوقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه الا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة اذ ذلك يؤدي الى عدم معاقبة الشريك اذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائي عنده أو لأحوال أخرى خاصة به وإذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل أن تنظر جريمة الفاعل الأصلي ابتدائيا.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤).

١٢- عدم تصور سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية

بالنسبة لفعل الإشتراك قبل وقوع الجريمة ،

إن فعل الإشتراك لا يتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التي حصل الإشتراك فيها. ومن ثم لا يتصور سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي كذلك مادام الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقضى بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤).

١٣- معو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة

الزنا أتره - معو جريمة الشريك ،

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل

عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون إحداهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص للزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام. كما أن العدل المطلق يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية. لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع معه التجزئة ويجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات - لما كان ماتقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجة الطاعنة الأولى - والمقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانوني بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثاني - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى للتنازل وبرائتها مما أسند اليهما.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٠).

ثانيا ، طرق الإشتراك وإنباته ،

١٤- عدم وجوب التلازم بين التحريض والإتفاق والمساعدة ،
ليس بلام للتعاقب أن يقتصر التحريض بوسيلتي الإتفاق والمساعدة مادام أنهما تكونان فعلى الإشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦١).

١٥- من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذا كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢).

١٦- عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ،

جريمة إعطاء الشيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك، لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم اذا ثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الإشتراك - فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق

المظهر توافر اركان هذه الجريمة.

(النقض رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)

١٧- الإشتراك في التزوير :

لما كان من المقرر أن الإشتراك في التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه. ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبيره الوقائع التي بينها الحكم وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره - فإن مايثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

١٨- انتفاء سبق الإصرار لا ينفي قيام الإتفاق :

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لاينفي قيام الإتفاق بينهم. إذ الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الإتفاق من غير حاجة الى

تقصى محدث الإصابات متى نشأت عنه الوفاة.
(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١).

١٩- الإتفاق والتوافق :

من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له. وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ما ارتكبه بعضهم الا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر.

- كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون.
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩).

٢٠- الإتفاق لحظة تنفيذ الجريمة :

من المقرر قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وقعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٢١- ماهية الإشتراك بالإتفاق وإثباته ،

الإشتراك بالإتفاق إنما يكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخفيات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة. كما أن الإشتراك بالتحريض دليل مباشر وأن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التي تقم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لا حق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه. (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٢٧/١٩٧٠).

٢٢- الإشتراك بالمساعدة ،

الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا اذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٦).

٢٣- بيان عناصر الإشتراك ،

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الإشتراك في القتل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها. (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤).

٢٤- مناط جواز اثبات الإشتراك ،

مناط جواز اثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق في

ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائقا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدي الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ سنة ص).

٢٥- لا يشترط مضي وقت معين من الإتفاق .

الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٠).

٢٦- تحقيق الإشتراك .

الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الإتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالإشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الغدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الغدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدي الى قيام الإتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦ وأيضا الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ق جلسة ١٤/١/١٩٥٨).

ثالثا ، أحكام متنوعة ،

٢٧- عدول الشريك ،

إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذ وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .

٢٨- الإشتراك في جريمة السرقة ،

يتوافر الإشتراك في جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى امتدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على الإتفاق .
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .

٢٩- جواز عدم انصاح الحكم عن صفة المتهم ،

ليس بلام أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتتها.
(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥) .

٣٠- سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات الإشتراك ،

سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الإشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة.
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٠) .

٢١- توافر نية القتل لدى الفاعل والشريك ،

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أداته معه بالإشتراك في القتل مع علمه بذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلت أدليلا سائفا على توافر ثبوت إشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلي في قتل المجنى عليها مع علمه بذلك فإن النعى على الحكم بالقصور في بيان توافر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد.

(الحكم رقم ٢٨٢٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٢).

٢٢- الوجود على مسرح الجريمة ،

إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه أسهم بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معاونته المتهمين وبينهم الطاعن في فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التي تستعمل في فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الإشتراك في الجريمة.

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠).

٢٣- تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك ،

متى كانت واقعة الدعوى التي إتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا في الجناية هي بعينها الواقعة التي رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهي بذاتها الواقعة التي كانت تدور عليها المرافعة فلا على المحكمة إذا هي لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون إساءة الى مركز المتهم.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧).

٣٤- للمحكمة وهي تحكم في الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا في الجريمة المرفوع بها الدعوى ومادامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تنقيد بالوصف الذي وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم. (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٣٥- تعديل التهمة من إشتراك الى فعل أصلي يقتضى تنبيه المتهم .

إن تعديل التهمة من إشتراك في تزوير الى فعل أصلي يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعرض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريتين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرقي مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخريتين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل. فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢).

رابعاً ، - من أحكام محكمة النقض والإبرام .

٣٦- أن توقيع شخص على عقد مزور بصفة شاهد مع علمه بتزويره يعد إعانة لفاعل التزوير على الأعمال المجهزة والمسهلة

والمتمة للفعل .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ - مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٨٦).

٢٧- المعاونة والتمهيد هما الأساس الشرعى لتهمة الإشتراك .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٦٨).

٢٨- بما أن الإتفاق الجنائى لا يحصل عادة بأعمال ظاهرة يمكن معاينتها بل يحصل بتواطؤ غير محسوس يدل على وجود مجموع القرائن القانونية فى التحقيقات لذلك كان إثبات وجود هذا الإتفاق من الأمور الموكولة لرأى المحكمة وليس لمحكمة النقض والإبرام حق المراقبة على صحة اقتناع محكمة الموضوع بوجود هذا الإتفاق.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو ١٩٠٧ - مجلة الإستقلال سنة سادسة صفة ٥٠).

٢٩- الشخص الذى يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر شريكا سواء كان هو الذى حرّض بنفسه الفاعل أو حرّضه بواسطة شخص آخر.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة سنة ١٩٠٩ ص ٤١).

٤١ - إذا اتهم شخص بأنه شريك فى إرتكاب جنحة وجب بيان هذه الجريمة فى الحكم ولو لم يعرف فاعلها الاصلى اذ لا وجود لجريمة الإشتراك الا بإثبات وجود الجريمة الأصلية.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة
الرسمية حادية عشر سنة ١٩١٠ ، صفحة ١٢٢ .

٤١ - أ- لم يرد فى القانون تعريف للإشتراك بالتحريض فهو
إذن من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى
الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون
حاجة الى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل.

ب- ليس من الضرورى فى حكم قاض بالإدانة فى تهمة
اشتراك بالتحريض طبقا للعادة . - ٤٠ - عقوبات أن يذكر تاريخ
التحريض لأن التاريخ الواجب بانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة
المعرض عليها حيث أن من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب عليها
الا اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ - المجموعة
الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٢) .

٤٢ - ولو أنه لا يجب حتما أن يشتمل الحكم بالإدانة للإشتراك
بناء على اتفاق « مادة ٤٠ عقوبات » على الوقائع المادية المكونة لهذا
الاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لا تظهر
بأعمال خارجية بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة « أن المتهم اتفق مع
آخرين على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق » فى
الحكم غير كاف ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لأن
للمتهم الحق فى أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل
على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى « راجع مجموعة
دالوز فقرة ١٠٥٤ » لأنه يجب أن تشتمل الأحكام على أسباب تسمح
لمحكمة النقض والإبرام بإجراء مراقبتها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ إبريل سنة ١٩١٢ المجموعة

الرمية سنة الثالثة عشر صفحة ١٣٧).

٤٣- إن الإشتراك فى الجريمة لا يكون الا بفعل ايجابى يصدر من الشريك ومجرد الإمتناع لا يكفى لوجود الإشتراك حتى ولو كان الشخص عالما بالعمل المنوى اجراؤه ولم يسع فى منعه فمجرد حضور اشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا فى محل الواقعة لتسهيل وقوع الجريمة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٨).

٤٤- ولو أنه ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم الوقائع المادية المكونة للإشتراك المبني على اتفاق قد لا يكون ظاهرا ماديا الا أنه على المحكمة بيان الأسباب التى اقنعتها بوجود هذا الإشتراك أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فلذلك يعتبر باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول «بأن المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين وبتسهيله لهم ارتكاب الجريمة».

(محكمة النقض والإبرام حكم ٧ يونيو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشره سنة ١٩١٣ ، صفحة ٢٢١).

٤٥- اذا بقى الفاعلون الأصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقا من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب جريمة القتل التى ارتكبها هؤلاء المجهولين. وأما اذا كان بعض الأشخاص متهمين بأنهم الفاعلون وحكم ببراءتهم فذلك لا يغير شيئا من حالة من كانت مقامة عليه الدعوى بصفة شريك لأنه ليس شريكا

فقط لأشخاص معينين بل شريكا في جريمة القتل نفسها.
(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ - المجموعة
الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ ، صفحة ٧١.)

٤٦- إن التحريض أو الإتفاق تابعا مباشرة للواقعة الأصلية
إذا نظر لهما كإشتراك. لأن الإشتراك لا يمكن وجوده إلا تابعا لواقعة
أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم أو تكون هي غير معاقب
عليها ولكن يجب على كل حال أن تكون ارتكبت فعلا وعليه فإن
الإشتراك لا يكون تاما إلا بتعمام الواقعة الأصلية. ويعتبر تاريخ
وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الإشتراك ولو كانت وقائع
الإشتراك حاصلة قبل ذلك.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ مجلة
الشرائع سنة أولى صفحة ١١٢).

٤٧- إن الإشتراك في ارتكاب جريمة الذي يحصل بالإتفاق مع
الفاعل الأصلي لا يترك في الغالب أثرا ماديا يمكن الإرتكاز عليه
لأثباته. وكذلك في أغلب الأحيان لا يمكن اثباته مباشرة بشهادة شهود
أو ضبط الات أو أوراق أو أى شئ مادي آخر يدل عليه وإنما للمحكمة
بدون شك أن تستنتج منها هذا الإتفاق كان حكمها صحيحا من جهة
بيان الوقائع.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ إبريل سنة ١٩١٤ مجلة
الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٧).

ملحوظة : الأحكام الأخيرة لمحكمة النقض والإبرام مشار إليها
في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي رئيس محكمة أسبوط
الإبتدائية الأهلية - التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى

طبعة ١٩٢٢).

من الأحكام الحديثة .

٤٨- الإشتراك لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة.
كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها.
(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٤٩- إدانة الحكم الطاعن بجريمة الإشتراك فى الإفلاس يوجب
استظهار عناصر هذا الإشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من
واقع الدعوى وظروفها مجرد قيام الطاعن الثانى بالإشتراك مع
الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور الى المختصين لا يفيد فى ذاته
المساهمة فى جريمة الإختلاس - عدم بيان الحكم مايدل على توافر
المساهمة فى مقارنة جريمة الإختلاس قصور - نقض الحكم فى تهمة
يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى.
(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧).

٥٠- عدم استظهار عناصر الإشتراك وطريقته فى جريمة
الإستيلاء على أموال أميرية قصور.
(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١).

٥١- إذا كان الحكم قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الإشتراك
بطريق الإتيافق والمساعدة مع المتهم الأول «المأذون» فى تزوير عقد
الزواج دون أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته ودون أن
يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامهما من
واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه
والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن

وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.
(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩).

٥٢- لما كان مناط جواز اتيان الإشتراك بطريق الإستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض والإتفاق والمساعدة ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا للأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي إستخلص منها فعندئذ يكون لحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر. ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من الأدلة التي تساند اليها في إدانته للطاعن لا ينصب علي واقعة الإتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التزوير. ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراكه في التزوير أو العلم به ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند في إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ذلك أن ما حصله الحكم من أقوال ضابط الواقعة أن الطاعن قدم له رخصة القيادة وإكتشافه تزويرها وتقرير المعمل الجنائي لا يصلح كلاهما دليلا على واقعة الإشتراك في التزوير أو العلم به من بعد وقوعه. لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه وإعادة. دون الحاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن.
(الطعن رقم ٤٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥).

٥٢ - الإشتراك بالإتفاق :

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق انما يتحقق بإتحاد نية أطراف

على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذا كان القاضي الجنائي حرا في أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إن لم يقم على هذا الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى أصل صحيح فى الأوراق بأسباب مؤديه الى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثانى على خطف المجنى عليه بالتحيل والإكراه الى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثانى بالتقاط عدة صور لها وهى فى وضع مغل مع الطاعن الأول وراحا يبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وقضح أمرها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطريقى الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفى للقول بقيام الإشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٣).

مادة (٤٩)

من إنترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص. ومع ذلك ،
(أولا) لا تأثير على الشريك من الأموال الخاصة بالطاعل التى تقتضى تفسير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك

لأحوال.

(ثانيها) إذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كهيئته علمه بمقابله الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كتصديق الشريك منها أو علمه بها.

تعليقات وأحكام

أولا ، القاعدة العامة ،

نصت المادة ٤١-١ عقوبات على أن « من إشتراك في جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص » وعلي ذلك فالقاعدة العامة هي خضوع الشريك لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة ومعنى ذلك أن المشرع يساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع للنص التجريمي الذي وقع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبة الشريك هي ذات العقوبة الموقعة على الفاعل ذلك أن المساواة هي في الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة. أما العقوبة التي توقع على كل منهم فهي تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التجريمي ذاته. ولذلك لا يحول دون المساواة بين الفاعل والشريك أن يحكم القاضي بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة على الفاعل بينما ينزل بالنسبة للشريك الى الحد الأدنى المقرر لها أو العكس. إذا أن القاضي يفرد العقوبة التي ينطق بها تبعا لجسامة الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعا للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه كما يجوز للقاضي أن يطبق الظروف القضائية المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد المساهمين دون الباقيين . وكل ذلك لا يؤثر على القاعدة العامة في عقاب الشريك والمساواة بينه وبين الفاعل في الخضوع لأحكام النص الذي جاءت الجريمة مخالفة

له (١). وذلك أن المساواة التي يقررها المشرع بين الشريك والفاعل هي مساواة قانونية لا فعلية فإذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخفيف عقوبتين فللقاضي أن يوقع على الفاعل إحدهما وعلى الشريك الأخرى وإذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فله أن يوقعها على أحدهما في حدها الأدنى وعلى الآخر في حدها الأقصى وللقاضي أن يأخذ الفاعل دون الشريك أو العكس بالرافة فيخفف عقوبته طبقا للمادة ١٧ أو يقف تنفيذ العقوبة عليه طبقا للمادة ٥٥ عقوبات (٢).

ثانيا - الإستثناء .

بعد أن وصفت المادة ٤١ عقوبات القاعدة العامة في عقاب الشريك بقولها « من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها » أردفت ذلك بقولها « إلا ما استثنى بنص خاص » ومعنى هذا أن العقوبة المقررة للفاعل تصبح هي نفس العقوبة المقررة للشريك ما لم يرهى القانون للشريك عقوبة مختلفة ومثال ذلك ما تقرره المادة ٢٣٥ عقوبات في قولها المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يبعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة « ونفس الحكم تجده مقرر في المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ من قانون العقوبات فطبقا لهذه النصوص يعاقب الشريك في جريمة هرب المغيوسين بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للهارب نفسه وتزداد هذه العقوبة إذا كان الشريك مكلفا بحراسة الهارب (٣).

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٥٥

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٠

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع ص ٣٩٧

ثالثا - تأخير الظروف على عقوبة الشريك .
أولا - الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تقتضى تغيير وصف الجريمة.

نصت المادة ٤١ عقوبات فى الفقرة أولا على أنه ومع هذا لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال، ويؤخذ من ذلك أن هذه الظروف تسرى على الشريك إذا كان عالما بها والظروف التي تغيير وصف الجريمة هي التي تغيير فى نوعها أو فى شروط العقاب عليها مما يترتب عليه تغيير العقاب كصفة الموظف العمومى فى التزوير (المادتان ٢١١ ، ٢١٢) والطبيب فى الإجهاض (المادة ٢٦٢) والغادم وأو المحترف بنقل الأشياء فى السرقة (المادة ٢١٧ - ٨٢٧) ولا يسرى حكم هذه الظروف على الشريك إلا إذا كان عالما بها والنص صريح فى ذلك وعلته تفادى ماقد يؤدى اليه اطلاق تطبيق القاعدة المقررة فى المادة ٤١ - ١ من تشديد العقاب بسبب ظروف يجهلها الشريك وقد لا يرضى بالدخول فى الجريمة لو كان يعلمها وهو أمر تأباه العدالة. ويشترط أن يكون العلم بالظروف متوافر فى الشريك عند دخوله فى الإشتراك فإذا كان يجهله وقت أن حرض أو اتفق على الفعل أو ساعد فيه ثم علمه بعد ذلك فلا عبيرة بهذا العلم ولا يؤاخذ الشريك بالظرف^(١) وتطبيقا لذلك فإنه إذا اشترك شخص مع طبيب فى إجهاض امرأة حبلى فلا يخلو حال الشريك من أحد أمرين أولهما إذا كان يعلم بصفة الطبيب فإنه يعاقب بعقوبة الجنائية المقررة للفاعل (م ٢٦٢ ج) وثانيهما إذا كان لا يعلم بتلك الصفة فيعتبر أنه مشترك فى جنحة (٢٦١ عقوبات).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢١١.

رابعاً - الظروف التي تغير العقوبة ،

إذا لم تكن الظروف تغير من وصف الجريمة وإنما تغير من العقوبة تشديداً أو تخفيفاً وهو ما لم يذكره الشارع في النص فحكمها لا يسرى إلا في حق الفاعل الأصلي وحده الذي توافرت فيه وهذا الحكم يجد أساسه في سكوت الشارع عن إيراد حكم هذه الظروف وإقتصراره على ذكر الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير الوصف ومن مقارنة الفقرة أولاً من المادة ٤١ بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ التي تنص على أنه إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم هذه الفقرة يمكن الأخذ بحكمها بالنسبة للشريك لأنه إذا كانت هذه الظروف لا يتعدى أثرها للفاعل آخر فمن باب أولى لا يتعدى أثرها للشريك حتى ولو كان عالماً بها. وعلى ذلك إذا كان الظرف مشدداً خاصاً بالفاعل كالعود فإنه لا يسرى كذلك على الشريك^(١).

خامساً - الظروف التي تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها -

وهذه الظروف لا تأثير لها على عقوبة الشريك فقد نصت المادة ٤١ (ثانياً) على أنه إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها ، ومفاد النص السابق إستقلال الفاعل والشريك بالنسبة لهذه الظروف فهذه الظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة والذي يستقل فيه كل مساهم عن الآخر ولذلك إذا توافر لدى الفاعل ظرف سبق الإصرار في القتل دون توافره لدى الشريك فلا يطبق التشديد

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابع ص ٢٢٨ .

الخاص به عليه. كذلك إذا توافر الظرف لدى الشريك دون الفاعل إستحق الشريك العقوبة المقررة للجريمة مشددة لتوافر الظروف. والعال كذلك بالنسبة لظروف التشديد الراجعة إلى كيفية العلم بالجريمة فالشريك الذي يعلم بأن الأشياء موضوع الإخفاء متحصلة من جناية يعاقب بالعقوبة المقررة لذلك حتى ولو كان الفاعل يعاقب بالوصف الأخف لإعتقاده أنها متحصلة من جنحة والعكس صحيح^(١).

وقد جاء بتعليقات العقابية تعليقا على الفقرة الواردة بالمادة ٤١ من القانون ١٩٠٤ والمقابلة لهذه الفقرة من قانون العقوبات العالي بأن المراد من هذا الشرط هو النص عن أحوال متعلقة بالشركاء معاملة للأحوال المنصوص عنها في النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدي بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيلغى الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع إنه لو لم يكن هذا المرض لما أفضى الضرب إلى هذه العاقبة القاتلة ففي هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى إلى الموت.

سادسا - من أحكام محكمة النقض،

١- عقوبة الفاعل هي عقوبة الشريك :

لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلية هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٦١ .

للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

٢- وفى ذات المعنى قضى بإنتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفتة فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩).

٣ - حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢).

٤ - عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الإشتراك فى حقه.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢).

٥ - متى كان الحكم قد جعل للمتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثر يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨).

٦ - عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى

الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٧ - عقوبة الإشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٢٥ عقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٨ - الحكم بأن الواقعة غير معاقب عليها،

مادام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالإشتراك فى إرتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - ويجب أن تعتبر على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بشخص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧).

٩ - إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالإشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عاما به. ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨).

١٠ - يشترط لعقاب الشريك في جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك.
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨).

١١ - أن القانون في تقدير العقوبات لم يجبر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلي أشد من عقاب الشريك بل أنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررها كل من يساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة وإذن فالمحكمة إذا وقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك.
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١).

١٢ - إذا كان الفاعل الأصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فإن ذلك لا يبرئ المشاركين له في الجريمة من العقوبة ماداموا سيئى النية في الاشتراك.
(محكمة الاستئناف حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٢٨).

مسألة (٤٢)

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به. وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

تعليقات وأحكام

أولا - الظروف الشخصية المعفية من العقاب ،

الظروف التي تشير إليها المادة ٤٢ عقوبات ثلاثة ظروف تبيح الفعل - وظروف تنفي القصد - وظروف تمنع العقاب فحسب وهذه الظروف على اختلافها سواء في حكمها فآثرها لا يتعدى شخص الفاعل الذي قامت به الى شريكه ولو كان عالما بها^(١).

ويذكر النص أسباب الإباحة ، وهو خطأ في التعبير فليس المقصود به الأسباب التي تبيح الفعل كالدفاع الشرعي واستعمال الحق فإنها ترفع الصفة الجنائية للفعل مما يجعل الإشتراك فيه غير معاقب عليه لأنه لا يكون الا في جريمة بل أن المقصود هو الأسباب الشخصية التي تمنع مسئولية الفاعل مع بقاء الفعل جريمة في ذات كالجنون (المادة ٦٢) وصغر السن (المادة ٦٤) وقيام الموظف بعمل غير قانوني تنفيذا لأمر اعتقد أن إطااعته واجبة أو اعتقادا بأنه قانوني (المادة ٦٢). ففي هذه الأحوال لا تمنع عدم مسئولية الفاعل من عقاب الشريك.

وكذلك يعاقب الشريك ولو امتنع عقاب الفاعل ، لعدم وجود القصد الجنائي ، كما لو دعى كاتب الى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزوير فإنه لا عقوبة عليه لعدم وجود القصد الجنائي ولكن الذي دعاه وأحضر له أدوات الكتابة وذكر له الأسماء المزورة بعد شريكا تناله العقوبة.

وتنص المادة أخيرا على حالة ما إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب ، لأحوال أخرى خاصة به ، وهو نص عام يدخل فيه كل موانع العقاب كالزوجة التي تخفى زوجها الذي فر بعد القبض عليه (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات) أو تعيينه على الفرار من وجه القضاء

(١) الدكتور موضح محمد المرجع السابق ص

(المادة ١٤٥)(١).

ثانيا - أثر النص .

ينتج عن هذا النص أن الشريك تجب معاقبته حتى ولو لم يحاكم الفاعل الأصلي أو حوكم ولكن حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة(٢).

ثالثا - من أحكام معكمة النقض .

إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا» فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها.. فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت إشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرقه . وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا الى سبب خاص به هو. وإذن فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاء قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاء فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٢٢/١٩٤٠).

٢- إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢١٢ وما بعدها.

أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، فقد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الإشتراك بجميع الطرق التي يقع بها وهذا هو الذي يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هي العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر الفاعل. مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التي عرفت الشريك في الجريمة دون أن تشترط في حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل يستمد صفة من الجريمة التي وقعت ومن فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده هو من فعلته وإنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تعريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفة أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتعمدة لها. يستوى في ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبواسطة فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالماً بالجريمة التي يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها والفاعل الأصلي يباشّر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة - وإذا كان يجوز في الفعل تصور ذلك في جريمة الرشوة أو الشروع فيها فإن المعكمة إذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده في أن يقدم المبلغ الذى قدمه الى الموظف كان في الواقع وحقيقة الأمر قصد هو الموظف أن المبلغ إنما هو في مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقداً أنه عمل برئ - إذا استخلصت ذلك. وكانت الأدلة التي ذكرتها مؤدية اليه. فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء. وإختلاف قصد فاعل الشروع في الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملاً من أعمال

الوظيفة - ذلك وإن كان ينفي الجريمة عن الفاعل ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة في حقه.

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧).

٣- إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالمعقوبة المنصوص عليها قانوناً فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها فعمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت إشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرقه وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصل غير معاقب مادام عدم عقابه راجعاً إلى سبب خاص به. وإذن فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي معاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢).

٤- عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٥- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في

القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨).

٦- معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة واجب ولو امتنع ذلك على الفاعل لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد أو لأحوال خاصة به - صفة القاضي أو عضو النيابة ليست من الأحوال التي تمنع من معاقبة الفاعل لكي تعول دون رفع الدعوى عليه الا بعد إذن. إقامة الدعوى الجنائية على الشريك غير ممتنعه - القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لا يشترط الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجنائية ضده - خطأ في القانون.

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣).

مادة (٤٣)

من إنتهك في جريمة فعلية متوهمها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لتهريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت.

تعليقات وأحكام

أولا - تعليقات الحفائية ،

جاء بتعليقات الحفائية أن مثال أنواع الأحوال الواردة في هذه المادة.

وهي - أن يذهب سارقان زيد وعمرو لبلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقارعهما السكان فيطلق عليهم النار ويقتل

أحدهم فيجوز للقاضي ولو أن السرقة لا القتل هي المقصودة في هذه الحالة أن يعتبر أن القتل كانت نتيجة محتملة لعملهما معا وبحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة في الحقيقة سوى تقرير قاعدة أن الجاني لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله أنه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل أن يؤدي إليها عمله.

ثانيا - شروط انطباق المادة ٤٢ عقوبات .

يشترط لتقرير مسئولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل ثلاثة شروط وهي:

- ١- توافر أركان الإشتراك.
- ٢- ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك.
- ٣- أن تكون الجريمة الأخرى المرتكبة نتيجة محتملة للأفعال الإشتراك

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط:

- ١- توافر أركان الإشتراك - يتعين أن يتوافر في جانب الشريك أركان الإشتراك وهذا يقتضى أن تكون ارادته قد انصرفت الى تحقيق فعل معاقب عليه. أما اذا كان ما إنصرفت اليه الإرادة لا عقاب عليه فإن المادة ٤٢ لا تنطبق وينبنى على ذلك أنه اذا أمر شخص عاملا لديه بالسعى لدى جهة الإدارة لحفظ مخالفة وقعت عليه فلجأ العامل في سبيل ذلك الى عرض الرشوة على الموظف المختص فلا شأن لرب العمل بهذه الجريمة وإذا تنازع اثنان على حيازة عقار فأقام أحدهما حارسا وكلفه بمنع الغير من البناء فاعتدى الحارس بالضرب على الخصوم فلا شأن لمن عهد اليه بالحراسة بهذه الجريمة . ولا يختلف الحكم في العالين ولو كان رب العمل يعرف عن العامل في المثال الأول سوء السلوك وعن الحارس في المثال الثاني حدة الطبع لأن كليهما لم يعرض تابعه على ارتكاب فعل معاقب عليه ولهذا فإنه

ينفى عند تطبيق المادة ٤٢ أن يبين حكم الإدانة الجريمة التي اتجهت إليها ارادة الشريك وإلا كان قاصرا^(١).

٢- ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك ومعنى ذلك أن تكون الجريمة التي وقعت بالفعل «جريمة أخرى» غير التي اشترك الجان مع الفاعل في ارتكابها مثلا اتفق على سرقة فوق القتل أو حرض على القتل فوق اغتصاب أو ضرب أنفسي الى عاهة أو إجهاض. ومعنى ذلك أن الجريمة التي وقعت قد تناولت «بالعدوان» مصلحة قانونية أخرى غير المصلحة محل الحماية القانونية في الجريمة التي أسهم فيها بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة يستوى في ذلك أن تكون الجريمة المغايرة مساوية للجريمة التي اشترك فيها أو أقل منها أو أشد منها جسامة ومثال الجريمة المساوية الإتفاق على قتل شخص فيقتل الفاعل شخصا آخر ومثال الجريمة الأقل جسامة التحريض على القتل فيرتكب القاتل ضربا أو جرحا ومثال الجريمة الأشد جسامة أن يساعد الشريك الفاعل في جريمة سرقة بأن يترك له البيت مفتوحا فيرتكب الفاعل جريمة قتل^(٢).

٣- أن تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لفعل الإشتراك-

ولقد استقر الفقه والقضاء علي اعتبار النتيجة المحتملة إذا كانت نتيجة متوقعة دفعا للمجرى الطبيعي أو العادي للأمور بمعنى أن الشريك يسأل عنها إذا كانت تعتبر نتيجة متوقعة لأفعال الإشتراك وفقا لمسير الأمور العادي معنى ذلك أنه لا يشترط أن

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٩ .

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ١٠٥ .

يكون الشريك قد توقعها فعلا. كما لا تنتفى مسئوليته بمجرد عدم توقعه لها. فهو يسأل عنها مادامت هي تكون بذاتها نتيجة متوقعة تطبيقا لسير الأمور العادية بمعنى أن المشرع اكتفى بإمكان التوقع لكى يسأل الشريك لبيان ما إذا قد قام لديه من عدمه وإنما هو معيار موضوعى ينظر فيه الى الشخص المعتاد لبيان ما اذا كان يمكنه فى الظروف التي تصرف فيها الجانى أن يتوقع ارتكاب حدوث النتيجة التي حققها الفاعل من عدمه^(١).

وخلاصة ما سلف هو أن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة فى أركانها فهو مسئول سواء توقع النتيجة أم لم يتوقعها مادامت هي متوقعة فى ذاتها. ويلاحظ أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة وفقا للمادة ٤٢ عقوبات تستلزم أن يكون الفعل الأسمى المتفق على ارتكابه جريمة فى ذاته فإذا لم يكن كذلك فلا يسأل عن نتائج المحتملة إلا من يحدثها فعلا. ومن المستقر عليه أن القتل يعد نتيجة محتملة للإشتراك فى السرقة أو الإتلاف. هذا وتقدير كون الجريمة نتيجة محتملة للإشتراك الجاصل بين المتهمين أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع على ضوء ظروف الواقعة وملابساتها^(٢).

ثالثا - مسئولية الفاعل فى حالة ارتكاب فاعل آخر جريمة محتملة ،

جاء نص المادة ٤٢ عقوبات مقصورا على الشريك ومع ذلك جرى قضاء النقض على تطبيقه على الفاعل الأسمى الذى يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيعابا لو ارتكب الأخير جريمة محتملة. وينتقد الدكتور

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق من ٤٧١ وما بعدها.

(٢) الدكتور عدلى خليل المرجع السابق من ٢١٥.

محمود مصطفى ذلك الإتجاه ويقول أن ذلك القضاء خروج على القواعد العامة في التفسير ومخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك أن المادة ٤٢ تقرر نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير استثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضى بأن لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا اتجهت ارادته إليها وأحاط علمه بعناصرها وقد جاءت مقصورة على الشريك تجاوزاً في تطبيق مبدأ التبعية وهو مبدأ لا يسرى بين الفاعلين والتفسير الحرفي أو اللغوي هو الذي يتبع في هذا الصدد فمع صراحة النص يجب قصره على الشريك دون الفاعل^(١).

رابعاً - من أحكام معكمة النقض ،

١- القتل نتيجة محتملة للإتفاق على السرقة ،

من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات هو أمر موضوع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الإشتراك في قتل المجنى عليها على أساس أن الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الإشتراك في قتل المجنى عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الآخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ولم تقع إلا تسهيلاً لارتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن يباشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة. وهو مالا ينازع الطاعن في صحة

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٧٢ - وكذلك الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١٩.

ما أورده الحكم في شأنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد.
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨).

٢- مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة ،

من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الإتفاق عليهما متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناه على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصر المسؤولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً في القانون.
(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠).

٣- الأصل أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو إشتراك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها، وإنما تقع بنتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً وفقاً للمجرى العادي للأمر وقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسؤولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره إذ كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو المجرم الأصلي ونتائج الطبيعية وهو مانص عليه في المادة ٤٢ من قانون العقوبات، التي وإن وردت في باب الإشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الإحتمال إنما يكون

بالنظر الى الجريمة التي اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما
يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور .
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٠) .

٤- من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع
فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير
ولو كانت غير ذلك التي قصد ارتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت
الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق
الجناء على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧) .

٥- إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب
الإشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك
وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد
مناط تقدير الإحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التي اتجهت
اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم
المجرى العادى للامور .
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٥) .

٦- إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات لم تشترط لمساءلة الشركاء
فى جريمة عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة أن
تكون الجريمة الأولى لم تتم وإذن فيصبح العقاب على الشروع فى
القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقه ولو كانت جريمة السرقه قد
تمت مقارفتها بالفعل .
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠) .

٧- إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها في المادة ٤٢ لا تقتضي الا اذا كان الفعل الأصلي المتفق على ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة ما. فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثاني للاول جواز سفر بجنسية غير جنسيته تظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الامر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ماوقع عليه الإتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمناً فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقاً للعادة ٤٢ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للإتفاق الذي تم بينهما مادام الإتفاق الذي تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الإحتتمالية ومادام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعي الحصول على ضرورة ارتكاب التزوير.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٥).

٨- إن ظرف حمل السلاح ظرف مادي يؤخذ به جميع الشركاء وتشدّد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه في جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٢ ع.

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩).

مادة (٤٤)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد. خلافاً

للفرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك.

تعليقات وأحكام

أولا ، جاء بتعليقات الحقانية أن الرأي الأوفق للإنصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأى القاضى هو أن تكون مسئولية كل منهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل و حسب عسرهم. وأما الغرامات النسبية فالظاهر أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر أن كل إنسان اتى فعل بجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله ومسالة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات.

ثانيا ، الغرامة التى ذكرها المشرع فى المادة ٤٤ ع نوعان الغرامة العادية والغرامة النسبية.

والغرامة العادية هى عقوبة أصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا فى جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد) وذلك لأن عقوبة الغرامة فى هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجانى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم.

والغرامة النسبية هى عقوبة تكميلية يحكم بها فى بعض

الأحوال المنصوص عليها في القانون بمراعاة الفائدة التي عادت على الجاني أو الضرر الذي افضت اليه الجريمة^(١).

ثالثا - من أحكام محكمة النقض ،

١- اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا القرار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه. (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥).

٢- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات التي يحكم بها على كل منهم على انفراد. خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلتزام بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الإلتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك وكان المشرع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا أو من في حكمه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل

(١) المستشار محمود ابراهيم المرجع السابق ص ٢٤٥ وما بعدها.

عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتفريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة الى ما قضى به الحكم المطعون فيه.
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٢- عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة اذا اختلس مالا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هى العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها الا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية اذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٤- إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقائنية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل. وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها). فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يوجب رده وابرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأى شك. اذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده يرد نصفه لمستحقه ويؤخذ النصف الآخر غرامة. وإذن

فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها، أما ايجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم غير سديد.

(نقض ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٢٩ ص ٣١٨ وفى هذا المعنى أيضا نقض ١٩٥٥/١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢١ ص ١٠٩٤).

مادة (٤٤) مكررا

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالمحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

تعليقات وأحكام

- المادة ٤٤ مكررا عقوبات أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور بالوقائع المصرية سنة ١٩٤٧ - العدد ٥٤.

- معنى الإخفاء ،

الإخفاء هو تسلم الأشياء من جانب المخفى تسلما حقيقيا أو حكما وإدخالها فى حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا. عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها. طالما أنه عالم بأن الأشياء التى فى حيازته متحصلة من جنابة أو جنحة. والجنابة أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصبا أو خيانة امانة أو غيرها ولا تعتبر البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة

وبالتالى لا يعد اخفاءها جريمة^(١).

ويجب ان تكون الاشياء متحصلة من جنابة أو جنحة وبذلك خرجت المخالفات فهي تافهة في ذاتها واخفاء ما يتحصل منها إن امكن ان يتحصل منها شيء يجوز ان يجرى في شأنه الاخفاء. فهو لا يستأهل الاهتمام بالعقاب عليه. والاشياء المتحصلة من الجنابة أو الجنحة هي الاشياء الناتجة عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبيد أو المستولى عليها في النصب. ولكنها لا تقتصر على ذلك بل تشمل الاشياء التي حلت محلها كالاستيلاء على جزء من ثمن الشيء المسروق^(٢).

- عناصر الجريمة،

توجد جريمة الاخفاء بتوافر عنصرين هما: عنصر مادي هو اخفاء اشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة وعنصر معنوي هو انصراف ارادة الجاني الى الاخفاء مع علمه بأن الاشياء متحصلة من جريمة.

أولا - العنصر المادي،

أشياء مسروقة متحصلة من جنابة أو جنحة يخفيها الفاعل:- فالجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا يكون محلها شيئا لاشخصا والاشياء التي تخفى يجب ان تكون مسروقة أو متحصلة من جنابة فلا يعاقب على الاخفاء اذا كانت الاشياء قد جاءت عن غير طريق الجريمة. ومن هذا القبيل ما اذا صدر عفو شامل فأزال صفة الجريمة عن الفعل. والاشياء المسروقة أمرها واضح اذ يجب ان تقع سرقة من شخص ويخفى آخر الشيء المسروق وعلى المحكمة ان تتأكد

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق من ٣١.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد من ٢٤٢.

من وقوع سرقة قبل الحكم في دعوى الاخفاء. أما عبارة "متحصلة من جنائية أو جنحة" فتوسع مدى اذ تشمل الاشياء المسروقة والاشياء المتحصلة من السرقة ومن أية جنائية أو جنحة فلا يشترط مثلاً في جريمة اخفاء الشيء ان يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي ان يقع على أى شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقة يكون مخفياً^(١).

ويتحقق الاخفاء مادياً بتسليم الشيء أو حجزه أو حيازته فلا تقع الجريمة الا اذا دخل الشيء فعلاً في حيازة المتهم. ومن ثم لا يعد مخفياً من يتوسط في رد شيء مسروق لمالكه ولو في مقابل جعل تقاضاه منه متى ثبت ان الشيء لم يكن في حيازته ولا من يتوسط بين السارق وآخر في بيع متاع مسروق ان يكون حائزاً له والقانون لم يبين صفة يجب حصول المخفى على الحيازة فيعد مخفياً من توصل الى حيازة الشيء المسروق بأية صفة كانت سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو العارضة أو الاجاره أو غير ذلك.

وتكفي مجرد الحيازة بأية صفة كانت لاعتبار الحائز مخفياً فلا يشترط ان يكون الحائز قد خبأ الشيء كما قد يفهم من ظاهر النص. وليس بشرط ان يكون المخفى قد تسلم الشيء من السارق مباشرة بل يجوز عقابه ولو تسلمه من شخص اخر حسن النية أو سيئها. ويعاقب على الاخفاء مهما كان الوجه الذي استعمل فيه الشيء المخفى ولو لم يعد على المخفى اية فائدة شخصية من ذلك الشيء^(٢). ولايتحقق الركن المادى لجريمة الاخفاء الا اذا أتى الجانى فعلاً مادياً ايجابياً يدخل به الشيء المسروق في حيازته فمجرد علم المتهم

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨٢ ومابعدها.

(٢) المنشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ١٦١ ومابعدها.

بوجود شيء مسروق في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا له متى كان معه في المنزل سكان آخرون هم الذين عملوا على وجود هذا الشيء في المنزل وكانت يده لم تصل اليه^(١).

- ويعد الجاني مخفيا طالما ان الشيء في حيازته فالإخفاء بهذا الوصف جريمة مستمرة ولا تنتهي حالة الاستمرار فيها إلا بخروج الشيء من حيازة مخفية ومن هذا الوقت فقط تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم. على ان هذا لا يمنع من أن يكون الإخفاء جريمة وقتية في بعض الصور إذا فعل الإخفاء ذاته فيه معنى انتهاء حالة الإخفاء كمن يأكل طعاما مسروقا مع علمه بسرقة وعلى أى حال فحال جريمة الإخفاء من الجرائم التي تحدث وتنتهي ثم تجدد حدوثها وانتهائها تبعا لصور الإخفاء فكلما خرج الشيء من حيازة المخفي تنتهي الجريمة وتتجدد بعودته اليه أو لغيره وهكذا ولا يتصور الإخفاء الا بعد وقوع الجريمة الأصلية تامة. ولا يقع الا من شخص غير مرتكبها فسارق الشيء لا يعد مخفيا له ولو ابقاه في حيازته لان الإخفاء في هذه الحالة من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها وكذلك الشأن في سائر الجرائم^(٢).

ثانيا- العنصر المعنوي:-

يشترط ان يكون الإخفاء حاصلًا بقصد جنائي ولا يهتم ان يكون علم المخفي بالسرقة معاصرا لاستلامه الشيء المسروق أو طارئا عليه مادام وقد استمر بعده على الاحتفاظ بالشيء المسروق وهذا مستفاد من ان الإخفاء جريمة مستمرة وان القانون لا يعاقب على الاستلام وإنما يعاقب على الإخفاء^(٣).

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٧٠.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨٨.

ولا يشترط أن يكون المظني عالماً بنوع الجريمة التي استحصل منها الشيء ولا بتاريخها أو مكان وقوعها ولا بالفاعلين فيها وغيره نتيجة لأن القانون لا يعتبر الاخفاء اشتراكاً في الجريمة التي استحصل منها الشيء وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها. ولا يقيم القانون في هذه الجريمة وزناً للباعث أو للغاية فمضى ثبت علم المتهم أنه حاز الشيء مع علمه بأنه متحصل من الجريمة فلا يجدي أن يدعى أنه لم يقصد غشاً أو اضراراً بالغير كما لا يشترط أن تكون الحياة بنية التملك وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من جنابة أو جنحة مسألة موضوعية لحكمة الموضوع الرأي فيها وإنما عليها أن تثبت في حكمها توافق هذا العلم ودليلها عليه.

– الجاني يعلم بحقيقة الجنابة أو الجنحة،

أعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤ عقوبات فإنه إذا كان الجاني عالماً بأن الأشياء تحصلت من جنابة معينة أو من جنحة معينة عقوبتها أشد من العقوبة السابق بيانها ففي هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجنابة أو الجنحة كان يكون عالماً بأنه يخفي أشياء تحصلت عن سرقة باكره (المادة ٢١٦ من قانون العقوبات) أو أنه يخف مبالغ خبائها تاجر مفسد اضرار بدائية (المادتان ٢٢٨/٢، ٢٢٩) أو أنه يخفي أشياء تحصلت عن جنحة خيانة امانه (المادة ٢٤١). وعلى ذلك مكن أن تكون جريمة الاخفاء جنابة في بعض الاحوال وعلى هذا الوضع يصح الشروع فيها وفقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات^(١).

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٦.

- اخفاء الاشخاص،

اخفاء الجناة والتستر عليهم أو اعانتهم بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أو ايواؤهم من قبيل الجرائم الخاصة ومنصوص عليها فى المواد ١٤٤ع وما بعدها والنصوص المصرية مأخوذة من القانون الهندى. وتتفاوت العقوبة عن هذه الافعال تبعاً لتفاوت العقوبة المقررة للجريمة الاصلية المرتكبة من الجانى موضوع الايواء أو الاخفاء أوالمعاونة على الفرار من وجه القضاء^(١).

- من احكام محكمة النقض،

١ - العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة مسألة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٤).

٢ - وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة ان المتهم كان يعلم يقيناً بأنها مسروقة.

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ - وايضاً الطعن رقم ٥٥٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ٩/١/١٩٨٣).

٣ - جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لاتعتبر اشتراكاً فى السرقة أو المساهمة فيها بل هى جريمة مستقلة.

(الطعن رقما ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ لسنة ٥٢ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٢).

٤ - ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع فى ان تثبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٢).

(١) الدكتور محمد محبى الدين عوض المرجع السابق ص ٢١٠.

٥ - الدفع بوقف نظر دعوى اخفاء اشياء مسروقة حتى يفصل
فى جريمة السرقة.
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠).

٦ - ركن العلم،

المقرر ان العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة
سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة
الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملايساتها
مادام استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى. فانه تنحسر عن
الحكم فى هذا الخصوص دعوى الخطأ فى الاسناد أو الفساد فى
الاستدلال لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة
الرسمية التى قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثانى فى
السجن وما دفع به من ان الشراء تم بالسعر السائد فى السوق ذلك
بأن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل
النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق ان
يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى
الادلة القائمة فى الدعوى. ولما كان من المقرر ان القاضى وهو يحاكم
متهما يجب ان يكون له مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد
بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر. ولا
مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت
لدى القاضى الآخر. وكان من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله
ويستعين قضائه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما
استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه
فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها -
ومن ثم فان كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه طعنه - من نفى
علمه بالسرقة وتسانده الى حكم صادر ببراءة متهم آخر فى نفس

الجريمة - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦، وايضا الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢).

٧ - القضاء بالبراءة ودعوى التعويض،

لما كانت المحكمة الجنائية لاتختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لانه في هذه الاحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الاخفاء المسندة الى المطعون ضده فإن هذه الاسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧).

٨ - تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المحروقة،

من المقرر ان تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع

اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة.
(الطعنان رقما ١٢١٩ . ١٢٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣).

٩ - العلم في جريمة الاخفاء،

العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من اقوال الشهود بل لحكمة الموضوع ان تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملايساتها.
(حكم النقض سالف الذكر)

١٠- اختلاف جريمة الاخفاء،

من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة انما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا في الجريمة أو المساهمة منها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة..
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧).

١١ - الفرق بين الفقرة الأولى والثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات،

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربيه والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذي قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل الجنى عليه التي وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد في حكمها دليلا على ان المتهم حين اقدم على الشراء في الظروف المريبة التي ذكرتها كان عالما علما يقينا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من

الظروف هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فإنه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم الى تعيين الجناية التى تختلف عنها الاشياء المخفاة لان حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية - لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها - ويكون أخطاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار اليها.
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩).

١٢ - توقيت عقوبة العزل،

متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة اخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس - بالرقابة عليه بالحبس - فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل.

١٣ - كفاية نبوت الحيازة،

يكفى للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ان تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك.
(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧).

١٤ - لا تعرض بين الاخفاء والاحراز،

تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح - لاستقلال كل من الجريعتين عن الأخرى فى عناصرها.
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧).

١٥ - جواز تعدد السرقات مع وحدة فعل الاخفاء.

من المقرر ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة إشترافا في السرقة ولا مساهمة فيها وانما إعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومفصلة عن السرقة وان تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنبه ٢٨٢٥ سنة ١٩٦٩ المعجزة استنادا الى انه اشترى جميع المنقولات من المتهم الاول دفعة واحدة - صحيح - والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من انه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١).

١٦ - الاختلاس والاخفاء.

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لاشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جنائية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتي الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الاخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف الا الى العقوبة الواردة في هذه المادة الاخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة من هذا القانون والتي اراد الشارع انزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جنائية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ضدتهما -رهما- غير موظفين - بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنائية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجنائية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة

١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة ١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

١٧ - عقوبة الغرامة في الاخفاء خطأ.

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه «كل من اخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١).

١٧ مكرر - حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الأشياء المختلفة والتي لم يقرر القانون نمة حالات للاعفاء منها.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩).

١٨ - براءة السارق جواز رفع الدعوى عليه من جديد بتهمة الاخفاء، إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن يرفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفياً لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر

المتهم فى القضية الاولى شريكا فى السرقة.
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٧).

١٨ مكرر- القصد بالشخص الذى يتجر ،

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشئ
المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من
القانون المدنى أن يتجر فيه خفية ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر
التاجر أو يعتقد المشتري أنه يتعامل مع تاجر.
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١/١٩٥٥).

١٩- فى العقوبة ،

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من
جناية قتل بالظروف التى أورد ببيانها استنادا الى أدلة واعتبارات
من شأنها أن تؤدى اليها ثم اخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من
قانون العقوبات ونزل بالعقوبة الى الأشغال الشاقة لمدة عشر
سنوات فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك أمام محكمة
النقض.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠).

٢٠- لا يوجد تلازم بين رفع الدعوى على السارق وصحة

معاقبة المخفى ،

إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه لس بضرورى
لصحة معاقبة المخفى متى ثبت أنه أخفى ماسرقه غيره وهو عالم
بحقيقة الأمر فيه. فإذا كانت المحكمة استخلصت من الأدلة التى
أوردتها أن الشئ المضبوط لدى المتهم مسروق وأن المتهم اخفاه مع
علمه بسرقة ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٢ فقرة أولى من

قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على
واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٤/١٩٤٢).

٢١- عدم ضبط المسروق ،

إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن
ينفى عنه الجريمة لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا
المسروق كان في حيازته فعلاً إذ القانون لا يشترط في جريمة الإخفاء
أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم.
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٤٢).

٢٢- جريمة مستمرة ،

إن جريمة إخفاء الشئ المسروق مع العلم بسرقة هو جريمة
مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشئ المسروق من حيازة مخفية فإذا
أثبت الحكم أن السرقة وقعت في ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم
باع الشئ المسروق في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وأن التبليغ بضبطه حصل
في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر مازالت قائمة لأن مدة
سقوطها لا تبدأ الا من تاريخ البيع.
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ٤/٤/١٩٣٤).

٢٣- الواجب لسلامة الحكم ،

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء
المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون
العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم
اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع
كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها

استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠).

٢٤- تضمين الحكم الثمن الحقيقي .

ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المصروقة وإنما يكفي أن يكون قد قدرت - استنادا إلى قرائن مقبولة - أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية. (الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧).

٢٥- تعيين الجناية هو مناط تطبيق المادة ٢/٤٤ مكرر .

أن تعيين الجناية التي تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه التعيين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥).

٢٦- الإحراز .

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشئ مصروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بحيث بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ذلك الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه إذ أن هذا الركن معالة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأبدياتها.

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣).

٢٧- علم المتهم ،

أن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة. فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسباب دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط بمنزله مسروق.
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٨).

٢٨- وجوب بيان الحكم الفعل الإيجابي الذي قام به المتهم لادخال المسروقات في حيازته.
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨).

٢٩- علم المتهم بالإخفاء ،

إذا كانت المحكمة قد بنت قولها يعلم المتهم في الإخفاء وبيان الأقمشة التي ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون في مثل هذه الأقمشة فذلك يكفي ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤).

٣٠- الظروف المشددة ،

استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدرا للمال الذي يخفيه أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

٢١- قدر الشئ المخفى ،

يكفى لتوافر الركن المادي في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة
اخفاء شئ مسروق أيا ما كان قدره.
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤).

٢٢- أشياء فاقدة ،

يستوى لتوفير جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة
من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها
مادامت قد توافرت لدى العاثر على الشئ الضائع نية امتلاكه سواء
كانت هذه النية مقارفة للعثور على الشئ أولا حقه عليه.
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨)

٢٣- لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشئ مسروق أن يكون
محرضا له ماديا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون
سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية.
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٧/١٧).

٢٤- المقصود بفعل الأخفاء ،

إن الإخفاء في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن
يبعد المتهم الشئ عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن
متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به في اصطلاح
القانون في هذا المقام هو فقط الإحتجاز والإتصال المادي مهما كانت
صفته. أي ولو كان علنا وعلى مرأى من كافة ومهما كان سببه أي

ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشئ المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب.
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨).

٣٥- لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا في غير علانية أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده الى المسروق بغير ثمن أو مقابل. وإذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد اشترى الأشياء المسروقة جهارا أمام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها.
(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٤).

٣٦- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق الا بتوافر عنصرين : إخفاء شئ متحصل من طرق السرقة وعلم الجاني بمصدر هذا الشئ ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشئ أو حجزه أو حيازته فعلا فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة.
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨).

٣٧- المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا.
(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦).

٢٨- العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسألة نفسية لحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها.
(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

٢٩- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات الإخفاء لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة إدانة الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية اختلاس ومعاقبته بعقوبة الجنائية الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات. فضلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح. بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها.
(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

٤٠- تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهم من مسروقات متحصلة من جنائية اختلاس موضوعى - عدم تقييد محكمة الموضوع فى أخذها بإقرار المتهم بنصه وظاهره لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الإستنتاج والإستقرار وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك متفقا مع الفعل والمنطق.
(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

٤١- توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة شرطه - أن يثبت فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن هذا المال مسروق.
(الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥).

٤٢- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر في بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن علي قوله «حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به ... من أن المتهمين الأول والثاني سرقا إطار الكاوتشوك - المبين وصفا وقيمة بالحضر - وقد دلت التحريات السرية على أن المتهمين الأول والثاني هما مرتكبا الحادث. وقد باعاه للمتهم الثالث (الطاعن) وقد تم ضبط المسروقات - وحيث أنه بسؤال المتهمين أنكروا ما أسند لهم - وحيث أن التهمة ثابتة قبلهم مما أدلى به المجنى عليه ومن التحريات ومن ضبط المضبطات فمن ثم يتعين إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣، ٤ وعقابهم بمواد الإتهام ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم. وأن يستخلصها إستخلاصا سائفا كافيا لحمل قضائه - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الإطار الذي اشتراه متحصل من جريمة سرقة - فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٦٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٩١).

٤٣- علم الجاني بأن المال متحصل من جريمة سرقة ،

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك علي ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / مع أن تحرياته دلت على أن الطاعن قسام بشراء

المشغولات الأولى الذهبية المسروقة من المتهمات الأخريات ومن إقرار كل من المتهمين الأولى والثانية من قيامهما والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبية التي قمن بسرقتها الى الطاعن ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة مسروقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تغيد ذاتها توافر هذا العلم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقاً عن علم الطاعن بأن المشغولات الذهبية التي إشتراها - متحصلة من جريمة سرقة وكان ما أثبتته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتماً وعلى وجه اللزوم علمه بأنها مسروقة ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة ليبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١).

٤٤- القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما.

(الطعن رقم ١١٢٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥).

٤٥- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة - المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات - أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون

الوقائع - كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائفا كافيا لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التي إشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد - حتما وعلى وجه اللزوم علمه بذلك. فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥).

٤٦ - من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق إتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد - متحصل من جريمة سرقة - وأن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها إستخلاصا كافيا لحمل قضائه - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى في بيان الأدلة على ثبوت جريمة إخفاء الأشياء في حق الطاعن بالإحالة الى إعتراف باقي المتهمين وما جاء بأقوال المجنى عليهما وما ثبت من محضر تحريات الشرطة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه إستدلالة بها على ثبوت التهمة المسندة الى المتهم بعناصرها القانونية فضلا عن أنه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الأشياء التي إتصل بها متحصلة من جريمة سرقة - فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١.٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥).

٤٧- إذ كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك فإن الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم أن مجرد شراء الطاعنين للأشياء المسروقة من المتهم الأول لا يكفى بذاته للقطع بتوافر العلم اليقضى لدى الطاعنين بأن هذه الأشياء متحصلة من جريمة سرقة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١).

الباب الخامس

الشروع

مادة (٤٥)

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة أو جنحة إذا أوقف أو غاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجريمة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التمهيئية لذلك.

مادة (٤٦)

يعاقب على الشروع في الجريمة بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك.

- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجريمة الإعداد.
- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة.
- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجريمة الأشغال المؤقتة.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجريمة السجن (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

مادة (٤٧)

تعين قانونا الجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

أحكام الشروع وتطبيقاته

- تعريف الشروع وأركانه ،

عرف القانون الشروع في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لإسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ومن هذا التعريف يتبين أنه لوجود الشروع قانونا يجب أن تتوافر الأركان الآتية :

١ - البدء في تنفيذ فعل.

٢ - أن يكون ذلك بقصد إرتكاب جناية أو جنحة.

٣ - أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لإسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان.

١ - البدء في التنفيذ

عبر الشارع المصري عن الركن المادي في الشروع بتعبير « البدء في تنفيذ فعل » فمتى يعتبر الفعل الذي أتاه الجاني « بدءا في تنفيذ الجريمة » ومتى لا يعتبر كذلك ؟ وللإجابة على ذلك يلزم تحديد المراحل التي تمر بها الجريمة لكي نميز بين مرحلتين وهما مرحلة لا يعاقب عليها ومرحلة تالية يحق العقاب عليها.

أولا - المرحلة التي لا عقاب عليها في الجريمة ،

لا يتدخل القانون بالعقاب على مرحلتين من مراحل الجريمة ، الأولى هي التفكير فيها والتصميم عليها والثانية هي الأعمال التحضيرية لها.

ومرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها هي مرحلة نفسية

مستترة في النفس الأصل أنه لا عقاب عليها لأنها لا تعدو أن تكون مجرد خواطر لم تظهر في العالم الخارجي في شكل فعل أو إمتناع ومعروف أن القانون لا يعتد إلا بالإرادة التي عبر عنها في شكل فعل مادي أو إمتناع وإذا كان التصميم على ارتكاب الجريمة غير كاف لقيامها فإنه في الوقت نفسه لا يعد شروعا فيها لأن الشروع في أمر يقتضى بالضرورة نشاطا يتجاوز مجرد التصميم عليه وعلى الرغم من أن هذا الحكم بديهية مسلمة فقد حرص المشرع على تأكيد بره لأى شبهة فنص في المادة ٤٥ عقوبات في فقرتها الثانية على أنه لا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها، وإذا كان القانون يعاقب في بعض نصوصه على مجرد التحريض على ارتكاب جرائم معينة أو على التهديد بإرتكاب بعض الجرائم أو على الإتفاق الجنائي فليس في ذلك نقض للحكم السابق لأننا لسنا بصدد نوايا مجردة ولكننا بصدد أفعال خارجية جاوزت العزم وإن أقصحت عنه والعقاب عليها مقرر لا بإعتبارها شروعا في الجريمة التي أنصب التحريض أو التهديد أو الإتفاق عليها بل بإعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها المستقلة وعقوبتها المتميزة^(١).

أما المرحلة الثانية للجريمة والتي لا عقاب عليها فهي مرحلة الأعمال التحضيرية.

والأعمال التحضيرية هي التي يتنهاى بها الجانى لتنفيذ الجريمة كإعداد السلاح للقتل وآلات كسر الأبواب أو المفاتيح المصطنعة للمسرقة وهي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها فهي وإن كانت مظهرا خارجيا ماديا للتصميم على الجريمة فهي لا تدخل في تنفيذها ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن الجانى ومن أجل ذلك لا يعاقب عليها القانون من حيث علاقتها بالجريمة التي وقعت

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢١٩. والدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها.

هذه الأعمال التحضيرية لها فهي لا تدخل في معنى الشروع المعاقب عليه (بالفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون العقوبات). والعلة في ذلك أنها أعمال مبهمة لا تدل بذاتها على إتجاه إجرامي فالسلاح قد يعد للقتل وقد يكون لغرض آخر مشروع كالصيد أو الدفاع عن النفس وحتى إذا ثبت التصميم على الجريمة وتعين الغرض من العمل التحضيرى فالقانون لا يعاقب عليه لإحتمال نكوص الجانى عن تنفيذ ما كان مقدما عليه إذ لا يزال المدى أمامه متسعا لذلك ومن حسن السياسة ألا يعجله القانون بالعقاب وهو في هذه المرحلة له المجال في العدول وإلا لدفعه إلى التماهى في الجريمة مادام قد وقع تحت طائلة العقاب فعلا^(١).

- ومع ذلك قد يجد الشارع من الأعمال التحضيرية ما يعتبره خطرا على الأمن الجماعى فيجرمه ويضع له عقابا باعتباره فعلا أصليا أو باعتباره اشتراكا فهو يعاقب مثلا بصفة أصلية كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات معا يستعمل في تقليد العملة أو تزيفها أو تزويرها (م ٢٠٤ مكررا (٢) ع) وكل من يقلد مفاتيح أو يغير فيها ويصنع آلة استعمال ذلك في ارتكاب جريمة (م ٢٢٤) وكل من يدخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه (م ٢٧٠ ع) وكل من يحرز سلاحا بدون ترخيص (قانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤) وكل من يحرز سلاح أو يحوز أو يصنع مفرقات بدون ترخيص (م ١٠٢ مكررا ع) - ويعاقب كل من يعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر معا يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو يساعدهم بأى طريقة في الأعمال، المجهزة أو المسهلة أو المتعمة لارتكابها طبقا للمادة ٢/٤٠ ع باعتباره

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٢٢٩ وما بعدها.

شريكا في الجريمة فهو يعاقب على أعمال المساعدة التي تعتبر أساسا من الاعمال التحضيرية - وقد يجعل الشارع من الاعمال التحضيرية ظرفا مشددا للجريمة كالتسلق في السرقة (٢١٧ ع) (١).

ثانيا - المراحل التي يعاقب عليها القانون في الجريمة،

إذا جاوز الجاني هاتين المرحلتين دخل في مرحلة (التنفيذ) وإذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل في مرحلة «التمام» وهاتان المرحلتان: مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام يعاقب عليهما القانون، وتحديد بدء مرحلة التنفيذ يقتضى تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين «العمل التحضري» والعمل التنفيذ في الجريمة أى نميز بين عمل لاعتقاب عليه وعمل معاقب عليه لانه يكون «شروعا» في الجريمة (٢) وقد تردد الفقه بتحديد هذا المعيار بين مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخصي.

المذهب المادي،

بمقتضى هذا المذهب فإن البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب الاعمال المكونة لنفس الجريمة والتي تعتبر من اركانها ولا تقوم الجريمة بدونها أما الاعمال التحضيرية فإنها سابقة على تنفيذ نفس الجريمة وممهدة لها ولكنها من اركانها ولا تدل على قصد الفاعل بطريقة قاطعة وعليه لا يعتبر الشخص الذي يضبط بعد ان تسلق حائط المنزل ودخله انه شرع في السرقة.

المذهب الشخصي،

أما انصار المذهب الشخصي فيقررون ان البدء في التنفيذ

(١) محمد معني الدين عوض المرجع السابق ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٢٠.

يتوفر بارتكاب الاعمال التي وإن لم تكن من أركان نفس الجريمة إلا أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها مع ثبوت نية الفاعل في ارتكاب الجريمة وبعبارة أخرى لاجل اعتبار الشخص شارعا في ارتكاب جريمة معينة يجب أن يثبت أنه كان يقصد ارتكاب تلك الجريمة وأتى أعمالا وأن كانت سابقة عليها إلا أنها تؤدي مباشرة إليها كالسارق الذي يضبط وهو يفتح الخزنة التي بها النقود أو الحلى المراد سرقتها فإنه يعتبر شارعا في السرقة. أو كمن يضبط وقد رفع يده بسكين وعلى وشك أن يطعن بها خصمه فإنه يعتبر شارعا في القتل^(١).

مذهب القضاء المصري

استقرت محكمة النقض على الأخذ بالمذهب الشخصي فقررت في أحد أحكامها أن الشروع في عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلي هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها، فلا يشترط بحسب هذا التعرف لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل ماسبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتما. وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثانيا^(٢) ومن الأحكام الحديثة قضى بأن «الشروع يكفي فيه ارتكاب فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤديا إليه حالا... البدء بتنفيذ جزء من

(١) الاستاذ على زكي العرابي المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/٤/٢٩.

الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة غير لازم^(١).

رقابة محكمة النقض،

لما كان البدء فى التنفيذ من اركان الشروع القانونية فإن اعتبار الافعال التى ترتكب بدءا فى التنفيذ أو انها اعمال تحضيرية هو فصل فى نقطة قانونية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة النقض ومن أجل ذلك يجب علي محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الافعال التى ثبت لديها ان المتهم ارتكبتها وتقديرها فى ذلك نهائى. أما وصف هذه الوقائع بأنها بدء فى التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية فيخضع لرقابة محكمة النقض^(٢).

٢ - قصد ارتكاب جنائية أو جنحة،

الركن الثانى من اركان الشروع هو قصد ارتكاب جنائية أو جنحة وقد نصت المادة ٤٥ على ذلك بقولها: الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة.

والقصد الجنائى هو نية تسلط ارادة الجانى لارتكاب جريمة معينة مع علمه باركانها القانونية وان القانون يعاقب عليها والقصد الجنائى فى الشروع هو أهم اركانه لان الفعل المرتكب يكون فى بعض الحالات قابلا للتأويل حتى تظهر نية الفاعل وما انطوى عليه صدره فيصبح هذا الفعل عملا من الاعمال التى بدأ بها تنفيذ الجريمة فيعاقب مقارنة بعقوبة الشروع. وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات وشخصية فاعله وسوابقه ونوع الوسائل التى استعملها أو غير ذلك من الامور والقرائن التى تعلن ماخفى من نية الجانى فإذا لم يعرف قصد الفاعل فلا يمكن عقابه باعتباره

(١) الطعن رقم ٣٦١٨ لسنة ٥٠ فى جلسة ١٧/٥/١٩٨١.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٨.

شارعا وإن كان يجوز اعتباره مرتكبا لجريمة أخرى يعاقب عليها القانون مثال ذلك وجود شخص بداخل منزل وعدم بلوغ التحقيق حد الكشف عن نوع الجريمة التي اراد ارتكابها بحيث يبقى قصده مجهولا. فيجوز عقابه على جريمة أخرى وهى دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م. ٢٧٠)^(١).

ويترتب على ماسبق ان الشروع غير متصور بالنسبة للجرائم التي يقوم الركن القوي فيها على غير القصد الجنائي فلا يتصور الشروع بالنسبة للجرائم غير العمومية والتي لا تتجه فيها الارادة الى النتيجة غير المشروعة التي تحققت كالقتل الخطأ أو الاصابة الخطأ كما لا يتصور الشروع أيضا بالنسبة للجرائم المتجاوزة القصد كالضرب المفضى الى موت أو الضرب المفضى الى عاهة إذ فى هذه الفروض يقوم الشروع فقط بالنسبة لجنحة الضرب دون النتيجة المتجاوزة والتي لا يعاقب عليها إلا إذا تحققت فعلا ومع ذلك يتصور الشروع بالنسبة للضرب المفضى الى عاهة اذا انصرفت الإرادة الى تحقيق العاهة ذلك أن تلك الجريمة ليست دائما متجاوزة القصد اذ من الجائز أن يكون تحقق العاهة عمديا - ويجب أن نتجه الإرادة الى تحقيق جنابة أو جنحة من الجنب المعاقب عليها بوصف الشروع فلا يكفى أن يكون البدء فى التنفيذ هو بقصد تحقيق جريمة أيا كانت وإنما يلزم أن تكون جنابة أو جنحة .. ويجب أن تكون جنابة أو جنحة معينة وليست مجهلة باعتبار أن الفعل التنفيذى المعاقب عليه كشروع إنما يرتبط بغاية محددة يعتبر بالنسبة لها بدءا فى التنفيذ^(٢). ويترتب على ذلك أنه لا شروع فى المخالفات ولا فى الجنب التي لم ينص القانون على تجريم الشروع فيها^(٣).

(١) المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٢٤٠ من وما بعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٢٧٢.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق من ٢٧٢.

ملطة القضاء في اثبات توافر القصد الجنائي ،

اثبات القصد الجنائي يكون بجميع طرق الإثبات وهو من الوقائع فلا رقابة لحكمة النقض في اثباته أو نفيه^(١). وبعبارة أخرى فإن التحقق من توافر القصد الجنائي يدخل في إختصاص قاضي الموضوع الذي يستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها. ولا رقابة لحكمة النقض عليه إلا إذا أخطأ في تحديد عناصره وأحكامه إذ يكون للمحكمة أن ترده إلى التحديد الصحيح ويلتزم قاضي الموضوع بأن يثبت في حكمه بالإدانة من أجل الشروع توافر القصد المتجه إلى الجريمة فإن لم يفعل فحكمه قاصر التسبب إذ أغفل بيان ركن تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن الشروع^(٢).

٢- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

الشروع وإن كان معاقبا عليه بوصفه جريمة استوفت أركانها إلا أنه بالقياس إلى الجريمة المشروع فيها يعتبر مرحلة من مراحلها ومن هذه الزاوية وحدها يمكن القول بأن الشروع جريمة غير تامة فالشروع في القتل جريمة لكنها جريمة شروع في قتل لا جريمة قتل وعدم التعام له صور وأسباب بينها المادة ٤٥ حين تحدثت عن وقف الفعل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها^(٣).

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ،

تكون الجريمة موقوفة إذا كان الجاني لم يتم الأفعال اللازمة لوقوعها لسبب خارج عن إرادته كأن يحاول عادل قتل غريمه وعندما

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٨٤.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٠٩.

بهم بأعمال السلاح فيه يتدخل آخر فيعطل حركته ويمنعه من اتمام فعله أو يحاول لص السرقة من منزل فيقبض عليه قبل أن يتمكن من الاستيلاء على ما أراد سرقة. أما الجريمة الخائبة فهي التي يقوم فيها الجاني من جانبه بالأعمال التي من شأنها أحداث الجريمة ولكنه يفشل في تحقيق غرضه كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل أو يدس له مادة سامة في الصورتين فإن القانون يسوى بينهما في الحكم ويعد الجاني فيها شارعا متى كان وقف الأفعال أو خيبة اثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها (المادة ١/٤٥) من قانون العقوبات^(١).

العدول الإختياري :

يجب أن يكون عدم اتمام الجريمة - سواء كانت جريمة موقوفة أو فائبة - راجعا الى سبب لا دخل لإرادة المجنى فيه أى سببا خارجيا يحدث ويتدخل في منع اتمام الجريمة على الرغم من الفاعل الذي بدأ التنفيذ فعلا فإذا عدل الجاني قبل أن يبدأ تنفيذ الجريمة فلا عقاب عليه اذا كان عدوله بإرادته تشجيعا من الشارع للجاني الذي يثبته شعوره عن متابعة نشاطه الإجرامي وإتاحة الفرص له في تلك اللحظة التي يواجه فيها التنفيذ فيكون في مأمن من العقاب أن هو عدل من تلقاء نفسه^(٢). ولا ينظر القانون الى السبب الذي حمل الجاني على العدول عن اتمام الجريمة فسواء عنده إن كان هذا السبب هو الندم أو الخوف أو لأن الجاني شعر بأن الظروف غير مناسبة بل المهم أنه كان في وسعه ماديا اتمام الجريمة ولم يفعل - ولكن اذا كان عدول الجاني باختياره يعفيه من عقوبة الشروع فإنه لا يعفيه من العقاب اذا كانت الأفعال التي تمت تعتبر جريمة في ذاتها كما إذا

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٣.

قصد السرقة بإكراه وبعد أن ضرب المجنى عليه وألجأه الى الفرار عدل عن السرقة فإنه لا يعاقب على الشروع فى السرقة ولكنه يكون مسئولاً عن جريمة الضرب^(١). وقد يعدل الجانى باختياره بعد توافر أركان الشروع أي بعد أن يخيب أثر فعله لسبب غير إرادى وفى هذه الحالة لا يكون للعدول الإختيارى أى أثر على جريمة الشروع وقد تمت منذ ذلك أن يطلق المجرم عياراً نارياً على المجنى عليه فيخطئه ثم حجم بإرادته عن الإستمرار فى نشاطه مع قدرته عليه فمع أن الجريمة لم تتم وإنما لازالت فى مرحلة الشروع فإن عدول الجانى لا يفيد لحصوله بعد أن خاب أثر فعله لسبب أجنبى ومن باب أولى لا تأثير للعدول الإختيارى عن تحقيق الغاية بعد تمام الجريمة وإن صح للقاضى أن يدخله فى حساب العقوبة أو عند الحكم فى مسألة التعويض المدنى فرد الموظف العطية أو الهدية الى الراشى بعد تمام الرشوة لا تأثير له على الرشوة. ولا يمحو الحريق أن يعمد الجانى الى إطفاء النار التى أشعلها^(٢).

وقد يكون العدول مختلطاً من حيث طبيعته اذ فيه جانب غير اختيارى وجانب اختيارى ويعنى ذلك أنه لم يكن وليد عملية نفسية خالصة وإنما عرضت للفاعل واقعة خارجية أثرت على تفكيره وإرادته وجعلته يقف فى نشاطه الإجرامى والغرض أنه اذا لم تعرض هذه الواقعة ماكان يعدل عن الجريمة مثال ذلك أن يرى شخصاً مقبلاً نحوه أو يسمع صوتاً قريباً منه فيعتقد أنه مهدد بالقبض عليه فيوقف نشاطه الإجرامى وقد تكون الواقعة موهومة كما لو توهم أنه يرى شخصاً أو يسمع صوتاً والحقيقة أنه لا وجود لذلك والرأى الراجح فى ذلك هو الحاق العدول المختلط بالعدول غير الإختيارى اذ لا وجود لذلك اذ لا يكون العدول اختيارياً الا اذا كان تلقائياً راجعاً الى أسباب

(١) الأستاذ على زكي العرابى المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢١٢.

نفسية خالصة وهذه الصفة التلقائية غير متوافرة في العدول المختلط إذ ليس مرجعه الى نفسية الفاعل وحدها^(١).

العدول في نوعي الشروع :

العدول الاختياري متصور في نوعي الشروع كل ما هناك أنه إذا كان الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) فإن العدول يتخذ صورة موقف سلبي بينما يتخذ صورة موقف ايجابي في الشروع التام (للجريمة الخائبة - فإذا رفع الجاني عصا ليعتدي على المجنى عليه قاصدا قتله فإنه يكفي لاعتبار العدول اختياري في هذه الحالة (وهي حالة الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة) أن يمتنع عن انزال الضربة. أما إذا أعطى شخص عدوه مادة سامة تناولها على الفور فإن العدول الاختياري يتصور في هذه الحالة (وهي حالة الشروع التام) حالة الجريمة الخائبة أو الشروع التام إذا سارع الجاني بإعطاء المجنى عليه ترياقا يفسد أثر السم وكذلك الشأن لو أراد قتله غرقا فألقى به في الماء ثم عدل عن الجريمة فسارع الى انتشاله وإنقاذ حياته^(٢).

تقدير العدول الموضوعي :

وتقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة هي إرادية أو خارجة عن إرادة الجاني هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ولما كان من الأركان الجوهرية في الشروع أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه لا بد أن ينص الحكم على هذا الركن وإلا كان محلا للنقض ومع ذلك فليس من الضروري أن ينص الحكم على ذلك بعبارة

(١) الدكتور محمود بخيت حسنى المرجع السابق من ٢٨٨.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق من ٢٢٦ وما بعدها.

صريحة مادامت الوقائع الثابتة به مشتملة فى ذاتها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب لظروف خارجة عن إرادة المتهم^(١).

الجريمة المستحيلة ،

يقصد بالجريمة المستحيلة تلك الصورة من صور النشاط الإجرامى التى يبدأ فيها الجانى فعلا ولكنه لا يستطيع تحقيق نتيجة بالنظر الى قيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن - بالنسبة له أو بالنسبة لغيره - تحقيق هذه النتيجة فالجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة بيد أن أسباب الخيبة منها ليست عارضة وإنما محققة ومثلها أن يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فإذا به ميت من قبل أو يحاول الإستيلاء على مال يعتقد أنه مملوك لغيره فإذا به مملوك له. أو يحاول قتل شخص بالسّم فيستعمل مادة غير سامة وهو يعتقد أنها يمكن أن تسبب الوفاة^(٢).

- ومعنى الإستحالة هو أن الجريمة لا يمكن أن تقع أما لانعدام موضوعها أو عدم كفاية أو عدم صلاحية وسائل ارتكابها. وهذه الإستحالة تنصب فى الواقع على نتيجة الجريمة وبذلك يقف الفعل فى هذه الجرائم عند حد الشروع فهى قريبة الشبه بالجرائم التى يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ومثل الجريمة المستحيلة التى لا تتحقق نتيجتها لإنعدام موضوعها كمن يطلق عيارا ناريا قاصدا القتل ولكن المقصود قتله يكون قد فارق الحياة من قبل ومثل الجريمة المستحيلة التى لا تتحقق نتيجتها لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت كمن يحاول إطلاق عيار نارى من بندقية غير محشوة أو غير صالحة للإستعمال وهو لا يعلم ذلك^(٣).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد من ٢٤٥.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق من ٢٢١ وما بعدها.

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٢٤٦.

هل يجوز العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة ؟

أقدم الآراء في هذا الشأن هو أن الشروع لا يتصور في حالة الاستحالة وأصحاب هذا الرأي هم أنصار المذهب المادي الذين يستلزمون في الشروع أن يبدأ الجاني تنفيذ الفعل المكون للجريمة ذاتها ويستند هذا الرأي على حجة منطقية وهي أن البدء في تنفيذ فعل يقتضى إمكان حصوله ومادام تنفيذ الجريمة مستحيلا فلا يمكن القول بإمكان البدء في تنفيذها لعدم تصور البدء في تنفيذ المستحيل وبذلك يكون عمل الجاني مجرد إعلان عن قصد جنائي وهو لا يكفي وهذه لتكوين الشروع ويستند هذا الرأي على حجتين يمكن استخلاصها من نصوص التشريع المصري أيضا وهي أولا - حجة مستخلصة من نص المادة ٤٥ فالشروع المعاقب عليه بمقتضاها هو البدء في التنفيذ وهو أمر لا يتوافر في الجريمة المستحيلة إذ أن الإنسان لا يستطيع تنفيذ المستحيل وثانيا - أن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تستلزم لتوافر جنائية القتل بالتسميم استعمال «جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا» وليس هذا النص إلا تطبيقا لقاعدة عامة مقتضاها عدم قيام الشروع إذا كانت الوسيلة غير منتجة ويخفف أصحاب هذا الرأي حجة أخرى هي أن الخطر الاجتماعي المترتب على جريمة مستحيلة أقل بكثير مما يحدثه الشروع في جريمة ممكنة^(١)

- وذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية سواء في الغاية أو في الوسيلة وانتهى إلى أنه لا شروع إذا كانت الاستحالة مطلقة أما إذا كانت نسبية فلا تعني الشروع ولا العقاب عليه بل أن هذه الاستحالة هي السبب في أن التنفيذ قد خاب أثره طبقا للمادة ٤٥ ع.

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٦ والدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ٢١٤ وما بعدها.

- فالاستحالة المطلقة في الغاية تكون عند عدم وجود تلك الغاية او عدم توافر شرط من الشروط الضرورية لوجودها كما اذا ظنت خطأ انها حامل واستعملت الوسائل لإسقاط حملها ثم تبين انها غير حامل أو كما إذا أطلق شخص عيارا ناريا على خصمه وهو نائم بقصد قتله فإذا به ميت من قبل.

- والاستحالة النسبية في الغاية تكون عند وجود الغاية فعلا ولكن في غير المكان الذي ظن الفاعل انها فيه كالنشل الذي يضع يده في جيب شخص فلا يجد فيه نقودا او من يطلق النار على سرير خصمه ليلا على اعتقاد انه فيه قاصدا قتله فإذا هو ليس فيه.

- اما الاستحالة المطلقة في الوسيلة فتكون إذا كانت تلك الوسيلة لا يمكن ان تؤدي بحال من الاحوال الى الغرض المطلوب كمن يريد ان يقتل خصمه فيقدم له مادة على اعتقاد انها سامة فإذا بها غير سامة أو يطلق عليه مسدسا كان قد عمره وأعدده من قبل وتصادف ان غيره سبق ان افرغه بغير علمه.

- والاستحالة النسبية في الوسيلة تكون حيث تصلح الوسيلة في ذاتها ولكن الجاني لا يحسن استخدامها كما إذا لم يحكم تصويب البندقية نحو خصمه فلم يصبه أو اعطاه مقدارا من السم لا يكفي لقتله^(١).

موقف القضاء المصري.

إن قضاء النقض المصري اخذ في عديد من أحكامه بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة وبين الاستحالة النسبية فذهب الى ان الجريمة لا

(١) الاستاذ على زكي العراب المرجع السابق ص ٢٤.

تعتبر مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل. أما اذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لما اعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة. فإذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها الا ان المقذوف لم ينطلق منها لفساد الكبسولة وقد ضبطت معه اخرى سليمة استنادا الى فساد الكبسولة الخاصة بالطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون^(١).

عقوبات الشروع،

يفرق القانون المصرى فيما يتعلق بالجرائم التى يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات فيعاقب على الشروع فى الجنايات الا ما استثنى قانونا ولا يعاقب على الشروع فى الجنح الا فى الاحوال المنصوص عليها قانونا ولا يعاقب على الشروع فى المخالفات اطلاقا والحكمة فى ذلك ان مصلحة المجتمع فى العقاب على الجرائم القليلة الاهمية وهى مصلحة ضعيفة فى حالة الجريمة التامة تصبح معدومة فى حالة الشروع وانه من الخطأ العقاب على فعل لم يسبب ضررا لأحد وليس من شأنه الاخلال بالأمن العام ولذلك فان الشروع فى المخالفات غير معاقب عليه فى كل بلاد العالم^(٢).

- وتسوى بعض التشريعات المعاصرة بن عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة على اساس ان الخطورة الاجرامية للفاعل فى

(١) نقض ١ يناير ١٩٦٢ مجموعة الاحكام س ١٢ رقم ٢ ص ١٠ ومشار اليه فى مرجع الدكتور مأمون سلامة السابق ص ٢٨٠.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٥٢.

الحالتين واحدة اما الغالبية العظمى من التشريعات فتفرق في الحكم بين الشروع والجريمة التامة على اساس ان الضرر الإجتماعى يختلف مداه في كل حالة وقد اخذ المشرع المصرى بالاتجاه الاخير فجعل عقوبة الشروع بوجه عام اقل من عقوبة الجريمة التامة^(١) وذلك على النحو الاتى:

أولا في الجنايات:

تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن «يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك:

- بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة.
- بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن.
- ومحل تطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات الا يكون هناك نص في القانون قضى على خلاف ذلك كما هو الشأن في المادة ٢٦٤. من قانون العقوبات التى تنص على انه «لا يعاقب على» الشروع فى الاسقاط» وكما هو الشأن في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على «الشروع فى هتك العرض بالقوة المقررة للجريمة التامة»^(٢).

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٢٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٢٤.

- وإذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التامة هي تخيرية بين نوعين من العقوبات كالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فتكون العبرة في تحديد عقوبة الشروع هي بالعقوبة الاشد جسامة بوصفها الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة^(١).

- ولا تقتصر عقوبة الشروع على العقوبة الاصلية وحدها بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وإن كانت المادة ٤٦ لم تشر إليها وذلك ما لم يتضح ان هذه العقوبات لا تسرى إلا على الجريمة التامة وحدها وعليه انطباق هذه العقوبات في حالة الشروع انها ترتبط إما بنوع الجناية أو بنوع العقوبة المحكوم بها لأمرين معاً (م ٢٤-١ ج). أما بالنسبة للغرامة النسبية فتري محكمة النقض انه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقعت الجريمة عند حد الشروع وذلك لسببين الأول ان المادة ٤٦ لم توجب الحكم بها والثاني ان مقدار الغرامة يتحدد على اساس ما اختلسه الجاني أو ما استولى عليه من مال أو منفعة وهذا يقتضى ان تكون الجناية قد وقعت كاملة إما إذا كانت في حالة شروع فإن تحديدها يكون متعذراً^(٢).

وبحسب السائد في الفقه لعقاب على الشروع في جريمة شهادة الزور يستوى في ذلك أن تكون الواقعة جنائية (كما في المادتين ٢٩٥، ٢٩٨) أم جنحة وذلك لإفساح مجال العدول عن الأقوال المكذوبة الى حين اقفال باب المرافعة في الدعوى حتى ولو حدث عدول من الشاهد بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم بعد وبعد تمام المرافعة تكون الواقعة جريمة تامة وليست شروعا^(٣).

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٢٤ - ونقض جلسة ١٢/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض ص ٩٠، ١٠٢، ومشار اليه في المرجع السابق.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠٢.

ثانيا - في الجنج،

تنص المادة ٤٧ عقوبات بأن «تعين قانونا الجنج التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع» وإعمالا لهذا النص في الجنج فلا عقاب على الشروع في الجنج الا بناء على نص خاص ومعني هذا أن المشرع لم يضع في شأنها قاعدة عامة كما فعل بالنسبة للشروع في الجنايات ولهذا فيقتضى معرفة عقوبة الشروع في الجنحة الرجوع الى النص الخاص بها فتارة تكون العقوبة أقل، كما هو الشأن في عقوبة الشروع في السرقة (م٢٢١ع) والنصب (م٢٢٦ع) والنصب والتهديد (م٢٢٦ع) وتارة أخرى تكون العقوبة متساوية في الشروع والجريمة التامة كما هو الشأن في نقل المفرقات أو المواد القابلة للاشتعال في القطارات والمركبات (م١٧٠ع) وإدخال البضائع الممنوع دخولها في البلاد (م٢٢٨ع)^(١).

من أحكام النقض في الشروع

أولا - في تعريف الشروع وأركانه،

١ - تحقق الشروع،

من المقرر انه لايشترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لامتحان الفعل شروعا في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان بدأ الجانى في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة. ولما كان الحكم قد اثبت ان الطامنين واخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابيه ثم تسللوا الى الحظيرة بقصد سرقة مايبها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءا في التنفيذ لجريمة

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٤٢ ومابعدها.

السرقه لانه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٦٢).

٢ - ماهية الشروع:

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها: فلا يشترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا. ولما كان الثابت فى الحكم ان الطاعنين الثلاثة الاول تسلقوا السور الخارجى للمديقة الى داخل المنزل وبقي الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى اتمام السرقة وان الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى يادوات أحضرها لكسره الى ان كسر بعض أجزائه واثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة.

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦).

٢ - لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ان يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة

وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس.
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨).

٤ - من المقرر انه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد مال فعلا مادام ان نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب السرقة.
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥. وأيضا الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠).

٥ - إن تقدير العوامل التي ادت الي وقف الفعل الجنائي او خيبة اثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضي الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر ادلة الثبوت في الدعوى ان المتهم وزميله اطلقا على المجنى عليهما عدة اميرة نارية بقصد قتلها ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما. وهو عدم إحكام الرماية فإنها بذلك تكون قد فصلت في امر موضوعي لا معقب عليها فيه.
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤).

٦ - متى يعتبر المتهم شارعا في ارتكاب جريمة،
إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها، وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة الا انه يقتضى ان يكون الفعل الذي بدى في تنفيذه من شأنه ان يؤدي فورا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة. وأذن فإن إعداد المتهم للعادة السامة وذهابا الى حظيرة المواشى التي قصد سمها ثم محاولة فتح باب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في

قتل تلك المواشى لانه لا يؤدى فورا ومباشرة الى تسميمها وانما هو لا يعدو ان يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها.
(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١).

٧ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا اذا عارضة ليس من شأنها ان تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القانون فى شىء.
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥).

٨ - متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الاقطان من «عنبر الغرفة» بالشركة ووضعها فى اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا للملكية وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر ان يستلم الاقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة ان يكون شروعا فى سرقة تامة.
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠).

٩ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لغافتين فى طريقة نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف او المستخدم

العمومي للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

١٠ - إذا اثبت الحكم في حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات علما ان لا حق له فيها وقد ضبط جال البوليس المبلغ على اثر استلامهما إياه وانهما قد توسلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعه المحل الذي تزاوّل عملها فيه وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذي استخلصته المحكمة وكان ما اثبته الحكم من حضورهما معا الى محل المجنى عليها في اول الامر ثم الى محله الاميريكيين « الذي اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى اخذ هذا المال فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول على المال بالتهديد التي كان المتهمين بها.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦).

١١ - في الجريمة المستهيلة،

من المقرر ان مجرد تمضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في اعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل الى درجة الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة .

أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة

شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة -
فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة
والشروع فيها غير مؤثم.
(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

١٢ - متى تعتبر الجريمة مستحيلة،

لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن في الإمكان تحققها
مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة
بالمرة لما أعدت له وما اذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن
الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجاني فلا يصح
القول باستحالة الجريمة. فممتي ثبت ان المتهم وضع مادة سلفات
النحاس في الماء المعد لشرب جريمة متعمدا قتله بها ولما تم له قصده
فإن فعله هذا يكون شروعا في قتل بالسم. وذلك لأن سلفات النحاس
من المواد السامة التي قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها معا يندر
حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قيء بطردها من جوف من شربها فلا
يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لانه ظرف خارج عن ارادة الجاني
قد يحول دون اتمامها.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/١٢).

١٣ - في الجريمة المستحيلة أيضا،

ان الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن
في الامكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في
ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة
بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج ارادة
الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة فإذا كان الثابت بالحكم أن
المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجنى

عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترايت المجنى عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادي به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ودل التحليل على أن به سماً. فهذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل. أما يكون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمه السم للمجن عليها.
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥).

١٤ - إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلاً من الافعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد اعمال تحضيرية.
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣٠).

ثانياً - العقاب على الشروع،

١٥ - عقوبة الغرامة النسبية،

شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طيقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥).

١٦ - أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة لو شاء ان يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ - سالف الذكر - يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها على اساس قيمة ما اختلصه المتهم او استولى عليه من مال او منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما فى حالة الشروع فتحدد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢١).

١٧ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص. (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥).

١٨ - عقوبة العزل.

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات ان تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة

التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرافة وحكمت عليه بعقوبة الحبس.
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

ثالثا - تسبيب الأحكام فى الشروع،

١٩ - يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا «أنه حاول ان يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار» فإنه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما.
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦).

٢٠ - لا جدوى مما نعاه المتهم على الحكم من انه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع فى التحريض معاقبا عليه أيضا بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها.
(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧).

٢١ - من المقرر انه لا مصلحة للطاعن فى ان يثير عدم إسهام الإصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجرى عليه مادام الحكم قد أثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل.
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨).

٢٢ - لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ان المطعون ضده قد اقر في محضر ضبط الواقعة بصحة ما اثبتته موظف الجمرک من ضبط سبع واربعين ساعة رقمية أجنبية الصنع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية مخبأة في الجيوب الداخلية لسترتة التي كان يرتديها عند مغادرته منفذ الجمرک مبدئيا استعدادا للتصالح ودفع ما يقتضيه ذلك من رسوم وغرامة وأنه اذ ووجه بتهمة الشروع في التهريب اجاب بانه مخطئ. وبأن تلك هي المرة الاولى التي يرتكب فيها مثل هذا الفعل. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون ان يعرض للدليل المستمد من تلك الاقوال ودون ان تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفد على الأقل انها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رآته غير صالح للاستدلال به علي المتهم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعيينا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).

ثالثا - من أحكام محكمة النقض والإبرام وأحكام مختلفة.

٢٣ - إذا كانت الواقعة تعتبر جنائية أو جنحة تبعا لإقترانها أو عدمه بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جنائية كذلك إذا اقترن ظرف من تلك الظروف.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧ - المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٢٨).

٢٤ - لا يتحتم في حكم الإدانة في الشروع مادة ٤٥ « عقوبات بيان الظروف التي منعت إتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجية عن ارادة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة

الرسمية سنة الثالثة عشرة صفحة ٨٨).

٢٥ - لا تكفى الأعمال غير الجلييلة لتكوين الشروع فى جريمة
وخصوصا فى مسألة دقيقة مثل جنابة واقعة انثى بغير رضاها
وذكر محكمة الموضوع ان المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من
يدها وملايمسها لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة.
(محكمة النقض والابرار حكم ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة
الرسمية سنة ثالث عشرة صفحة ١١٨).

٢٦ - إذا قدم شخص لأخر عمدا جواهر غير مضررة فى الواقع
اعتقادا منه بإمكان تسبب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافى من
السم لأحداث الوفاة اعتبر فعله شروعا لأن الجريمة تكون إنما خابت
لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وينتج مما تقدم انه لا يشترط فى
الحكم القاضى بالإدانة لشروع فى القتل بالسم ان يشير الى ان كمية
السم المقدمة كانت كافية لإحداث الموت لان هذه الواقعة لا تكون ركنا
من أركان الجريمة.

(محكمة النقض والابرار حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة
الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ ، صفحة ٢٩).

٢٧ - من الأركان الجوهرية لجريمة الشروع ان يخيب أثرها
لظرف خارج عن ارادة الفاعل فلا بد وان ينص الحكم على هذا الركن
والا كان محلا للنقض. ومع ذلك ليس من الضروري ان ينص الحكم
بعبارة صريحة ولا ان يستعمل الفاظ القانون نفسها طالما ان الوقائع
الثابتة فى الحكم مشتملة فى نفسها على ما يستفاد منه ان اثر
الجريمة قد خاب بظرف خارج عن ارادة الفاعل.
(محكمة النقض والابرار حكم ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٠ الخامسة)

٢٨ - قصد قتل إنسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فإذا أطلق شخص عيارا ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبحا فأصاب رجلا وهو جهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة أحداث جروح ناشئة عن عدم احتياط لأن الشروع كما هو وارد في المادة ٤٥ عقوبات لا ينطبق على الأعمال التي ترتكب بغير عمد.
(محكمة طنطا الابتدائية قرار قاضي الإحالة رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة «سنة ١٩١٢» ص ١٦٠).

٢٩ - يكفي لتوافر الشروع أن يبدأ في التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل في ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتعابها في ذلك الوقت مستحيلا لأسباب خارجة عن إرادته فلذلك إذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا في سرقة.
(إستئناف جنح أسبيوط حكم رقم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة «صفحة ١٢٦»).

٣٠ - من باشر ثقب سقف بقصد السرقة يعد شارعا في السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافا صريحا ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه.
(محكمة قنا - حكم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ القضاء سنة أولى «صفحة ١٣٦»).

ملحوظة :

أحكام البند «ثالثا» مشار إليها في التعليقات الجديدة على

قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسبوط الابتدائية الأهلية طبعة ١٩٢٢ ص ٧٨ وما بعدها).

٢١- إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليها حتماً. وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً.
(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/٤/٢٩).

٢٢- إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادة أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض.
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٢٥/٦/١٧).

٢٣- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى

السرقه الا بها.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦).

رابعاً - ومن أحكام النقض العدنية في الشروع عموماً -

٢٤- إن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته الى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.
(الطعن رقم ١٥٢٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥).

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي التعدي على موظف عام والشروع في السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين المستندتين الى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الإصابات موضوع التهمة الأولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع في السرقة موضوع التهمة الثانية مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات. وإذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هي الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبتي الحبس والغرامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون معاً يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والإكتفاء بعقوبة الحبس من التهمتين أعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠).

٣٦- لا يلزم في الإعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارفا للفعل الإختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الإختلاس متي كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجنى عليه في التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعنى المستفاد من أي من القولين يبقى واحدا وهو أن تغيبه عن وعيه كان بقصد اتمام السرقة مما يتوافر به الرابطة التي عنها المشرع بين هذين الأمرين في جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعمى على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد يفرض صحته - غير منتج.

(الطعن رقم ٤٦٨٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨).

٢- الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جنايه أو جنحة إذا وقف أوخاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين قد قاموا بكسر أقفال المحال التجارية محل السرقة وقاموا برفع أبوابها بنية سرقة ما بداخلها وعندما شاهدوا رجال الضبط تمكنوا من ضبطهم فإنهم بذلك يكونون قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب

السرقه ويكون ما إرتكبوه سابقا على ضبطهم شروعاً فى جناية السرقه ومن ثم محل لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد.
(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠).

٢- لما كان الحكم قد أدان الطاعنين والمتهمين الآخرين على أساس أن الواقعة شروع فى سرقه وعاقبهم عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢١٦ من قانون العقوبات وما إنتهى اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقه كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن الطاعنين إذ قاما - مع المتهمين الآخرين بالصعود الى مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض البضائع منه - فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقه التى اتفقا على إرتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولهم بإختيارهما عن مقارفة الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما إرتكياه سابقا على واقعة الضبط شروعاً فى جناية معاقبا عليه.
(نقض جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٧ ص ٩٠٤).

٤- إن الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالإستحالة ولما كان قد أثبت فى حق الطاعن أنه توصل بالقوة والتهديد الى إغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها اليها فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دان الحكم بها قد

تحققت

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٠
ص ١٠٩٣).

٥- من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة
أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب
السرقة.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥).

الباب السادس الإنفاقات الجنائية

مادة (٤٨)

- يوجد اتفاق جنائي كلما اتعد شخصان فأكثر على ارتكاب جنابة أو جنمة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لأرتكابها.
- ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكان الفرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنابات أو الجنج من الوسائل التي لو هقت في الوصول إليه.
- وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الفرض منه ارتكاب الجنابات أو إتفادها وسيلة للوصول الى الفرض المقصود منه يعاقب بمجرّد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الفرض من الإتفاق ارتكاب الجنج أو إتفادها وسيلة للوصول الى الفرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالعص.
- وكل من حرّض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.
- ومع ذلك إذا لم يكن الفرض من الإتفاق إلا ارتكاب جنابة أو جنمة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنابة أو الجنمة.
- ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناء بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه قبل وقوع أية جنابة أو جنمة وقبل بمص وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تمين أن يوصل الأخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين.

تعليمات وأحكام

- أركان جريمة الإتفاق الجنائي ،

عرفت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات الإتفاق الجنائي بقولها «يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ويعتبر الإتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه. وظاهر من هذا النص أن لهذه الجريمة أركاناً ثلاثة هي:

١- إتفاق شخصين فأكثر.

٢- أن يكون الإتفاق على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

٣- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان.

١- الإتفاق بين شخصين فأكثر

معنى الإتفاق ،

ركن الجريمة المادي هو الإتفاق والمقصود به تقابل الإرادات وتبادل الرضا بين الجناة على ما أضمروه فلا يكفى التوافق على النص المشار اليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بل يجب حصول «اتفاق» وهو لا يوجد الا اذا انعقد العزم بين الجناة وإتحدت إرادتهم على العمل^(١).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٦.

- والقانون المصرى لا يشترط أكثر من إتفاق شخصين ولكن يشترط أن يكون كل من الشخصين أهلا لحمل المسؤولية الجنائية فلا يعد اتفاقا جنائيا الإتفاق الذى يحصل بين شخص أهل وبين مجنون أو صغير غير مميز أما اذا بقى شخصان بعد استبعاد من ليس أهلا فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن الإتفاق وإذا كان المتفقان اثنين مسئولين وبادر أحدهما الى الإخبار بوجود الإتفاق وبمن اشترك معه فيه فإن هذا لا يترتب عليه أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين فيكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يثبت لدى المحكمة أن المتهم اتحد مع غير على ارتكاب جريمة أو جنحة ولو بقى هذا الغير مجهولا^(١).

- ولا يشترط فى الإتفاق أن يكون كتابة وإنما قد ينعقد بالأقوال أى شفاهة وعلى أى حال يجب أن يكون جدياً فإذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة بقصد الإيقاع به فإن هذا الإتفاق لا يكون جدياً لأنه ينتفى به اتحاد الإرادتين على جريمة أو جنحة وبالتالي لا يعتبر جريمة طبقاً للمادة ٤٨ ع أما إذا كان أطراف الإتفاق أكثر من اثنين والتقت ارادتان على الأقل بصفة جديّة فإن الإتفاق ينعقد جدياً ويكون قائماً ولو كانت مساهمة الآخرين فيه غير جديّة إذ لا تقوم المسؤولية بالنسبة لهم فقط لانتفاء القصد الجنائى لديهم^(٢).

- والعلاقة بين الإتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ ع والإتفاق كوسيلة اشتراك هى ذات العلاقة بين النص الخاص والعام فالإتفاق كوسيلة للإشتراك يتطلب العقاب عليه وقوع الجريمة بناء على هذا الإتفاق فى حد ذاته. أن النص التجريمى الخاص بالجريمة المتحققة يستغرق تطبيقه نص المادة ٤٨ وبالتالي لا يمكن اعمال

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٥.

النصين معا. أى لا تكون بصدد تعدد بين الجرائم وإنما بصدد تنازع ظاهرى بين النصوص^(١).

- ويكفى الإتفاق لتكوين الجريمة فلا يشترط وجود جمعية منظمة لها رؤساء وقوانين كما لا يشترط أن يستمر الإتفاق مدة من الزمن وبعبارة أخرى يجوز أن يكون الإتفاق الجنائى وقتيا كما يجوز أن يكون مستمرا ومتى استمر الإتفاق تكون الجريمة مستمرة لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الإتفاق الذى يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الإتفاق أعنى تلك الحالة التى تدوم منذ وقوع الإتفاق الى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له^(٢).

- وإذا كانت جريمة الإتفاق الجنائى لا تتم الا بإتحاد ارادتين على الأقل على ارتكاب جنابة أو جنحة فإن الشروع غير متصور فى هذه الجريمة فالإتفاق أما أن ينعقد تاما أو لا يحصل أصلا ولذلك فالعدول عنه يعد تمامه لا يمحو الجريمة الا اذا تبين للمحكمة أن الإتفاق قد انحل وانتهى فعلا وأن وقائع الدعوى وظروفها تدل على أن الإتفاق لم يعد له وجود^(٣).

٢- الإتفاق على ارتكاب جنابة أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

يجب أن ينصب الإتفاق على جريمة هى جنابة أو جنحة أيا كان نوعها وبذلك يخرج عن نطاق جريمة الإتفاق الجنائى المخالفات ولكن

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٣.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٩ وما بعدها.

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٣.

يدخل فى مضمونها جميع الجنايات والجنىح حتى التى يتكفل بالنصر على تجريم الإتفاق فيها نصوص خاصة ذلك أن المادة ٤٨ ع تعتبر نصا احتياطيا أو عاما لجميع النصوص التى تجرم الإتفاقات الخاصة بأنواع معينة من الجرائم. ولا يلزم فى موضوع الاتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ولذلك فإن الإتفاق على تحريض آخرين على ارتكاب الجريمة تكتمل به الجريمة كذلك الإتفاق على توفير مواد لازمة لارتكاب الجريمة بواسطة الغير^(١).

- ولا يشترط أن يكون الغرض من الإتفاق الجنائى غير مشروع لأنه لا عبءة بالغايات وإنما يجب أن يكون تلاقى الإرادات قد انعقد على ارتكاب جنائية أو جنحة سواء كان ذلك الإرتكاب ذاته هو الغاية أو كان الإرتكاب وسيلة الى الغاية التى قد تكون مشروعة وقد عبرت عن ذلك المادة ٤٨ ع فقرة أولى شطر ثان بقولها «ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنىح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه» ولا يشترط أن يقع أى فعل تنفيذيا لهذا الإتفاق أو فى سبيل تنفيذه وإنما يكفى التقاء الإرادات وحده^(٢).

- ويصعب تصور حصول الإتفاق فى الجرائم غير العمومية لأن الضرر الحادث فيها لا يمكن التنبؤ به سلفا وكذلك الجرائم ذات النتائج الإحتمالية كالضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة أو يفضى الى الموت وإن كان الإتفاق يتصور فى جنحة الضرب البسيط وعلة ذلك أن الجانى فى هذه الجرائم مأخوذ بقصده الإحتمالى والنتيجة الحاصلة مرتبطة بفعله المادى برابطة السببية ومن الصعب حصول الإتفاق على مثل هذه النتيجة المحتملة^(٣).

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ٤٩٥.

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق من ٣٥٢.

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٣١٦.

- ولا يشترط أن يعلم المساهم في الإتفاق جميع تفاصيله أو منفذ الجريمة أو جميع المساهمين فيه وإنما يكفي أن تلتقى إرادته معهم على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لها^(١).

- ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكانت الجناية أو الجنائيات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا كما لو أشير إلى استعمال القوة أو العنف أو المفرقات أو الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول إلى غرض جائز أم لا. وليس العقاب مقصورا على الإتفاقات التي يكون الغرض منها تنفيذ جناية أو جنحة بل يتناول أيضا الإتفاقات التي يكون الغرض منها تحضير هذه الجناية أو الجنحة أو تسهيل ارتكابها فيقع تحت طائلة المادة من ينفقون على صنع أسلحة أو مفرقات معدة لإستعمالها فيما بعد كما يقع تحتها من ينفقون على استعمال هذه الأسلحة أو المفرقات^(٢).

- وإذا كان موضوع الإتفاق ارتكاب جريمة خارج الإقليم المصرى على نحو تخضع به لأحكام هذا القانون فإن الإتفاق يعد جنائيا إذا بخضوع موضوع الإتفاق للقانون المصرى يكتسب وفقا له صفة إجرامية يصلح بذلك موضوعا للإتفاق ولا وجه للتفرقة بين الحالات المختلفة لخضوع الجريمة للقانون المصرى^(٣).

٢- القصد الجنائى

القصد الجنائى في جريمة الإتفاق هو الركن الأدبى ومعناه دخول المتفق فى الإتفاق عالما أن المراد من هذا الإتفاق هو ارتكاب

(١) الدكتور معبى الدين عوض المرجع السابق ص ٢١٦.
(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥ الجزء الأول.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٠٩.

جناية أو جنحة أو اثبات الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإذا تم الإتفاق ولم يتوافر القصد فلا جريمة ولا عقاب - مثال ذلك إذا اتفق اثنان على نقل أمتعة من مكانها الى مكان آخر وكان أحدهما يرمى الى السرقة والآخر لا يعلم ذلك بل يعتقد أن تلك الأمتعة هي ملك لمن اتفق معه فلا يعتبر مشتركاً في اتفاق جنائياً لعدم توفر القصد الجنائي عنده^(١).

عقوبة الإتفاق الجنائي ،

- إذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جناية أو عدة جنایات أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه كانت العقوبة السجن من ٣ - ١٥ سنة. فإذا كان الغرض منه ارتكاب جناية واحدة أو إتخاذها وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها أقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها تامة هي الواجبة التطبيق. أما إذا كانت عقوبتها أكثر من السجن فيكون السجن هو العقوبة المقررة.

- أما إذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جنحة أو عدة جنح أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض منه كانت العقوبة الحبس (من ٢٤ ساعة الى ٣ سنوات) فإذا كان الغرض منه ارتكاب جنحة واحدة أو إتخاذها وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها أقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها هي الواجبة التطبيق والعبرة بعقوبة الجنحة التامة^(٢).

- عقوبة التعميرض على الإتفاق أو التداخل في إدارة هركته،

تنص المادة ٤٨ / ٢ عقوبات علي أن «وكل من حرض على اتفاق

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٦.

(٢) محمد معني الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٧ وما بعدها.

جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية «والعلة من تشديد العقوبة على المحرضين هى أنهم هم الذين يفررون برفاقهم من ضميرى الإرادة ويدفعونهم الى الجريمة.

- الإعفاء من العقوبة .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه (ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين) ولالإعفاء المقرر بهذا النص حالتان:

الأولى : يستفيد فيها الجانى بالإعفاء بمجرد الإخبار ويشترط لنواله:

١- أن يخبر عن الإتفاق الجنائى وعن المشتركين فيه وليس بشرط أن يخبر عن أعضاء الإتفاق جميعا بل يكفى أن يخبر بمن يعرفه منهم.

٢- أن يكون الإخبار قبل وقوع أية جناية أو جنحة فإذا وقع شئ من ذلك امتنع الإعفاء.

٣- أن يكون الإخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة ويقصد البحث هنا البحث والتفتيش المبنيان على المادة ٤٨ وهما يستلزمان بالضرورة سبق العلم بوجود الإتفاق ومن أجل ذلك يستفيد الجانى إذا أخبر عن الجناة ولو كان البحث عنهم جاريا

بسبب جرائم أخرى ارتكبوها وليس بشرط لامتناع الإعفاء أن يكون هناك تحقيق قضائي قد بدأ فعلا بل يكفي مجرد بحث البوليس.

الثانية ، يشترط لنوال الإعفاء فيها أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين وهي تتفق مع الحالة الاولى في وجوب الإخبار عن الجناة الذين يعرفهم وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذا للإتفاق ولكنها تختلف في الشرط الأخير منها فقد رأى الشارع أن يفسح المدى للجاني فيسعه أن يخبر بعد البحث والتفتيش عن الجناة ويستفيد بالإعفاء. ولكنه اشترط مقابل ذلك أن يؤدي خدمة جدية بأن يعين الحكومة ويدلها على الوسائل التي توصل فعلا الى ضبط بقية الجناة. ومبادرة أحد الجناة الى الإخبار بوجود الإتفاق ويمن إشتراكوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الإتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه^(١).

من أحكام النقض في الإتفاق الجنائي

أولا ، ماهية الإتفاق الجنائي وأركانه ،

١- من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ٣٢٩ وما بعدها.

وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الاحوال فإنه يجب لعاقبة المتهم على فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون.
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩).

٢- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع.
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١).

٣- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم إذ الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٠).

٤- أن تعثر تنفيذ ذلك الإتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للمطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب فهو أمر لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده.
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١).

٥- يكفى لتحقيق الإشتراك بطريق الإتفاق اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه.

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢١).

٦- الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له.

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩).

٧- عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من إتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر مقام عليه الإهتمام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثرها لأمر مافهو لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أوشرطا لانعقاده.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٨- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الأتفاق أو لم تقع فإن الحكم فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الإتفاق الجنائى بقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٨- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع فإن الحكم فيه بتبرئة المطعون ضدهم في جريمة الإتفاق الجنائي بقالة أنها - بسبب أن التزيف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٩- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع - ويعاقب المشتركون في الإتفاق الجنائي بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون في الإتفاق الجنائي على مسرح الجريمة المقصودة منه في حال تنفيذها. (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧).

١٠- إن قانون العقوبات قد عرف الإتفاق الجنائي في المادة ٤٨ منه في قوله «يوجد اتفاق جنائي.. كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. فهذه الجريمة على ما هو واضح من مفهوم هذا النص لا يمكن أن تتكون الا بإتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان

أحد أصحابها جادا في الإتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقا جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتهما على شئ في الحقيقة وواقع الأمر وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن زيدا اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيع هذا الأسلحة من الجيش البريطاني فتظاهر هذا الجندي له بقبول العرض وإتصل بأحد رؤسائه وهو ضابط بريطاني وأفضى اليه بالأمر فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ثم أحضر الضابط والجندي البريطانيين بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما أياها من مخازن البوليس ثم هما يتسليهما لزيد فداهمه البوليس المصرى فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الإتفاق الجنائى ولا عقاب عليها.
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١١- لما كان الإتفاق الجنائى طبقا للتعريف الموضوع له يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإنه لا يشترط فيه أن تقع الجنائية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها ومن ثم فالعبرة في الإتفاق الجنائى هي بثبوت واقعه ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع فإذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم في إدارة الإتفاق الجنائى من أدلة نادى اليه عقلا. فإنه لا يكون ثمة محل الطعن عليه.
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

١٢- القول بقصر تطبيق نص المادة ٤٨ عقوبات على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص لا سيما أن الأعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس ما يدل على تعلقها بنوع

معين من الجرائم دون نوع وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض بإطراد.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ١١ ق جلسة ١٤/٤/١٩٤١).

١٢- مجرد الإتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الإتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا الى استمرار بل عبارات التنظيم والإستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة. والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الإتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢/١/١٩٣٢).

- ثانيا - عقوبة الإتفاق الجنائى -

١٤- لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعنة بجنايتى الإشتراك فى الإتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تشره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٢٦).

١٥- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبتروول والتزوير قبل اعتراف الطاعن بإرتكابها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات بما يدل على

إطراحه.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩).

١٦- أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بأخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائي ومن إشتراكوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معصاه أبقاها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبولىصة المزورة وبعد أن وقعت جريمة التزوير والإستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التي أبقاها أن تكشف عمن إشتراكوا فى الإتفاق الجنائي فلا حق له فى الإنتفاع من الإعفاء المقرر بتلك المادة.
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٤).

١٧- أن مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائي وبمن إشتراكوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الإتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه.
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٥٤).

١٨- إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة من قانون العقوبات الحالي) تشترط للإعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ ق جلسة ٣/١/١٩٢٨).

١٨ - أن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصفة مطلقة أنه يوجد اتفاق جنائي كلما اتفق شخصان فأكثر علي ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها. قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جنائية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها وهذا يلزم عنه انه إذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغي العقاب على الاتفاق ذاته واما إذا ارتكبت الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغي العقاب على الاتفاق ذاته واما اذا ارتكبت أو شرع في ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه فإنه يكون هناك جريمتان وفي هذه الحالة توقع علي المتهمين عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد طبقا للمادة ٢٢ عقوبات مالم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففي هذه الحالة وحدها يجب بمقتضى صريح النص الوارد في المادة ٤٨ المذكورة - على خلاف القاعدة العامة المقررة في المادة ٢٢ أن تكون العقوبة التي توقع هي عقوبة الجريمة التي وقعت تنفيذا للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي. وإذن فإذا ادانت المحكمة المتهم في جريمة الاتفاق الجنائي على التزوير وفي جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٢٢ فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١).

١٩ - أفاد المشرع بنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات انه لم يستثنى من الحكم الذي قرره في الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التي يكون فيها الغرض من الإتفاق ارتكاب جنائية معينة. ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - لا يجوز توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة اما اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنائيات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه

القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات وادار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو انها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨).

٢٠ - الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة،

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا تبدئ إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١).

٢١ - من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٨).

٢٢ - لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ماسلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون ذلك انه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية

أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع وكان الحكم قد اثبت في حق الطاعن والمسئولين بالمنظمة التي يتبعها ان ارادتها قد إتحدت على ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه واعدوا العدة للأمر ونفذوا الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها وبدأوا في تنفيذها فعلا بأن تم تفجير عبوة ناسفة بمكتب شركة مصر للطيران بقبيرص وتوجه الطاعن إلى الاراضى المصرية بتوجيههم وجمعه المتفجرات حيث تم ضبطه بمطار القاهرة الدولى ومعه جواز سفره المزور وحقيبتة التي اخفيت بها المتفجرات بجيب سرى بها واجهزة التفجير اللازمة لتنفيذ الجريمة فإن هذا حسب لتدفع عن الحكم دعوى القصور في بيان اركان جريمة الاتفاق الجنائى. (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩).

- من أحكام محكمة النقض والإبرام،

٢٢ - الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بل حالة الاتفاق وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينقذ فيه مع توافر اركانه المكونة ومن ثم لاعتبرة بمحل وقوع الاتفاق:

حضر المتهم للقطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه. قررت محكمة النقض ان حالة المتهم المذكورة تدخل تحت نص المادة ٤٧ عقوبات مكررة (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) وانه لا يهم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا أو لا.

(حكم محكمة النقض والإبرام - حكم ٢١ ديسمبر ١٩١٢. المجموعة الرسمة سنة رابعة عشرة ص ٢٧).

٢٢ - لا يقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي (المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي) مجرد التوسع في المواد ٤٠ إلى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء في تنفيذها بمجرد دخول جملة اشخاص في بحث الاعمال التحضيرية لمشروع ما.

ونوع الاتفاق يختلف في كل من الحالتين إذ لتوفر الاتفاق الجنائي يجب ان يكون الاتفاق منظما ولو كان التنظيم في مبدأ تكوينه فقط وان يكون مستمرا مدة من الزمن على الاقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين.

- اتحد جملة اشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتي وبلا ترتيب سابق وساروا في الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على اشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل ان يرتكبوا عملا ماعدلوا عن قصدهم بارادتهم فحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت أحكام المادة ٤٧ مكررة عقوبات (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالي) ولا غيرها من مواد قانون العقوبات.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٥ فبراير ١٩١٣ - المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٠٧).

٢٥ - ١ - إنه وإن كانت الظروف السياسية هي التي دعت الى سن هذه المادة الخاصة بالاتفاق الجنائي إلا ان هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية التي يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما ينطبق على الاتفاقات ذات الأغراض السياسية.

ب - لا بد لوجود جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكررة (العقوبات الأهلى) أن يكون الاتفاق منظما على نوع

ما وان يستمر قائما مدة من الزمن.
(محكمة النقض والابرار - حكم ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة
الرسمية سنة ثمانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٨١).

٢٦ - ان القانون المصرى قبل التعديل الصادر فى ١٦ يونيو
سنة ١٩١٠ كان لا يعاقب على شىء من الاعمال التى تتقدم الشروع
فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو
الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالاعمال
المجهزة والمحضرة لها. فالشارع اراد أن يضرب على يد الاجتماعات
والاتفاقات التى يكون العيث بالانفس أو الاموال أو الهيئة غرضا من
أغراضها ووسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص ٤٧
مكررة وهو مستمد من قوانين الأمم الفرتساوية والإيطالية
والبلجكية وجعل النص شاملا عصابات الاشقياء وقطاع الطرق الذين
لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل إلا فى احوال الاشتراك والشروع كما
انه جعل النص شاملا الجمعيات التى لها صبغة سياسية ولكنها تتخذ
القوة من وسائل تحقيق امل من الآمال الاجتماعية. ويكون الاتفاق
جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة
أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة ام لا. وان جريمة الاتفاق
الجنائى تتم إذا اتفق جملة اشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر -
مقابل اجر يدفعونه اليه - تنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بمن
يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم يتفد بسبب ان
الشخص الموكل إليه التنفيذ ابلغ الأمر للجهة المختصة.

(محكمة النقض والابرار - حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة
سنة ١٩٢٢ ص ٩٦). أحكام النقض والابرار مشار اليها فى مؤلف
الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٩٧ وما بعدها).

- ومن أحكام النقض أيضا،

٢٧ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد وإرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإلتفاق أو لم تقع وأنه يكفي أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهي في ذلك ليست مطالبة بالآخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم عن هذه الأدلة لا يخرج من الإقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٦).

٢٨ - ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطرق الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفيها القول بقيام الإشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام في تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٠).

٢٩ - من المقرر أن الإشتراك بالاتفاق انما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية واذ كان القاضى الجنائي حرا في أن يستعد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - اذا لم يقم مع الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج

حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢).

الباب السابع العود

مادة (٤٩)

يعتبر عائداً،

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية ونبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنعة.

(ثانياً) من حكم عليه بالعصبي مدة سنة أو أكثر ونبت أنه ارتكب جنعة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انتهاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

(ثالثاً) من حكم عليه لجنائية أو جنعة بالعصبي مدة أقل من سنة واحدة أو بالفراسة ونبت أنه ارتكب جنعة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنماً متماثلة في العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والتداف جرائم متماثلة.

تعليقات وأحكام

تعريف العود وأقسامه،

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً لجريمة أخرى وترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة وأن هذه العقوبة التي اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص ويختلف العود عن حالة تعدد الجرائم أي نسبة عدة جرائم لشخص واحد يحكم عليه نهائياً لأجل واحدة منها. وينقسم العود إلى:

أولاً : إلى عود عام وعود خاص فالعام هو الذى لا يتقيد بنوع الجريمة فيعتبر الشخص عائداً لمجرد ارتكاب جريمة ثانية ولو كانت تختلف في نوعها عن الأولى. والعود الخاص هو الذى يعود فيه الشخص الي جريمة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه بسببها ففي الحالة الاول يكون التشديد للاعتياد على الجرائم مطلقاً وفي الثانية للتخصص في نوع معين منها.

ثانياً : إلى عود مؤبد ومؤقت فالمؤبد هو الذى لا يشترط وقوع الجريمة الثانية في مدة محددة. اما المؤقت فهو الذى لا يكون الشخص فيه عائداً إلا إذا ارتكب الجريمة الثانية في مدة معينة بعد الحكم في الأولى ويكون في الجرائم الخطيرة والثاني في الجرائم الأقل أهمية حيث يعتبر انقطاع المحكوم عليه عن الرجوع مدة معينة دليلاً على عدم تأمله في نفسه^(١).

شروط العود،

يشترط لاعتبار الجاني عائداً ان تتوافر ثلاثة شروط هي:
(الأولى) ان يكون قد صدر عليه حكم سابق.
(الثاني) ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة.
(الثالث) ان يكون في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون العقوبات.
وفيما يلي تفصيل لازم:

الشرط الأول،

صدور حكم سابق ولا يكفي ان يكون قد ارتكب جريمة سابقة مادام انه يحكم عليه فيها ويجب أن تتوافر في الحكم السابق الشروط الآتية:

(١) الأستاذ على زكي العراقي المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها.

١ - أن يكون صادرا بعقوبة جنائية أى بعقوبة من عقوبات الجنايات أو بالحبس أو بالغرامة (المادة ٤٩ عقوبات) فإذا كان صادرا بعقوبة تقويمية من العقوبات المقررة للمجرمين الاحداث فلا يعتبر سابقة فى العود.

٢ - أن يكون الحكم صادرا فى جنائية أو جنحة فالاحكام الصادرة فى المخالفات لاتعتبر سوابق فى العود والمادة ٤٩ من قانون العقوبات صريحة فى ذلك.

٣ - يجب ان يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثانية لان الحكم النهائى هو الذى يعتبر إنذارا للمتهم وأما الحكم غير النهائى فقد يعدل أو يلغى ويكون الحكم نهائيا بانقضاء طرق الطعن فيه وهى المعارضة والاستئناف والنقض واما بفوات ميعادها. ولكن لايشترط ان يكون هذا الحكم قد تنفذ فالقانون لم يشترط سوى سبق صدور الحكم.

٤ - يجب أن يكون هذا الحكم صادرا من محكمة مصرية ولايشترط ان تكون محكمة جنائية عادية بل يصح ان تكون محكمة استثنائية أو مخصصة أو محكمة عسكرية بشرط أن يكون الفعل المحكوم على المتهم من أجله يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات اما الاحكام الجنائية الأجنبية فعلا تعتبر سوابق فى العود.

٥ - يجب الا يكون هذا الحكم قد سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بانقضاء خمس سنوات عليه اذا كان قد أوقف تنفيذه ولم يبلغ الايقاف أما إذا كان الحكم باقيا ولكن على عن العقوبة فقط أو

سقطت العقوبة بعضى المدة فلا يمنع هذا من اعتباره سابقة فى العود. وكذلك لا يمنع وقف تنفيذ العقوبة من اعتبارها سابقة فى العود فى فترة الإيقاف. إلا إذا كان منصوباً فى الحكم على أن وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقة فى العود. ولا يعتبر الحكم سابقة فى العود إذا كان قد صدر قانون جديد يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه^(١).

(الشرط الثانى) - ارتكاب جريمة أخرى.

والشرط الثانى هو أن ترتكب جريمة جديدة يقدم من أجلها للمحاكمة والجريمة الجديدة التى ترتكب اما أن تكون جنائية أو جنحة وبذلك تخرج المخالفات لأن احكام العود العامة لا تنطبق عليها. ويجب أن تكون الجريمة الجديدة منفصلة عن الجريمة التى سبق الحكم فيها نهائياً غير متصلة بها بصفة باعتبار العقوبة الاصلية فى الحكم فالشخص الموضوع تحت مراقبة البوليس وخالف شروط هذه المراقبة لا يعتبر عائداً لأنه إنما اراد التحلل من عقوبة المراقبة هذه ولا تدل مخالفته لشروطها على تغلفه فى الاجرام. كذلك من حكم عليه بالسجن لسرقة وفر فلا يعتبر عائداً طبقاً لنص المادة ٤٩ فقرة أولى لأنه اراد الخلاص من عقوبة منفاذة عليه فالجريمة الثانية بهذا النظر هى نتيجة للأولى ووليدتها ولا يعتبر مرتكبها عائداً. ولكن إذا فرض وارتكب المحكوم عليه سرقة وهو فى السجن فهو عائداً إذا كان الحكم السابق أصبح نهائياً. أما بخصوص الاشتباه فالمراد به أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وعلى ذلك لا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة للوقائع

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٨٢ وما بعدها.

التي بنى عليها الاشتباه الأول بل كل مايلزم هو ان يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة لاشتباه أى فعل من شأنه تثبتت حالة الاشتباه فى حقه^(١).

(الشرط الثالث) - ان يكون فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات،

للعود فى التشريع المصرى صور متعددة ترجع كلها إلى احد نوعين رئيسين بسيط ومتكرر وقد نصت المادة ٤٩ صور ثلاثة للعود البسيط كما تضمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ أحكام العود المتكرر ويتطلب العود البسيط محل البحث الرجوع الى ميدان الجريمة بعد سيق الحكم على المتهم نهائيا بالإدانة ولو مرة واحدة فحسب وللعود البسيط ثلاث صور واردة بالمادة ٤٩ عقوبات هي:

الصورة الأولى،

يعتبر عاندا من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه جنائية أو جنحة (م/١/٤٩) فهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق بعقوبة جنائية أما بالنسبة للجريمة الجديدة فلا يلزم فيها أى شرط سوى ان تكون جنائية أو جنحة من أى نوع وفي أى تاريخ وقعت مالم يرد اعتباره.

الصورة الثانية،

يعتبر عاندا من حكم عليه بالعبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من سقوطها بعضى المدة (م/٢/٤٩) وهذه الصورة تتطلب ان يكون

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٨٩.

الحكم السابق بالحبس لمدة سنة أو أكثر ويستوى ان يكون صادرا فى جنحة أم جنابة وتوافر لها من الأعدار القانونية أو الظروف القضائية المحققة ماسمح للمحكمة ان تقضى فيها بعقوبة جنحة بدلا من جنابة. كما تتطلب ان تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة إذا كانت قد نفذت أى من تاريخ انتهائها الفعلى. وتحسب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقادم العقوبة السابقة إذا لم تكن قد نفذت لمثل هرب المتهم ولايلزم اى تماثل أو تشابه بين نوع الجريمة الجديدة. ونوع الجريمة التى كانت موضوع الحكم السابق.

الصورة الثالثة،

يعتبر عائدا من حكم عليه لجنابة أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (م/٤٩/٢) وهذه الصورة تتطلب ان يكون الحكم السابق لمدة اقل من سنة سواء فى جنابة أو جنحة أو ان يكون بالغرامة أيا كان مقدارها كما يتطلب أيضا ان تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم السابق وأن تكون هذه الجنحة مماثلة للجريمة أى من نفس فصيلتها أو نوعها^(١).

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة. - ويلاحظ ان مدة العود تحسب دائما بالتقويم الميلادى.

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٤.

من أحكام محكمة النقض،

١ - اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمة احراز مخدرانتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك. نعم النيابة باغفال الحكم اعتراف المتهم فى هذا الصدد غير صحيح.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧).

٢ - جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياذ على وجوب الاعتياذ فى توافر ركن الاعتياذ بجميع الوقائع التى لم يعضى بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠).

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جنائية على أساس انه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات اخرها بحبسه سنة فى الجنحة - ١٢٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وإن هذه الأحكام نهائية وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ٢٦/٤/١٩٦٧ أى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها فى ٢٤/١/١٩٦٧ فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٦٩).

٤ - الاشتباه،

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه فاذا مايدر من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ وفى هذا المعنى ايضا الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢١).

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على اساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة

فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس، ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس سنة أو أكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة الى المطعمون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٦٤).

٦ - معيار تطبيق العود،

مايثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة - مما لايجوز معه تطبيق أحكام العود عليه - فى غير محله لأن الاصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة الى الجريمة الاخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦١).

٧ - متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية والذى تستند اليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جنائية لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعمون ضده ولم تقدم النيابة العامة الى المحكمة مايدل على انه اصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم للمطعمون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى فإن النص على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لقضائه فى

الواقعة على أساس أنها جنحة - يكون في غير محله متعين الرفض موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٣).

٨ - مجرد ادراج الحكم الغيابي في صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد الى الازمان.
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ وأيضا الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٧).

٩ - جريمة العود للاشتباه هي جريمة وقتية والعبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٠).

١٠ - يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠).

١١ - مجرد شك المحكمة في صحيفه الحالة الجنائية لاختلاف الاسماء - بالصورة التي أوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان في مقدور المحكمة أن تتحقق من كونه السابقة للمتهم أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهي الطريقة الفنية التي تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية في ادراج سوابق المجرمين وفي

الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١).

١٢ - متى كان لايبين من صحيفة سوابق المتهم ان الحكم السابق صدوره عليه قد اصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي فان قضاءها في الدعوى بناء على الاوراق المطروحة امامها فحسب لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢).

١٣ - ان المماثلة بين الجريمة الاولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورة فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢).

١٤ - العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠).

١٥ - متى كان الحكم قد افصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارنها المتهم بجريمة العود للإشتباه والمتخذة أساسا للعود جرمية بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الإجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك فإن ماقرره الحكم المطعون فيه

يكون صحيحا في القانون

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٢).

١٦- أن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦).

١٧- يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكي تمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير الى شيء مما ذكر فإنه يكون قاصر البيان متعيينا نقضه.
(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١).

١٨- يجب في العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجنائية - ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل في موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجنائية فيها من اختصاص محكمة الجناح وحدها.
(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤).

١٩- إعتبار الحكم أن المتهم عائداً دون بيان ظروف العود في حقه يجعل الحكم معيباً بالقصور.
(الحكم رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١).

مادة (٥٠)

يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص منه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.
ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الأنغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن على عشرين سنة.

تعليقات وأحكام

إعمالاً لنص المادة ٥٠ عقوبات فقد أجاز المشرع التشديد في حالة العود البسيط بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.
ومعنى ذلك أن القاضي إذا رأى التشديد للعود أن يحكم بعقوبة ما تقع ما بين الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة وبين ضعف هذا الحد الأقصى. ونظراً لأن التشديد جوازى للقاضي المقرر قانوناً للجريمة وبين ضعف هذا الحد الأقصى. ونظراً لأن التشديد جوازى للقاضي فإن العقوبة التي يحكم بها على المتهم في الجريمة الجديدة إما أن تكون هي العقوبة المقررة أصلاً للجريمة إذا رأى القاضي عدم التشديد بسبب العود^(١).

وأثر العود في العقوبة لا يكون الا في حدها الأقصى بزيادته في الحدود المتقدمة وليس له أي أثر في الحد الأدنى الذي يقرره

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٢٨

القانون للعقوبة. وتشديد العقوبة بسبب العود أمر متعلق بالمصلحة العامة فيجوز للمحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ويجوز للمحكمة الإستثنائية أن تطبق مواد العود لأول مرة في الإستئناف بناء على استئناف النيابة وإن لم تطلب تطبيقها أمام محكمة أول درجة ولكن لا يجوز هذا التشديد إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده إذ أن المتهم لا يجوز أن يضار إذا طعن وحده. وإذا كانت هذه المحكمة قد التزمت الحد الأقصى للعقاب على أساس خاطئ هو عدم توافر شروط العود فلمحكمة النقض أن تراجعها في ذلك وتقضى بالعقوبة المناسبة كما يكون لها أن تنقض الحكم الذي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة مع عدم توافر شروط العود^(١). ويلاحظ أنه يجوز تطبيق عقوبات أخرى في بعض الجرائم كما هو الشأن في السرقة (م ٢٢٠) والنصب (م ٢٣٦) فيجوز في حالة العود فيها وضع الجاني تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. وكذلك المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات في جرائم النشر حيث تقضى بتعطيل الجريدة لمدة مختلفة في حالة العود الى ارتكاب جرائم أشير اليه في هذه المادة.

- كما يلاحظ أنه اعمالا لنص المادة ٥٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحكام الصادرة بالعيس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها^(٢).

من أحكام محكمة النقض ،

١- أن القانون لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها أو الذي سبق الحكم له بوقف

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٨١.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٢ وما بعدها.

التنفيذ بل أجاز ذلك وأذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت أن المتهم عائد ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥).

٢- تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند الى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون أنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣).

مادة (٥١)

إذا سبق الحكم على العائد بمقتوبتين متباعدتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات تلقاها أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة.

مادة (٥٢)

إذا تواتر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر إعتبار العائد

مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديدا لاندائه على اقتراف جريمة جديدة. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات.

مادة (٥٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالانغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات.

مادة (٥٤).

للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ و ٢٦٧ ، ٢٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتا هاتين لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٢٥٥ و ٢٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة.

تعليقات وأحكام

العود المتكرر ،

العود المتكرر و الذى تتعدد فيه سوابق المتهم فتستدعى حالت زيادة فى تشديد العقوبة عليه حتى لقد أجاز القانون للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة الجناية وهى الأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنوات^(١) وقد تضمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ أحكام العود المتكرر الذى يتطلب اجتماع أربعة شروط هى :

- ١- توافر إحدى صور العود البسيط.
 - ٢- توافر عدد معين من السوابق تمثل فى عقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل. أو فى ثلاث عقوبات مقيدة إحداها على الأقل لمدة سنة.
 - ٣- أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع .
- وإذا تحققت صورة العود المتكرر المبينة بالمادة ٥١ ، ٥٤ فللقاضى أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنين بدلا من الحكم بالعقوبات العادية^(٢).
- ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة من العقوبات المقررة للجنايات ولا تقضى بها إلا محكمة الجنايات فيتعين إحالة المتهم اليها ولا تجوز إحالته الى المحكمة الجزئية والحكم بالأشغال الشاقة هنا اختيارى متروك لتقدير محكمة الجنايات التى لها أن تكتفى فى الحكم بالعقوبة الأصلية أو بتطبيق المادة ٥٠ فتتجاوز الحد الأقصى للعقوبة بما لا يزيد على ضعفه^(٣).

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٩٥.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٨٦.

الاعتماد على الإجرام - المادة ٥٢ عقوبات .

تنص المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات على جواز توقيع عقوبة أخرى غير الأشغال الشاقة على المجرم العائد الذي تنطبق عليه شروط المادة ٥١ من قانون العقوبات وذلك بأن تقرر المحكمة أنه مجرم اعتاد الإجرام وتأمّر بإرساله الى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه الى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه. ونص المادة ٥٢ ع يطابق نص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وينطبق في كل الحالات التي تنطبق فيها المادة ٥١ من قانون العقوبات تماما بلا خوف ولا يختلف عنها الا في نوع العقوبة المقررة في كل من المادتين ففي كل الأحوال التي يجوز فيها تطبيق المادة ٥١ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة يجوز تطبيق المادة ٥٢ وإعتبار المتهم اعتاد الإجرام ووضعه في المحل المخصص لمعتادى الإجرام والحكم بذلك جوازي على أى حال^(١).

- التدابير الاحترازية عند عودة الجرم العائد عودا متكررا الى الجريمة .

يستفاد من نص المادة ٥٣ عقوبات أن شروط توقيع التدابير الاحترازي المنصوص عليه فيها هي :

- (أ) أن يكون الشخص قد حكم عليه باعتباره مجرما عائدا عودا متكررا وطبقت عليه عقوبة الأشغال الشاقة من سنتين الى خمس أو إستبدلته بالإيداع في مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على ست سنوات فإذا كان الشخص قد توافرت فيه شروط العود المتكرر ورأى القاضي عدم التشديد عليه في العقوبة أو شدد العقوبة في حدود ما هو مقرر للعود البسيط فلا يجوز تطبيق التدابير المنصوص عليه بالمادة ٥٣.
- (ب) أن يكون الحكم بالأشغال الشاقة أو الإيداع في مؤسسات العمل

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٧.

لكون المتهم عاندا عودا متكررا فى محيط طائفة جرائم الاموال وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير واخفاء الاشياء المسروقة أو الشروع المعاقب عليه فيها.

(ج) ان يرتكب العائد جريمة جديدة تندرج تحت طائفة جرائم الاموال السابقة وذلك خلال فترة زمنية محددة هى سنتين من تاريخ الافراج عنه من أجل جريمة متعائلة ويستوى ان يكون الافراج لانقضاء العقوبة أو لإنهاء مدة التدبير الاحترازى أى الست سنوات أو كان الافراج قد تم قبل انتهاء هذه المدة الاخيرة بأن يكون المجرم قد أثبت بسلوكه فى المؤسسة انه قادر على مجابهة الحياة الاجتماعية الشريفة.

ومتى توافرت تلك الشروط السابقة وجب على المحكمة ان تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة غير محددة ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع على عشر سنوات^(١).

اثبات حالة العود،

لكى يعتبر المتهم عاندا يجب ان يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة وان تكون هذه العقوبة المحكوم بها مما يعد سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات وهذا يستلزم فضلا عن إثبات سبق الحكم ببيان نوع الجريمة التى حكم فيها والعقوبة التى صدرت وتاريخ الحكم وفى بعض الاحوال تاريخ تنفيذه والنيابة العامة هي المكلفة بإثبات ذلك.

- واثبات ذلك يحصل بكافة الطرق لتقديم صورة الحكم السابق ان وجدت فإذا لم توجد تثبت السابقة باقرار المتهم ويجوز اثباتها عليه بشهادة عند الضرورة.

الدكتور سامون سلامة المرجع السابق ص ٥٢٤ وما بعدها.

وتثبت السوابق عملاً لدى المحاكم فى مصر بتقديم صحيفة بيان سوابق المتهم تستخرج من ادارة تحقيق الشخصية التى تحفظ بها صحف من جميع الاحكام الصادرة فى الجنىح والجنايات من المحاكم المصرية - على ان صحيفة السوابق ليست حجة بما ورد فيها فإذا انكر المتهم السوابق التى تظهر فى الصحيفة يتعين على النيابة اثبات ان الاحكام المدونة بهذه الصحيفة قد صدرت على المتهم فعلاً^(١).

مد خضوع العود لرقابة النقض،

تقدير توافر سابقة للمتهم او اكثر مما قد يسمح بتطبيق أحكام العود عليه فصل فى مسألة موضوعية فلا يخضع لرقابة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الاخيرة كافة المسائل الموضوعية. وبوجه خاص سلامة التدليل على ثبوت السوابق واستنتاج هذا الثبوت بادلة منطقية سائغة تؤدى اليه سواء كانت مستمدة من صحيفة سوابق المتهم أم من صور الاحكام السابقة المرافقة بالأوراق أم من اعترافه بهذه السوابق اما تطبيق القانون على حالة المتهم بما يقتضى اعتباره عائد أم غير عائد فهو بطبيعة الحال فصل فى مسألة قانونية مما يخضع لرقابة النقض^(٢).

من أحكام محكمة النقض،

١ - إذا لم تر محكمة الجنايات ان الواقعة - كما هى مبينة فى امر الاحالة - جنحة إلا بعد التحقيق - فإنه يتعين عليها ان تحكم فيها ولما كان الثابت من الاوراق ان الدعوى قد قدمت بوصفها جنابة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة يعود منطبقاً على المواد ١/٤٤ مكرر و ٤٩، ٥١ من قانون العقوبات. الا ان المحكمة لم تتبين ان

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٧٠٢.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٠٧.

الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد ان قامت بتحقيقها فإنها اذا تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعي عليها من هذه الناحية.
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١).

٢ - وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في حالة العود الى عرض اغذية مفسوشة. واسباس ذلك ان العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥).

٣ - يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ان يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كليهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الاقل في سرقات او إحدى الجرائم التي بينها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة معاملة مما نص عليه في المادة ٥١ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١).

٤ - شرط تطبيق المادة ٥٣ عقوبات،

لما كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة في ١٩٧١/٢/٨ وان اخر سابقة صدرالحكم

فيها في ١٨/١١/١٩٦٧ بالاشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود من شأنه ان يثير الشبهة في قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ والتي توجب الحكم على العائد - إذا ما توافرت شروطها - بإيداعه إحدى مؤسسات العمل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون ان تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٢ من هذا القانون او عدم قيامها وبغير ان تبين سبب التفاتها عن أعمال حكمها في حق المطعون ضده على الرغم من ان الواقعة بطورها المشددة - كما رفعت بها الدعوى - كانت مطروحة عليها. ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة.
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٢).

٥ - إذا كان الثابت من الاوراق ان وكيل النيابة عندما اشر بتقديم القضية للجلسة اثبت بصدد هذه الاشارة مايفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع في سرقة بعود وانه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات . وانه حكم عليه في قضية اخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة اشهر تنفذ بعد المراقبة وكان ما تضمنته الاوراق عن سوابق المتهم من شأنه ان يثير الشبهة في قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها في حقه. وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها - مع مايحتمل ان يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى - ولم تشر بشيء الى مؤدى ماورد عن هذه السوابق ولم تبين سبب اطراحها له فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه.

٦ - شروط اعتبار المتهم عائد في حكم المادة ٥١ عقوبات،

يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أولا - ان يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون، ثانيا - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احدهما لمدة سنة على الاقل في سرقات أو في احدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام - ثالثا - ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها،
(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢).

٧ - لفظ التزوير الوارد في المادة ٥١ ع،

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير في عداد الجرائم المماثلة التي عدتها جاء نصها في ذلك عاما لاتخصص فيه ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولاشك على جريمة تقليد الاختام المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذي سوى في الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات وإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الاختام من الجرائم التي عدتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله.
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق ١٢/٢٧/١٩٥٥).

٨ - ان المواد ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها بل هي تجعل ذلك جوازيا لها ان شاءت حكمت بها وان شاءت حكمت بعقوبة الجنحة.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٢).

٩ - اذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى احكام العود كما هو معرف به فى القانون بل قالت فقط انها تأخذ بهشء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والمؤكد إليها هى تقديرها بالنسبة اليه فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره اليه.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤/١/١٩٤٥).

١٠ - اختلاس المحجوزات،

وانه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الاحوال - على ما جاء فى تعليقات الحاقنية اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو إدارية. والفرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر هذه السلطة. الا ان هذا لا يمنع من انها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الافراد وان من الاغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلق حقوقهم بالشئ المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الامانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة اخرى.

واذا كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الامانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب فإن المختلس يجوز فى حالة العود ان تشدد عليه العقوبة ويصح ان تطبق عليها احكام المواد ٤٩ و ٥٠ ، ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٤٢).

١١ - ان القانون لا يوجب على القاضى ان غلط العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها. وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى قالت ان المتهم عائد. ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود. ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقفها عليه على الرغم من سبق المحكمة له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٥).

١٢ - المجازفة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤).

١٣ - عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها فى المادة ٥١ عقوبات.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦).

١٤ - ان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة - مع الادلة الاخر - على توافر علمه بالسرقه سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبت البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١).

المبحث الثامن تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة (55)

- يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالفرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبات إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

- ويجوز أن يجعل لإيقاف شامل لأية عقوبة تبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

تعليقات وأحكام

الفرض من إيقاف التنفيذ

كثيراً ما يبدو للقاضي أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وأن ماضيه الحسن يدل على أنه لن يعود إلى الاجرام وأنه لا فائدة من توقيع العقوبة عليه بل قد ينجم عن تنفيذها ضرر بالغ كما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فعندئذ لا يترتب على تنفيذها إلا افساد المحكوم عليه بمخالطة المسجونين ومن أجل ذلك تأخذ التشريعات المختلفة بنظام تهديد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبات عليه إذا عاد إلى مخالفة القانون مستقبلاً^(١) وعلى ذلك فإن الحكم الذي يصدر بالإيقاف هو في الحقيقة حكم تهديد يتوعد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا هو عاد للاجرام ويعدده بالعفو عنها إذا هو

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٧.

استقام وهكذا يبقى الحكم سيطرا مسلولا على المحكوم عليه فى المدة المعينة يمنعه من الشر ويدفعه الى الخير^(١).

شروط الأمر بوقف تنفيذ الحكم،

إعمالا لنص المادة ٥٥ عقوبات فإنه يتعين للأمر فى الحكم بوقف التنفيذ شروطا تتعلق بالجريمة وشروطا تتعلق بالجانى وشروطا تتعلق بالمعقوبة.

أولا - الشروط المتعلقة بالجريمة،

استلزمت المادة ٥٥ ان تكون الجريمة هى جناية او جنحة ومعنى ذلك عدم جواز وقت التنفيذ فى المخالفات باعتبار ان الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها نظرا لان المخالفات لاتظهر فى صحيفة سوابق المتهم وبالتالي يتعذر على الحكمة التثبيت من ماضى المتهم وسوابقه فى هذا المجال. كما ان الحكم بالفراصة فى المخالفة مع تحصيّلها اولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه - ولا يكفى ان تكون الجريمة جناية او جنحة بل يلزم الا يكون القانون قد نص صراحة على عدم جواز وقف التنفيذ وحرمان المحكوم عليه من هذه الميزة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات من أنه لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد يخرج المشرع بعض الجنائيات من نظام وقف التنفيذ وذلك بخطر استخدام ظروف الرأفة بصددّها. ومثال ذلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٧٧ ، ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د من قانون العقوبات اذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية او مكلف بخدمة عامة حيث حظر المشرع استعمال

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٢٧.

المادة ١٧ عقوبات والخاصة بظروف الرأفة^(١)

ثانيا - الشروط المتعلقة بالعقوبة،

تنص المادة ٥٥ عقوبات على ان ايقاف التنفيذ لا يجوز الا لحكم صادر بعقوبة الغرامة او الحبس لمدة لا تزيد على سنة

فلا يجوز ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بارسال المحكوم عليه الصغير للاصلاحية. كما وان وقف التنفيذ لا يكون بحسب صريح النصوص التي وضعت له في القانون - الا بالنسبة للعقوبات فلا يجوز في التعويضات وهي تشمل سائر احوال الرد. ويجوز إيقاف تنفيذ الحكم الحضورى والحكم الغيابى على السواء.

- واذا تناول الحكم عقوبتين احدهما بالحبس والاخرى بالغرامة فإنه يجوز ايقاف تنفيذ احدى العقوبتين دون الاخرى.

- وبعكس ذلك لايجوز ايقاف جزء من الحبس او جزء من الغرامة لانه بذلك تفوت الحكمة المقصودة من تعليق تنفيذ العقوبة وهذه الحكمة اظهر في عقوبة الحبس منها في عقوبة الغرامة.

- وقد اجاز القانون تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية التي تلحق الحكم بالعقوبة الاصلية (م ٥٥ فقرة ثانياه). ولو ان القانون ذكر عبارة (اية عقوبة تبعية) فإن هذا الوصف يمتد الى العقوبات التكميلية ايضا لان المشرع لم يعن بذكر النوعين مكتفيا في المادة ٢٤ ع بوصف واحد لهذه العقوبات جميعا بأنها تبعية وبغير تفريق بين

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٢٨ وما بعدها

النوعين. ويجب على القاضي ان يذكر في الحكم صراحة ايقاف تنفيذ العقوبة التكميلية أو التبعية التي تلحق عقوبة اصلية حكم بها. ويلاحظ انه لايجوز ايقاف تنفيذ المصادرة اذا كان الحكم بها وجوبيا لان القانون حتم الحكم بها في جميع الاحوال (م ٢٠ فقرة ثانية) حتى ولو صدر حكم بالبراءة فالمصادرة تكون عندئذ اجراء متعلقا بالنظام العام^(١) واخيرا فإن المادة ٥٥ تجيز ان يجعل الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بإعتباره سابقة في العود بمعنى ان المحكوم عليه اذا ارتكب جريمة في مدة الايقاف فلا يكون الحكم الذي اوقفت اثره سابقة تجيز التشديد عليه اما اذا انقضت مدة الايقاف بغير ان يلغى هذا الايقاف فان الحكم يعتبر كأن لم يكن وبذلك لا يثار مسألة اعتباره سابقة في العود وهنا ايضا يتعين على محكمة الموضوع ان تنص في حكمها على شمول الايقاف للآثار الجنائية^(٢).

ثالثا - الشروط التي ترجع للجاني:

وقف التنفيذ جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه ومهما جسامة العقوبة التي سبق الحكم بها عليه وكل ما تشترطه المادة ٥٥ من القانون الحالي فيما يتعلق بالجاني ان يكون له من اخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون. وقد ترك الامر لفطنة القاضي وحسن تقديره فصار له الحق في ان يأمر بوقف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يري من الظروف المتقدم ذكرها مايبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم. كما ان للقاضي ان لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأى من الظروف الانفة الذكر انه لا امل في صلاح

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٧٦٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٤.

حاله^(١).

أثر توافر الشروط السابقة،

إذا ما توافرت الشروط المتطلبية في الجريمة والجاني والعقوبة ورأى القاضى الأمر بوقف التنفيذ اصدر هذا الأمر نصا في الحكم محددا نطاقه. والقاضى له مطلق التقدير في ذلك وله ان يأمر بالإيقاف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم وإذا تعدد المتهمون فيمكن أن يأمر بإيقاف التنفيذ بالنسبة لأحدهم دون الباقين. وكل ما ألزمه به القانون في الأمر بإيقاف التنفيذ وجوب بيان الأسباب التى دعت به ذلك: والآن جاء الحكم قاصرا في أسبابه مستوجبا النقض - وقد يصدر الحكم متضمنا الأمر بإيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة كما يمكن أن يصدر من محكمة ثانية درجة باعتبارها هى أيضا محكمة موضوع ولكنه لا يجوز أن يصدر حكم محكمة النقض متضمنا الأمر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا في الأحوال الاستثنائية التى تختص فيها بالحكم في الموضوع كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانية وبالشروط المقررة قانونا^(٢).

من أحكام محكمة النقض،

١ - عقوبة الخلق،

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جنابة أو جنحة بالعيس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحثة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٠٨.

(٢) الدكتور سامون سلامة المرجع السابق ص ٦٤١

عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدأ أنها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون في هذا الصدد أيضا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢).

٢ - ايقاف التنفيذ في الجنايات والجنح قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة - عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة بحتة. هي من التدابير الوقائية. الحكم بوقف تنفيذها خطأ في القانون. يستوجب تصحيحه والغاؤه في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١).

٢ - لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التي توضع في الاعتبار عند تقديرها وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه الحكم المعارض فيه يكون - بهذه المثابة - قد عدل العقوبة الى أخف.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩).

٤ - عمال.

لما كانت المادة ٢٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات الحالية وكان الحكم

المطعون فيه قد قضى بإيقاف العقوبات الحالية المقضى بها على
المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون.
(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨١).

٥ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما
انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن
طبقا لما صرح به الحكم في اسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك في
المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والاحالة.
(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨١).

٦ - لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح،

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الاشياء التي تخرج
بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عيني وقائي ينصب على
الشئ ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع
الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها. ومن ثم كانت
المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات
والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر
لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر
ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته.
وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق اذا جاز وقف تنفيذه برد
الشئ الى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته هذا الى أن القول
بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشئ المضبوط بناء
على وقف التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة
شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه
وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ومن ثم فإن القضاء
بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ في

تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون في خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط. (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨).

٧- القضاء بالنقض والإحالة يجعل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذي موضوع. (الطعن رقم ٦٩٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥).

٨- متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة استناداً إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر في التحقيقات سبق الحكم عليه في قضايا مخدرات وأن ما أورده الضابط في محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه في عدة قضايا مخدرات لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أو تطلب نظر تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ نقضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. (الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢).

٩- مخدرات .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه في جنائية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - فإن المحكمة إذا انتهت في قضائها في الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جواهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانت بها وفقا لأحكام ذلك القانون. ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦).

١٠- إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ في القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات وإذا كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩).

١١- الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

١٢- تغليب النباتات الموجودة بالمديقة ،

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جنابة أو جتحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة لما كان ذلك وكانت عقوبة تغليب النباتات الموجودة بالمديقة المنشأة بغير الطريق القانوني - المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر - والتي عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالإزالة - لا تعتبر عقوبة بحتة - وإن بدأ أنها تتضمن معنى العقوبة إذ المقصود بها - رد الأرض الزراعية الى الحالة التي كانت عليها قبل المضالفة وإزالة أثرها فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة.
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

١٣- إن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهي لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ

فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١).

١٤- الإيقاف الشامل ،

إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله - هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون - مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فى حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خصه بقاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢).

١٥- تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعة التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦).

١٦- اعلان الأسعار ،

إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٢ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٧).

١٧- إذا كانت المحكمة قد صرحت في أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت في منطوقة بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها فهذا الحكم يكون متخاذا متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٠ ق جلسة ١١/٧/١٩٥٠).

١٨- إن وقف التنفيذ لا يكون - بحسب صريح التصوص التي وضعت له في القانون - الا بالنسبة الى العقوبات فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد. فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة التي ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك وكانت ازالة المبانى التي تقام مخالفة للقانون هي من قبيل إعادة الشئ الى أصله وإزالة اثر المخالفة فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠/٤/١٩٤٥).

١٩- المادة ٥٥ من قانون العقوبات خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما وليس فيها ما يلزم المحكمة اذا ما رأت التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٤٢).

٢٠- القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذ فلا تشريب على المحكمة إذا هي قالت أن المتهم عائد ثم أمرت بوقف

تنفيذ العقوبة التي أوقفها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/١٥).

٢١- المحكمة ملزمة قانوناً ببيان الأسباب التي تستند إليها في الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي تدعوها إلى الغاء وقف التنفيذ. إذا بدا لها ذلك.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦).

٢٢- للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس في ذلك ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لهما معاً إثارة الطاعة ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢).

مادة (٥٦)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.
ويجوز الغاؤه.

١- إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من نهر من نهر ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢- إذا قهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفترة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة (٥٧)

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالمعذور. وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قطعت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

مادة (٥٨)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والأثار الجانبية التي تكون قد أوقفت.

مادة (٥٩)

إذا انتضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بالإلغاء فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

تعليقات وأحكام

صدور الأمر بوقف التنفيذ ،

يصدر الأمر بوقف التنفيذ في نفس الحكم القاضي بالعقوبة ويكون لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (م ١/٥٦ عقوبات) والقانون ينص على هذا قد أراد أمرين :
أولهما - أن يكون بدء مدة وقف التنفيذ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
والثاني - أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ

من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة اذار صريح للمحكوم عليه^(١).
- وإذا كان الحكم الابتدائي لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية أن تصرح به في حكمها ولا يجوز للقاضي أن يغير في المدة المعينة بالقانون لوقف التنفيذ بالزيادة أو بالنقص^(٢).

آخر انقضاء المدة دون الغاء الإيقاف،

تنص المادة ٥٩ عقوبات على أنه إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها كأن لم يكن ومعنى ذلك أن يفقد الحكم الصادر بالعقوبة كل آثاره الجنائية ولا يعتبر سابقة في العود ولا يحتاج المحكوم عليه الى رد اعتباره. وبطبيعة الحال فإن زوال الآثار الجنائية للحكم قاصر فقط على العقوبة التي أمر بوقف تنفيذها فإذا كانت هناك عقوبات أخرى لم يشملها الإيقاف يظل الحكم بالنسبة لها منتجا آثاره القانونية فمن حكم عليه بالحبس والغرامة وأوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة فإن الحكم يظل منتجا آثاره ويمكن اعتباره سابقة في العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات^(٣). وإنقضاء مدة الإيقاف لا يؤثر فيما يترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف.

إلغاء وقف التنفيذ ،

اعمالا لنص المادة ٥٦ عقوبات فإنه يجوز الغاء الإيقاف في حالتين :

الحالة الأولى ،

الحكم بالحبس أكثر من شهر لجريمة ارتكبها المحكوم عليه في

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٤.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦١٢.

خلال مدة الثلاث سنوات.

وهذه الحالة مقتضاها أن تكون فترة التجربة قد شابها صدور حكم على الشخص والذي أوقف التنفيذ بالنسبة له وذلك لارتكابه جريمة بعد الحكم الأول بإيقاف التنفيذ أو قبله وأن يكون هذا الحكم بالحبس لمدة أكثر من شهر. وتوافر هذه الحالة يستلزم .

١- أن يصدر على الجاني حكم بعد الأمر بالإيقاف ويستوى أن يكون عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف.

٢- وأن يصدر الحكم في خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صدور الحكم بالإيقاف نهائيا فإذا صدر بعد انقضائها فإنه لا يجيز الإلغاء حتى ولو كانت الجريمة التي صدر فيها قد وقعت في فترة السنوات الثلاث المذكورة.

وأخيرا يجب أن يكون الحكم الجديد صادرا بالغرامة فقط فلا يجوز الغاء الوقف^(١).

الحالة الثانية ،

إذا ظهر في خلال مدة السنوات الثلاث أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه بالفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به. والمقصود بذلك مواجهة الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن المحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ بالنسبة له ولو كانت تعلم به فأجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم الغاء الإيقاف إذا رأت أن المتهم لا يستحقه وأنها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالإيقاف لما أمرت به. والشروط

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٨.

اللازمة في الحكم المشار اليه في الحالة الأولى^(١).

إجراءات الإلغاء ،

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالإيقاف أن تصدر حكماً بإلغاء الإيقاف فإلغاء لتوافر إحدى حالتيه وجوبياً وإنما جوازي للمحكمة.

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور (مادة ٥٧٥ عقوبات) ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة قبل الإيقاف أو بعده أن تصدر حكماً بإلغاء إيقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

وإذا كان الإيقاف قد صدر من المحكمة الجزئية وتأييد من المحكمة الاستئنافية فإن المحكمة المختصة بإلغاء الإيقاف تكون هي محكمة أول درجة نظراً لأن الإيقاف لا بد وأن تبين أسبابه في الحكم والمحكمة الاستئنافية عند تأييدها للحكم الابتدائي إنما تؤيده لأسبابه ومن ثم يكون الحكم بالإيقاف صادراً من المحكمة الجزئية^(٢).

وإعمالاً لنص المادة ٥٨ عقوبات فإنه يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكومة بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

من أحكام محكمة النقض ،

١- لما كان الأصل طبقاً لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٧.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤٣.

نهائيا وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة الى حالتها الأولى. ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بإلغاء الإيقاف وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى ذلك بأن الحكم الإستثنائي المنقوض صادر معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدر الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون يلتزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦).

٢- لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما إشتراطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف تنفيذ العقوبة وكما ما إشتراطته أن يصدر أمر بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦).

٢- متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم في المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأييد هذا الحكم استثنائا فإن الإختصاص بالفصل في طلب إلغاء وقف العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الإستثنائية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة بل

يعتبر الحكم الابتدائي قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره.
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١).

٤- لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التي يستند اليها في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ. كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ - ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التي يؤسس عليها طلب الإلغاء.
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١).

٥- أن القانون إذ نص في المادة ٥٦ عقوبات على « صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا قد أراد أمرين أولهما - أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا والثاني أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه وإذا كان الحكم الابتدائي لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية أن تصرح به في حكمها ولو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده. ولا يكون في ذلك منها تسوئ لحالة المتهم مادام بدء مدة الإيقاف لا يكون الا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على الحكم. ولا يؤثر في هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بإنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر لها. وذلك أنه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالإستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الإستئنافية.
(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٩).

٦- مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير بالزيادة أو بالنقص.
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥).

٧- المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك.
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦).

الباب التاسع
أسباب الإباحة وموانع العقاب
مادة - ٦٠

لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية
مليحة عملاً بمقتضى الشريعة.

تعليقات وأحكام

- ماهية أسباب الإباحة وأثرها -

أسباب الإباحة هي التي يكون من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها فهي تعدم الركن الشرعي في الجريمة فتخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها الى مجال الإباحات - والإباحة وصف يلحق الفعل ومن أجل ذلك كانت أسباب الإباحة عينية تتصل بالفعل ذاته. ويترتب على ذلك أن كل من يساهم فيه لا يلحقه عقاب لأنه يساهم في عمل لا يعد جريمة - وأسباب الإباحة نوعان عامة لا تنقيد بجريمة معينة بل تبيح الفعل الذي يرتكب مهما كان وصفه الأصلي في القانون ومن هذا النوع استعمال الحق والقيام بالواجب والدفاع الشرعي فهي جميعاً أسباب عامة للإباحة في جميع الجرائم وأسباب خاصة بجرائم معينة ولا أثر لها فيما خرج عن هذه الجرائم كإباحة القذف والسب في بعض الأحوال ولا فرق بين النوعين إلا في مدى شمول ما تلحقه الإباحة أما أثرها فهو هو في جميع الأحوال^(١).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق من ١٤٨ وما بعدها.

الفرق بين أسباب الإباحة وموانع العقاب ،

فى بعض الفروض تكتمل الجريمة فى أركانها الثلاث المادى عده المشروعية والمعنوى ومع ذلك لا تحدث أثرها القانونى فى العقاب نظرا لأن المشرع نص على الإعفاء من العقاب وفى هذا الفرض يتحدث الفقه عن موانع العقاب مثال ذلك ما نص عليه المشرع فى الرشوة من إعفاء الراشى والوسيط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها (م ١٠٧ مكررا) فالإعتراف أو الأخبار فى هذه الحالة يعتبر مانعا من العقاب ومعنى ذلك أن موانع العقاب تقتضى وجود الجريمة تامة فى أركانها المكونة لها. وكل ما تحدثه الموانع من أثر هو فى عدم توقيع العقوبة المقررة للجريمة. ومن هنا يبدو الفرق واضحا بين موانع العقاب وأسباب الإباحة فتلك تحول دون اكتمال الجريمة فى أركانها بنفى الصفة غير المشروعة عن الواقعة المادية المرتكبة ونظرا لأن الجريمة لم يكتمل لها بنيانها القانونى فلا مجال للحديث عن العقاب. إذ أن شرط فاعلية الواقعة لإعمال أثرها فى العقاب هو أن تكون قد اكتملت لها الأركان المتطلبية قانونا لذلك وأسباب الإباحة تحول دون هذا الإكتمال^(١).

شروط تطبيق المادة ٦٠ عقوبات ،

- يشترط لتطبيق المادة ٦٠ عقوبات ثلاث شروط هى :
- ١- أن يكون وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر فى القانون.
 - ٢- استعمال الحق بحسن نية .
 - ٣- استعمال الحق فى حدود القانون.
- وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط:

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٧٢.

١- وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر فى القانون،

نصت المادة ٦٠ عقوبات على أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ورغم أن ملازمات وضع هذه المادة تشير إلى إنصراف نية واضعها إلى تخصيص الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا أنه من المتفق عليه فقها أن حكمها ينصرف إلى الحقوق المقررة بالقوانين المختلفة ومنها مثلاً المدنية والتجارية والمرافعات المدنية والتجارية والدستورية فضلاً عن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بمن يباشر الحقوق الواردة بها. وبعبارة أخرى هى تبين كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المختلفة. وبعض هذه الحقوق تعتبر تطبيقات عامة لبدأ الإباحة الوارد فى هذه المادة مثل أفعال الضرب التى تقع استعمالاً لحق التأديب الذى يملكه الوالد على ولده وأفعال الجرح التى تقع استعمالاً لحق العلاج الذى يملكه الجراح على مريضه ومثل أفعال السب والقذف أو البلاغ الكاذب إذا وقعت تعبيراً عن رأى فى أحوال معينة وبعضها الآخر يمثل تطبيقات خاصة محدودة النطاق نص عليها نفس التشريع العقابى كما أداء الموظف لأعمال وظيفته (و ٦٢ ع) وكما فى أمثال الدفاع الشرعى عن النفس أو المال (م ٢٤٥ ع - ٢٥١ ع)^(١).

- والاصل ان يكون الحق مقرر فى القانون وقد يثبت بالضرب كضرب السيد لخدمه مثلاً أو المعلم لتلميذه مما جرى عليه اعتياد الناس ابتغاء تأديب من هم فى كنفهم وتعت رعايتهم كالخدم وصبيان الحرفة. ويجب ان يكون الحق مختصاً بمصاحبه وفق القانون كحق الزوج فى تأديب زوجته فلا يملك غيره ومهما كانت صلته بصاحب الحق أو بالزوجه.

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠٤.

- ويجدر هنا التنويه الى ان العقوبات البدنية ممنوعة في المدارس فلا يجوز للمعلم ان يضرب تلميذه ولو لتأديبه اعتمادا على حقه في ذلك لان النص الذي يمنع التأديب البدني في المدارس هو نص خاص عطل استعمال هذا الحق (انظر المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم التعليم الثانوي)^(١).

- ويلاحظ اخيرا انه يشترط في كل الاحوال ان تكون القاعدة التي تقرر الحق أو تقره من القواعد التي تنتمي الى النظام القانوني في الدولة دون سواء وهذا يقتضي عدم الامتداد بالقواعد القانونية الملقاة ولا بالاعراف الفاسدة ولا بقواعد القانون الاجنبي إلا اذا اعترف لها التشريع الوطني بقوة السريان. ولا بقواعد الشريعة الاسلامية التي وضعت نية المشرع في عدم الاخذ بها بصرف النظر عن سلامة مصلك المشرع من الناحية الدينية أو عدم سلامته^(٢).

٢ - استعمال الحق بحسن نية،

عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله « كل من ارتكب بنية سليمة » ويقصد بذلك ان يكون استعمال الحق يتفق والغاية التي من اجلها لصاحبه فلا يكفي لمشروعية الفعل المرتكب استعمالا للحق ان يكون صاحبه قد التزم بالحدود الموضوعية المنصوص عليها قانونا وانما يلزم ان تتكون ممارسة الحق قد رعى فيها الجانب النفس المتمثل في تحقيق المصالح التي تقرر الحق من اجلها وبعبارة اخرى يلزم ان تكون القاعدة القانونية مصدر الحق تسمح ولو ضمنا بممارسة السلوك المتحقق والذي يعتبر غير مشروع من الناحية الجنائية لولا

(١) المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٤.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٩٥.

استعمال الحق^(١). وعلى ذلك فإن النية السليمة تعين أن تكون رائد من يباشر هذه الحقوق.

٢ - أن يكون استعمال الحق في حدود القانون.-

كما يجب أن يكون استعمال الحق بحسن نية كذلك يجب أن لا يتعدى الفعل حدوده القانونية ففي حق التأديب يجب أن لا يبلغ الضرب حدا أشد مما أوجبه أحكام الشريعة كحصول جرح أو مرض بالمجنى عليه ولذلك لا يجوز أن يكون غرض صاحب الحق من استعمال حقه إيقاع الأذى أو التشفى والانتقام أو تحقيق غاية غير مشروعة وكل هذا تعد لحدود الحق يجزى المسؤولية الجنائية كمن يضرب ولده ليطيعه في معصية كالسرقة أو اتلاف مال الغير - فإذا تجاوز صاحب الحق حدود حقه فلا يخلو الحال من أن يكون تجاوزه مقصودا فتكون الجريمة عمدية تستأهل العقوبة المفروضة لها في القانون وإذا رأى القاضى استعمال الرأفة فله تخفيف العقوبة في الحدود المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات إذا كان الفعل جنابة. وإذا كان جنحة وقع عقوبتها وإن شاء الرأفة اتجه في التخفيف نحو الحدود الدنيا المقررة قانونا للجنح. أما إذا كان التجاوز مبنيا على خطأ وإهمال بحث كان من الممكن تفادى وقوع النتيجة بشيء من التثبيت والاحتياط فيعاقب المتجاوز عن جريمة غير مقصودة إذا وجد في القانون نص يعاقب عليها وأخيرا إذا كان التجاوز مصدره القوة القاهرة أو حادث مفاجئ فتندم المسؤولية ولا يكون عقاب^(٢).

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٨١.

(٢) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها.

بعض صور استعمال الحقوق

١ - تأديب الزوجة

للزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله تعالى من «إماتته لقوله تعالى:

«واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأمروهن فى المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا»^(١).

وتأديب الزوج لزوجته حق له ويكون بالموعظة والهجر فى المضاجع والضرب كما نصت الآية الكريمة والضرب فى التأديب هو الضرب غير المبرح الذى يوجع ولا يترتب عليه تلف للنفس أو الأعضاء فإذا أدب الزوج زوجته وتجاوز الحدود المقيدة فى الأدب فإنه مسئول عن أي ضرر أو تلف نتج عنه وذلك باتفاق الفقهاء لأنه يتجاوز حدود الضرب المأذون فيه يكون قد أتى عملاً غير مباح فيسأل عن نتائجه. ذلك أن التأديب حق للزوج وليس واجباً عليه والحق مقيد بشرط السلامة^(٢).

- وعلى ذلك فإن تأديب الزوج لزوجته مقيد من حيث وسيلة التأديب فهو لا يكون الا بوسيلة من ثلاث الوعظ والهجر فى المضجع والضرب وبهذا الترتيب بحيث لا يجوز للزوج أن يلجأ الى وسيلة الا اذا ظهر أن مآذونها لم ينتج فى اصلاح الزوجة ثم ان هذا الحق مقيد ايضا بوجوب ان يكون عمل الزوج مقصودا به تحقيق الغاية التى من اجلها شرع التأديب وهو اصلاح حال المرأة وان يكون لسبب شرعى ولا يجوز أصلاً اذا كان مقصودا به عرض آخر كان يكون

(١) الآية رقم ٣٤ من سورة النساء.

(٢) الدكتور محمد وشدي محمد اسماعيل فى الجنائيات فى الشريعة الاسلامية الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ ص ١٥٢.

للانتقام أو لمجرد الإيذاء. ففي هذه الحدود يكون عمل الزوج مباحا ولا عقاب عليه فإذا خرج عنها بأن تجاوز الحد المقرر شرعا للتأديب أو كان سييء النية يخفى قصدا إجراميا تحت ستار استعمال حق التأديب فلا يكون استعمالا لحق وإنما يكون مستحقا للعقوبة التي يقررها القانون وقد استقر قضاء المحاكم في مصر على أن التأديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإن تجاوز الزوج هذا الحد فحدث أذى بجسم زوجته لم يزد عن سحجات بسيطة فإن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجب للعقاب^(١).

٢ - تأديب الصغار :

تأديب الأب أو الجد أو الوصي أو الام للصغار لا خلاف في جوازه لينشأوا تنشأة صالحة وقد أمر النبي «صلى الله عليه وسلم» بضرب الأولاد إذا بلغوا عشر سنوات ولم يؤدوا الصلاة فإذا لم يؤدى ضرب التأديب إلى تلف فلا مسئولية علي المؤدب. وضرب الصغير واجب حقا لأن الصغير يحتاج إلى التعليم والتهديب ولا يتم ذلك غالبا إلا بالضرب الخفيف لقصور إدراك الصغير عن الاستجابة للخير بالنصح فهو يحتاج إلى التخويف ولا يسع من يلى الصغير أن يترك تهذيبه لأنه مكلف بذلك شرعا فتهذيبه واجب عليه وليس حقا إذ لو كان حقا لوسع تركه والتهذيب لا يتم إلا بالضرب في أكثر الأحيان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

- على أن إباحة ضرب الصغير ليست مطلقة وإنما هي مقيدة فيتقيد الضرب المشروع من وجهين من حيث قدره ومن حيث الغرض منه. فاما عن قدره فلا يجوز أن يتجاوز الثلاث ولا يكون بغير اليد

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٥٨.

(٢) الدكتور محمد رشدي محمد اسماعيل المرجع السابق ص ١٥٤.

كالمسوط والعصا وأن تقتل به المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه والا يكون فاحشا وأن كان في محل الضرب ولم يتجاوز به الثلاث والفاحش من الضرب هو الذي يكسر العظم او يمزق الجلد واما عن الغرض من الضرب فيجب ان يكون مقصودا به التأديب او التعليم والا كان غير مشروع^(١).

- وعموما فإنه يتعين التزام حدود التأديب والمقصود بذلك الا تجاوز افعال التأديب مداها ولهذه الافعال حدان هي المشروعية والملاءمة ويراد بالمشروعية ان يكون الفعل مباحا في ذاته بوصفه وسيلة مقبولة للتأديب وهذا يقتضى استبعاد الافعال المحظورة باطلاق وهي التي يمتنع اللجوء اليها مهما كان خطأ الحدث جسيما وايا كان شخص المؤدب أو الغرض من التأديب ومن الافعال التي يشملها الخطر الافعال المهلكة وكذلك الافعال التي يرجى من التأديب تحقيقها فلا تصور ان يكون قتل الحدث من وسائل تأديبه كما منع تأديبه بما يبتر عضوا عن اعضائه او يعطل منفعة أو بما هتك عرضه او يهدر عفته - أما الملاءمة فيراد بها التناسب بين وسيلة التأديب والغاية المرجوة منه وللقائم بالتأديب ان يختار من الوسائل المشروعة ما يراه أكثر ملاءمة^(٢) ويشترط ان يكون ذلك كله بطبيعة الحال بحسن نية وان يكون الهدف هو تأديب الحدث.

- ويلاحظ ان للمعلم شرعا ان يضرب الصغير للتعليم والتأديب باذن والده أو وصية ائنا صريحا أو ضمنا مستفادا من العرف السائد. لكن هذا الحق معطل في المعاهد الحكومية بمقتضى قوانين ولوائح صريحة مثل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣١/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد والمادة ٢١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم التعليم الابتدائي والمادة ٤٨ من

(١) الدكتور السيد مصطفى السيد المرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور ميمى محمد المرجع السابق ص ١٠٢ وعابدها.

القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم التعليم الثانوى- ولذلك فقد ذهب بعض الفقه الى انه لا يكون للمعلم حق التأديب بوسيلة منعها المشرع بنص صريح ولو كانت جائزة بالنسبة للأب أو الوصى. وذهب رأى الى انه يرى خلاف ذلك اذا كان صاحب الحق فى التأديب قد اناب المعلم فى استعمال حقه بالنسبة للصغير تطبيقا لقواعد الانابة فى استعمال الحق كذلك للمخدوم ان يؤدب خادمة الصغير اذا كانت هناك انابة صريحة من ولى النفس. ويسرى على ارباب الحرف مايسرى على المعلم بالنسبة لتأديب الصغار الذين يتدربون على ايديهم^(١).

٢ - حق الاطباء فى علاج المرضى

اسبغ القانون على الاطباء والجراحين حق علاج المرضى بوصف الدواء لهم وبأعمال الجراحة مهما كان نوعها وذلك لان المفروض فيهم العلم باصول الطب والجراحة بعد ان اتموا دراساتهم العلمية واقرت الدولة كفايتهم لممارسة مهنتهم^(٢). والمتفق عليه فى القضاء والفقه هو أن التزام الطبيب امام المريض يتحصر فى الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. ومن ثم فإن كل ما على الطبيب هو ان يحضى بالمريض العناية الكافية وان يصف له وسائل العلاج ما يرجى به شفاؤه من مرضه فليس يكفى لكى يعد الطبيب مخلا بالتزامه ان يخيب العلاج او تسوء حالة المريض بل يجب ان يقوم الدليل على تقصير الطبيب فى عنايته ولا يتأتى هذا الا اذا وقع منه خطأ يمكن ان تترتب عليه المسؤولية.

- ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية اى تلك التى تفرضها عليه مهنته وماجرت عليه عادة الاطباء فى نفس الظروف

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق من ١٨٤.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٤٤٧.

فلا يفرض على الطبيب التزام محدد بضمان شفاء المريض اذ يتوقف ذلك على عوامل واعتبارات تخرج عن ارادة الطبيب كمناعه الجسم وحالته وحدود التقدم الطبى فالطبيب لا يلتزم بمتع المرض من التطور الى حالة اسوأ أو الا تتخلف عند المريض عاهة أو الا يموت إذ كل هذا يخرج من سلطاته.

- ويدخل فى تحديد التزام الطبيب مستواه الفنى فالطبيب العمومى لا يتحمل نفس الالتزامات التى يتحملها الطبيب المتخصص اذ يطلب منه قدر من العناية يتفق مع هذا المستوى. ويؤخذ فى الحسبان كذلك عند تحديد مدى التزام الطبيب الظروف الخارجية التى يوجد فيها ويعالج فيها المريض كمكان العلاج والامكانيات المتاحة كأن يكون ذلك فى مستشفى مزودة بأحدث الآلات والمختبرات أو فى جهة ناشئة منعزلة لا وجود فيها لشيء من هذه الامكانيات أو ان تكون حالة المريض فى درجة من الخطورة تقتضى اجراء جراحة له فوراً فى مكان وجوده ودون نقله الى مستشفى أو عيادة. واخيراً يدخل فى تحديد مدى التزام الطبيب ان تكون الجهود المبذولة متفقة مع الاصول العلمية الثابتة. اذ لا يعقل استعمله لوسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمى الحديث. فهو وان كان لا يلتزم باتباع تلك الوسائل الا انه ينبغى عليه الالتجاء الى تلك التى استقر عليها الطب الحديث وله الاجتهاد فى اختيار انسب الوسائل حسب حالة المريض والامكانيات المتاحة وتطويرها بحيث تتلخظ وظروفه الخاصة. فقد ادان القضاء فى اكثر من مناسبة الاطباء الذين ياجأون الى طرق علاجية مهجورة فالالتجاء الى طريقة فى التوليد قدر الخبراء بانها اصبحت مهجورة وتمثل خطورة بالنعبة للجنين يشكل خطأ من جانب الطبيب المولد. ونفس الشيء بالنسبة للطبيب الذى يتجاهل المبادئ الاولى فى التشخيص ومعرفة حالة

المريض والطبيب الذى يلجأ لطريقة خاصة فى العلاج تعتمد على محض الصدفة بدلا من اتباع الطرق التقليدية المعروفة.

ولقاضى الموضوع تقدير مسلك الطبيب على ضوء الوقائع الموجودة والاستعانة بأهل الخبرة وقواعد المهنة دون التقيد بتلك القواعد اذا ما ثبت مخالفتها للتبصر والحيطة ودون الدخول فى فحص النظريات العلمية والخلافات الطبية القائمة^(١).

جوهر الخطأ الطبى،

والخلاصة هو ان جوهر الخطأ الطبى هو إخلال القائم بهذا العمل بواجب الحيطة والعذر الذين يفرضهما عليه الشارع فوجب عند مباشرة الطبيب للعلاج الطبى اتباع الأسلوب الذى يكفل تجنب المخاطر فالشارع عندما يخاطب الطبيب فى تدخله الجراحى يوجب اتجاه إرادته على النحو الذى لا يعرض مصالح وحقوق المريض للخطر وتلك المعايير هى التى يراعيها المريض - عادة عند اختياره للطبيب المعالج ومن ثم فيمكن القول بأن معيار الخطأ الطبى - شأنه شأن الخطأ عموما - هو بالنظر الى مسلك القائم به دون قياس درجته بما ينجم عنه من أضرار فهو عنصر معنوى يتمثل فى مسلك الطبيب وبالنظر الى تقديره لاهتمال تدخل. الخطأ ومساهمة فى تحقيق الضرر فإن أتى الطبيب الفعل مع تأكده بوقوع الضرر نتيجة لذلك فإنه ولا شك يكون قد ارتكب خطأ غير مشغفر يصل الى مرتبة العمد فى القانون الجنائى بينما لو كان اعتقاده القائم بأن فعله لن يترتب عليه ضرر وكان فى ذلك شأنه شأن المشغف الحريص اليقظ من وسط زملائه فلا ينسب اليه خطأ ولو وقع الضرر من فعله

(١) الدكتور محمد حسين منصور فى المسئولية الطبية ص ١٤٨ وما بعدها.

ذلك.

أى يمكن القول بأنه تنحصر درجة الخطأ الجسيم فى عنصر
الإحتمال لحدوث الضرر فكلما تيقن وقوع هذا العنصر لدى الطبيب
وفقا لرأى طبيب آخر فى نفس الظروف الخارجية تعين الخطأ الجسيم
كلما قلت درجة الإحتمال قلت معها درجة الخطأ^(١).

٤- مجازة الألعاب الرياضية

الألعاب الرياضية المعروفة كلعبة كرة القدم والملاكمة
والمصارعة وغيرها يقرها القانون العام وتشجع عليها الحكومات
وتؤيدها وتعمل على نشرها وتعاون جمعياتها والفرض من ذلك
رعاية مصلحة عامة لما فى مزاولة هذه الألعاب من تقوية الأبدان
وبث الروح الرياضية بين الناشئين فمصدر اباحة ما يحدث فيها هو
القانون العام. وإذا تجاوز اللاعب الأصول المتعارفة فى اللعب ونظامه
فيسأل عن جريمة غير عمدية بسبب إهماله وعدم احتياظه. ومع ذلك
إذا ثبت أن الجرح الحادث أثناء اللعب وقع بقصد الإيذاء يسأل معده
عن الجريمة العمدية^(٢). وتطبيقا لذلك فإنه إذا تعمد اللاعب الرياضى
الخروج عن قواعد اللعبة فأصاب منافسة سأل عن جريمة عمدية ومن
ذلك أن يتعمد ملاكم ضرب غريمه فى أسفل بطنه حيث لا يصح
الضرب فيعموت فإنه يسأل عن جناية ضرب أفضى الى الموت لا عن
جناية قتل خطأ. مادام يثبت أن الجانى تعمد الضرب على خلاف
قواعد اللعبة أما إذا لم يثبت ذلك وتبين أن الضربة التي أصابت
أسفل البطن كانت من قبيل الخطأ غير العمد فالواقعة تكون جناية
قتل خطأ والامر رهن بالوقائع^(٣).

(١) المستشار الدكتور أحمد محمود سعد فى مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء
الطبيب ومساعديه ص ٣٩٩.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٥٢.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٠.

حالات الإباحة الخاصة .

ينص القانون على حالات للإباحة ترجع في أساسها الى معنى استعمال الحق ولها من الأثر ما للإباحة العامة المقررة بالمادة ٦٠ المتقدمة ولكنها تختلف عنها في أنها خاصة بجرائم معينة كجريمة القذف والسب ولا أثر لها في غيرها من الجرائم. ونظرا لما لهذه الحالات من صلة بخصوص فإنها تدخل في دراسة الجرائم المتصلة بها ومن حالات الإباحة الخاصة اباحة القذف إذا وجه الى ذوى الصفة العمومية في شأن واجباتهم (م ٢٠٢ ع) وإباحة التلبيغ عن الجرائم (م ٢٠٤ ع) والشهادة أمام جهات القضاء والدفاع أمامها (م ٢٠٩ ع)^(١).

من أحكام النقض في استعمال الحق

١ - أساس مسؤولية الطبيب،

الأصل ان أى مناس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح وهذه الاجازة هي أساس الترخيص انذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب، يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أى على اساس العهد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٦٩.

٢ - ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ،

المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون وإذا كان الأصل أن أي معصاة بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات. وكان ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد (وكان دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها) يكون غير مقبول. (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

٢ - متى يجوز مساءلة المحامي،

من المقرر - عملاً للمادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - أن مناط عدم جواز مساءلة المحامي عما يدلي به في مرافعته الكتابية أو الشفوية أن يكون ما أورده معاً يستلزمه حق الدفاع وذلك لما هو مقرر من أن حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه إلا إذا انحرف به واستعمله استعمالاً غير مشروع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بالأسباب السانغة التي أوردها أن ما وجهه إلى هيئة الحكم المعتبرة عليها هو الفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالنألي عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بأن ما بدر منه كان استعمالاً مشروعاً لحق الدفاع عن مركله لا يكون سديداً. (الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠).

٤ - تأديب الزوج لزوجته،

من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة إيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان

الآثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١).

٥ - إن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها فضلا عن أنه لا تقبل إثارتها أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يعنق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع فإنه - بفرض صحته - لا يجدي لما هو مقرر شرعا من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثر ولا ينشأ عنه مرض.
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٧).

٦ - إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد.
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥).

٧ - إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم.
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٥٩).

٨ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتحريم الشارع للإسقاط بحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبعا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانبيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا

ما عرضه اليه المتهم في دفاعه امام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وان المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ماتبيحه الشريعة.
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٥٩).

حكم النقض مالف الذكر:

٩ - توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم بفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه وهو فى أدائه لهذا الواجب انما يستعمل حقا مقررأ له بمقتضى القانون. فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات هذا الا اذا ثبت سوء نيته كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا - فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون.
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩).

١٠ - إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطه بأن يكون مابجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الاصول او خالفها حققت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله.
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧).

١١ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صورهِ الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما حظر القانون حيازته أو إحرازه الا ان الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمدّه لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهرة يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠

من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٣/١٩٥٧).

١٢ - إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة اوامره التي لا ينبغي من ورائها إلا تهذيب اخلاقها وتقويم سلوكها أن وضع في رجلها قيداً حديدياً عند غيابها عن المنزل ملاحظاً في ذلك إلا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/٤/١٩٤٢).

١٣ - من المقرر أن التأديب من مقتضاه اباحة الايذاء ولكن لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فحدث أذى بجسم زوجة كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالقراءات المضمومة - أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجاً عن حدود المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٥).

١٤ - لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع بها أمامها وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم

يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من ذلك الاسباب فليس له ان نعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك.

(نقض جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٤٢).

١٥ - ان حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصها «يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق» وقد قالوا ان حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب.

(نقض جلسة ١٨/١٢/١٩٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٢٥)

١٦ - إن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبيا لا يرجع الى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغاء الخير لابنه بل يرجع إلى الاباحة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ عقوبات التى تنص بأن حكم القانون لايسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد.

(نقض جلسة ٢٨/٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانون ج ٤ ص ١٨٤).

١٧ - التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط

والد ابنته بحبل ربطا محكما فى عضدها أحدث عندها غنفرينا
سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت المادة ١/٢٠٠ عقوبات
(قديم).

(نقض جلسة ١٩٣٢/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص ١٩٠).

١٨ - ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣١/٤/٢٧
باعتتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منح
التأديب الجسمانى منعا باتا فلا يصح اذن التمسك باحكام الشريعة
فى صدد وسائل التأديب ومع ذلك اذا صح للمدرس بتلك
المعاهد (مدرس بالازهر) ان يؤدب أحد الطلبة جسمانيا فإن هذا ليس
معناه انه لا يعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا.
(نقض جلسة ١٩٤٢/١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص ٦٠٢).

١٩ - لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشيء لم يكن فى حوزته
استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون فى المادة ٥٥ عقوبات (قديم)
حيث ان القانون لا يبيح لاحد ان يقضى حقه لنفسه بنفسه.
(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٦ ص ٢٧٥ ومشار اليه
فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٢١٤).

٢٠ - اللاعب الذى يتسبب فى جرح غيره اثناء اللعب مع
مراعاة اصوله لا يكون مسئولاً جنائيا اذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن
قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر على الامن العام.
(احالة طنطا ٢٢/١٠/١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٣٢ ومشار
اليه فى المرجع السابق).

٢١ - لما كان يبين من محاضر المحاكمة ان الطاعن لم يثرلدى محكمة الموضوع شيئاً عن ان ما اتاه كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرج من نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات. وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقاً تنأى عن وظيفته محكمة النقض. فإن إثارتها أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤).

مادة (٦١)

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على ذلك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منه بطريقة أخرى.

تعليقات وأحكام

موانع المسؤولية - ماهيتها وانواعها:

موانع المسؤولية هي الاسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطى تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدان أو تفقد أحدهما وهذه الاسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التحريم ويترتب على ذلك نتيجتان الأولى ان موانع المسؤولية لا ينتج أثره الا فيمن توافر فيه من الجناه اما غيره من الفاعلين للجريمة معه والشركاء فيها فتبقى مسؤوليتهم عنها كاملة والثانية انه مادامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتعويض ماينتج عنه من الضرر على الرغم من عدم مسؤوليته عنه جنائياً وفي ذلك تختلف موانع المسؤولية عن اسباب الإباحة السابق الكلام

فيها. ونص المادة ٦١ عقوبات لا يذكر شيئا عن الاكراه المادى ولكن ذلك لا يعنى ان القانون لا يجعله مانعا للمسئولية بل ان الشارع لم ينص عليه صراحة لانه مانع لها بغير حاجة الى نص لان المكره ماديا لم يعمل حتى يكون مسئولا عن عمله فهو بالاكراه مجرد آلة مسخرة ومع ذلك تمتنع المسئولية في الاكراه المادى والذي يحققه على اية حال النص الجديد لانه يجعل مادونه مانعا للمسئولية فهو يمنعها من باب أولى وبذلك يكون النص متضمنا في حصر منع المسئولية ثلاثة امور تتدرج نزولا من حيث اثرها في إرادة الجانى وهى الاكراه المادى والاكراه المعنوى وحالة الضرورة^(١).

الاكراه المادى.

الاكراه المادى هو الذى يسلب الارادة بالكلية ويمنع الاختيار فيدفع الشخص الى المحذور بقوة مادية لا قبل له بالتغلب عليها بحيث يكون عاجزا مطلقا عن تجنب الفعل باى ثمن ويسمى الاكراه فى هذه الحالة بالقوة القاهرة فلا يكفى ان تكون هناك صعوبة فى تجنب الفعل مهما كانت الصعوبة عظيمة بل يجب ان تكون هناك استحالة مطلقة وقد تأتى القوة القاهرة من فعل شخص اخر كما اذا دعى شخص للشهادة امام المحكمة فقبض على اخرون ومنعوه بالقوة او كما اذا نوم شخص شخصا اخر تنويما مغنطيسيا ضد إرادته وامره بارتكاب جريمة وهو نائم فارتكبها وقد تأتى القوة القاهرة من الطبيعة كما اذا سقط الشاهد مغشيا عليه فى الطريق وهو ذاهب للمحكمة ولم يبق الا بعد انتهاء الجلسة ففى هذه الاحوال ليس للشخص ارادة ولا اختيار وليس فى وسعة تجنب الفعل باى وسيلة من الوسائل^(٢).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ وما بعدها.

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها.

وينبغي اعتبار القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من اسباب امتناع المسؤولية إذا أدى ايهما الى عدم ارادة المتهم ولا ارادة له اذا اتفقت حريته في الاختيار كما هي الحال في القوة القاهرة المعاصرة لتصرفه او السابقة عليه فإذا انهار بناء بفعل زلزال أو فيضان فجائي أو غارة جوية كان صاحب البناء غير مسئول جنائيا عن إصابة من قد يصاب من جراء الانهيار الذي يعد من صور القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ومصدر انتفاء مسئوليته هو انتفاء ارادته التي اعدمتها القوة القاهرة اما اذا تداخلت القوة القاهرة بعد صدور نشاط ارادي - صادر عن ادراك - من الجاني فتوسطت بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية فإنها تعد من اسباب انقطاع السببية بين الامرين فإذا صدم الجاني بسبب خطئه في قيادة سيارة عابر سبيل محدثا به اصابة بسيطة لكن توفى المجنى عليه فيما بعد من سقوط جدار عليه بسبب زلزال يكون هذا الزلزال قوة القاهرة من شأنها ان تقطع السببية بين خطأ قائد السيارة و وفاة المجنى عليه فلا تعتبر الواقعة قتلًا خطأ بل إصابة خطأ فحسب. ولا يختلف الوضع عن ذلك شيئًا في الجرائم العمدية اذ ان طبيعة السببية واحدة لا تختلف في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية ففي جميع الاحوال يسأل الجاني عن القدر المتيقن في حقه فحسب^(١).

الاكراه المعنوي،

يوجد خلاف واضح بين نوعي الاكراه المادي والمعنوي ففي الاكراه المادي لايقوم المكره بسلوك ما بينما في الاكراه المعنوي يقوم المكره تحت تأثير التهديد بضرر جسمي حال بالفعل المكون للجريمة ،الذي تنعدم مسئوليته عنه ذلك ان الاكراه المعنوي اذا بلغ تأثره الذي

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٨.

يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة فإنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجنائية ومن ثم يفتى عن صاحبه. الخطأ أو الاسناد المعنوي والاكراه المعنوي على هذا النحو عد صورة من صور الضرورة ومن ثم يجب توافر شروط المادة ٦١ لنفي المسؤولية ممن يكره معنوياً على ارتكاب المظهر المادي للجريمة^(١).

- ويمكن القول ان الدفاع الشرعى ماهو الا حالة من احوال الاكراه الادبى أو الضرورة فإن من دافع عن نفسه يجد أنه مهددا بخطر لا سبيل لتجنبه الا بارتكاب الجريمة وانما الفرق بينهما انه فى الدفاع الشرعى يقع الضرر على جاني لمنعه من ارتكاب جنايته اما فى حالة الاكراه او الضرورة فإن الضرر يقع على برئء لدفع ضرر قد لا يكون له دخل فى حله ففى الدفاع الشرعى يذهب الشخص ضحية عمله اما فى الاكراه فقد ذهب ضحية عمل غيره^(٢).

حالة الضرورة

حالة الضرورة هى ان يجد الانسان نفسه فى ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة ولا يكون هذا الخطر قد وجه اليه عمدا بقصد الجائء الى ارتكابها فهى تتفق مع الاكراه المعنوي فى ان الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدث به الا بسلوك سبيل الجريمة وتتميز عنه فى انه فى الاكراه يهدد بالشر لعمله على سلوك هذا السبيل اما فى حالة الضرورة فهو يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد الجائء اليه والجريمة التى تقع فى هذه الظروف تسمى «جريمة الضرورة»^(٣) وبعبارة اخرى فإن الاكراه

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٩٦.

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٢.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٢١.

الادبى هو حمل الشخص على ارتكاب الجريمة بتخويله وانزال
الرعب فى نفسه اما الضرورة فهي اذعان الشخص لظرف قاهر
يواجهه فيرتكب فعلا لوقاية نفسه او نفس غيره فاذا كان الغالب ان
الاكراه منشؤه تسلط ارادة اخر بالتهديد تسلطا يؤثر على اختيار او
ارادة الجانى حتى كاد يستنفذها كما سلف القول فحالة الضرورة
ظرف يوجد فجأة يتولد عنه خطر مائل لا حيلة للإنسان فيه الا ان
يرتكب الجريمة^(١).

شروط حالة الضرورة:

يجب ان تتوافر فى حالة الضرورة او الاكراه الادبى الشروط
الاتية حتى تسقط المسؤولية عن الجانى:

١ - خطر على نفس المكره أو نفس غيره:

واذا فالخطر على المال لا يكفى لرفع المسؤولية عن الجانى خلافا
للدفاع الشرعى فانه يكون عن النفس او المال. وبعبارة اخرى فان
الخطر هنا ينبغى ان يتهدد نفس الجانى او نفس غيره فلا يكفى
الخطر الذى يتهدد المال وحده للتذرع بحالة الضرورة ويجب ان
تفسر عبارة «النفس» هنا على مقتضى التفسير الواسع الذى تفسر
به عبارة «جريمة على النفس» فى الدفاع الشرعى فيدخل فى معناها
ما يهدد الحياة أو الجسم كما يدخل فيها مايمس الحياء لو احترقت
ملابس امرأه فى حريق فكسر عامل الانقاذ صندوقا واخذ منه رداء
وستر به عورتها.

وقد يكون الخطر مهددا للحرية الشخصية ويعتبر مانعا من
المسؤولية الجنائية كمن يحجز فى غرفة بغير وجه حق فيكسر بابا

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٦.

أو نافذة للهرب استردادا لحريته. ولاشك ان الانسان يعتبر انه فى حالة ضرورة اذا كان الخطر لاحقا باقاربته أو اعزائه كمن يرى أولاده على وشك الموت جوعا فيسرق ليطعمهم ومن المقرر ان الاكراه هو من الاسباب الشخصية التى اذا توافرت فى القاعل الاصلى فلا يستفيد منها الشريك.

وغنى عن البيان انه يخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعاً بأن يكون مأموراً به كحالة المحكوم باعدامه فمن يساعده على الهرب لا يجوز ان يدفع بحالة الضرورة. أو يكون الموجه اليه ملزماً قانوناً بمواجهته كحالة الجندى فى الحرب فلا يجوز له ان يدفع مسئوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة وهذا القدر مفهوم بداهة بغير حاجة الى التصريح به فى النص.

٢ - ان يكون الخطر جسيماً

لا يشترط القانون فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع ان يكون جسيماً ولكنه يشترط فى حالة الضرورة ان يكون الخطر جسيماً ويبرره ان جريمة الضرورة تقع على برئء بينما الدفاع على معتد فاذا كان الاذى الذى ينجم عن الخطر ضئيلاً فانه لايجوز الاعفاء من المسئولية وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع وفقاً لمعيار مجرد هو معيار الشخص المتوسط الذى يوجد فى ظروف المتهم فاذا كانت هذه الظروف تلجئه الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة صح تطبيق المادة ٦١ عليه.

- وعموماً فقد قيل بأن الخطر الجسيم هذا الذى من شأنه ان يحدث ضرراً لا يمكن جبره أو لا يجبر الا بتضحيات كبيرة وقد فسره البعض بانه الخطر الذى يهدد الشخص فى حياته أو فقد عضو من اعضاءه أو فقد حريته وهو ما تفيد به بعض احكام القضاء.

٣ - أن يكون الخطر حالا،

وقد ورد هذا الشرط فى عبارة النص «خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره . . . » ومعنى هذا الشرط ان يكون الخطر محدقا بالشخص وليس خطر مستقبلا قريبا او بعيدا فمن يهدد غيره بالقتل عندما يعود من رحلة ان لم يضع سيفا فى طعام عدوه فلا يعتبر انه ازاء خطر حال. ويعد الخطر حالا فى احد صورتين:

- اذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع واذا كان الاعتداء قد بدا ولكن لم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال فى احدى صورتين إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا واذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى.

- والاصل ان يكون الخطر جديا فالخطر الوهمى لا يصلح اساسا لحالة الضرورة ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به وذلك اذا كان لدى الشخص من الاسباب الجدية بحسب الظروف والملابسات التى كان فيها ما يدعوه الى الاعتقاد بحلول خطر. والامر يرجع الى ظروف كل واقعة ويقدره بالنظر الى حالة الجانى بظروفه التى كان فيها.

٤ - ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلول الخطر،

إذا كان الخطر الجسيم الذى هدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره قد نجم عن فعل عمدى صادر منه فلا محل لان يتذرع بعد ذلك بحالة الضرورة وورد فى تعليقات الحقانية مثال لهذه الحالة بأن الشخص الذى يتآمر مع آخرين على ارتكاب جريمة ليس له أن يدفع بأنه كان فى حالة اكراه ادبى بدعوى انه كان يريد فى اخر لحظة ان يعدل عن ارتكاب الجريمة ولكن منعه رفاقه عن ذلك..

- واهمية هذا الشرط لا تخفى لانه ليس للانسان ان يرتكب

امرا محرما ثم يرتكب جريمة في سبيل النجاة معا أحدثه بيده فمن يضع النار عمدا في منزل جاره ليحرقه فتشتعل بسرعة وعند محاولة الفرار بنفسه من خطر النار يدفع او يصدم انسانا فيوقعه على الارض فيصاب إصابة قاتلة لا يعتبر مكرها لان ارادته هي التي انشأت ذلك الخطر من اول الامر. والمراد بالارادة هنا تعمد الفعل أى تعمد الجانى احداث الخطر. فاذا وقعت الجريمة بإهماله فله ان يدفع بأنه كان مكرها او في حالة ضرورة فمن يشعل نارا للتدفئة بغير ان يحتاط ويفر منها عند اشتعالها بقوة فصدم طفلا ويقتله لا مسئولية عليه لانه كان مكرها ولان فعل الحريق لم يات عمدا بل وقع على غير قصد منه.

٥ - أن تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر،

وهو اساس الاعفاء وبه يصرح النص بقوله: «ضرورة وقاية نفسه ... الخ» فاذا كان الجانى قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو ضغينه فلا يعفى من المسئولية ولو توافرت باقى الشروط في الظاهر فلو ان شخصا وجد عدوا له نازع اخر خشبة وهما في الماء للنجاة بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وأبعد خصمه عنها يقصد اغرقه فلا يجوز له ان يدفع بحالة الضرورة ولو ان فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق وذلك لان الجانى لم يقصد بعمله وقاية غيره وانما قصد قتل خصمه.

٦ - ألا يكون في قدرة الجانى منع الخطر بوسيلة أخرى،*

وهذا الشرط مذكور في نهاية نص المادة ٦١ ع ايضا. والمقصود هو ان يكون ارتكاب جريمة معينة لا مفر منه فاذا كان ميسورا ارتكاب فعل اقل جسامة كالجرح والضرب بدل القتل وجب الالتجاء اليه او الركون الى الفرار من وجه الخطر او اتلاف منقول دون

إزهاق روح فلور أو شكت مراكب على الغرق فأمر ربانها بإلقاء بعض ركبائها في الماء ففرقوا وكان في مقدوره أن يخفف محمولها من البضائع بإلقاء جانب منه فلا يجوز له التمسك بحالة الضرورة.

وتقديرا ما إذا كان الجاني يستطيع تفادي الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة أو بجريمة أخف من الجريمة التي ارتكبها أولا يستطيع ذلك يكون بالنظر إلى حالة الجاني الشخصية وظروفه وقت الجريمة كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي.

أنو الضرورة في المسئولية،

حالة الضرورة والإكراه بنوعية إذا توافرت شروطها المتقدمة تقوم المسئولية الجنائية وحدها لأن الجريمة ينقصها شرط حرية الإرادة والاختيار وهو من شروط ركنها الأدنى العام أما المسئولية المدنية فتبقى قائمة لأن حالة الضرورة والإكراه من الأسباب الشخصية لانعدام المسئولية الجنائية وليست من أسباب الإباحة التي تعدم المسئوليتين ونص المادة ٦٦ ذكر عبارة «للعقاب على من ارتكب... الخ» مما يدل على أن قصد الشارع أتجه لإسقاط المسئولية الجنائية وحدها وفضلا عن ذلك فإن صاحب الحق الذي تحمل التضحية قد أصابه أذى لقاء ما إلتمسه الجاني بفعله من منفعة هي صيانة نفسه أو نفس غيره.

- ومن الناحية المدنية يحول الإكراه المادي دون إمكان المساءلة بالتعويض طالما توافرت له شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (م ١٦٥ مدني) أما حالة الضرورة فهي لا تحول دون إمكان المساءلة المدنية بالتعويض الذي يراه القاضى مناسبا (م ١٦٨ مدني) أي بتعويض مخفف وهذه

المسئولية المدنية تكفى بذاتها كما تنفى صفة الاباحة عن الجريمة التى تقع دفعا للخطر فى حالة الضرورة وتتمشى مع موقف التشريع الجنائى عند اعتبارها من اسباب امتناع مسئولية الجانى اللاصقة بشخص لا من اسباب اباحة الفعل فى ذاته اذ ان اسباب الاباحة تحول دون امكان المسئوليتين الجنائية والمدنية معا.

اثبات حالة الضرورة،

اثبات حالة الضرورة يكون على عاتق من يدفع بها ولقاضى الموضوع سلطة تقدير الوقائع التى يستخلص منها توافر شروط الضرورة او تخلفها وعليه ان يبين فى حكمه الوقائع التى يستخلصها فى هذا الخصوص ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت الشروط التى يحتمها القانون فى المادة ٦١ متوافرة ام لا^(١).

من أحكام محكمة النقض

١ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه واذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى جانب الطاعن أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه رتبته عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينبغى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فان ما يتعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.
(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٧٩).

(١) يراجع فى تفصيلات حالة الضرورة الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ وما بعدها، والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٩٦ وما بعدها والاستاذ على زكى العرابى فى مؤلفه السابق ص ٩٢، والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل فى المرجع السابق ص ٥٠٥ وما بعدها، والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها، والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٨٤.

٢ - متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه انه كان في حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة اليه فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢).

٢ - ماهية حالة الضرورة.

من المقرر ان حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية ان تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بامتناع مسؤولية المطعون ضده الى انه لجأ الي اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هطول الامطار فإن هذا الذي اتخذه الحكم اساسا لقضائه بنفى المسؤولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبب للقول بحالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس او وشيك الوقوع. واذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التي الجأت المطعون ضدها الى اقامته على خلاف احكام القانون وان يستجلى هذا الامر ويستظهره بأدلة سانغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي

الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل له او انه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل اخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٥).

٤ - لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال الى فهم خاطيء لاحكام الضرورة وشروطها فانه يكون قد تردى فى خطأ فى تطبيق القانون فوق ماشابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٥ حكم النقض سالف الذكر).

٥ - من المقرر ان حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب.
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤).

٦ - انه يشترط لتوافر حالة الضرورة او حالة الاكراه الادبى التى تمنع المسئولية الجنائية ان يثبت ان الجانى قد اراد الخلاص من شر محيق به وانه كان يبغى دفعه مضره لا يبررها القانون ولا يتصور ان يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الاحكام عملا جائزا يتغيا المتهم منه او الخلاص منه. باقتراف جريمة.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠).

٧ - الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب.
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٩).

٨ - العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون.
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٩ حكم النقض سالف الذكر).

٩ - الاصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجرائم ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله فليس للمرء ان يرتكب امراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه.
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/١/١٩٦٩).

١٠ - يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبتها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن يسوغ له ان ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه فى طريق السيارة وخاصة ان الطاعن لا يدعى ان المجنى عليه حاول منعه او الامساك به ولم يرد بالاوراق ولا مدونات الحكم او تقرر اسباب الطعن شئ من ذلك. ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤).

١١ - حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط
بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر
جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته
دخل في حلوله ومن المسلم انه ليس للانسان ان يرتكب امرا محرما
ثم يقارف جريمة في سبيل النجاء مما احدثه بيده. ولما كان الثابت
من الحكم ان الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء
التي ارتكبها فان الدفاع الذي يستند اليه الطاعن من انه كان في
حالة ضرورة الجائه الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو
دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا.
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١).

١٢ - لا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بانه كان
مكرها على ارتكابها بأمر والده.
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/١/١٩٣٥).

١٣ - متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري لايد للمتهم فيه
ولا في قدرته منعه فلا مسئولية عليه وعلى المسئول عن الحق المدني.
يل لايهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث
القهري وللمحكمة ان ترفض هذا الطلب متى رأت انه غير جدى وان
العناصر الموجودة لديها في التحقيق تدل على عدم الاحقية فيه.
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٤/١١/١٩٣٢).

١٤ - ان اطمئنان المحكمة الى توافر الخطأ في حق المتهم ينتفى
معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري.
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٨).

١٥ - ان تراخى جهة الادارة فى اخلاء عقار آيل للسقوط بعد صدور قرار باخلائه لا يعفى المالك من المسؤولية.
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١).

مادة (٦٢)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل،
أما لجنون أو عاهة فى العقل.
وأما لهيىوية ناشئة عن عقابير مفدرة أيا كان نوعها إذا أخذها نهرأ عنه أو على غير علم منه بها.

تعليقات وأحكام

الجنون والعاهة العقلية.

نصت المادة ١/٦٢ عقوبات على انه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل: أما لجنون أو عاهة فى العقل، وقد ورد عنها فى تعليقات الحقانية انها مأخوذة بالنص عن القانون الفرنساوى وان ما فيها من نقص ناشئ من عدم وجود أى تعريف للفظ الجنون وهذا الإيهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بن الاطباء وعلماء الشريعة بشأن مسؤولية المصابين بخلل قواهم العقلية.

وعموما فإن الجنون هو تعبير قصد الشارع منه الافة الطبيعية أو المرضية التى تصيب العقل وتتأثر بها القوى العاقلة فتضعف ملكتها بحيث تكون تلك القوة الواعية المدركة فى حكم المفقودة وذلك بصفة دائمة أو وقتية.

أما العاهة العقلية فهى كل حالة تطرأ على جهاز المخ أو الجهاز العصبى فتعيقهما عن أداء وظيفتهما أما بصورة دائمة أو مؤقتة

وقد لا تبلغ العاهة العقلية درجة الجنون بوصفه المعروف في علم الطب إلا أنها تتفق معه في التأثير في الملكة المفكرة وفي إرادة الشخص سواء كان شاملاً لأفعاله كلها بصفة عامة أو مقصوراً على فعل يعنيه من أفعاله. ومن أمثلة هذه العاهات توبة الصرع التي تصيب الإنسان فتفقده وعيه ويؤول بها شعوره فلا يدري ما يفعل ولا يعي ما يقول ومرض الهستيريا وهو ما يصيب الإنسان فيدفعه إلى عمل من الأعمال دفعا لا سيطرة لإرادته عليه وأكثر ما يصيب هذا المرض النساء. والبقطة اليومية وهي أن يأتي النائم أعمالاً لا شعورية ولا يدري عنها شيئاً فكل هذه العاهات العقلية ومثيلاتها فيما ثبتت وجودها وقت ارتكاب الفعل الذي يحرمه القانون تمنع المسؤولية الجنائية^(١).

شروط انعدام المسؤولية الجنائية في حالة الجنون والعاهة العقلية،

تنص المادة ١/٦٢، ٢ عقوبات على الجنون أو العاهة العقلية كعوارض من عوارض الأهلية الجنائية تنفي المسؤولية ويشترط لانتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة:

١ - أن يكون مرتكب الفعل في حالة جنون أفقدته الشعور أو الاختيار: المستقر عليه أن الضابط في بيان معنى الجنون وعاهة العقل المشار إليهما في المادة ٦٢ عقوبات هو بآثر العاهة المرضية على وعي المصاب بها أو إرادته أي على شعوره أو اختياره فإذا كان من شأنها أن تفقده شعوره أو اختاره كلية فهي جنون أو عاهة في العقل في حكم هذه المادة. وعلى ذلك فإن حالة الجنون أو عاهة العقل تشمل الجنون بمعناه الطبي والذي يتمثل في مرض يصب المخ فيجعله ينحرف في نشاطه عن المسار العادي ليعيش في عالم من صنعه

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥١٨.

منبت الصلة بدنيا الواقع سواء أكان هذا الجنون عاما مستغرقا لكل الملكات الذهنية للمصاب أم جزئيا متعلقا بجانب فقط من جوانب ملكاته الذهنية وسواء أكان مؤبدا أى مستغرقا كل وقت المصاب به أم عرضيا دوريا تتخلله ساعات افاقة يعود فيها المصاب الى رشده. كما يشمل الجنون كذلك بعض صور الامراض العقلية التى يدخل فيه كذلك بعض صور الامراض العصبية التى يكون لها نفس اثر حالة الصراع والبله الراجعة الى تخلف العقل عن النحو الطبيعى كما يدخل فيه كذلك بعض صور الامراض العصبية التى يكون لها نفس أثر الجنون مثل نوم اليقظة وانقسام الشخصية تحت التنويم المغناطيسى. كما يدخل فيه كذلك حالات الهستيريا والنوراستانيا أو الميلانكوليا يستوى فى ذلك ان تكون هذه الامراض ناتجة عن مرض اصاب المخ أو عن جرح به أو شلل ادركه أم كان راجعا الى التسمم الناتج عن عجز اجهزة الجسم عن التخلص منه أم كان راجعا الى ادمانه المخدرات أو الكحوليات العبرة إذن فى تقدير حالة الجنون بتأثير الحالة المرضية على شعور المصاب بها واختياره أو على المصاب بها وادته فإن ترتب عليه افتقاده لوعيه وادته كانت الحالة جنونا وامتنع قيام المسئولة العقابية على حاملها اما اذا اقتصر تأثيرها على مجرد اضعاف هذا الوعي وتلك الارادة فإنه يتحمل مسئولية عادية فلا جنون اذن الا بفقد الوعي والارادة فقدا تاما^(١). ويلاحظ ان الجنون يتسع للعتة أو الضعف العقلى الذى يفترض وقوف الملكات الذهنية فى نموها دون النضج الطبيعى كما يدخل فى موانع المسئولية ايضا حالات الاصابة بالصمم والبكم منذ الميلاد أو سن مبكرة اما اذا اصيب الشخص بهما فى سن متأخرة أو اتبحت له وسائل التعليم الحديثة على الرغم من اصابته بهما فى سن

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق من ٢٠٧ وما بعدها.

مبكرة فليس لهما هذا الاثر ويعنى ذلك وجوب فحص كل حالة لتقدير نصيب صاحبها من التمييز^(١).

- ويثبت الجنون بعد استطلاع رأى الأطباء واهل الخبرة وبعد فحص فنى يثبت منه ان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والادراك لجنون او عاهة فى العقل والفصل فى هذه المسألة هو فصل فى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها دون ان يكون لمحكمة النقض اية رقابة عليها. كما وان للمحكمة ان تثبت من جنون المتهم اذا ادعاء وتفصل فى ذلك بغير الاستعانة برأى الخبراء كما ان رأى الخبراء لا يلزم المحكمة مادامت قد اطمأنت الى سلامة عقل المتهم والعبرة فى انعدام المسؤولية هى بقيام حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل^(٢).

٢ - يجب ان ينشأ عن الجنون أو العاهة العقلية فقد الادراك وقت ارتكاب الجريمة: يتطلب الشارع ان يكون فقد الشعور او الاختيار الناتج عن الجنون او عاهة العقل معاصرا وقت ارتكاب الفعل الاجرامى ويرد الشارع بهذا الشرط القاعدة العامة القاضية بأن مانع المسؤولية لا ينتج أثر إلا اذا كان متحققا وقت ارتكاب الفعل ولا يعنى الشارع بهذا الشرط زوال التمييز أو الإختيار تماما وإنما يريد الإنتقاص منهما الى حد يجعلهما غير كافين لاعتداد القانون بالإرادة ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسؤولية على الرغم من قدر من التمييز أو الإختيار دون ما يتطلبه القانون وتعدد القدر المتطلب من التمييز والإختيار من شأن قاضى الموضوع وله الإستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الإرادة فيحدد على هذا الأساس مقدار ما

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٥.

(٢) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٢٢.

تستحقه من قيمة في نظر القانون^(١).

- أما إذا أصيب مرتكب الفعل الإجرامي بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ومدنيا. مادام وقت ارتكابه له كان مستجمعا لوعيه وإرادته غاية الأمر أن يوقف رفع الدعوى أو محاكمته حتى يعود الى رشده وذلك اعمالا لنص المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢).

الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بأنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وأما الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها) ويشترط لقيام هذا المانع من موانع المسؤولية :

١- أن يكون الشخص فاقد الإدراك والإختيار في عمله بمعنى أنه لا يمكنه التمييز بين الخير والشر ولا يمكنه الهيمنة على ملكات عقله وتفكيره وإرادته فلا يمكنه أن يخفى على الأشياء والأمور ما تحمله من مدلول ومعنى في المجتمع ولا يقدر كنه أفعاله ونتائجها.

٢- أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل فالعبرة في فقد الإدراك والإختيار بوقت ارتكاب الجريمة ولا يعد ذلك إذا لم يكن السكر تاما وقت ارتكاب الجريمة بأن كان يميز بين الأمور بوعى تام أو ناقص . فلهذه تمييز وإدراك واختيار على أى حال وتقوم المسؤولية الجنائية.

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٥٥٢.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق من ٢١٢ وما بعدها.

٣- أن يكون فقد الإدراك والإختيار راجعا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ولم ينص الشارع على السكر بالذات حتى لا تكون الغيبوبة ناشئة عن نوع معين من المواد ولذا نص علي فقدان الشعور لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها سواء كانت خمورا أي مواد كحولية أو مخدرات من أي نوع كان طبيعية أو صناعية.

٤ - ويجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ ع أن يكون الشخص قد تناول المسكر أو المخدر قهرا عنه أو على غير علم منه به أي أما بإكراهه على أخذه سواء كان ذلك الإكراه ماديا كحقتة به رغم أنفه أو معنويا عن طريق تهديده بالحاق الأذى به أن لم يتناوله أو كان بخداعه في المادة بأن يتناولها عالما بأنها غير مخدرة أو مسكرة حالة كونها في الواقع مخدرة أو مسكرة^(١).

السكر أو التغير الإختياري

الصعوبة الجديدة تبدو في صورة من يتناول باختياره مادة يعلم أنها مخدرة أو مسكرة فيفقد شعوره وإختياره فقدا كاملا وإرتكب في أثناء ذلك جريمة. وجمهور شراح القانون في مصر هو أن السكران اختيارا يسأل عن كل ما إرتكبه من الجرائم حتى الجرائم العمدية وذلك إستنادا الى أن القانون إذ يقصر الإعفاء من المسؤولية على حالة السكر غير الإختياري وفقا للمادة ٦٢ عقوبات فمفهوم ذلك أنه يحمله إياها كاملة في حالة السكر الإختياري. وقد انتقد الدكتور السعيد مصطفى السعيد ذلك الإتجاه وذهب الى أن الأصح في هذا الشأن هو أن الجاني لا يسأل في صورة السكر الإختياري الا على أساس الإهمال وعدم الإحتياط وقد كان قضاء النقض مستقرا في القديم عل مسؤولية السكران اختياريا عن كل جريمة حتى ما يتطلب

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٤٥٢.

فيه قصد خاص كالقتل.

ثم عدلت محكمة النقض عن هذا الإتجاه وجرى قضاؤها على عدم امكان مساءلة السكران عن الجريمة التي يلزم فيها قصد خاص لدى المتهم ولكنه عدم مساءلة السكران متصور على الجريمة بوصفها القائم على أساس القصد الخاص. فإذا كانت توصف بوصف آخر يكتفى فيه بالقصد العام فإن الجاني يؤخذ به. كما هو الشأن في جريمة القتل فإن السكران اختياريًا وإن كان لا يسأل عنها بهذا الوصف فهو مسئول عن الفعل بوصفه ضربًا أفضى الى الموت.

على أن هناك صورة من السكر الإختياري يكاد حكمها أن يكون متفقًا عليه وهي ما إذا كان السكر مسبوقًا بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطى المادة المخدرة للإقدام على ارتكابها ففي هذه الحالة يكاد يجمع شراح القانون على تحميل السكران مسؤولية الجريمة كاملة لأنها وقعت نتيجة تعمد سابق. ولا يؤثر في ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل مادام هذا الأخير نتيجة له ومترتبًا عليه. وهذه الصورة في حقيقتها مجرد افتراض لأن الذي ينفذ وهو سكران الجريمة التي تعمد ارتكابها وقت تناول المادة المخدرة لا يمكن أن يقال عنه أنه في حالة سكر تفقده التمييز لأن تنفيذه للجريمة التي قصدها قبل السكر يدل على أنه حافظ لشعوره مقدر لأعماله فيسأل عنه^(١).

إثبات حالة السكر .

إثبات حالة السكر سواء من حيث ظروف تناول المادة المخدرة أو المسكرة أو من حيث أثرها في الإدراك من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض. وعلى المحكمة إذا ما استظهرت حالة السكران أن تبين مبلغ تأثيره في المتهم وما إذا كان

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٥٤ وما بعدها.

هذا قد أخذ المسكر بإرادته أو بغير إرادته^(١). ويتعين على المتهم أن يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة وذلك لأن هذا الدفع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

من أحكام محكمة النقض

١- الغيبوبة المانعة من المسؤولية ،

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به أمامها وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتعمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.. وهذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول السكر باختياره وهو مالم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد أن عيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختياري مبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي الى الموت التي دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ذلك أن الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مخفّاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام

الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩.

الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة ٢١ ص ٦٧١).

٢- الجنون أو عاهة العقل دون غيرها هما مناط الإعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات.

- الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المحققة التي يرجع فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب.
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧).

٣- المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية قانوناً وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك - سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

- المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديداً المدي تأثير مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سليمة.

- المحكمة لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١).

٥ - الحالات النفسية

من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقداً

الشعور والإختيار فى عمله وقت إرتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف به جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسؤولية. (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٤).

٦ - إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلى معهد نفسانى لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شئ آخر متميز تماما عن الفعل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وبالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتب عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقد للشعور والإختيار فى عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فإن النعى على

الحكم بالإخلال في حق الدفاع والقصور في التسبب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢).

٧- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره وإختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها. فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فالجئته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه فإن ماوقع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١). وأيضا

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤).

٨- المصاب بالحالة المعروفة بإسم « الشخصية السيكوباتية » وإن عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا- إلا أنه لايعتبر في عرف القانون مصابا بالجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الإختيار في عمله.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١)

٩- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب

عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي الى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة. (جلسة ١٨/١/١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٥).

١٠- وفي ذات المعنى السابق أيضا قضى بأن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كنت هي الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو إنتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ومن وقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦١).

١١ - من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعهد به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية. ولما كانت المحكمة غير ملزمة بتدب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم

العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى - في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها اذ ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى نوع المرض الذي يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يؤثر في سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن النعمى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ وايضا الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢).

١٢ - من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبان سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الاسئلة ذلك ان تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا يعقب عليه طالما انه يقيم على اسباب سائفة.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ وايضا الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩).

١٣ - يشترط لانعدام المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار اليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات اما الاصابة المرضية بالدورن والارهاق في العمل فليس من الاحوال المنصوص عليها في تلك المادة. (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣).

١٤ - لا تلتزم محكمة الموضوع بنذب خبير اذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى اساس جدى لاسباب سائغة اوردها فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من انه كان في حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله: «ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف فلم يثبت أو يقوم أى دليل على انه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما - من كيفية ذهابه لامة وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من ان يوجه اليه اتهام او اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبته ومسح بصماته وغسل اداة القتل والبحث عما كان يريد اخذه من نقود ومصوغات واوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول امام المحقق الاول ولصديقه رافقه واقتراض النقود في اليوم التالى كل ذلك يقطع في تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب . . . فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة الي ان تستعين برأى طبيب في الامراض العقلية أو النفسية في امر بينته عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات. (الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧).

١٥ - الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبئ عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو الممول عليه في القانون الهندي الذي اخذت عنه المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠).

١٦ — مناط الامر بايداع المتهم احد المحال المعدة للأمراض العقلية في حالة براءته ان يكون المتهم وقت صدور الحكم مصابا بعاة في عقله.

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢).

١٧ - المرض الذي تنعدم به المسؤولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذي من شأنه ان يعدم الشعور والادراك سائر الاحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢).

١٨ - تقدير حالة المتهم العقلية موضوعى على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو تورد اسبابا سائغة لاعراضها عن ذلك - تمسك المدافع عن الطاعن بسبق إصابته بمرض عقلى جوهري - وجوب تحققه عن طريق المختص فنيا أو الرد بما ينفي ذلك بأسباب سائغة القعود عن ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٥٥٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨).

١٩ - المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك وتتوافر فيه المسؤولية الجنائية - سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وهى الخبير الاعلى فى كل ماتستطيع أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها هى غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير أو ندب خبير آخر فى الدعوى مادام استنادها الى رأى الذى استندت اليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون.

(الطعن رقم ٥٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/١/١٩٨٩).

مادة (٦٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية،
(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه.
(ثانيا) إذا همت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.
- وعلى كل حال يجب على الموظف ان ينبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتمرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب مقولة.

تعليقات وأحكام

أداء الواجب سبب عام للإباحة.

أداء الواجب كاستعمال الحق من أسباب الإباحة العامة فهو لا يتقيد بجريمة أو جرائم معينة فكل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون لا ينبغي أن يكون مؤاخذا عليه جنائيا لأنه عمل مأمور به والشارع لا يتناقض بالعقاب على ما يأمر بإجرائه ويلاحظ على نص المادة ٦٣ عقوبات أمران أولهما أن الشارع ضيق من مجاله فقصره على الموظفين العموميين وثانيهما أنه وسع فيه على الموظفين فاسقط مسئوليتهم جنائيا في حالات يكون عملهم فيها مخالفا^(١).

المقصود بالموظف العام في نطاق المادة ٦٣ عقوبات.

لتحديد المقصود بالموظف العام في حكم المادة ٦٣ عقوبات ينبغي أن نضع في الاعتبار الغاية التي يهدف إليها النص فإذا كان النص يقرر سببا لإباحة الأفعال التي ترتكب تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح أو الأوامر رئيس يجب طاعته فمعنى ذلك أن الإباحة مرتبطة بمزاولة الوظيفة العامة ومن أجل ذلك نجد أن المعيار الموضوعي في تعريف الموظف العام هو الذي يتفق وأهداف القاعدة المبيحة وليس المعيار الشكلي بمعنى أن من يباشر الوظيفة العامة يعتبر موظفا عموميا بغض النظر عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بجهة الدولة فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضمن على صاحبه صفة الموظف العام طالما أنه يباشر باسم ولصالح الجهة العامة فهناك إذن شرطان لاعتبار الشخص موظفا عاما في حكم المادة ٦٣ عقوبات الأول هو مباشرة نشاط عام من اختصاص جهة عامة والثاني أن يكون النشاط منسوبا لتلك الجهة ولا قيمة بعد ذلك أن تكون علاقة الشخص بالجهة العامة يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة أو القوانين واللوائح الخاصة التي بها تتحدد علاقة الفرد

بالجهة العامة. ويستوى ايضا نوع النشاط فقد يكون نشاطا اداريا بحثا كما قد يكون تشريعيا او قضائيا وعليه فيندرج تحت مفهوم الموظف العام الضيق له وايضا جميع المستخدمين فى المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ورجال القضاء والنيابة والشرطة والجيش بما فيهم المجندين منهم. والمكلفين بخدمة عامة^(١).

- وقد قررت محكمة النقض ان الموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة او مؤقتة او تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصلة العامة كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون اجر كالعمد والمشايخ ومن اليهم^(٢).

- وهكذا فيمقتضى هذا التعريف الموسع يدخل فى نطاق الاباحة من ليس «موظفا عاما» بالمعنى الدقيق فى نفع القانون الادارى ولكن يخرج عنه كل من لايتولى قدرا من السلطة فى الدولة وبهذا يخرج عن هذا المفهوم الزوجة إذا نفذت أمر زوجها والابن إذا نفذ أمر أبيه والخادم إذا نفذ أمر مخدومه^(٣).

صور تطبيق المادة ٦٢ عقوبات:

نص المادة ٦٢ عقوبات يشمل مايؤديه الموظف العمومى قياما بواجباته وقيامه بواجباته لا يتجاوز احدى صورتين:
١ - ان يكون عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان تنفيذا

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة احكام النقض ص ٧ رقم ١٦٥ من ١٣٣١.

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٠٧.

لأمر رئيسه أو قياما بواجبه في تنفيذ أوامر القانون.

٢ - أن يكون عمل الموظف غير مطابقا للقانون سواء كان الأمر الصادر على خلاف القانون أو خطأ الموظف في فهم واجبه.

الحالة الأولى: عمل الموظف العمومي إذا كان مطابقا للقانون،

يكون العمل الذي يقوم به الموظف مطابقا للقانون في حالتين نصت عليهما المادة ٦٢ عقوبات الأولى إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر رئيس وجبت عليه اطاعته والثانية إذا ارتكب الفعل تنفيذا للقانون وتتفق الحالتان في أن الموظف فيهما بواجب ويختلفان في أن الموظف في الحالة الثانية يتحمل مسؤولية العمل شخصيا أما في الحالة الأولى فإنه ينفذ فيها أمرا يتحمل غيره مسؤوليته وعلى أي حال يجب أن يكون العمل قانونيا في الحالتين.

وإذا كان عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان نتيجة لتنفيذ أمر رئيس تجب عليه اطاعته أو قياما بواجبه لتنفيذ القانون فلا مسؤولية على الموظف في ذلك وهذا أمر ماكان يحتاج إلى نص لأن القانون يوجب على المرء وس اطاعة أمر رئيسه والا كان عرضه للمؤاخذة التأديبية كما يستلزم قيام الموظف بتنفيذ أوامر القانون وبذلك لا يكون عمل الموظف مباحا فقط ولكنه فوق ذلك واجب مفروض فلا يترتب عليه أي مسؤولية جنائية ولا مدنية.

- ومن أمثلة تنفيذ أمر قانوني صادر من رئيس تجب اطاعته الجلاء وهو ينفذ حكم الإعدام والقبض على متهم بمعرفة البوليس بناء على أمر صحيح من وكيل النيابة والمحضر الذي يبيع منقولا للغير بناء على أمر صادر من جهة القضاء.

ومن أمثلة عمل الموظف المطابق للقانون الذي يقوم به أداء لواجبه دخول وكيل النيابة منزل المتهم لتفتيشه بعد التبليغ عن

جناية أو جنحة ومأمور الضبطية القضائية كذلك في أحوال التلبس أو إصدار القاضي حكما بحبس متهم مقدم للمحاكمة.

الحالة الثانية، عمل الموظف العمومي إذا كان غير مطابق للقانون،
ويكون ذلك في حالتين أيضا الأولى إذا كان الموظف قد ارتكب تنفيذًا لأمر ليس من الأوامر الواجب عليه العمل بها أما لأن العمل بالمأمور به في ذاته غير جائز في القانون أو لأن الأمر به صدر ممن لا يملك إصداره أو لأن الموظف الذي أمر به ليس رئيسًا له في الحقيقة ويكون الموظف المأمور قد ارتكب العمل رغم ذلك معتقدا بصحة الأمر إليه وأنه مكلف بتنفيذه مثال ذلك أن يقبض الموظف بحسن نية على إنسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل والحالة الثانية أن يكون الموظف قد أخطأ في معرفة واجبه وارتكب العمل بحسن نية اعتقادا منه من اختصاصه كحالة الموظف الذي يقبض بحسن نية على إنسان غير الذي عين في أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية.

ولما كان العمل غير قانوني في هاتين الحالتين كان من المفروض أن يسأل الموظف جنائيا عنه ولكن الشارع رأى ضمانا لما يجب للموظفين العموميين من الطمأنينة في القيام بأعمالهم إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية بشرطين:

- ١ - أن يكون حسن النية معتقدا مشروعة العمل.
- ٢ - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأن اعتقاده بمشروعيته بنى على أسباب معقولة.

١- حسن النية :

وحسن النية معناه أن الموظف يجهل العيب الذي يشوب فعله وإنه لهذا يعتقد أن فعله مشروع، وعلى هذا فإذا جاوز الموظف

اختصاصه فحسن نيته يعنى جهله بذلك واعتماده على العكس بان
باتى فعلا داخلا فى حدود اختصاصه وكذلك اذا بعد الامر لرئيس لا
تجب طاعته فحسن نيته تعنى جهله بالعيب واعتقاده أن إنفاذ أمر
لرئيس واجب عليه.

أما شرط التثبت والتحري :

فمقتضاه أن الموظف قد بذل جهدا معقولا فى سبيل التحقيق من
مشروعية الفعل الذى أتاه أما انفاذه للقانون أو لأمر الرئيس وهذا
الجهد هو جهد الرجل العادى فى مثل وظيفته ومركزه والوقت المتاح
له ولا يطلب منه - فى مثل هذه الأحوال - أن يناقش الأمور مناقشة
الفقيه بل يكفى ألا يكون الغلط الذى وقع فيه (سواء أكان غلطا فى
الواقع أو فى القانون) غلطا مكشوفيا يستطيع أن يتبينه فإن جاز
عليه فهو حسن النية ولكنه لم يؤد واجبه فى التثبت والتحري
لكشف الغلط.

وبخلاصة ذلك أن القانون يشترط شرطين لإباحة العمل غير
القانوني الذى أتاه الموظف تنفيذا للقانون أو أمر الرئيس الأول
شرط حسن النية والثانى شرط التثبت والتحري ولا يغنى أحدهما
عن الآخر كما أنهما واجبا معا لإباحة العمل فى هذه الحالة اباحة لا
يترتب عليها مسئولية جنائية.

اثبات حسن النية والتثبت والتحري :

إن قاعدة على صاحب الدفع عبء اثباته لا يعمل بها فى المسائل
الجنائية لخطورتها فعلى النيابة أن تثبت ليس فقط توافر أركان
الجريمة بل أيضا عدم قيام سبب يحول دون معاقبة المتهم وعلى
المحكمة أن تتحرى بنفسها حقيقة الظروف التى ارتكب فيها الفعل فلا
تقتضى بالإدانة إلا إذا توافرت العناصر اللازمة لذلك. وعلى خلاف هذا

الأصل جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ عقوبات فألقت علي عاتق المتهم عبء اثبات حسن النية والتثبت والتحري وجاء في تعليقات الحاقنية أنه «معا يؤول أن تشدد المحاكم فيما يختص بالإثبات المقدم» وليس في هذا الشرط مغالاة من المشرع لأنه إذا كان يسوى بين العمل القانوني والعمل غير القانوني حتى لا يدعو تهديد الموظف بمسئولية مطلقة الى تردده فيما هو من وتليفته مما يلحق ضررا بالمصلحة العامة فمن الواجب أيضا ألا يغفل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم مما مقتضاه التنبيه الى عدم الإقدام على العمل مالم يكن بيد الفاعل الدليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية العمل^(١).

من أحكام محكمة النقض

١- الأحكام التي تضمنتها المادة ٦٢ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما أنه ليس لمؤس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢).

٢- من المقرر أن أعضاء الإتحاد الإشتراكي العربي ليسوا من طائفة الموظفين العمامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة ومن ثم فإن الطاعنين - بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الإتحاد - لا يستفيدون

(١) المراجع في ذلك الدكتور السيد مصطفى السعيد من ١٧٤ وما بعدها والدكتور محمود مصطفى من ٢١٢ وما بعدها. والمستشار محمود إبراهيم اسماعيل من ٤٠٧ وما بعدها. والدكتور جلال ثروت من ٢١١ وما بعدها.

من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات.
(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٤
ص ١٣٢).

٢- من المقرر أن الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون
العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها الى الموظف العام فلا يستفيد
منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لا يمتد الى
العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة
أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب.
(نقض جلسة ١٩٧٤/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص
٧٥٦).

٤- من المقرر أن طاعة الرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من
الأمور التى يحرمها القانون وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣
من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغى له من
وسائل التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعة الفعل الذى قام به
إطاعة لأمر رئيسه وإن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤).

٥- مايقوله الطاعن خاصة بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس
أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع
لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بفعل الإختلاس الذى
أسند اليه وإدانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه
واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته - بل إن
إقدامه على إرتكاب هذا الفعل يجعله إسوة بالمتهم الأول فى الجريمة
وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن

لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع... تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له. (الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١).

٦- أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا يغنى عنه لتوافر حسن النية. (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨).

٧- أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتخرجوا في أداء واجباتهم أو ترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسؤولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغي من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صيغته الرسمية وإرتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أي الأحوال. (الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥).

٨- متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي نظم على غرار المصالح الحكومية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي

تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء يسواء فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ حكم النقض السالف الذكر).

٩- إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادي الفهم أن يفترض منها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤسيه بارتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة.

(نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٢ ص ٣٠٢).

١٠- أن المادة ٥٨ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالي) تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف - فوق أن يكون حسن نية - وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجأه الى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة فلا حق له في التمسك بهذه المادة.

(نقض جلسة ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٧ ص ٤٤٧).

١١- إن مظهر التثبت والتحري الذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات (قديم) هو ألا يلجأ الموظف الى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم الا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً وإستنفذ وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى إستعمال

سلاحه. (نقض جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٢٨١ ص ٦١١).

من الأحكام الحديثة لمحكمة النقض في أسباب الإباحة وموانع العقاب

١- اعتماد الحكم المطعون فيه في نفيه لحالة الدفاع الشرعي على خلو الأوراق من وجود إصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يفاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابات بهما خطأ في الإسناد يعيبه بالفساد في الاستدلال.
(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١).

٢- حق الدفاع أو غيره تقدير قيامه العبرة فيه على الظروف المحيطة بالدفاع وقت رد العدوان محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف غير صحيح.
(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١).

٣- هذا الدفاع الشرعي شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته عدم النظر الى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء. إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرع ثبوت قيام هذه الحالة وتحقق التناسب أثره براءة المدافع زيادة فعل الاعتداء زيادة غير مقبولة يعد تجاوزا لحق الدفاع مستوجبا للعقاب.
(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩).

٤- المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفال التحدث عنه.

(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤).

٥- طاعة الرئيس وحدودها :

طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجرائم وليس على المروءس أن يطيع الأمر الصادر اليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه .
(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦).

٦- لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - أنه اطرح الدفع بإعفاء الطاعة من العقاب استنادا الى نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وكانت هذه المادة بعد أن نصت في فقرتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة على جريمة الإتفاق الجنائي والعقوبات المقررة للفاعلين لها والمشاركين فيها والمعرضين عليها نصت في فقرتها الأخيرة علي أن « ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقيل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين) وكان مناط تطبيق هذه الفقرة الأخيرة هو المبادرة بالأخبار وأن الأخبار الذي يجمع بين حالتى امتناع العقاب يتعين أن يكون سابقا على وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذا للإتفاق الجنائي وذلك على خلاف ما نصت به المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والإنتجار فيها التى قصد الدفاع الإستفادة من أعمالها -
من أن يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ كل من بادر
من الجناة بإبلاغ السلطات العامة من الجريمة قبل علمها بها فإذا
حصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة. ويبين من ذلك أن الشارع
فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون الأخير تتميز كل
منهما بعناصر مستقلة وأفراد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى
الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار. أن يصدر الإخبار قبل علم
السلطات العامة بالجريمة. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم
تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون مقابل القسمة التى
منحها للجانى فى الإخبار أن يكون أخياره هو الذى مكن السلطات
من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة.
(الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٧).

٧- تأديب الزوج لزوجته،

من المقرر أنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على
كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أن يضربها
ضربا فاحشا ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى
الجسم ويغير لون الجلد وإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها
اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردتها حثفها فليس له أن يتعلل بما
يزعمه بأن له حقا يبيع له ما جناه.
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩).

٨- لما كان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية
التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لدى
محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم ودالة بذاتها على

تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢).

٩- إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى ذلك لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة على صورة لا تقيم هذا الحق للطاعن فإنه لا يكون قد قام له حق الدفاع يسوغ له البحث فى مدى مناسبة قتله للمجنى عليها كرد على هذا العدوان.

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢).

١٠- لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفي توافر حالة الدفاع يتلفق وصحيح القانون وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبها عليها.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥).

١١- عجز السلطات عن القبض على سائر الجناه تقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم الفرار لا أثر له على الإعفاء من العقاب متى تحققت موجباته. الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناه موضوعى. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن «مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما

إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكب الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية الى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعا الي تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو الى تمكنهم من الفرار والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦).

الباب العاشر
المجرمون الأحداث
المواد من ٦٤ حتى ٧٢ ألغيت بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤
الصادر بشأن الأحداث

الباب الحادي عشر
العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة (٧٤)

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها
أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانونا.
- ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى
المرتبة على الحكم بإدانة مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

مادة (٧٥)

- إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة
الإعدام بعقوبة الأنغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا عفى عن محكوم عليه بالأنغال الشاقة المؤبدة أو بدلت
عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.
والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة
الجنايات لا يشمل المجرمان من الموقوف والزاياء المنصوص عنها في
الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة
والعشر من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص في العفو على
خلاف ذلك .

مادة (٧٦)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يجمو حكم إدانة.
ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

تعليقات وأحكام

تعريف العفو عن العقوبة وأهميته،

العفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منه قانونا (المادة ٧٤ عقوبات) وهي وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة لخطأ قضائي لا سبيل إلى إصلاحه بالوسائل المقررة في القانون كما أنه وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون ما يسمح به القانون للقاضي وأخيرا قد يكون من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة لمن ينفذ جانبا منها وهو حسن السلوك. ولم يعلق القانون العفو على طلب من المحكوم عليه كما أنه لا يتوقف على قبوله له فليس له أن يرفض عفو صدر من ولي الأمر لأن تنفيذ العقوبات وإسقاطها ليس من حق المحكوم عليه بل من حقوق المجتمع ممثلا في ولي الأمر^(١).

- ويبين على ذلك أن العفو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ويلجأ إليه لأسباب مختلفة منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع إلى عهد بغيض تقضى المصلحة بعدم تجديد ذكره ويكون بالعفو غير التام ويلجأ إليه في حالة الخطأ القضائي الذي لا سبيل

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٤٠.

الى إصلاحه بالطرق القضائية أو التخفيف من شدة قانون العقوبات
فى ظروف تبرر ذلك^(١).

من يصدر العفو عن العقوبة ومضمونه،

ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية والذي
له العفو الكامل عن العقوبة أو عن جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى.
والاصل أن قرار العفو لا يصدر الا بعد صيرورة الحكم بالعقوبة باتا
فإذا صدر قبل ذلك فلا ينتج اثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة
والذى يسقط الدعوى هو العفو الشامل . وإن كانت محكمة النقض قد
نصت بأن صدور العفو عن العقوبة اثناء نظر الطعن امام محكمة
النقض يخرج الأمر من يد القضاء ويتعين على المحكمة التقرير بعدم
جواز نظر الطعن^(٢).

والعفو عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها
بعقوبة اخف مقرر قانونا (المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات) وإبدال
العقوبة جائز بأية عقوبة أخرى ينص عليها أمر العفو كأن ينص على
إبدال عقوبة الاعدام بعقوبة اشغال شاقة أو بعقوبة سجن أو بعقوبة
حبس إما اذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها مطلقا ولم تبين
فى أمر العفو العقوبة التى توقع بدلا من العقوبة المحكوم بها فإن
كانت هذه هى الإعدام فإن إبدالها يكون بعقوبة الاشغال الشاقة
المؤبدة (المادة ١/٧٥ من قانون العقوبات).

وحق العفو مقرر فى اغلب التشريعات لرئيس الدولة مباشرة
بواسطة حكومته وتنص المادة ١/١٤٩ من الدستور على أنه لرئيس
الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها^(٣).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٥.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٧.

والعفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة لأنه منحه من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام والعفو يؤثر على العقوبة الأصلية وقد يعتمد الى غيرها من العقوبات إذا نص فيه على ذلك والأصل أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اما إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا. والعقوبات الأصلية تكون محلا للعفو سواء كانت مقررة للجنايات أو للجناح بما فيها الغرامة وعبرة النص عامة لم تستثنى نوعا من هذه العقوبات.. وقد يسقط العفو العقوبة كلها وقد يقتصر على جزء منها فقط فيسمى عفو جزئيا كأن يصدر عن عقوبة الحبس دون الغرامة أو عن جزء من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن وقد يقتصر على تخفيف العقوبة فينص على استبدال عقوبة السجن بالأشغال الشاقة أو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن وليس بلام قانونا أن تكون العقوبة المخففة هي التالية في الدرجة للعقوبة المحكوم بها.

وبالنسبة لمراقبة البوليس فقد يعفى المحكوم عليه منها أيضا إذا تناول أمر العفو ذلك صراحة. ومفاد ذلك أنه إذا اقتصر أمر العفو على العقوبة الأصلية فلا يؤثر على غيرها من عقوبات تبعية وأثار جنائية إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك كما وأن العفو لا يحو الحكم ولا يحو أثاره الجنائية إلا بنص خاص في أمر العفو.

العفو الشامل،

يهدف العفو الشامل أو العفو عن الجريمة الى محو الآثار الجنائية المترتبة على بعض الجرائم ونظرا لأن في ذلك تعطيل لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فلا يصدر العفو الشامل إلا بقانون يحدد الأفعال الإجرامية التي تخضع لأحكامه ويعتبر بمثابة استثناء على أحكام قانون العقوبات لا يستبعد من العفو الشامل إلا

مرتكبي الجرائم المحددة فيه قبل صدوره أو في الفترة الزمنية التي حددها قانون العفو فلا يسرى العفو على الجرائم المرتكبة بعد صدوره.

ويترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وينفى عنها الصفة غير المشروعة وبالتالي يمحو الأحكام الصادرة بالعقوبة من أجلها ويحول جميع أثارها الجنائية ولا يؤثر العفو الشامل على حقوق الغير المترتبة لهم عن الجريمة كالتمويضات والمصاريف والرد إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك «مادة ٢/٧٦ عقوبات» غير أنه في هذه الحالة تتولى الدولة تعويض الغير لحقه من أضرار^(١) وبعبارة أخرى يقتصر تأثير العفو على العقوبات فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها وفقاً للمادة ٢/٢٠ من قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ذلك أن العفو لا يمحو عن الفعل وصفة الضرر وإذا كان للمجتمع أن يتنازل عن حقه في معاقبة الجاني أو تنفيذ العقوبة التي صدرت عليه فليس له أن يتصرف في حق شخص لفرد من الأفراد واستثناء من هذا يجوز النص في قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية أو الحكم فيها رغبة في عدم إثارة الجريمة على أي وجه وعندئذ يجب على الحكومة أن تعوض من لحقه ضرر كما هو الشأن في نزاع الملكية للمنفعة العامة (تراجع المادة ٧٦ من قانون العقوبات)^(٢).

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٩.

من أحكام محكمة النقض

١ - إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به. ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤).

٢ - الالتجاء الى ولى الامر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للتظلم من هذه العقوبة والتماس اعفائه منها كلها او بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها محتملة إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اخرى قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطية المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٩).

٣ - المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات ومانع عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون وتندرجان تحت وصف واحد هو ان كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقييعها الى حكم القضاء الا انهاما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع اساسا لتوقيع كل

منهما وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد عن خمس سنين في أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لأى جنائية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمرها بخمس سنين مالم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة.
(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٢/١٩٥٦).

٤ - العفو عن العقوبة لا يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا مساس له بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند الى الفعل ذاته.
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٩).

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح المصرة بالصحة العمومية

وبيان عقوبتهما

الباب الأول **الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة** **من جهة الخارج**

مادة ٧٧

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ ماو سنة ١٩٥٧ ، والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرره د .

- جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المادة ٧٧ عقوبات انه لوحظ في اطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التي يقع بها الفعل المذكور .

- لم يشترط النص ان يكون الجاني مصرياً ، ومن ثم ينطبق على المصري والاجنبي على حد سواء .

- يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من كل فعل يرتكبه الجاني عمدا ، ويؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، ولم يحصر المشرع الصور التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة ، وذلك لعله وحكمة مؤداها ان تلك الافعال التي تؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها لا يمكن حصرها وتعديدها مقدما نظرا لتغيرها بتغير الزمن وتطوره . ومن ثم فإن كل فعل أيا كان يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها يعاقب مرتكبه بالنص محل التعليق اذا كان قد

ارتكبه عمدا. ومن هنا نأتى الى القصد الجنائى ، وهو انه يتعين ان يكون الجانى قاصدا توجيه ارادته لاحداث النتيجة المقصودة بالنص واعمالا لنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات فإن عقوبة الفعل هي الاعدام ، وليس هناك ما يمنع المحكمة من تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وذلك بتبديل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا رأت من احوال الجريمة انها تقتضى ذلك. كما يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فضلا عن العقوبة المقررة بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، عملا بنص المادة ٨٢ عقوبات. ويتبع فى شأن الغرامة نص المادة ٥٣٥ اجراءات جنائية.

مادة ٧٧ (أ)

يعاقب بالاعدام كل مصرى التمح بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر د هـ).

أركان الجريمة.

من صيغة المادة ٧٧ «أ» نتبين ان لجريمة الالتحاق بقوات العدو أركانا ثلاثة:-

١ - الجانب المفترض ويتكون فى هذه الجريمة من شرطين (أ) صفة الجانى ، وذلك بأن يكون مرتكب الفعل « مصرى » (ب) ، وان تكون مصر فى « حالة حرب » مع دولة اخرى.

٢ - الفعل المادى وهو التحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة التى تقوم بينها وبين وطنه حالة حرب ، أما بوصفه مقاتلا فى صفوف العدو ، واما بقيامه بالاعمال الاضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة.

٢ - القصد الجنائى وهو علم الشخص بأنه مصرى اثناء التحاقه بإرادته فى قوات العدو ، وعلمه بأن الدولة التى يعمل فى جيشها فى حالة حرب مع وطنه ونيته الاستفادة من ذلك وهى « غاية الاضرار » بقوات الوطن وإعانة عدوه^(١).

ويكفى أن يكون الجنائى قد التحق بجيش أجنبى يعمل ضد الحكومة المصرية ، ولو كان القسم التابع هو له لم يشترك اشتراكا فعليا فى القتال وليس ضروريا من باب أولى أن يكون الجنائى قد استعمل ماديا سلاحه^(٢).

- العقوبة هى الاعدام ويجوز اعمالا لنص المادة ٨٢ عقوبات الحكم فضلا عن ذلك بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه يتبع فى شأنها حكم المادة ٥٢٥ اجراءات جنائية.

من أحكام محكمة النقض،

١ - معنى الحرب فى القانون الدولى،

انه وان كان الاصل فى فقه القانون الدولى ان الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين الا ان للأمر الواقع اثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل ، وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨).

(١) الدكتور عبد المهيم بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابقة عام ١٩٧٧ ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٩٠.

٢ - ماهى الهدنة وانرها،

الهدنة لاتجىء الا فى اثناء حرب قائمة فعلا ، وهى اتفاق بين متحاربين على موقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين ، اما الحرب فلا تنتهى الا بانتهاء النزاع بن الفريقين المتصارعين ، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا. واذن فلا يعس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال او ان دولة «بريطانيا» التى سلمت الاسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨).

٣ - حق محكمة الموضوع فى تحديد نص حالة الحرب،

للمحكمة الجنائية فى تحديد نص حالة الحرب ، وزمن الحرب ان تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية الصالح العام للجماعة متى كان ذلك مستندا الى اساس من الواقع الذى رآته فى الدعوى واقامت الدليل عليه.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨).

٤ - أثر قيام حالة الحرب،

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة اموال العدو الموجودة فى إقليمها.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠).

مادة ٧٧ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخاير بها
أو مع أحد ممن يعملون لصلتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

تعليقات

هذا النص معدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩
مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩
مكرر د).

مدلول السعى والتخاير ، أولا - السعى ،

يراد بالسعى كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه به الى
الدولة الأجنبية لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم
دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل والسعى هو مرحلة سابقة
على التخاير إلا أن القانون ساوى بين الإثنين نظرا الى الخطورة
التي ينطوي عليها مسلك الجاني الذي يتوجه بنفسه الى الدولة
الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع.

ثانيا ، التخاير ،

أما التخاير فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صورته بين
الجاني نفسه. وبين الدولة الأجنبية سواء كان صريحا أو ضمنيا.
وسواء تم عن طريق سعى الجاني نفسه الى الدولة الأجنبية أو طريق
سعى هذه الدولة اليه. فإذا قبل الجاني العرض المقدم اليه من دولة
أجنبية للحصول على أسرار الدفاع وقعت منه جريمة تخاير تامة لا
مجرد اشتراك في انتهاك اسرار الدفاع. ومن هنا فإن التخاير
يفترض توافر الإتفاق الجنائي. فالتفاهم والإتفاق من واد واحد. وهو

تبادل الإرادتين ويفترض هذا التخابر قيام صلة بين المتهم والدولة الأجنبية في نوع من الإتصال الواضح سواء كان ذلك مباشرة أو بمن يعمل لمصلحتها^(١).

ثالثا ، أركان الجريمة ،

تتكون الجريمة محل نص المادة ٧٧ (أ) عقوبات من فعل مادي هو «الإتصال» بدولة أجنبية أو بئى شخص يعمل لمصلحتها لدفعها الى القيام بأعمال عدائية ضد مصر. وهذا الإتصال يكون إما بالسعى أو التخابر. أما الجانب المعنوي فإن السعى أو التخابر جريمة عمدية. فلا يصح أن تسند معنويا الى مقارف الفعل المادى الا اذا توفّر قصده الجنائى. والمستفاد من عبارة المادة ٧٧(ب) عقوبات هو أنه فضلا عن علم الجانى بجانب الواقع يجب أن تكون لديه «غاية» معينة هي دفع الدولة التي حصل الإتصال بها الى القيام بئى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر. ولكن لا أهمية بعد ذلك للبواعث المحركة الى الفعل فسيان أن يكون الباعث على السعى أو التخابر هو الحق على الجمهورية أو أن يكون الطمع لدى غيرها فى مال أو منفعة^(٢).

* ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها فيجوز أن ترتكب الجريمة فى وقت السلم ولا يهم أن تكون الدولة الأجنبية حليفة لمصر أو صديقة لها.

* والمستفاد من نص المادة هو معاقبة الفاعل حتى ولو لم ينشأ عن فعله أعمال عدائية ضد مصر بالفعل.

* العقوبة هي الأعدام ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بغرامة لا

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٢ وما بعدها

تجاوز عشرة آلاف جنيه عملاً بنص المادة ٨٢ عقوبات يتبع فى شأنها حكم المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.

مادة ٧٧ (جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخاير معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها العربية أو للأضرار بالعمليات العربية للدولة المصرية.

تعليقات

لا يكفى لأعمال هذا النص مجرد السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون فى مصلحتها أياً كانت هذه الدولة بل يجب أن تكون دولة معادية. والركن المادى هو السعى أو التخابر معها أما الركن المعنوى فمضلاً عن استلزام القصد الجنائى العام والمراد به هو أن يعلم الجانى بأنه يسعى ويتخابر مع دولة معادية أو مع أحد يعمل لمصلحتها فإن المشرع قد استلزم توافر قصد جنائى خاص هو اتجاه نية الجانى لأحد غرضين (الأول) معاونه الدولة المعادية فى عملياتها التى لا يشترط أن تكون قد شنت بالفعل وإنما يكفى أن يكون الدولة المعادية قد اعتزمت القيام بهذه العمليات ولو لم تكن قد قامت بتنفيذها وقت السعى أو التخابر (والثانى) الإضرار بالعمليات العربية المصرية بل يكفى مجرد تحقيق النية ولو لم يعقبها التنفيذ ومن صور هذا القصد أن يسعى الجانى الى تثبيط هم الجنود وحثهم على الإستسلام أو أن يسعى الى امتناع موظفى السكة الحديد عن تسير القطارات التى تحمل الجنود والمؤن الى القتال^(١).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق من ٢٥ وما بعدها.

* العقوبة هي الإعدام ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك اعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات. وهذه الغرامة عند الحكم بها واجب على الجانى شخصيا فإذا أعدم قبل أدائها فلا يجوز التنفيذ بها على ورثته وإنما تنفذ في تركته وفقا لأحكام المادة ٥٢٥ إجراءات جنائية.

هل يتصور الشروع في جريمة السعى أو التخابر ؟

ذهب رأى الى أنه وإن كان القانون قد يعاقب على مجرد السعى كجريمة تامة الا أنه يتصور الشروع في هذا الفعل بكل ما من شأنه أن يقرب الجانى الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها اذا أوقف فعله أو خاب لسبب لا دخل لارادته فيه. أما التخابر فلا يتصور الشروع فيه الا اذا كانت الدولة هي البادئة في السعى أما اذا بدر السعى من الجانى فإنه يعتبر بذاته جريمة تامة^(١). ولكن هذا الرأى مردود بأنه لا يتصور الشروع في جريمة السعى والتخابر للأسباب التالية :

١- أن المشرع جرم السعى أو التخابر وقرر لهما عقوبة واحدة وهي الإعدام فالجريمة في كل منهما تقع تامة بمجرد السعى أو التخابر بصرف النظر عما اذا كان مرتكب هذا النشاط الإجرامى المتهم أو الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها حتى اذا أوقف فعله أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادته فيه.

٢- لو فرضنا جدلا أن الأفعال التي من شأنها أن تقرب المتهم الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها هي مجرد عزم على ارتكاب الجريمة أو أعمال تحضيرية فهي لا تعتبر شروعا عملا بنص

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٨.

المادة ٢/٤٥ عقوبات فضلا عن أن كل ذلك يخالف قصد وروح التشريع.

٢- اعتبر المشرع السعى أو التخابر جريمة تامة وحدد عقوبتها فعملا بقاعدة لا اجتهد مع صراحة النص فلا يتصور الشروع فى السعى أو التخابر والقول بغير ذلك هو تحميل النص القانونى أكثر مما يحتمل^(١).

مادة ٧٧ (د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالأفعال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب.

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر العربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى.

٢- كل من أتلف عمدا أو أخطأ أو إختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد العربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأفعال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأفعال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص دى صلة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر فى جرائم أمن الدولة علما وقضاء الطبيعة الأولى ١٩٨٦ من ٥٧.

تعليقات وأحكام

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى وجود النشاط الإجرامى ذاته المتمثل فى السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها. وأن يكون من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى ولم يشترط القانون وقوع الضرر فعلا بالبلاد بل يكفى تحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق. وفوق ذلك فإنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى ويكتفى فى ذلك بالقصد الجنائى العام وهو أن يعلم الجانى بأنه يسعى أو يتخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى.

إتلاف الوثائق المتعلقة بأمن الدولة ،

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ (د) على عقاب كل من (أ)تلف عمداً أو أخفى أو إختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى) والمستفاد من ذلك أن الفعل المادى لهذه الجريمة يتحقق بإحدى صور أربع هى الإتلاف أو الإخفاء أو الإختلاس أو التزوير. ولابد فضلاً عن ارتكاب الفعل المادى فى إحدى صوره الأربعة من أن يتوافر لدى مقارفيه قصد جنائى عام وذلك بأن الدولة أو بأى مصلحة قومية أخرى.

العقوبة ،

إذا توافرت عناصر الجريمة سواء بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (أ) أو تلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) عوقب الجانى بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب. فإذا توافر لدى الجانى فضلاً عن العلم نية

أو غاية الإضرار بالمصلحة القومية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب. وذلك كله مالم ينطبق على الواقعة وصف جريمة أشد. ولا يجوز بأية حال تطبيق المادة ١٧ عقوبات في هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو من شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة^(١). مع ملاحظة جواز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه فضلا عن العقوبة المقررة وذلك عملا بنص المادة ٨٢ عقوبات.

من أحكام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبية حزب البعث السوري العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكيما تصير في حكم الدولة طبقا للمادة ٥٨/١د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر، إنما أحال في شأنها - إذ اعتبرها في حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته - بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولولم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧د بما مفاده وجوب تطبيق البتدين جزء من المادة سالفة الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب في هذا الخصوص يكون في غير

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٠٤.

محله.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩).

٢- من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست
ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٧/د من
قانون العقوبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون
قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩).

مادة ٧٧ (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع
حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعتمد أجراءاتها ضد
مصلحتها.

تعليقات

* يسرى هذا النص على « كل شخص » ومن ثم يستوى في هذا
أن يكون هذا الشخص مصريا أو أجنبيا.
* يتعين أن يكون هذا الشخص مكلفا بالمفاوضة مع حكومة
أجنبية. ويتعين أن يكون هذا التكليف صادرا من جهة حكومية
صاحبة اختصاص في الأمر محل التكليف.
* تعمد الشخص المكلف الخروج عن مهمة التكليف بقصد
الإضرار بمصلحة البلاد ومن ثم فإنه يتعين أن يكون هذا الشخص
المكلف عالما بأن مايفعله ضد مصلحة البلاد.
* يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلا عن جواز توقيع
عقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف جنيه عليه عملا بنص المادة
٨٢ من قانون العقوبات. ويراعى في تنفيذها أحكام المادة ٥٣٥

إجراءات جنائية.

مادة ٧٧(و)

يعاقب بالمس كل من قام بغیر إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.
إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأفعال الشاذة المؤقتة

تعليقات

صورة هذه الجريمة أن يقوم شخص تلتزم الدولة بدراء أعماله بجمع الجند أو ارتكاب أى عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة وعلى نحو يعرض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية والجاني فى هذه الجريمة هو «كل شخص» فيصح إذن أن يكون وطنيا ولو لم تتوفر به صفة الموظف بالجمهورية أو الممثل لها كما يصح أن يكون اجنبيا طالما كان للدولة الحق وعليها الواجب فى درء أعماله العدائية ضد الدول الأخرى.
* والفعل المادى هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند أو ارتكاب أى عمل عدائي آخر ضد مصلحة دولة أجنبية ويكون من شأن ذلك تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. وجمع الجند هو نموذج أو مثال قانونى للعمل العدائي الذى جرمه النص. والمقصود بجمع الجند هو الإرتباط مع الأشخاص من العسكريين أو المدنيين ليكونوا جنودا يعملون لخدمة الدولة الأجنبية. أما «العمل العدائي» فهو كل فعل يكشف عن المناهضة والإنتهاك مما قد يؤدى الى تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية مع الدولة المقصودة بذلك العمل العدائي.

* والقصد الجنائي في الجريمة «قصد عام» فيكفي إذن لوجوده أن يكون الجاني وقت قيامه بجمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية بإرادته عالما بأنه يأتيه دون إذن من الحكومة وأن يكون عالما بأن من شأن فعله أن يؤدي إلى خلق خطر الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية فعلا فإذا انتفى عنه بأحد هذه العناصر تخلف القصد الجنائي اللازم حتى ولو كان جهله أو غلظه راجعا إلى تقصير منه أو عدم احتياط في التقدير لأن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدا (١).

العقوبة .

إذا توافرت عناصر الجريمة يعاقب الجاني بالسجن. أما إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية فعلا تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة. ويجوز للمحكمة في الحالين أن تقضى بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات.

مادة ٧٨

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعلمون لمصلحتها نقودا أو أي منفعة أخرى أو وعدا بشئ من ذلك يقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موقفا عاما أو مكلفا بغدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما

(١) الدكتور محمد عبد القادر في جرائم أمن الدولة علما وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٧.

ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.
ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة
من الجرائم السابقة.
وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط
كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

تعليقات

طرق الرشوة ،

تقتضى جريمة الرشوة توافر طرفين المرتشى والراشى. وقد
يتدخل في الرشوة ما يسمى الوسيط والذي يكون ممثلا لأحد طرفي
الرشوة أو كليهما. والمرتشى في الجريمة المنصوص عليها بالفقرة
الأولى من المادة ٧٨ هو كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ
ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملان لمصلحتها نقدا أو أية
منفعة أخرى أو وعد بشئ من ذلك ومفاد ذلك أن المرتشى قد يكون
مصريا كما قد يكون أجنبيا كما قد يكون موظفا أو غير موظف.
أما الراشى فلا بد وأن تتوافر فيه صفة الممثل للدولة الأجنبية
أو أحد الذين يعملون لمصلحتها.
والهدف من الرشوة هو ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية
ويخضع تقدير ذلك لتقدير محكمة الموضوع ولا يشترط لتعمام جريمة
الرشوة تنفيذ العمل الضار بالمصلحة القومية. إذ أن تنفيذ الغرض
من الرشوة ليس ركنا من أركانها ولكنها تتم بالنسبة للمرتشى
بمجرد طلبه أو قبوله أو أخذه النقود أو المنفعة الأخرى أو الوعد
بذلك.

العقوبة ،

إذا تمت جريمة الرشوة على النحو المسالف الذكر يعاقب المرتشى بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به - أما إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب فإن المشرع قد شدد العقوبة بأن جعلها الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.
كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة أى أن القانون قد سوى بين عقوبة المرتشى والوسيط.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة بأنه إذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب. ولا يهم بعد ذلك تنفيذ الغرض من الرشوة من عدمه.

مادة ٧٨ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعة اخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

تعليقات

أركان الجريمة ،

١- **الركن المادى** ، يتعين لتوافر هذه الجريمة أن يقوم الجانى بالتدخل لمصلحة العدو ويفترض ذلك وجود حالة حرب بين مصر والدولة الأخرى المتدخل لصالحها وقد يكون هذا التدخل فى صورة مادية بالقاء متفجرات مثلا أو القيام باغتيالات للزعماء كما قد يأخذ شكل التدخل صورة مادية بالقاء متفجرات مثلا أو القيام باغتيالات للزعماء كما قد يأخذ شكل التدخل صورة معنوية كنشر مقالات أو توزيع منشورات وبث الأكاذيب والإشاعات التى من شأنها زعزعة اخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

٢- **القصد الجنائى** ، يكفى لتوافر هذه الجريمة توجيه الإرادة نحو هدف معين وهو أن يعلم الجانى أن فعله من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى جرمها النص.

٣- **العقوبة** ، العقوبة هى الإعدام ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه عملا بنص المادة ٨٢ عقوبات ويراعى فى شأنها تنفيذها أحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.

مادة ٧٨ (ب)

يمساقب بالإعدام كل من عرض الجند فى زمن الحرب على الإنضراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر.

تعليقات

* بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الشق الأول من المادة ٧٨ (ب) فإنه يلزم لإنطباق صورة هذه الجناية فضلا عن زمن الحرب أو حالتها حصول الفعل المادى على وجه مما هو مبين بالنص وقيام القصد الجنائى لدى مقارفة الفعل .

* الفعل المادى فى هذا النوع من التجريم يتحقق بأحد أمرين.

(أ) تحريض الجند المصريين على الإنخراط فى خدمة دولة أجنبية.

(ب) تسهيل التحاقهم بأية دولة بتقديم الوسيلة التى تعينهم على التخلص من خدمة البلاد.

والقصد الجنائى اللازم لتحقيق مسئولية مقارف الفعل المادى بهذه الجناية هو القصد الخاص ومن مقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجانى وقت تحريضه الجند على الانضمام لدولة أجنبية أو وقت تسهيل ذلك لهم عالما بأن الجمهورية فى حالة حرب قائمة. وإن الجند الذين يحرضهم من المصريين ويجب أن تكون غايته من ذلك إعانة العدو^(١).

. أما بالنسبة للجريمة الثانية التى نص عليها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧(ب) فهى كل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تديبر شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر. ومن ثم فإن الفعل المادى فى هذه الجريمة هو أن يتدخل الجانى بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال والمقصود بذلك الارتباط مع الاشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من أجل العمل فى صفوف الدولة التى تحارب مصر. وكذلك

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق من ١٣٨ وما بعدها.

يدخل فى الفعل المادى جمع الاموال أو العتاد أو تدبير شىء من ذلك
لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر.
ولا بد ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بأن يعلم بأنه بفعله
ذلك يساعد العدو ضد بلده مصر.
العقوبة: الاعدام ويجوز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة الاف
جنيه إعمالا لنص المادة ٨٢ عقوبات.

مادة ٧٨ (جـ)

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو مله
مدنا أو حصونا أو منشآت أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو
طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو
مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو
خدمه بأن نقل اليه اخبارا أو كان له مرندا.

تعليقات

- هذه الجريمة يفترض وقوعها فى زمن الحرب.

- أركان الجريمة،

تتكون أركان الجريمة من ركن مادى وركن معنوى:

أولا ، الركن المادى،

هو كل فعل ايجابى أو سلبى يؤدي الى تسهيل دخول العدو فى
البلاد أو يؤدي الى تسلمة مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع
عسكرية أو موانىء أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو
وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن
أو أغذية. أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك ومن ثم
فإن النص يتسع ليشمل الاشياء الواردة فيه بالنص وكذلك كل فعل

أو امتناع يترتب عليه تسليم العدو أى شيء أعد للدفاع فى زمن الحرب. وكذلك يشمل النص من نقل للعدو اخبار أو كان له مرشدا.

ثانيا، القصد الجنائى،

أو الركن المعنوى ومقاده انه يتعين ان يكون لدى الجانى قصد جنائى خاص هو احاطته وعلمه بكافة عناصر الجريمة وبأن فعله أو امتناعه سوف يؤدى الى تسهيل أو تسليم العدو شيئا مما أعد للدفاع عن مصر. ولا يقصد بالباعث المحرك له على ذلك طالما ارتكب النموذج الاجرامى للجريمة. واستخلاص القصد الجنائى مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

العقوبة،

العقوبة هى الاعدام وفضلا عن ذلك يجوز للمحكمة ان تحكم على الجانى بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف جنيه اعمالا لنص المادة ٨٢ من قانون العقوبات.

مادة ٧٨ (د)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من امان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير مذكر فى المواد السابقة. ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية.

من المذكرة الايضاحية،

لما كانت وسائل اعانة العدو لا تقع تحت حصر فقد كفل النص المقترح بالمادة ٧٨ (د) معاقبة من يساعد العدو عمدا بأية وسيلة

أخرى غير الوسائل التي تنطوي تحت حصر المواد السابقة وجعل العقاب عليها بالانشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولا يخفى أن العقاب على هذه الجريمة يكون الاعدام إذا كانت الوسيلة التي يقدمها الجاني لعدو البلاد من شأنها تحقيق الغرض المقصود من اعاقته عليها عملاً بالمادة ٨٢ (أ) من المشرع ومن المسلمات أن الأحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائي لدى الجاني وهو اتجاه النية إلى اعانة العدو وعلى ذلك فلا سبيل إلى تطبيقها على أداء الخدمات لقوات العدو بقصد الحصول على الفوائد أو المغانم الشخصية وقد دلت الأحداث الأخيرة التي اجتازتها البلاد على ما يكون لهذه الأفعال من أثر في معاونة الأعداء ولو لم تنصرف إلى ذلك غاية الجاني فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ (د) لتجريمها وجعل العقاب عليها بالسجن.

مادة ٧٨ (هـ)

يعاقب بالانشغال الشاقة المؤبدة كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً أعمدة أو سفناً أو طائرات أو محركات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للاشتغال بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها حوادث وتكون الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

تعليقات

من الذكرة الإيضاحية.

المادة ٧٨ (هـ) تقابل المادة ٨١ من القانون القائم وقد لوحظ أن هذه المادة تعدد على سبيل الحصر الأشياء التي يعاقب على إعدامها أو

اتلافها عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد أو ان تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة اخرى قصرت صورتها على اساءة صنع الاشياء المذكورة اساءة من شأنها ان تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو ان تعرض للخطر حياة الاشخاص الموجودين بها أو الذين ناط بهم استعمالها أو ينشأ عنها حادث مافعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب اعمال الاتلاف أو التعيب أو التعطيل التى تقع على الاشياء المشار اليها أو غيرها مما يوضع فى موضع الدفاع عن البلاد أو يعد لذلك الغرض كما الحقت اساءة الاصلاح باساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين واتفاقها فى الاثر الذى يحق بادوات الدفاع عن البلاد واطلقت صورتها الجريمة من القيود التى يشترطها النص القائم لتجريم الفعل واضيف حكم جديد لعقاب كل من اتى عملا اخر من شأنه ان يجعل الاشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ان نشأ عنها حادث ما.

٢ - أركان الجريمة.

تحصى جناية المادة ٧٨(هـ) معدات الدفاع فى زمن السلم والحرب على السواء والجانى فيها هو كل شخص مصريا كان او اجنبيا بل ان النص ينطبق فى زمن الحرب على رعاية العدو الذين لا يعدون جزءا من قواته المسلحة ويستوى كذلك ان ترتكب الجريمة فى اقليم الدولة أو فى الخارج.

ويجب لتحقيق هذه الجناية ان تتوافر عناصر ثلاث الاول وقوع احد الافعال المبينة فى النص وهى الاتلاف أو التعيب أو التعطيل أو اساءة الصنع أو الاصلاح أو أى فعل اخر من شأنه ان يجعل الشيء غير صالح بالانتفاع به ولو مؤقتا فيما اعد له أو ينشأ عنه حادث. والثانى ان يكون محل احد هذه الافعال شيئا فيما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لهذا الغرض. والثانى هو القصد

الجناشئ «الجاني» لدى مقارن الفعل المادي في الجريمة^(١).

مادة ٧٨ (و)

مضادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن. فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية.

تعليق

- صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ واستحدث من بين مواد المادة ٧٨ (و) وتقضى بتجريم الاتلاف أو التعميب أو التعطيل وغير ذلك من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات والتي تقع على أسلحة وسفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك إذا وقعت هذه الأفعال بسبب إهمال أو تقصير وذلك لأن المادة ٧٨ (هـ) لا تعاقب إلا إذا ارتكبت عن عمد وتقرر الفقرة الأولى من المادة المستحدثة رقم ٧٨ (و) عقوبة السجن لهذه الجريمة أما فقرتها الثانية فتقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت في زمن الحرب.

مادة ٧٩

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٧٨.

من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالانفال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

مادة ٧٩ (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣.

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصا تعاقب من يصدر أو يستورد في زمن حرب إلى أو من بلد معاد أو من يباشر أعمالا تجارية مع رعايا تلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها. ولأنك إن هذه الأفعال تهدد أمن الدولة وسلامتها وتلحق ضررا جسيما بمصالحها الاقتصادية مما ترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد في إمكانات البلد المعاد للاستمرار في عدوانه. وقد جرى التشريع بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الأفعال ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٧٩ فقرة خامسة والمادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسى من فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على كل من يقوم بأعمال تجارية في زمن الحرب بالذات أو بالواسطة مع رعاية دولة معادية أو وكلائها أو مندوبيها مخالفا بذلك الحظر الصادر في هذا

الشان من المملطات الفرنسفة - وكذلك المواد ٢٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات الابلالى وهذه المواد الاخرة شملت كثيرا من صور هذه الجريمة.

- وقد رؤى لهذه الاسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك باضافة مادتين جديدتين اليه برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية فى الباب الاول من الكتاب الثانى الخاص بسلامة امن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وأمنها وسلامتها فى زمن الحرب.

- وقد نصت المادة ٧٩ مكررا على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات أو بالواسطة وشمل موضوع الجريمة كافة الاشياء سواء كانت منتجات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أو غير ذلك وسواء اتم التصدير من مصر الى بلد معاد مباشرة أم من طريق بلد اجنبى اخر وكذلك إذا تم استيراد هذه الاشياء الى مصر مباشرة من البلد المعادى أو عن طريق بلد اجنبى .

- واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل الاخرى التى لا تدخل فى نطاق المادة السابقة فتصت على عقاب من يباشر فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره اعمالا تجارية مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو مثليه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها.

- والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلا أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح سواء كان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الاسباب.

مادة (٨٠)

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أنشأ إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو انشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

تعليقات وأحكام

- وزيد الايضاح فى المادة ٨٠ بالتصريح فى نصها على عقاب من يحصل على سر من أسرار الدفاع قصد تسلمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو قصد مجرد افشائه لتلك الدولة لو لم يعمل لمصلحتها فإنه وإن كان الافشاء دخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص الا انه رؤى إضافته صراحة تلافيا لكل شك أو تأويل. (منا المذكرة الإيضاحية).

- تفترض هذه الجريمة توافر ما يعتبر من أسرار الدفاع وتقضى ركنها هو التسليم أو الافشاء أو الحصول على السر أو اتلافه أو جعل السر غير صالح للانتفاع به وذلك بالإضافة الى ركنها المعنوى. - ويشترط لتوافر السر الذي هو من أسرار الدفاع ان تسبغ الدولة على واقعة أو شيء ما وصفة السرية بحيث يتعين بقاءه محجوبا من غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم يتقرر اباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز وتحقق ارادة الدول فى اضعاف السرية ، أما صراحة بالتنبيه بعدم اذاعته وإما بالنظر الى طبيعة الواقعة أو الشيء موضوع السر فى ظروف معينة فليس بشرط إذن لتوافر السرية ان ينبه على حافظ السر بعدم اذاعته متى كانت

طبيعته تنطق بالسرية^(١).

ويتمثل النشاط الاجرامى للمتهم فى احدى صور ثلاث:

الصورة الاولى: هى قيام الجاني بتسليم سر لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو افشى إليها بأية صورة وعلى أية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع ويقصد بواقعة تسليم السر نقل أو اعطاء وعائه المادى الى حيازة دولة أجنبية أو لأحد مأموريها ممن يعملون لمصلحتها أو تمكين الغير من حيازته بما يتفق مع طبيعته والافشاء يدخل فى مدلول التسليم المقصود بالنص ويقصد به الافشاء بالسر الى الغير أو تمكينه من الاطلاع على مضمونه دون نقل وعائه المادى الى حيازة الغير. ويقع تسليم السر بطرق كثيرة منها على سبيل المثال ما يكون بالنقل أو التصوير أو الرسومات أو اعطاء معلومات كتابية أو شفوية للغير أو بالاتصال اللاسلكى أو تليفونيا أو تلغرافيا أو بالشفرة أو بالراديو أو الكتابة بالحبر السرى وغير ذلك من الوسائل الاخرى الحديثة أو القديمة .

الصورة الثانية: هى الحصول على سر من اسرار الدفاع بقصد تسليمه أو افشائه لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها فالفعل المادى هنا هو مجرد التوصل اليه أو الحصول عليه بنقل حيازته المادية بأى وسيلة وعلى أى وجه. أو تصويره أو الاطلاع على مضمونه والافشاء بمضمون السر وغير ذلك من الطرق الاخرى التى تؤدى للتوصل أو الحصول على احد اسرار الدفاع.

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٧.

الصورة الثالثة، هي الاتلاف لمصلحة دولة اجنبية شيئاً

يعتبر سرا من اسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به والاتلاف وهو اعدام السر ذاته كاعدام الوثائق والمستندات والمحركات والرسومات والخطط العسكرية أو الخطط القومية وبالجمله كل ما يعتبر سرا من اسرار الدفاع والاتلاف نوعان الكلى ويتحقق باعدام الوعاء المادى جميعه لأحد اسرار الدفاع. أما الاتلاف الجنائى فيتحقق باعدام جزء من الوعاء المادى جميعه لأحد أسرار الدفاع. أما الاتلاف الجزئى فيتحقق باعدام جزء من الوعاء المادى للسر وجعل جزء منه غير صالح للاستعمال أو الانتفاع به ولا فرق بين النوعين في وقوع الجريمة فهي تقع تامة بتحقيق احدهما او الاثنين معا كاعدام جزء من وثيقة أو اتلاف الجزء الباقي منها بحيث يضحى غير ذى فائدة أو منفعة من وجوده.

- ويكفى توافر القصد الجنائى العام فى الصورة الاولى حتى تقع الجريمة تامة اما فى الصورتين الثانية والثالثة فضلا عن توافر القصد الجنائى العام فيجب توافر القصد الخاص حتى تقع الجريمة تامة كاملة ، والمقصود بالقصد الخاص هو ان تكون نية أو غرض الجانى من الحصول على سر الدفاع تسليمه أو افشائه لدولة اجنبية او لأحد مما يعملون لمصلحتها وذلك بالنسبة للصورة الثانية. والمقصود به فى الصورة الثالثة هو ان يكون قصد أو غاية الجانى اتلاف الوعاء المادى للسر كليا أو جزئيا لمصلحة دولة اجنبية شيئاً يعتبر من اسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، ولا عبرة بالبواعث والاسباب فى الصور الثلاث لأن البواعث والاسباب ليست عنصرا من عناصر اية جريمة فى الصور الثلاث^(١).

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها.

من أحكام النقض.

١ - يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من اسرار الدفاع الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما ان يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما ان يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكل الى محكمة الموضوع في كلا الأمرين ولها في سبيل ذلك ان تستعين بمن ترى الاستعانة به كما ان لها ان تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة أبانت في حكمها الاسانيد التي استندت اليها في استخلاص النتيجة التي انتهت اليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدي اليها.
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

٢ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على اسرار الدفاع بقصد تسليمها. وعلى تسليمها لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص ان تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٣ - ان مفهوم نص المادة ٨٠ ان السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوي وأبلغه الى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه.
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

٤ - ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيلة الى الدولة الاجنبية او من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى اى وجه وبأية وسيلة لدولة اجنبية او لأحد مأموريها او لشخص اخر يعمل لمصلحتها.
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

٥ - ان المادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون اذ جاء بها (ان المهم فى امر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس المهم ان يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة «بأى وجه من الوجوه» يراد بها ان تطبيق العقوبة ولو لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ» أو ناقص).
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

٦ - ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء ان الاسرار التى افشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

٧ - ان ترمى اسرار الدفاع الى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.
(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

مادة ٨٠ (أ)

يعاقب بالمس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه،

١ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها.

٢ - كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.
٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الترامل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إفشاءه. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ٨٠ (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بغدمة عامة افشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد. وتكون العقوبة الانغال المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ٨٠ (ج)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مفرجة أو عمد إلى دعاية منيرة. وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة النزاع بين الناس أو إضعاف الجسد في الأمة.

وتكون العقوبة الانغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الانغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

مادة ٨٠ (د)

يعاقب بالعس مدة لا تقل من ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى اذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باثر أية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

من المذكرة الإيضاحية للقانون،

المادة ٨٠ (د) هي مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية في البلاد اذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الإضرار بالمصالح القومية وقد رأى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجى فضلاً عن دلالة على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن.

مادة ٨٠ (هـ)

يعاقب بالعس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،

١ - كل من طار فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

٢ - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو غرائط لمواضع أو اماكن على خلاف المظر الصادر من السلطة المختصة.

٣ - كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيما أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجاريه أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو معلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لحملة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

٤ - كل من أقام أو وجد فى الواقع والامكان التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها. فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الدفاع أو الفس أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنية أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن ويعاقب بالعقوبة نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم.

من المذكرة الأيضائية،

استحدث النص فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة. ويرمى هذا النص الى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض أسباب الصيانة الضرورية لحماية اسرار الدفاع عن البلاد.

مادة ٨٠ (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون

لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء، أو مكاتبات أو وثائق أو غرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

من المذكرة الإيضاحية،

المادة ٨٠ (و) هي مادة جديدة قصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك ان نصوص ذلك التشريع انما تهدف فى المادة ٨٠ ومابعداها الى صون أسرار الدفاع عن البلاد من ان تسلم الى دولة اجنبية او ان تفشى او تذاغ او تتخذ الاسباب لافشائها أو إذاعتها على ان هناك طائفة من الاخبار او المعلومات ونحوها لا ترقى الى مرتبة اسرار الدفاع ومع ذلك يفرض المصالح العام عدم إذاعتها الى الهيئات الاجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض وعاقب من سلم امثال هذه الاخبار او المعلومات اذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو إذاعتها.

مادة ٨١

يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أنفال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو إرتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبايعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعاً الى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو

بعمليات القوات المسلحة تكون العقوبة الإعدام. ويمكن على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أهدته من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل في دمه نتيجة الإخلال أو الخس.

مادة ٨١ (د)

إذا وقع الإخلال به تشريف كل أو بدخ في الإلتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسببه إهدال أو تقشير تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إث. ح هاتين العقوبتين.

مادة ٨٢

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم النصوص عليها في هذا الباب.

١- من كان عالما بنيات الجاني وتقدم إليه إمانة أو وسيلة للتعميش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نفيه أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للإستعمال في ارتكاب الجريمة أو تعملت منها وهو عالم بذلك.

٣- كل من أتكف أو إختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ويجوز للمعكمة في هذه الأحوال أن تمنح من العقوبة أقارب الجاني وإصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

من الذكرة الإيضاحية :

هذه المادة تقابل المادة ٨٢ من القانون الحالي وقد أضيف بالنص المقترح الى الأفعال الجنائية التي تحكمها المادة المذكورة فعل جنائي آخر تتمثل صورته في الإتلاف أو الإختلاس أو التزوير أو الإخفاء الذي يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها. إذا رُئى تسوية هذا الفعل من تلك الأفعال باعتباره شريكا في الجريمة الأصلية دون الحاجة الى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالإشتراك في الجرائم بالنظر الى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب من أهمية وخطر وقد أجاز للمحكمة أن تقضى بالإعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القربى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة اذا وجدت من ظروف الدعوي ما تبرر الإعفاء.

مادة ٨٢ (أ)

كل من عرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ ، ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٧ د و ٧٧ هـ و ٧٨ أو ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب عليه تعريضه أتر يعاقب بالأنغال المؤقتة أو بالسجن.

من الذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٢ (أ) هي مادة جديدة رُئى استهدافها لعقاب التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه في ذلك الباب اذا لم يترتب علي التحريض أثر فتوازن بذلك مع المادة ٩٥ في باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتي تعاقب على التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات المرسومة بالخطر مما نص عليه الباب المذكور.

مادة ٨٢(ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من إشتراك في اتفاق جنائي سواء كان الفرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٧ د و ٧٧ هـ و ٧٨ أ و ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠ أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الفرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من عرض على اتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته. ومع ذلك إذا كان الفرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الفرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالمعس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٢(ب) هي مادة جديدة رؤى اضافتها لوضع عقوبة على الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة أغلظ من العقوبات المقررة في الأحكام العامة للإتفاق الجنائي ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخر إلى اتفاق جنائي على ارتكاب الجنايات المذكورة إذا لم تقبل دعوته وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ماتنص عليه المادتان ٩٦ و ٩٧ عقوبات في باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من أحكام خاصة بالإتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيها.

مادة ٨٢ (جـ)

يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سفل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ جـ و ٧٧ د و ٧٧ هـ و ٧٨ أ و ٧٨ ب و ٧٨ جـ و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠.

إذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة شغلت العقوبة

مادة ٨٣

في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ أ من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تتجاوز مائة ألف جنيه.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٣ هي مادة جديدة ولوحظ في وضعها أن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها في هذا الباب هي الإعدام أو العقوبات الجنائية الأخرى المقيدة للحرية دون الغرامة. ولما كانت الظروف في بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة. مع العقوبة البدنية فقد أجاز للمحكمة بالنص المقترح أن تقضي في الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة لها بالمادة الأصلية التي تحكمها كلما رأت محلا لذلك. على أنه لما كانت الجنايات المنصوص عليها في المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٧ أ من هذا المشروع يحكم فيها بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص المقترح استثناء تلك الجناية من حكمه وقد أخذ مشروع هذه المادة مما تنص

عليه المادة ١٥٥ من مشروع لجنة التعديل.

مادة ٨٣ (أ)

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جنائية أو جنمة منصوص عليها في هذا الباب متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

من المذكرة الإيضاحية :

تقع الجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور وأشكال شتى ولا مشاحة أن أخطر هذه الجرائم على حياة الدولة وأشدها أثرا على كيانها ووجودها هي الأفعال التي يقصد من ورائها إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها وكذلك الأفعال التي ترمى إلى إعانة عدوها عليها أو الإضرار بالعمليات الحربية لقواتها المسلحة. ولما كانت الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل قد تنصرف إلى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة لها كافية في الزجر ولذلك تضمن النص المقترح العقاب على الجريمة في هذه الأحوال بالإعدام إذا كان من شأن الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها أما في الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن

المشروع نصا جديدا بالمادة ٧٧ يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ولم يبق بعد ذلك الا أن يضاف الى المادة المقترحة ٨٢ (١) نص يعاقب بالعقوبة السابقة أيضا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بقصد إعاقة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة اذا كان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وقد اشتق نص المادة المقترحة بما تجرى به المادة ١٣٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات.

مادة ٨٤

يعاقب بالعيب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع الى إبلاغه الى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تصلح من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه.

مادة ٨٤ (١)

يعنى من العقوبة المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الباب كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٤ والمادة ٨٤ (أ) والمادة الأولى تقابل المادة ٨٤ فقرة أولى من القانون القائم التي يتناول حكمها بالعقاب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها ولم يبلغه الي السلطات المختصة. وقد رؤى في النص المقترح أن يبسط الحكم على جميع الجرائم التي تقع تحت طائلة هذا الباب حثا على ابلاغ أولى الأمر بأية جريمة من هذه الجرائم بالنظر لآثرها الخاص على الدولة كما رؤى مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وأجيز للمحكمة أن تعفى من العقاب لصلة الزوجية أو الأبوة والبنوة إذا رأت من ظروف الدعوى محلا لذلك.

مادة ٨٥

يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والإقتصادية والصناعية التي يحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صلة في ذلك ويجب مراعاة مصلحة الدفاع من البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأنبياء والمكاتبات والحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأنبياء التي يجب لمصلحة الدفاع من البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو إستعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إضفاء معلومات مما يشير إليه في الفقرة السابقة.

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتصرعاتها ومصادرها وتمويلها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن

كتايب من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تعقيها أو معاقبة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإداعة ما تراه من مجرياتها.

مادة ٨٥ (أ)

في تطبيق أحكام هذا الباب،

(أ) يقصد بعبارة «البلاد، الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد إنتهائها.

(ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلا.

(د) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد

دولة خريكة أو خليفة أو صديقة.

من المذكرة الإيضاحية ،

المادة ٨٥ - وتقابل المادة ٨٥ بند «ثانيا» و «ثالثا» وقد تميزت المادة المقترحة بوضع ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود «بأسرار الدفاع المسلحة وكذلك كل ما يسمى الشئون العسكرية والإستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقتضى إحاطتها بالسرية التامة لذلك تضمن النص الجديد اعتبارها من أسرار الدفاع ما لم تنزع الجهة المختصة هذه الصفة منها بالتصريح كتابيا بنشرها أو إذاعتها. وقد الحق بأسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ للكشف عن الجرائم التى تناولها هذا الباب أو لتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم افلات الجناة من القصاص. وأخذ فى ذلك بما يجرى به نص المادة ١٤٢ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المقتبسة من المشروع الفرنسى.

المادة ٨٥ (أ) - وتقابل بعض فقرات المادة ٨٥ من القانون القائم وقد استحدث النص المقترح حكما جديدا يلحق بحالة الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وإن كانت فى الواقع ليست فى زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها وقد تضمنت المادة المقترحة النص على أنه يعتبر فى حكم الدول الجماعات الساسية التى لم تعترف لها بمصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين ولم يقصد بذلك الى خلق حكم جديد فى القانون وإنمارؤى التصريح به فى المشروع باعتباره من المبادئ التى استقرت عليها آراء الفقه

والقضاء فى القانون الدولى. وأبانت المادة كذلك الموظف ومن فى حكمه بالمعنى المقصود فى هذا الباب فقد رأى باعتباره موظفا ولم لو يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الأشياء المذكورة أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

وقد روى فى ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدول التى اختارته وقتا للخدمة علاقة أدبية لا تنضم عراها بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الإخلاص والأمانة ولو بعد انتهائها.

وقد جرى مشروع المادة الجديدة أيضا بحذف البند خامسا من المادة ٨٥ الذى ينص على اعتبار الأفعال المشار إليها فى أحكام ذلك الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر وسوى فى الحكم بين الدولة الحليفة والدولة الشريكة أو الصديقة وأصبح قرار رئيس الجمهورية شرطا لازما ليسط أحكام ذلك الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد أى دولة من الدول المذكورة على اختلاف علاقاتها بمصر. فقد رأى أن يوضع فى يد الحكومة الحق فى سحب هذه الأحكام على حليف البلاد أو عدم سحبها عليه حسبما تمليه ظروف الحال ومقتضيات الصالح العام. فضلا عن أن القرار بسرمان الأحكام المذكورة يعتبر لازما فى كثير فى الظروف للعلم بأحكام القانون وترتيب المسئولية الجنائية بناء عليه وقد اقتبس هذا النص من المادة ٢/٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى.

من أحكام محكمة النقض ،

١- لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة

السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبية حزب البعث السوري العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكيما تصير في حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/١ د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر. وإنما أحال في شأنها - إذ اعتبرها في حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برسمته - بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧ هـ أو مع مجرد دولة أجنبية. ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧ د بما مفاده وجود تطبيق البندين ج، د من المادة سالفة الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق).

٢- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع دولة مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.
(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق).

الباب الثانى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل القسم الأول

ملحوظة ، القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين الأول يضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب وأضاف الى القسم الأول المواد ٨٦ ، ٨٦ مكررا ، ٨٦ مكررا (١) ، ٨٦ مكررا (ب) ، ٨٦ مكررا (جـ) ، ٨٦ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا (١) ، ٨٨ مكررا (ب) ، ٨٨ مكررا (جـ) ، ٨٨ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا (هـ).

مادة (٨٦) *

يتصد بالإرهاب من تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأمناء العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(*) المادة ٨٦ أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

الشرح

- الحكمة من إدخال الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات -

شهدت مصر في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل. وإذ كان المجتمع الدولي قد عانى في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التي هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وأثارها المدمرة من خلال الأداء التشريعية المناسبة - بما أدى الي الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نيل الغاية لا يعنى عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها.

وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية فقد أثر المشروع المرافق - تأسيسا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة

القانون^(١).

كما جاء بتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى أن المشروع أثر أن يدخل الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلا من إصدار قانون مستقل للإرهاب وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب في مصر فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التي تسرى على جميع الجرائم^(٢).

- المقصود بالإرهاب -

كانت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب بأنه «كل وسيلة يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الإخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. وعندما عرض المشروع على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب فى شقه الوارد فى صدد المادة بحيث يصبح على النحو الآتى «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك.....» وذلك انطلاقا من أن

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة لسنة ١٩٩٢.

(٢) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى.

الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامى فردي أو جماعى يهدف الى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك وذلك انطلاقا من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد «أى الاستخدام» أما تعريف الإرهاب بأنه «وسيلة» فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تفتح بذاتها ودون تدخل فعل الجانى أى أثر^(١).

- المقصود بكلمة «الترويع»-

كان النص المعروض للمادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب يقرر بأنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد» وعند مناقشة المشروع في صورته النهائية اقترح السيد المستشار وزير العدل بأن يضاف الى النص كلمة «الترويع» وشرح سيادته وجهة نظره بأن «المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن صورة الأمثلة التى تقع فى التطبيق بالنسبة لجرائم الإرهاب بالذات أن يأتى الإرهابى أو المجموعة الإرهابية الى قرية من القرى ويقومون بتسميم مورد المياه، ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا عصاية مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع إجرامى يقصد كيت وكيت وليس فى هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الإرهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار. ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا يوجد تهديد بها ولكنه ترويع. ولنفرض أن أحد الإرهابيين قام بفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك الى انفجارها بعد اقلاعها فهذا عمل ليس فيه القوة ولا التهديد ولا

(١) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

العنف ولكنه الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسى - ويحق - وقال الترويع،^(١).

- عناصر جريمة الإرهاب -

لا بد لتكامل جريمة الإرهاب من توافر عناصر أربعة - العنصر الأول هو استخدام قوة أو عنف أو تهديد أو ترويع وهذا العنصر بعفرده ليس جريمة اطلاقا ولا بد من توافر العنصر الثانى ويتكامل معه على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع إجرامى وهذان عنصران. أما العنصر الثالث الهدف وهو الإخلال بأن يكون استخدام القوة والمشروع الإجرامى يهدفان الى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر ليس هذا فقط بل لابد أن ينتج عن هذه العناصر الثلاثة عنصر رابع وهو أن تكون العناصر الثلاثة وهى استخدام القوة والمشروع الاجرامى والاخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة الدولة للخطر ينتج عنها اىذاء للأشخاص والقاء الرعب ببيئتهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر هنا تكتمل جريمة الإرهاب^(٢).

- وهنا يحسن أن نورد تعقيب السيدة العضو الدكتور فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى ذات الجلسة لما له من أهمية فى تفسير النص اذ قالت سيادتها «أراد المشرع فى المشروع الجديد أن يضع تعريفا للإرهاب من باب التيسير على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاض إلى آخر أو من محكمة الى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الإرهاب.

(١) السيد المستشار وزير العدل مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ وليو ١٩٩٢.

(٢) السيد العضو محمد محمد جويلى (المقرر) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو ١٩٩٢

ومعنى الإرهاب كما ورد فى المشروع فى تصورى يتضمن
شرطين اساسيين :

فهو يتكلم عن وسيلة وأن يكون هناك هدف يقصد به فى
دراسات القانون الجنائى ألا يكون قصد الجانى من الجريمة التى
يستعمل فيها القوة أو العنف أو التهديد الى آخره. لا يكون قصده
هو القصد العام فى الجريمة العادية وإنما يكون هناك قصد خاص
وغاية أبعد هى ترويع المجتمع والإخلال بالنظام فيه والإخلال بالأمن
فى المجتمع أى يكون ملحوظا ويثبت أمام القضاء فليس مجرد
استعمال الجانى للقوة يعتبر ارهابيا، طبعا لا. فهناك جرائم كثيرة
ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية وإنما لا بد أن يضاف الى هذا
غرض آخر وهدف بعيد وغاية يتغاياها الجانى ليس مجرد ارتكاب
الجريمة لا. فلا بد أن يكون هناك شئ أبعد من هذا وهو ترويع المجتمع
والإخلال بالأمن فيه.... فمثلا شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة
ضرب بالقوة فهذه جريمة عادية توقع بشأنها النصوص العادية.
ولكن اذا كان يقصد من هذا تخويف الناس الموجودين وإثارة
الرعب بينهم هنا يكون القصد الخاص قد توافر ولذلك تشدد العقوبة.
وهذا يذكرنى بامسيادة الرئيس بجريمة الحراية فى الشريعة
الإسلامية لأن الحراية كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب
جرائم سرقة أو إعتداء على الأشخاص أو الأموال طبعا فلو جاء
شخص وإرتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية
لكن لو إرتكب هذه الجريمة كقطاع طريق هنا يستهدف ليس فقط
المصول على المال وإنما اثارة الرعب والذعر بين الناس أى ترويع
الأمنين وهذا هو القصد الخاص فهذا هو المقصود من تعريف الإرهاب
عدم الإقتصار على الجريمة العادية وإنما يكون هناك هدف أبعد هو
الإخلال بالنظام فى المجتمع وزلزلة الطمأنينة بين الناس وإحداث
الرعب بينهم.

مادة ٨٦ مكرر

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إهدى مؤسسات الدولة أو إهدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات أو المتوقفة العامة التي كلفها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ويعاقب بالأنفال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدتها بمعونات مادية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إنضم إلى إهدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو المصائب النصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأفراضها.

ويعاقب بالمتوبة النصوص عليها بالفترة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأفراض المذكورة في الفقرة الأولى. وكذلك كل من حاز بالادات أو بالواسطة أو أمرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشي مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أمرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شي مما ذكر.

الشرح

- نص المشرع فى المادة ٨٦ مكرر على ثلاثة أنواع من الجرائم

هى:

الجريمة الأولى ،

نصت الفقرة الأولى على تجريم كل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة وذلك على خلاف أحكام القانون. يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى بإعتبار أن هذه التنظيمات هي النواه الأولى للعنف والإرهاب .

- ويلاحظ أن المشرع هنا يريد أن يواجه الجماعات والتنظيمات السرية التى تنشأ غالباً فى السر وعلى خلاف أحكام القانون. ومن ثم فإن الجمعيات والهيئات والمنظمات التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون أى المصرح بها من وزارة الشؤون الإجتماعية لا ينطبق عليها النص وتخرج عن نطاق دائرة التجريم هنا.

- كان من الأوفق أن يكتفى فى النص بعبارة « كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة » ويحذف من النص كلمة « أو عصابة » إذ أن القانون لا يصرح بإنشاء العصابات. وكلمة «عصابة» تعنى أنها مخالفة لأحكام القانون.

- وإعمالاً للنص فإنه لا يكفي أن يكون إنشاء الجهة أو الهيئة أو المنظمة على خلاف أحكام القانون إذ أن مجرد قيام ذلك الفعل مجرم بنصوص أخرى. بل لابد أن يتحقق شرط آخر وأن يكون الغرض من

هذا الفعل هو الدعوى بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القانون الى آخر ما جاء بالنص.

ويلاحظ هنا أن تعطيل أحكام الدستور قائم والمطلوب هو تعطيل أعماله. أما تعديل أحكامه فيعنى المطالبة بتعديل بعض مواده فقط. ولما كان الدستور هو المنظم لمؤسسات الدولة والعلاقة بينها ومن ثم فإن الدعوى الى تعطيله يصيب تلك المؤسسات ولا شك بالشلل التام ولا بد أن تكون تلك الدعوة صادرة عن تنظيم مخالف للقانون فقد أوضح السيد الدكتور رئيس المجلس تلك النقطة حيث قال سيادته «المشروع هنا لا يعاقب على مجرد الدعوى حتى الى التعطيل إنما هذه جمعية أى تنظيم معين يهدف الى هذه الدعوى فلو أنك غير منتمى الى تنظيم معين ونشرت مقالا معيناً أو شيئاً من هذا القبيل فلا يتعرض لك أحد حتى ولو طالبت بتغيير القانون لأنك لا تطالب بتعطيل الدستور أو القانون خلافاً لما رسمه الدستور وبالتالي لا يجوز أن نعتبر النصوص ونؤولها. هذا المشروع لا يعاقب على مجرد الدعوة وإنما يعاقب على الدعوة الى مناهضة الدستور والقانون في إطار تنظيم مخالف للقانون أى تنظيم سرى وبالتالي يكمن عنصر الخطر على المجتمع^(١).

وبخلاصة ذلك أن مجرد الدعوة الى أى فكر ليست محلاً للتجريم بذلك النص وإنما محل التجريم هو الدعوة الى أمور غير مشروعة حددها النص في إطار تنظيم سرى أو أنشأ على خلاف أحكام القانون.

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

العقوبة،

العقوبة هي السجن أى من ثلاثة سنوات إلى خمسة عشرة سنة.

ظرف مشدد ،

نص المشرع فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر على ظرف مشدد وذلك بنصه « ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة مافيهما أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » .

- وقد اعترض السيد العضو الدكتور أحمد هيكى على كلمة « قيادة ما » واقترح حذف كلمة « ما » ذلك أن عبارة « قيادة » ما فيها قد تعنى أن يكون المجرم هو الزعيم الكبير فقط . ومن ثم تكون هناك شبهة فى الاختلاف فى التطبيق أو فى الفهم .

- ولكن السيد المستشار وزير العدل قد عقب على هذه النقطة وقال (بالنسبة للعبارة الخاصة بالقيادة والتى تنص على أن « كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها » يعنى هذه القيادة قد تكون على مستويات فليس من الضرورى أن يكون مثلاً عضواً فى المكتب التنفيذى . الأقل من ذلك لكن أى قيادة يتولاها يعنى أن لا نقصر هذا النص على الزعامة ولكن أى قيادة فيها مادام يتولى قيادة مافيهما^(١) .

- ويلاحظ أن عبارة « مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه » إنما تعود على من أحد الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالنص بالمعونات المادية أو المالية أما الزعيم أو القائد فيها فالمفترض علم كل منهما بالغرض الذى تدعو إليه الجمعية أو الهيئة التى يتزعمها أو يتولى قيادة ما فيها .

(١) ذات المسبقة السابقة وعلى ذلك فقد قرر الدكتور رئيس المجلس بأنه يكتفى بوضع فاصلة بين كلمة « ما » وكلمة « فيها » وهو ما نيه إليه السيد العضو الدكتور أحمد العفتى .

- وعند توافر الظروف المشدد سالف الذكر تشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة أى يعاقب الجانى فيها بالأشغال الشاقة لمدة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشر سنة.

الجريمة الثانية،

الانضمام إلى إحدى الجمعيات المشار إليها بالفقرة الأولى: عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر محل التعليق فإن المشرع قد جرم الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أو شارك فيها بأية صورة وذلك مشروط بأن يكون الجانى عالماً باغراضها. أى أن أركان الجريمة هى الإنضمام إلى إحدى الجمعيات سالف الذكر أو المشاركة فى أعمالها مع العلم بالغرض الذى تدعو إليه. وإستخلاص العلم من عدمه مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع وذلك حتى لا يقع تحت طائلة العقاب إلا من كان على بينة من حقيقة هذه الأغراض.

- العقوبة،

السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

الجريمة الثالثة، - الترويع أو الميافة،

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق على أنه «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى - وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات

أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا
لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من
حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية
إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو
إذاعة شيء مما ذكر.

- وفي الحقيقة فإن هذه الفقرة تحتوى على جريمة خاصة
بالترويج وجرائم أخرى خاصة بالحيازة والإحراز.

فأما الجريمة الأولى الخاصة بالترويج فهي معاقبة كل من روج
بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة
الأولى - وقد إنتقد السيد العضو حسن رضوان ذلك النص في نصه
على عبارة «بأية طريقة أخرى» وقال بأن كلمة بأية طريقة أخرى لا
تصلح في قانون جنائي فهذه الكلمة تعد بابا مفتوحا للإجتهد ولم
أعرف من قبل قانونا أو مادة جنائية من المواد أطلقت الطرق فيجب
أن تحدد بالإطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من الضرر بالمجنى عليه
وهل تقول روج بالإشارة بيده أو لوح بعينه هل تعد طريقة فكلمة
طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح وإنتهى إلى إقتراحه بحذف عبارة
«بأى طريقة أخرى»^(١) ولكن النص صدر متضمنا إياها ومع بقاء تلك
العبارة فإنه يكون تقدير صلاحية إحدى الطرق بخلاف القول أو
الكتابة لإنطباق النص عليها خاضعة في البداية لسلطات التحقيق
تحت إشراف محكمة الموضوع التي لها في النهاية تقدير مدى
صلاحية تلك الطريقة لانطباق النص عليها من عدمه .

- ويلاحظ أن النص هنا عام يعاقب كل من روج بالقول أو
بالكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو ١٩٩٢ ولكن المقرر شرح في موضع
آخر بأن المقصود بعبارة «بأى طريقة أخرى» الكاسيت والسينما والفيديو
والشرائط- وتلك في الواقع أمثلة وليست حصر.

ومن ثم فهو ينطبق على شخص يأتي ذلك الفعل. ولم يشترط القانون في هذا الشخص أن يكون ممن ورد ذكرهم في الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة ٨٦ مكرر. بمعنى أنه لا يشترط أن يكون مؤسساً أو منتظماً لهيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف أحكام القانون أو منتظماً لها. وفي الواقع فإن هذه الصورة تعتبر من صور التحريض المعاقب عليه والتحريض صورة من صور الإشتراك في الجريمة.

ـ أما جرائم الميازاة والاهزاز فهي،

١ - كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تجنيداً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وقد أثار هذا النص مخاوف بعض أعضاء مجلس الشعب ولكن السيد المستشار وزير العدل قد أوضح المقصود منه بقوله «أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فإنني أود أن أوضح أمراً هاماً وهو أن هذا النص مطبق وموجود في المادة ٩٨ «أ» وكذلك - وهذا في النص القائم - «كل من حاز بالذات أو بالواسطة وأحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تجنيداً لشيء مما ذكر إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها» فكل هذا مشروط بأن يكون معداً للتوزيع يعني من لديه كتاب واحد فلا. أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب. وصل إليه منشور في صندوق البريد الخاص فلا يترتب على ذلك الشيء لكن إذا كان حائزاً لمئات من المنشورات وخبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع»^(١).

(١) مقبلة الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو ١٩٩٢.

٢- كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أو إذاعة شيء مما ذكر. ومن ثم فإن تجريم حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل مرتبط بكونها استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وخلاصة التعليق على نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات أنها طوت ثلاث فقرات مختلفة كل فقرة تتكلم عن فعل مختلف عن الآخر ففي الفقرة الأولى تكلم المشرع عن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار. وفي الفقرة الثانية تحدث المشرع عن كل من انضم إلى إحدى الجمعيات المنشأة على خلاف أحكام القانون وفي الفقرة الأخيرة تحدث عن كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى للأفراض المذكورة في الفقرة الأولى.

مادة ٨٦ مكرراً (أ)

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأفعال الشائنة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تعذيب أو تنفيذ الأفراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدّها بأسلحة أو ذخائر أو مفرّعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تعذيب أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة الأفعال الشائنة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تعذيب أو تنفيذ الأفراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه الفقرة. أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجمعية أو العيشة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها. أو كان الترويع أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

الشرح

- شدد المشرع في المادة محل التعليق العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثلاث من المادة ٨٦ مكرر وذلك إذا كان الإرهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض المشار إليها بالفقرات الثلاث سالفة الذكر.

- ويلاحظ أن العقوبة في الفقرة الأولى هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وإعمالا لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) والمضافة أيضا بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يجوز أن تنزل العقوبة إلى عشر سنوات. هذا ويلاحظ أن المادة ٨٦ مكررا (أ) تعتبر ظرفا مشددا للمادة ٨٦ مكرر.

- كما يلاحظ أن المشرع قد أضاف بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة محل التعليق ظرفا مشددا في الفقرة الثانية وهو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. وفي الفقرة الثالثة إذا كان الترويع أو التحبيذ داخل الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما يستوى في ذلك أن يكون الجاني عسكريا أو مدنيا.

مادة ٨٦ مكررا(ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام الى أى منها أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

الشرح

- عاقب المشرع في النص محل التعليق كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا - وهي المنشأة على خلاف أحكام القانون ويكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين الي آخر ما جاء بالمادة ٨٦ مكررا - استعمل الإرهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات وذلك لإجبار شخص على الانضمام الى أى منها أو منعه من الانفصال عنها وذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة. والتي يمكن أن تنزل وفقا لنص المادة ٨٨ مكررا(ج) الى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات.

- أما اذا ترتب على فعل الإرهاب الذى استخدمه الجانى موت المجنى عليه تكون العقوبة الإعدام ويجوز النزول بها الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بنص المادة ٨٠٨ مكررا(ج).

مادة ٨٦ مكررا(ج)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد. أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها. وكذلك كل من تخافير معها أو معه للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو

ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الإشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابير أو شرع في ارتكابها.

الشرح

- مدلول السعى والتخابير ،

أولا - السعى ،

السعى عبارة عن عمل مادي واضح المعالم في الحيز الخارجى ويراد به كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به الى الدولة الأجنبية أو أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصاية يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها لأداء خدمة معينة لا يهتم تتعمل في القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر مما عدده النص أو الإشتراك في ارتكابه. والسعى هو مرحلة سابقة على التخابير إلا أن القانون ساوى بين الإثنين نظرا الى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه الى الدولة الأجنبية أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة الى يكون مقرها خارج البلاد ولكنها تعمل وتخطط ضد مصر.

ثانيا - التخابير ،

أما التخابير فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صورته بين الجانى نفسه وبين الدولة الأجنبية أو الجمعيات والهيئات الواردة بالنص أو من يمثلها يستوى في ذلك أن يسعى الجانى لهم أو يسعوا هم له. ولذلك قيل بأن التخابير يفترض توافر الإتفاق الجنائى.

- وقد جعل النص عقوبة السعى أو التخابر هي الأشغال الشاقة المؤبدة مع ملاحظة أن النص يشترط أن يكون هدف السعى أو التخابر هو القيام بعمل من أعمال الإرهاب في مصر أو الإشتراك في ارتكاب أحد الأفعال الواردة تحديدا بالنص.

- كما جعل المشرع العقوبة هي الإعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر فعلا أو شرع في ارتكابها.

وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق.

مادة ٨٦ مكررا(د)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو إلتحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية - أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب المسكرى وسائل لتمكين أراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات مسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة الى مصر.

الشرح

تنص الفقرة الأولى على عبارة «بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة» وبالتالي فإن الإلتحاق بأعمال التطوع والذهاب لمساندة حركات التحرير كل هذا يتطلب اذنا كتابيا من الجهة الحكومية المختصة اذن هذا الامر ليس مجرما في حد ذاته وإنما يشترط الإذن. فإذا حدث الفعل دون الحصول على الإذن وجب العقاب.

- أثناء مناقشة المشروع في مجلس الشعب تخوف بعض

الأعضاء من تطبيق النص رد السيد المستشار وزير العدل بأنه بداية هناك مبادئ حاكمة لهذا النص:

المبدأ الأول - إن هذا النص لا حظر فيه وإنما عليك أن تستأذن إذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع غير وارد في النص فالمطلوب هو إستئذان الحكومة.

الأمر الثاني - نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الإرهاب وهذا أمر لايجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية في كل موقع من المواقع وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدولية وهيئة الأمم فهيئة الأمم المتحدة منذ يومين أو ثلاثة طلبت من الحكومة المصرية الإشتراك في قوات حفظ السلام « الطوارئ » المتواجدة في البوسنة والهرسك تقديرا منهم بأن مصر ضد الإرهاب من كل موقع من المواقع .

الأمر الثالث - الحاكم في هذه المسألة هو أنه لا يجوز للمصري أن يحرّج وطنه فعليك أن تستأذن لايجوز لك أن تتورط في عملية ثم بعد ذلك تورطني فيها دون أن تستأذن ولعل ماقلت المنظمة وبحق أن الحادث الليبي والأزمة الليبية الغربية سببها هذا الموضوع وهذه هي القواعد الحاكمة للنص لا أكثر ولا أقل. وليس هناك داع اطلاقا أن نمثل بأمثلة ونقول هذا ونذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة ... الخ لكن هذه هي النصوص الحاكمة انتم أحرص ما تكونون على سمعة مصر وعلاقاتها الخارجية بالدول الأخرى سمعتها الدولية رفضها للإرهاب تأييدها للشرعية .

وقد يحسن هنا أن نورد تعقيب السيد الدكتور رئيس المجلس وذلك توضيحاً للنص حيث عقب بالآتي : « بالإضافة الى ما قالت الحكومة أود أن أسجل بأن هذه المادة تجرم الانضمام للقوات المسلحة

لدولة أجنبية وتجريم الانضمام للجمعيات الإرهابية أما ما ينطبق عليه الحركات الوطنية والتي يعتبرها القانون الدولي تعارس دفاعا شرعيا فإنها لا تعتبر جمعيات إرهابية فلا يسرى عليها هذا النص ومن ثم فإن الذين يتخوفون من إساءة تأويل هذا النص في ظروف معينة أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتھا الأمم المتحدة دفاعا شرعيا ولا ينطبق عليها وصف الجمعية الإرهابية. هناك فرق بين الجمعية الإرهابية والحركة الوطنية التي تستخدم حق الدفاع الشرعى. وبالتالي فلا يجوز الخلط بين الأوراق واعتصار النصوص عصرا لهدم النصوص بل يجب على الأحرار أن يساعدونا في تحديد نطاق النص بما لا يمس الشرعية.

إن إساءة تأويل النص يغلق الأبواب علينا أن نعرف كيف نفتح الأبواب أمام الشرعية^(١).

العقوبة .

يلاحظ هنا أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى هي الأشغال الشاقة المؤقتة أى من ٢ سنوات الى ١٥ سنة ولايجوز هنا إستعمال المادة ١٧ عقوبات وفقا لما تنص عليه المادة ٨٨ مكررا(ج).

- بينما العقوبة في الفقرة الثانية هي الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة ما اذا كان الجانى قد تلقى تدريبات عسكرية في الدولة الأجنبية أو لدى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة الإرهابية والتي يكون مقرها خارج البلاد أو شارك في عملياتها غير الموجهة الى مصر.

وإعمالا لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) يجوز النزول بعقوبة الأشغال

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو ١٩٩٢.

الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (٨٧)

يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

تعليقات

طبيعة الجريمة.

هذه الجريمة جريمة شكلية لا مادية بمعنى أنه لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجانى حدثا ضارا هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة كما لا يلزم أن ينتج من السلوك ذاته ولو حدث خطر هو تعريض الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة لخطر القلب أو التغيير فلا يلزم لا الضرر ولا الخطر وإنما يكتفى أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة هدفا يتجه سلوك الجانى ماديا الى تحقيقه ولو لم يتحقق. ولو لم يمثل خطر تحققه.

أركان الجريمة .

يتوفر الركن المادى لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة ومن ثم فإن الركن المادى يتكون من عنصرين هما المحاولة وإستعمال القوة وقيل

فى تعريف المحاولة بأنه إذا كان الشروع جريمة قائمة بذاتها كانت المحاولة شروعا فى الشروع فبينما يتحقق الشروع بالبده فى تنفيذ الجريمة فإن المحاولة تتوافر بالفعل المؤدى حالا ومباشرة الى هذا البده فى التنفيذ بحيث لو ترك الجانى لأول مرة لأدى البده فى تنفيذ الجريمة. ويجب فى جميع الأحوال أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الإتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الأمر الى مباشرة بعض الأعمال المادية الى تشف عن عزم الجانى على تحقيق قصده وإن لم تصل هذه الأعمال الى مرحلة البده فى تنفيذ الانقلاب. وهنا لا يكفى مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ولذلك فإن مجرد شراء السلاح هو مجرد عمل تحضيرى أما توزيعه على المتآمرين فهو نوع من المحاولة. على ذلك فالمحاولة هى دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة وإن لم تصل الى البده فى التنفيذ.

ولا بد أن تقتزن المحاولة باستعمال القوة على أية صورة وبأى قدر فى محاولة لقب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة وعديدة هى صور استعمال القوة. ويلاحظ أن نجاح المحاولة فى الإطاحة بالحكم القائم ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول الى أيدى أصحابها مقاليد الحكم الجديد فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم وعندئذ يتعرضون للمحاكمة بالتطبيق للقانون النافذ كما لو كانت المحاولة لم تنجح وقد قدمت السوابق التاريخية الفرنسية أمثلة على ذلك.

وأما عن الركن المعنوى فإنه فضلا عن توافر القصد العام يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص هو نية الانقلاب وعلة ذلك أن الركن المادى لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف المحاولة ولا يشترط فيه وقوع الانقلاب فعلا ومن ثم فإن واقعة الانقلاب تبدو عنصرا يعيدا عن الركن المادى للجريمة ولذلك فإن

إنصراف قصد الجاني نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبر قصدا جنائيا خاصا. وعلى ذلك فمن يحاول بالقوة الوصول الى غرض آخر كالنهب أو السلب لايسرى عليه وصف الجريمة التى نحن بصددھا وإن كان يصدق على مسلكه وصف جريمة أخرى.

العقوبة .

كل من يحاول قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة منفردا أو مع غيره ولو إستخدم السلاح يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. مالم تكن له صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولى قيادة ما فيها اذ يعاقب فى هذه الحالة بالإعدام اذا كانت العصابة مسلحة فإذا لم تكن العصابة مسلحة عوقب جميع اعضائها ومنهم مؤلفها وزعيمها والمتولى قيادة فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

المراد بالعصابة فى هذا الصدد كل جمعية منظمة يديرها ويتزعمها بعض أفرادها ولا يشترط توافر عدد معين فى هذه العصابة وكل ما يجب هو أن تكون العصابة مسلحة أى حاملة للأسلحة ولا يشترط أن يكون السلاح فى أيدي أفرادها بل يكفى أن يكون تحت تصرفهم ويكفى أيضا أن تتوافر صفة التسليح بالنسبة الى غالبية أعضائها ولو لم يحمل السلاح مؤلفها أو زعيمها أن من له قيادة فيها. ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة الى جميع أعضاء العصابة وإنما يقتصر على مؤلفها أو زعيمها أو من تولى قيادة فيها ومؤلف العصابة هو الذى قام بتشكيلها أو إختيار أعضائها وقد يتعدد مؤلفو العصابة الواحدة. وزعيم العصابة هو قائدها الذى يوجه العصابة ويديرها أما من تولى قيادة فى العصابة فهو كل عضو أسند اليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدرا من سلطة التوجيه أو الإدارة أو الإشراف على أعمال العصابة أو

مادة ٨٨

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للفطر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور خروج من النصوص عليها في المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

الشرح

- جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب أن اللجنة رأت ضم الفقرة الثانية الى الفقرة الأولى باعتبار أنه لا يوجد مبرر لإفراد فقرة خاصة للحكم الذي ورد لا سيما وأن الفقرة الأولى تنص على عقوبة الجريمة ثم تشدد العقوبة إذا توافر بعض الظروف المشددة ولا تعدو الفقرة الأخيرة أن تكون تشديدا للعقوبة لتوافر ظرف مشدد.

- عاقب المشرع بالنص محل التعليق كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة ما بها للخطر وشدد العقوبة إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل

(١) في تفصيل ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها. والدكتور رمسيس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٢ وما بعدها.

المذكور جروح لى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته. أما إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها تكون العقوبة هى الإعدام.

- يلاحظ أن النص لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أوبرى أو المائى ومن ثم فهو يشمل وسائل النقل المحلية وكذلك وسائل النقل الأجنبية مع ملاحظة أعمال نص المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل النقل الأجنبية.

- كما يلاحظ ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل المجرم بنص المادة محل التعليق وبين موت الشخص داخل الوسيلة أو خارجها وفى توضيح ذلك قال السيد الدكتور رئيس المجلس أنه قد ورد فى النص وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل .. أى أن هناك علاقة سببية مترتبة على فعله وعند التطبيق العملى يأتى المأمون يقولون أن العمد الصادر من الغير قطع علاقة السببية وهذه المسألة تحكمها القواعد العامة^(١).

مادة ٨٨ مكرراً

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو إحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الحرب.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو إتصف بصفة كدابة أو تزيى

(١) مقبلة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢.

بدون وجه حق بزي موظف الحكومة. أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها. أو إذا نشأ عن الفعل خروج من النصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون أو إذا تعاون السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

الشرح

تناول المشرع في المادة ٨٨ مكررا محل التعليق عقاب كل من قبض على أى شخص أو إحتجازه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويلاحظ أن الركن المادى في الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى يتمثل في القبض على أى شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو إحتجازه أو حبسه كرهينة. والقصد هنا من نوع القصد الخاص حيث اشترط المشرع أن يكون ذلك بهدف التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها.

- وبالنسبة للفقرة الثانية فقد جرم المشرع كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب ويلاحظ هنا أن المشرع قد سوى بين التمكين والشروع في التمكين أى البدء في تنفيذ الأعمال المؤدية الى هرب المقبوض عليه. كما وأن المشرع قد اكتفى بأن يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه فقط. أى بمجرد ضبطه والقبض عليه من مأمورى الضبط القضائى المختصين. ومن باب أولى يعاقب الجانى اذا كان المتهم محبوسا ولكنه مكنه من الهرب أو شرع في تمكينه من ذلك.

- كما يلاحظ أن العقوبة المشددة هنا وهى الأشغال الشاقة المؤقتة لا توقع ولا تنطبق الا اذا كان المتهم الذى مكن من الهرب أو

شرع فى تمكينه منه مقبوضا عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم. أى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

- وفى الفقرة الثالثة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة محل التعليق القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب بمعناه المقصود بالمادة ٨٦ عقوبات وكذا اذا اتصف بصفة كاذبة تساعده على تنفيذ هدفه. أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة يستوى فى ذلك أن يكون هذا الزى خاص بالموظفين المدنيين أو العسكريين وعموما يتناول النص كساوى كل من يؤدى عملا يبيحه القانون طالما أن هذه كساوى مقررة قانونا لطائفة من موظفى الحكومة.

- ويعاقب بذات العقوبة أيضا كل من يستخدم فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمرا مزورا مدعيا صدوره من إحدى السلطات العامة. وكذلك اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وأخيرا نص المشرع على عقوبة الإعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص

مادة ٨٨ مكرر(أ)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأنغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة. أو كان الجانى يعمل بلاحا أو قام بخطط أو

إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام عدا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو ذروعه.
وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

الشرح

- مفاد النص أن التهديد بالقول والكتابة لا ينطبق عليه النص وإنما يطبق فى شأنه أحكام أخرى.
- والتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم مقصود به منعه من مباشرة عمله بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها فهناك أولا توجد المقاومة وطالما جعل المشرع القوة والعنف والتهديد قسائم متساوية فهنا يصل التهديد الى حد المقاومة وليس مجرد التهديد هذا تهديد باستخدام القوة أما النص لم يقل أو هدده إنما قال أو قاومه بالقوة أو بالعنف أو التهديد باستخدامها^(١).

مادة ٨٨ مكرراً (ب)

تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم.
ويرامى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بمحتوى الفير حتى النية.

وتفحص الأنبياء المحكوم تعاضيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب.

(١) الدكتور رئيس المجلس فى مضيطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢.

الشرح

- بموجب الفقرة الأولى من النص أنزل المشرع على صور التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها في قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم وهي الأحكام المتعلقة بالتحريض والإتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدي دورا قياديا في هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة في حالات إبلاغ الجاني أو إعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الأفعال التي تقع في الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد^(١).

- وإعمالا لنص الفقرة الثانية فإنه يراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية والمقصود بالغير حسن النية هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فإذا كان لمثله على الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عيني كحق الملكية أو الإنتفاع أو الرهن فلا يجوز أن تزل المصادرة بحقه فإذا استعار شخص من آخر سيارته ليستعملها في أمر مباح وإستعملها في نقل مخدر فإن السيارة لا تصادر. وهذا النص أن هو الا ترديد لما تنص عليه المادة ١/٢٠ من قانون العقوبات.

- وبالنسبة للفقرة الأخيرة والخاصة بالمصادرة فلا بد أولا أن يصدر حكم قضائي بالمصادرة. وثانيا لا بد وأن تكون هذه الأشياء لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب والذي يقرر ذلك هو الوزير المختص.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٨٨ مكرراً (ج)

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات.

الشرح

- اعمالاً للنص محل التعليق فقد حظر المشرع تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في هذه الجرائم عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وكذلك الحالة التي ينص فيها القانون على الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات.

- أثناء مناقشة القانون في مجلس الشعب اعترض السيد العضو رفعت بشير وطالب بحذف هذه المادة وضرورة تطبيق حكم المادة (١٧) للنزول بالعقوبة درجة واحدة حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضي تتفق مع كل حالة على حدة. وأيده في ذلك السيد العضو محمد محمود العباسي والذي قال «لماذا لا نأخذ في الاعتبار ضمير القاضي ووجدانه. وهل يمكن أن نخلق قاضياً إلكترونياً أو آلياً؟ إننا روح القانون وضمير القاضي ومن هنا فإنني أريد أن أعطي للمحكمة سلطة تقديرية وأنا مع تشديد العقوبة فالمشكلة هنا أننا بهذا النص ربما نهين القاضي عندما نغل يده والمفروض أن

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

تعطى للقاضي سلطة تقديرية في الحكم في كل قضية والقاضي أساسا حريص - فعلا - على تطبيق التشريع ولديه حدود يتحرك فيها وبالتالي يجب أن نعطي له فرصة دون أن نقيده ونحرمه من استخدام السلطة التقديرية. الأمر الذي ربما يجعله نادما بالنسبة لبعض الأحكام التي يصدرها أو أنه يحكم بالبراءة بسبب الضغط الواقع عليه من غل يده من أعمال حكم المادة (١٧) ولذلك فإنني أريد ألا يكون القاضي مقيدا وأريد أن يكون له حرية الحركة وأترك له ضميره معينا له في إصدار أحكامه^(١).

وقد عرض السيد الدكتور رئيس المجلس اقتراحهما الذي يقضى بحذف هذه المادة. ولم يوافق سوى أقلية فتم اقرار المادة كما هي. - وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بالنسبة لهذه المادة أن اللجنة رأت بأن المادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة هي حسن توزيع العدالة حيث تجيز للمحكمة في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين وقد رأى المشرع عدم تطبيق أحكام هذه المادة على جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لخطورتها إلا في حالة عقوبة الإعدام حيث أجاز النزول إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضي قدر من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسبة التي ترضى شعوره بالعدالة. ولما كان ذلك غير متحقق - ليس في عقوبة الإعدام وحدها - وإنما أيضا في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة إعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة ٨٨ مكرراً (د)

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم تحللاً من الحكم بالعقوبة المقررة المحكوم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية .

- ١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
- ٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
- ٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويطالب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالمس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

الشرح

- لم يرد ثمة تعليق على هذا النص في تقريرى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والشورى . كما وأن المذكرة الإيضاحية للقانون قد جاءت هي الأخرى خالية من ثمة تعليق عليه .

- هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التكميلية الجوازية وتقضى بها المحكمة الجنائية التي تقضى في الدعوى الأصلية إذا قضت فيها بالإدانة.

- كما يلاحظ أن هذه العقوبة منقولة من قانون المخدرات إذ نصت بمثل هذه العقوبات المادة ٤٨ مكرراً من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

- يلاحظ أن المحكمة الجنائيات التي قضت بالعقوبة الأصلية السلطة الجوازية بالحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بتدبير أو أكثر من التدابير الواردة بالنص وهي :

- ١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
- ٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٢- حظر التردد على أماكن أو محال معينة. وهي توقع ذلك بالنظر الى مدى خطورة المتهم الإجرامية وعما اذا كان الحد من خطورته يستدعى توقيع مثل هذا الجزاء من عدمه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

- أما بالنسبة لمخالفة التدبير والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة للمادة عليه بأنه ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر فنرى أن هذه دعوى جديدة يتعين على النيابة العامة عند تحققها أقامتها على حدة. وتقديمها الى المحكمة الجزئية المختصة وليس أمام محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم الأصلي. إذ أن الدعوى في هذه الحالة تكون قد خرجت من حوزتها. والعقوبة المقررة لمخالفة التدابير سالفة الذكر هي الحبس ومن ثم تكون المحكمة الجزئية هي المختصة بمثل هذه الدعوى. والحكم الجزئي الصادر بها يجوز بالطبع استئنافه دائما. -

مادة ٨٨ مكررا (هـ)

يعنى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا القسم كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين. أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

الشرح

- هذه المادة مجرد ترديد لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات

- الحكمة من النص ،

- الحكمة من وضع هذا النص هي تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وإبلاغ أمرها الى السلطات العامة رغبة في التوصل الى معاقبة فاعليها ومكافحة لهذا النوع من الجرائم لأن في ذلك مصلحة محققة للدولة ولأن تبليغ المتهم يدل على توبته وعلى نزعته الطيبة ويلاحظ أن هذا السبب يعتبر عذرا معفيا من العقاب وليس سببا لامتناع المسؤولية.

- نوعا الإعفاء ،

والإعفاء من العقاب هنا على نوعين أولهما يكون فيها الاعفاء وجوبيا وثانيهما يكون فيها الإعفاء جوازيا للمحكمة.

١- الإعفاء الوجوبى ،

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكررا (هـ) فإنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من يادر من الجناه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ... ، وتفترض هذه الحالة أن الجانى قد أبلغ عن الجريمة قبل أن تكتشف فيكون للإبلاغ عنها فضل كشفها للسلطات. ويلاحظ هنا أن حكمة الإعفاء من سياق النص تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناه سواء فاعلين أو شركاء فجاء الإبلاغ عن الجريمة ابتداء من أحدهم بحيث فتح ذلك الطريق أمام

السلطات لملاحقة باقى الجناة ويستوى فى نظر المشرع الباعث الذى دفع الجانى الى المبادرة الى الإبلاغ فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الرغبة من الإنتقام من باقى المساهمين. كذلك يستوى فى نظر المشرع الجهة التى يقدم اليها البلاغ سواء كانت إحدى السلطات الإدارية أو القضائية فقد يقدم البلاغ الى الشرطة أو إلى النيابة العامة.

٢- الإعفاء الجوازى :

يكون الإعفاء جوازيا للمحكمة بصفة عامة اذا كان قد تم تنفيذ الجريمة وذلك فى إحدى حالتين هما :

الحالة الأولى : إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . والمقصود بالتحقيق هنا هو تحقيق السلطة القضائية أى تحقيق النيابة العامة عادة.

الحالة الثانية : إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى معاملة لها فى النوع والخطورة.

ويلاحظ هنا أنه لايجوز الإعفاء من العقوبة الا اذا كان تبليغ الجانى هو السبب فى القبض على الجناة.

كما يشترط أن يكون التبليغ عن الجناة الآخرين وعن الجريمة التى وقعت مستكملا عناصره من جهة بيان نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وأسماء مرتكبيها وعناوينهم ومايعرفه المتهم عنهم لكى يأتى التبليغ بالنتيجة المرجوة منه أو بالهدف منه ومن ثم يخرج عن نطاق الإعفاء التبليغ المبهم أو الغامض وتقدير مدى جدية الإبلاغ واتساقه مع نص المادة ٨٨ مكررا (هـ) وكذا مدى أحقية المبلغ فى استفادته من السبب المعفى من العقاب المنصوص عليه بالمادة

سألفه الذكر يدخل فى السلطة التقديرية لحكمة الموضوع تستخلصه من جماع أوراق الدعوى ومستنداتها.

والإعفاء الجوازى - بعد التحقيق - يكون للمحكمة أيضا إذا مكن إبلاغ الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم فى النوع والخطورة. ومن ثم فإن المعيار هنا ليس قدر العقوبة وإنما هو محدد بالنص وينصب على نوع الجريمة وخطورتها.

مادة ٨٩

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصاة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصاة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم الى تلك العصاة ولم يشتره فى تأليفها ولم يتخذ فيها قيادة ما يعاقب بالانغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الركن المادى للجريمة ،

لا يكفى لتوافر الركن المادى كما حدده نموذجها فى القانون أن تتكون عصاة بل يلزم فوق ذلك أن تهاجم هذه العصاة فعلا طائفة من السكان أو أن تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين. أما عن الطائفة التى تهاجمها العصاة فإنه يستوى أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقر السكنى أو وحدة السلالة أو وحدة العقيدة السياسية أو الدينية أو وحدة الحالة الإقتصادية ثراء أو بؤسا فأية طائفة تراعى العصاة فى مهاجمتها أنها وحدة بشرية تجمع أفرادها خصائص مشتركة يمكن أن تكون محلا للمهاجمة التى يعتبرها القانون مكونة لهذه الجناية. ولا يلزم فى مهاجمة طائفة من السكان أيا كانت أن تستخدم العصاة فى هذه

المهاجمة السلاح فالقانون لم يتطلب السلاح فى سبيل توافر الجنائية الا فى مقاومة السلطة العامة. أما طائفة السكان فتتوافر الجنائية ولو بمهاجمتها بالقوة العضلية المجردة.

الركن المعنوى للجريمة :

هذه الجريمة عمدية ويلزم لها بالتالى توافر القصد الجنائى وعلى ذلك يلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت الى الدخول فى عضوية عصابة هدفها مهاجمة طائفة من السكان بسلاح أو بدون سلاح أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح فى تنفيذ القوانين فإذا كان المتهم قد انضم الى العصابة دون أن يعلم بأن ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه أن ينفى وجود ذلك العلم عنده على وجه اليقين فإنه لا تتوافر فى حقه الجنائية. على أنه متى تحقق لدى المتهم العلم بأن ذلك هو هدف العصابة فانضم أو ظل منضمًا لها ثم حدثت المهاجمة أو المقاومة اعتبر مرتكبًا للجنائية وسئل كذلك عن كافة الجرائم الأخرى التى تمخضت عنها هذه المهاجمة أو المقاومة ولو لم تحدث بيديه^(١).

العتوبة:

يعاقب مؤلف العصابة وزعيمها وكذا كل من تولى قيادة فيها بالاعدام - أما من انضم اليها ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها.

القسم الثاني (٢)

مادة ٨٩ مكرراً

كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الانتاج أو اموالا
دائبة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد
الاضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالانغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
وتكون العقوبة الانغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة
الماق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها اذا
ارتكبت الجريمة في زمن حرب.

ويمكن على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التي
خربها. ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من يادر من الشركاء في
الجريمة من غير المعرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية
أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر في
١٩٧٥/٧/١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٥
- العدد ٢٦.

الركن المادي للجريمة،

هذه الجريمة تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب
وسيلة انتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة وهذا
التخرب معناه إزالة أو انقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال. وعلى
ذلك فان السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها في قاعدة التجريم
هو التخريب أي استخدام العنف على الاشياء بحيث تتشوه وتتغير

(١) أضيف هذا العنوان إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ التي
قسمت الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الى قسمين.

معالمها وتصحيح غير صالحة للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصة له. ويلزم فى الأشياء التى ينصب عليها هذا السلوك ان تكون كما حددتها المادة وسبلة انتاج أو مال ثابت أو منقول مملوك لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات.

والركن المعنوى للجريمة فقد عبر عنه النص اذ حدد فاعل الجريمة بأنه « كل من خرب عمداً » وفى الوقت ذاته اردفت القاعدة هذا التحديد بأخر هو ان يكون ذلك التخريب المتعمد مقترنا بقصد معين أى بغاية معينة ترجى من ورائه هى « قصد الاضرار بالاقتصاد القومى »^(١).

مادة ٩٠

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات الاعتبارية قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة الأنغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة من زمن هياج أو فتنة بقصد اهدات الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.

ويمكن على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

- ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لفرض إرهابى .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر (د) ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩/٧/١٩٦٢ والمنشور في ٢٥/٧/١٩٦٢.

كما وان الفقرة الاخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على هذا النص انه لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالي تشترط وقوع فعل التخريب في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى فقد رُئى استبعاد هذا الشرط كركن من أركان الجريمة وجعله ظرفا مشددا لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاء التدرج في العقوبة بما يتناسب والاثار المترتبة على فعل التخريب فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمدا املاكا وما في حكمها من الاشياء المملوكة للجهات التي عددها النص فاذا وقع الفعل أبان هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو المؤقتة وتكون عقوبة الاعدام في الحالتين اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن.

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بالزام الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها ومن المفهوم ان التخريب المعاقب عليه طبقا لهذه المادة هو التخريب الذي يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت أو منقول مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات التي زودتها هذه المادة. فلا يدخل في حكم هذه المادة افعال الهدم والاتلاف البسيطة التي تناولتها ١٦٢ عقوبات. كما انه من المفهوم ان المادة ٣٦١ عقوبات

لاتتناول الا تخريب واتلاف الاموال الخاصة وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢ ، ٣٦١) مع التدرج فى العقوبة على الوجه المبين بالمشروع ومع استبعاد الاعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات لان ما يعتبر منها من الاموال العامة يدخل فى مدلول المادة ٩٠ عقوبات اذا كان الاتلاف جسيما اما فى الحالات الاخرى فإنه يعاقب عليها طبقا لقانون حماية الآثار كذلك حذفت عبارة «بقصد الاساءة» من المادة ٣٦١ عقوبات تمشيا مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من انها تحصيل لحاصل وذكر المفهوم.

مادة ٩٠ مكررا

يعاقب بالاحتلال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شىء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر د.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على ذلك النص بأن المادة ٩٠ مكرر هى مادة جديدة تعاقب على كل محاولة بالقوة لاحتلال شىء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح الحكومة أو المرافق العامة فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب على من ألف العصابة او تولى زعامتها أو باشر فيها قيادة ما وقد

جرمت الافعال التى تنطبق على هذا النص بالنظر لما تنطوى عليه من خطر على استقرار الامن فى الدولة والتحدى السافر لسلطاتها والمقصود بالعصاية الموجهة للتشديد فى العقوبة هو وجود جمعية منظمة لها رؤساء يديرون اعمالها ومرؤسون تابعون لهم ولم يحدد القانون عدد الاشخاص الذين تتكون منهم العصاية فهذا الامر متروك لتقدير قاضى الموضوع. ويشترط ان تكون العصاية مسلحة وليس ضروريا ان يكون جمع الاشخاص الذين يكونون العصاية حاملين اسلحة بل كل ما يجب بحثه هو ما اذا كانت العصاية لديها من الاسلحة مايكفى لاعتبارها مسلحة وهذا الامر ايضا متروك لتقدير القاضى^(١).

ويلزم ان تكون محاولة الاحتلال موجهة الى مبنى او الى جزء منه وان يكون هذا المبنى مملوكا او مخصصا لمصالح حكومية او مرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالمعنى السابق تعديده ويجب لتوافر هذه الجناية ان يكون من حاول احتلال المبنى او شيء منه بالقوة عالما بأن المبنى مملوك أو مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة فإن لم يتوافر لدى الجانى العلم اليقيني بتوافر هذه الصفة فى المبنى بأن خيل اليه واعتقد ان المبنى من المباني الخاصة فان محاولته احتلال المبنى او شيء منه بالقوة لا تحقق فى هذه الحالة الجناية موضوع الحديث ولا حتى أى جريمة اخرى^(٢).

مادة ٩١

يعاقب بالاعدام كل من تولى لفرص اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم من الاسطول أو سفينة هربية أو طائرة

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٢٠.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٨ وما بعدها.

هربية أو نقطة عسكرية أو ميناء، أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويحاطب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

تعليقات

- يتخذ الركن المادى للجريمة صورة من صور ثلاث هي:

١ - أن شخصا ما ولو لم يكن ذا صفة عسكرية يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الاسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة دون تكليف من الحكومة ويستوى هنا أن يكون الفاعل عسكريا أو عاديا ولا تهم الوسيلة التى يتولى بها الشخص القيادة فقد تكون وسيلته الى ذلك الاكراه أو الخدمة أو الاحتيال أو الاقناع والمهم أن يكون العاملون أو بعض منهم ولو كان هذا البعض عاملا واحدا قد حدثت منهم أو منه استجابة لأوامر من وقف موقف القائد.

٢ - أن شخصا له صفة القائد العسكرى يستمر في قيادته رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها.

٣ - أن شخصا له صفة رئيس قوة يستبقى عساكره تحت السلاح أو في حالة تجمع رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة^(١). وبالنسبة للركن المعنوى فتعتبر الجناية في صورها الثلاثة جريمة عمدية ومن ثم فانه يلزم لذلك أن تنصرف ارادة الجانى الى تحقيق النموذج الاجرامى كما وصفه القانون.

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها

مادة ٩٢

يعاقب بالاضفال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر في افراد القوات المسلحة أو البوليس طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو الاضفال الشاقة المؤبدة. أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالاضفال الشاقة المؤقتة.

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧ والنشر في الوقائع المصرية في ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر د.

من المذكرة الايضاحية،

تعاقب هذه المادة كل شخص يجب على عساكر الجيش أو البوليس طاعته إذا طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد وقد لوحظ ان تخصيص التعطيل في أوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل اذا أنصب التعطيل على ما عدا ذلك من أوامر مع انها قد لا تكون اقل خطرا على كيان الدولة واستتباب الامن فيها فعدلت المادة لتتناول بالعقاب جميع الصور التى ينصب فيها الطلب أو التكليف على تعطيل أى امر من أوامر الحكومة مادام الغرض منه اجراميا.

مادة ٩٣

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة هائلة للسلاح أو تولى قيادة ما وكان ذلك بقصد انتصاب أو نهب الاراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

**ويمتد من مدا هؤلاء، من أفراد العصابة بالانتماء الشابة
المؤقتة.**

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في
١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٣٩
مكرر د.

- جاء بالمذكرة الايضاحية ان الفقرة الاولى من المادة ٩٢ تنص
على عقاب من يتولى الرئاسة او القيادة في عصابة مسلحة بقصد
ارتكاب الجرائم المبينة بها وتنص الفقرة الثانية على عقاب افراد
العصابة الاخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة او قيادة وقبض عليهم
في محل الواقعة ولما كان شرط القبض على افراد العصابة بمحل
الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب فقد عدل هذا
النص لاستدراك العقاب في الصورة الاخيرة.

- ويشترط لتوافر الجريمة ان يقلد الجاني نفسه رئاسة عصابة
حاملة للسلاح أو تولى قيادة مافيهها. والعصابة تقتضى التنظيم
والتبعية فيجب ان تكون لها ادارة ووظائف موزعة بين اعضائها
فيكون لها رؤساء وقواد وجنود ولم يحدد القانون عدد الاشخاص
الذين تتكون منهم العصابة بل ترك هذا الامر لتقدير المحكمة تقدر ما
اذا كان عددهم كافيا لأداء الغرض المستهدف من عدمه كما وان المادة
لم تنص صراحة على ضرورة تسليم جميع افراد العصابة بل يكفي ان
يكون لدى العصابة من الاسلحة ما يمكنها من المهاجمة^(١).

- وهذه الجريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائي بانصراف
ارادة كل عضو في العصابة الى اغتصاب أو نهب الاراضى او الاموال

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ١٢٣.

المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات والتلقى بهذه الإرادة مع إرادة الباقيين بمطاردة العصاة ولولم تحدث بالفعل واقعة نهب أو اغتصاب أو مقاومة من هذا القبيل. فقصد التآمر مع الغير عن علم بالهدف المتآمر من أجله وهو اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات وعن علم بوجود سلاح فى حوزة المتآمرين هو الركن المعنوى فى الجناية التى نحن بصددتها^(١).

مادة ٩٤

يعاقب بالانفعال الشافى المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعد إليها بمؤونات أو دخل فى منابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك من قدم لها مساكن أو معلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

تعليقات

- هذا النص ترديد واضح للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون العقوبات والتى تنص على أن من اشترك من جريمة فعلية عقوبتها. وقد أراد المشرع بهذا النص محل التعليق التأكيد والتوضيح فضلا عن أنه جعل صور المساعدة المنصوص عليها بالمادة جريمة خاصة قائمة بذاتها.

- وتتوافر الركن المادى للجريمة فى حق كل شخص مصرى كان

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٢.

أو اجنبيا مدنيا أو عسكريا ادار حركة عصابة حاملة للسلاح أو نظمها أو جلب اليها اسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤونات أو دخل فى مخاطبات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو مدبريها وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم أى يتعين توافر القصد الجنائى لديه وهو العلم وانصراف ارادته الى مساعدة العصابة وفقا للنموذج الاجرامى للجريمة كما نص عليه.

مادة ٩٥

كل من عرض على ارتكاب جريمة من الجرائم للنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا ، و ٩١ و ٩٢ و ٩٢ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالانفال الشاة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التعريض أثر.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر.

- والركن المادى المكون للجريمة هو التعريض والمراد به استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملا على انتواء الامر الذى يبغى الفاعل اقناعها بأن تريده وذلك بتوليد ارادة فى هذه النفس لم يكن لها وجود قبل ان يسلك الفاعل سلوكه. أما بالنسبة للركن المعنوى فإنه يتعين ان يكون التعبير الصادر من الفاعل كاشفا بوضوح عن معنى التعريض ودالا على انتوائه وان يكون مضمون التعريض محدد واهضا فى تعبيرات المعرض ذاته بأنه جريمة من

الجرائم السالف بيانها وبأن الفاعل يحض على ارتكابها بأسلوب يستخلص منه دون غموض أو ابهام هذا الحصن فيجب فوق انصراف ارادة الفاعل الى التعبير ان تتجه كذلك الى المضمون النفسى الذى جعل القانون من توافره فى التعبير جريمة فاذا احاط الغموض بتعابير المتهم ولم يتهىء منها ومن ملابساتها القطع بأنه انتوى بها التحريض على جريمة من تلك الجرائم تعين تبرئته لأن الجريمة العمدية والقصد الجنائى كركنها المعنوى يتعين ثبوته على وجه اليقين لا على وجه الحس أو التخمين^(١).

- تعاقب المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ اذا لم يترتب على التحريض أثر. أما اذا ترتب عليه اثر عوقب الجانى بعقوبة الجريمة الواقعة بناء على هذا التحريض.

مادة (٩٦)

- يعاقب بالمعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون او اتفادها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالانفال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته.

- ويعاقب بالانفال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من نجح على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ مكررا و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم.

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٩.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر.

- يشترط لوجود الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة ٩٦ عقوبات.

١ - ان يكون هناك اتفاق -٢- ان يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٩٨ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه وذلك على التفصيل الاتي:

١ - ان يكون هناك اتفاق جنائي. فيشترط اولا ان يكون هناك اتفاق ويوجد الاتفاق متى عقد العزم بين شخصين فأكثر واتحدت ارادتهم على العمل.

والعزم يقتضى وجود ارادة ثابتة مقررة فلا يكفى وجود امانى أو تهديدات بل يجب توطيد العزم على العمل وعلى النيابة ان تقيم الدليل على هذا العزم فلا تقتصر على اثبات ان المتهمين اجتمعوا وتداولوا فيما بينهم وانهم ألفوا جمعية او عصابة علنية أو سرية وان لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح بل عليها ان تثبت انهم اعتزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ويمكن حصول هذا الاثبات بجميع الطرق من كتابة وبينة وقرائن. ولم يشترط القانون ان يكون العزم قد عقد سرا فيمكن تصور اتفاق جنائي يكون قد جعل علنيا وليس من الضروري ان يكون الوقت الذى اختبر لتنفيذ الجريمة محددًا وكذلك لا يهمل ان يكون الاجل غير محقق كما اذا اتفق المتآمرون على ان لا يعلموا الا عند وفاة احد الاشخاص مثلا. ولا يهمل ايضا ان يكون العزم معلقا على شرط كما اذا اتفق المتآمرون على العمل فى حالة مالى حصل حادث معين مثل حل

مجلس الشعب. . . وإذا عدل المتآمرون من تلقاء انفسهم عن العزم على العمل فلا يمكن القول بوجود مشروع جنائى مقرر بصفة نهائية ومن ثم لا يكون الاتفاق معاقبا عليه.

ويشترط ان يكون العزم معقودا بين شخصين فاكثر وهذا هو الشرط الذى يميز الاتفاق الجنائى فهو لا يوجد الا بين عدة أشخاص (اثنين على الاقل). وان يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من قانون العقوبات او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه.

- وقد جعل الشارع عقوبة المحرض على الاتفاق أو المدير لحركته اشد من عقوبة الاعضاء فعاقب المحرض او المدير بالاشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب الاعضاء بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن^(١).

- واما عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق فإن السلوك المادى المكون لها هو التشجيع بالمعونة المادية أو المالية على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر دون ان يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها أو حقق هذه الصورة التى قصد القانون العقاب عليها بنص خاص بسبب كون القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لا تسمح بهذا العقاب. ويجب لتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون مقدم تلك المعونة يعلم الغرض الذى سوف تستخدم فيه وهو ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر ولو لم تعدد بعد هذه الجريمة. وان يكون موافقا على تحقيق هذا الغرض فإن كان لا يعلم به أو قدم المعونة لغرض اخر غير الغرض الاجرامى المحدد فى النص واستخدمت مع ذلك فى

(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٣١ وما بعدها.

الغرض لا تتوافر في حقه الجريمة فلا بد فوق انصراف ارادته الى التشجيع وهذه نية من وعى كذلك باغراض من حباهم بالتشجيع^(١).

مادة (٩٧)

كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالعصا اذا لم تقبل دعوته.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧ والمتشور في الوقائع المصرية في ١٩/٥/١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر.

- وهذه الجريمة تتكون من ركنين فيشترط اولا ان تكون هناك دعوة الى الانضمام الى اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم التي عينها القانون ثانيا ان لا تقبل هذه الدعوى.

- وتقتضى الدعوة وجود مشروع مصمم عليه من قبل ويريد صاحبه ان يشترك معه غيره فيه ولهذا الغرض يعرض عليه مشروعه وخططه ووسائله التي اعدّها للتنفيذ على انه لا يكفي ان يفضى صاحب المشروع للغير بما اعتزمه فإن هذا الإفضاء غير معاقب عليه وانما يجب ان يدعو هذا الغير بالاشتراك معه في مشروعه.

وليس يشترط ان تكون الدعوة قد رفضت بل يكفي انها لم تقبل فتتحقق الجريمة اذا كان الشخص الذي توجه اليه الدعوة لا

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ١١٢ وما بعدها.

يجيب بشيء^(١).

ولا بد من التسليم بأن الشروع بكلتا صورتيه الموقوفة والغائبة لا يتصور تحققه في الجريمة التي نحن بصددتها.
على أن الاشتراك في الدعوة متصور سواء بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. وقد نص القانون على عقوبة الحبس لهذه الجريمة. مراعى في ذلك أنها تعبير لم يلقى قبولا^(٢).

مادة (٩٨)

- يعاقب بالعس كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم النصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ مكررا و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.
- ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو ١٩٥٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر.

. تعاقب المادة ٩٨ من علم بوجود مشروع لإرتكاب نفس هذه الجنايات ولم يبلغه إلى أولى الأمر وذلك باعتبار أن واجب الإبلاغ عن تلك الجرائم هو واجب وطني لكل من يعلم به. ولكنه في الفترة الثانية من ذلك إستثنى زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع وكذلك أصوله وفروعه فتلك طائفة لايسرى عليها النص والعلة من ذلك هو مراعاة المشرع صلة الزوجية وقربة الدم بين الأصل والفرع.

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ١١٣ وما بعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ١١٧.

مادة (١٩٨)

- يعاقب بالانفال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تعبيد ضىء، مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإكراه أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.

- ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة . وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.

- ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفترتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو بجمع غيره على ذلك أو ساعده له

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمتشور فى الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر

من الذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤.

كفل نص المادة ٩٨ (أ) الجديد العقاب على مجرد انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء أكانت ذات صفة دولية أم غير ذلك وحتى ولو كان غرضها قاصر على تحبيذ أو ترويح شئ مما هو منصوص عليه فى نفس المادة ولو لم تقم بنى مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهى فى مهدها دفعا لشربها وخطرها المتوقع كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الأجنبي المقيم فى مصر وكذلك المصرى المقيم فى الخارج اذا أنشأ أحدهما أو أدار فرعاً فى الخارج لإحدى هذه الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وكذلك الحال لو أدار فى مصر فرعاً لمثل هذه الجمعيات أو المنظمات التى يكون مقرها فى الخارج وهو مالم تحققه المواد القديمة.

وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الإنضمام الى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الإنضمام الى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ومن البديهي أنه يجب أن يثبت على من ينضم الى تلك الهيئات أو يشترك فيها علمه بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ (أ).

واعتبر بموجب النص الجديد الإتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أو بملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لا يشترط لتوافر أركانها أن يبلغ الإتصال لدرجة الإنضمام أو الإشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها أن تكون هناك علامة غير مشروعة من أى نوع كانت - كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقى

تعاليمها تمهيدا لأن يكون في المستقبل أداة لنشر مبادئها أو الإلتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من تصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الإثبات في هذه الحالة - اثبات أن الإلتصال كان لغرض غير مشروع - على عاتق النيابة العامة.

* وفقا للمادة ٩٨(أ) يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين يتعلق الأول بالهدف ويتعلق الثاني بالوسيلة.

(الأول) أن يرمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظام الدولة السياسية الاجتماعية أو الإقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له وبوجه عام فإن المشرع انصرف مراده الى حماية النظام الاجتماعى والإقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمى الى بسط طبقة على أخرى وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا ولذلك كانت تسمى جريمة انشاء هذا النوع من التنظيمات بجريمة الشيوعية وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى الى تحقيق أحد الاهداف التي أتمها القانون.

(والثانى) أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ولا يشترط لذلك أن يدعى التنظيم صراحة الى استعمال القوة أو أى وسيلة غير مشروعة. وإنما يكفي أن يفهم ضمنا أن برامج وخطته الذى يرمى الى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء الى القوة أو الى أى وسيلة غير مشروعة^(١).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق من ٧٧.

* وهذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائي أي إنصراف الإرادة الى عناصر السلوك المادى المكون للجريمة كما وصف نموذجها عن وعى بالملايسات المحيطة به طبقا لهذا النموذج فالقصد الجنائي نية وعى. وهو فى خصوص هذه الجريمة انعقاد النية على عناصر الركن المادى أى على التلاقى مع نوايا الآخرين فى السعى نحو هدف من الأهداف المحددة فى قاعدة التجريم والإتجاه نحو إستعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل بلوغه وسواء أكان هذا التلاقى انتمائا الى التشكيل فى صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو محض إنضمام أم كان هامشيا مع التشكيل على صورة مجرد اتصال به.

فيلزم أن تقيم سلطة الإتهام الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم ويلزم فوق ذلك وعى المتهم بالملايسات التى تطلب قاعدة التجريم احاطتها بالسلوك كى تتكون به الجريمة أى وعيه بأن الأفراد الآخرين الذين تلاقى بنواياهم نيته سواء على صورة انتمائية أم على صورة هامشية يسعون الى هدف من الأهداف المحددة فى نص القانون ويزمعون كذلك استخدام القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل تحقيق هذا الهدف. فيجب أن تقيم سلطة الإتهام الدليل على توافر هذا الوعى لدى المتهم^(١).

مادة ٩٨ (أ) مكررا

* يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكى فى الدولة أو

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٨

المض على كراهيتها أو الإزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التمريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويع أو تهديد من ذلك.

* وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا في ذلك.

* ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من إنضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالمرض الذي تدعو إليه أو إنترك فيها بآية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بآية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو مرض على كراهية هذه المبادئ أو الإزدراء بها أو حيد الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو مرض على مقاومة السلطات العامة . وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أهرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويعا أو تهديدا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أهرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢.

* تشترط هذه المادة لاعتبار التنظيم هداما شرطا واحدا وهو الهدف من التنظيم فيشترط أن يكون الغرض منه الدعوة ضد تحالف

قوى الشعب العاملة ومن ثم فإن هذه المادة تحمى نظام الدولة الاشتراكى ضد خطر النظام الرأسمالى ويتمثل النظام الاشتراكى فى خصائص معينة يجب أن يتحلى بها كل من النظامين الإجتماعى والإقتصاد ولما كان الجانب السياسى للنظام الاشتراكى فى بلادنا طبقا للدستور يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فقد شمله القانون ايضا بالحماية. وقد استعمل المشرع عبارات مختلفة هى المناهضة والحض على الكراهية أو الإزدراء والدعوة المضادة وكل هذه العبارات تعنى محاربة النظام الاشتراكى سواء بالعمل أو بالقول^(١) وفقا للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق.

* ويلزم لقيام الجريمة فى أية صورة من صورها المنصوص عليها بالمادة توافر القصد الجنائى وذلك بأن يكون الجانى على علم وإرادة بنتيجة فعله والغرض منه.

مادة ٩٨ (ب)

يعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملموقًا فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حصد بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٩.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤..

* وعدل « لفظ الجمهورية » بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى ١٩٥٣/٦/٢٥.

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أن هذه المادة توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعاً لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرم فيه على منتهى الكتمان ولأن تعدد النواحي التى تقوم بالدعوى كما هو مشاهد يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغونها.

* والترويج يتمثل فى تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجرى بها تناقل المعانى والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسماً. وينطوى هذا التعبير على جعله ضد مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بغية تغييرها أو على مناداة بتسوية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو بالقضاء على طبقة اجتماعية أو بقلب نظم الدولة السياسية أو الاجتماعية أو الإقتصادية أو بهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية. ويلزم لتوافر الترويج أن يقع بصورة على قدر من الانتشار فى المكان أو على قدر من التكرار فى الزمان وبغير علانية لأن السرية أخطر من العلانية ولأنه فى حالة العلانية تسرى المادة ١٩٧٤ من قانون العقوبات.

* أما التحبيذ فيميزها عن الترويج أنها تتمثل فى تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخلق مافيه من

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ - العدد ٩٤ مكرر.

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ أنه بموجب نص المادة ٩٨ (ب) مكررا أصبحت حيازة أو إحراز المطبوعات أو المجموعات التي تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه أو المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ جريمة إذا كانت معدة للترويج أو لإطلاع الغير عليها ولا بس ضبطها حالة أو ظروف لا يمكن معه الا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلا أو تم إطلاع الغير عليها. كما أصبحت حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة المخصصة لهذا التحبيذ أو الترويج جريمة يعاقب عليها. ولاشك أن عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة ولا يشترط لتوافر أركان هذه الجريمة توافر أية طريقة من طرق العلانية. فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهي متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة.

* الركن المادي للجريمة يتمثل في حيازة الجاني أو إحرازه الأشياء المنصوص عليها بالنص والمقصود بذلك هو أن يكون له السيطرة الفعلية والمادية على تلك الأشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره. ولا بد لتوافر الجريمة من وجود القصد الجنائي لديه وهو علم الجاني وإنصراف ارادته الى حيازة أو إحراز تلك المضبوطات وهو يعلم أنها محل للخطر.

مادة ٩٨ (جـ)

* كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالعس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

* ويضاف الحد الأدنى للمقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالعس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم في الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٤٨.

* ومعدلة إلى «لفظ الجمهورية» بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩٥٣/٦/٢٥ - العدد ٥٢ مكرر.

عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ (والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٤/٢٢ العدد ١٦). وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز (خمس مائة جنيه) (ثلاثين مائة جنيه).

* وقد جاء بالملذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أنه نظرا لما لوحظ فى العمل من أن كثيرا من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلافة ولكنهم خشية من صولة القانون من جهة ولكى يخفوا مرامهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء الى الإنضمام اليهم فإذا ما وقعوا فى أيدهم استعبدوهم وأثروا فيهم بشتى الوسائل الى بأن يعتنقوا مذهبهم يتدارؤون فى مصمعات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعا للإشتطاط فى هذا السبيل وتعاشيا لوقوع الأبرياء فى براثن أولئك العائشين بالنظام من وراء الحجب - رأت أن تراقب مثل هذه التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (ج) على تحريم إنشاء جمعيات أو هيئات أو أنظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية (الجمهورية المصرية) قبل الحصول على ترخيص من الحكومة كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة (الجمهورية) المصرية أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون وذلك بغير إذن الحكومة.

مادة ٩٨ (د)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ و ٩٨ مكرر و ٩٨ ب و ٩٨ جـ و ١٧٤ من هذا القانون.

* ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من نجح بطريق المساعدة

المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها
في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا
الإنتزاع مباشرة في ارتكابها.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦
الصادر في ١٤ أغسطس لسنة ١٩٤٦ والمنشور في الوقائع المصرية
في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤.

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٤٦ تعليقا على تلك المادة أن الغرض منها المعاقبة على المدد
الذي يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة القارة
أو العمل على بثها فكل من يقبل من مصر مددا من هذا القبيل تجب
معاقبته وكذلك تجب معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوة بإمداد
المال أو أية معونة مادية ولولم يكن قصده الإشتراك في الجريمة وبث
الدعوة المعاقب عليها هنا ما يكون للشيوعية أو لتكوين أحزاب أو
جمعيات لها سواء أكان ملانية أم لم يكن.

* ويلزم لتوافر الجريمة أن يحدث تسلّم فعلي لأموال أو منافع
الغرض منها ارتكاب جريمة من تلك الجرائم كأن تكون الأموال نقودا
تخصص مثلا لدفع مرتبات يتقاضاها من يشكلون الجماعة الإجرامية
أو ينضمون إلى عضويتها أو يتحصلون بها أو لشراء أسلحة
لإستخدامها عندما تعين مناسبة ذلك أو للإنفاق على عملية الطبع
والتسجيل و التخزين والترويج أو بأن تكون الأموال أشياء أخرى
غير النقود منقولة أو عقارية كالأسلحة ذاتها والسيارات والأدوات
والمهمات والرسوم والأشكال وورق الطباعة وهذه المنقولات
كالأراضى التى تقام عليها قادة الجماعة الإجرامية أو أعضائها

كالأبنية تخصص لسكانهم أو لإجتماعاتهم أو لمكاتبهم مقرونة بالأثاث أو غير مفروشة وهذه عقارات وأما المنافع فيراد بها أن تسلم لا الملكية التامة للأرض أو لبناء وإنما يسلم مجرد الإنتفاع بها أو به مع ردهما عندما يشاء مانح المنفعة استردادهما أو أن يسلم الشئ المنقول من سيارات أو أدوات مثلا على وجه عارية الإستعمال لا على وجه الهبة. ويلزم في متسلم الأموال أو المنافع أن يكون واعي الغرض الذي سلمت من أجله كما حددت قاعدة التجريم^(١).

مادة ٩٨ (هـ)

* تنص المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨ أ و ٩٨ مكرر و ٩٨ جـ بكل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والإوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد إستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع. كما تنص بمصادرة كل مال يكون متعلقا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤/٨/١٩٤٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩/٨/١٩٤٦ - العدد ٤٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٧٢ وما بعدها.

الصادر في ١٩٥٤/١١/٢٤ والمنشور في الوقائع المصرية في
١٩٥٤/١١/٢٥ - العدد ٩٤ مكرر. ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠
الصادر في ١٩٧٠/٥/٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٨ يونيو
سنة ١٩٧٠ - العدد ٢٢.

* جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٤٦ أنه قد نص في المادة ٩٨ (هـ) على وجوب حل التشكيلات
الشيوعية في الحالة المادة ٩٨ (أ) وبإجازة ذلك في الأحوال الأخرى
بناء على ما يراه القاضي من ظروف كل حالة كما نص على وجوب
مصادرة النقد والامتنعة والأوراق وسائر ما يستخدم في بث الدعاية
أو ارتكاب أية جريمة في سبيل ذلك .

* كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤
تعلقا على ذات النص أنه قد أصبح بمقتضى نص المادة ٩٨ (هـ) حل
الجمعيات والمنظمات والهيئات وفروعها المشار إليها في مادتي ٩٨ (أ)
و ٩٨ (ج) وإغلاق أمكنتها وجوبيا كما جعل الغلق جوازيا بالنسبة
للأمكنة التي تقع فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨ (هـ)
كما يتضمن النص على مصادرة الأموال الموجودة في حيازة المحكوم
عليه التي تكون في الظاهر داخلة ضمن أملاكه إذا كانت هناك قرائن
تؤدي إلى إعتبار هذا المال هو في الواقع مورد تحت تصرف
الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

مادة ٩٨ (و)

يعاقب بالمعس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل
من إستغل الدين في الترويج أو التحبيد بالقول أو بالكتابة أو بأية
وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تعقير أو إزدهار

أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتهية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسلام الإجتماعي.

تعليقات

* هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢ .

* وقد جاءت بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بأن النص الوارد من الحكومة يقضى بمعاقبة من يرتكب أحد الأفعال الواردة بالمادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بمعنى أنه - في حالة ارتكاب الجريمة - يكون الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبياً ولكن اللجنة رأت تعديل مقدار الغرامة بجعلها لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهي استغلال الدين في الترويع أو التحريض بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقيق أو إزراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتهية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ومع رفع مقدار الغرامة جعلت اللجنة العقوبة تخيرية للقاضي إما أن قضى بالحبس أو الغرامة حسب ظروف الواقعة التي تجرى المعاملة بصددھا.

مادة ٩٩

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى فير مشروعة لعمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الإمتناع عنه

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب.

تعليقات

* هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بأن المادة ٩٩ تعاقب من يحاول بالقوة أو التهديد بإستعمالها ارغام رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أعضاء البرلمان على أداء عمل من خصائصه أو على الإمتناع عنه فقد عدلت صياغتها بما يلاءم الوضع الدستوري الراهن مع إضافة «أية وسيلة أخرى غير مشروعة» إلى الوسائل القسرية التي تستعمل في إرتكاب الجريمة.

* ويتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه اليه السلوك المكون لها وهي صفة رئيس الجمهورية أو الوزير أو نائب الوزير أو عضو مجلس الشعب. ذلك أنه إذا لم تتوافر هذه الصفة الخاصة وإنما توافرت صفة الموظف العام فحسب. توافرت جريمة أخرى كجريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه. (م ١٧٣ مكررا (١) أو جريمة عرض رشوة على موظف عمومي بغير أن يقبلها (م ١٠٩ مكرر) ويجب لتوافر الجريمة فوق انصراف ارادة الجاني الي العنف أو التهديد أو إستخدام وسيلة أخرى غير مشروعة أن يكون واعيا بصفة من يفعل ذلك في مواجهته وكونه رئيس الجمهورية أو وزيرا أو نائب وزير أو عضوا في مجلس الشعب. وأن تكون غايته من مسلكه حمل هذا الأخير على عمل من خصائصه قانونا أو على الإمتناع عنه فإن كانت له غاية أخرى كالتشفي أو الإنتقام مثلا فلا تتوفر الجناية التي نحن بصددتها^(١).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٧.

مادة ١٠٠

لا يحكم بعقوبة ما بسبب إرتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وإن فصل عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الإجتماع التوري بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا في هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصا من الجنايات الخاصة.

تعليقات

* جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الحالي من هذه المادة أنها هي المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢. ولما كانت هذه المادة تنص على اعفاء من العقوبة في أحوال خاصة كانت مكانها الطبيعي قبل المادة ١٠٢ (١٠١ من القانون كما صدر) مباشرة التي تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجنايات الفتنة.

* شروط الإعفاء من العقوبة ،

يشترط للإعفاء من العقوبة عملا بنص المادة ١٠٠ عقوبات ،

١- أن يكون الشخص عضوا في إحدى العصابات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ولم يكن له في العصابة رئاسة ولا وظيفة والمقصود بالوظيفة هنا هي الوظيفة القيادية في العصابة بحيث يكون له جزءا من القيادة تحت إصدارة للأوامر والتزام الأعضاء بتنفيذها. ومن ثم فإنه يتعين لاستفاده الشخص من الإعفاء المقرر هو أن يكون عضوا عاديا في إحدى العصابات المشار اليها ينفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية.

٢- ويستفيد أيضا الشخص الذي لا يمثل للتنبيه الأول من السلطات المدنية أو العسكرية ولكن يقبض عليه بعمدا عن مكان الاجتماع الصوري بشرط أن يستسلم بلا مقاومة وأن لا يكون حاملا سلاحا. وينصرف مدلول السلاح إلى كل سلاح يعاقب علي حيازته أو إحرازه قانون الأسلحة والذخائر إلا أن ذلك لا يمنع من عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصا من جنایات خاصة أخرى قبل القبض عليه.

مادة ١٠١

* **يعنى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عن أجرى ذلك الإغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعنى من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها في البحث والتفتيش.**

تعليقات

* **للإعفاء، المقرر بنص المادة ١٠١ عقوبات حالتان :**

الأولى ، يسفيد منها الجاني بالإعفاء من العقوبة اذا بادر بإخبار الحكومة بمن أجرى ذلك الإغتصاب من البغاة أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وذلك قبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. ولا يشترط الإخبار عنهم جميعا بل يكفي أن يخبر الشخص ممن يعرف منهم والمقصود ببحث وتفتيش الحكومة هو بدء بحث الشرطة عنهم.

الثانية ، يعنى كذلك من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها بالبحث والتفتيش

ويشترط لنوال الإعفاء في هذه الحالة أن يوصل الأخيار فعلا إلى القبض على الجناة الآخرين.

مادة ١٠٢

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

تعليقات

* هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت عقوبة "لغرامة قبل التعديل" لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

* ويتمثل السلوك المادى المكون للجريمة في سلوك ذى مضمور نفسى هو الجهد أى التعبير العلنى المسبب بالصياح أو الغناء ومضمونه أمور تثير الفتن أى تمفز الناس إلى ارتكاب جرائم مما ورد فى الباب الخاص بالعدوان المباشر على أمن الدولة ويترجم كما ذهب الدكتور مسيس بهنام فى مؤلفه "حالف الذكر" ص ١٩٢ أن تنصرف إرادة الجانى إلى الصياح أو الغناء جهرا وكذلك إلى غاية يرمى إليها من وراء هذا الصياح أو النناء هى أن تثار الفتن .

فيجب أن تقيم النيابة الدليل على مقصود المتهم من الصياح أو الغناء جهرا بأن تكون غايته مستقاة فى وضوح لا لبس فيه سواء من معنى الكلمات التى صاح بها أو غناها أو من وقعها فى الظرف أو الملابس التى حدث فيها الصياح أو النناء بها وبحيث يتحدد على وجه اليقين أن مرمى المتهم من وراءها كان إثارة الفتن .

مادة ١٠٢ مكرراً

* يعاقب بالعس وبغرامة لا تقل من خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إعلانات كاذبة أو مغرطة أو بهت دعائيات منيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

* وتكون العقوبة السجن وبغرامة لا تقل من مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

* ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز معمرات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية الخاصة ولو بصورة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إقامة شيء مما ذكر.

تعليقات

* هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩/٥/١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر د. وقد عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨/٥/١٩٧٠ - العدد ٢٢.

* وقد جاء بالذكر الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن هذه المادة أنها مادة جديدة رؤى سنّها للضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون إلى ترويع الأكاذيب أو بثّ الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلد لتتصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس

أو تخلف - وقد كان الامر العسكري رقم ٤٦ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى ان يكون عقابها فى النص المقترح بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهها ولاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ عقوبات.

و اشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية (المقصود بها الفقرة الثالثة بعد التعديل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠). تعاقب على حيازة أو احرار المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئاً مما نص عليه فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولايس ضبطها حالة الظروف أو ظرف لا يمكن معه الا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير كما تعاقب على حيازة أو احرار وسائل الطبع والتسجيل والاذاعة التى تخصص لتكون اداة لترويج الكاذب أو بث الدعايات وغنى عن البيان ان عبء اثبات هذا التخصص يقع على عاتق النيابة العامة.

من أحكام النقض فى الباب الثانى

(الجنايات والجنح المحررة بالحكومة من جهة الداخل)

١ - إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين بجريمة الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظة فى تحقيق هذه الاغراض استعمال القوة والوسائل الاخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ - اذا قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى الذين كانا موجودين وقت الحادث ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى

جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظرالمشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الان ، فإن ماقاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد اليه فى رفض مايشيره الدفاع فى هذا الخصوص.
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢).

٢ - لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢١٢٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها مادامت اسبابه وافية فى خصوصها ولاقصور فيها.
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٨).

٣ -إذا كان الحكم وان اورد فى بيانه لمضمون الاوراق والكتب المضبوطة بعض الاغراض المنشورة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها المؤتعة فى القانون فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى واقوال الشهود التى حصلها ان الالتجاء الى القوة أو الارهاب او الى اى وسيلة اخرى غير مشروعة فى تحقيقها الامر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى اى جمعية ترمى الى قلب نظام الدولة الاساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة. والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك - اللتان دين بهما الطاعن الثانى ولا يغير من الامر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لان ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا - لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون. ولما كان

هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الاول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧).

٤ - اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعترف المتهم الثانى بان الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة. وبما انتهت اليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية استخلص ان الطاعن هو الذى ارسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنه - فإن ما انتهت اليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التجنيز والترويج.
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨).

٥ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتجنيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص.
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨).

الباب الثانى مكررا

المفرقات

مادة ١٠٢ (أ)

* يعاقب بالانشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أهرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

* ويعتبر فى حكم المفرقات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتمديدتها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والالات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو لانجازها.

تعليقات

* اضيف هذا الباب (من المادة ١٠٢ الى المادة ١٠٢) بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ - العدد ٥٧.

* وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ماياتى:
« يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبيئة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ».

* وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على ماياتى:
يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة ايام من تاريخ العمل بهذا القانون الى ابلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل اقامته بما وجد عنده من المفرقات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا

من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه في سبيل الحصول على تلك الاشياء.

مادة ١٠٢ (ب)

يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة النصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المبنى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبنى أو الأماكن لارتياح الجمهور.

مادة ١٠٢ (جـ)

يعاقب بالانفال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.
* فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام.

مادة ١٠٢ (د)

يعاقب بالانفال الشاقة المؤبدة من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر.
* فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب الانفال الشاقة المؤبدة.

مادة ١٠٢ (هـ)

استثناءً من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول من العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

مادة ١٠٢ (و)

**يعاقب بالعص على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في
المادة ١٠٢ (أ).**

ملحوظة:

* المادة ١٠٢ (و) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر في
٢٤ يناير ١٩٥٢ والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة
١٩٥٢ - العدد ٤.

التعليق على جرائم المفرقات المبحث الأول

**أحراز المفرقات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها
قبل الحصول على ترخيص
(م ١٠٢ (أ))**

- النص القانوني:

تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على أن (يعاقب
بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها
أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر في
حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديددها قرار
من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والالات والأدوات التي تستخدم
في صنعها أو لانفجارها).

تعليقات

- أضيف الباب الثانى مكررا والخاص بالفرقعات بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ ونص فى المادة الثالثة منه على أن (يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات).

المقصود بالفرقعات:

الفرقعات هى عبارة عن مادة أو مواد سريعة الاشتغال وذات قوة تدميرية بحيث يؤدى اشتعالها وانفجارها الى تدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. ويعتبر فى حكمها بموجب النص كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها. والمواد المكونة لهذه الفرقعات كثيرة ومتنوعة تبعا لتطور العلم. وقد نصت المادة على حظر حيازة الفرقعات أو احرازها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

المقصود بالحياسة والاحراز:

الحياسة معناها وضع اليد على الفرقعات على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كانت الفرقعات يحرزها شخصا آخر نائبا عنه. وأما الاحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الفرقعات لأى باعث كان.

- المقصود بالصنع والاستيراد،

المقصود بالصنع هو صناعة المفرقعات وهي تشمل كافة العمليات التى من شأنها مزج مواد معينة يؤدى فى النهاية الى ايجاد مادة مفرقة ولا عبرة فى جميع الافعال بالوسيلة التى يستخدمها الجانى لتحقيق أغراضه فيستوى فى نظر القانون ان تكون الوسيلة ألية أو يدوية مادامت تؤدى فى النهاية الى صناعة المفرقعات.

أما الاستيراد فهو كل وسيلة يتحقق بها ادخال المفرقعات الى أراضى الجمهورية بأى وسيلة قبل الحصول على ترخيص بذلك.

- هذا وقد أصدر وزير الداخلية فى ٢١/١/١٩٦٢ قرارا استبدل به قرارى ٢٠/٥/١٩٥٠، ٢/٦/١٩٥٥ وبمقتضى القرار الاخير تعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية:

- ١ - الفلمينات .
- ٢ - الأزيدات .
- ٣ - الأستيفينات .
- ٤ - القتريل .
- ٥ - التترازين .
- ٦ - الهكسوجن .
- ٧ - الفيترونيقا .
- ٨ - نيتروجاسرين .
- ٩ - ت.ن - ت (ثالث نترات التولوين).
- ١٠ - قطن البارود .
- ١١ - الامونال .
- ١٢ - البكرات .

- ١٣- هامض البكر (بيلورات ومسحوق) .
- ١٤- الديناميت .
- ١٥- الجلجنيت .
- ١٦- المفرقع البلاستيكي .
- ١٧- نتروجواندين .
- ١٨- نترسايلولوز .
- ١٩- النشا المنترج .
- ٢٠- نيتروا جليكول .
- ٢١- دايجلييكول دابيترات .
- ٢٢- نترات أمونوم .
- ٢٣- البنتريت .
- ٢٤- الدابينتا .
- ٢٥- البارود الأسود .
- ٢٦- اليوردايت .
- ٢٧- البلاستيت .
- ٢٨- أى مركب أو مخلوط يحتوى على مادة أو أكثر من المواد المبينة بعالية اذا كان محتفظا بخواصه .
- ٢٩- الكلورات .
- ٣٠- البيرولكورات .
- ٣١- النترات^(١) .

(١) مشار الى هذا القرار فى مؤلف الدكتور احمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ١٤٩ .

المبحث الثاني **استعمال المفرقات بنية قلب نظام الحكم** **(م ١٠٢ ب)**

- النص القانوني،

تنص المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات على أن:
(يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بفرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور).

وتنص المادة ٨٧ عقوبات والتي أحالت إليها المادة سالفة الذكر على أن (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فاذا وقعت الجريمة من عصاة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصاة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما).

- الركن المادي للجريمة،

يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة ومن ثم فإن الركن المادي يتكون من عنصرين هما المحاولة واستعمال القوة ويتعين أن يكون كل منهما عن طريق استعمال مفرقات وقد أضاف نص المادة ١٠٢ (ب) أغراض أخرى بالإضافة الى الأغراض المنصوص عليها بالمادة ٨٧ وهي أن يهدف الجاني الى ارتكاب قتل سياسي أو

(١) مشار الى هذا القرار في مؤلف الدكتور احمد محمد ابراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ١٤٩.

تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور.
أما القصد الجنائي فهو قصد عمدي يهدف فيه الجاني إلى تحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر.

المبحث الثالث **استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه** **تعريض الأشخاص والأموال للخطر** **(م ١٠٢ ج، م ١٠٢ د،)**

- النص القانوني:

عملاً بنص المادة ١٠٢ (ج) عقوبات عاقب المشرع بالاشتغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام.

وبالنسبة للأموال فإنه وعملاً بنص المادة ١٠٢ (د) فإنه يعاقب بالاشتغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب الاشتغال الشاقة المؤبدة.

- ويلاحظ هنا أن استعمال المفرقات التي من شأنها تعريض حياة الناس للخطر قد جعل المشرع عقوبتها الاشتغال الشاقة المؤبدة أما إذا كان من شأن استعمالها تعريض أموال الغير للخطر فقد عاقب المشرع الجاني فيها بالاشتغال الشاقة المؤقتة.

- كما لاحظ ثانياً أن المشرع قد ساوى في كل من المادتين بالجريمة التامة والشروع فيها من ناحية العقوبة وذلك نظراً لخطورة

استعمال المفرقعات أو حتى الشروع في استخدامها لأن ذلك يظهر أن الجاني فيها ذا ميول إجرامية ولما في ذلك الاستعمال من القاء الرعب في قلوب الناس وتعرض حياتهم للخطر.

- وقد نص المشرع في المادة ١٠٢ (هـ) عقوبات على أن استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. أي أن النزول بالعقوبة إذا رأت المحكمة وجها لذلك يكون لدرجة واحدة فقط.

المبحث الرابع **إمداد إحدى المنظمات الإرهابية** **بالمفرقعات** **(م ٨٦ مكررا دأ ، م ٨٦ مكرر)**

- النص القانوني:

تنص الفقرة الأولى المادة ٨٦ مكررا دأ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢ على أن:

(تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصاية المذكورة في هذه الفقرة - ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدّها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك).

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا والتي أحوالت اليها المادة سالفة الذكر على أن: (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جميعه أو هيئة أو منظمة أو

جماعة أو عصاية يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة مافيهها أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه).

- ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا (أ) والتي تنطبق على كل من يمد الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصاية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة. واعمالا لنص المادة ٨٨ مكرر (ج) والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى أضاف المادتين سالفتي الذكر أيضا فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات. وإنما فى نطاق هذا النص يجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات.

من أحكام النقص فى المفرقات،

١ - لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى

صنعها أو لانفجارها، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيث باعتبارها في حكم المفرقات ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة احراز المفرقات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق أو معا يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لاثبات نيته في استعمال المفرق في التخريب والإتلاف وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة الثانية ١.٢ (ب) التي تعاقب بالإعدام كل من استعمال مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١).

٢- المفرقات المحرمة هي التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. لعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل في عداد المفرقات.

(الطعن رقم ٢.٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨).

٣- القصد الجنائي في جريمة احراز المفرقات بدون رخصة أو مسوغ شرعي يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته في استعمال المفرق في التخريب والإتلاف.

(الطعن رقم ٢.٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤).

٤- وأيضاً القصد الجنائي في جريمة احراز المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرق أو ما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته في استعمال المفرق في التخريب والإتلاف كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

٥- احراز المفرقات اذا كان مقصوداً به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية معاقب عليه بقانون الأسلحة والذخائر. (في هذا النعى الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٣/١١/٢٤)

٦- عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقات الا اذا ثبت أن هذا البارود قد أعيد لأن يدخل في تركيب مفرق ما.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٧- بارود الصيد لا يعتبر مفرقاً الا اذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً ما يستعمل عادة في الصيد بحيث إذا اشعل هذا القدر وحده في مكان مقفل لا يتسع للغازات التي يتحول اليها عقب الإشتعال فإنه يحدث الفرقة أما اذا كان القدر المضبوط ضئيلاً لا يحدث فرقة اذا ما اشعل وحده ولا يترتب على اشعاله ضرر التخريب والتعيب والإتلاف فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم المفرقات.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤)

٨- لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ مادة الجلجنتيت باعتبارها في حكم المفرقعات ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في استعمال المفرق في التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التي تعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو الإجماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتداد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢، ٣ مما يبين معه أن ما اقترن بالطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة

والذخائر لأن أصابع الجلجنت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة لا لمن يكون مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر. لأن أصابع الجلجنت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى تيل البارود المضبوط ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا حصل واقعة الدعوى. ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي على الحكم في هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه فإن العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقرره في القانون سالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا بإحرازها مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٢).

التعليمات العامة للنيابات في جرائم المفرقات

مادة ٦٨٩ - إذا ضبطت مواد يشتبه في أن تكون من المفرقات فيجب أن يتخذ مايلزم من الاحتياطات لمنع التدخين في محلها أو تقريب لهب أو أى جسم ساخن منها. وأن يعمل على تفادي أحداث احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمه ذلك من استعمال النار في وضعه عليها.

مادة ٦٩٠ - إذا كانت المفرقات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخرى فيجوز وزن المادة المفرقة بغلافها أو العلبة أو الكيس الذى توجد بداخله تحت اشراف المحقق ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لا تزيد على خمسة جرامات توضع في علبه من الورق المقوى وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذه العينة باليد لمفتش المفرقات لفحصها والتصرف فيها هي وماتبقى من هذه المادة حسبما يراه.

مادة ٦٩١ - لا يجوز استعمال وسائل النقل العامة في نقل الذخائر أو المفرقات الى أى جهة من الجهات وإنما يجب نقلها في عربات خاصة مع اخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها.

الباب الثالث

الرشوة

مادة ١٠٣

كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويمتدب بالأنكسار الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

تطبيقات وأحكام

تعريف الرشوة :

الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وهي تقتضى وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته - ويسمى مرتشياً. وصاحب مصلحة يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف. وعلى ذلك تكون العبرة فى جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتوياً العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد فى عرضه ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاد فى قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاؤه متلبساً بجريمة عرض الرشوة^(١).

وعلى ذلك فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته وبالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن ذلك

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٩.

العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة. والرشوة قد يقترفها المستخدمون أيضا في المشروعات الخاصة حينما يقبلون لأنفسهم أو لغيرهم أو يقبلون أو يتخذون وعودا أو عطايا بدون علم مخدوميهم ورضائهم وذلك لأداء أعمال قد كلفوا بأدائها أو بالإمتناع عن القيام بهذه الأعمال- وعلى العموم الرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق ولقد قيل بحق «أن من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا في شرقه»^(١).

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو «الرائش» وقد سماه القانون الوسيط (المادة ١٠٧ مكرر ١٠٨ ، ١١٠) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين الى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما فهو في مركز الشريك ومما تجدر الإشارة اليه أن القانون لم يقتصر على عقاب الوسيط الذي قام بالوساطة فعلا وإنما تناول بالتجريم أيضا من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعدى عمله مجرد العرض أو القبول جمع من فعله جريمة خاصة (المادة ١٠٩ مكرر ثانيا) ^(٢).

وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة وقد يساهم هذا المستفيد في جريمة الرشوة بفعل من أفعال الإشتراك فيعتبر شريكا فيها وإلا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة ١٠٨ مكرر عقوبات وتستلزم جريمة الرشوة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها في الجاني وركنين هما ١- ركن مادي هو النشاط الإجرامي الذي

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجي - جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن - رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٥٧

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٦٢٩

يتحقق به فى نظر القانون معنى الإتيان بالوظيفة وإستغلالها .

٢- وركن معنوى هو القصد الجنائى^(١).

وخلصة ذلك أن الرشوة بمعناها الواسع تتكون فى الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته وعلى ذلك تقتضى الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين:

- المرتشى وهو الموظف العام الذى يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن هذا العمل.

- والراشى وهو صاحب المصلحة الذى يقدم العطية للموظف أو يعده بها يقبل طلبه شيئا من ذلك للحصول من الموظف على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عن هذا العمل.

وقد يكون هناك طرف ثالث فى جريمة الرشوة هو الوسيط الذى يمثل من كلفه بالوساطة ويعتبر شريكا فى الجريمة كذلك الحق الشارع بالصورة الأساسية للرشوة صورا من ورائها زيادة على ما يستحقه الموظف من راتب من هنا كان تجريم رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة وإستغلال النفوذ كما قرر المشرع تجريم عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة ولو لم يصادفه قبول من الموظف وتجرى قبول المكافأة اللاحقة وتجرى الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو وساطة أو توصية هذا بالإضافة الى تجريم الوساطة فى الرشوة وتجرى التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة باعتباره سلوكا مستقلا عن التوسط فى الرشوة^(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط - قانون العقوبات القسم الخاص بالطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١١٥.

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٩٢ ص ٢٥.

أركان جريمة الرشوة ،

تقوم جريمة الرشوة وكما سبق على ثلاثة أركان الأول يتعلق بالصفة الخاصة للمرتشى اذ يتعين أن يكون موظفا عاما أو ممن يعدون فى حكمه والثانى الركن المادى وهو الطلب أو القبول أو الأخذ والثالث هو الركن المعنوى أو القصد الجنائى. وسوف نتناول صفة الموظف العام عند التعليق على نص المادة ١١١ عقوبات وفيها يلى نعرض أولا للركن المادى ثم للركن المعنوى.

الركن المادى ،

تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا... » ومفاد ذلك أن الركن المادى لجريمة الرشوة هو طلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطية نظير عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه ومن ثم فإن الفعل المادى ينحصر فى صور ثلاث هى :

(أ) الطلب ،

جعل المشرع من مجرد طلب الشخص فائدة معينة للإتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة فيكون هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم فإنه لا يشترط أن يلقى الطلب قبولا من جانب صاحب المصلحة وإذا كانت عملية الرشوة تقتضى فى طبيعتها وجود طرفين الراشى والمرتشى وقيام ايجاب وقبول والتفانها حتى تعتبر الجريمة قد تمت فإنه يترتب على هذا أن مجرد الطلب من جانب المرتشى أو العرض من جانب الراشى يعتبر مشروعا فى رشوة إن لم يلقى ايها قبولاً على أن المشرع رأى فى تصرف المرتشى ما يمثل خطورة بذاته فجعله جريمة مستقلة لأنه

كشفت عن مدى عبثه بمهام وظيفته وإتخاذها موضوعا للإلتجار مما قد يترتب عليه فقدان ثقة الناس في رعاية مصالحهم بوجه حق^(١). وقد قيل في ذلك أن المشرع المصرى بمساواته الطلب بالقبول في جريمة الرشوة - قد اعتبر الرشوة جريمة شكلية طالما أنه يعاقب على هذين الفعلين سواء بسواء باعتبار أى القصد الجنائى للجانى قد ظهر بجلاء طلبه للرشوة شأنه في ذلك شأن قبولها وذلك دون النظر الى النشاط الإجرامى للموظف أن قبول صاحب الحاجة لطلب الموظف أو رفضه له. وهذا يدل على أنه لا مجال للشروع في جريمة الموظف لأن الجريمة تتم بمجرد الطلب حتى ولو لم نتج أثرا أى بمجرد قام مسمى من جانب واحد^(٢).

* وقد ذهب رأى الى أن الشروع متصور في حالة الطلب وهو يكفى وفقا للنصوص الحالية لقيام الجريمة في صورتها الحالية لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءا في تنفيذه فالموظف الذى يكتب ما يطلبه من عطية أو في رسالة نظير اداء عمل ما لصاحب المصلحة وقبل أن يفضها يعتبر شارعا في رشوة ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الفعل كان يشكل مجرد عمل تحضيرى قبل تجريم الطلب لأن الطلب نفسه كان يشكل شروعا^(٣).

ولكن الراجع في نظر غالبية الشراح أن فعل «الطلب» في حقيقة أمره شروعا في رشوة وقد خرج المشرع على هذا الأصل باعتباره عملا تنفيذيا تاما بالنص. فإن الشروع فيه وفقا للأصل عمل تحضيرى للرشوة وبالتالي فلا يصح ادخاله في نطاق التجريم باعتباره بدءا في تنفيذ الرشوة أو تنفيذا على خلاف الأصل: لا ينص

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر في قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٦.

ومن ثم فإن الرشوة بعد تجريم مجرد «الطلب» قد أصبحت جريمة شكلية ولا يتصور فيها الشروع^(١). وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة^(٢).

* ويتعين أن يكون الطلب الذي تتحقق به جريمة الرشوة جدياً وليس على سبيل العبث كما يتعين أن يتصل بذى الحاجة أو وسيطة وليس للطلب شكل خاص فقد يكون كتابة وقد يكون شفاهة كما قد يكون بأى فعل يستشف فيه طلب الموعد أو العطية ولقد سوى الشارع بين طلب الموظف المقابل لنفسه أو لغيره فالموظف الذي يطلب رشوة لموظف آخر يعد فاعلاً للرشوة وليس مجرد شريك فيها.

وبخلاصة ذلك أن طلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كما قد يكون ضمنياً والطلب الضمنى يستفاد من تصرفات الموظف التى لا تدع شكاً فى دلالتها على التعبير عن إرادته فى تعلق أداء العمل الوظيفى أو الإمتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد به ويكفى أن يكون الطلب جاداً فى قبوله أو غير جاء - كما لا يشترط فى الطلب أن يكون محدداً فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها بل يكون الطلب منصفاً على عطية قابلة للتحديد ذلك أن الموظف قد طلب ثمناً لأداء العمل الوظيفى ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة لكن يشترط فى الطلب أن يكون محدداً بالنسبة للعمل الوظيفى الذى يتعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب^(٣).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٢) الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦.

(٣) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها.

(ب) القبول :

لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يحصل المرتشى من صاحب الحاجة على فائدة معجلة فالرشوة تتم متى قبل المرتشى وعدا بالحصول على الفائدة فما بعد وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشى بما وعد به. ولا يشترط فى العرض والقبول شكل معين كأن يكون بالقول أو الكتابة ولكن يشترط أن يكون قبول الموظف جدياً أو حقيقياً فإذا تظاهر بقبول العرض ليسهل على أولى الأمر القبض على العارض متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدماً فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولاً يعاقب عليه عرض الرشوة فقط وفقاً للمادة ١٠٩ مكرر. كما وإن القبول الحقيقى يقتضى عرضاً جدياً ولو فى الظاهر فإذا كان العرض ظاهراً الهزل فلا يعد عرضاً ولا ينصرف إليه بالتالى قبول ولا تقع بذلك أية جريمة^(١).

* وخلاصة ذلك أن القبول هو تعبير عن ارادة متجهة الى تلقى المقابل فى المستقبل نظير العمل الوظيفى ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضاً وإيجاباً من صاحب الحاجة وبالقبول الذى صادف العرض ينعقد الاتفاق الذى تتمثل فيه ماديّات الرشوة فى هذه الصورة والقبول فى جوهره ارادة ينبغى أن تكون جادة وصحيحة وهو فى مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن هذه الإرادة. وقد يكون التعبير بالقول أو الكتابة أو الإشارة بل يجوز أن يكون القبول ضمنياً ويعنى القبول الضمنى ارادة صحيحة قانوناً تضع فى اعتبارها أن القبول نظير العمل الوظيفى. وأبرز صور القبول الضمنى انصراف الموظف الى أداء العمل الذى تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض كما يجوز أن يكون القبول

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٦.

معلقا على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الإتفاق^(١).

الأخذ ،

الأخذ هو التناول المعجل أو الفوري للعطية أو الفائدة إذا العادة أن المرتشى يتضمن ثمن اتجاره بوظيفته عطية حاضرة وهذا ما يعنيه المشرع بقوله «أخذ» أى أن الأخذ تعبير بنوع العطية ولا الهيئة التى قدمت بها الغالبية فى أفعال الإشاء ولا عبارة بنوع العطية أو الهيئة التى قدمت بها. فقد تقدم الى المرتشى فى شكل هدية اخفاء لقصد الرشوة أو تأديبا معه ويكون المقابل من أعمال الوظيفة أمر مفهوم ضمنا وقد تقدم علي أنها ثمن العمل المطلوب صراحة^(٢). وتعتبر هذه الصورة من أخطر صور الرشوة اذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها ولذلك أطلق اسم «الرشوة المعجلة» خلافا لصورة القبول اذ يطلق عليها اسم: الرشوة المؤجلة» فإذا تسلم الموظف العطية فلا عبارة بنوع التسليم يستوى أن يكون حقيقيا أو رمزيا ويعتبر أخذ العطية انتفاع الجاني بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة^(٣).

ولا صعوبة فى إثبات أخذ الموظف للعطية. فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة باعتبار الأخذ واقعة مادية وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود أيا كانت قيمة مقابل الرشوة وحيارة الموظف للمقابل تسهيل إثبات الرشوة عليه الا اذا قدم سببا مشروعا برر هذه الحيارة أو ينفى ارتباط العطية بالعمل الوظيفي^(٤).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القام طبعه ١٩٨٦ من ٢٨.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق من ٢٩٤.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق من ١٣٢.

(٤) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق من ٦٦.

- ويلاحظ أن هـ في هذه الصور الثلاثة تكون العبارة بفعل الموظف وبكونه ج ديا ولو كان صاحب المصلحة غير جاد في مسلكه بأن كان يتظاهر في الصورة الأولى بقبول طلب الموظف أو يتظاهر في الصورة الثانية بعرض الوعد أو العطية على الموظف أو يتظاهر في الصورة الثالثة بأنه جاد في العطية التي قدمها الى الموظف ففي جميع هذه الأحوال ، تتوافر جريمة الرشوة في حق الموظف مادام جادا في مسلكه على إح دى هذه الصور الثلاث ولو كان الطرف الآخر غير جاد ولا يصعب اث بات جدية الموظف في مسلكه بالصورة الأولى أى حين بدر منه طلب ، الوعد أو العطية ولا بالصورة الثالثة حين يأخذ العطية بالفعل. و إنما قد تنشأ الصعوبة في الصورة الثانية حين يقبل الموظف وعد ، ا بعطية من صاحب الحاجة. عندئذ يجب التثبت من كون الموظف قد قبل الوعد حقيقه ولا يكفى في اعتباره قابلا مجرد سكوته أو مجرد إتيانه على أثر ذلك العمل المطلوب منه فهذا السكوت قد يدل على رفض أو عدم اكتراث أو تردد ولا يقطع بقبول الموظف ولو أدى الم الموظف منه إذ مكن أن يفرى أداء هذا العمل الى الواجب المفروض على الموظف القيام به بصرف النظر عن إرادة صاحب الحاجة. علم ن أنه لا ينفي الجريمة كون الموظف بعد مفاوضات بينه وبين صاحب الحاجة رفض أن يقضى لهذا حاجته بحجة عدم كفاية الأجر المعروضة ر. كمقابل ذلك (١).

الركن المعنوي

القصد الجنائي في الرشوة ،

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي فهل يكفي قيام قصد جنائي عام أو ينبغي قيام قصد جنائي

(١) الدكتور رمسيس بهنام في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ١٩.

خاص؟ والقصد العام هو توجيه ارادة الجانى نحو إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب والقصد الخاص يشترط فيه فضلا عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون وفى ذلك ذهب رأى الى أنه يتعين أن تكون لدى المرتشى نية إجرامية خاصة هى غرضه أو غايته من تلقى العطية أو الوعد فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقى العطية أو الهدية لذاته وإنما يلاحظ الغاية من هذا الفعل وهذه الغاية إما أن تكون اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المكلف بها. أى يكون تلقيه للعطية أو الوعد فى مقابل ما سيقوم به من عمل أو إمتناع عن عمل من أعمال وظيفته وإما أن تكون نية إستغلال الوظيفة ذاتها دون الإتجار بأعمالها اذا كان لا ينتوى القيام بما طلب منه ومن ثم فإن القصد اللازم لإجرام الموظف المرتشى هو القصد الجنائى^(١) ولكن الرأى الغالب فى الفقه هو أنه يكفى فى جريمة المرتشى توافر القصد الجنائى العام وذلك بتوجيه الجانى لارادته نحو تصرف يعلم أن فيه معنى الإتجار بالوظيفة أو العمل وهو الأمر المعاقب عليه قانوننا وأية هذا أن المشرع لا يقيم وزنا لما ينتوى به المرتشى فى شأن عمله الذى تمتع به عن غير حق بل أكثر من ذلك تقوم الجريمة حتى ولو كان عازما على عدم القيام بالعمل الذى وعد على القيام به أو على الإمتناع عن العمل الذى وعد بالإمتناع عنه^(٢) وعلى هذا الرأى الأخير استقر رأى محكمة النقض فقضت أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٢) الدكتور حسن صادق الرمفاوى المرجع السابق.

الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال
بواجبات الوظيفة^(١).

والخلاصة هو أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام
يقوم علي العلم والإرادة المنصرفين الى أركان الجريمة. ولا شأن لنية
الإتجار فهذه النية لا تدخل في النموذج القانوني لجريمة الرشوة
فهذه النية لا تدخل في النموذج القانوني لجريمة الرشوة التي تتحقق
ولو لم يقصد الموظف الإتجار في أعمال الوظيفة والواقع أن النص
على قيام الجريمة حتى ولو إنتفى لدى الموظف قصد الإتجار بأعمال
الوظيفة أى قصد القيام بالعمل أو الإمتناع أو الإخلال الذي تلقى
الوعد أو العطية من أجله له ما يبرره فهذا النص كان ضروريا لسد
كل سبيل يمكن أن يؤدي الى استغلال الوظيفة من ناحية ولأن الأصل
كان يقتضى القول بإنعدام القصد الجنائي لدى الموظف في هذه الحالة
من ناحية أخرى فالموظف لا يتجر في هذا الغرض بأعمال الوظيفة
وإنما يقصد الحصول علي القائدة دون القيام بما يطلب منه. وهذا
يتحقق اذا ما زعم الموظف اختصاصه بالعمل وأوهم صاحب المصلحة
بذلك ليحصل منه على العطية أو إذا كان مختصا بالفعل ولكنه لا
ينتوى الإخلال بواجبات وظيفته وإنما يقصد فقط مجرد استغلالها
للحصول من ورائها على فوائد غير مشروعة تتمثل في الإثراء غير
المشروع على حساب الوظيفة العامة التي تفقد في كل الأحوال
هيبتها وقديستها في نظر جمهور الناس^(٢).

- ومن ناحية أخرى يتعين أن يلاحظ أنه لا يكفي أن يطلب
الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية بل يجب أن يتوافر كذلك
علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكونا مقابلا لعمل أو إمتناع
يختص هو به أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من إختصاصه فإذا كان

(١) الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠.

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - المرجع السابق - ص ٢٠.

يعتقد وقت تقديم العطفية له أنها لغرض برئء فلا تتوافر في حقه الجريمة^(١).

إثبات القصد الجنائي،

يثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات فليس من الضروري أن يفصح عنه المرتشى أو شريكه أو عارض الرشوة بقول أو كتابة بل يكفي أن تدل ظروف الحال على المرتشى أو شريكه أو عارض الرشوة بقول أو كتابة بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوي لأي جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجان وغالباً ما يكتمه ولقاضي الموضوع إذا لم يفصح الجاني عن قصده بقول أو كتابة أن يستدل على توافره بظروف الدعوى وملابستها.

عقوبة الرشوة،

العقوبة الأصلية هي الاشغال الشاقة المؤبدة وهي عقوبة صارمة تتفق مع سياسة القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ في محاربة الرشوة وغنى عن البيان أن للقاضي أن يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات إذا إقترنت الجريمة بأحد الظروف المخففة التي يرى فيها القاضي إستعمال الرأفة المخولة له بمقتضى المادة سالفة الذكر.

العقوبة التكميلية،

فرض القانون عقوبتين هي الغرامة النسبية والمصادرة وبالنسبة إلى الغرامة النسبية فقد نصت المادة ١٠٢ على أن يعاقب

(١) الدكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٢٠.

المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وطبقا للمادة ٤٤ عقوبات يلزم الجناة اذا تعددوا بهذه الغرامة متضامنين على انه اذا تعدد المرتشون واختلف نصيب كل منهم فى الرشوة فان الغرامة الواجب الحكم بها فى هذه الحالة تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشون أو ما كان موضوعا لطلبهم أو قبولهم الرشوة واذا دعت رافة القضاء الى تخفيف العقوبة الاصلية وفقا للمادة ١٧ فلا يجوز ان يعتمد ذلك الى الغرامة النسبية وذلك باعتبار ان المادة المذكور لا تشمل غير العقوبات المقيدة للحرية. هذا الى ان رد مبلغ الرشوة الى الراشى لا يعفى المرتشى من هذه الغرامة. ذلك باعتبار انها عقوبة - وان خالطها عنصر التعويض - وليست تعويضا بحتا. والحد الأدنى لهذه الغرامة هو ألف جنيه حتى ولو كانت قيمة الرشوة اقل أو تعذر تحديدها. والعقوبة التكميلية الثانية هى المصادرة التى تشمل مصادرة النقود او غيرها من القيم التى كانت موضوعا لجريمة الرشوة ويتعين لذلك القضاء بالمصادرة عندما يكون لها محلا^(١). ويضاف الى ذلك سريان العقوبات التبعية المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة للنص عليها بمنطوق الحكم القاضى بالادانة.

من أحكام محكمة النقض

١ - من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة أو للاخلال بواجبات الوظيفة ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى

(١) فى هذا المعنى الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق.

عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافقه القصد الجنائي كما هو معروف به في القانون فان ما يثير الطاعن من انه اخذ المبلغ «كوهبة» لا يكون مقبولا ويضحي النعى على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله.
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠).

٢ - لا يشترط في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التي يطلب من الموظف اداؤها في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي ان له تصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس.
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٠ ق لجلسة ١٩٧٠/٤/١٩).

٣ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه الا بعد ان رآه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة فان الجريمة تكون في حالة تلبس مما تخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن في صدد بطلان اذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقلة.
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٦).

٤ - يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وان الرشوة التي عرضها او قدمها اليه مقابل اتجار الاخير بوظيفته واستغلاله أياها.
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١).

٥ - ليس من الضروري في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التي طلب من الموظف اداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الاساس.
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٧٠/٢/١).

٦ - ان اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب اليه اداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا في المادتين ١٠٣ ، ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم تعين اثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعة فيه والاكان الحكم معيبا بما يبطله.
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

٧ - يكف لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة ان يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها واذا كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم ان مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغييره وان هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه. فان هذا مما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح.
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩).

٨ - تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذ أو قبوله ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولايستطيعه ولا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخل في اختصاص الموظف.
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٨ ق الجلسة ١٩٦٩/١/٦).

٩ - ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

١٠ - الامر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معروف به في القانون. وواقع الحال انه انما قصد بهذا الامر ضبط المتهم على اثر تسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤).

١١ - تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ.

(الطعن رقم رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسه ١٩٦٨/٦/٢٤).

١٢ - ليس من الضروري في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١).

١٣ - الاصل انه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل او الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غيرحق. ومن ثم فلا محل لما يثيره

الطاعن من عرض مبلغ الرشوة انما كان قصد درء عمل ظالم قام به
المخيران لضبطهما له هو وزميله فى غير الاحوال المصرح بها قانونا.
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢).

١٤ - لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة
التي يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها
لغيره.
(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق الجلسة ١٩٦٧/١١/٢٠).

١٥ - جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة
تامة.
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦).

١٦ - لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده
المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى ان يكون له
فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها. ومن ثم
فان اقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلا عن الاصل فى انفاذ العمل
المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢).

١٧ - لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة ان يكون المجنى
عليه جادا فى قبولها اذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة
ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومى أو من فى حكمه.
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

١٨ - لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهرة وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه اليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧).

١٩ - لا يلزم في جريمة الرشوة ان يكون الموظف المرشوا او الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي له فيه نصب من الاختصاص سمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ٢٤٩ لسنة ٣١ جلسة ١٢/١٢/١٩٦١).

٢٠ - لا يؤثر في قيام اركان الرشوة ان تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وان لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره. وكان الموظف (المتهم) قد قبله على انه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١).

٢١ - انه مع التسليم بأنه لا يشترط لامعتبار الموظف مختصا بالعمل ان يكون اختصاصه بالعمل شاملا للعمل كله بل يكفي ان يكون له نصيب الا انه يشترط في هذا العمل ان يدخل كليا أو جزئيا في الاختصاص القانونى للوظيفة اما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته واما لانه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا اما حيث لا يكون للموظف ان

يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة.
(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠٣ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠).

٢٢ - علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الاداء
لا يعفيه من المسؤولية بل هو مما تحقق به جريمة الرشوة مادام
العتاء لم يكن الا لعمله على الاخلال بواجبات وتظيفته.
(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠٣ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠).

٢٣ - متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين ان يطلب
منه أدائه أو الامتناع عنه كما يؤخذ القانون على الرشوة بغض
النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير
حقا.
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧).

٢٤ - يدخل في اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح
صادر من الرؤساء كما يكفى في صحة التكليف ان يصدر بأوامر
شفوية.
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠).

٢٥ - ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات في التجريم
والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ
العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب
الرشوة لنفسه.
(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧).

٢٦ - ان جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته.
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥).

٢٧ - ان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مدامت الرشوة قدمت الى الموظف كى يقارنها فى اثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة.
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١).

٢٨ - مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم اليه المال وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص الموظف فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع لعدم تحريره.
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠).

٢٩ - لايهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا ان يكون الراشى «جادا فى عرضه بل المهم ان يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه. ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة الى الموظف بهذا القبول منه لانه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة.
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤).

٢٠ - يكفى فى جريمة الرشوة ان يكون الدافع اليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة او يتعارض مع حقيقة الواقع.
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨).

٢١ - الدفع ببطلان اجراءات التسجيل . دفاع جوهري لاتصال بمشروعية مصدر الدليل المطروح في الدعوى . . . إغفال الحكم له ايرادا وردا رغم التعويل على الدليل المستند منه قصور .
(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٦).

٢٢ - ضرورة ذكر مؤرى شريط التسجيل.

من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الادلة التى افردتها الحكم بحيث يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم الى محضر تفريغ شريط تسجيل الصوت دون ان يعنى بذكر مؤداه بطريقة وافية ودون ان يناقش أوجه الاعتراض التى اثارها الطاعن بشأن نسبة الصوت الوارد بالشريط له. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة مادام انه خلا مما يكشف عن وجه استشهاد الحكم لهذا الدليل الذى استنيط فيه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعة بحث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الاثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه. لما كان ماتقدم فإنه

يتمتع نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى
أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨).

٢٣ - أ - الركن المادى لجريمة الرشوة - توافره بصدور وعد من
الراشى الى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا
الغرض جدياً.

ب - جريمة الرشوة قيامها لا يشترط فيه ان يكون المجنى عليه
جاداً فى قبولها . . مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها
متى كان الغرض حاصلًا للعبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.
ج - إدانة المحكمة للطاعن باعتبار ان عرض الرشوة حاصل
لموظف عام واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة
السجن وكذا تغريمه ألفى جنيه متجاوزة الحد الاقصى. خطأ فى
تطبيق القانون عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس
والغرامة إلى ألف جنيه.

(الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١).

٢٤ - مناط التفرقة بين إنطباق المادة ١٠٣ عقوبات والمادة ١٠٥ عقوبات، -

إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل
مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك
ان يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام
العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه
الحالة تكون قائمة منذ البداية. أما اذا كان اداء العمل - أو الامتناع
عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشى
والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من

قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٤).

٢٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينهه في أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التي أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ هو لا عدو وإن يكون تعيباً للأجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ مجموعة الكتب الفنى س ٢٤ ص ٣٦).

٣٦ - لما كان ماورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه دفع ببطلان كافة الإجراءات التي اتبعت مع الطاعن فقد سبق في عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دقاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ المرجع السابق ص ٣٦).

٣٧ - كفاية كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة وله فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٧).

٢٨ - توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائفاً.
(الطعن رقم ٨٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

٢٩ - لا يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي ان يكون له علاقة به او ان يكون له نصيب من الاختصاص سمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

٤٠ - أ - توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو اخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان لاحقاً.

ب - لا يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة يكفي ان يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .
(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢).

٤١ - لما كان البين ان الحكم المطعون فيه بعد ان أفصح صراحة - في صدر بيانه لادلة الادانة - عن انه اعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى مع الدليل المستمد من ضبط مبلغ النقود المقدم على سبيل الرشوة. كما كشف فيما نقله من أقوال الضابطين و عن أخذه بما اعترف لهما به الطاعن من إخفائه لهذا المبلغ في مكان عمله وبما ترتب على هذا الاعتراف من ضبط النقود في المكان الذي اخفيت فيه قد عاد في معرض الرد على دفاع الطاعن فإستبعد الاخذ بالدليل المستمد من الاعتراف ومن ضبط النقود فان ما أورده الحكم على

الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاثر ينبيء على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الادانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها ان تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى. هذا الى ان الحكم عول - من بين ما عول عليه في قضائه بالادانة - على التسجيلات الصوتية التي أجريت للاصايد التي دارت بين الطاعن والمبلغ وبين الآخر والوسيط دون ان يبين تحوى تلك التسجيلات - ولما كان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان كافى بمؤدى الادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة وانه لا تكفى مجرد الاشارة الى تلك الادلة بل ينبغى سرد مضمون كل دليل منها بطريقة واقية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها فإن الحكم المطعون فيه إذ فاته بيان مؤدى الدليل المستند من التسجيلات يكون فوق ما اعتراه من تناقض قد شابه القصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٧).

٤١ - من المقرر ان القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه فعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو

بالاحلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل والامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة. وكان الحكم المطعون فيه قد دلى على ان المبلغ قدم للطاعن تنفيذًا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده. وهو مايتحقق به معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون فإن مايشير به الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه وأنه اخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشارى يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧).

٤٢ - ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن طلب واخذ من الشاكى مبلغ سبعمائة جنيه مقابل تسهيل إصدار ترخيص لبناء بشرع الأخير فى إقامته وبعد ان أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة عاد من بعد فى معرض استخلاصه ماانتهى اليه - الى القول بأن الطاعن تقاضى الرشوة فى مقابل التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب إتباعها قبل الشاكى لقيامه ببناء عقار بدون ترخيص.

ولما كان ماأورده الحكم على السياق المتقدم - بشأن الغرض من الرشوة يدل على اضطرابه فى بيان واقعة الرشوة واختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم إستقرارها الاستقرار الذى جعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى تعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فسادده ومن ثم يكون متخذًا لا فى اسباب

متناقضا في بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ١٦٠٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧).

٤٤ - جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو اخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيع الموظف ألا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقا للعقاب حين يتجر في اعمال الوظيفة على اساس موهوم منه حين يتجر فيها على اساس من الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الإحتيال والإرتشاء ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ماتمسك به من أنه كان قد اتخذ كافة ماتوجب عليه وظيفته قبل أن يجعل على الرشوة ولم يعد في سلطته أن يفى للمبلغ بما وعده به ويضحي نعيه على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الصدد غير سديد.
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢).

٤٥ - تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما اذا كان العمل الذي طلبت الرشوة من أجله يتصل باعمال وظيفه الطاعن مما يقع تحت طائلة المادة ١٠٢ من قانون العقوبات او ان هذا العمل لايدخل في نطاق وظيفته وانما هو قد ادعى كذبا اختصاصه بها.
- التصدى هو من قبل تمحص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من اركان الجريمة وليس فيه اضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن او محاميه أثناء المحاكمة.
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٧).

مادة ١٠٢ مكرراً

* يعتبر مرتشياً ويهاتب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو ١٩٦٢ العدد ١٩٨٦).

الزعم بالإختصاص .

سوى الشارع بين الإختصاص الفعلي ومجرد الزعم به (المادة ١٠٢ مكرراً من قانون العقوبات) ويفترض الزعم بالإختصاص انتفاء الإختصاص فالموظف غير مختص بالعمل يتلقى المقابل نظير القيام به أو الإمتناع عنه ولكنه يزعم أنه مختص به، ويفترض الزعم بالإختصاص ادعاءه ويكفي القول المجرد فلا يشترط تدعيمه بمظاهر خارجية فالطرق الإحتيالية قدر زائد على ما يتطلبه القانون بل أن الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولاً أو كتابة وإنما يكفي أن يكون ضمنياً فمجرد ابداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه فيستوى أن يكون نوعياً أو محلياً كما لا يشترط أيضاً أن يكون لهذا الزعم تأثير في اعتقاد صاحب الحاجة بهذا الإختصاص المزعوم لأن الجريمة تتسم بمجرد الطلب من جانب الموظف العام فضلاً عن اختلافها عن جريمة النصب في نموذجها القانوني.

* ويلاحظ أنه يجب أن يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الإختصاص الذي زعمه فهذا يتحقق الخطر الحقيقي على الوظيفة العامة صاحبة الإختصاص المزعوم وعليه فإذا ادعى مثلاً موظف بمؤسسة النقل العام أنه يعمل طبيباً بالقومسيون الطبي فإنه في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الرشوة إنما نكون بصدد جريمة النصب وذلك بانتحال صفة غير صحيحة . أما إذا ادعى أحد المدرسين أنه يملك اختصاص ناظر المدرسة أو إدعى طبيب باحدى المستشفيات أنه يملك اختصاص أطباء القومسيون الطبي ففي مثل هذه الحالات يكون الموظف قد استغل وظيفته الحقيقية فزعم أنه يملك اختصاصاً من اختصاص هذه الوظيفة^(١).

وزعم الإختصاص على هذا النحو إنما هو نشاط ايجابي يصدر عن الموظف فإذا لم يصدر عن الموظف هذا النشاط فلا يتحقق الزعم في جانبه ولو اتخذ موقفاً سلبياً تجاه توهم صاحب الحاجة أم من شخص آخر بغير ايعاز من الموظف أم من بعض المظاهر الخارجية التي لا شأن للموظف بها وإذا صدر الزعم من جانب الموظف فلا عبء بتأثير ذلك على عقيدة المجنى عليه إذ تقع الجريمة سواء صدق المجنى عليه أم اكتشف خداعه.

فالزعم هو سلوك عن الموظف ولا علاقة له بسلوك صاحب الحاجة^(٢).

* الإعتقاد خطأ بالإختصاص :

ويقصد بذلك اعتقاد الموظف المرتشى هو نفسه بأنه مختص على خلاف الواقع لا اعتقاد صاحب الحاجة . ويفترض «الإعتقاد خطأ

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٦ . والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٩ .

بالإختصاص وقوع الموظف فى غلط موضوعه نطاق إختصاصه وسواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بناء على عوامل أسهمت فى ذلك وقد يكون من بينها سلوك صاحب الحاجة بدوره فى الغلط فيعتقد إختصاص الموظف بالعمل ولكن إذا كان يعلم بعدم إختصاص الموظف وأعطاه المقابل ليسعى لمصلحته لدى المختص فأخذ الموظف معتقدا أنه مختص بالعمل فإن أركان الرشوة تتوافر فى حق الموظف. وإذا كان الشارع قد حصر حالات الرشوة فى الإختصاص الفعلى والزعم به والإعتقاد الخاطى به فمؤدى ذلك أنه لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم إختصاصه ولكن صاحب الحاجة توهم إختصاص ذلك الموظف فتقدم اليه بالعطية أو الوعد بالعطية أو الوعد فقبله^(١).

من أحكام محكمة النقض

١- الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد ابداء الموظف استعداداه للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الإختصاص.

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧).

٢- استحدث الشارع نص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ (المعدلة أخيرا) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ مستهدفا به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢.

من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم. (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩).

٢- نصت المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه «يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٢) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه «معا مفاده إشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبئة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى انتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الإشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فما اقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى غير محله. (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٣/٥).

٤- إن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لآداء سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن جريمة الرشوة التي تنسب اليه ومن ثم يتعين على الحكم اثباته بما ينحسم امره وخاصة عند المنازعة فيه دون الإجتزاء في الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها ما يجب في التسبب من وضوح البيان مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٧).

٥- من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو جمع بين اثنين هما الإحتيال والإرتشاء.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨).

٦- تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف ومن في حكمه - طبقا لنص المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات - متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم كذبا وبصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٧- يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١.٢ ، ١.٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات - فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا. كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته أو يزعم ذلك كذبا مما دلالتة أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استثنى فى نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله بإستغلاله الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإلتجار فيها. وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو إعتقد اذ هو حينئذ يجمع بين اثنين هما الإحتيال والإرتشاء.
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١).

٨- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله وتوافر نية الإرتشاء من أجله وتوافر نية الإرتشاء لدى الراشى هو من الأمور التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢).

٩- لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معنية فى الحكم.
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١).

١٠- جريمة الرشوة تدخل في عداد الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٠/١/١٩٧٣).

١١- اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب ادائه ايا كان نصيبه فيه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنًا في جريمة الإرتشاء المنصوص عليها في المادتين ١٠٢، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٣ مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ص ٢٧١).

١٢- من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية أو الإشتراك فيه لا يتحقق الا اذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام. على مقتضى وظيفته في حدود اختصاصه ايا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه كما أن الإشتراك في التزوير إن كان يتم غالبًا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه الا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم. طالما كان ذلك كله وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت في حق الطاعنين اختصاصهم بالعمل الذي دفع الجعل مقابلًا لادائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه مع أنه ركن في جريمة الرشوة التي دانهم بها كما لم يبين كيف أن وظيفة الطاعنين الأول والثاني قد طوعت لهما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة. وإن هذا المال كان قد آل اليهما بسبب صحيح ناقل للملك. ولم يفصح الحكم عن اختصاص الموظف العام في صدد جناية التزوير في الأوراق الرسمية حالة أن الإختصاص الفعلي للموظف ركن في جناية تزوير

فى المحرر الرسمى كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بإشتراك الطاعنين مع الموظف العام فى التزوير فى الأوراق الرسمية اذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين فيها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يحقق بهذا الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ قى جلسة ١٦/٣/١٩٨٢ المرجع السابق).

١٢- لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها. وأن يكون من طلبت منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه رئيس قسم التنظيم والمختص باصدار التراخيص عن المنطقة التى يبغى المبلغ إقامة البناء بها وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة مقابل استخراجه الرخصة للشاكي وإتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده ودان الطاعن على هذا الإعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له.

(الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٥٩ قى جلسة ٧/١١/١٩٩٠).

١٤- من المقرر أنه ليس من الضروري فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق

الطاعن أنه يعمل مديرا لفرع الشركة إحدى شركات وزارة
وطلب من المبلغ مبلغ ثلاثين جنيها مقابل توقيعه بإعتماد محضر
لجنة استلام رمال - تم توريدها لعملية تابعة لفرع الشركة المذكورة
- لكن يتمكن من صرف مستحقاته وقد أخذ الطاعن مبلغ الرشوة من
المبلغ وسلمه محضر استلام الرمال موقعا عليه منه - وهو مالم
يجحده الطاعن - فإن هذا الذي أثبتته الحكم مما يتوافق به
الإختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة وإذا
التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون
على وجه الصحيح ويضحي نعى الطاعن عليه بأن توقيعه غير لازم
لصرف مستحقات المبلغ في غير محله.
(الطعن رقم ٨٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١).

١٥- ان اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب اليه أدائه أيا كان
نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزموما أو معتقدا فيه ركن في
جريمة قانون العقوبات ومن ثم يتعين اثباته بما ينحسم به أمره
وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيبا بما بطله.
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

١٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد ترد في وصف الطاعن طورا
بأنه ميكانيكي وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكية وملاحظ [الجراج]
وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب اليه أدائه مقابل مبلغ
الرشوة وتارة أخرى بأنه زعم بالإختصاص وأخذ في إثبات
اختصاصه بإقراره وأطرح شهادة رئيسه مع أن المرجع في تحديد
الإختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم. مما يدل على
اضطراب فكرة الحكم وإختلالها في مسألة الإختصاص وعدم
استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة والأحكام

إنما يبنى على الجزم واليقين وكان خليقا بالحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فى أقل الأقدار وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين وهو العمل الذى دفع الجعل مقابل له أو أن جعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاق المرسوم سواء كان حقيقيا أو مزعوما وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى 'جراج' واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩).

١٧- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درأ عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢/٦/١٩٨٦).

١٨- ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من

الرشوة وأن يكون الراشي قد إتجر معه على هذا الأساس ولما كان الثابت في حق الطامن أنه عرض مبلغا من المال على ساع بالتليفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة في إستوديو مصر وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل الساعي نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الإستوديو وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكة للفيلم ودان الطامن على هذا الإعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١).

١٩- جرى قضاء محكمة النقض علي أنه يكفي لتوفر الإختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقد عرض الرشوة عليه وهو ما توافر به الإختصاص الذي يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهمين استنادا الى أن اختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره الى رئيسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.
(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨).

٢٠- تصدى المحكمة لشرط الإختصاص لبيان ما اذا كان العمل الذي طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفه الطامن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٢ من قانون العقوبات أو أن هذا العمل لا يدخل في نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذبا بإختصاصه به الأمر المؤتم

بالمادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات هذا التصديق من قبل
تخصص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من
أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة
للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة.
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧).

٢١- من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف
المرشوع أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع
العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له
فيه نصيب من الاختصاص يسمح إيهما له بتنفيذ الفرض من
الرشوة.
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٧).

٢٢- من المقرر بحسب المستفاد من المادتين ١٠٣ و ١٠١
مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب
الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ ربحا أو شيئا لأداء
عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا، كما تتحقق أيضا في شأنه
ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه
من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد
الراشي فيما زعم الموظف أو يعتقد.
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧).

٢٣- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه
الرشوة من أجله وتوافر نية الإرشاد لدى الراشي هو من الأمور التي
يترك تقديرها الي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها

سائعا مستندا الى أصل صحيح ثابت في الأوراق.
(١١ لعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦١).

٢٤- جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١).

٢٥ - إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفي أن يكون له فيه نصيب إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا في الإختصاص القانوني للوظيفة. أما لأن القوانين أو اللوائح قد دل الموظف سلطة مباشرة وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفا سحيحا أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة.
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١).

٢٦- يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفي في سحبة التكليف أن يصدر بأوامر شفهية فإذا كان الحكم قد دلت به أيلا سائعا على أن عمل الساعي "المبلغ" يقتضي التردد على الخزان الذي تحفظ به ملفات المعولين للمعاونة في تصفيها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفي مأمورية الضرائب - وهو من رؤسائه - فإن التحدى بإنعدام أحد

أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠).

٢٧- يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر اليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به. كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى وإذا كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٠).

٢٨- ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة الى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك.
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١١).

٢٩- إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به يكفى أن يكون له نصيب من الإختصاص به وإذن فإذا كان الحكم ادان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال

الضبط القضائي) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم في واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى التي غاية مرسومه - هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء.
(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٣).

٣٠- يكفي في القانون لادانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذي أدانته في جريمة رشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التي يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه.
(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠).

مادة ١٠٤

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أوتجبل وعدا أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكادأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأنغال الشاقة المؤبدة
وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٢ من هذا القانون.

تعليقات وأحكام

* الغالب في الرشوة أن يكون الغرض منها أو الإخلال بواجبات الوظيفة وقد سوت المادة ١٠٤ بين هذا الإخلال وبين الإمتناع عن أعمال الوظيفة وقد جاء تعبير الشارع مطلقاً من التقييد ليمتد مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أداء الوظيفة على الوجه السوى الذي يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف من واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناء الشارع بالنص^(١).

* ما يشترط لتطبيق المادة ١٠٤ عقوبات هو مجرد الإتفاق بين الموظف والراشئ على الإمتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة دون الإتفاق على الغائبة أو الوفاء^(٢).

* استهدف المشرع من النص في المادة ١٠٤ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة ذاتها.

* إعمالاً لنص المادة ١٠٤ فإنه يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو يكون لاحقاً عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بدايه الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها^(٣).

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٥٧.

(٣) نقض جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض ص ١٢.

من أحكام محكمة النقض

١- من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التي عدت صور الرشوة - قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة بفرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقا من التعيين يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم. فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة. ودان الطاعن على هذا الأساس فإن النص على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس متعيña رفضه.

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٢).

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات وهو مالا يجادل الطاعن في صحته - أن الطاعن إذ توجه الى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة مقضى بها طلب التنبية على زوجها بضرورة مقابله في منزله بعد أن ترك له ورقة

بها عنوان المنزل. وأن تفهمه «يعمل حساب لهذه المقابلة» .

- وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مبانى وأبدى له مساعدته بأثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر. وبعد أن قام بذلك طلب اليه انتظاره فى الخارج ثم لحق به وإستولى منه على مبلغ الرشوة. وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون العطاء لاحقاً مادام أن نية الإلتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبتته الحكم فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلاءه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠).

٢- متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التي أثبتتها فى حقه بعد أن أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان إirاده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى وهو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها فى تلك المادة والتي يلزم توافرها لقيام جريمة الإرتشاء أو عرض الرشوة فإن النعى على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً عقوبات مع اختلاف الجريمة فى كل من النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة

يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨).

٤- أن مفاد نصوص المواد ١.٣ ، ١.٤ ، ١.٥ من قانون العقوبات انه إذا توفر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو بالإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١.٤ عقوبات يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للإمتناع أو بالإخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الإلتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعدد الإخلال بواجب الوظيفة. أما اذا أدي الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشئ على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأة انطبقت المادة ١.٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦).

٥- استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناء في النص. فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب. ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته وهو ما تؤكد المادة ١.٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت الى الموظف كي يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة

الإختصاص العام لهذه الوظيفة.
(الطعن ٤٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١).

٦- استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عدتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجرائم فور علمه بها. ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهي جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل علي أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨).

٧ - نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك. يستوى الحال ان يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة

منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة معا يفيد أن عرض الرشوة انما كان متفقا عليه من قبل فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى.
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٨ - اذا تقاضي الموظف جعلاً مقابل الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب. يكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة.
(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٩ - اذا كان الثابت أن المتهم توجه الى مكتب الشخص الذي كلف باجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة السرية - ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة اليه من النيابة ومكنه حفظها وطالبة بمبلغ عشرة جنيهاً فان هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفته المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة اليها سواء كان طلبه المبلغ له أو في سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه اجرا لأفعال غير مشروعة.
(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٢/٨)

١٠ - من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عدت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير

بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من القيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناء الشارع فى النص. فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله إرثشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب. وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أدائها داخلية فى نطاق الوظيفة مباشرة. بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتمر معاً على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٣) (مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ ص ٦٣).

١١ - لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عدلت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث تسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم ولما كان المشرع قد إستهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عدلتها المادة ١٠٤ من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى

تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها. (فإذا تقاضى مقابلا على الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناء الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب) وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن وهو باحث بمراقبة الخبرة الحسابية بجمرك بالاسكندرية ورئيس اللجنة التى ارسلت الى الجمعية لبحث موضوع الفرامة التى قرهنتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ ص ٥٦٤).

١٢ - لما كان من المقرر ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عدت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كفرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه اسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته. وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يعس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على «سند قويم وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناء الشارع من النص فإذا تعاظم الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وكان من المقرر ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص

عليها في المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجاني - في الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامه وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على اساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الاحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات والجهات الخاضعة لإشرافها ولا يلزم أن يكون الزعم صريحا بل يكفي أن يكون سكوت الجاني منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ.

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة على النحو السالف بيانه ان الطاعن وهو موظف عمومى « أمين سر » بمحكمة . . . قد زعم للشاهد الأول أن له صلة بالقاضى الذى ستعرض من عليه الدعوى المقامة علي موكله وانه طلب منه النقود وأخذها لإستعمال نفوذه - الناشء من تلك الصلة - للحصول على حكم ببراءة موكله الشاهد السالف بيانه وإبلاغه به قبل إصداره بيوم اويومين فان الواقعة تكون قد انطوت على مايوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وحيث انه بذلك يكون قد وقر في يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهم . . . في يوم / / بدائرة قسم . . . محافظة . . . بصفته موظفا عموميا « أمين سر » جنح . . . الجزئية ، طلب لنفسه وأخذ عطيه للإخلال بواجبات وظيفته واستعمل نفوذ مزعوم بأن طلب وأخذ من . . . الحامى مبلغ ألف جنيه على سبيل الرشوة ومقابل استعماله لنفوذ مزعوم لدى السيد/ قاضى المحكمة لاستصداره حكم ببراءة موكله . . . المتهمه في قضية الجنحة رقم . . . لسنة . . . قسم . . . وإبلاغه بمنطوقه قبل إصداره. ومن ثم يتعين معاقبته بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر عقوبات وأخذا بما هو منصوص عليه في المادتين ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث ان المحكمة مقيدة بما سبق القضاء به ضد المتهم كحد أقصى لا يضر من طعنه تقضى بذات العقوبة لمناسبتها وما أثاره المتهم من جرم.
(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٠).

١٣ - انطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى اذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة تنفيذا لإتفاق سابق.
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٤/١٠/١٩٨٢).

١٤ - لما كان الحكم قد دلل عل ان العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما تحقق معه معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وان العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في تلك الجريمة كما هو معرف به في القانون ولا يشترط ان يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توفره.
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٥).

١٥ - استهدف المشرع من النص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحث تشمل أمانه الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٠).

١٦ - من المقرر فى القانون انه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ قى جلسة ١٩/٥/١٩٦٩).

١٧ - أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامه علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر اخلافا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى فى القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ التى عدلت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عدتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها. واذا كانت امانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية الا يتدخل فى عمل رئيسه وان ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون. لما قد يؤدى اليه تدخله من افلات

مجرم من المسؤولية الجنائية وهو امر تتناهى منه العدالة وتسقط عنه ذمة الموظف. فاذا أوقع منه فانه يعد اخلايا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه ان يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها، ولما كان الحكم قد اثبت ان رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافضة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما. بارتكاب الطاعن جريمة نقل قول سودانى من محافضة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنائب العام رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل على احدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة واذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يعتنع عن ابلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة ان الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلا عن الوساطة لدى رئيسه ان يعتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لان قبول الوساطة يقتضى حتما وبطريق اللزوم الععلى الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ. ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة الى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله.

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨).

١٨ - مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان واجب التبليغ عن الجرائم التى علم بها الموظفون العموميون او المكلفون بخدمة عامه اثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم معا يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا

الواجب. ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلاxa خطيرا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي علم بها اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلافى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١).

١٩ - إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ التى عددت صورة الرشوة قد نص على «الاخلال بواجبات الوظيفة» كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه من عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه. وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد لىتمتع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص. فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب. واذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامه فى سبيل حماه على ابداء اقوال جديدة غير ما سبق ان أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهم وظروف هذا الضبط والميل به الى ان

يستهدف في ذلك مصلحتها لتتجنب من المسؤولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع يكون اخلايا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه ان يكون امينا فى تقرير ماجرى تحت حسه من وقائع وما يوشع فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلايا بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابلة ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقاً للعقاب.
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧).

٢٠ - إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر انه غير حق واذن فاذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال الى الموظف (مفتش بوزارة التعمين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التعمين ومن عملة التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفتها بصفته من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فان جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره.
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧).

٢١ - مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف «كونستابل» المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم اليه المال ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف فانه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره.
(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠).

٢٢ - يكفى في جريمة الرشوة ان يكون الدافع اليها عملا من اعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة او يتعارض مع حقيقة الواقع فمع التسليم بأن عيّنات اللبن المقدمة للتحليل والتي قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨).

مادة ١٠٤ مكررا

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته أو يمتدّد خطأ أو زعم أنه من اعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان يتصدّد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.

تعليقات وأحكام

* لا يجعل الشارع من أركان الرشوة أداء العمل الوظيفي الذي وعد به فالرشوة تتوافر أركانها ولو أخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحة بل وتصرف على نقيضها وتتوافر أركان الرشوة كذلك اذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فكان منتويا منذ البداية عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه ذلك انه طالما عرض عمله الوظيفي نظير المقابل الذي يطلبه - أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به - فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة في نزاهة اعمالها فحقق بذلك كل ما تقتضيه فكرة الرشوة^(١) ومن ثم فإن تنفيذ

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥ وراجع التعليق على المادة ١٠٢ مكررا في خصوص الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطيء بالاختصاص.

الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة.

من أحكام محكمة النقض

١- الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الإتيار فيها لأنه يكفي مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها.
(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨).

٢- ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة.
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٣- تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ.
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤).

٤ - جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة.
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦).

٥ - تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما.
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢).

مادة ١٠٥

كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بتقصير المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة،

جريمة قبول الموظف العام ومن في حكمه لمكافأة عن عمله تتطلب ركنين الأول منهما مادي هو قبول الهدية أو العطية والاخر معنوي وهو القصد الجنائي.

١ - الركن المادي،

النشاط المادي الذي يصدر من الجاني في هذه الجريمة هو القبول للهدية أو العطية وهو يقع من موظف عمومي أو من في حكمه ويقتصر الأمر على حالة الاختصاص بالعمل دون الزعم به وأية هذا انه يتلقى المكافأة عن عمل قام به أو امتنع عن أدائه أو أخل بواجبات وظيفته - وليس للقبول صورة معينة فقد يقع في عبارة صريحة أو بتصرف يفيد معناه كما اذا وضع الشخص بعض المال في درج الموظف فأغلقه هذا فور ذلك ولا يشترط في القبول ان يكون عن مال يعطى لشخص الموظف بل يصح ان يكون لغيره مادام إرتضاه عالما بسببه ومثال هذا ان تصل هدية الى زوجته من صاحب الشأن فيسكت عنها والقول بغير هذا يؤدي الى سهولة الافلات من أحكام القانون. ويجب ان ينصب القبول علي مايقدم من هدية أو عطية -

بصريح النص - من الشخص صاحب المصلحة في التصرف، ومع هذا يدخل تحت حكم النص قبول الوعد بهدية أو عطية لاتحاد الحكمة في هذه الصور جميعا.

وإذا كان موضوع القبول هدية أو عطية فإن أى قدر منها يكفى حتى تأتى الحلول بالنسبة الى جميع الوقائع.

٢- الركن المعنوي،

جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائى العام فلا يشترط قصد خاص ويتحقق القصد الجنائى بتوجيه الجانى لارادته نحو قبول هدية أو عطية يعلم انه مكافأة على تصرفه فى اعمال وظيفته أى يجب ان يثبت فى حقه العلم بالعلاقة بين ما قبله والاعمال التى باشرها فى وظيفته فاذا انتفى أى من الأمرين فقدت الجريمة أحد ركنيها كما اذا كان قبوله فى التظاهر فقط ابتغاء كشف أمر من يقدم له المال وتسهيل ضبطه، أو قبل المال لاسيما ان كان فى صورة سلعة معتقدا انه اعتماد اهداء اياه لعلاقة بينهما فانتفت من ذهنه الرابطة بينه وبين العمل وقيام القصد الجنائى على الصورة أو انتفاؤه مسألة قدرها القاضى من وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة على ان يكون استنتاجه متفقا مع المنطق ومستمدا مما طرح عليه من أدلة^(١).

وخلاصة ما سلف هو ان المادة ١٠٥ قد أوردت صورة من صور جريمة الرشوة السلبية لمعالجة حالة الإرتشاء اللاحق على الاتجار بالوظيفة شأنه فى ذلك شأن الارتشاء قبل أداء العمل أو الامتناع عنه سواء بسواء غاية ما فى الامر أن الشارع المصرى رعى الى القضاء على المكافأة على أداء العمل أو الامتناع عنه رغبة منه فى

(١) راجع الدكتور حسن صادق المرصاوى المرجع السابق ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور احمد رفعت خفاجى المرجع السابق ٢٥٢.

محاولة الرشوة فى أى صورة من صورها وفى أى مظهر من مظاهرها ولم يقصد المشرع على وجه الإطلاق وضع جريمة خاصة لهذه الصورة التي نحن بصددتها وإنما جاءت المادة ١٠٥ فى معرض بيان صور جريمة السلبية على غرار المواد السابقة لها واللاحقة. ومادام الامر كذلك فقد استبان فساد الرأى الذى ينادى باعتبار المادة ١٠٥ قد أوردت جريمة خاصة^(١).

- عقوبة المكافأة اللاحقة.

العقوبة التى حددها الشارع فى المادة ١٠٥ عقوبات السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ويستحق هذه العقوبة الموظف الذى قبل المكافأة اللاحقة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة كما يستحقها من قدم المكافأة باعتباره شريكا فى الجريمة. وبالإضافة الى ذلك يحكم بالعقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ١١٠ عقوبات وهى مصادرة مبالغ على سبيل المكافأة اللاحقة كما تسرى عليها العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات. كما يعاقب على الشروع وصورته أن يطلب الموظف مكافأة على أدائه العمل فيرفض طلبه. وجريمة المكافأة صورة خاصة من صور الرشوة قصد منها المشرع الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ومنع المساس بهيبتها ووقارها لذلك قيل بأن عرض المكافأة اللاحقة على الموظف يحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات. اذا رفض الموظف عرض صاحب المصلحة فيستحق عارض المكافأة عقوبة جريمة الرشوة كذلك فإن مقدم المكافأة اللاحقة يستفيد من الإعفاء من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها لتوافر علة الإستفادة من الإعفاء بالنسبة له^(١).

(١) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق - ص ١٥٥.

من أحكام محكمة النقض

١- أن مفاد نصوص المواد ١.٢ ، ١.٤ ، ١.٥ من قانون العقوبات أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١.٤ عقوبات يستوى في ذلك أن يكون العطاء لاحقاً عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الإلتجار في هذه تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعدد الإخلال بواجب الوظيفة أما إذا أدى الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إلتفاق مع الراشئ على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١.٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٠).

٢- لما كانت المادة ١.٢ من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به كما تنص المادة ١.٥ منه على أن كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطة بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١.٢ من قانون العقوبات يستوى في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه مادام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الإلتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة

منذ البداية. أما إذا كان أداء العمل - أو الإمتناع عنه أو الإخلال
بواجبات الوظيفة - غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن
العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون
العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية
قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة
للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها
والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن
يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي إستندت اليها المحكمة
فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق
وإلا كان الحكم قاصرا والمراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة
هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة هى له سواء
من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون
فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ماقتضى
به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وصفه صورة مجملة
مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب
الأحكام. ولا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق
القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإذا كان هذا الذى
أجمله الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو المتقدم - لا
يكفى بيانا للواقعة على النحو الذى يتطلبه القانون إذ أنه لا يفصح
عما إذا كانت المبالغ التى تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثانى
تنفيذا لإتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه حكم المادة ١٠٢ من قانون
العقوبات التى خلص الحكم إلى مؤاخذة الطاعن الثانى بها. أم أن هذه
المبالغ دفعت على سبيل المكافأة اللاحقة دون أن يسبقها اتفاق مسبق
بينهما فتكون المادة ١٠٥ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق -
من شأن ذلك - مع ما بين الجريمتين من تفاوت فى العقوبة المقررة
لكل منهما - أن يعجز المحكمة من مراقبة سلامة التطبيق القانوني

على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم هذا الى أن الحكم فضلا عن ذلك قد أغفل عن بيان مضمون شهادة بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفيا بإيراد مؤدى أقواله أمام المحكمة وذلك على الرغم من أنه تساند في إدانة الطاعن الى أقوال الشاهد المذكور في كلتا المرحلتين لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصور يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني دون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة منه. وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجهى الطعن الذين بنى عليهما به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه. (الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٤ مجموعة المكتب الفنى ص ٣٥) (٢٦٧).

مادة ١٠٥ مكررا

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو إمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

تعليقات

أركان الجريمة ،

فضلا عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الجانى (موظف عام ومن فى حكمه) تقع الجريمة بتوافر ركنين آخرين :

١- ركن مادى قوامه استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو

الوساطة وقيامه بالعمل أو الإمتناع أو بالإخلال.
٢- قصد جنائى.

١- الركن المادى ،

يتوافر هذا الركن بتوافر عنصرين هما :
(أ) رجاء أو توصية أو وساطة.
(ب) الإستجابة وتمثل النشاط الإجرامى للجائى.

(أ) الرجاء أو الوساطة أو التوصية ،

استهدف المشرع من النص على هذه الجريمة محاربة كل وسائل الإغراء خارج نطاق الرشوة التى قد تؤثر فى نفس الموظف فتتحرف به عن مقتضيات وظيفته وهى الرجاء والتوصية والوساطة.
الرجاء : يتحقق الرجاء بواسطة صاحب المصلحة مباشرة باستعطاف الموظف أو إستعمالته أو دعوته فى تزلف الى قضاء الحاجة.

الوساطة : أما الوساطة فتتحقق فى صورة رجاء أو طلب يصدر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام.
التوصية : أما التوصية فلا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التى تصدر من شخص ذى نفوذ أو حيثية على الموظف فيتدخل عنده طالبا لا راجيا - قضاء حاجة معينة غالبا ماتكون فى صورة مكتوبة.

(ب) الإستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية ،

يتعين لوقوع الجريمة أن يستجيب المتهم فعلا الى الرجاء أو الوساطة أو التوصية بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته فإذا شرع الموظف فى أمر من هذا

القبيل ثم حالت ظروف معينة دون اتمامه اعتبرت الواقعة شروعا ويتعين التمييز بين نوعين من الإستجابة الأولى استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة التقديرية للوظيفة وبالنسبة للنوع الأول اذا اختار الموظف احد الحلول التى تدخل فى حدود سلطته اعتبر مؤديا لعمل من أعمال وظيفته، أما اذا استهدف الموظف من هذا الإختيار غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة اعتبر منحرفا فى إستعمال السلطة ويتعين عقابه طبقا للمادة ١٠٥ مكررا اذا هو قام بهذا الإختيار تحت تأثير رجاء أو وساطة أو توصية. أما فى الحالة الثانية فإنه يتعين على الموظف أن يباشر حلا واحدا معينا دون غيره من الحلول ولا اعتبر مخالفا للقانون^(١) وقد يتولى الموظف القيام بالعمل المطلوب منه بناء على رجاء ثم يتوقف فى تنفيذ العمل لسبب لا دخل فيه وعندئذ عد شارعا فى الجناية ويعاقب بعقوبة الشروع للمادة ٤٦ ع (مضافة اليها الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا).

أما المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه يعد شريكا للموظف فى الجناية حالة تمامها فاذا لم يقبل منه الرجاء أو التوسط فلا يعد مرتكبا لجريمة إذ لا يوجد نص يقرر لهذه الحالة عقوبة خاصة كما هو الحال فى عرض الرشوة^(٢).

وقد انتقد ذلك النص لأنه توسع توسعا خطيرا فى نطاق التجريم على الأخص فى الحالة التى يكون فيها العمل مطابقا للقانون وفى هذا قيل بأن الصياغة الواسعة لهذه الجريمة تدعو الى التشدد فى معنى رابطة السببية فلا يمكن اعتبار هذا الرابطة قائنة الا اذا كان أداء الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة قد تحقق فقط بسبب الرجاء أو التوصية أو الوساطة بحيث لولا الرجاء ما كان

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ٤٢.

يمكن للعمل أن يقع في الوقت الذي وقع فيه وبالشكل الذي وقع به وبالتالي فإن العمل المطابق للقانون والذي كان محلاً للرجاء يكون بمنأى عن العقاب لأنه يصعب القول بتوافر رابطة السببية بين الرجاء وبين أدائه لأن الخضوع للقانون يصبح أيضاً سبباً من أسباب هذا الأداء على نحو تنتفي به رابطة السببية^(١).

مادة ١٠٦

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أوتبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مقدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتكباً ويعاقب بالعقوبة مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات

أركان الجريمة.

استحدث الشارع بنص المادة ١٠٦ عقوبات جريمة الرشوة في الاعمال الخاصة بحماية لأرباب هذه الاعمال غير انه قدر ان ضرر الرشوة في هذا المجال ليس في جسامه ضررها في محيط الاعمال ومن اجل ذلك لم يتوسع في تجريمها كما انه لم يبالغ في ربط جزائها ولكنه اكتفى بجعلها جنحة ويشترط لوجود هذه الجريمة عناصر ثلاثة هي:

١ - صفة الجاني واختصاصه

٢ - الفعل المادي

٣ - القصد الجنائي

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ١٤٧.

أولاً، صفة الجاني واختصاصه

* تعبير المستخدم يريد به الشارع مدلولاً متسعاً إذ يشمل كل شخص يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التي تعنى سلطة رب العمل في الرقابة والتوجيه والتزام المستخدم بالخضوع لهذه السلطة والزامه العام كذلك برعاية مصالح المشروع ومن عناصر هذه العلاقة كذلك الأجر الذي يستحقه المستخدم والتزم به رب العمل إزاءه فإذا توافرت لهذه العلاقة عناصرها فلا عبرة بتكييفها القانوني ولا عبرة كذلك بطبيعة الأجر وكيفية أدائه فقد تكيف العلاقة بأنها عقد عمل وقد تكيف بأنها وكالة إذا تضمنت من بين عناصرها صلة التبعية.

* وليس من الضروري أن تكون هذه التبعية مستمرة فقد تكون لبضع ساعات أو يومية كما أنه لا يلزم أن تكون وليدة عقد إيجار خدمات فكما سبق فإن مجرد الوكالة تكفي مادامت بمقابل، والمهم بإيجاز أن توجد رابطة التبعية ولو مؤقتة وإن تكون مأجورة أياماً كانت الطريقة التي يدفع بها هذا الأجر فيستوى أو يعطى في صورة مكافأة أو أن يكون مرتباً. وطبقاً لكل ما تقدم فإنه يقع تحت طائلة هذه الجريمة «مستخدموا البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية وكل مستخدم بهذه البيوت أو لدى أرباب الأعمال من أفراد الناس» كما تدخل طائفة الخدم الذين يلتحقون بخدمة الغير في صور شتى كالبيوت والجناين وسائق العربات. كما يدخل في معنى المستخدم لدى الشركة مدير الشركة المساهمة، ومجال وقوع الجريمة هو عمل أو إمتناع يختص به هذا المستخدم فعلاً فلم ينص القانون على توافر الجريمة حالة الزعم بالاختصاص كما فعل في جناية الرشوة - ومن ثم فإذا أخذ المستخدم عطية نظير عمل يزعم أنه من اختصاصه مع أنه ليس في مقدوره مطلقاً فإنه يرتكب جنحة نصب إذا توافرت شروطها لا جنحة رشوة.

ثانيا - الركن المادى،

* وتقع الجريمة من المستخدم الخاص كما من الموظف العمومى ولو كان العمل الذى قام به نظير الوعد أو العطية من الاعمال التى لاتخل بواجبات الخدمة.

ومعنى ذلك انه لا يشترط ان يلحق المخدم ضرر فعلى من عمل المستخدم لأن كل مايلزم هو أن يطلب المستخدم او يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية بدون علم ورضاء مخدمه. وعلى ذلك تتوافر الجريمة فى حق المستخدم من باب اولى اذا كان العمل الذى قام به مضادا لواجبات خدمته ويكفى لاعتباره كذلك ان يخل بأى التزام من الالتزامات التى يفرضها على المستخدم عقد العمل بينه وبين المخدم. واخيرا يشترط فى الوعد أو العطية ان يكونا دون علم المخدم ورضائه فإذا كان المخدم عالما بهما وراضيا بهما فلا يرتكب المستخدم جريمة كما لا تتوافر الجريمة فى حق المستخدم رغم إنتفاء علم المخدم ورضاءه متى كان الوعد أو العطية لم يكن مقابلا لعمل أو إمتناع على المستخدم القيام بهما. وانما ان يكونا مكافأة أو نفقة شكر وتقدير عن عمل أو إمتناع قام بهما المستخدم فعلا فالمكافأة اللاحقة للعمل أو الإمتناع دون إتفاق سابق عليها لا عقاب على المستخدم فى قبولها خلافا للعال بالنسبة للموظف العمومى أو من فى حكمه.

وخلاصة ذلك أن الركن المادى يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هى:

(أ) الطلب أو القبول أو الأخذ (للوعد أو العطية).

(ب) سبب الرشوة وهو أداء العمل أو الإمتناع.

(ج) أن يتم بغير علم ورضاء صاحب العمل.

بالنسبة للعنصر الاول فإن الطلب يكفى لتوافر النشاط الاجرامى فى الرشوة بمعنى، أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة أما بالنسبة لعنصر القبول فيكفى لوقوع جريمة الرشوة ان يقبل الموظف من المرتشى. وللمحكمة أن تتحقق من

توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقاً لما تستبينه من أدلة الإثبات المطروحة عليها ولا ينظر فيه أو يكون في صورة معينة فستوى أن يصدر شفاة أو كتابة أو صراحة أو ضمناً أما من عنصر الأخذ فيقع هذا الفعل باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة ويعتبر هذا العنصر أخطر صور الرشوة إذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلاً عن إتياره بوظيفته أو استغلالها.

٣ - القصد الجنائي،

هذه جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه ارادة الجاني الى طلب الرشوة أو قبولها أو اخذها مقابل أداء العمل أو الإمتناع دون علم أو رضاء صاحب العمل مع علمه بذلك. فلا جريمة في الأمر إذا قبل الرشوة معتقداً ان صاحب العمل سمح له بها وبالإضافة الى القصد العام يتعين ان تتجه نية المستخدم الى أداء العمل أو الامتناع وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي.

عقوبة الجريمة،

عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين - هذا فضلاً عن وجوب مصادرة ماله الرشاش والوسيط على سبيل الرشوة لنص المادة ١١٠ التي قررت هذه العقوبة (في جميع الاحوال) وللقاضى ان يأمر بوقف تنفيذ الحبس الذي لا تزيد مدته المحكوم بها على سنة أو الغرامة أيا كان مقدارها أو هما معاً. أما الرشاش والوسيط فيعاقبان باعتبارهما شريكين بالعقوبة

(١) يراجع الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٥٦ - الدكتور محمد المهيمن بكر المرجع ص ٢٢٩ - الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٨١ - الدكتور ميسس بهنام السابق ص ٢٤.

المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ عقوبات. أما بشأن الاعفاء فيعفى كل من الراشى والوسيط من العقوبة اذا اخيرا السلطات عن الجريمة او الاعتراف بها (م١٠٧ع). وعلة ذلك ان حكمة الاعفاء لا تقتصر على الرشوة في نطاق الموظفين العموميين فضلا عن أن النص قد ورد في عبارة مطلقة عقب المادة ١٠٦ مما يفيد سريانها عليها. بالنسبة الى تشديد العقاب فتسرى كذلك المادة ١٠٨ عقوبات ذلك لأن سبب التشديد هو العمومية بحيث لا يقتصر على رشوة الموظفين العموميين وحدهم وهو يتضح من ورود هذه المادة ١٠٦ عقوبات^(١).

شرعية الوهبة،

لاتشريب على المستخدمين والعمال أن هم تقاضوا الوهبة بعلم مخدوميهم أو رضائهم فقد افترض القانون ان ما يسلم إليهم من العملاء يعتبر جزءا من الاجر المقرر عن عملهم أما في حالة أخذهم هذه الوهبة سرا وفي الخفاء بدون علم مخدوميهم أو رضائهم فلا لوم عليهم ايضا اذا كانت هذه الوهبة قد سلمت اليهم على سبيل الإمتنان بعد ادائهم للعمل المتروط بهم او الامتناع عنه وذلك دون افاق سابق اذ لا خطورة هنا. على رب العمل وإنما يعتبر هؤلاء المستخدمين والعمال قد ارتكبوا جريمة الرشوة اذا ما طلبوا أو قبلوا أو اخذوا وعودا أو عطايا قبل اداء العمل او الإمتناع عنه بدون علم مخدوميهم ورضائهم.

(١) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٥٦ - الدكتور عبد المهيم بكر المرجع ص٢٢٩ - الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص١٨١ - الدكتور ميسس بهنام السابق ص٢٤.

مادة ١٠٦ مكرر

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة علي أعمال أو أوامر أو احكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها

تعليقات

* الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات تسمى جريمة «إستغلال النفوذ»
- وإستغلال النفوذ جنائية إذا وقع من موظف عمومى أو من
فى حكمة وجنحة إذا وقع من فرد عادى
والفعل المادى المكون لإستغلال النفوذ هو كالفعل المادى المكون للرشوة ينحصر فى أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل. وإنما يختلف الركن المادى فى إستغلال النفوذ عنه فى الرشوة من ناحية أن الفاعل فى طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لا يلزم أن تتوافر فيه صفة الموظف أو المستخدم بل يجوز أن يكون فردا عاديا. كما أنه فى حالة كونه

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٤٢.

موظفا لا يكون طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية ملحوظا فيه أن يقوم الموظف بعمل أو امتناع داخلين في حدود وظيفته بل يستخدم نفوذا له حقيقيا أو مزموما لدى السلطة العامة.

ويجب لتحقيق الجريمة أن يستند الفاعل في طلب أو أخذ الوعد أو العطية على نفوذ به حقيقى أو مزعوم. والزمع بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون الشروط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية^(١).

وتتم الجريمة بحصول الفعل المادى فى احدى صوره الأخذ والقبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها مقابل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أى نوع للراشى حتى ولو لم يستعمل الجانى النفوذ فعلا فى تنفيذ الغرض الذى تناول العطية من أجله وتتم مساهمة الراشى بتقديمه العطاء أو الوعد فيقبل منه أو بقبوله تقديمه بناء على طلب الطرف الآخر^(٢).

وجريمة استعمال النفوذ من الجرائم العمدية ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد وعناصره هى العلم بوجود النفوذ الحقيقى أو كذب الإدعاء بالنفوذ الموهوم والعلم بنوع المزية التى يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه الارادة الى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب. وليس من عناصر القصد أن تتجه الارادة الى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التى وعد بها فتقوم الجريمة ولو كانت ارادة الجانى متجهة منذ البداية الى عدم بذل جهد فى هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذ

(١) الدكتور ومسيس بهذا المرجع السابق من ٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد الهيمن بكر المرجع السابق من ٢٤٢.

عقوبة الجريمة.

يعاقب المستغل لنفوذه - إذا كان من أحاد الناس - بالحبس وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين فإذا كان موظفا أو ممن يعتبرون فى حكمه وفقا للمادة ١١١ عقوبات فإنه يعاقب بعقوبة المرتشى المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ والمصادرة وجوبا للعطية والعزل بقوة القانون كجزاء تبعى والحرمان من الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمتجر بنفوذه. ويعفى كل منهما من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات) أما إذا رفض صاحب النفوذ ماعرض عليه صاحب الحاجة فإنه تطبق على كل من عارض الفائدة والوسيط أحكام المادة ١٠٦ مكررا عقوبات^(٢).

من أحكام محكمة النقض

١ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أن الواقعة تتحصل فيما شهدت به ... أنها بصفتها وكيلة عن نجلتها ... القيمة على والدها المحجوز عليه فى القضية رقم ... مكتب أحوال المنصورة تقدمت بطلب الى المحكمة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للانفاق على عرس وتجهيز نجلتها واثناء نظر الطلب فى المحكمة تقابل معها المتهم وروى لها انه على صلة بالسيد القاضى المختص وعرض عليها الوساطة لديه لاصداره قرار لصالحها وطلب

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٧٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق من ٢٤٢.

منها مهلة اسبوع للاتصال به واخبارها بما يتم بينهما واتفقا على ان يتقابلا لهذا الغرض بمنزل شقيقها . . . وعندما تقابل معها فى الموعد المحدد قرر لها ان السيد القاضى طلب مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) على سبيل الرشوة مقابل اصدار قرار لصالحها فاعتذرت له عن عدم قدرتها على دفع المبلغ هذا. فأنقصه الى مبلغ ٢٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) وقد سلمته هذا المبلغ على ثلاث دفعات كما حضر اليها بمنزلها بالقاهرة صحية . . . وأطلعها على صورة فوتغرافية من قرار السيد وكل نيابة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان ثم طلب منها أربعين جنيها مقابل اصداره لهذا القرار فقدمت له المبلغ المطلوب أيضا وازافت انها تقابلت مع . . . وروت له ما حدث مع المتهم فأفهمها بعدم صحة ما فعله المتهم فتقدمت بشكواها وانتهى الحكم الى تبرئة المطعون ضده بمقولة عدم انطباق المادة ١٠٩ ب مكررا ثانيا من قانون العقوبات على الواقعة بتقدير انه لم يثبت ان المطعون ضده قد اخذ المبلغ بقصد توصيله كله او بعضه لشخص اخر وهو القصد الذى لا بد من توافره لعرض او قبول الوساطة فى الرشوة اذ ليس فى الاوراق سوى ما زعمه المطعون ضده من الوساطة لدى كل من القاضى ووكيل النيابة وان قصده لم ينصرف اليه الى الاتصال بهما وانما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه وانه من ثم تكون التهمة غير متوافرة الاركان فى حق المطعون ضده. لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس لازما علي محكمة الموضوع ان تنقيد بالوصف القانون الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها وكان من المقرر ايضا ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على

مزية من سلطة عامة وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع ان الجانى حين يتجر بالنفوذ على اساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع - اذ هو حينئذ جمع بين الغش - والاحتيال - والاضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الفاضلة لاشرافها والزعم هو هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ولم يفرق الشارع - في صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة - بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره. فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان ذلك مؤدي ما اثبتته الحكم المطعون فيه في بيان واقعة الدعوى أن المطعون ضده - وهو موظف عمومى قد زعم للمجنى عليها ان له صلة بالقاضى الذى ينيط به التصرف في الطلب المقدم منها بصفتها قيعة على زوجها المحجوز عليه للتصريح لها ببيع مساحة قدان من أرضه للاتفاق من ثمنه على عرس ابنتهما وأنه ذو صلة ايضا بوكيل النيابة المختص وأنه طلب منها النفوذ وأخذها لاستعمال نفوذه - الناشئ عن تلك الصلات للحصول على قرار بالموافقة على مطالبة انف الذكر. ومن ثم فإن الواقعة تكون قد إنطوت على توفر اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى والاحاطة بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام فإنه يتعين ان يكون مع النقض والاحال

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠).

٢ - الطعن بالنقض للمرة الثانية من المتهم الذي قضى بمعاقبته بعد نقض الحكم بموجب حكم النقض سالف الإشارة اليه وإعادة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة والتي قضت بمعاقبة المتهم طبقا للمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات:

- وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة استعمال النفوذ فقد اخطأت في تطبيق القانون ذلك ان عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التي دانت المحكمة بها غير متوافرة في حقه اذ الثابت من التحقيقات انه مجرد عامل بالنيابة الكلية للاحوال الشخصية للولاية على المال وان المجنى عليها تعلم بصفتها هذه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن لانه عرض الوساطة في رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله ذلك العرض بأن عرض على ... الوساطة في دفع مبلغ ثلاثمائة جنية لرئيس محكمة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية للولاية على المال واربعين جنيها لوكيل نيابتها المختص على سبيل الرشوة مقابل اصدارهما قرارا لصالحها في القضية رقم ... كلى أحوال شخصية حالة كونه عاملا بهذه النيابة واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمته بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من مارس ١٩٨٢ ببراءة الطاعن مما أسند اليه على أساس أن الواقعة لا تحكمها تلك المادة. فقررت النيابة العامة الطعن بالنقض في ذلك الحكم وبتاريخ ٢٠ من مايو ١٩٨٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة للحكم فيها مجددا من قضاة آخرين بمقولة أن الواقعة تحكمها المادة ١٠٦ من قانون العقوبات والمحكمة الاخيرة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة ١٤ من يناير ١٩٨٤

قضت حضورا بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه اخذا بتكليف محكمة النقض للواقعة بأنها تحكمها المادة سالفة البيان فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم بالطعن المائل.

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن اثناء عمله عاملا بنيابة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية فى الفترة من ١٠/٩/١٩٨٠ حتى ١/١/١٩٨١ زعم ل... وادعى بانه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختصة وعرض عليها الوساطة لدية لاصدار قرار لصالحها فى الطلب المقدم منها بصفتها وكيلة عن ابنتها ... القبيلة علي والدها المحجوز عليه فى القضية رقم ... كلى احوال شخصية المنصورة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للانفاق على عرس وتجهيز ابنتها وأمهلها أسبوعا للاتصال بسيادته. وفي الموعد المحدد تقابل معها واخبرها بأن السيد القاضى طلب مبلغ خمسمائة جنية على سبيل الرشوة مقابل اصدار هذا القرار فاعتذرت عن عدم قدرتها على دفع هذا المبلغ وطلبت انقاصه الى مبلغ ثلاثمائة جنيه حيث سلمته للطاعن على ثلاث دفعات كما انه حضر اليها بمنزلها بالقاهرة صحبة ... وأطلعها على صورة فوتوغرافية من قرار السيد وكل نيابة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان فقط وطلب منها أربعين جنيها لاعطائها لسيادته مقابل أن يصدر لها هذا القرار فقدمت له المبلغ ايضا. وبعد ان سردت المحكمة مضمون أدلة الثبوت عرضت الى دفاع الطاعن بإنتفاء القصد الجنائى لدية وأطرحته بقولها: إن الثابت إزاء اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت فى الدعوى يكون المتهم قد زعم للمجنى عليها ان له صلة بالسيد قاضى محكمة المنصورة والسيد وكيل نيابتها وانه طلب منها النقود وأخذها لاستعمال نفوذه للحصول على قرار منهما ببيع فدان من الارض الزراعية لعرس ابنتها ومن ثم يكون قد ثبت ثبوتا جازما ان

المتهم قد زعم أن له نفوذ لدى القاضي ووكيل النيابة الذي عمل عاملاً لدى المحكمة التي يرأسها الأول تمكنه من الحصول على ذلك القرار نظير المبالغ المالية الموضحة أنفاً ومجرد كذبه هذا يتوافر به الزعم المطلوب وهذه الجريمة عمدية تعين لوقوعها القصد الجنائي العام. ولا يشترط فيها أن تتجه نية الجاني إلى استعمال النفوذ الذي تزرع به وذلك أن المشرع قد سوى بين النفوذ الحقيقي والمزعوم. لما كان ذلك وكان من عناصر الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات هو التذرع بعُتْل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله الوعد أو العطية فهو ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في ذلك أن يستعمل ذلك النفوذ كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل مكانه لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانه رياضية أو سياسية أو اجتماعية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع على أن يكون تقديره سائفاً. لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على سنده إلى الطاعن إلى مجرد القول بأنه عامل بـنـيابة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية وأنه زعم للمجنى عليها أنه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختص وأنه في استطاعته التوسط لديه لإصدار قرار لصالحها في الطلب المقدم منها ببيع فدان من أموال زوجها المحجوز عليه في القضية رقم كلـى أحوال شخصية المنصورة دون أن يستظهر الصلة بين يكون الطاعن مجرد عامل بالنيابة والنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي مرجعه المكانة الرئاسية أو السياسية أو الاجتماعية لهذه الوظيفة وإن لها إمكانية التأثير لدى السلطة العامة - رجال القضاء والنيابـة بمحكمة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية - مما جعلها تستجيب لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجنى عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان واقعة تذرع

الطاعن بالنفوذ صراحة أو ضمنا. وأنه نتيجة تصرف من جانبية وليس مما يكون قد تولد لدى المجنى عليها من اعتقاد من وجوده لديه. وإن وظيفته كعامل بالنيابة لها إمكانية التأثير لدى القضاء والنيابة بالحكمة التي عمل بها للحصول على قرار لصالح المجنى عليها فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه يكون معيبا مما يوجب نقصه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨).

٣ - يستهدف الشارع بما نص عليه في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما. والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقتترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية. فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات. والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور وإذا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦).

٤ - إذ اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة فقد دلل ذلك على أن المشرع قد ساوى في

هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها. فلا يشترط لتحقيقها قبول العطية أو أخذها فحسب بل ان مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يغير هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعا فيها.
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨).

٥ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول على مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساواة حتى ولو كان النفوذ مزعوما والزمع هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجنائية انحصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات وذلك على اعتبار أن الوظيفة ليست ركنا فى الجريمة وانما ظرف مشدد للعقوبة.
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٨).

٦ - الزعم بأن العمل الذى طلب الجعل لأدائه دخل فى اعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية - وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون ان يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائفا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فعلا.
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠).

٧ - سوى الشارع فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنته فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها. (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٨ - متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانت به يعقتضى المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات فى حكمها إسباغا للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد الى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية. (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧).

٩ - متى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى ان الطاعن عرض الرشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه هى ذات الواقعة التى تضمنتها أمر الإحالة وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى

المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العامة فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع. إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرت من تعديل فى الوصف ومادة القانون.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩).

١٠ - قصد المشرع بالمادة ١٠٦ من قانون العقوبات حماية مصلحة الجماعة ممن يتجرون بنفوذهم حقيقيا كان أو مزعوما لدى اية سلطة عامة بصرف النظر عن مدى إتصال المستغل بالعمل الذى إتفق على القيام به لما كان ذلك وكان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى - فى طلب أو قبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقبل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الإحتيال - والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطقيا ضمننا على زعم منه بذلك النفوذ ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٧).

مادة ١٠٦ مكررا (أ)

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام. وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يمتد خطا أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها عد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يتعدى عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للإمتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يتعدى المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأنها أنها «أضيفت» لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته .. فنصت على عقاب الرشوة في محيط الوظائف العامة وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التي يعتبر فيها الجاني مكلفا بخدمة عامة طبقا للمادة ١١١ عقوبات كما يلاحظ أنه لا يدخل في حكم المادة ١٠٦ مكررا (أ) إلا الشركات والمؤسسات الخاصة فيخضع مستخدموها للمادة ١٠٦ وثمة فوارق بين النصين ليس فقط في العقوبة فحسب بل في مجال تطبيقها نص المادة ١٠٦ مكررا (أ) قد

أورد صورا للتجريم على غرار مانص عليه بالنسبة للموظفين والمستخدمين العموميين وبعض هذه الصور لم يرد في المادة ١٠٦^(١) ويلاحظ أن القانون قد استعمل تعبير "النقابات دون تخصيصها بنوع معين مما يفيد لأول وهلة أنها تنصرف الى جميع النقابات أيا كانت طبيعتها القانونية الا أنه يجب ملاحظة أن هناك من النقابات ماتعتبر مؤسسات عامة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين بالنظر الى أن الدولة تقوم بإنشائها وتهدف بها الى تحقيق مصلحة عامة وتباشر سلطات القانون العام مع الإحتفاظ للدولة بحقها في الرقابة والإشراف^(٢).

والفعل المادى هو قيام المستخدم بإحدى هذه الجهات بأخذ عطية أو قبول وعد بها أو طلب عطية أو وعد مقابل عمل يدخل فى إختصاصه أو يزعم هو أنه مختص به ولا عبيرة باسم الفائدة المعطاه أو التى بذل الوعد بشأنها ولا صورتها ويستوى أن تكون من الأشياء المادية أو أن تكون فائدة غير مادية ولا يشترط أن تكون العطية أو الوعد بها قد بذلت لصالح المرئى نفسه وهو ما يحدث فى الغالب إذ يكفى أن تكون لصالح شخص آخر عينه لذلك أو علم به ووافق عليه ومقابل الفائدة أو سبب العطية هو أداء عمل يدخل فى اختصاص المستخدم المرئى فعلا أو زعما أو توهما^(٣).

وخلاصة ذلك أن الركن المادى لهذه الجناية هو ذات الركن المادى فى رشوة الموظف العمومى أو من فى حكمه. أما اذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا للعمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة للمكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق فإنه تستحق ذات العقوبة ولا تكون الجريمة عندئذ رشوة بالمعنى الصحيح وإنما أخذه حكم

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٢.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٨٧.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٣٥.

الرشوة (١).

ويكفى توفر القصد العام وقد عذبت المادة ١٠٦ مكررا واء عقوبات باستبعاد أن يتجه القصد الجنائي الى القيام أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة فنصت علي وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته وهذا بخلاف الحال فى الصورة المخففة من الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة (٢)

العقوبة ،

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على قيمة العطية أو الوعد. وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين ويستفيدان من إمتناع العقاب بالإختيار أو الإعتراف والشروع يعاقب عليه دون نص لأن الجريمة جنائية (٣).

من أحكام محكمة النقض

متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بمايفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد الى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ولكنه انتهى فى ختام اسبابه الى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته الى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها مايفور جريمة الوساطة فى الرشوة ثم قضى بمعاقبة

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق من ١٨٨ ومابعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٦٢.

الطاعن بالمادة ١٠٦ مكررا (أ) قانون العقوبات التى تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات الاعتبارية قانونا ذات نظام عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها معا يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة. وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بتلك الواقعة أو تطبيق القانون عليها.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٨٦).

مادة ١٠٧

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها الرتضى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

تعليقات

إعمالا للنص فإن العطية فائدة تكون مادية وقد تكون غير مادية والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون ظاهره وقد تكون مقنعة كما لو بيع عقار بأقل من ثمنه وإشترى منه عقار بأكثر من ثمنه. والفائدة غير المادية مثلها الحصول على وظيفة أو ترقية لأحد أقارب الموظف.

ولقد اختلف الرأي حول الواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود فى الرشوة؟ وقيل فى ذلك بأن القانون سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية. ولأنه يتفق مع حكمه التجريم فى الرشوة أن يعاقب اتجار الموظف

بوظيفته أيا كان المقابل الذى يتاله فى هذا الإتجار^(١)

وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع فى ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسى يهيا للمرتشى أو أن تسمح له راشية بأن يأت أفعالا مفضلة بالحياة على جسمها وإن كانت درجة اخلالها يسيره. ولا يشترط القانون ذلك فلو أن موظف قضى لإمرأة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشيا وإعتبرت راشية وقد حكم بعقوبة الرشوة على موظفين اتجرا بأعمال وظيفتهما وكان الثمن الذى حصلوا عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الشخصية التى لا تقوم بمال وقد جاء فى أسباب الحكم أن نصوص الرشوة قد اتسعت لتشمل كل فائدة مادية أو غير مادية أو أى خدمة تقوم بمال أو لا تقوم ولا يهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التى قدمت أو التى تقدم بها. والعطية هى ماتعطيه من نفسك أو من مالك أو من عملك والمنفعة هى كل ما يتوصل به الإنسان لمطلوبه فهو منفعة لأن النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه أو بالشر لخصمه^(٢).

من أحكام النقض

١- يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى الى موظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جديا لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض ويقطع النظر عن الصورة التى قدم بها ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ من الحكم فى القضية الجنائية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزه والمقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا. ومشار اليه مؤلف الدكتور أحمد خفاجة المرجع السابق ص ٢٥٧.

بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب. فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قدم شيكين بمبلغ رشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته في الخدمة العمومية الموكل اليه أداؤها يكفي لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ذلك أن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين الى المجنى عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا دخل له فى إكتمال عناصرها القانونية.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

٢- لا يغير وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزاء مما استولى عليه الراشى بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشى موظف مثله - لأنه لا ينظر فى وصف الوظيفة الا بالنسبة الى المرتشى وحده.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢).

المادة ١٠٧ مكرر

يهاتب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

تعليقات

نصت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على معاقبة الراشى والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشى. ولإنطباق النص على الراشى يتعين أن تتحقق الواقعة الإجرامية فى الرشوة بأن يحصل موظف عمومى

أو من في حكمه على جعل أو وعد به لقاء عمل أو إمتناع عن عمل من إختصاصه أو مما زعم هو أو يعتقد أنه مختص به وأن يساهم الراشى في الجريمة بفعل مادي يقابل المرتشى في صورتي الأخذ والقبول كما يشترط توافر القصد الجنائي لدى الراشى وذلك بأن يكون عالما بأنه يقدم العطية أو الوعد بها الى موظف بيده قضاء خاصة ويثبت بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة والقرائن ولا يشترط أن يفصح عنه صراحة بالقول أو بالكتابة وإنما قد يستنتج من ظروف الحال (الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٢١٥ وما بعدها).

والمراد بالوسيط كل شخص يتدخل بين الراشى والمرتشى معثلا أحدهما لدى الآخر في القيام بدوره لاتمام جريمة الرشوة ولا شك أن مهمة الوسيط المذكورة تقتضي منه أن يكون على اتفاق مع من يمثل راشيا أو مرتشيا أو مع الإثنين معا ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون شريكا في جريمة الرشوة اذا تمت بناء على هذا الإشتراك بزيادة ذلك مفهوم المخالفة من نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا التي نصت على جريمة خاصة تتعلق بعرض الوساطة وقبولها دون أن يتجاوز عمله أو القبول.

ويجب عدم الخلط بين الوسيط عن المرتشى والمرتشى ذاته الذي يطلب الرشوة لغيره الأول لا يعدو وأن يكون مجرد وسيلة تنقل رغبة المرتشى دون حاجة الى أن يكون مختصا أو زاعما الإختصاص بالعمل المراد أدائه مقابلا للرشوة هذا بخلاف المرتشى الذي يطلب الرشوة لغيره مقابل عمل يدخل في إختصاصه الحقيقي أو المزعوم فضلا عن أن الوسيط لا يشترط فيه أن يكون موظفا بخلاف المرتشى الذي تفترض فيه صفة الموظف العام ومن ثم فإذا كان الوسيط موظفا عاما وأريد منه مساعدة المرتشى في عمل يدخل في إختصاصه

الحقيقى أو المزعوم فإنه يعتبر مرتشياً لا مجرد وسيط^(١)

الإعفاء من العقاب ،

نص الشارع على سببين للإعفاء من العقاب فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات. وسبب الإعفاء هما الإخبار والإعتراف والإستفادة منهما مقتصرة على الراشى والوسيط دون المرتشى والإخبار يعنى الإبلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة والإعتراف يعنى الإقرار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبها ويتعين أن يتوافر فى الإبلاغ أو الإعتراف شرطان الإخلاص بالتفصيل ويقتضى ذلك أن يكون صادراً مطابقاً للحقيقة . ونطاق الإستفادة من الإعتراف مقتصر على الراشى والوسيط. ويقتصر تأثير الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة فلا يمتد الى المصادرة ذلك أن حيازة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام^(٢).

من أحكام محكمة النقض

١- إن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفاً فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما إرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً - وليس وسيط - فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرر عقوبات لا يكون

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٦٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٢.

له وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١).

٢- أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون إمتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك لأن الراشى أو الوسيط يؤدي في الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها بتسهيل اثبات الجريمة عليه وهذه العلة أدت الى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف الرشوة.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦).

٣- اطلق الشارع في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدھا فمتنع الإعفاء للراشى باعتبارھ طرفا في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى وهو مايتصور وقوعه أحيانا وإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن بوصف كونه مرتشيا فإن ما إنتهى اليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكور عليه وهي بصريح نصھا إنما تقتصر الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرھما من أطراف الجريمة فإن ما إنتهى اليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليما في القانون.
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨١/٧/٢٩).

٤- العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله

الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدي فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبل الموظف قبول الموظف للرشوة.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١).

٥- أن جريمة الرشوة قد أتمها القاتنون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها إليه ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق في المطالبة بـ مويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها ولا يؤثر في ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها فالحكم للراشى الذي أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه مجاناً للصواب متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ جلسة ٢٤/٢/١٩٥١).

٦- متى كان ما أورده الحكم في مدوناته خاص بحالة الضرورة انما كان تزييدا استطرده اليه بعد ما اعتنق الإعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة ١٠٧. مكررا من قانون العقوبات بما يكفى لحمله فإن مثل هذا التزييد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو إنطوى على تقارير قانونية خاطئة.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢).

٧- من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة. كما هو الحال فى واقعة الطعن. فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٤).

٨- الإعتراف الذى يؤدى الى إعفاء الراشى من عقوبة الرشوة شرطه حصول الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنه لدى المحكمة لا إعفاء.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٩- وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثار الطاعن ورد عليه بقوله «وحيث لا محل لما أثاره المتهم الثانى من حقه فى الإعفاء من العقوبة اعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لأن هذا الإعفاء انما ينصرف الى الراشى والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشى لإستلام مبلغ الرشوة. متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم الثانى أقر صراحة أن المتهم الأول رفض تسليم اذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط الا اذا دفع له خمسون جنيها ثم اعترف بأن المتهم الأول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه اذن الحديد الا بعد استلام مبلغ الخمسين جنيها منه. وبالتالي يكون قد أثبت يقينا أن المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين أن هذا المبلغ يدفع كرشوة لأداء المتهم الأول عملا من أعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه إذن الحديد الخاص به وماساقه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ١٠٧ مكررا من

قانون العقوبات تنص على أنه «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها» أما نص المادة ١٠٨ مكرر من ذات القانون فيجوز بانه كل شخص عين لأخذ العطفة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص وإن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ مكررا أنه الذكر لا موجب لأعمال الاعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشى والوسيط دون غيرهما وكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨).

١٠- ان المشرع قد منح الإعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفا في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل مايتصور وقوعه احيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى. واذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على ان ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لأعمال الاعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا المشار اليها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له.
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١).

مادة ١٠٨

إذا كان الفرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراش والمرتضى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة. ويعنى الراش أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

تعليقات

إعمالا لهذا النص يعنى الراش والوسيط من العقوبة في حالتين:

الأولى - أن يبادر بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فلا يكفى مجرد الإخبار عن الاتفاق بل يجب الإخبار ممن يعرفهم المبلغ ممن ساهموا فيه.

والثانية - أن يخبر الحكومة بالاتفاق قبل وقوع الجريمة المتفق عليها ولكن بعد البحث والتفتيش عن الجناة فيكون الاعفاء مقابلا لخدمة جديده يؤديها الراش أو الوسيط بأن يعين الحكومة ويدلها على الوسائل التي توصل فعلا الي ضبط من يعرفهم من الجناة^(١).

ويلاحظ هنا انه لايشترط لتوقيع العقوبة الاشد الخاصة بالجريمة المتعلقة بها الرشوة ان تقع هذه الجريمة بالفعل فالموظف الذي طلب أن يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية نظير افشاء أسرار

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٥٥.

عسكرية الى دولة اجنبية أو التوصل للحصول عليها بقصد افشائها وهذا الافشاء لها أو التوصل الى الحصول عليها جنائية يعاقب عليها بالاعدام طبقا للمادة ٨٠ عقوبات يعاقب بالاعدام ولو لم يحدث منه الافشاء أو التوصل بالفعل وقد تكون هذه النتيجة مستساغة اذا كان تنفيذ الجريمة المتفق عليها قد امتنع لسبب لا دخل لارادة المرتشى فيه ولم يصدر منه ولا من الراشى أو الوسيط دلائل قوية تبرر أخذهم بالرافة غير ان تلك النتيجة لا تخلو من مغالاة ظاهر أن الغرض الذى يمتنع فيه تنفيذ الجريمة المتفق عليها بارادة المرتشى نفسه وقد يكون امتناعه من تنفيذها برد العطية التي أخذها توبة منه عن الرشوة وتلبية لنداء ضميره وهو رد لا يمحو الرشوة وقد تحققت بتوافر أركانها فتطبق العقوبة الأشد المقررة للجريمة التي لم تقع ربما يكون فى هذا الغرض مستساغا بالنسبة للراشى أو الوسيط. ولكنه لا يبدو بحال ما سائغا بالنسبة للمرتشى النائب^(١).

مادة ١٠٨ مكررا

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالمحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.

تعليقات

يلاحظ ان المادة ١٠٨ مكررا عقوبات حين عاقبت المستفيد لم تفرق بين رشوة الموظفين العموميين والرشوة فى نطاق الاعمال الخاصة بل أوردت عبارة عامة تسرى على نوع الرشوة دون تمييز.

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص

الركن المادى

يفترض لتطبيق هذا النص الا يكون وسيطا في الرشوة والا اعتبر شريكا فيها وعوقب بعقوبتها فيلزم اذن أن يقتصر الفعل المادى الواقع منه على أخذ أو قبول شيء مع علمه بأنه عطية أو فائدة ملحوظة فى منحها له ان تكون مقابلا لرشوة إرتكبها موظف أو مستخدم يمت اليه بصلة. فإذا سلمت زوجة موظف منحه أو قبلت وعدا يعنحه نظير قيام زوجها بعمل من أعمال وظيفته دون أن تتوسط بين مقدم المنحة أو الواعد بها وبين زوجها فإنها ترتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة محل التعليق سواء وقعت الرشوة من الموظف فعلا بأن قبل بعد علمه بالامر القيام بالعمل أو الامتناع عن المطلوب منه نظير تلك المنحة المقدمة لزوجته بأن رفض المنحة أو الوعد لأنه يكفى كما تطلب النص أن يكون فاعل الجنحة قد أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه فمجرد ذلك العلم يكفى دون أى شرط آخر.

الركن العنوى

يتعين لقيام الجريمة ان يتوافر القصد الجنائى لدى المستفيد ويتحقق باتجاه ارادته من الرشوة مع علمه بأن سبب الوعد أو العطية هو انتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته فإذا جهل المستفيد هذا السبب فلا جريمة فى الامر.

العقوبة

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به. فضلا عن عقوبة المصادرة طبقا للعادة ١١٠ عقوبات^(١).

(١) الدكتور مسيس بهنام المرجع السابق ص ٥١. والدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٠٩.

مادة ١٠٩

أُلغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨).

مادة ١٠٩ مكرر

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام. فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

تعليقات

لولا هذا النص لطبقت المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات الخاصتين بالشروع ولكن المشرع رأى أن الجريمة في حالة الشروع ليست من الخطورة التي تستوجب تطبيق الأحكام العامة ومن ثم نزل بالعقاب إلى الحد المشار إليه. وفيما عدا هذا تطبق الأحكام العامة في الشروع من ناحية أركانه فيشترط البدء في التنفيذ والقصد الجنائي وعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها^(١).

وعلى ذلك فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بتوافر عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة في هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذي يرتكبه الراشي في جريمة الرشوة. وقد ساوى المشرع في التجريم - وإن اختلف قدر العقاب - بين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من في حكمه)

(١) الدكتور حسن صادق المصفاوي والمرجع السابق ص ٥١.

أو العرض على غيره والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون في المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقاً للمادتين ١٠٦، ١٠٦ مكرراً^(١) من قانون العقوبات. كما وإن عدم الرشوة يمثل جوهر هذه الجريمة الذي يميزها عن فعل الإرشاء. ويتم عرض الرشوة أما بالتخاطب مع الموظف وأما بالكتابة له على أن العرض يتم كذلك بكل وسيلة تفصح عنه ولو لم تكن كلاماً شفويًا أو مكتوبًا. والعبرة في استخلاص نية عرض الرشوة لظروف كل حالة على حدتها كما تستظهرها محكمة الموضوع ومن قبل عرض الرشوة دون قبولها حالة كون العمل الذي عرضت من أجله مشروعاً تقديم رشوة إلى كاتب أول لتحديد جلسة. وعدم قبول الرشوة معناه أن يرفضها الموظف أو المستخدم أو أن يضبط الراشي أثناء عرضه لها. ويلاحظ أنه يتعين لقيام المرتشى أن تعرض في حق عارض الرشوة خلافاً للامر بالنسبة للموظف المرتشى أن تعرض الرشوة على موظف مختص فعلاً بالعمل أو الامتناع المطلوب منه أو زاعم لنفسه ذلك^(٢).

مادة ١٠٩ مكرراً ثانياً

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أُنـد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالعس وبفراصة لا تقل عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول إذا وقع من موظف عمومي يعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرراً.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٩٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٨.

تعليقات

الجريمة المشار في محل التعليق تقابل في صدرها جريمة عرض الرشوة الذي لم تقبل ولذا فهي تتطلب نشاطا ماديا من جانب الجاني تمثل في تقدمه لصاحب المصلحة عارضا اليه الوساطة في الرشوة والصورة الاخر ان عرض عليه صاحب المصلحة تلك الوساطة فقبلها وقف النشاط عند هذا الحد في الصورتين. لأن عرض الوساطة أو قبولها لا يكون الا في صورة رشوة الموظف أو من في حكمه فلا بد أن تكون هناك صورة من احد الصور التي تتوافر للمرتشي^(١).

على انه يشترط أن يكون الموظف الذي عرضت أو قبلت الوساطة في رشوته مختصا اختصاصا حقيقيا أو مزموما أو معتقدا خطأ اختصاصه بالعمل الذي يراد بالوساطة في الرشوة ان يؤديه واعمالا للنص فإن العقوبة تختلف تبعا لصفة الفاعل من جهة وتبعا لصفة الشخص الذي اقترح أو قبل التوسط في رشوته من جهة اخرى^(٢).

مادة ١١٠

يحكم في جمع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراض أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

تعليقات

ليس موضوع المصادرة مقتصرًا على النفوذ وانما يتسع لكل شيء دفع ممن يصدق عليه وصف الرشاشي أو الوسيط وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية. وهي على هذا النحو تخضع للقواعد العامة

(١) الدكتور حسن المرصاوي المرجع السابق ص ٥٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٦١.

في المصادرة ومن أهم ما تتقيد به أنها لا ترد الا على مال مضبوط.
فالمصادرة بطبيعتها عقوبة عينية. واذا هلك المال موضوع الرشوة فلا
محل للمصادرة ولا يجوز الالتزام بإداء قيمته واذا كان مقابل الرشوة
غير ذى قيمة مادية فلا محل كذلك للمصادرة^(١).
* المصادرة لا تخل بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد
العامه في هذا الشأن.

من أحكام محكمة النقض تعليقا على المواد من ١٠٨ الى ١١٠

١ - يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم
بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف
الراشى أو الوسيط.
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ جلسة ١٠/٩/١٩٦٧).

٢ - لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المعدلة
بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتقاء معنى
الاتجار بالوظيفة على ما سبق به قضاء النقض.
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٥٩).

٣ - ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون
العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى
الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان
المشرع قد اعطاها حكم الرشوة الا ان مراده أن يكون ذلك من حيث
العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ٥٠.

المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر ان المادة ١.٢ نصت على ان الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨).

٤ - لا يشترط قانونا لقيام جنائية عرض الرشوة ان يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجنائية شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يكتمه ولقاضي الموضوع - اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملايساته.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦١).

٥ - لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي ان يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملايسات الدعوي وقرائن الاحوال فيها - ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن فيما يثبته في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم علي عجزه عن سماع حديث الضابط اليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢٦/١٩٧٣).

٦ - الاصل في قواعد التفسير ان الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا في كل نص اخر يرد

فيه ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ما كشفت عنه الاعمال التشريعية لهذه المادة وايرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه وان كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص وبغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات الا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة له فانه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتى الجانى فعله فى المهد الاول للرشوة وهو علم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه. وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ. لهذا الموظف يراد منه ادائه أو الامتناع عنه وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ولزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجاني على هذا الاساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم بأنه لو أراد الشارع مد التآثم فى هذه الجريمة الي مجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيهما ذلك لعمد الى الانصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف ان العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لانه فى مجال التأثيم محظور. لما كان ذلك وكان الامر المطعون فيه - الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد اثبت بما أورده من أدلة سائغة ان قصد المطعون ضدهما لم ينصرف الي البتة الى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارتشائه وانما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما بما ينتفى معه - صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات فإن الامر المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون. (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٣/١١/١١).

٧ - جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا -

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا - المطبقة في الدعوى - تجريم الافعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة أو في شروع فيها والتي لا يؤثمها نص آخر وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها الا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة فانه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة الا اذا كان عرض الوساطة أو قبولها انما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمتها وحدة عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الخاص بالرشوة وفي تحديد الاركان التي يلزم تحقيقها لقيام اي جريمة منها الى احكام المادة ١٠٢ وما بعدها من هذا القانون. لما كان ذلك فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتى الجاني فعلة في المهد الاول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من في حكمه وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطيء لهذا الموقف يراد منه ادائه أو الامتناع عنه. وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجانى - على هذا الاساس - قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها. ذلك بأنه لو اراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الانصاح عن ذلك في صراحة على غرار سنته في المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف ان العمل من اعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع في التوسع في التفسير لانه في مجال التأثيم محظور لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعنين بالمؤسس على ان قصدهما لم ينصرف البتة الى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارشائه من شأنه لو صح يؤدى الي انتفاء القصد الجنائى للجريمة وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا

الدفاع الجوهري حقه في البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩).

٨ - لا يقدح في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يكون المرتشى جاداً في قبوله الرشوة متى كان عرضها جاداً في ظاهرة وكان الغرض فيها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.
(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

٩ - لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول أعمال حكم المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً في حقه ورد عليه قوله "... فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٥ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدث على مجرد عرض الوساطة في الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه في عرض الرشوة. وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت في حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائفاً في أطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤).

١٠ - رجال السلطة القضائية والمادة ١٠٩ مكرراً عقوبات -
من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن رجال السلطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العموميين الذين عنهم الشارع في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات وكان الحكم قد

عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين في صدد تطبيق هذا النص وبإنحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل في الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد « إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة. ولا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة ولم يثر أى جدال أو خلاف في أنهم يدخلون في نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وإنقطعت صلته بالدعوى فهو قول تضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الإستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الإختصاص» وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحا فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لاصلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء ولا يترتب عليه إنحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكررا سالف الذكر فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/٤ مجموعة المكتب
الفنى س ٢٤ ص ٣٦).

١١- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا (ثانيا) من
قانون العقوبات لا تقوم فى جانب العارض أو القابل للوساطة الا اذا

كان ثمة عمل يدخل اصلا فى إختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته يستوى فى ذلك الإختصاص الحقيقى أو المزعوم أو المبنى على إعتقاد خاطئ من الموظف المذكور بالذات - وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط إذ لا أثر لزعمه أو إعتقاده الشخصى فى عناصر جريمة الرشوة.
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦).

١٢- حكم المادة ١١٠ عقوبات -

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية - ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة.
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

١٢- يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط.
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

١٤- ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة - طبقا للمواد السابقة » وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ وجاء فى مذكرته الإضافية تعليقا عليها مانصه «ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة مادفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل

نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تميز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة والبيان من النص في صريح لفظه وواضح دلالتة ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة وهي بهذه المثابة لا توقع الا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا يتعدى الى غيره ممن لا شأن لديها وأن الشارع افترض توقيع هذا علي سبيل الوجوب بعد أن كان الأمر فيها موكولا الى ماهو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها على اعتبار بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحقق الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ماهو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة هذا بالإضافة الى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد إستوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راشي أو وسيط - لما كان ذلك وكان ما دفعه المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته - المبلغ الذي عرضه - فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة الى عقوبتي الحبس والغرامة المقضى بهما. (الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤).

١٥- عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ عقوبات لجريمة عرض الرشوة ليست من الغرامات النسبية وجوب الحكم بها علي كل متهم دين بها. اغفال الحكم بها خطأ في القانون - يوجب النقض والتصحيح.
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢).

١٦- صحة الحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ١١٠ عقوبات - رهينة يكون موضوعها شيئاً دفعه من تصدق عليه صفة الراشئ أو الوسيط في جريمة الرشوة.
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢).

مادة ١١١

- يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل -
- (١) المستفدون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
 - (٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.
 - (٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصلون والمراس القضائيون.
 - (٤) الخ
 - (٥) كل شخص مكلف بتقديم عمومية.
 - (٦) أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

تعليقات

تعريف الموظف العام،

الموظف العام كما استقرت محكمة النقض هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق^(١).

فئات الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات ،

نصت المادة ١١١ على فئات من الأشخاص اعتبرتهم فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل وهم :-
(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها يريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أن يشير الى صفار الموظفين العاملين فى الدولة فقد جرى عرف الشارع قيعا مضى على احتجاز تعبير « الموظف » لكبار العاملين فى الدولة ولفظ « مستخدم » لصفارهم وقد زالت الآن هذه التفرقة وصار الجميع « العاملين المدنيين فى الدولة » والإشارة الى المستخدمين فى النص يستفاد منه أن المشرع يخضع لنصوص الرشوة كل شخص ينطبق عليه تعريف الموظف العام فى مدلوله الجنائى أيا كان وضعه فى التدرج الوظيفى فمن يشغلون أدنى الدرجات يخضعون لنصوص الرشوة ولو كانوا سعاة أو حجابا. وخضوع الموظف لنظام خاص خلاف قانون العاملين المدنيين كرجال الجيش والشرطة. وأعضاء هيئة التدريس فى الجامعات والقضاء لا ينفى عنهم صفة الموظف العام. ويريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة أن يشير الى العاملين فى

(١) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩.

الهيئات العامة اللامركزية باعتبارها هيئات تخضع «للوصاية الإدارية» وسواء في ذلك أن تكون من هيئات الإدارة المحلية كالمحافظات والمدن أو أن تكون مؤسسات عامة متخصصة إدارية كانت أو تجارية أو صناعية^(١).

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ولا شك أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون موظفون عموميون إلا أن المشرع أشار اليهم صراحة متعا لكل خلاف. وهؤلاء يقومون بأعمال عامة وإن لم يكن لها صفة الدوام إذ هي مؤقتة بعدة النيابة.

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون وهؤلاء هم الذين يعاونون القضاء في ممارسة اختصاصاتهم.

(٤) كل شخص مكلف بخدمة عمومية: ويقصد بالمكلف بخدمة عامة كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا في الدولة ولا تثبت هذه الصفة إلا في حدود العمل المكلف به. ويشترط لصحة التكليف الصادر من موظف عام أن يصدر ممن يملكه فلا يستعاض عن ذلك بالأمر الواقع الذي تفرضه الإدارة خروجاً على حكم القانون ويستوى أن يكون العمل المكلف به دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بغير مقابل سواء سعى إلى التكليف بإرادته أو كان بناء على أمر من السلطة العامة^(٢) ويلاحظ أن أحكام

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٢٢.

الرشوة لا تسرى على من يتطوع لعمل من الأعمال العامة.

(٥) العاملون في الوحدات الاقتصادية التي تساهم الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية العامة في مالها بنصيب : إعمالا لنص الفقرة الأخيرة للمادة ١١١ من قانون العقوبات فإنه يعتبر في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل الخاص بالرشوة أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بأية صفة كانت ويلاحظ أنه يتعين أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب الرشوة.

الموظف الفعلي ،

يثور التساؤل حول مدى إمكان وقوع الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار التعيين باطلا وهو ما يسمى بالموظف الفعلي ،و الواقعى فذهب رأى الى أنه اذا وقع نقص فى إجراءات تعيين الموظف يجب التفرقة بين حالتين :

أولا - اذا كان النقص الذى وقع فى الإجراءات غير جوهري أو كان على أهميته لا يعرفه الناس ولم يفقد الموظف به أى مظهر من مظاهر السلطة بل كان له تفوذ الوظيفة الظاهري وجب عليه تطبيق أحكام الرشوة.

وكذلك على من يقدم له وعدا أو عطاء لحمله على القيام بعمل من أعمال وظيفته الظاهرية وعلى الإمتناع عن عمل من أعمالها فكتاب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقليد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة اذا باشر وظيفته وقبل عطاء لأداء عمله وعلى كل حال فالموظف الذى لم يحلف اليمين قبل مباشرة عمله يعتبر

على الأقل مكلفا بخدمة عامة وهو على هذا الأساس تطبيق عليه أحكام الرشوة.

ثانيا - وإذا كان النقص في الإجراءات جوهريا بحيث أنه لا يمكن الموظف من أن يقوم بأعمال الوظيفة فلا تطبيق عليه أحكام الرشوة ولا يمكن إعمالها ويتصرف بها دون وجه حق إذا قبل عطية للقيام بعمل من أعمال الوظيفة المختلصة لإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة وهو الصفة وقد يجوز عقابه في هذه الحالة بجريمة النصب إذا توافرت أركانها^(١).

وقريب من ذلك قيل بأن المدلول الجنائي للموظف العام هو أنه (كل شخص يمارس في مواجهه الأفراد بإسم الدولة أو شخص معنوي عام في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة وهذا التعريف يصدق على الموظف الفعلي إجمالا فلا تخرج عن نطاقه إلا بعض حالاته فحسب فإذا كان العيب الذي شاب تعيينه بسيطا بحيث لا يستطيع جمهور الناس تمييزه أو كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذي يشغله قد حجبت عنهم فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمها ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه في نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمها ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم في الدولة ويقتضى ذلك أن تطبيق عليه نصوص الرشوة مثال ذلك موظف تلقى تفويضا معيبا أو عين تعيينا صحيحا ولكن لم تستوفي بعد الإجراءات المتطلبية لممارسة أعمال وظيفته كقاضي لم يحلف اليمين بعد أو من يتصدى لإدارة الشؤون العامة عند غياب السلطات

(١) الدكتور أحمد رفعت خلفي المرجع السابق ص ٢٢٨.

الشرعية أما إذا كان العيب يشوب وضع الموظف الفعلى واضحابحيث كانت نظرة جمهور الناس اليه أنه مفتصب للسلطة وإن ثمة انفصال بينه وبين السلطات الشرعية فإن نصوص الرشوة لا تطبق عليه. ذلك أن مايمس نزاهته لا ينعكس على نزاهة الدولة مثال ذلك شخص لم يعين قط فى وظيفة ويعلم الناس عنه ذلك ولكنه اقحم نفسه فى ممارسة الشئون العامة مستعينا فى ذلك بالحيلة أو بالإكراه^(١).

وقد ذهب رأى الى أنه من المقرر فى القانون الإدارى أن الموظف يعتبر فعليا كان قرار تعيينه الباطل معقولا أى يرجع الى الظاهر فيعتبر صحيحا إذا لم يظن الجمهور الى سبب بطلانه دون عيرة بما إذا كان الموظف حسن النية أو لا. أما إذا عين فى الأوقات الإستثنائية كحالة الحرب والثورة فقد قيل بأنه ليس من الضرورى أن يكون الفرد قد عين تعيينا معقولا. بل يعتبر موظفا فعليا ولو لم يصدر قرارا بتعيينه وإذن فإن أساس نظرية الموظف الفعلى هو أما الظاهر أو الضرورة - ولما كانت الأعمال الإدارية التي يقوم بها الموظف العام الفعلى تعتبر كالأعمال التي يباشرها الموظف العام الحقيقى فإن الموظف الفعلى يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة^(٢).

وقد انتقد ذلك الإتجاه سالف الذكر وقيل بأن الأمر يدور حول الحكمة من تجريم المشرع لفعل الإرتشاء والغاية التي يهدف اليها من وراء ذلك وهو ما يدعو الى القول لعدم اتخاذ قواعد القانون الإدارى مقياسا فى هذه الحالة فشروط الموظف وشروط صلاحيته لمباشرة العمل هو أمور تتعلق بالجهة التي تختص بتعيينه ومن ثم لا محل لبحث مفهوم الموظف الفعلى أو الواقعى وحكم تصرفاته من وجهة نظر القانون الإدارى ومدى مايترتب على هذا من علاقات قانونية

(١) الدكتور محمود نجيب حمضى المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) الدكتور أحمد فتخى سرور المرجع السابق ص ١٢٢.

أما الوظيفة ذاتها باعتبارها السبيل الى خدمة الجمهور فإنه ينبغي أن تكون محل ثقة والا اضطربت مصالح أفرادهِ وليس من المقبول أن يفلت الشخص من العقاب على الإرتشاء لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا. مادام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة ولا يمكن أن يطلب من أفراد الجمهور التحقق من المصلحة عن تعيين كل موظف تدعوهم مصلحتهم لمباشرة بعض الأعمال معه بل أن مثل هذا الشخص يكون أولى بالعقاب من غيره. وعلى هذا الأساس فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهه نظر قانون العقوبات موظفا عاما. مهما شاب تعيينه من عيوب وبهذا نكون قد حفظنا للوظيفة العامة الثقة التي ينبغي أن تتوافر لها وتسد كل باب لمحاولة الإتجار بها^(١). وفي تأييد هذا الرأي سالف الذكر قيل بأن تحديد المقصود بالموظف العام إنما يتوقف على العلة التي تقف وراء تجريم الرشوة وهي حماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة فيها فشروط تعيين الموظف وشروط الصلاحية لمباشرة مهامها إنما هي أمور تتعلق بصلة الموظف بالجهة التي يتبعها تتعلق بوصفه الإداري أما في نطاق قانون العقوبات فإن العلة في تجريم الرشوة تفرض معنى خاصا للموظف العام فليس مقبولا مهام الوظيفة والقول بغير ذلك يلقي على الجمهور عبء التحقيق في تعامله مع الموظفين من صحة القرارات الصادرة بتعيينهم وعلى ذلك فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر موظفا عاما من وجهة نظر قانون العقوبات مهما شاب تعيينه من عيوب مادام هذا العيب ليس مقضوحا ذلك كله ينطبق حين يكون تعيين الموظف باطلا أو يكون قرار تعيينه لم يصدر^(٢).

(١) الدكتور حسن صادق المرصاوي المرجع السابق ص ١٨.

حالة الموظف الموقوف عن العمل ،

حالة الموظف الموقوف عن العمل حتى يفصل في بعض الوقائع المسندة اليه المفروض أنه في خلال فترة الوقف عن العمل لا يباشر أى من مهام وظيفته فإذا فرض أنه برغم هذا توصل الى الحصول على رشوة مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عنه هل تنتفى الجريمة ؟ لا شك أن حكمة التجريم توصل الى إمكان مساءلته عن جريمة الرشوة فصفا الموظف مازالت باقية له.

والحل واحد اذا كان الموظف فى أجازة سواء إعتيادية أم مرضية ويختلف الوضع فى الحالتين تنتفى عنه اطلاقا صفة الموظف التي ينبغى أن تتوافر أثناء مقارفته الجريمة على أنه من ناحية أخرى قد يسند اليه ارتكاب جريمة النصب اذا توافرت أركانها^(١).

أشخاص آخرون تسرى عليهم أحكام الرشوة ،

يضاف الى الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات بعض الأشخاص ليسوا من الموظفين أو من فى حكمهم وتسرى مع ذلك أحكام الرشوة عليهم وهم :-

(أ) كل طبيب أو جراح أو قابله أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزويره ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة خمسمائة جنيه مصرى. فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو سلطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً.

(المادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧

الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧)

(١) الدكتور حسن صادق المرصاوى المرجع السابق ص ١٩.

(ب) اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.
(المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات)

(ج) وإذا كان الشاهد طبييا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة. أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى أيضا.

(المادة ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧).

من أحكام محكمة النقض

١- الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩).

٢- لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الإستغلال المباشر.
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/٢/٩ حكم النقض سالف الذكر).

٢- يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الإقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لإستصلاح الأراضي وقرار مجلس إدارة المؤسسة الإقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الإقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل محدودة مثل تلك التي تمس السياسية العامة والتخطيط والتسويق - قد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العمامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذي أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقا لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع الى المادة ١١٠ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشى «الموظف العمومي» مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سابقا

بالشركة العامة لإستصلاح الأراضي لا يعد موظفا أو مستخدما
عموما رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير
ذى صفة يكون قد طبق تطبيقا صحيحا.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٤ جلسة ١١/٥/١٩٦٤).

٤- من المقرر أن عضوية الإتحاد الإشتراكي وإن تكن بالإختيار
الا أنها تصبح لمن ينضمون الي عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين
على الوفاء بها لما كان ذلك والثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان
من العاملين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية
الا أنه يشغل في نفس الوقت منصب أمين وحدة الإتحاد الإشتراكي
العربي لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير
المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ الذي تضمن وقائع الإنحراف وإستغلال النفوذ
التي أسندها ضده وقدمه الى المحافظ بناء على تكليف منه ومن لجنة
القسم - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - ومن ثم فإن مانسب الى
الطاعن من خطأ في خصوص الوقائع التي تضمنها هذا التقرير
يكون منبث الصلة بوظيفته العامة ولم يقع أثناء تأديته لها بسببها
وإنما كونه أمينا للجنة الوحدة بالإتحاد الإشتراكي العربي ومن
المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحصر عنهم الحماية المقررة بالفقرة
الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك فإن
منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢/٢/١٩٧٨).

٥- أن الفقرة السابعة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون
المقوبات التي أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن
يعد في حكم الموظفين أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو
المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت اذا كانت

الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورين به من أفعال تؤثعها أى من هاتين المادتين وإذا كان ذلك وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العامة وهي القوانين ٢٦٢ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة انشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين. ولا يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من فيها في حكم الموظفين العموميين. ولا يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك لأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية أن هي الا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت. فإن النصوص تكمل بضعها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وموى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما.

أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد وحدها التي يعسر عليها نص المادة ١١٢ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي استحدثت فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة أشد جسامة مما تركهم اذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات

وتسرى المادة ١١٢ مكررا من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يعتد إلى حد المساهمة في رأس المال.
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥١٩).

٦- لا يقدح في إنطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفي الجمعيات التعاونية إن هي إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت فإن النصوص تكمل بعضها بعضا.
(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢).

٧- يبين من نص المادتين ١١١ ، ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ أن الشارع قد استحدث في المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة بعقوبة أشد جسامة مما تركهم والقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات. وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن أموال هذه المشروعات وإن كانت أموالا خاصة ألا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفي - أما إذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية تساهم بنصيب في مالها فإن العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها في

المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الاحوال.
(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢).

٨ - رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت واذ كان ماتقدم وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هي علاقة عمل فإنه يكون فى حكم الموظفين العاملين فى مجال الرشوة يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩).

٩ - نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا وانما يشترط بجانب ذلك ان يكون ممن تجرى عليهم احكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة. وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الانظمة. وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا. ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش

والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميهما على اختلاف طبقاتهم.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٠).

١٠ - حيث أن الطاعن يتعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة طلب أو أخذ رشوة قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه البطلان ذلك بأنه ليس موظفا عاما فضلا عن أنه غير مختص بالعمل المطلوب أدائه لأن المجلس الشعبى المحلى للحى لا يملك سوى إصدار توصيات تصدر من المجلس وليس منه وحده لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على أنه يعد في حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفصل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين مما يوفر فى حق الطاعن أنه فى حكم الموظفين العمامين فى مجال جريمة الرشوة كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون كالأعمال التى طلب من الموظف أو من فى حكمه أدائها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أئجر معه على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢).

١١ - اعتبار العاملين بالمؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشئها بمفردها من مالها المملوك للدولة فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ عقوبات.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤).

١٢ - المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامه لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام قد كلف بالعمل العام معن ملك هذا التكليف.
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

١٣ - خبراء الجدول.

إذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على انه " مع الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالاتى: (ح) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العام وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن 'تباشر الرقابة الادارية إختصاصها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامه والمؤسسات العامه والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه مما يعتبر ان المشرع لا يقصد حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وانما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والاجهزة المنصوص عليها فى تلك المادة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة وقد ينط به مباشرة المهمة التى نذبت تلك المحكمة للقيام بها فى القضية رقم

٢١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل اسكندرية - وهى مهمة رسمية - وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة وتم ضبطه بناء على إذن صادر من النيابة العامة - فإنه يعتبر في حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٢/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة. وتم ضبطه بناء على إذن صادر من النيابة العامة - فإنه يعتبر في حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٢/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة وينبسط على اختصاص الرقابة الادارية واذ التزم الحكم المظعون فيه هذا التظر وانتهى الى هذه النتيجة فإن النعمى عليه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له.
(الظعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧).

من الأحكام الحديثة لحاكم جنائيات أمن الدولة العليا فى جريمة الرشوة

١ - براءة من جريمة الرشوة،

تنوه المحكمة بادىء ذى بدء إلى انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية فى الموازنة بين الأدلة توحيلا للتحقق من وقوع الجريمة وإسنادها من أن ترى فى تحريات وأقوال مأمورى الضبط القضائى ما يسوغ ويكفى لصدور الإذن بالتفتيش فقط ولا ترى فيها بعد ذلك من ناحية الموضوع ما يقتنعها ويطمئن وجدانها إلى صحة الواقعة وإسنادها للمتهم دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها اذ ان لكل من هذين الأمرين وجهة هو مولها ذلك أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد

التهمة لكي تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل وأذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى وقائعها لا تطمئن الى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: ان الاحكام الجنائية لا تبني الا على الجزم واليقين وليست على الظن والتخمين ولما كان الثابت بالأوراق أن المجنى عليه عند سؤاله بتحقيقات النيابة عن سبب طلب المتهم للمبلغ أجاب (أنا فهمت أن دى جزء منها رشوة والباقي ثمن رسم هندسى) ولا يصلح ذلك سبباً لإدانة المتهم إذ أن الرشوة بمعناها القانوني هي فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو زعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة وعلى ذلك يتعين ان يكون محددًا طلب الموظف الوعد أو العطية والغرض منه أما الاستنتاج الذى قال به المجنى عليه فالإحتمالات فيه كثيرة ولا تركز إدانة على احتمال أو عقوبة على استنتاج .

ثانياً: الثابت بأقوال الواقعة بالتحقيقات أنه طلب مبلغ الرشوة من المتهم فقام بإخراجه له من جيب قميصه الأيسر العلوى إذ سئل المجنى عليه قرر بأن المتهم احتفظ بالمبلغ عند إعطائه إياه بجيب قميصه العلوى ولا يتذكر اليمين أو الشمال وقد أثبت السيد وكيل النيابة المحقق عند مناظرته للمتهم انه يرتدى قميص بنى بكم طويل بدون جيوب واستشهد على ذلك ممن كان متواجداً بالعجز الأمر الذى يشكك فى الواقعة وليس هنا مجال للاقتراض بأن المتهم قد أبدل قميصه إذ الثابت بالتحقيقات أنه منذ لحظة القبض عليه

كان رهن السلطة فضلا عن عدم تحقق دفاعه في هذا الشأن بسؤال من كان معه متواجدا بالحجز.

قال: إن محضر تفريغ شريط تسجيل الواقعة لا يدل دلالة قاطعة علي صحة إسناد التهمة للمتهم وأية ذلك انه جاء علي لسان المبلغ (عشرين أربعين سبعين ثمانين تسعين وأدى خمسين بقى ١٥٠ وكذا براءة) وكانت اجابة المتهم (كمان) إذ فضلا عن عدم اتساق العدد مع تفريده المبلغ الثابت بمحضر طلب الاذن بالتسجيل فإن كلمة (كمان) المنسوبة الى المتهم تدل على انه لم يكن هناك سابق اتفاق على مبلغ محدد ومحضر التفريغ لا يدل علي ان المبلغ هو رشوة للمتهم نظير إخلاله بعمل من أعمال وظيفته اذ قد خلت كلماته من ثمة ما يشير الى هذا المضمون الامر الذي لا تطعن معه المحكمة اليه كدليل لصحة الواقعة واسنادها للمتهم.

وحيث أنه وقد خلصت المحكمة الى ما سلف فإن الواقعة برمتها تكون محاطة بإسار من الشك لا تطعن معه المحكمة الي ثبوت التهمة في حق المتهم ومن ثم وعملا بنص المادة ١/٢٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه. (الجنائية رقم ٦١٨٥ البساتين المقيدة برقم ٥١٢ لسنة ٨٥ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٥).

٢ - دفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبله:

وحيث انه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبله فمردود بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تأذن النيابة باجرائه هو ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تمرياته واستدلالاته أن

جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لصريته في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وعلي ذلك فإن التحريات يجب ان تكون علي مسوغ قانوني فيشترط أولا ان تكون هناك جريمة معينة جنائية أو جنحة - ثانيا - أن تكون هناك إمارات قوية لإتهام شخص معين بارتكاب هذه الجريمة - ثالثا - تدل الظواهر والمظاهر على ان الاجراء سوف يكشف هذه الجريمة - والنيابة العامة كقاعدة عامة هي السلطة الموكل اليها اصدار الاذن بالتفتيش فلها ان تصدره ولها ان ترفضه ومعيار ذلك هو مدى اقتناعها بجدية التحريات التي يتقدم بها اليها مأموري الضبط القضائي أو عدم تقدير مدى جدية التحريات التي تمت وصدور الاذن بناء عليها ومفاد ذلك ان للمحكمة الاشراف على تقدير النيابة لمدى كفاية الوقائع والدلائل المبررة للتفتيش وحيث انه وترتوبا على ماسلف ولما كان الثابت بمحضر التحريات المطعون بعدم جديته انه قد تضمن علم رجل الضبط القضائي بارتكاب المتهم المائل لجنائية رشوة بناء على بلاغ المجنى عليه بطلب المتهم منه مبلغ ألفي جنيه على سبيل الرشوة وكذا مبلغ خمسون جنيتها شهريا نظير السماح له بالعمل منفردا في منطقة المساكن فضلا عن إعطائه أياه مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيتها) عن الشهر الذي تم فيه الإبلاغ وان تحرياته السرية قد دلت على صحة البلاغ وبأن المتهم اعتمد تحصيل مبالغ مالية علي سبيل الرشوة من متعهدي القعامة من المنازل وكذا من أصحاب المحلات التجارية في جميع مناطق البساتين ودار السلام ولما كان في ذلك مايكفي لاستجابة النيابة الى اصدار الاذن ومن ثم فإن المحكمة تقرر النيابة العامة فيما أرثاته من جدية تلك التحريات وصلاحياتها لإصدار الإذن عن جنائية إرتكبتها المتهم الأمر الذي يكون فيه الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات

ولصدوره عن جريمة مستقبله غير سديد.

(القضية ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١/٩).

٣ - الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتي،

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتي لأن الذى قام بها هو المبلغ وهو غير مأذون له بذلك فمردود بأنه وان كان يشترط لصحة اجراءات التسجيل أن يجريه مأمورى الضبط القضائى أو من يعاونه وفقا لإذن النيابة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانه ولو كانوا من غير مأمورى الضبط القضائى طالما ان ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق فى التسجيل قانونا ، وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لمأمورى الضبط القضائى بالتسجيل فإن للاخر أن يتخذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزم فى ذلك طريقة يعينها مادام لا يخرج فى اجراءاته عن حدود الاذن الصادر له. ومن ثم فإنه وبالنظر الى طبيعة اجراءات التسجيل الصوتى والتى لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة ان يكون المبلغ هو المسجل تحت اشراف المستمع الذى هو مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتسجيل والذي له حق الإستعانة بما يرى ويمن يرى تنفيذا للغرض طالما انه قد تم فى نطاق القانون أى تحت سمعه وبصره ، ومن ثم يكون فى استعانة مأمور الضبط القضائى بالمبلغ فى تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحا ذلك انه كان تحت اشرافه ويضفى لذلك هذا الدفع غير سديد.

من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كل جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩).

٤ - الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمة استرقاق السمع المؤتمة قانونا،

وحيث انه وعن الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمة استرقاق السمع المؤتمة قانونا فمردوده بأن المادة ٢٠٩ مكرر من قانون العقوبات تنص على ان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضا المجنى عليه.

(١) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون وهذا النص الهدف منه هو حماية حق كل شخص فى ان يكفل لحياته الخاصة حرمتها وإحاطتها بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص الا برضاء من صاحب هذه الحياة او بتصريح من القانون وهذا التصريح هو استعمال السلطة الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات وذلك سبب مبيح بتصريح القانون بموجبه باسترقاق السمع أو تسجيل حدث كشف عن جريمة أوتحقيقا لها مغلبا فى ذلك مصلحة المجتمع وأمنه على ذلك مصلحة الفرد وحيث انه وترتيبها على ماسلف فانه ولما كان مأمور الضبط القضائى قد قام باسترقاق السمع فى الحديث الدائر بين المجنى عليه والمتهم تنفيذا لإذن النيابة العامة بالتسجيل كشف عن جريمة رشوة ومن ثم فإنه فى هذا الفعل تمتع بالسبب المبيح المنصوص عليه بالمادة ٦٢ من قانون العقوبات ويكون لذلك القول بارتكاب جريمة استرقاق السمع المؤتمة قانونا ما يتنافر مع نصوص قانون العقوبات ويضحي لذلك الدفع فى غير محله.

(حكم محكمة جنابات أمن الدولة العليا بالقاهرة سالف الذكر).

٥ - الزعم بالاختصاص:

من المقرر ان جريمة الرشوة تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك الا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ وقد سوى الشارع بمقتضى نص المادة ١٠٢ مكررا عقوبات بين الاختصاص الفعلى للموظف ومجرد الزعم به ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء اختصاص الموظف المرتشى ولكنه يزعم انه مختص ويكفى لذلك القول المجرد بل ان الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولاً أو كتابة وانما يكفى ان يكون ضمننا فمجرد ابداء الموظف استعدادة للقيام بالعمل الذى لا يدخل في اختصاصه يفيد ضمننا زعمه ذلك الاختصاص وذلك بشرط ان يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الإختصاص الذى يزعمه.
(حكم محكمة جنابات أمن الدولة العليا سالف الذكر).

٦ - دفع بطلان إذن التسجيل لعدم جدية التحريات،

وحيث انه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فمردود بأن من المقرر أن إصدار اذن النيابة بصفة عامة هو اجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة جنائية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحرية الشخصية وتقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وترتبجا على ذلك لما كان الثابت بالأوراق أن أساس التحريات فى الدعوى الراهنة هو تحقق عضو الرقابة الإدارية من صحة ما جاء بالبلاغ المقدم من الشاكى حول طلب المتهم الثانى مبلغا من المال

لنفسه وللمتهمين الثانى والثالث على سبيل الرشوة مقابل الإخلال
بواجبات وظيفتهم وكذلك سبق دفعه مبلغا من المال لهم فى مقابل
إعطائه شهادة رد الشئ الي أصله وقد أفادت تحرياته أن المتهمون
الثلاثة قد اعتادوا تقاضى مبالغ نقدية من أهالى المنطقة وإقتسامها
فيما بينهم نظير السماح لهم بالإستفادة من الأتربة الرملية الناتجة
من طرح النهر والتطهيرات دون سداد ثمنها لخزينة الدولة وإلغاء
محاضر المخالفات المحررة ضدهم لتعديهم على جسر النيل وإعطائهم
ما يفيد قيامهم بإعادة الشئ لأصله ووقف إجراءات تلك المحاضر ولما
كانت هذه التحريات تشير الى تحقيق وقوع جريمة معاقب عليها
قانونا وليس عن جريمة مستقبلية أو ممثلة مما يستوجب معه صدور
الإذن وترى المحكمة لذلك أن تلك التحريات جدية ومن ثم يكون الإذن
محمولا على تحريات كافية لإصداره ويكون الدفع ببطلان اذن
التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التي بنى عليها
على غير سند من القانون خليقا برفضه.

(القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنابات ميت غمر والمقيدة
برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنابات أمن دولة عليا المنصورة جلسة
١٢/١/١٩٨٧).

٧- الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل
الفيديو:- كما وأنه عن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى
وكذا تسجيل الفيديو لأن الذى قام بها هو المبلغ وليس رجال الرقابة
الإدارية كما جاء بإذن النيابة العامة فمردود هو الآخر بأنه وإن كان
يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه عضو هيئة الرقابة
الإدارية أو من يعاونه من الهيئة وفقا لإذن النيابة الا أن ذلك لا يمنعه
من الإستعانة بأعوانهما ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية
القضائية طالما أن ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق بالتسجيل

قانوننا ذلك أنه اذا ما صدر إذن النيابة العامة لعضو هيئة الرقابة الإدارية وهو أحد مأموري الضبط القضائي بالتسجيل فإن للاخير أن يتخذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته على القانون. ومن ثم فإنه وبالنظر الى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى اذ لابد من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل فى التسجيل الصوتي تحت اشراف المستمع الذى هو عضو هيئة الرقابة الإدارية الصادر له الإذن والذى له حق الإستعانة بما يرى ويمن يرى تنفيذًا للغرض طالما أنه قد تم فى نطاق القانون ومن ثم يكون الدفع ببطلان التسجيل الصوتى غير سديد أما عن تسجيل الفيديو فإن القائم به عضو هيئة الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائه.

(حكم جنایات أمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر).

٨- الإعفاء من العقاب ،

وحيث أنه وعن دفاع المتهم الثانى بأنه كان وسيطا بين الراشى والمرتشى وقد اعترف بالجريمة ومن ثم حق التمتع بالإعفاء المخصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات فذلك أمر مردود بأنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى الى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء. والثابت بالأوراق أن المتهم الثانى وإن اعترف أمام سلطة التحقيق إلا أنه لم يعترف أمام المحكمة ذلك الإعتراف المقصود ومن جهة أخرى فقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية

على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب وظيفته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وإمتناع الموظف العام عن أداء واجب الإبلاغ عن جريمة يفيد إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة يستوى في القانون مع امتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الذي جاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وقبول الوساطة من الموظف يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العقلي الإمتناع عن التبليغ ومن جهة ثالثة لا بد وأن يكون ذلك الإعترا فإثبات بيقين أن المتهم الثاني ليس بحيث يؤدي الى كشف الجريمة كما حددها نموذجها الإجرامى بالنسبة له وللآخرين ومن جهة رابعة فإن الثابت بيقين أن المتهم الثاني ليس وسيطاً إذ أنه قد اختص لنفسه بمبلغ من المال المدفوع على سبيل الرشوة ومن ثم يكون القول بإعتباره وسيطاً اعترف فيحق له التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على غير سند من القانون.

(حكم محكمة جنابات أمن دولة عليا المنصورة سالف الذكر).

٩- الإخلال بواجبات الوظيفة كفرض من أغراض الرشوة.

من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عدت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كفرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن في حكمه إسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التقيد بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك

نسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التى عنها الشارع فى النص فإذا تعاطى جعلاً على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أدائها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة.

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر).

من الأحكام القديمة

نسى

جرائم الرشوة

١- يكون الحكم باطلا إذا لم يبين به سبب إعطاء الرشوة أو الغرض المقصود من إعطائها.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٨٩٦/٥/٢٠ وأيضاً جلسة ١٩٠٢/٢/١٧ وكذلك جلسة ١٩١٤/٧/٢٤).

٢- لا لزوم لذكر الجهة التى حدثت فيها واقعة الشروع فى الرشوة مادام الشخص المرتشى متعينا بإسمه ووظيفته.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٠٤/٥/٢٠).

٣- يعد مرتشياً وكيل إدارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذى يقبل نقوداً في مقابل تعيين بعض العمال أو ترقيةهم أو نقلهم وليس من الضروري أن يكون مختصاً وحده بهذه المسائل بل يكفى أن يكون ممن يرجع الى رأيهم أو يستشاروا فى هذه الشئون.
(مصر أحوال ١٥ مايو سنة ١٩١٠ ج ٢٥ ص ١١٣).

٤- تتم جريمة الرشوة بمجرد قبول الوعد أو أخذ الهدية لأداء عمل من أعمال الوظيفة بصرف النظر عن عدم أداء العمل الذى حصلت عنه الرشوة وعن رد العطية الى الراشى.
(محكمة النقض والإبرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٨ ص ٦٧).

٥- اعتبرت المحاكم العمدة مرتكباً لجريمة الرشوة اذا حصل على شئ للأغراض الآتية :-
(أ) إعطاء رأيه بتعيين الراشى شيخاً للناحية لأن إعطاء الراى من أعمال وظيفة العمدة بمقتضى لائحة العمدة.
(محكمة النقض والإبرام ٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٨ ص ٨٩).

(ب) حسم نزاع بين شخصين بخصوص أرض متنازع فيها وقصل الحد بينهما لأن هذه داخل ضمن أعمال وظيفته بمقتضى لائحة العمدة.
(محكمة النقض والإبرام ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية للمحاكم ٢٠ ص ٥٧).

(ج) أداء عمل يتعلق بإنتخاب الشخص الذى يراد تعيينه خفيرا لأن عمله له دخل أساسى فى الإنتخاب وهو إداؤه شهادة بحسن سير وسلوك المرشح لهذه الوظيفة.
(جنايات أسيوط ٢٢ نوفمبر ١٩٢٦ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٢٤).

٦- ليس من الضرورى لتوافر أركان الرشوة أن يكون العمل المطلوب أدائه من الموظف داخلا ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها. لذلك يعد رشوة تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية لأنه ولو أن هذا التأجيل من إختصاص هيئة المجلس الحسبى مجتمعة الا أنه متعلق بوظيفته ويمكنه أن يؤثر على رئيسه بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وتتم الجريمة بإرسال المبلغ للموظف ولو بعد حصول تأجيل القضية.
(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٢٢/٢/٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٤ ص ١).

٧- يجب أن يبين الغرض الذى من أجله أعطيت الرشوة أو شرع فى إعطائها أى العمل الذى طلب من الموظف إداؤه أو الإمتناع عنه لمعرفة ما اذا كان داخلا فى أعمال وظيفته أم لا وإثبات توافر أركان الجريمة وإلا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا موجبا للنقض.
(محكمة النقض والإبرام ٧ يونيو ١٩٢٧ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الأهلية ص ٧٢٤ عددها ٤٤٦).

٨- جريمة إرتشاء الموظف المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ تتحقق إما بقبول الموظف وعدا بشئ ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو

لاقناعه عن عمل من أعماله وإما بأخذ عطية أو هبة لأى من هذين
الغرضين فتتخذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا
الأخذ وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته.
(محكمة النقض والإبرام ٤٦/٢٤ فى ١٩٢٩/١/٢١ مجلة المحاماة
لنقابة المحامين الأهلية ٣٥٩ عددها ١٩٤).

٩- إذا كان الموظف له إتصال بعمل ما ويمكنه معرفة أسراره
فلذا قبل رشوة أو هدية فيعتبر أن هذا العمل داخل فى حدود وظيفته
وأنه مرتشى وأن من إعطاء الرشوة يعتبر راشيا.
(محكمة النقض والإبرام ٤٦/١٤٤٦ ق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩).

من أحكام النقض الحديثة فى جرائم الرشوة

٩- متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ،
لما كان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى
عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء
القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو إستغلالها
ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو
الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد
دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للإتفاق السابق الذى إنعقد
بينه وبين المجنى عليه مقابل قيامه بتحرير كشوف الحساب الختامى
عن العمليات التى قام بها المجنى عليه والتى يختص الطاعن بها مما

يتحقق معه معنى الإتيان بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ٩٩٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)

٢- في أركان جريمة الرشوة ،

من المقرر أنه ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد إتيان معه على هذا الأساس كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشوع أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب . الإختصاص يسمح ايها له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢/١/١٩٩٤).

٣- الزعم بأعمال الوظيفة ،

إن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف - ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته متى كان قد زعم أنه من أعمال وظيفته كذبا. إذ هو حينئذ يجمع بين ائتمين الإحتيال والإرتشاء ومن المقرر أن الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي إبداء الموظف إستعداداه للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الإختصاص ومن ثم يضحى ماثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٤/٧/١٩٩٤).

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الأول بأدلة لا يمارى أى من الطاعنين في أن لها موردها الصحيح من الأوراق - أنه قد طلب من المجنى عليه مبلغ ألف جنيه مقابل إصدار الترخيص له على أن يدفع نصفها مقدما وعين له الطاعن الثانى لاستلام المبلغ. وكان المشرع قد ساوى في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى للرشوة وبين أخذه لها. فالجريمة تقع تامة بمجرد طلب الرشوة للإتجار بالوظيفة حتى ولو لم يكن قد قبضها بالفعل. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه لم يكن قد تسلم أى نقود عند ضبطه لأن ذلك ليس من شأنه المساس بتوافر الجريمة في حقه بعد ثبوت طلبه للمبلغ كما أن ضبطه تم بعد القبض على الطاعن الثانى - الذى عينه لقبض الرشوة - حال استلامه للمبلغ المتفق عليه.

(الطعن رقم ١٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤).

٥- مدلوله الإخلال بواجبات الوظيفة في مجال الرشوة ،

لما كان نص الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عدت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كفرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن في حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عيب يعس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على ستن قويمة وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن

واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به ويجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه المشرع فى النص فإذا تقاضى الموظف حجلا عن هذا الإخلال كان فعلا إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلية فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد إتجر معه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٢).

٦- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا. كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيهما زعم الموظف أو إعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين اثنى هما الإحتيال والإرتشاء ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى إقتضى الرشوة من أجله يتضمن بالضرورة حصول الإعتقاد لديه بإختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالاقبل فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد.. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب للطاعن اعترافا بإرتكاب جريمة الرشوة - على خلاف ماذهب اليه بوجه النعي - وانما اسند اليه انه إعترف بقيامه بتزوير شهادات التسنين بأن قام بتزوير بياناتها التى قدمها له الطاعن الثالث ووقع عليها بامضات بينما قام الطاعن الثانى ببصمها بخاتم شعار الجمهورية وهو مايسلم به الطاعن فى اسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا

المقام يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥).

٧ - توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل ثابت في الاوراق.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥).

٨ - الاعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات،

إن المشرع قد منح الاعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشي بإعتباره طرفا في الجريمة. ولكل من صح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان عمل من جانب الراشي وهو الطالب - أو يعمل مايتصور وقوعه احيانا دون ان يمتد الإعفاء للمرتشي واذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة علي ان ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا المشار اليها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢١).

٩ - الزعم بالإختصاص،

من المقرر إختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء أكان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن في جريمة الرشوة التي تنسب اليه وقد اشترط الشارع ان يكون زعم الموظف اختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذ لأدائه أو الإمتناع عنه صادرا علي اساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته أما الزعم القائم

علي انتحال صفة وتظيفيه متبنة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فلا نتوافق به جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة.
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٤).

١٠ - لما كان الحكم لم يبين في مدوناته إختصاص الطاعن ولم يثبت في حقه إختصاصه بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ينحسم به أمره خاصة وأنه محل منازعة بين الطاعنين وأخيرا في الرد عليه بتقرير قانوني عن الاختصاص المزعوم المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به ما يجب في التعقيب من وضوح وبيان الأمر الذي جعله قاصرا في البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٤).

١١ - لما كان الشارع قد استهدف بنص المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يشتغل من الموتدين العموميين - والذين ألحقهم الشارع بهم في الباب الثالث من «كتاب الثاني من القانون سالف الذكر» - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك أساس الاختصاص المزعوم ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته والزعم هذا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتياليه وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم لما كان ذلك وكان الحكم قد دلت تدليلا

سائغا على صدور هذا الزعم من الطاعن وكان الاخير لا ينازع في ان ما أورده الحكم في هذا الخصوص له معينه الصحيح في الاوراق. فإنه لا معقب عليه فيما انتهى اليه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون علي غير اساس.
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١).

١٢ - وقوع الجريمة نتيجة تدبير لضبطها-

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة طلب الرشوة أن يكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها. والا يكون المرتشى جادا في طلب الرشوة متى كان طلبها جديا في ظاهره وكان الغرض منه العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي وكان الحكم الطعون فيه فيما حصله من واقعة الدعوى وما أورده من الادلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات - المقاتل - واعتراف المتهم بالتحقيقات قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة طلب الرشوة التي دانه بها. وتوافر اركانها في حقه. فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن جهة الرقابة الادارية هي التي وضعت النقود في شقته وما ساقه من قرائن على نفى استلامه مبلغ الرشوة. يتمحض جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض. كما أن ما يجادل فيه الطاعن ان المقاتل المبلغ هو الذي عد مبلغ النقود بمفرده خلافا لما ذهب اليه الحكم في هذا الشأن على فرض صحته لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما استخلصته من صورة الواقعة الصحيحة وما ساقته من الادلة المنتجة التي صحت لديها على ثبوت الواقعة في حق الطاعن ويضحي النعى على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠).

الباب الرابع اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

* مواد هذا الباب (من المادة ١١٢ إلى المادة ١١٩) ملغاة
ومستبدل بها المواد أرقام ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
١١٩ ، مكرراً بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ فبراير
سنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ - العدد ١٩ مكرر)
ثم عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة
١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨). ثم
أعيد الفاؤها واستبدالها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة
الرسمية في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٢١).

مادة ١١٢

* كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في
منازله بسبب وظيفته يعاقب بالانغال الشاقة المؤقتة.
وتكون العقوبة الانغال الشاقة المؤبد في الأحوال الآتية،
(أ) إذا كان الجاني من مأموري التعميل أو المندوبين له أو
الأمناء على الودائع أو السيارات وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال
مكرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار
بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة،

المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتناول جناية اختلاس الموظف للأشياء المسلمة اليه أو التي يحوزها بمقتضى وظيفته وهي صورة خاصة من خيانة الأمانة (المادة ٢٤١) يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه على أموال في عهده بحكم وظيفته وقد جعل المشرع منها جناية لأنها تنطوي على خيانة الأمانة بالمعنى العام وعلى الإخلال بمقتضيات الوظيفة معا أما أركان هذه الجريمة فهي ثلاثة الأول توافر صفة الموظف أو من في حكمه بالجاني والثاني وقوع فعل الاختلاس منه على مال مسلم اليه أو متواجد في حيازته بسبب وظيفته والثالث هو القصد الجنائي^(١).

الركن الأول - صفة الموظف العام،

وهذا الركن هو العنصر المفترض إذ بصريح نص المادة ١١٢ عقوبات فإن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام. وقد كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه «يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الأشخاص المشار اليهم في المادة ١١١ من هذا القانون» ثم صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فالغى هذه المادة وأضاف مادة جديدة تحت رقم ١١٩ مكررا عرفت المقصود بالموظف العام في حكم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (اختلاس المال العام والعدوان عليه والقدر) أن الشارع حدد مدلول الموظف العام في جرائم اختلاس المال العام في نطاق أوسع من مدلول الموظف العام في نطاق الرشوة المنصوص عليه بالمادة ١١١ عقوبات ذلك أن الشارع في الاختلاس اطلق حكم

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٦١.

النص ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته.

* ومن ثم فإنه يشترط في صفة الفاعل ان يكون موظفا يندرج تحت نص المادة ١١٩ مكررا على نحو مأسوف يأتي تفصيلا عند التعرض لهذه المادة.

* ويشترط ان تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجاني في مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء عمله لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة مالم يثبت انه كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف إذ لا يكفي ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة^(١). ونظرا لأن صفة الجاني شرط مفترض لوقوع الجريمة فيجب على المحكمة ان تستظهر هذه الصفة في حكمها والا كان معيبا بالقصور في التسبب^(٢) الا انه لا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجاني كيما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

الركن الثاني - الركن المادي:

الفعل المادي المكون للجريمة هو اختلاس اموال او اوراق ام غيرها وجدت في حيازة الموظف او من في حكمه بسبب وظيفته فعناصر الركن المادي ثلاثة:

١ - فعل الاختلاس.

٢ - محل الاختلاس وكونه اموالا أو اوراقا أو غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الفاس ١٩٧٨ من ٧٧.

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور الرسيط في قانون العقوبات القسم الفاس الطبعة الثالثة ١٩٨٥ من ٢٢٧.

٢ - كون هذه الاشياء وجدت في حيازة الموظف او من حكمه بسبب وظيفته (١).

١ - فعل الاختلاس،

المقصود بفعل الاختلاس عموما هو تصرف العائز في الشيء المملوك لغيره منتويا اضافته الى ملكه. ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس في انه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه (٢) وعلى ذلك يقع الاختلاس بكل فعل او تصرف يدل على ان الشخص قد غير حيازته من ناقصة الى تامة واعتبر المال ملكا له. ومتى توافرت الجريمة حق العقاب ولو رد المختلس الشيء او قيمته لان الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ولا تؤثر في كيانها ويلاحظ ان فعل الاختلاس لا يكون له محل في حق الموظف اذا كان اختفاء الشيء او عجزه راجعا الى قوة قاهرة او سبب اجنبي لا يد له فيه.

هل يتصور الشروع في الاختلاس؟

ذهب رأي الى انه لما كانت جريمة الاختلاس تتم بمجرد تغير نية الحيازة فإنه لا يتصور الشروع فيها (٣) وفي تأييد ذلك قيل بأن هذه الجريمة تقع بفعل وقتي وانه لا يتصور الشروع فيها تماما كما هو الشأن في خيانة الامانة فتغير صفة الحيازة اما ان تقع فتكون الجريمة تامة واما الا يقع فلا توجد الجريمة اطلاقا حتي ولا في صورة الشروع (٤) وفي ذلك ايضا قيل بأن الشروع في الاختلاس غير

(١) الدكتور رمسيس بهنام في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعه ١٩٨٦ ص ٧١.

(٢) نقض جنائي جلسة ١٩٥٦/٦/٥ الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣٦ ق.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخامس الطبعة الثانية ١٩٨٤ ص ٦٤.

(٤) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٣٦٦.

متصور ذلك ان اى فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية الى اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة تامة فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب أصلاً فالاختلاس اما ان يقع واما الا يقع على الاطلاق وليس بين الوصفين وسطاً^(١).

بينما ذهب رأى عكسى الى ان الاختلاس ليس مجرد نية داخلية بحثه بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادي بالاضافة الى نية التملك فإذا اراد الموظف العام الظهور على الشيء بمظهر المالك ثم ضبط قبل ان يتم هذا الفعل كان فعله شروعاً مثل ذلك الموظف العام الذى يضبط اثناء اخراجة المال الذى يحوزة في خزينته. في هذا المثال ضبط الموظف قبل ان يتم اخراج المال من خزينته لكى يظهر عليه بمظهر المالك وهذا الاستيلاء على المال لو ترك دون ضبطه لأتم الجانى الظهور عليه بوصفه مالكا. ومن ثم فان الاستيلاء على المال فى هذه الحالة يعتبر مشروعا موقوفاً^(٢).

* وتميل محكمة النقض الى الاخذ بعيداً تصور الشروع فى جريمة الاختلاس فقضت بأن المشرع أعلن صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير الجريمة الاصلية ولو شاء ان يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقض بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفه الذكر. ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٢.

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٤٤.

مرتكبها^(١) كما قضت في حكم اخر بأن شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهي ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي اساس ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة^(٢).

المدة المسقطه للدعوى

لما كانت هذه الجريمة جريمة وقتية فإنه ينتج عن ذلك ان المدة المسقطه للدعوى عنها تبدأ من يوم الاختلاس ولكن تنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات فقرة ثالثه على ان « لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك » فاستثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لا تبدأ المدة من يوم وقوع الجريمة بل تبدأ من تاريخ انتهاء الوظيفة او من اخر عمل من اعمال الاتهام أو التحقيق اذا كان ذلك قد بدأ قبل انتهاء الخدمة ومعنى هذا ان الدعوى لاتنقضى ولو مضت مدة التقادم قبل انتهاء الخدمة أو قبل التحقيق ولعل الشارع قد لاحظ في ذلك ان الوظيفة قد تسهل على القائم بها

(١) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨٨ في جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ - والطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠ في جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١.

(٢) الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٦٥/١٠/٥.

إخفاء الاختلاس مدة قد تستغرق المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية مما يدعو الى تقرير استثناء من القاعدة العامة في هذا الخصوص رعاية للمصلحة العامة^(١).

٢ - محل الاختلاس،

محل الاختلاس هو مال أو ورقة أو غير ذلك مما سلم الى الموظف فهو أى شيء ذو قيمة مالية مملوك لسلطة عامة في الدولة مركزية كانت أو محلية أو مملوك لاحد من الناس فلم يشترط النص ان يكون المال أو الورقة مملوك للدولة أى من الاموال الاميرية اذ لو قصد المشرع هذا الشرط لذكره صراحة كما فعل في المادة ١١٢ الخاصة بالاستيلاء على مال الدولة ثم انه يعد في حكم الموظف طبقا للمادة ١١٩ مكررا ع فيما تعلق بجريمة الاختلاس المستخدم في مؤسسة موضوعة تحت رقابة الحكومة^(٢) وعلى ذلك فالاصل في المال محل الاختلاس ان يكون مالا عاما ولكنه قد يكون خاصا ووجد مع ذلك في حياة الموظف بحكم وظيفته فإن اختلسه طبق عليه نص الاختلاس ذلك ان علة التجريم ليست فحسب حماية اموال الدولة او الاشخاص المعنوية العامة بل حماية للثقة فيها التي يزعمها ان يستولي موظف خائن على مال سلمه اليه ماله ثقة فيه وفي الدولة التي يعمل باسمها^(٣).

ويتعين ان يكون المال منقولاً وهو امر مستفاد من نص المادة ١١٢ عقوبات ويتفق مع الحكمة من التجريم وهي المحافظة على ما بين يدي الامين بحكم وظيفته او عمله. وهو ما لا يتحقق الا بالنسبة الى الاموال العقارية فلها في ثباتها الحماية الكافية

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٤.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٨.

والعبرة في التفرقة بين المال المنقول والمال الثابت هي القابلية للنقل من مكان الى آخر بدون تلف بصرف النظر عن اعتباره في نظر القانون المدني. ومن ثم فإن العقار بالتخصيص يعتبر من وجهة نظر جريمة الاختلاس مالا منقولاً ولا اهمية لمعرفة مالك المال. بل قد يكون مالك المال مجهولاً لأن المسألة لا تتعلق بحماية ملكية الفرد لماله. وإنما هي المحافظة على المال الذي وجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته^(١).

* ويلاحظ ان صيغة عبارة « الاموال او الاوراق او غيرها » قد جاءت بالفاظ عامة دخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية وبناء عليه فإن الخطابات التي يسلمها اصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته هي من الاوراق المشار اليها في المادة ١١٢ لما لها من القيمة الاعتبارية^(٢).

٢ - وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته،

لا تتوافر جنائية الاختلاس في كل استيلاء يقع من موظف عمومي على مال تحوزه السلطة العامة حتى ولو كان هذا الموظف اميناً علي الودائع. فقد اشترط النص عنصراً هاماً يجب توافره في فعل الاستيلاء كي تتوافر في هذا الفعل جنائية الاختلاس هذا العنصر هو ان يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف قد وجد في حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته فيلزم اولا ان يكون هناك وجود للمال في الحيازة ويلزم ثانيا ان يكون هذا الوجود في الحيازة بسبب الوظيفة^(٣) وبالنسبة للشرط الاول وهو ضرورة وجود المال في حيازة الجاني فإنه اذا كان الاساس في جريمة الاختلاس هو تملك المال فإنه

(١) الدكتور حسن صادق المرصاوي المرجع السابق ص ٨١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٥.

بطريق اللزوم العقلي لابد ان يكون المال بين يدي الجاني بسبب سبق تسليمه اليه فإذا انتفى التسليم انتفى تبعاً لهذا الحد أركان الجريمة. وقد يكون تسليم المال مادياً بطريق مناولته من يد الى يد، وهو الأمر الغالب ولكن قد يتوافر التسليم حكماً بكل تصرف يفترض فيه وجود المال بين يدي الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة ويستشف هذا من أن المشروع استعمل عبارة وجد في حيازته بدلاً من عبارة « تسلم اليه » وذلك في التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكماً مسألة يرجع فيها الى وقائع كل دعوى على حدة^(١).

* يلاحظ أنه لا قيام للاختلاس أن تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة كما لو كان جزءاً من مرتبه أو مكافئه اذ يعد تصرفه فيه مشروعاً ولا قيام للاختلاس كذلك أن سلم المال الى الموظف على سبيل اليد العارضة كما لو كلف الساعي بنقل المال من مكان الى آخر ولو تباعد المكانان وإنما يسأل عن استيلاء بدون حق على مال للدولة^(٢).

وبالنسبة للشرط الثاني فإنه حتى يدخل المال في حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال تعين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة والتسليم بسبب الوظيفة معناه أن تقضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها والوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذي تسلمه وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة أي أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف مادياً للمال الذي سلمه اليه. ومن ثم فإن الوجود في الحيازة بسبب الوظيفة يكفي إذن لتوافره بالنسبة لموظف أن يكون من خصائص وظيفته وجود المال في متناوله حيازته المادية فلا يلزم أن يكون المال بين يديه هو وإنما

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٨٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٩.

يكفى أن يكون من إختصاص وظيفته وصول يديه الى المال ولا تهم الوسيلة التى تم بها تسليم المال فى البداية فقد يكون المال مسلما الى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلا وقد يكون المال مسلما الى الموظف من صاحبه مباشرة أو عن طريق الإدارة التى يعمل بها هذا الموظف وكل مايلزم هو أن تكون الحيازة المادية للمال من مقتضيات وظيفة الحائز فهذا هو المقصود من وجود المال فى الحيازة بسبب الوظيفة^(١).

ويلاحظ أن المشرع استخدم عبارة «بسبب وظيفته» لحكمة مفهومه هى أنه لم يرد أن يقصر العقاب على الصورة التى يوجد فيها المال بين يدى الموظف لدخوله فقط فى إختصاصه الوظيفى المحدد بالقوانين واللوائح. فتنتفى هذه الجريمة اذا لم يكن مختصا أصلا بإبقاء المال بين يديه ولكن الشارع قد ابتغى توسعه مقصوده لتشمل الحماية كل مال يصل الى يد الموظف لتوافر صفة الوظيفة فيه. وإنه ما كان يصل اليه لولا تلك الصفة ولأن هذه الصفة هى التى تعطى الإطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحيث ما اذا كان الأمر يدخل فى إختصاصه الوظيفى ولكن حدث هذا بتكليف من يملكه ولو لم كن أصلا فى نطاق إختصاصه الوظيفى فإن هذا الشرط يعد متوافرا فى الجريمة وبصريح نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات^(٢).

أما اذا كان الشئ لم يسلم الى المختلس أو لم يوجد فى حيازته بسبب وظيفته فإنه لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ولكنه يعاقب بالمادة ١١٢ اذا كان المال الذى استولى عليه بغير حق

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ٧٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق من ٨٢.

من الأموال العامة وبمقتضى نصوص السرقة وخيانة الأمانة إذا كان المال المختلس أو المبدد من الأموال الخصوصية^(١).

الركن الثالث - القصد الجنائى ،

يتحقق القصد فى الإختلاس بتصرف الجانى فى الشئ أو ظهوره عليه بمظهر المالك بنية اضاعته على صاحبه نهائيا وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون عالما بحقيقة الواقع وهو أن المال ليس ملكا له وأنه تسلمه بمقتضى وظيفته وأن يكون غرضه ضم المال الى ملكه فإذا كان يجهل بعض عناصر الركن المادى أو إذا كان غرضه مجرد الإنتفاع مؤقتا بالمال فإن القصد ينتفى ولا يؤثر فى هذه النية رد المتهم ما إختلسه كما وأنه لا عبرة ببواعث الجانى سواء كانت طيبة أو شريرة وإن جاز أن ينظر اليها فى ملائمة العقاب^(٢).

عقوبة الجريمة ،

كما تنص المادتين ١١٢/١ ، ١١٨ عقوبات فإن عقوبة الإختلاس هى الأشغال الشاقة المؤقتة والحق الشارع بها عقوبتى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على ألا تقل عن خمسمائة جنيه والحق بها كذلك جزاء مدنا هو الرد وذلك على التفصيل التالى :

أولا - الأشغال الشاقة ، والأصل أنها مؤقتة أى من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وقد أطلق المشرع هذه العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى. ويلاحظ أنه إذا رأت المحكمة تطبيق نص المادة ١٧ عقوبات فإنه يجوز أن تنزل بالعقوبة الى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبيد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٧٠.

ثانيا - الغرامة : تقدر الغرامة بقيمة ما إختلسه الجانى على ألا تقل عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) حتى ولو قل المال المختلس من هذا الحد. وتعتبر الغرامة من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات فلا تتعدد بتعدد الجناة وإنما يكون الجناة متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب ما ويتعين الحكم على جميع المساهمين فى الإختلاس بهذه الغرامة سواء كانوا فاعلين أو شركاء^(١).

ثالثا - العزل :

العزل هو عقوبة لم يكن توقيعها بحاجة من المشرع إلى نص خاص (م ١١٨ ع) يقررها إكتفاء بالمادة ٢٥ التى تجعل العزل عقوبة تبعية مؤبده على المحكوم عليه بعقوبة جنائية فإذا استخدم القاضى المادة ١٧ وقضى بالحبس أو المادة ١١٨ ع مكررا (أ) وقضى بالحبس فلا بد أن يكون العزل مؤقتا لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس كما تقضى المادة ٢٧ من قانون العقوبات.

أما إذا قضى بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا استخداما للمادة ١١٨ مكررا (أ) فلا تثور المشكلة حيث أن جوهر هذه التدابير هو العزل من الوظيفة. والعزل عقوبة وجوبية يتمين القضاء بها ولو كان الموظف قد سبق فصله من جانب الإدارة ولو أن هذا الفصل يأتى على غير محل^(٢).

* ويثور البحث عما اذا كان يتعين الحكم بعقوبة العزل على المجند بالجيش اذا ارتكب جنائية الإختلاس والراجع هو أن المحكمة

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٠٤.

يتعين الحكم عليها بهذه العقوبة في هذه الحالة نظرا لعموم النصوص مع ملاحظة أن هذا الحكم لا يخل بسلطة إدارة التجنيد في إعادة تجنيده وفقا للقانون ويلاحظ أن المادة ١١٨ عقوبات قد نصت على عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته وينصرف زوال الصفة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات والتي لا تعتبر من الموظفين العموميين بالمعنى الدقيق وإن كانت تعتبر بهذا المعنى في حكم تطبيق الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات^(١).

* ويتعين أخيرا ملاحظة أن العزل لا يجوز أن يقل عن سنة واحدة في أية حالة من الأحوال وذلك عملا بالأصل العام المقرر بالمادة ٢٦ عقوبات ولا أن يزيد على ست سنين.

وأبها - الرد : الرد هو من قبيل التعويض تقضى به المحكمة الجنائية إذا حكمت بإدانة المتهم وقد رأى الشارع من باب الاختصار في الإجراءات أن لا ضرورة لدخول صاحب المال مدعيا بحق مدني بسبب هذا التعويض وأن كلف القاضي بالحكم به من تلقاء نفسه وذلك على خلاف القاعدة العامة التي تقضى بضرورة المطالبة بالتعويض للحكم به. على أن إيجاب الحكم بـرد محله إلا يكون المبلغ المختلس قد حصل رده قبل صدور الحكم بـعقوبة. فإذا كان المتهم قد رد المبلغ المختلس إلى المجنى عليه قبل صدور الحكم فلا محل لزامه برده مرة أخرى. وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة كانوا متضامنين في إلزامهم بالرد وفقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني وفي هذا يتفق الرد مع الغرامة النسبية^(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها.

تشديد العقوبة

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه: «وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة.

(ب) اذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتبطا لا يقبل التجزئة.

(ج) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية.

* ومفاد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات قد شددت العقوبة الأصلية فجعلتها الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

أولاً - اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارف وسلم اليه المال بهذه الصفة.

١- مأمور التحصيل : يراد بمأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أموال أميرية أو غيرها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو بحسب توزيع الأعمال مثل الصراف الذى يقوم بتحصيل ضريبة الاطيان والكاتب الذى يحصل عوائد الاملاك والمقنن الذى يحصل رسوم عقد الزواج ومحصل المجلس البلدى الذى يقوم بجباية الرسوم المقررة^(١). ومأمور التحصيل يصدق عليه هذا الوصف سواء بأمر كتابى أم بأمر شفوى عهد اليه بمهمة التحصيل. وكذلك فإن صفة مأمور التحصيل تتحقق متى كان تعلم المال للموظف حاصلًا بمقتضى وظيفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية^(٢).

(١) الدكتور عبد المهيم بكو المرجع السابق ص ٢٧١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها.

٢- مندوب التحصيل ،

أما مندوب التحصيل فيراد به مساعد مأمور التحصيل نيابة عنه فمساعد الصراف يسرى عليه حكم المادة ١١٢ وكذلك كاتب السجن أو الإدارة بالمركز الذي يباشرو بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التي تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز ولكن إذا كان الثابت أن المتهم لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات الحكمادارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا به رسميا من رئيس أو أى جهة حكومية مختصة بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاونا من هؤلاء الصيارف أو تفاضيا منهم عنه فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى. وإذن فالمادة المنطبقة علي فعله هي المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره ولا تطبق المادة ١١٢ التي يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمته بسبب وظيفته^(١).

٣- الأمين على الودائع ،

يراد بالأمين على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون فى وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها.

وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهده التي يحاسب عنها قد انتظمت بأمر كتابي أو إداري ويعتبر من هذا القبيل أمين شونة بنك التسليف وكاتب قيودات مصلحة الضرائب بالنسبة الى الأوراق التي يتسلمها بمقتضى عمله وإذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن وكان بمقتضى اللوائح يقوم بتسليم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها فتبقى في عهده الى أن يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الأمناء على الودائع ولا يغير من هذه الصفة مخالفة قانون المخدرات التي يمنع وجودها الا في عهدة طبيب أو صيدلي^(١) وخلاصة ذلك أن الأمين على الودائع في مفهوم النص هو كل موظف يختص بالمحافظة على أموال للدولة أو للأفراد وجدت في حيازته بسبب وظيفته لتبقى تحت تصرف أصحاب الحق فيها.

* وقد قيل في ذلك بأن محكمة النقض قد توسعت قبل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ في تفسير مدلول الأمين على الودائع بحيث أصبح نص المادة ١١٢ عقوبات ساريا على ما يؤتمن على حفظ الأشياء التي تسلمها بسبب وظيفته ولولم تكن وظيفته الأصلية حفظ الودائع مثال ذلك الكونستابل بالنسبة الى النقود التي وصلت اليه نتيجة التفتيش وكاتب القيودات بالنسبة الى المظاريف المسلمة اليه لرصدها في دفتر خاص وإرسالها الى الجهة المختصة وقد كان هذا التوسع يبرره ما كانت تشترطه المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها من أن يكون الموظف آمينا على الودائع أو غير ذلك مما اعتبرت أوصافهم طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ - ظرفا مشددا في الجريمة أما وقد أصبحت الصفة المذكورة ظرفا مشددا يرفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنه

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٨٨.

لا مناص من الوقوف عند التفسير الضيق للمقصود بالأمين على الودائع أما من تقتضى وظيفته استلام بعض الأشياء وحفظها ككاتب القيودات وأمور الضبط القضائي عند التفتيش فإنه يقع تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات إذا اختلس شيئاً مما سلم إليه بسبب وظيفته^(١).

* وإنطلاقاً من مبدأ عدم التوسع فى تفسير المقصود بالأمين على الودائع أقامت النيابة العامة الدعوى قبل أحد الموظفين بإعتباره أمين عهد الأسماك بمجمع النيل الإستهلاكى اختلس كمية من الأسماك المملوكة للجهة سابقة الذكر والتي وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حاله كونه أميناً على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة - ولم تساير محكمة الجنايات أمن الدولة العليا النيابة فى ذلك الوصف وجاء بمدونات حكمها أن «المتهم لا يدخل فى عداد الأمناء على الودائع المقصود بالمادة ٢/١١٢ لأن الأمين على الودائع تميز بأنه يحفظ الوديعة لديه ليقوم بردها للجهة المالكة لها بحالتها التى هى عليها كأمين الشونة وصراف الخزنة أما المتهم وهو أمين عهد فقط وليس أمين وديعة يتلخص دوره فى إستلام السلع لبيعها وتوريد ثمن بيعها وليس ردها بحالتها التى تسلمها عليها فيدخل فى عداد من اختلس أموالاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته فى حكم المادة ١/١١٢ وليس المادة ٢/١١٢ والمحكمة تكيف الواقعة على هذا الأساس وتعديل وصف التهمة على ضوء ذلك وتعاقبه على مقتضى هذا التعديل»^(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقازيق فى الجناية رقم ٧.٢ لسنة ١٩٨٥ جنايات بلبيس والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥ كلى القازيق جلسة ١٠/١٠/١٩٨٦ وقد صدر الحكم برئاسة المستشار رياض محمد اسماعيل رئيس محكمة الإستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجه ومحمد على عبد الرحمن.

* وفى قضية أخرى قدمت النيابة العامة أحد الموظفين (أمين عهدة فرع إحدى الجمعيات التعاونية الإستهلاكية) بتهمة اختلاس بضائع وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع. فقضت محكمة جنايات المنصورة بأن المتهم لا يعتبر أميناً على الودائع بالمعنى المقصود بالمادة ١١٢/٢ أ عقوبات والتي تحتم تشديد العقاب ذلك أنه قد تسلم تلك البضاعة بسبب وظيفته لى يتصرف فيها بالبيع وليس لحفظها أمانة لديه والتزامه برد قيمة ما يباع لا يدرج الواقعة تحت هذا النص ومن ثم فإن فعل المتهم يندرج تحت نص المادة ١١٢/١ عقوبات ويتعين لذلك تعديل وصف التهمة على هذا الأساس^(١).

٤- **السيارفة** : يراد بالسيارفة كل من يكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها وإنفاقها أو توزيعها فى الوحدة المقررة لها^(٢) وأهم مثال له الموظف الذى تسلم اليه نقود لى يعطيها لأصحاب الحق فى المرتبات أو المعاشات أو التعويضات^(٣).

* وفى ذلك قال الدكتور محمود مصطفى وبحق أن تشديد العقوبة على الموظف له ما يبرره إذا كانت وظيفته الأصلية هى التخصيص أو حفظ الودائع ولكن محكمة النقض لم تكتفى بهذا التطبيق المادة ١١٢ على كل موظف أدخل بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهده وقد كان ذلك مفهوماً عندما كان يقتصر تطبيق المادة ١١٢ على من اعتبرت صفتهم فى النص الجديد ظرفاً مشدداً للعقوبة فالمصلحة كانت تبرر التوسع فى بيانهم أما

(١) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة فى الجناية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٥ والمقيدة برقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥ كل جلسة ١٤/١/١٩٨٦ - ذات الدائرة السابقة.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكى المرجع السابق ص ٩٣٦.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦.

وقد أصبح نص المادة ١١٢ ساريا على جميع الأمناء فإنه يجب قصر التشديد على من تكون وظيفتهم هي التحصيل وما من قبيله وإلا أصبحت عقوبة المادة ١١٢ عملا هي الأشغال الشاقة المؤبدة ولما أمكن تطبيق الشطر الأول من هذه المادة وهو مالا يستقيم وغرض الشارع^(١).

* ويلزم بالنسبة لهؤلاء جميعا أن يكونوا أولا موظفين عموميين فإذا أناب صراف ابنه لتحصيل الضرائب المقررة على الأتليان من مولى القرية فلا يتوافر الظرف المشدد بل لا تقوم جريمة الإختلاس على الإطلاق لكنه لا يلزم لتحقيق تلك الصفات أن يكون الموظف مختصا بهذا العمل وحده بل يكفي أن تكون تلك الصفة من مقتضات وظيفته كما يكفي لتوافرتك الصفة مجرد الأمر الشفهي أو محضر توزيع العمل في المصلحة لكن يلزم أن يكون المال قد سلم الى الموظف بصفته أمينا ومأمورا أو مندوبا أو صرافا^(٢).

ثانيا ، اذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة ،

يعنى الشارع بذلك وحدة الغرض في جريمتي الإختلاس والتزوير وإستعمال المحرر المزور وإرتباطهما إرتباطا لا يقبل التجزئة في المدلول الذي تعنيه المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) وأهم تطبيق لهذا الظرف أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الإستعمال إخفاء للإختلاس^(٣) إذ غالبا ما يرتبط الإختلاس بجريمة تزوير في الأوراق أو استعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة. وهو ما يستوجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢٠٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦.

بأعمال العقوبة المقررة لأشد الجريمتين. وعمومية عبارة الورقة المزورة تنصرف إلى الورقة الرسمية أو الورقة العرفية ومؤدى هذا أن أعمال الأحكام العامة فى قانون العقوبات يجعل أقصى العقوبات هو الأشغال المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الإختلاس والتزوير أو الإستعمال وهو مادعا المشرع الى رفع العقاب المقرر فى صورة الإرتباط المشار اليها بأن جعله الأشغال الشاقة المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الإختلاس والتزوير أو الإستعمال وهو مادعا المشرع الى رفع العقاب المقرر فى صورة الإرتباط المشار اليها بأن جعله الأشغال الشاقة المؤبدة نظرا لما رآه من خطورة النشاط الإجرامى فيها^(١)

ثالثا - اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها،

ويقتضى توافر هذا الشرط المشدد تحقيق شرطين معا هما :

(١) زمن الحرب (٢) أن يترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها - أما عن زمن الحرب فينصرف الى زمن الحرب بمعناها الفعلى أو القانونى وقد اضاف قانون العقوبات بما له من ذاتية خاصة الى معنى الحرب حالتين طبقا للمادة ٨٥ عقوبات هما الخطر الوشيك بوقوع الحرب متى إنتهى فعلا بوقوعه وحالة قطع العلاقات السياسية^(٢).

ومن قبيل الإضرار بمركز البلاد الإقتصادى أن تكون الأموال الأميرية المختلصة على ضخامة كبيرة وأن يكون فقدانها قد أحدث خلا فى ميزانية الدولة لا يستهان به ومن قبيل الإضرار بمصلحة قومية للدولة أن يكون المال المختلس نقد أجنبيا تعذر على الدولة

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٩.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥١.

بفقدائه أن تفى بالتزامه قبل دولة أخرى وهي أن تسدد في ميعاد السداد ثمن واردات جاءتها من هذه الأخيرة وكان من شأن التواني عن سداد هذا الثمن في الميعاد أن أُنذرت الدولة الأجنبية مصر بعدم التعامل معها من جديد^(١).

من أحكام النقض في الإختلاس

أولا - الإختلاس ،

١- لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في إختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبة فحسب.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).

٢- العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧).

٤- لا يلزم لتجريم الإختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشيء تحت يد الموظف العمومي ومن في حكمه. يستوى أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته. كما يستوى أن يكون الشيء المختلس مالا عاما

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٨ .

مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته.
(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣).

٥- إن الإختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المال المختلس للمال المعهود اليه الى ملكه بنية إضاعته علي ماله.
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤).

٦- اعتبر التسليم منتجا لأثره في إختصاص الموظف اذا كان مأمورا به من رؤسائه.
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤).

٧- إن جنائية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومي أو من في حكمه بسبب وظيفته وبأن يضيف الجاني مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأي فعل يكشف عن نيته في تملك هذا المال.
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٠).

٨- متى كان الطاعن بما قاربه من فعل مادي قد تصرف في المال عهده على اعتبار أنه مملوك له فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة إختلاس المال الأميرى.
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).

٩- العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الإختلاس بما تضمنه من إضافه المال الى ذمة المختلس بنية

إضاعته على ربه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر التبريل على قيام الإختلاس من مجرد ضياع الشئ من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلًا مقهولا وكانت قيمة هذا الشئ داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزمه المتهم برده فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه.
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢).

١٠- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.
(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦).

١١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ماأورده من شواهد وأثبت فى حقه التصرف فى مستلزمات الإنتاج التى أؤتمن عليها تصرف المالك لها فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس كما هو معرفة فى القانون بركنيتها المادى والمعنوى.
(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق).

١٢ - فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مايجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقتترن به - وهو نية اضعاء المال على ربه.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

١٣ - أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالانتماء على حفظ المال او الشيء المقدم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص اخر خلصة أو بالقوة بنية تملكه اما فى هذه الصورة فالشئ المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من اعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة. ولو كان التصرف لم يتم فعلا.
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٢).

١٤ - إذا كان الحكم قد اثبت بالادلة السانغة التى أوردها - ان المتهم الأول - وهو يشغل وظيفته سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جنابة - من المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى اسرع فى الخروج بها واخفاها فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان: جنابة اختلاس حرز المادة المخدرة وجنابة احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون.
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢).

١٥ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المستخدم

العمومي للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذي تحتفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

١٦ - لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز كما لا يفيد الاستناد الى ماورد بلائحة النقل المشترك - وهي لائحة ادارية تنظيمية - من انذار المختلس ومنحه مهلة - لا يفيد الاستناد الى ذلك لانه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة ان يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥).

١٧ - ان جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذي تحتفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧).

١٨ - ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كانت الاموال قد سلمت الى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيد بها في دفاتر او لم يعطى وصولات لمن يسلموها اليه.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١).

١٩ - اختلاس صراف القرية المبالغ التي سلمت اليه بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للاموال الاميرية يقع تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو كان تسليمها لم يحصل الا بعقضى ايصالات عرفيه ولم تورد قيمتها في الاوراق الرسمية.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦).

٢٠ - مادام المتهم قد حصل بصفته صرافا معيناً من وزارة المالية أموالاً من الأهالي على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر فاختلسها لنفسه ولم يوردها للخزانة وعجز عن ردها عجزاً تاماً فقد توافرت في فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية وكون الأموال المسلمة إليه لم تدخل الخزنة قبل أن يختلسها لنفسه لاتأثير له في قيام الجريمة.
(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧).

٢١ - الشخص المسلم إليه مبالغ إذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفاً مخففاً ولا يمكن اعتباره بئى حال من الأحوال مغيراً لوصف الجريمة أو لشئ من أركانها.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ - المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ صفحة ٢٢٣).

ثانياً، المال المختلس،

٢٢ - من المقرر أن جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس سلم إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته يستوى في ذلك أن يكون أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة بتسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته.
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٢٣ - لا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميرياً بل يكفي أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته.
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦).

٢٤ - الخطايات التي يسلمها اصحابها الى طواف البريد بسبب
وظيفته هي من الاوراق المشار اليها في المادة ١١٢ من قانون
العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ذلك ان عبارة «الاموال أو
الاوراق أو الامتعة أو غيرها» الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت
بالفاظ عامة يدخل في مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له
قيمة ادبية أو اعتبارية.

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢).

٢٥ - نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح في عدم
التفرقة بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية وجعل العبرة
بتسليم الاموال الى المتهم ووجودها في عهده بسبب وظيفته.
(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩).

٢٦ - إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته امينا لشونة
بنك التسليف ولحساب الحكومة فيكون اختلاسه معا تنطبق به المادة
١١٤ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٩).

٢٧ - إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده في الاموال
الاميرية يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية.
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/٥/١٩٥٥).

٢٨ - جناية الاختلاس تتوافر متى ثبت تصرف الطاعن في
مستلزمات الانتاج التي أؤتمن عليها وتصرف فيها تصرف المالك لها.
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٠)

ثالثا - صفة الجانى،

٢٩ - مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فاذا كان الجانى من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفه البيان.
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١).

٣٠ - ان صفة الجانى او صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها. ولا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بان الشخص يعرف بالضرورة مايتصف به من صفات.
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨).

٣١ - لما كان المتهم الاول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته.
(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣).

٣٢ - إذا كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم بوصفه جنديا فى الجيش - يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما تحت يده من أموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى

في ذلك أن يكون مالا عاما أم لا.
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧، ١١، ١٩٥٨).

٢٢ - تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو اقرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابي أو شفوي بل يكفي عند توزيع الاعمال في المصلحة الحكومة ان يقوم الموظف بعملية التحصيل وفي قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام لم يدع بأنه اقحم نفسه علي العمل وأنه قام به متطفلا أو منفصلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم.
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١).

٢٤ - يراد بالامناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومة أو تمن بسبب وظيفته أو عمله علي مال ولا يشترط ان تكون وظيفة الشخص حفظ الامانات والودائع وانما يكفي ان يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته. أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو ان تكون عهده التي حاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو اداري. فاذا كان الثابت من الحكم ان المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته امينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال اعضاء لجنة التعمين بها. وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة في عهده فإن الحكم اذا اعتبره من الامناء على الودائع يكون صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٠).

٢٥ - اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة - وهو فى ذلك من الامناء على الودائع.
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٩).

٣٦ - من المقرر ان مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الاموال فإذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات.
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨).

٣٧ - متي كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة الى المأمورية من الممولين والتي تحوى اذن البريد ورصد هذه الاذن فى دفتر خاص وارسالها الى الادارة المحيلة فانه يكون امينا على هذه الاوراق من وقت تسلمها حتى رصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسية له. وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ امينا على الودائع.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧).

٣٨ - لا يشترط فى مأمورى التحصيل والامناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات ان يكونوا من الموظفين المثبتين الذى يسرى عليهم قانون الموظفين ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على اساس انه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة

الحديد ومنوط به حساب النقود.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١).

٣٩ - إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الامين علي المخزن وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسلم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها ويتبقى في عهده الى ان يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الامناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا في عهدة الطبيب أو الصيدلى.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦).

٤٠ - إذا كان الطاعن وهو أومياشى (عريف) بسلح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره امينا على وقود تلك السيارة اذ هذا الوقود لم يسلم اليه لحفظه باعتباره امينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١).

٤١ - سريان حكم المادة ١١٢ عقوبات ٩٧١ ع قديم على مساعد الصيارف ولو لم يصدر أمر من المدير أو من المالية بندهم لتأدية عمل الصراف.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥).

٤٢ - يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك إذا اختلس المأذون الرسوم التى حصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة الى ان تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه.
(محكمة النقض والابرار حكم ٢٨ اكتوبر سنة ١١٩١١ المجموعة الرسمية سنة الثالثة عشرة «سنة ١٩١٢» صفحة ١٦).

٤٣ - ان الموظف فى قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها اليه الافراد لأجل اجراء عملية الشئنى يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الحالى) لانها تنص ايضا على اختلاس الاموال والامتعة الخصوصية التى تسلم الى الامناء بسبب وظائفهم.
(محكمة النقض والابرار. حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٩ صفحة ٤٨).

٤٤ - إن المادة ٩٧ عقوبات (قديم) لم تأتى بها عبارة «موظف عمومى» التى يصح ان تكون محل جحد دائم وانما نصت على «مأمور التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارف» وهو ما يشير الى انه قصد بهذه المادة كل مستخدم عام سواء كان موظفا بمعنى الكلمة أو لم يكن كذلك متى كلف بهذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو حفظ اموال أو اوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما اذا كانت هذه الاموال والاوراق خاصة أو عامة - وعلى ذلك فمناظر الزراعة وأمين المخزن التابعان لمصلحة الاملاك الاميرية اللذان يختلسان محاصيل هما مؤتمنان عليها بسبب وظيفتهما يرتكبان الجناية المعاقب عليها بالمادة ٩٧

عقوبات (قديم).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صفحة ١٤٢).

رابعاً - القصد الجنائي ،

٤٥ - من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة. بل يكفي أن يركن فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هي الحال في الدعوى المطروحة فإن مايشير الطاعن من قصور الحكم في إستهارة قصد الإختلاس لا يكون صحيحاً.
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦).

٤٦ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في الإختلاس بل يكفي فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه .
(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥).

٤٧ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ماأورده من أدلة وشواهد سائغة وأثبت في حقه أنه تصرف في الأدوية المسلمة اليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له فإن ذلك حسب بياننا لجناية الإختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيتها المادى والمعنوى وإثباتا لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد في

الإستدلال في هذا الخصوص غير سديد.
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤).

٤٨- يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته علي اعتبار أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن مايشير به الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الإختلاس يكون في غير محله.
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦).

٤٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن نية الإختلاس مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعله إضافة ما إختلسه الى ملكه.
(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤).

٥٠ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر في ذلك دفعه مقابل المال الذي تصرف فيه فإذا كان المتهم قد اعترف في التحقيق بأنه إنما تصرف في المبالغ التي حصلها في شئونه الخاصة لضيق ذات يده واعتمد الحكم على ذلك في ثبوت القصد الجنائي عليه فلا غبار على الحكم.
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧).

خامسا - إنبات الإختلاس :

٥١- من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها وكان من المقرر كذلك أنه حسب الحكم كى ما يتم تدليكه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان المطعون فيه قد اثبت استنادا الى الأدلة السائغة التى أوردتها استلام الطاعن للمبالغ التى دين باختلاسها وعدم توريده لها بنية اضافتها الى ملكه . وهو ما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة الإختلاس فى حقه فإن ماثيره بشأن التاريخ الذى أسندت اليه فيه اختصاصات رئيس الفرع وبشأن محاسبته على أساس ماورد باقراره وليس بناء على المستندات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقداتها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٢).

٥٢ - من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون من أى دليل أو قرينة تقدم اليها وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما أسند اليه فى إدانة الطاعن الى أقوال كل من و وأورد فيما حصله منها أن لجنة مشكلة من هؤلاء الشهود قامت بجرد المخازن عمدة

الطاعن فتبينت وجود العجز المشار اليه بتقريرها وأن اللجنة رجعت في تحديد ما تسلمه الطاعن فتبينت وجود العجز المشار اليه بتقريرها وأن اللجنة رجعت في تحديد ما تسلمه الطاعن الى ما أثبت بدفاتر البنك المجنى عليه والذي يعمل الطاعن أميناً للعهد به وكانت المحكمة قد إطمأنت من ذلك الى ثبوت استلام الطاعن للأشياء المختلصة وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن للأشياء المختلصة لم ينازع في إستلامه لتلك الأشياء فإن ما يثيره من أن الحكم لم يدل على إستلامه المال محل الجريمة من واقع تقرير فنى يكون على غير أساس.

(الطاعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥).

٥٣- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبيديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة إن كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان علة إجابة هذا الطلب. وكان الحكم قد أ طرح طلب تدب خبير حسابي في الدعوى لما رآته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو أن تكون تكراراً للمهمة التي سبق أن قامت بها لجنة الجرد التي إطمأنت المحكمة الى تقريرها فإنه لا يكن هناك محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥).

٥٤- متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الإختلاس المسندة اليهما فهذا حسبه ليبراً من دعوى القصور في البيان.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠).

٥٥- من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس ومتى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨).

٥٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدي اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨).

٥٧- إن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة فإقتضاء الحكومة من المولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها الى مندوب التحصيل الذى إختلسها - ذلك لا يقدم ولا يؤخر فى ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٢).

سادسا - عقوبة ،

٥٨- الحكم برد المبلغ المختلس - على إعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها يقتضى من الحكم تحديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان

مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة.
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢).

٥٩ - أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفه الذكر. ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الإختلاس تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها.
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٦٠ - إن الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذلك وجب فى جناية الإختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما من تطبيق المادة ١٧ عقوبات.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٧ إبريل سنة ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية سنة عاشرة سنة ١٩٠٩ ، صفحة ١٧٠).

سابعاً - التسبيب :

٦١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم إنتهى الى نفي هذه الصفة عنه بقاله عدم توافر ما يؤكد ما فإن ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون

علي حقيقة الواقعة بخصوص مدى إنطباق الظرف المشد في جنائية الإختلاس لإضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الإستقرار الذي جعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١) .

٦٢- لما كان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال وكان الشارع يوجب في المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون- ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معناه أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما صار اثباتها بالحكم. وكان استناد الحكم المطعون فيه الى تقرير لجنة الجرد دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي إستنبط منها معتقده في الدعوى مما يهضم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق

القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦).

٦٢- يوجب الشارع فى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له - سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معمها أو وضعه فى صورة مجملة فلا تحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على بيان تسع أدونات من بين الأدونات العديدة موضوع الإتهام - ولم يوضح قيمة هذه الأدونات التسعة جملة أو تفصيلا - ودان الطاعن بإختلاس قيمتها وقيمة غرضها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ودون أن يبين الأدونات العديدة موضوع الإتهام - ولو لم يوضح قيمة هذه الأدونات التسعة جملة أو تفصيلا ودان الطاعن بإختلاس قيمتها وقيمة غيرها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ودون أن يبين كيفية احتساب قيمة كل تلك الأدونات وأساسه - فإن ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة عنها مما يصمه بالقصور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول بين ماعول عليه فى إدانة الطاعن وإطراح دفاعه وماورد بالتقرير الإستشارى المقدم منه - على ما جاء فى تقريرى لجنتى فحص أعماله مكتفا بالإشارة اليهما دون بيان لمضمونهما ووجه استدلاله بهما على إطراح هذا الدفاع - فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة

تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن في أوجه طعنه لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن المتقدمة منهما.

(الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠).

٦٤- من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جنايتي الإختلاس والإشتراك فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده الأول لم يختلس لنفسه المطبوع الذي كان في حيازته بسبب وظيفته وأن انحرف في إستعماله بتزوير بياناته مع أن إستعماله لصالح من لاحق له فيه وعلى وجه مخالف للقانون يعتبر تصرفا في الورقة تصرف المالك لها مما تتوافر به جريمة الإختلاس.

* ومن حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما لأنهما في يوم ١٩٨٢/١٢/٢٩ بدائرة مركز طلخا المطعون ضده الأول: بصفته موظفا عموميا (موظف بسجل مدنى نبروه) اختلس مطبوع البطاقة العائلية رقم ٢٤٥٨٠٠ ج والمملوك لسجل مدنى نبروه والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررين رسميين هما مطبوع البطاقة العائلية سالفه البيان وسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية. وأن المطعون ضده الثانى اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع الطاعن الأول في إرتكاب جنابة الإختلاس سالفه الذكر كما إشتراك مع موظف عمومى حسن النية في إرتكاب

تزوير فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ بأن انتحل فيه اسم وإشترك مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى الإستمارة ٢٩ جوازات وإستعمل المحررين المزورين (البطاقة والإستمارة) بأن قدمهما لوحدة جوازات المنصورة ومحكمة الجنايات قضت حضوريا - للأول وغيايبيا للثانى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة اختلاس المطبوع وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن تهمة تزوير المطبوع بسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية وبمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة الإشتراك فى تزوير المطبوع ومحضر الضبط والإستمارة ٢٩ جوازات وإستعمالها وقد أقام الحكم قضاءه بالبراءة من تهمة الإختلاس على قوله « أن المحكمة ترى أن هذه الواقعة لا تعد اختلاسا كما هو معرف به فى القانون لأن واقعة استعمال الموظف العمومى المحرر الذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته فيما يعد له أصلا وإن إنصرف فى إستعماله هذا بتزوير بياناته وإن إنطوت على جريمة تزوير فى محرر رسمى الا أنه لا يستقيم قانونا القول بإنطوائها على اختلاس لهذا المحرر لأنه لم يقم بإختلاسه لنفسه وإضافته الى ملكه وذمته ومن ثم يضحى هذا الإتهام غير قائم على ركيزة من صحيح القانون » لما كان ذلك وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتيابه حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترب به وهو نية اضرار المال على ربه. لما كان ذلك وكانت مطبوعات البطاقات الشخصية والعائلية قد اعدت لإستخراج بطاقة لمن يتقدم لمكتب السجل المدنى بطلب إستخراج بطاقة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة

على مجرد القول بأن مطبوع البطاقة قد استعمل فيما أعد له أصلا فلا يشكل جريمة اختلاس وإن انحرف الموظف في إستعماله بتزوير بياناته دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان المطعون ضده الثانى الذى صدرت له البطاقة المزورة قد قدم طلبا لإستخراج هذه البطاقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ماثثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لتهمة الإختلاس وباقي التهم المسندة الى المطعون ضدهما لإرتباطها بجريمة الإختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها ظرفا مشددا فيها.

(الطعن رقم ٥٥٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥).

٦٥- وقوع الإختلاس بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد يعد من الجرائم المتتالية وكأنه جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الإختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتي ما كان فيها لم يعرض على المحكمة. ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحاكمة الموضوع أن تضيف الى أفعال الإختلاس المقامة بها الدعوى أفعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى وذلك بشرط أن تنبه المتهم الى هذه الإضافة. ولها بالتالي أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع افعال الإختلاس التى أثبتت وقوعها منه مارفعت به الدعوى فى الأصل وما ظهر اثناء المحاكمة.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٨/٢/٢٦).

٦٦- مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات -

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليه المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته ويتم الإختلاس في هذه الصورة متى إنصرف نية الجاني الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية علي اعتبار أنه مملوك له فإذا كان الجاني من الأمناء علي الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفه البيان. وهذه الصورة من الإختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - أما الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادي على مجرد الإخلال العمدي من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بل ينتهج اسلوبا معيناً خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط معينة مخالفة للنظام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تدليل سائغ أن الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بإختلاس كميات من الأسمنت الذي كان في عهده بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٠٠,٤٢١ جنيه بأن قام ببيعها والإحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما يتحقق به جناية الإختلاس بكافة أركانها القانونية فإن مايتعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨).

٦٧- الإعفاء من العقوبة،

لما كان البين من إستقرار نص المادة ١١٨ مكررا (ب) أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم إختلاس المال العام على الشركاء في الجريمة من غير المرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض وكان مؤدى ماساقه الحكم في بيان واقعة الدعوى **يصدق** به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة الإختلاس التي دين بها فإنه لا محل لتعيب الحكم في هذا الصدد.
(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨).

٦٨- جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه.
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٦٩- الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد قضاء الحكم بغرامة أقل من خمسمائة جنيه في تطبيق القانون - لا سبيل الى تصحيح الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٧٠- اعتبار رؤساء مجالس الإدارات والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة موظفون عموميون في حكم المادة ١١٩ عقوبات.
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤).

٧١- قيام المتهم بسداد كل أو بعض قيمة الشيء المختلس لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات وإن أعفى من الحكم بالرد في حدود ما قام به من سداد.
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤).

٧٢- الإمتناع عن رد المال المختلس ،

لما كان من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الإختلاس ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى الى إضافة المال الى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلائلها على انتفاء القصد الجنائى لديه فإن الحكم المطعون فيه رغم تحصيله إقرار وكيل المدعية بالحق المدنى بالتخالص التفتت عن هذا الدفاع وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى - ولم يرد على مايفنده وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساس من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٤).

٧٣- عدم الرد على مستند تخالف ،

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من الحكم المشار اليه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالة هذا المستند على براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه

اختلاسه فإن الدفاع على هذه الصورة يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه ترتب عليه إن صح انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقضى على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا - فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع - لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدها الثانية - المدعية بالحقوق المدنية - بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٩١).

٧٤ - طلب الدفاع ندب خبير لبيان حقيقة المبالغ المختلصة موضوع الجريمة يعد دفاعا جوهريا كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائفة تؤدى الى إطراحه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩١).

٧٥ - جزاء الرد يدور مع موجب من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت فإن الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رد.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٢/١٩٩١).

٧٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرافة إعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضاً قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضاً ذلك بتوقيف عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين.
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١).

٧٧- وأيضاً فى تأقيت عقوبة العزل ،

حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجرائم اختلاس المال العام والإستيلاء عليه بغير حق المرتبط به بتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها ثم عامله بالرافة وقضى - فضلاً عن الغرامة - بحبسه سنة واحدة وبعزله من وظيفته - لما كان ذلك وكان من المتعين على الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل أما وهو لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيف عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين.
(الطعن رقم ٢٤٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢).

٧٨- لا يكفى مجرد وجود عجز فى حساب الموظف ،

من حيث أنه لما كان القانون قد فرض العقاب على عبث الموظف بما أؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزاً له - الى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل ماضى وهو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترب به هو نية اضرار المال على ربه وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن

يكون بقاءه دليلاً على حصول الاختلاس بما يتضمنه من إخفاء المال إلى نعمة الاختلاس بنية إخضاعه على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الصليبية أو لسبب آخر.
(الطعن رقم ٢٢٤٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٧٩- لما كان الحكم للطعون فيه - على ما تفصّل عنه مدوناته قد بان الطاعن بجريمة الاختلاس لجرد وجود عجز في حسابه دون أن يورد من الأثلة والقرائن ما يظهر الإلزام بأن الطاعن تصرف في المال المدعى اختلاسه تصرف المالك في ملكه بقصد إخضاعه على ربه ودون أن يعرض البتة لدفعه بأن العجز في الدقيق محل الإتهام - إن وجد - إنما يرجع إلى فساد عيولات الدقيق وتلفها أثناء التحميل - وهو دفاع يعد في صورة الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالركن القلبي للجريمة التي دين الطاعن بها ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى وكان الحكم للطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتحصيصه يلوفاً إلى غاية الأمر فيه قلته ولما تقدم يكون مشوباً بالقصور في التسييب فوق الخلل بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه لما كان ما تقدم قلته يتعين نقض الحكم للطعون فيه والإعانة بغير حاجة ليبحث سائر أوجه الطعن -

(الطعن رقم ٢٢٤٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٨٠- رد المبلغ المختلس .

الحكم برد المبلغ المختلس وإن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعلانه للمال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض الجنى عليه عن ماله الذي أخضعه للتهام عليه إلا أنه من تلبية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة

الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به.
(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠).

٨١- إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن الأول بها لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر من محكمة أو مستمدا من القوانين واللوائح وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الأول مجرد عامل شحن وإنكاره أن البنزين المختلس كان تحت يده قد إكتفى بمطلق القول بوجود البنزين بحيازته بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع البنزين عهده أو سلم اليه بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بصدد ذلك لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة الا بتوافره هذا الى أن الحكم لم يبين ماهية الأفعال المادية التي أتاها هذا الطاعن وتفيد أنه الفاعل الأصلي للإختلاس خلافا لما نقله عن أقوال شهود الإثبات الخمسة الأول التي عول عليها في الإدانة والتي تفيد أن الطاعن الثالث سائق السيارة هو الذي اختلس البنزين لنفسه مما يعيب الحكم بالقصور والتناقض بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦١.١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢).

مادة ١١٣

* كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات البينة في المادة ١١٩ أو سجل ذلك لغيره بأي طريقة كانت يعاقب بالانفعال الشاقة المؤقتة أو السجن.

* وتكون العقوبة الانفعال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال مكرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

* وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل لغير مصحوب بنية التملك.

* ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها. تمت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سجل ذلك لغيره بأي طريقة كانت.

أولاً - أركان الجريمة،

للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات أركان ثلاثة يتعين أن تتوافر وهي أولاً - صفة الموظف في الجاني ثانياً - الركن المادي ثالثاً - الركن المعنوي.

١- صفة الموظف في الجاني،

تنطبق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الموظف العام كما عينته المادة ١١٩ مكرراً عقوبات. وتتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يكن المال في حيازة الفاعل أو لم يكن الجاني من العاملين في الجهات

المذكورة قانونا ويكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية مجرد توافر الصفة العمومية في الجاني وكونه موظفا عاما أو من في حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء^(١).

ويلاحظ انه يتعين ان تكون صفة الموظف العام متوافرة للمتهم وقت ارتكابه فعله فاذا تجرد المتهم من هذه الصفة فكان فردا عاديا أو عاملا في مشروع خاص واستولى على مال عام فهو لا يرتكب هذه الجريمة وانما تكون جريمة سرقة أو نصباً أو خيانة امانة^(٢).

* وقيل بأن نظرية الموظف الفعلى تنطبق كذلك في صدد الاستيلاء اذ يعتبر الشخص موظفا عاما مهما شاب علاقته بالدولة من عيوب وكذلك لو انقطعت علاقته بالدولة بصفة دائمة أو مؤقتة مادام هذا الشخص يقوم فعلا باعباء وظيفته^(٣) مع ملاحظة انه إذا استمر الجاني في مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء وظيفته فإن ذلك لا يدرجه في عداد المكلف بخدمة عامة ما لم يثبت انه كلف بالعمل العام مع يملك هذا التكليف إذ لا يكفي ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة^(٤).

٢ - الركن المادي،

يقصد بالاستيلاء على المال ضمه الى الملك. وقد يكون هذا بالاختلاس المكون للركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة

(١) الدكتور حسن صادق الموصفاوي المرجع السابق ٩٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٩.

(٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢١١.

(٤) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٥٤.

١١٢ فتطبيق المادة ١١٢ لان المال الذى أؤتمن عليه الموظف لم يكن تحت يده بسبب وظيفته. كما يصح الاستيلاء على المال بالاختلاس المكون للركن المادى فى السرقة او بالاحتيال المكون للركن المادى فى النصب ومن صور الاحتيال ان يقدم الموظف استثمارا بمبلغ غير مستحق او بمبلغ ازيد مما هو مستحق له فعلا ويستولى على المبلغ الوارد بها. ولما كانت المادة ١١٢ لاتطبق على غير من ورد ذكرهم بل تطبق نصوص السرقة والنصب وخيانة الأمانة فإن مقتضى هذا ان يكون الموظف شريكا فى جريمة من هذه لمن سهل له الاستيلاء على مال للحكومة وقد رأى الشارع ان هذا لايكفى فإعتبر الموظف فاعلا سواء إستولى على المال لنفسه أو سهل ذلك لغيره فيعد فاعلاً الموظف الذى يحرر استثمارا لأحد الافراد بمبلغ يعلم انه لا يستحقه كله أو بعضه ويعد هذا الاخير شريكا للموظف فى الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١١٢^(١).

* وقد توسع الشارع فى تحديد موضوع هذه الجريمة فلم يقصره على المال العام وانما جعله شاملا كل مال تحت احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات، وقد ضريت المذكرة الايضاحية مثلا لذلك « موظف البنك الذى يستولى على مجوهرات شخص مودعه فى خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به الى ذلك ويستوى ان تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية واذا كانت قيمته مادية فسواء ان تكون كبيرة أو ضئيلة ويجوز ان يكون عقارا. ولكن يشترط الا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته واهمية هذا الشرط انه الذى رسم الخط الفاصل بين مجال هذه الجريمة ومجال جريمة اختلاس المال

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٨٩ وما بعدها.

العام^(١).

ويتعين في الاستيلاء أن يتم بغير حق أى خلافا لما تنص به القوانين واللوائح ولاعبرة في احقية الموظف في الحصول على الشيء طالما أنه قد التجأ في الحصول عليه الى غير الطريق الذي رسمه القانون ولايقبل الاحتجاج بأن الموظف المسلم اليه المال قد سمح له بالاستيلاء عليه لأنه سبب غير صحيح للإستيلاء على هذا المال^(٢).

وبخلاصة ذلك أن المسلم به لدى الفقه والقضاء أن الإستيلاء هو كل نشاط ايجابي ينتزع به الموظف حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر اموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون اهمية للوسيلة التي قام بها الانتزاع فقد يتم هذا الانتزاع خلسة أو حيلة أو عنوة على حد تعبير محكمة النقض اما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة فقد يتخذ صورة امداد هذا الغير بالمعكنات التي تمكنه من ذلك أو ازالة العقبات التي تقف في سبيل انتزاعه لحيازة المال. فبينما يلزم لتحقيق فعل الاستيلاء على المال أن يصدر عن الموظف نشاط ايجابي يتحقق فعلا الاستيلاء على المال أن يصدر الموظف نشاط ايجابي يتحقق به فعل الانتزاع فإنه لا يلزم لتحقيق فعل التسهيل أن يكون النشاط الصادر من الموظف ايجابيا بل يجوز أن يكون هذا النشاط سلبيا متخذا صورة التغاضي^(٣).

* هذا وتطبق القواعد العامة في الشروع على جريمة الاستيلاء على مال الدولة أو الهيئات الاخرى مع مراعاة أن الحالة المنصوص

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٥٧.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٩.

عليها في المادة ١١٢/٢ من قانون العقوبات هي من نوع الجنح التي لم يعاقب على الشروع فيها^(١).

* الفعل غير مصحوب بنية التملك (جنحة الاستيلاء)،

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ عقوبات على انه «وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك» ويفترض الركن المادي في هذه الحالة فعلا يكتسب به المتهم الحيازة الناقصة أو اليد العارضة على مال مملوك للدولة ويعنى ذلك ان المتهم يعترف للدولة بملكيتها على المال الذي وضع يده عليه ومظهر هذا الاعتراف انه عازم على رده اليها عينا ومثال ذلك طبيب موظف يستولى على ادوات جراحة للدولة ليجرى بها عملية جراحية او عامل في الدولة يستولى على اداة مملوكة لها ليصلح آلة أو قطعة اثاث ثم ردها عينا. وتفترض هذه الصورة للجريمة انه قد صدر عن المتهم فعل استيلاء على الشيء للانتفاع به ثم رده اما اذا لم نسب اليه سوى استعمال المال الذي سلم اليه تسليما صحيحا أى كان في حيازته من قبل بناء على اختصاصات وظيفته في غير الغرض الذي ترخص له به واجبات وظيفته فهو لا يرتكب هذه الجريمة. مثل ذلك سائق السيارة الحكومية الذي يستعملها في مصالح الخاصة. أو الموظف الذي يستعمل الآلة الكتابية المملوكة للدولة في كتابة رسائله الخاصة. أو الموظف الذي يستعمل التليفون الحكومي في مكالماته الخاصة^(٢).

وقد عمد المشرع في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١١٨

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤.

منه على استبعاد الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ وهي التى تتناول هذه الجنحة من نطاق العقوبات التى فرضتها وهى عزل الجانى او زوال صفته والرد والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما اختلسه الجانى أو إستولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ومعنى ذلك واضح وهو الاكتفاء بالعقوبات التى نصت عليها المادة ١١٣ لهذه الجنحة وعلى الاخص الغرامة^(١).

٢ - الركن المعنوى،

جريمة الاستيلاء على المال بغير حق او تسهيل ذلك للغير تعتبر جريمة عمدية ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى الذى تحقق بعلم الجانى ان من شأن فعله حرمان الجهة صاحبة المال منه سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير والقصد الجنائى فى هذه الجريمة من نوع القصد العام ولا يغير من هذا النظر مغايرة المشرع للعقاب حين توافر نية تملك المال وانتفائها لأن هذا امر خارج عن نطاق الجريمة ويقتصر اثره على قدر العقاب^(٢).

العقوبة،

أولا - عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة،

فرق الشارع فى تحديد عقوبة هذه الجريمة بين وصفين: اذا توافرت نية التملك لدى الجانى وقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتوقع عليه بالاضافة الى ذلك عقوبتى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التى تعادل فى مبلغها قيمة

(١) الدكتور عبيد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٨٨.

(٢) الدكتور حسن صادق المصفاوى المرجع السابق ص ١٠١.

المال المستولى عليه بشرط الا تقل عن خمسمائة جنيه ويلزم كذلك برد هذا المال. والشروع فيها معاقب عليه^(١) إلا انه لا يجوز الحكم بالغرامة النسبية في الشروع لاستحالة تحديد مقدارها بالنظر الى عدم تعيين موضوع الجريمة تعيينا كافيا كما ذهبته محكمة النقض^(٢) وقد انتقد ذلك الاتجاه لمحكمة النقض وقيل بانه اذا استحال تقدير قيمة المال تعين تقدير الغرامة بحدها الأدنى الذي نص عليه القانون - كما يحكم بالعزل أو زوال الصفة في حالة الشروع ولكن لا محل للحكم بالرد لان الشروع يفترض في اغلب احواله ضبط الجاني قبل ادخاله المال في حيازته^(٣).

* وللمحكمة استعمال الرأفة في جناية الاستيلاء بتطبيق المادة ١٧ عقوبات ومن ثم يجوز ان تقضى بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

ولكن ذلك لا يؤثر بحال على الغرامة والرد . وكل ما هناك انه يتعين توقيت عقوبة العزل بأن يكون العزل من الوظيفة مؤقتا ولمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على المتهم وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات وذلك في حالة استخدام المحكمة المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١١٨ مكررا^(أ) عقوبات.

ويلاحظ أنه بالنسبة للغرامة النسبية فإنه اذا تعدد المتهمون التزموا متضامنين بأدائها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها عملا بالمادة ٤٤ عقوبات.

الثاني : إذا انتفت نية التملك فالجريمة مجرد جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية ولا عقاب على

(١) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١١٦.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/٢ مجموعة احكام النقض ص ٩ رقم ٢٤٧ ص ١٠٢٠.

(٣) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١١٦.

الشروع إذ الجريمة جنحة ولم يضع الشارع نصا خاصا يقرر فيه العقاب على الشروع. وتوقع العقوبات السابقة سواء أكان المال عاما أم كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليه القانون^(١).

ثانيا - عقوبة الجريمة فى صورها المشددة ،

نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات على أنه «وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد أو بمصلحة قومية لها. ومن ثم فإن الأثر المترتب على توافر أحد هذين الطرفين المشددين هو توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالإضافة الى العقوبتين التكميليتين وهما الغرامة والعزل وكذلك الرد كجزاء مدنى ينصرف الى المال المستولى عليه فعلا دون أن يردده المتهم قبل الحكم مع ملاحظة أنه يجوز للمحكمة استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا رأت مبررا لذلك وفى هذه الحالة فإنه لا يجوز أن تنقص العقوبة عن السجن. ومن ثم فإن الحد الأدنى لها فى هذه الحالة هو السجن لمدة ثلاث سنوات.

من أحكام محكمة النقض

١- أن جنابة الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى إستولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٧.

خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة. وإذا كان مؤدى ما يثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - إستولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التي ألت الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصدا حرمانها منها وكان الطاعن لا يجحد صفته التي اثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع في طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الإستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٢ سالفه الذكر التي دانه الحكم بها.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤).

٢- لا تقع جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما إلا اذا إنصرفت نية الجاني وقت الإستيلاء إلى تملكه وإذا كان ذلك وكان الحكم قد قصر في إستظهار هذه النية فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

٣- جنابة الإستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه أيا كان بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٠).

٨- جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من فى حكمه - بانتزاعه منها خلصة أو حيلة أو عنوة - ولا يعتبر المال - أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من إستظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النفض والإحالة.
(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١).

٩- لا يلزم أن يتجدر الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٢ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون قيما أورده الحكم من وقائع وظروف مايدل على قيامه.
(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥).

١٠- اختلاف جريمة الإختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الإستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة الى الجريمة الأولى التى وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل فى الدعوى ودون أن تجرى المحكمة تعديه الإتهام المسند الى المتهم بإضافتها الى ما أسند اليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها إخلال بحق الدفاع.
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤).

١١- جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفه الذكر وإختار لفظ «المال» ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على إختلاف صورها.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣).

١٢- لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات من أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته بل يكفى أن الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكا للدولة.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢/٥/١٩٦١).

١٣- الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه - إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢/٥/١٩٦١).

١٤- تسليم الموظف المتهم لآخر مبالغ من مال الدولة أكثر من قيمة ما يستحقه لقاء ما ورده لها من أشياء توافر جريمة تسهيل الإستيلاء على مال للدولة بغير حق قبل الموظف.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١).

١٥ - أموال هيئة قناة السويس أصبحت من أموال الدولة اعتباراً من تاريخ تأميم شركة القناة في ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ - انطباق المادة ١١٢ عقوبات إذا إختلصها موظف عمومي - لافرق - في صدد هذه الجريمة - بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة. (الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧).

١٦ - إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومي بمسلاح الصيانة وأن السرقة على مال مملوك للدولة وهو التيار الكهربائي الذي تنتجه وتوزعه إدارة الكهرباء والغاز فإن الواقعة جنائية تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٢/٦٩. (الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢).

١٧ - لا يشترط لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الشئ المختلس في حيازة الموظف بل يكفي أن تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ولو لم يكن في حيازة الموظف. (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

١٨ - متى كانت الواقعة الثابتة في الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيهًا فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جنائية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ وهي في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ وهي استيلاء موظف عمومي أو من في حكمه بغير حق على مال على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة في الموظف العمومي كما إشتترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يكون المال قد سلم إلى

الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا
عموميا «أو من فى حكمه» وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير
حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون
العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من
يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة
وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٢ من قانون
العقوبات أختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع
صور المال.

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢).

١٩- متى كات الحكم قد بين واقعة الدعوى مما محصله أن رجل
البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق
فأبلغ بذلك وأثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق
عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم
الثانى «وهو جاويش بالبلدية» فإن الواقعة على هذه الصورة وهى
استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة
البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ١١٢ من
قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢.
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩).

٢٠- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات جرائم تسهيل الإستيلاء
بغير حق على مال الدولة أو الإضرار العمد بمصالحها أو التزوير فى
محرراتها طريقا خاصا.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٠
ص ٥٦٩).

٢١ - جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق اركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من القانون ذاته ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩١).

٢٢ - الغير شريكاً للموظف في جريمة التسهيل،

وهي أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتي الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما في المادة ١١٢ من ذات القانون وإذا كانت من الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين على المال العام إلا أن كلا منها تختلف عن الأخرى، فجريمة الاختلاس ماهي إلا من صور خيانة الأمانة ويكون فيها المال في حيازة الجاني وتتحقق الجريمة بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة بنية التملك، ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة إلى أن يجعله المشرع جريمة خاصة إكتفاء بتطبيق القواعد العامة في الاستيلاء في أحوال المساهمة الجنائية في الاختلاس عكس الحال في جريمتي الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون في حيازة الجاني - فإذا قام الموظف بنشاط ايجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون في حيازة الجاني - فإذا قام الموظف بنشاط ايجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه

الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام وقد يكون الغير فردا عاديا من أفراد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكا له لذلك تدخل المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار ان الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الاجرامى لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلا أصليا فى جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما فى حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذى يصبح شريكا للموظف فى هذه الجريمة الخاصة مالم يكن هذا الغير موظفا عاما لانه فى الحالة الاخيرة يسأل بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الاول - المحكوم عليه غيابيا والمطعون ضده فى الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة اختلاس أموال عامة وجدت فى حيازته (بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الاول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها الا يكون المال فى حيازته بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الاول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها الا يكون المال فى حيازته) فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى جعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن. لما كان مانقداً وكان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل

بالمحكوم عليه الذي نحر بسقوط طعنه وكذلك المحكوم عليه غيابيا -
المتهم الاول ... الذي طعنت النيابة العامة ضده بالنقض فإنه يتعين
نقض الحكم بالنسبة لهما بغير حاجة لبحث وجه الطعن المقدم من
النيابة العامة ضد المتهم الاول.
(الطعن رقم ٤٩٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢).

٢٢ - المقصود بمن يكلف بخدمة عامة،

لما كانت المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات نصت على انه
«يقصد بالموظف العام في حكم الباب (أ) (ب) (ج) . . . (د) . .
(هـ) . . (و) كل من يقوم بأداء عمال يتصل بالخدمة العامة بناء على
تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم
الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو
النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكلف به ويستوى ان
تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية
أو جبراً، وكان المقصود بمن يكلف بخدمة عامة في مفهوم نص الفقرة
(و) من المادة ٢٩ مكررا من قانون العقوبات ان يكون التكليف صادرا
اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام أو من قى حكمه فى حدود
ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا آنفة البيان لما كان ذلك وكان يبين من
مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الامارة المحررين المتهم الاول . . .
وشركة أوتمان للتجارة التي يمتلكها الطاعنان الثانى والثالث قد
اقتصرت فيما تضمنه من حقوق والتزامات على هذين الطرفين دون
ان يكون البنك المبنى عليه طرفاً فيه. ولم يتضمن تكليفاً لذلك المتهم
بالقيام بخدمة عامة باعتبار ان الطرف الاخر ذلك العقد وهو رب
العمل - شركة أوتمان للتجارة - ليس من الجهات أو الأشخاص الذين
أناط لهم القانون تكليف الغير بالخدمة العامة طبقاً لنص المادة ١١٩
مكررا من قانون العقوبات واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعنين بالاشتراك فى جناية استيلاء على مال فى حكم المال العام ولم يستظهر فى مدوناته ما اذا كان تكلف المتهم الاول بأداء خدمة لصالح البنك الاهلى المصرى - صادرا اليه بمقتضى القوانين او من موظف عام او من فى حكمه فى مفهوم نص المادة ١١٩ مكررا من القانون - المار ذكره - فإنه يكون مشويا بالقصور فى البيان الذى يبطله.

(الطعن رقم ٢٩٠٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩١).

٢٤ - إن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - او الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة واذ كان مؤدى ما اثبتته الحكم المطعون فيه ان الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الاجنبية التى ألت الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانه منها وكان الطاعن لا يجحد صفته التى اثبتتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع فى طعنه فيما اورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ما وقع من الطاعن تتوافق به - بهذه المثابة - الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٢ سالفه الذكر التى دانت الحكم بها.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥).

٢٥- الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل واثراً من اثاره واذ كان ذلك وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل. (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦).

٢٦ - تتوافر أركان جنائية الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات. (الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠).

٢٧ - تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للعمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتتها الحكم قد دلت على ان التحاس والادوات موضوع الجريمة ضبطلت مخبأه في مأكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١).

مادة ١١٣ مكررا

* كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

* وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو أحد هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء بغير مصوب بنية التملك.

تعليقات وأحكام

* تضمن هذا النص تجريم ذات الأفعال التي قضت بتجريمها المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وهي الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء اصطحب بنية التملك أو مجرد منها - ولكن الاختلاف الأساسي بين هذا النص والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجاني فهو ليس موظفا عاما أو من في حكمه وإنما هو رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها ويتصل بذلك فرق آخر متعلق بالوضع القانوني للعالم المعتدى عليه فهو ليس مالا عاما أو تحت يد جهة عامة أو في حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة وإنما هو ملك للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم أو حيازته بسبب عمله فيها^(١) والفرق أن هذه الشركات لم تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت والا كان مستخدموها في حكم الموظفين العموميين طبقا للعادة ١١٩ مكررا وعندئذ تطبق عليهم إحدى المادتين ١١٢ ، ١١٣ حسب الأحوال^(٢).

(١) الدكتور محمود نجيب حمصى المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٧.

صفة الجانى،

الجانى فى هذه الجريمة هو كل من يعمل بالشركة المساهمة لقاء أجر أى من تربطه بها علاقة التبعية سواء أكانت دائمة أو مؤقتة وإشتراط الاجر مقابل العمل مبناه ان هذه شركات خاصة ولو ان المشرع قرر لاموالها حماية اقوى من غيرها من الاشخاص الخاصة رعاية لدورها الاقتصادية ولا يكون الشخص عاملا أو مرتبطا بعلاقة التبعية لشخص معنوى خاص الا اذا كان يعمل فيه بمقابل وعلى أى حال فإن من ذكرهم النص يتلقون اجورا سواء شهرية او فى صورة مكافآت اجمالية سنوية او مقابل حضور مجلس الادارة وهذا خلاف ما هو مقرر فى شأن الموظف العام أى بإحدى الجهات التى تعتبر اموالها عامة فإنه يستوى ان يكون بمرتب او بدونه^(١).

*** الركن المادى،**

جمعت المادة ١١٣ مكررا صور الركن المادى فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ الخاصة بالاختلاس و١١٣ الخاص بالاستيلاء وهى:

١ - اختلاس الجانى المال الذى وجد فى حيازته بسبب الوظيفة. أيا كان صاحب المال وسواء اكانت للمال قيمة مالية أم قيمة اعتبارية.

٢ - الاستيلاء بغير حق على مال مما ذكر فى النص.

٣ - تسهيل استيلاء الغير بغير حق على الاموال المذكورة.

*** الركن المعنوى،**

الركن المعنوى لا يختلف عن نظره فى كل من الجريمتين السابقتين فتلزم نية التملك فى الاختلاس اما فى جريمة الاستيلاء

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٨٩.

غير حق فللركن المعنوي صورتان تختلف العقوبة في كل منهما فقد تنصرف نية الجاني الى إغتيال المال وقد تنصرف الى مجرد استعماله ورده^(١).

العقوبة،

يعاقب كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين مع وجوب تطبيق المادة ١١٨ في شأن الغرامة والرد والعزل.

أما إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تطبق المادة ١١٨ في هذه الحالة بخصوص الغرامة والرد والعزل بل يكتفى بالعقوبة المقررة بنص المادة ١١٢ مكررا لفترة ثانية. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تطبق نص المادة ١٧ عقوبات إذا رأت مبررا لذلك.

من أحكام محكمة النقض

١ - تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ مكررا من قانون العقوبات إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما - وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٨.

القوانين أو اللوائح.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠).

٢ - إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته انما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسة العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات من حيث الاصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في ادارتها اساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٩).

٢ - جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما - وان يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الي نظام مقرر او امر اداري صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين أو اللوائح اما اذا كان قد استلم المال بصفته عميلا للبنك - لا بصفته موظفا في المشروع - فإنه يكون مدنيا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسليمه له جناية الاختلاس كما هي معروفة به في القانون.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٨).

٤ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والاشخاص المعنوية العامة وسوى بين اموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك اموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الإشراف يقتصر على مراقبة اعمالها ولايمتد الى حد المساهمة في رأس مالها. (الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣).

٥ - فرض القانون العقاب في المادة ١١٣ مكررا على صبيح الموظف أو من حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتباره انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترب به وهو نية اضرار المال علي ربه. (الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨).

٦ - جنابة الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ولاسواء في ان ما اتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها الي الإستيلاء عليه وهرمان الجمعيه المجنى عليها منه ولم يكن اداء الثمن وفي خصوص واقعة الدعوى الا وسيلة الى الاستيلاء علي العلف بغير حق. (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩).

٧ - عبارة «الأموال أو الأوراق أو الامتعة أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما اثاره الطاعن في شأنها من انها عبارة عن صورة لأوراق عرقية هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار اليها في المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن امكان استعمالها والانتفاع بها دلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كمسند شهد علي ملكيته كما ان الطاعن لا يمارى في انه قد حصل على صور منها قدمها في دعواه المدنية كمسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١).

٨ - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة (جريمة الاختلاس) بل يكفي ان يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤).

مادة ١١٤

* كل موقف عام له شأن في تمصيل الضرائب أو الرسوم أو الموائد أو الغرامات أو نعوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالانفال الشاقة المؤقتة أو السجن.

تعليقات وأحكام

* أركان الجريمة،

- ١ . امر مفترض في الركن المادى.
- ٢ - الركن المادى.
- ٣ - الركن المعنوى.

* الأمر المفترض، صفة الفاعل،

يجب ان يكون الفاعل موظفا عموميا او ممن يعدون فى حكمه طبقا للمادة ١١٩ مكررا. ويلزم كذلك ان يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها فممتي كان له شأن فى ذلك فلا عبء يكون هذا الشأن كبيرا او صغيرا اى لا عبء يكونه قائما فعلا بالتحصيل او المساعدة فيه او مجرد الاشراف عليه^(١) وعلى هذا الاساس فإنه يكفى ان يكون الموظف مساعدا للمحصل او مشرفا عليه او رقيباً على اعماله او مسئولاً عنه مختصاً به وحده او بالاضافة الى اعماله الاخرى من باب اولى ويلتزم القاضى بالتحقق من توافر تلك الصلة بين الموظف والتحصيل ويكفى للقول بتوافرها ان يكون التحصيل مستندا الى الموظف او مسموحا له به بمقتضى القانون أو اللائحة او بمقتضى القرار الادارى او من مجرد التكليف الشفهى وتنظيم العمل فى المكتب او المصلحة. فإذا كان المتهم فردا عاديا او موظفا لا شأن له بتحصيل الاعباء العامة وادعى ان له هذا الشأن فهو لا يرتكب هذه الجريمة وانما يرتكب نصبا او شروعا فيه حسب الاحوال ومن باب اول فانه لا يرتكب هذه الجريمة صاحب مهنة حرة يطالب بأتعاب

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعه ١٩٨٦ ص ١٠٩.

تزيد على ما يستحق ولو جاز بذلك تعريفة يقررها القانون او
اللائحة^(١).

* الركن المادى،

ينحصر الركن المادى فى طلب او اخذ ماليس مستحقا من
الرسوم ونحوها فتتم الجريمة بمجرد الطلب كما تتم بأخذ ماليس
مستحقا اذا اعطى للفاعل دون ان يطالبه ويجب ان يكون ذلك حال
تحصيل الرسوم او الغرامات او الضرائب او نحوها سواء كان
التحصيل لحساب الحكومة او لحساب هيئة عامة وعبرة «أو نحوها»
تفيد على ما هو من قبيل ماورد فيه ومن هذا القبيل المبلغ الذى
يدفعه المخالف وفقا لنظام الصلح ولكن المادة ١١٤ لا تسرى على
الموظف الذى يطلب او يأخذ ماليس مستحقا حال تحصيل اجرة عقار
للحكومة^(٢).

* وتعتبر الاعباء المالية غير مستحقة فى ثلاثة احوال:

١ - اذا كان القانون لا يجيز تحصيلها بناء على السند الذى
يستند اليه الموظف فى التحصيل.

٢ - اذا كانت مما يجيز القانون تحصيله فى وقت اخر خلافا
للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب او الاخذ.

٣ - اذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به
الموظف أى انها تزيد على المستحق قانونا^(٣).

* ولا يتطلب الفعل الاجرامى حصول الموظف على غنم فإذا ورد
الى الخزانة العامة كل ما حصله على وجه غير مشروع فهو يرتكب
هذه الجريمة اذ الشارع يريد فى المقام الاول حماية حقوق المواطنين

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ٨٩.

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٦٦.

هذا استبعاد ممثلى السلطات العامة وغنى عن البيان انه لا يحول دون استكمال اركانها رضا المجنى عليه باداء مايزيد على المستحق وهو مايفترض علمه بذلك^(١).

وخلاصة ذلك ان الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قد يكون مجرد طلب وقد يكون اخذا فعليا والطلب هو سلوك مادى ذو مضمون نفسى اما الاخذ فمعناه احتباس ماقد يكون قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ فى تقديمه وهذا سلوك مادى بحت ولايلزم الى جانب الطلب او الاخذ ان يكونا لخصاب الطالب او الاخذ. فالقانون لم يشترط هذا الشرط وانما قرر العقاب على الطلب او الاخذ مجردين ولو اثبت كل المبلغ المأخوذ فى الاوراق الرسمية وورد للخزانة. وبديهي انه فى حالة اخذ الموظف المال لنفسه تتعدد فى حقه الجريمة فيرتكب الى جانب جنايته اخذ مالى مستحقا جنائية اختلاس مال يعد رغم انه غير مستحقا للحكومة مالا لاهد من الافراد وجد فى حيازة الاخذ بسبب وظيفته^(٢).

*** محل الطلب او الأخذ - العبء المالى العام.**

ينبغى ان ينصب طلب الموظف او اخذه على هريبية او رسم او عوائد او غرامة او نحوها ويترك الكلمة - او نحوها - دل الشارع على ان محل النشاط واراد على سبيل المثال الامر الذى يميز القياس على الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب فيما يجرى مجراها ويأخذ حكمها ويلخص البغض محل النشاط فى تعبير «الاعباء المالية العامة» ويراد بها سائر الالتزامات المالية التى تفرضها الدولة او تعددها الاشخاص المعنوية وفق قواعد القانون العام

(١) الدكتور محمود تهييب حمنى المرجع السابق من ١٢٢.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ١١٠.

على الافراد بشرط ان تكون لها صفة العمومية في زمنها على من تتوفر فيه شرائط انطباقها وان تكون لها كذلك ميزة التحصيل الجبرى من جانب السلطات العامة^(١).

وقد ذكر المشرع في نص المادة ١١٤ الضريبة والرسوم والعوائد والغرامة والضريبة مبلغ يدفع جبرا الى الدولة بمقتضى قانون فرضها وحدد وعاءها وقواعد حسابها وجبايتها ولا يراعى فيها انها نظير خدمة تؤديها الدولة الى الممول. والرسم مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا نظير خدمة تؤديها الى دافعة او منفعة تعود عليه ويتميز الرسم عن الثمن او مقابل الخدمة العادية بأن تحديده لا يكون على اساس قيمة الخدمة او المنفعة ولا يخضع لقانون العرض والطلب وانما تحديده قواعد امرة صادرة عن السلطة العامة ومستمدة من اعتبارات السياسة الاقتصادية للدولة. والغرامات هي جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرا من اجل عمل غير مشروع وسواء ان تكون الغرامة جنائية او غير جنائية ويدخل في مدلولها غرامات التأخير التي تفرض على ماقول او متعهد تعاقد مع الدولة فقصرت في الوفاء بالتزاماته. اما العوائد فهي نوع من الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ. والانواع السابقة من الاعباء المالية العامة قد ذكرها الشارع على سبيل المثال فان توافرت عناصر العبء المالى العام لاي التزام كانت جبايته غير المشروعة غدرا فاذا تجرد المالى موضوع الطلب او الاخذ من طابع العبء المالى العام فإن جبايته غير المشروعة لا تعد غدرا^(٢).

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٤١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٤.

* الركن المعنوي،

هذه الجناية عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الفاعل الي الطلب أو الاخذ مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ غير مستحق للحكومة فاذا كان يجهل ذلك ولو لعدم المامه باحكام القوانين المالية فإن هذا الجهل الذي يتناول قانونا غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع وينفى وجود القصد الجنائي. ومتى وجد القصد الجنائي تحققت الجريمة دون اعتداد بالبائع فلا يؤثر في قيام الجريمة دفاع الموظف بأن باعته عليها هو مضاعفة دخل الحكومة^(١).

العقوبة،

عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون العقوبات ويطلق عليها جريمة الغدر هي الأشغال الشاقة أو السجن وفضلا عن ذلك يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جتية (المادة ١١٨ عقوبات) أما اذا اقتصر فعل الجاني على الطلب فإنه لا يكون هناك مبررا للحكم بالرد. مع ملاحظة وجوب الحكم بالغرامة النسبية.

من أحكام محكمة النقض

١- متى كانت الواقعة التي أثبتتها محكمة الموضوع في حكمها هي أن المتهم بصفته محملا بسوق صفت الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلديه على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٢.

العقوبات تكون متوافرة الأركان.

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٥ ق ١٨٠ ص ٥٢٤).

٢- تعتبر شركة الأسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم والعود والاموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة ٩٩ عقوبات « أهلى » وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩١١/٨/٢٨ المجموعة الرسمية سنة الثالثة عشر ١٩٢١ صفحة ٨).

مادة ١١٥

* كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالانفال الشاقة المؤقتة

تعليقات وأحكام

* من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥:
جريمة التربح فى صورتها الواردة فى المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته وقد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثم على إطلاقه وأن يكون تظفيره غير بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق. ومن المعلوم أن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها ولما كانت المحاولة لا

ترقى الى مرتبة الشروع فإن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق فى حالة المحاولة ولو لم تصل أفعاله الى مرتبة البدء فى التنفيذ. وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على أى منهما بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يشترط لتحقيق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الإنتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد أو أن يأمل الموظف فى الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله.

* أركان الجريمة .

تقتضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لانطباقها توفر عناصر ثلاثة هى صفة الجانى والركن المادى والركن المعنوى .

١- صفة الجانى .

يتعين أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما بينه قانون سنة ١٩٧٥ فى المادة ١١٩ مكررا عقوبات فيدخل فى ذلك العاملون بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية والقائمون بخدمة عامة وكل من فوضته السلطات العامة فى القيام بعمل معين ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى إعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة ١١٩ وكل من يفوض بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف بمقتضى القانون أو من موظف فى حكم المادة ١١٩ مكررا وهذا ما يمتد الى المفوض بأداء عمل للجهات الخاصة ذات النفع العام^(١).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٤.

ويشترط اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه وذلك مستخلص من قول الشارع أن حصوله أو محاولته الحصول على الربح كان « من عمل من أعمال وظيفته » ويحدد عنصر الاختصاص وفقا للقواعد العامة فيجوز أن يكون الاختصاص بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس مختص ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه وإنما يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل فقد يختص باتخاذ القرار فى شأنه أو إبداء الرأى فيه أو يختص بتنفيذه مباشرة أو إدارة تنفيذه أو مجرد الإشراف عليه. فإذا انتفت عن الجانى صفته فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسه أو غيره على ربح فإذا لم يكن موظفا على الإطلاق أو كان موظفا ولكن لا اختصاص له بالعمل الذى تربح منه وإنما اقحم نفسه بما لا شأن له به فهو لا يرتكب هذه الجريمة. والعبرة بتوافر هذه الصفة فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الذى تقوم به الجريمة^(١) بمعنى أنه إذا لم يكن للموظف وقت ارتكاب الفعل المادى أى اختصاص بالعمل الذى حصل بشأنه التربح أو محاولته فإن المادة ١١٥ لا تنطبق عليه سواء فى ذلك أكانت له الصفة والاختصاص من قبل ثم زالت وقت الفعل أم لم تكن له على الإطلاق^(٢).

ويلاحظ أنه إذا اشترك موظف فى إحدى العمليات بصفته الشخصية أو تحت اسم مستعار ثم كلف بعد ذلك بمقتضى وظيفته بإدارة هذه العمليات أو الإشراف عليها فلم يعتذر عن قبول هذا التكليف أو لم يكف عن الإستمرار فى مباشرة هذه العملية فإن الجريمة تتوافر فى حقه قانونا وعلة ذلك أن المادة ١١٥ عقوبات قد

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٦.

أنت بواجب قانوني فرضته على مثال هذا الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة والتربح من وراء ذلك^(١)

٢- الركن المادى ،

الفعل المادى المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة أو المهمة المعهد بها الى الفاعل كما فى شراء الفاعل شيئا للحكومة باكثر من ثمنه أو بيعه شيئا للحكومة بأقل من ثمنه وأخذه فرق الثمن لنفسه أو لغيره وهذا هو الحصول على الربح أو المنفعة وكما فى شراء الفاعل شيئا أقل جودة مما يطلب اليه شراؤه نظير وعد بهدية أو مكافأة من جانب البائع دون أن يقدمها هذا الأخير فعلا الى الفاعل. وهذه محاولة الحصول للنفس أو للغير على ربح أو منفعة. وعند بيع شئ للدولة أو لهيئة عامة تتوافر الجنائية ولو ورد الموظف المكلف بالبيع ثمن المثل محتفظا لنفسه أو لغيره بالقدر الزائد عن ثمن المثل فى الثمن الذى تم البيع به لأن هذا يعتبر كذلك تحقيقا لربح أو منفعة من وراء العمل الوظيفي^(٢).

ويتضح من ذلك أن للركن المادى لهذه الجريمة صورتين هما حصول الجانى لنفسه على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك وحصول الجانى لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك وفى الصورة الأولى يستوى أن يكون الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق وفى الصورة الثانية يتعين أن يكون ذلك بغير حق وعلة هذه التفرقة أنه لا يجوز للموظف أن يحصل لنفسه على أى مئتم شخصى أو يحاول ذلك من أعمال وظيفته ولا يصلح دفاعا أن يدعى الجانى بمشروعية الفائدة التى حصل أو أراد الحصول عليها فهى

(١) الدكتور أحمد قتمى سرور المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها.

حتما فائدة غير شرعية في نظر القانون مادام أن الحصول عليها جاء بسبب مباشرة الموظف لأحد أعمال الوظيفة العامة المكلف بها. أما الصورة الثانية أى حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك فيشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك «بغير حق» أى أن يكون قد مكنه من الحصول على مزية لا يستحقها^(١).

ويلاحظ أنه لا يلزم لتتمام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٥ ع أن يتحقق بالفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره كما لا يلزم أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه أى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التى تساهم هذه بنصيب فى مالها فالأضرار ليس ركنا فى هذه الجنائية لأن الحكمة من العقاب عليها منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها من كل سعى الى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر ولو لم يثبت فعلا تحقق هذا الضرر لأن الجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى «الشكلية» ذات السلوك المنتهى^(٢).

كما يجدر التنبيه الى أن المصلحة التى يجب أن يحصل عليها الموظف العام أو يسعى نحو الحصول عليها هى مصلحة مادية فإذا كانت له مصلحة غير مادية مجردة كزمانة أو قرابة فلا يوصف من أجلها فقط بأنه صاحب مصلحة مالم يعمل على تحقيق مصلحة مادية بغير حق لهذا الزميل أو الغريب^(٣).

والسائد حالا فى الفقه أن الغير الذى يتخذ الموظف ليتغنى به فى الحصول أو محاولة الحصول على فائدة لنفسه أو الذى يحصل الموظف أو يحاول الحصول له على فائدة دون حق من عمل من أعمال

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ١٢٩ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٢٧٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ١١٦.

(٣) الدكتور أحمد قتمى سرور المرجع السابق من ٢٧٨.

وظيفته يعد شريكا للموظف فى جريمته دون الحاجة الى نص خاص بذلك وإنما تطبيقا للقواعد العامة، كما أن الشروع يدخل فى نطاق التجريم باعتباره عملا تنفيذيا. ولما كان القانون يعتبر الشروع والمحاولة عملا تنفيذيا تاما. وكانت المحاولة تقتضى فعلا ماديا يدل على نية مقارفة وتدنو من الشروع لحاقته وتلامسه فإن العدول لا يؤثر فى قيام مادية الجريمة^(١).

٢- الركن المعنوى :

الركن المعنوى أو القصد الجنائى هو اتجاه الإرادة الى الحصول على ربح مع العلم بكل عناصر الجريمة فيجب أن يتدخل الموظف فى العمل عن علم بأنه يختص بإرادته أو الإشراف عليه بحيث إذا جهل ذلك انتفى القصد لديه ولو كان مرجع الجهل هو عدم علم الموظف باللوائح أو التعليمات الإدارية لأن الجهل أو الغلط فى غير أحكام قانون العقوبات ينفى القصد الجنائى. كذلك يلزم انصراف إرادة الموظف الى الحصول على ربح سواء حصل عليه أو لم يحصل فإذا لم تتجه إرادته الى ذلك لا يرتكب الجريمة ولو قصد مجرد الإضرار بمصلحة الدولة أو الهيئة أو نفسه صاحب العمل من تلقاء نفسه مكافأة^(٢).

العقوبة :

عملا بنص المادتين ١١٥، ١١٨ فإنه يعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة كما يحكم على الجانى بالعزل من وظيفته وبغرامة نسبية تساوى قيمة الربح أو المنفعة التى حصل عليها بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه. وإذا كان فعل المتهم هو مجرد

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق من ٤٠٨، ٤١٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٩٥.

محاولة الحصول على ربح دون ان يتمكن من الحصول عليه بالفعل فقد ذهب رأى الى ان الغرامة النسبية تحدد بقيمة ماكان يحاول الحصول عليه ان امكن تعديده والا قضى بحدها الادنى ولا محل فى هذا الفرض للحكم بالرد^(١).

* ولكن الرأى المتفق مع نص المادة ٤٦ هو انه لا محل للحكم بالغرامة النسبية إذا وقف نشاط الجانى عند مجرد الحصول على الربح دون ان يتمكن من الحصول عليه بالفعل وذلك باعتبار ان هذه الغرامة تتوقف على تقدير هذا الربح فاذا لم يكن قد تحقق بعد فلا محل للحكم بهذه الغرامة بالنظر الى ذاتية الجريمة فى هذه الحالة وهذا النظر هو ما اعتمدت عليه محكمة النقض حين قررت عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق علي مال مملوك للدولة «المادة ١١٣ ع»^(٢). وفي ذلك قضت محكمة النقض بان المشرع اعلن صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير جريمة العقوبة الاصلية ولو شاء ان لعق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي قضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها^(٣).

* ويلاحظ انه يجوز للمحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات اذا رأت مبررا لذلك. وفى هذه الحالة يجوز لها ان توقع بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور. وفى هذه الحالة يتعين عليها توقيت مدة العزل عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات. مع الحكم بالغرامة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٨١ وما بعدها.

(٣) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ وايضا.

النسبية والرد وفقا للمفهوم سالف الذكر.
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠).

مادة ١١٥ مكررا

كل موقف عام تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة لوقف خيرى او لاحدى الجهات المبيته فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها او فرشها او اقامة انشاءات بها او نخلها او انتفع بها بأية صورة او سفل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله. وتكون العقوبة للانفال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال ممرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة. * ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المختص بها يكون عليه من مبان او فراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الانشاء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٧/٣/١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢١/٣/١٩٨٤ - العدد ١٢ مكررا).

أركان الجريمة.

١- صفة الجانى: يلزم لتوافر هذه الجريمة ان يكون الفاعل موظفا عاما او من فى حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ١١٩ مكرر عقوبات ويجب فوق ذلك ان يكون التعدى من الموظف العام أو من فى حكمه على عقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله. والعلة من النص هى منع الموظف من استغلال وظيفته

فى التعدى على عقارات تتبع الجهة التى يعمل بها او اية جهة اخرى يتصل بها بحكم عمله. فاذا تخلف ذلك الشرط انتفت الجريمة.

٢ - الركن المادى،

يشترط ان يكون تعدى الموظف العام او من فى حكمه على ارض فضاء او مبانى مملوكة لوقف خيرى او لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات بشرط ان يكون ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها الجانى او اية جهة من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات يتصل بها بحكم عمله. ويأخذ صورة التعدى زراعة هذه الاراضى او غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة. أو يسهل تلك الافعال للغير. ومن ثم فإن فعل التعدى قد يكون من الموظف العام او من فى حكمه وقد يكون من الغير بتسهيل من الموظف. وفى هذه الحالة الاخيرة يكون ذلك الغير شريكا للموظف فى الجريمة وذلك عملا بالقواعد العامة.

٣ - الركن المعنوى،

هذه الجناية عمدية يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائى وهو انصراف الموظف العام او من فى حكمه الى الاعتداء على عقار مملوك لوقف خيرى او لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات مع علمه بان هذا العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو اية جهة اخرى يتصل بها بحكم عمله. فاذا انتفى ذلك العلم تخلف وقوع الجريمة كما حددها النموذج الاجرامى.

العقوبة،

يحكم على الجانى بالسجن. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال

محور مزور ارتباطا لايقبل التجزئة كما يحكم على الجاني في جميع الاحوال بالعزل من وظيفته او زوال صفته وبرد العقار المقتصب بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الاتقل عن خمسمائة جنيه.

* ويجوز للمحكمة ان تستعمل المادة ١٧ عقوبات اذا رأت مبررا لذلك وفي هذه الحالة وفي نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات من حيث توقيت مدة العزل.

مادة ١١٦

كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو معد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل ممدا بنظام توزيعها يعاقب بالمبس.

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب وإحتياجاته أو اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

تعليقات

أركان الجريمة،

١ - صفة الجاني: يلزم لتوافر الجريمة ان يكون الفاعل موظفا عاما او في حكم الموظف طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا.
ويجب فوق ذلك ان يكون مسئولا عن توزيع سلعة طبقا لنظام معين ايا كانت درجة هذه المسئولية وسواء أكانت في ادنى السلم الوظيفي ام كانت في اعلاه او ان يكون معهودا اليه فعلا بتوزيعها

وفقا لذلك النظام^(١) ومصدر هذا التكليف هو القانون أو اللوائح أو الاوامر الادارية الصادرة من الرؤساء في حدود اختصاصهم^(٢).

الركن المادى،

يفترض الركن المادى لهذه الجريمة موضوعا هو السلعة التى يخضع توزيعها لنظام معين وفعلها هو الاخلال بهذا النظام. وخضوع توزيع السلم لنظام معين يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة. سواء من حيث تحديد نصيب معين لكل شخص او جعل توزيعها ببطاقات او تراخيص معينة او في مواعيد محددة او مقابل ثمن مفهوم. والفعل الذى يقوم به الركن المادى هو الاخلال بنظام توزيع السلعة والاخلال هو كل سلوك ايجابى او سلبى «امتناع» يتضمن خروجا على النظام الموضوع لتوزيع سلعة مخالفة لقاعدة مقررة في هذا الشأن^(٣).

وقد ذهب رأى الى ان وقوع الاخلال بالنظام يفترض حدوثه على نحو منتظم فالمخالفة الفردية لنظام التوزيع مثل اعطاء شخص اكثر من حقه المقرر في نظام التوزيع ليس كافيا فالاخلال هو اسلوب معين ينتهجه الموظف العام خلافا لنظام توزيع السلع ويفترض هذا الاسلوب ان يكون مقرا على شكل منتظم مثل مجاملة بعض الفئات واعطائها اكثر من حقه المقرر او حرمان طائفة من الناس من بعض السلع أو تعليق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة الى بعض الناس على شروط معينة مخالفة للنظام^(٤).

ولكن الرأى المتفق مع نص المادة ١١٦ عقوبات هو انه يكفى فعل

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٩.

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٨٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨.

(٤) الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٨٨.

اخلال واحد لقيام الجريمة فليس فى عبارة النص او علة التجريم مايدعم القول «باعتقاد الاخلال» أى حدوثه على نحو منتظم^(١) وعلى ذلك فإنه يكفى لتحقيق النموذج الاجرامى ان يعطى الجانى شخص كثر من حقه المقرر فى نظام التوزيع او تعليماته. او يحرم شخص من حقه ان ينتقص منه.

٢ - الركن المعنوى،

القصد الجنائى اللازم والكافى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ويتوفر لدى الجانى بعلمه بنظام التوزيع وتعليماته الواجبة الاتباع وقت ارتكابه بارادته فعل الإخلال بتوزيع السلعة ولا اعتماد بعد ذلك بغاية الجانى او بواعثه الدافعة وانما يجب مراعاة حكم المادة ٦٢ عقوبات وخاصة فى فقرتها اولا اذا ارتكب الموظف الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب طاعته او اعتقد انها واجبة^(٢). وعلى ذلك فإنه اذا رسم لتوزيع السلعة نظام اخير لم يمضى من الوقت مايسمح للموظف بأن يعلم به وحدث اخلال بهذا النظام تعتبر الواقعة جهلا بقاعدة غير جنائية ينشأ عن امتناع تطبيق القاعدة الجنائية اذ يأخذ هذا الجهل حكم الجهل بواقعة يتوقف على الوعى بها توافق القصد الجنائى^(٣).

٤ - العقوبة،

عملا بنص الفقرة الاول من المادة ١١٦ عقوبات فإنه يعاقب على الجريمة بالعس. كما نصت الفقرة الثانية من المادة على سببين

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٩.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ١١٨.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٠.

للتشديد يرفع كل منهما اذا توافر العقوبة الي السجن اولهما اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتقرير ما اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته امر متروك لتقدير المحكمة وفقا لظروف الحال وثانيهما اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب. ويتعين مراعاة تطبيق المادة ١١٨ عقوبات من حيث وجوب عزل الجانى من وظيفته او زوال صفته وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

مادة ١١٦ مكررا

* كل موظف عام اضر ممدا بأموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم محله او بأموال الغير او بمصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالانقال الخالة المؤقتة.
* فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.

تعليقات

أركان الجريمة.

١ - **صفة الجانى:** يلزم ان يكون الجانى موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات.

٢ - الركن المادى.

يتمثل الركن المادى فى الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له وسيان فى سلوك الجانى ان يكون ايجابيا او سلبيا وقد يكون محله اموالا او مصالح لها قيمة مادية او اعتبارية. وقد ساوى القانون بين اموال ومصالح الجهة التى يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته

وأموال الافراد او مصالحهم المعهود بها الى احدى الجهتين اما الجهة التى يعمل بها الموظف فقد تكون احدى جهات الحكومة المركزية او اللامركزية وقد تكون احدى جهات القطاع العام أو غيرها مما نصت عليه المادة ١١٩^(١) ويتعين ملاحظة انه ليس بلامزم فى المال ان يكون ذا كيان مادى متجسم فقد يكون مالا معنويا مثل مهابة الدولة فى نظر مواطنيها. فالجريمة اذن كما هو اوضح من الجرائم المادية لانها جريمة ضرر فلا يتوافر الا اذا ترتب على سلوك الموظف ضرر فعلى وعلى النيابة ان تقيم الدليل على نشوء هذا الضرر وقد يكون الاضرار المكون للجريمة سلوكا او سلوكا ممتدا على حسب الاحوال فإذا تعنت الموظف مع احد الافراد حابسا عنه دون حق ورقة معينة من مصلحة ذلك الفرد ان يحصل عليها فنشأ عن ذلك ضرر بهذا الاخير ظل ممتدا توافرت الجريمة في صورة سلوك ممتد والشروع فى الجريمة قابل للوقوع^(٢).

* كما يتعين ملاحظة توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر فإذا ثبت ان الضرر يرجع الى سبب اجنبى لا دخل لارادته فيه او لسبب اهمال جسيم وقع فيه احد الموظفين العموميين انقطعت علاقة السببية بين الفعل والضرر^(٣).

٢ - الركن المعنوى،

يتعين ان يتوافر القصد الجنائى وهو اتجاه الارادة الى الاضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال وهذه الجريمة لا تقتضى حصول الموظف على نفع شخصى ولذلك لا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٠.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٨٥.

يشترط في القصد الجنائي اتجاه الارادة الى الحصول على ربح او منفعة^(١).

العقوبة،

العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقتة ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل او زوال الصفة عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات ويلاحظ انه لا محل هنا للحكم بالغرامة النسبية او الرد. اما اذا كان الضرر الذي ترتب على فعل الجاني غير جسيم فانه يجوز للمحكمة ان تخفف العقوبة الى السجن بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة وتقدير جسامته الضرر من عدمه من اطلاقات محكمة الموضوع. ويمكن ان تستهدى المحكمة في ذلك بنص المادة ١١٨ مكررا (أ) . كما يجوز للمحكمة ان تعمل حكم المادة ١١٨ مكررا (أ) في هذه الحالة بدلا من اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا ٢/١ متى توافرت شروطها.

حكم محكمة النقض،

ان اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) والمقابلة لنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات الحالي) يتطلب توافر اركان ثلاثة (الاول) صفة الجاني وهو ان يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات (١١٩ مكررا من قانون العقوبات الحالي). (الثاني) الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصي له. (الثالث) القصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الجاني الي الاضرار بالمال او بالمصلحة فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال. ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ان يكون

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧.

محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. وإذا كان ذلك وكان دفاع المتهم قد تأسس على ان الضرر منتفى تماما ذلك بان الشركة التي يرأسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على ان الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية الا فى حدود مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وانها خصصت هذا المبلغ من ثمن الشراء. وان شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها. ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها ولا تعتبر. لفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وان السيارات المشترية لم تنتقل الى ذمة الشركة محملة بأى حوز ادارية اذ الثابت من محاضر هذه الحوز انه لم يوقع على الشركة البائعة الا حوز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أى بعد تاريخ الشراء فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ وانه لم يقدر أى مبلغ لمواجهة الاستهلاك فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر يعد دفاعا جوهرا يتغير به - اذا صح - وجه الرأى فى الدعوى. واذا لم تظن المحكمة الى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعني بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه بل امسكت عنه ايرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩).

مادة ١١٦ مكررا (د)

* كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا من إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو من إساءة استعمال السلطة يعاقب بالعصس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

تعليقات وأحكام

من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥:

نظرا لأن القانون الحالي يعاقب على الأضرار العمدي كما يعاقب على حدوث الضرر فقد استحدث المشروع في صياغة الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا (١) حكما جديدا جرم به سلوك الموظف الذي لا يتعمد الأضرار وإنما يأتي عمدا فعلا من شأنه الأضرار بأموال مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة وجعل النص الجديد الضرر حال تحققه بالفعل ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة. وقد روعي في تجريم هذا السلوك توقع الضرر من ورائه وإن لم ينصرف قصد الجاني إلى إحداث هذا الضرر.

* أركان الجريمة،

١ - صفة الجاني: يتعين أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه طبقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات.

٢ - الركن المادى،

الركن المادى فى الجريمة هو نشاط ارادى خاطىء : مبهر عنه عادة «بالخطأ» وقد حدد القانون صور الخطأ فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وحصرها فى ثلاث:

١ - الاهمال فى اداء اعمال الوظيفة ومن ذلك ان يغفل الموظف اتخاذ اجراء مقيد بموعد معين والاسقط الحق فيه أو يتأخر بغفله منه عن الموعد فى اتخاذه ،

٢ - الاخلال بواجبات الوظيفة وهذا يتضمن كل فعل أو امتناع يعد مخالفا لواجبات الوظيفة او لما تقتضيه الحيطة الواجبة أو يمس سيرها على السنن القويم،

٣ - اساءة استعمال السلطة أى استخدامها فى غير الغرض العام الذى منحت للموظف من اجله^(١)

ويتعين ان ينتج عن الخطأ ضرر جسيم يخطر فيه ان يكون محققا وكذلك يشترط ان يكون الضرر ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته أو اموال أو مصالح الافراد المعهود بها الى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التى يمتن تقويمها بالمال ذلك ان الشارح لم يتجه الى إدخال المصالح الادبية للافراد فى نطاق الحماية المقررة فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وهى ترعى أساسا الاموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد. أما انعطاف حمايته الى اموال الافراد او مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لان

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢٦.

نشاط هذه الاموال انما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية وبذلك يستوى ان تكون صورة الضرر انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق^(١).

العقوبة،

العقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادية او بمصلحة قومية لها ولا تطبق المادة ١١٨ في هذه الجريمة. وقد صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مضيفا الى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٨ مكررا ونصها انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام او المحامي العام.

من أحكام محكمة النقض

١ - تدل المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ -المقابلة للنص محل التعليق في ظل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥- واعماله التحضيرية علي ان اعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر اركان ثلاثة هي خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركن الخطأ الجسم والضرر الجسيم .
(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٩.

٢- الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر(ب) من قانون العقوبات (المقابلة للنص الحالى) هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره وقد ترك المشرع تقدير جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامه فى كل حالة عن غيرها تبعا لإعتبارات مادية عديدة. كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك اذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا. كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها الى تلك الجريمة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه الى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترمى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته الى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال أنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضییع ربح محقق.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

٣- حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة مكرر(ب) [و التى أصبحت ١١٦ مكررا (١)] صورا ثلاث هي الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحیطة التى تقض بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتیه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت فيه ظروف

خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعتهم ومهنتهم وظروفها. فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما. وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

* ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما في أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويساورهما المالي شيئا دون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجاري وإكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العمل الضامن سبق اشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ جنيه و ٨٢٢ فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠).

٤- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب ملك الإنسان لا يأتى به الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة معاملة للظروف التى أحاطت بالمستول.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

٥- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بأفعال متعددة ايجابية أو سلبية متلاحقة.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ حكم النقض سالف الذكر).

٦- لما كان ما أورده الحكم فى بداية اسبابه من صورة الواقعة لا يتوافر فيه بيان واقعة تسبب الموظف العام بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى أخذ الطاعنين بها و المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على النحو الذى يتطلبه القانون وتغيبه من هذا البيان اذ يتطلب اعمال هذه المادة توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وكان يبين من الحكم أنه بعد أن حصل أقوال الشهود والطاعنين وما أثبتته تقرير قسم الأدلة الجنائية خلص الى القول فى صيغة عامة ، وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق وما ورد بأقوال من سمعوا بتحقيقات النيابة وأقوال الضابطين التى عللت عدم إمكانية إطفاء الحريق ساعة وقوعه يرجع الى إهمال المستولين عن الأمن بالمصانع وتقصيرهم فى إعداد وسائل الدفاع وكم الحريق الذى

حدث بالمصنع بالنسبة لحجم المصنع المحترق وما به من موجودات والتي أبرزها ما ثبت بتقرير العمل الجنائي من وجود صنبور مياه لزوم مكافحة الحريق فضلا عن وجودها معطلة عند الإستعانة بها وجدت لا تعمل كما أن عنصرى اللجنة التى شكلت من أساتذة مهندسين من كلية الهندسة لبحث الحريق وأيضا السبيل الذى أدت اليه والتى توافرت أيضا على عدم قيام المسئولين عن الحراسة والأمن بواجباتهم المنوطة بهم إذ لو كانوا يقومون بها لأمكنهم اكتشاف النار فى حينها وتفادى الحادث ولقطعوا السبيل على هذا المجهول الذى انتوى السوء بالمنشأة فدلف إليها فى غيبتهم وأشعل النار فى أرجائها على النحو المبين بالأوراق وحيث أنه لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة الى المتهمين قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون، ثم انتهى الى القول، وكانت المحكمة تطعن الى ثبوت التهمة قبل المتهمين ثبوتنا كافيا على النحو الذى اوضحتها الأوراق وما تقدم سلفا ومن ثم يتعين عقابهم وفق مادة الإتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية دون أن يبين وجه الإستدلال بأقوال الشهود على ثبوت الجريمة التى دان المتهمين بها بعناصرها القانونية كافة. ودون أن يحدد التهمة الثانية - رغم تعدد أوصاف الإتهام فيما كان مطروحا على المحكمة - والمتهم أو المتهمين المسند اليه أو إليهم هذا الوصف - ولم يبين فيما خلص اليه - صفة الطاعنين ووظائفهم وإختصاصاتهم ولم يحدد الفعل الذى قارفه كل منهم. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور.

(الطعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢/١٩٩٣).

مادة ١١٦ مكررا(ب)

* كل من أهمل في صيانة أو إستخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته أو إستخدامه في إختصاصه وذلك على نحو يعطل الإنتاج به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الإهمال وقوع هريق أو حادث آخر نشأت منه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

* وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة المبينة بالفترة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى.

تعليقات

أركان الجريمة ،

١- صفة الجانى ،

تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة فاعل خاص لا تقع الا من عهد اليه بمال عام وجعل من إختصاصه صيانة أو إستخدام هذا المال ويراد بالمال العام هنا أى مال من الأموال العامة التى حددتها المادة ١١٩^(١) وبناء عليه فإن هذه الجريمة قد تقع من موظف عام أو من فرد عادى وكل ما يشترط في الجانى هو أن يكون إما معهودا اليه بصيانة أو إستخدام المال العام أو أن تكون هذه الصيانة أو ذلك لاستخدامه في إختصاصه^(٢).

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٢.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٢٠.

٢- الركن المادى :

يقوم الركن المادى بكل سلوك من شأنه تعطيل الإنتفاع بالمال العام أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر وفى الصورة الاولى يتعين أن يترتب على الفعل حدوث التعطيل أما الصورة الثانية فيكفى فيها أن يكون من شأنه تعريض سلامة هذا المال العام أو سلامة الأشخاص للخطر والجريمة فى الصورة الاولى «جريمة ضرر» وهى فى الصورة الثانية «جريمة خطر» ويعنى هذا التحديد للسلوك الذى تقوم به الجريمة أنه لا تتطلب فيه شروط معينة وإنما يكفى أن يكون له الأثر الفعلى أو الإحتمالى السابق ويستوى أن يكون هذا السلوك المسند الى المتهم ايجابيا أو سلبيا وموضوع الجريمة هو المال العام فى المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات^(١) ومن ثم فإن الإهمال يتكون أساسا من فعل مادى وهو النشاط الخارجى للعقل البشرى سواء أكان ذلك بعمل ايجابى أو بعمل سلبى هذا النشاط الخارجى الذى يقوم به الفاعل دون أن يتخذ الحيلة اللازمة الذى يتخذها الإنسان العادى لتجنب العواقب التى قد تنتج عنه تصرفاته^(٢).

الركن المعنوى :

هذه الجريمة غير عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة «الخطأ» وقد عبر الشارع عن هذا الركن بلفظ «أهمل» والإهمال فى ذاته إحدى صور الخطأ. وعلى النيابة أن تقيم الدليل على ما حدث من تلف للمال أو من تعريضه أو من تعريض سلامة الأشخاص للخطر بسببه راجع الى إهمال من جانب المتهم بالمعنى المحدد لهذا الإهمال فى النظرية العامة للقانون الجنائى. فيراد به اتخاذ سلوك مغاير لما

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٥.

(٢) الدكتور أبو اليزيد على المتيت فى جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٨٦.

كان واجبا في واقع الحال من صيانة أو من أسلوب استخدام وخمول الإرادة في الحيلولة دون نشوء الضرر من هذا السلوك في صورة تعطل للإنتفاع بالمال أو دون نشوء الخطر منه في صورة تعريض المال لخطر التلف أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر^(١).

العقوبة ،

عقوبة الجاني هي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة اشخاص (الفقرة الثانية).

* كما تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى (فقرة ثالثة).

مادة ١١٦ مكرر (ج)

* كل من أغل ممدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أنغال عامة إرتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إذا ارتكب أى فعل في تنفيذ هذا العقد يعاقب السجن.

* وتكون العقوبة الأنغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الإقتصادى

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٣ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٥٥..

أو معلمة قومية لها.

* كل من استعمل أو ورد بهيمة أو مواد مفسوخة أو فاسدة
تجدي. لأي من العقود سالفة الذكر ولم يثبت فيه لها أو علمه
بأنه أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه
أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في
دوره العلم بالفساد أو الفساد.

* ويحكم على الجاني بغرامة تتجاوز قيمة الضرر المترتب على
الجريمة.

* ويعاقب بالمقتوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال
المتعاقبون من الباطن والوكلاء، والوسطاء، إذا كان الإخلال بتنفيذ
الإلتزام أو الفسخ راجعا إلى فعلهم

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة

صفة الجاني ،

يلزم لوقوع الجريمة أن يكون الفاعل ملتزما بتنفيذ عقد مقاول
أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات
التي حددتها المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وعلى ذلك فإن
الشارع قد حدد صفة الجاني من وجهتين : من حيث نوع العقد ومن
حيث من يتعاقد مع الجاني.

فمن حيث نوع العقد تطلب الشارع أن يكون هو المتعاقد
الأصلي مع جهة من تلك الجهات أو يكون متعاقدا من الباطن مع هذا
الأخير أو وكيله عنه أو وسيطا بينه وبين غيره ممن يتصل بهم تنفيذ
العقد بشرط أن يعترف القانون بصلة المتعاقد الأصلي ويقتضى
ذلك أن تكون علاقته به صحيحة قانونا على أنه إذا كانت صلته به

باطلة فإن مسئوليته عن فعله لا تنتفى ولكنه يعد شريكاً. ولا يحول دون مسئوليته أن يكون المتعاقد الأصلي وهو الفاعل باعتباره الذي يحمل الإلتزام قبل الدولة أو ماعداها من الهيئات حسن النية^(١)

٢- الركن المادي .

هو الإخلال أو الغش في تنفيذ العقود المذكورة والفصل في الإخلال بتنفيذ العقد هو فصل في مسألة أولية ترجع فيها المحكمة إلى القانون الذي حكم العقد ومع ثبوت هذا الإخلال فإن المشروع لا يكتفى به لوقوع الجريمة بل يشترط أن يترتب عليه ضرر جسيم وقد جاءت صيغة النص مبهمة لا تحدد نوع الضرر أو مقداره أو الضرر كما لم يرد في المذكرة الإيضاحية ما يفصح عن غرض الشارع من ذلك وينبغي عندئذ الإسترشاد بالغرض الذي استهدفه المشرع من نصوص الباب الذي وردت فيه المادة ١١٦ مكرراً (ج) والمادة ١١٦ القديمة بوجه خاص فقد ربطت المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٦٢ بين النصين فالضرر المقصود يجب أن يكون ضرراً مادياً يلحق بالجهة المتعاقدة أما جسامته الضرر فقد ترك تقديرها لمحكمة الموضوع^(٢).

* وقد ساوى القانون بين الغش في التنفيذ والإخلال الضار بالإلتزامات العقدية ومن أمثلته الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحويه من عناصر نافعة وخصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وكل تغير في الشئ لم يجرى به العرف أو أصول الصناعة. وتقع الجريمة بأدنى قسط من الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامه أو

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٢.

الخطورة. وهذا الغش لا يختلف في طبيعته عن الغش المعاقب عليه بقتصر "قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. إلا أنه متى توافر هذا الغش تعين تطبيق المادة ١١٦ مكررا بإعتبارها ذات العقوبة الأشد ولاحظ أن القانون يكتفى بمجرد وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما بخلاف الحال بالنسبة إلى الإخلال بالتنفيذ حيث يتعين توافر الضرر الجسيم^(١).

* والصورة الثالثة من الركن المادى هي استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مفسوشة أو فاسدة تنفيذا للإلتزام التعاقدى وموضع استعمال هذه المواد هو عقود المداولة والإلتزام والأشغال العامة وموضع توريدها هو عقد التوريد^(٢).

٢- الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية فيلزم قيام توافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه فلا تقوم الجناية إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا لمجرد الإهمال وقد وردت كلمة «عمدا» فى صورة الإخلال ويستفاد العمد من التعبير بارتكاب الغش فى الصورة الأخرى. وقد لا يثبت الغش أو العلم به فعندئذ افترض المشرع أن الفاعل قد أهمل فى التحقق من سلامة البضاعة وعاقبه بعقوبة الجنحة ولكنه يستطيع أن يدحض هذه العقوبة بأن يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد^(٣).

العقوبة :

عقوبة الإخلال بتنفيذ العقد إذا ترتب عليه ضرر جسيم وكذلك

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٢٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٩٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٤.

إذا ارتكب أى غش فى تنفيذه ولم يترتب على ذلك ضرر ما هى السجن.

*وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو مصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك كله ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم فضلا عن ذلك على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بذات العقوبات على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا الى فعلهم. مع ملاحظة أنه يجوز أن يحكم بالإضافة الى ماتقدم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ مكررا.

من أحكام النقض .

١- جنائية الغش فى تنفيذ التوريد هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى تمثل فى إتجاه إرادة المتعاقد الى الغش فى تنفيذ العقد مع علمه بذلك وكان سياق نص المادة ١١٦ مكررا(ج) من قانون العقوبات التى تعاقب على هذه الجريمة قد خلا من القرينة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقوانين أرقام ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والتى افترض بها الشارع العام بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة. فإنه لا يكون ثمة تناقض بين إنتفاء القصد الجنائى لجنايات الغش فى تنفيذ عقد التوريد وتوافر ركن

العلم فى جنحة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون
٤٨ لسنة ١٩٤١ المستمد من القرينة القانونية المنصوص عليها فيها.
(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠).

٢- لما كان نص المادة ١١٦ (ج) من قانون العقوبات قد جرى فى
فقرته الثانية على أن كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد
مفسوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر. ولم يثبت
غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالعبس والغرامة التى لا
تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم
يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة
تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة
الذكر على حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا
كان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا
عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها متى اقامت قضاءها على ما
إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى نطاق الأوراق فإن ماتخلص
اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل
فى نطاق سلطتها وإذ كان مؤدى ما أثبتته الحكم المطعون فيه بمدونات
أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية
قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص
تلك الكمية انها محمومة وغير صالحة للإستهلاك الأدمى وقد كان
ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها وكان
الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه
بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما
ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون. إذ دانه عن
جريمة لما تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين
تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى

الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض.
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

٢- لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان
يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل
وكان يبين مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم
يتمسك بأنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ومن ثم فلا
يقبل منه إثارة هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض
نظرا لما يحتاجه الى تحقيق بخرج عن وظيفتها
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

٤- من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في
التوريد جسامه الضرر المترتب عليه بل يكفي وقوع الغش لتوافر
الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما، فإن مانعاه الطاعن على الحكم في
هذا الصدد يكون غير سديد.
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

٥- من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها
في المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط
لقيامها توافر القصد الجنائي بإتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد
أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد
الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولما كان الحكم
المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي اذ خلت مدوناته من
إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى
المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه فإنه يكون
معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة اذ لا وجه للقول

بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقريضة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش في حق المشتغل بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يلغى توافر هذا الشرط في حق الطاعنة.
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١).

٦- واهض من سياق نص المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب علي الغش في تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل في حكم النص - حسبما جاء بالمذكورة الإيضاحية لذلك القانون من الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير في الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة.
(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠).

٧- لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش في التوريد هضامة الكمية موضوع الغش أو جسامه الضرر المترتب عليه.
(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠).

٨- يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه إشتراط لقيام أى

من الجريمتين اللتين تضمنهما وهي الإخلال العمدى فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون المتعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطمون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسبأخ التكيف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١).

٩- الواضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وهذا الذى ربط فيه المشرع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فإشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ماعداءه و (الثانى) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة وإستحقاق العقاب.

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦).

١٠- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه

فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد وأن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية. إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية. يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمدي في ذات التعديل الذي إستحدثت به جريمة الإهمال الجسيم فإستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولى وإكتفى بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/١٩٦٩).

مادة ١١٧

**كل موظف عام إستخدم سفرة ممالا في عمل لإحدى الجهات
المبينة في المادة ١١٩ أو إحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها
يعاقب بالأنغال الشاقة المؤقتة.
وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاما.**

تعليقات

أركان الجريمة

١- صفة الجاني :

تتطلب الجريمة في صورتها العادية أن يكون الجاني موظفا عاما في ذات المدلول الذي حددته المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ويتمين بالإضافة الى ذلك أن يكون مكلفا بإختيار عمال لحساب الدولة أو إحدى الجهات التي نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو أن يكون هذا العمل هو إختصاصه الأصلي أو أن يكلف بالقيام به على وجه عارض فإذا انتقلت عن الجاني هذه الصفة.

توافرت الصورة المخففة للجريمة^(١) ومفاد ذلك أن الفاعل قد يكون موظفا عاما ممن عدتتهم المادة ١١٩ مكررا فتكون الواقعة جنائية وقد يكون شخصا آخر من أفراد الناس فتكون الواقعة جنحة. ومن أمثلة الفرض الأول أن يرتكب الجريمة كاتب في مزرعة تابعة لوزارة الزراعة يختص بقاء العمال الذين يعملون يوميا في المزرعة بالدفاتر المخصصة لذلك^(٢).

٢- الركن المادي :

يتوافر الركن المادي في الجريمة بإحدى صورتين :

الأولى : أن يستخدم الموظف العمال سخرة أى بلا أجر. وهو يرتكب الجريمة سواء إستولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الجهة أو لم يحتسبها عليها فالمقصود بالحماية هنا هو العامل وهو المستحق للأجر.

والثانية : أن يحجز الموظف بغير مبرر كل أو بعض ما يستحقه العامل من أجر وسواء إحتجزه لنفسه أو وفره للحكومة فالقانون لا يشترط في هذه الجريمة أن يحقق الموظف لنفسه ربحا أو يحاول تحقيقه.

وقد لا يستوفى الموظف استخدام كامل العمال المطلوبين للامورية المكلف بها ويأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضهم وقد يقيد أسماء خدمه الخصوصيين ليستحصل على إعطائهم أجورا يحسبها على الجهة وفي الصورتين لا يضر الموظف بالعمال. وإنما يستولى على مال عام فيعاقب على الإستيلاء وفقا لإحدى المادتين ١١٢ ، ١١٣ حسب الأحوال^(٣).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٧.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٥.

٢- الركن المعنوي :

هذه الجريمة صمدية ويتطلب القصد في حالة تشغيل العمال سخرة أن يعلم المتهم بما ينطوي عليه فعله من إكراه للعامل على العمل وهو يفترض علمه بعدم رضائه بل رضاه حرا. ثم إتجاه ارادته الى الإكراه ويتطلب القصد في حالة احتجاز الأجر كله أو بعضه دون مبرر علم المتهم بالأجر الذي يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذي أعطاه له وإتجاه إرادته الى حرمانه الفرق بين المبلغين (وفي حالة الإحتجاز الكلي فإن إرادته تتجه الى حرمانه كل ما يستحق) وينتفى القصد اذا جهل الجاني حقيقة الأجر الذي يستحقه العامل أو أخطأ في حساب المبلغ الذي أعطاه له. أو إعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه ولو كان مرجع ذلك إلى الجهل بقواعد قانونية غير عقابية ولا ينتفى القصد بانتفاء الباعث إلى الإثراء كما لو كانت نية المتهم إفادة الخزائن بتوفير أجور العاملين لحسابها^(١).

العقوبة :

العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الفاعل موظفا عاما ممن حددتهم المادة ١١٩ مكررا. ويحكم فضلا عن ذلك بعزل الجاني من وظيفته عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجاني موظفا عاما. ويجوز فضلا عن هذه العقوبات الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررا عقوبات سواء بالنسبة للموظف أو غير الموظف.

مادة ١١٢ مكررا

**كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا في أموال
نابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل**

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٨.

بها بمكمل عمله أو للغير متى كان مضمودا بها الى تلك الجهة.
يعاقب بالأنغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

* وتكون العقوبة الأنغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت إحدى
هذه الجرائم بقصد تهويل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ مكررا أو لإغناء أدلتها.
* ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال
التي خربها أو ألتنها أو أهرتها.

تعليقات

أركان الجريمة

١- صفة الجاني ،

هذه جريمة موظف عام يشترط في مرتكبها توافر هذه الصفة
ولكن تخلف صفة الموظف العام لا تخرج الجاني عن دائرة العقاب
طبقا للمواد ٨٩ مكررا أو ٢٥٢ مكررا و ٣٦١ (أ) عقوبات حسب الأحوال
ويستوى في المال موضوع الجريمة أن يكون عقارا أو منقولا وهو
ما عبرت عنه المادة ١١٧ مكررا بالأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق
أو غيرها. ويستوى أيضا أن يكون المال موضوع الجريمة من الأموال
العامّة (للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى
كان مضمودا بهذا المال الى الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم
عمله) (١).

٢- الركن المادي ،

السلوك المكون للجريمة هو التخريب أو الإتلاف أو وضع النار
فالتخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته
والإتلاف هو تعطيل منفعة شيء معين بذاته ووضع النار هو توصيل

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٠٢.

شعلة الى شئ يمسك به لهيبها^(١).

٢- الركن العنوى .

القصد الجنائى يتحصر فى تعدد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل الى إحداث الإتلاف أو التخريب أو وضع النار عمدا فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق المبينة فى صلب المادة مع علمه أنه يحدثه بغير حق.

العقوبة .

عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم بالإضافة الى ذلك بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها وللجريمة صورة مشددة تفترض أنها ارتكبت « بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٢ ، ١١٢ مكررا لإخفاء أدلتها » ويعنى ذلك أن الظرف المشدد يفترض « صلة سببية نفسية بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم التى أشار النص اليها » . وعقوبة الجريمة اذا توافر هذا الظرف المشدد هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة الى إلزام المتهم بدفع قيمة المال موضوع جريمته^(٢) ويجوز فوق ذلك أن يحكم على الجانى بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا.

(١) الدكتور مسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب - سنن الرابع السابق ص ١٤٩ .

مادة ١١٨

نحلا من العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣
فقرة أولى وثانية ورابعة. ١١٣ مكررا فقرة أولى. ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ،
١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته.
كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى
وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٢ ، ١١٥ بالرد وبغرامة
مساوية لقيمة ما إختلصه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال
أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

تعليقات وأحكام

١- العزل .

عرفت المادة ٢٦ عقوبات العزل من وظيفة أميرية بأنه الحرمان
من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.
والعزل من الوظيفة أو زوال الصفة عقوبة تكميلية وجوبية
في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية
ورابعة . ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ مكررا ، ١١٧
فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات
محل التعليق، وهذه الجرائم هي جرائم الإختلاس والإستيلاء وطلب
أو أخذ ما ليس مستحقا من رسوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب أو
نحوها. والتربيع والإخلال المتعمد بنظام توزيع السلع والإضرار
المتعمد بالأموال أو المصالح والإرتكاب المتعمد للفعل من شأنه
الإضرار بها إذا نجم عنه الضرر بالفعل وإستخدام الموظف العام
لعمال سخرة.

* ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات من أن كل
موظف ارتكب جناية ممانص عليه في الباب الثالث والرابع

والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. وفى هذه الحالة يجب مراعاة ما تنص عليه المادة ٢٦ عقوبات من أن مدة العزل لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة.

٢- الغرامة *

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ كعقوبة تكميلية هى من الغرامات النسبية والغرامة النسبية هى التى ترتبط بالضرر أو الفائدة الى تحققت من الجريمة وهى الغرامة لأنها عقوبة تكميلية تحكمها المبادئ العامة التى تحكم سائر العقوبات وهى نسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة فى تعديد مقدارها^(١) ولم يحدد المشرع حدا أقصى للغرامة بل أطلقه وجعله مساويا لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة وإشترط المشرع فى كل الأحوال ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه.

* ويلاحظ أن الغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المتهمين لأنه يراعى فيها التعويض بل يحكم بها على الفاعلين والشركاء جميعا بالتضامن. وذلك عملا بالمادة ٤٤ عقوبات والتى تنص على أنه اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

(١) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٨١.

٢- الرد .

الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات هو رد المبلغ المختلس أو المستولى عليه أو قيمة ما حصله الجاني أو طلبه من مال أو منفعة. والرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه. فإذا كان المتهم قد رده قبل صدور الحكم عليه فلا محل لإلزامه برده مرة أخرى. أي أنه لا محل للحكم بالرد كمعقوبة تكميلية إذا كان قد سبق ورد المبلغ قبل صدور الحكم.

من أحكام محكمة النقض

في العزل .

١- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر أي تعديل في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافره جرائم التزوير في محرر رسمي وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة وإستعماله وأثبتها في حق الطامن عامله بالرافة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه اذ قض بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التي تطبق حتماً مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها - دون ما حاجة الى لفت نظر الدفاع ويكون النemy على الحكم في هذا الخصوص في غير محله. (الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦).

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين - بجناية الشروع في الإستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرافة - وقضى عليهما بالحبس فقد كان المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون

العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٢- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ على مجرد ارتكاب جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع من قانون العقوبات ان تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس.(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٤- لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إدارى ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كمعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى من الجهة الادارية.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

فى الغرامة،

٥- من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلى كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم

يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك، وبالتالي يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدود في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك وكان المشرع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص. وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا او من في حكمه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الاول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي اعتبره شريكا في جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الاول وتصحيحه بتفريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة الى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٦ - الحد الأدنى للغرامة.-

لما كان الحد الأدنى للغرامة المقررة لأي من جريمتي الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا تقل عن خمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتفريمه اربعمائة جنيه وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون بيد انه لا سبيل الى تصحيحه مادام ان النيابة لم تطعن في الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٧.٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠).

٧ - جزاء الرد يدور مع موجبه،

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان اجزاء الميكروسكوب التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لايجوز إلزامه بردها لما هو مقرر ان جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٦٧.٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠).

٨ - لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على انه «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ أول وثانية ورابعة . . . يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه عن الجرائم المذكورة . . . بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو فصله أو طلبه من مال أو منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه» وكان الحكم المطعون فيه قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ٢٥٧٢ جنيه والزامه مبلغ مماثل فى حين انه اثبت بعدوناته ان قيمة المال المختلس مبلغ ١٣٥٨٠٠ جنيه رد منه الطاعن مبلغ ٣١٢٢٥٠٠٠٠ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بغرامه والزامه بمبالغ تقل عن قيمة المال محل الجريمة بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها ١٣٥٨٠٠ جنيه ومبلغ الرد ١.٤٧٤.٩٥٠ .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤).

٩ - أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ولو شاء ان يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى تقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على

ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفه الذكر - يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها على اساس قيمة ما اختلسه المتهم او استولى عليه من مال او منفعة او ربح في حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما في حالة الشروع فتحدد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما تعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانوني الذي لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠ ق ٣١/١٠/١٩٦٠).

١٠ - الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ هي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنية.
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥).

١١ - اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولايستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بتصيب منه.
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥).

في الرد ،

١٢ - الحكم برد المبلغ المختلس - على اعتبار انه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها -

يقتضى من الحكم تعديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يسكوت عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احد العقوبات التى اوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة.
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢).

١٢ - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه ان الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق على محاكمته فإن الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الرد.
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢).

١٤ - الرد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان بذاتهما لا يحول دون ترتيبهما اية عقوبة اخرى تجب عقوبة الاختلاس الاصلية ذلك بأن الرد حق اصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة اليه اية عقوبة مدنية توقع على المختلس كما ان الغرامة هى عقاب مال وضع خصيصا للمختلس جزاء وفاقا على اختلاسه مال غيره وفي ترتيب الشارع لها معنى خاص والتأديب بشيء من جنس العمل فإذا حكمت المحكمة بالعقوبة الاصلية ولم تحكم بالغرامة وجب على محكمة النقض تعديل الحكم بإلزام المتهم بالغرامة ايضا فوق العقوبة الاصلية.
(نقض ١٩٢٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٨٩ ص ٨١).

مادة ١١٨ مكرراً

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية،

- ١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٣ - وقف الوقف من عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انتقضائها لأي سبب آخر.
- ٥ - نشر منطوق الحكم بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

تعليق

* جاء بتقرر اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ أن اللجنة أدخلت تعديلاً على صياغة هذه المادة فأضافت عبارة «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة» ذلك أن المادة ١١٨ على عقوبات من بينها العزل من الوظيفة كما أن هذه المادة تجيز فضلاً عن العقوبات السابقة توقيع عقوبة العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ومن ثم فقد اقتضت العيطة هذا التعديل في الصياغة حتى لا تتدخل عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة السابقة مع عقوبة العزل المؤقت المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١١٨ مكررا (أ)

يجوز للمحكمة في الجرائم النصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقتضي فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس او بواحد او أكثر من التدابير النصوص عليها في المادة السابقة.

* ويجب على المحكمة ان تقتضي فضلا عن ذلك بالصادرة والرد ان كان لهما محل وبغرامة مادية لقيمة ملتم احتلاسه او الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح.

تعليقات

١ - جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذا النص ما يأتى - ومن البديهي انه في الحالات التي تستوجب ظروفها رأفة القضاء بالجاني تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومزادها امكان النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى الحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور وبالعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور كما انه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ.

غير انه لما كانت الوقائع العملية تتخذ في كثير من الاحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بعقل هذه العقوبة فقد استحدثت المادة ١١٨ مكررا (أ) لكي تجيز للمحكمة اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنه لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقتضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بالحبس الذي يهبط بالتالى الى اقل من ثلاثة شهور. او بواحد أو أكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير.

وأوجببت الفقرة الثانية من المادة نفسها ان تقضى المحكمة بالمصادرة والرد في جميع الاحوال إن كان لهما محل وبقرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه او الاستيلاء عليه من مال او ما تم تحقيقه من منفعة او ربح.

واجاز المشروع في المادة الرابعة منه والتي تتضمن اضافة مادة جديدة برقم ١٦٠ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام أو المحامي العام اذا تحققت شروط الفقرة الاول من المادة ١١٨ مكررا (١) ان تحيل الدعوى الى محكمة جناح مختصة لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة ١١٨ مكررا (١) المشار اليها.

٢ - وبالفعل صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضافا الى قانون الاجراءات الجنائية المادة ١٦٠ مكررا ونصها «يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الاحوال المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (١) من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى الى محاكم الجناح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة المذكورة».

مادة ١١٨ مكررا (ب)

يعنى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

* ويجوز اعطاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

* ولا يجوز اعطاء الباعث بالجريمة من العقوبة طبقا للفرقتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤ مكررا اذا لم يؤد الإبلاغ الى رد المال موضوع الجريمة.

* ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها.

تعليقات

١ - جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ تعليقا على هذا النص الي أنه ولما كانت جرائم الاختلاس والاحتيال والعدوان على المال العام تقترب في العادة خفية وقد لا يظن اليها أول الأمر إلا بعد أن ينقضي على ارتكابها زمن يطول أو يقصر فقد روي تلمسا سبل إلتخيز بها واماطة اللثام عنها وعن جنبااتها ان توضح المادة ١١٨ مكررا(ب) كي يعفى من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية بالجريمة اذا كان من غير فاعلها او المحرضين على ارتكابها وجاء الإبلاغ بعد تمام الجريمة وانما قبل اكتشافها واجازت المادة عنها الاعفاء من العقوبة وكذلك حتى اذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وانما بشرط ان يسبق صدور الحكم النهائي فيها هذا وتطلبت المادة كذلك في سبيل الاعفاء من عقوبة جنابة الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا ان يتوافر فضلا عما تقدم من الشروط شرط اضافي هو ان يؤد الإبلاغ الى رد المال موضوع الجريمة. واجازت المادة كذلك ان يعفى من العقاب المخفي للمال المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني في قانون العقوبات اذا أبلغ عن الجريمة وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها.

٢ - ومفاد نص المادة ١١٨ مكررا(ب) ان القانون قد قرر بعض اسباب للاعفاء من عقوبة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع:

السبب الاول للاعفاء وجوبى وهوان يبلغ بالجريمة احد الشركاء فيها من غير المحرضين عليها وذلك بعد وقوعها وقبل اكتشافها. والسبب الثاني للاعفاء جوازى وهو ان يحصل الإبلاغ بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائى فيها. والسبب الثالث للإعفاء جوازى كذلك وهو ان يحدث الإبلاغ من شخص يخفى مالا متحصلا من الجريمة وانما يلزم فى هذه الحالة لاعفائه ان يؤدى الى اكتشاف الجريمة وان يرد كذلك كل أو بعض ذلك المال.

ولا يجوز كذلك اعفاء المبلغ بالجريمة من عقوبتها اذا لم يؤد الإبلاغ الى رد المال موضوع الجريمة. وذلك فى جرائم معينة هى الاختلاس والاستيلاء على مال عام والاختلاس والاستيلاء الواقع على مال وجد فى حيازة شركة مساهمة (المواد ١١٢، ١١٣، ١٢ ب مكررا).

٢- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر(ب) من قانون العقوبات هو من الدفع الجوهري التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب. (نقض مدنى جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٧١ ص ٨٨٦).

مادة ١١٩

يقتصد بالاموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات لائمية او خاصا لاشرائها او لادارتها.

(أ) الدولة و وحدات الادارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام.

(ج) الاعتماد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي

تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من

الاموال العامة.

تعليقات وأحكام

١ - المقصود بالاموال العامة في نطاق القوانين الجنائية التي تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفني الدقيق للاموال العامة في حكم القانون المدني والقانون الإداري اذ خلع المشرع الجنائي صفة المال العام على طائفة من الاموال التي يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة في حكم القوانين الاخرى . وانطلاقا من هذا المعنى وسع المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه المقصود بالمال العام في تطبيق احكامه وقد تابع هذا الاتجاه في المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله او بعضه لاحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات من «أ» الى «ز» من هذه المادة.

(من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥).

٢ . يلاحظ انه يستوى ان يكون كل الاموال او بعضها مملوكا
لإحدى الجهات المبينة بالنص او خاضعا لأشرافها أو لإدارتها.

من أحكام محكمة النقض

١ - لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل
إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص
بتسليمه على مقتضى وظيفته.
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٠).

٢ - متى كان البين من مدونات الحكم ان المواد المختلصة مال عام
مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أما دور الجمعيات التعاونية
فقاصر على الاشراف على توزيعها فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من
انها مال خاص للجمعيات التعاونية.
(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧).

٣ - متى كان الطاعن لا ينازع في اسباب طعنه في ان الشركة
التي كان يعمل بها وإتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت أصلا
شركة خاصة ثم ضمت الى القطاع العام - وهو ما أوضحه الحكم
المطعون فيه - فإن ذلك ما يكفي لبيان ان الدولة ساهمت في مالها
بتنصيب ما. ومن ثم فهي تدخل في عداد الشركات المنصوص عليها
في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة
١٩٦٢ اما ما قاله الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها
المعنوية بعد ضمها الى القطاع العام فان ذلك لا يمنع ان تكون اموالها
من اموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر.
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧).

٤- التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء -
غير لازم - مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة.
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/٢١/١٩٦٧).

٥- الإستيلاء على مال إحدى الشركات المملوكة للدولة - ليس
لهذه الجريمة طريق خاص للإثبات.
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١).

مادة ١١٩ مكررا

يقتصد بالموقف العام في حكم هذا الباب:

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة
ووحدات الحكم المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية
وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(ج) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل
معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(د) رؤساء وأعضاء مجالس لإدارة والديرون وسائر العاملين في
الجهات التي اعتبرت أموالها عامة طبق للمادة السابقة.

(هـ) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على
تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة
للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو
بغير أجر طوعية أو جبرا.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصلة دون تطبيق أحكام هذا
الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصلة.

تعليقات وأحكام

١- من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ :

تبعاً للتوسعة في مدلول المال العام تضمن المشروع في المادة ١١٩ مكرراً للتوسعة في مدلول الموظف العام كذلك في نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فلم يقف في شأن تحديد مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين في الدولة أو عند التعريف الذي وضعته المحكمة الإدارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر ولكن إتجه المشروع الى التوسع في مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فحددت المادة (١١) مكرراً بالإضافة الى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين عموميين في نطاق تطبيق أحكام الباب المذكور يستوى في ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر.

وقد حرص المشروع على النص على سريان أحكامه على رجال السلطة العامة حتى يمتد سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على كل من يتمتع بقسط من السلطة العامة ولو لم يدخل في نطاق العاملين المدنيين في الدولة بالمعنى الضيق.

وبديهي أنه يخضع لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات كذلك وفقاً للنص سالف الذكر رجال القوات المسلحة والشرطة وفرق الأمن والعمد ومشايخ البلاد والمثولون وغيرهم سواء نظمت أحوالهم الوظيفية تشريعات خاصة أو لا.

٢- تنطبق نظرية الموظف الفعلى فى صدد جنائيات الباب الرابع اذ لا يؤثر فى قيامها أن يكون الموظف لم يصدر بعد قرار بتعيينه أو أن يكون هذا القرار قد صدر باطلا أو أن تتوقف علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو بصورة نهائية مادام هذا الشخص يقوم فعلا بأعباء الوظيفة ولم يكن المييب الذى يشوب علاقته بالدولة مفضوحا^(١) وعلى ذلك فإنه متى كان الفاعل موظفا فليس للمحكمة أن تراقب صحة تعيينه فى وظيفته اذ يكفى لإدانتة أن يكون بالفعل حاملا صفتها مؤديا عملا وقت اسناد الفعل اليه^(٢).

٣- ويجب أن تتوافر صفة المتهم كموظف وقت ارتكاب الفعل وهذا الإشتراط تطبيق للقواعد العامة التي تجعل العبرة فى تحديد ما اذا كانت أركان الجريمة متوافرة أم غير متوافرة بوقت ارتكاب العمل الإجرامى^(٣).

٤- من الواضح أن المادة ١١٩ مكررا يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى دون باقى الجرائم وقيل فى ذلك بأنه لا يجوز أن يختلف معنى الموظف العام فى مجال عن آخر من مجالات قانون العقوبات لذلك كان يلزم وضع نص فى الأحكام العامة لبيان مدلول الموظف العام فى تطبيق أحكام قانون العقوبات^(٤).

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق من ١٧٨.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق من ٧٠.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق من ٩٧.

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٦٢.

من أحكام محكمة النقض

١- إن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها. ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيفما يكون مستاهلا للعقاب اعتبارا بأن الشخص عرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨).

٢- العقاب على جريمة الإستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة - شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والمعلقة بها حكما - أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكم الموظفين العموميين - ولو كان عقده محدد المدة.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٧٣).

٣- مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان.

(الطن رقم ٢٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨١).

٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى الى نفي هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكد أنها فإن ما أورده المحكمة فى

أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقع بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد في جنائية الإختلاس لإضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التصرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض.
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥).

**من التعليمات العامة للنيابات
في شأن
الرشوة وإختلاس المال العام
التعليمات ونقا لموادها الواردة بالتعليمات العامة
للنيابات
الكتاب الأول
التعليمات القضائية القسم الأول في المحائل الجنائية
طبعة ١٩٨٠**

مادة ١٣٥ - يجب على أعضاء النيابة العامة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة والقطاع العام وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقا أمدا طويلا حرمنا علي الصالح العام ومنعنا من تعطيل سير العمل في الجهات التي يتبعونها.

مادة ١٤٠ - على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها اليهم.

مادة ٢٥٧- يتعين عدم البدء فى تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أثناء تادية أعمالهم أو بسببها إلا بإذن من النائب العام وذلك مالم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية ماثونا فيها من مديرها بالتحقيق معهم.

مادة ٢٥٨- يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التى يحتاج اليها سير العمل فى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الا فى حالات الضرورة التى يستلزمها التحقيق. والإكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صور منه مطابقة للأصل وتسليم أصولها الى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لاصلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الإقتضاء.

مادة ٢٥٩ - اذا استلزم التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله. فيجب على عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على المامس العام أو رئيس النيابة الذى له مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل عن عمله ان رأى موجبا لذلك.

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق فى قضايا العاملين بها عن موقفهم وما اذا كان الأمر يتطلب ايقافهم أو إبعادهم عن العمل أو ما الى ذلك من الإجراءات الإدارية أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لاختار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لا يستلزم اتخاذ إجراءات حيالهم يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التى ترد اليها عن غير

طريق الجهات الرسمية. وعرض ما يرد اليه من هذه الجهات على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لاتخاذ مايراه ملائما فى هذا الشأن.

وإذا إستلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة ادارية يكون أعضاؤها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو الذين ينتمون اليه بصله. ويمكن للنياابة أن تطلب الى مدير عام التفتيش بوزارة المالية ايضاد أحد المفتشين التابعين له للإشتراك فى اللجنة اذا كانت هناك حاجة الى خبرة فنية فى المحاسبة.

ويجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم فى جميع شتى خدمته بتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذى يثبت أنه بدأ فيه الإختلاس أو التلاعب سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أم غيرها من الجهات التى يكون قد سبق له العمل فيها. وللنيابة أن تطلب الى تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم اثناء عمله بكل منها مع مراعاة الا تضم هذه اللجان مفتشى المناطق الذين وقعت الحوادث فى دائرة عملهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف على أعمال المتهم.

وذلك للكشف عن الوسائل التى اتبعت فى ارتكاب الحادث وللأسباب التى سهلت وقوعه وعلى الأخص ما قد يتعلق فيها بالقصور فى أنظمة العمل أو فى أجهزة المراجعة والرقابة. وحصر جميع الأشياء والمبالغ التى وقع عليها الإختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التى نتجت عن الحادث. مع تعدد مسئولية العاملين الذى تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح أنجح الوسائل والإحتياطات التى يجب اتخاذها لإتقاء تكرار

الحادث وتلافى ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التعمد فيه. ويجب على اللجنة الإدارية أن تقدم تقريراً عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن مانع عليه بالفقرة التاسعة من الفقرة ثانياً بالمادة ١٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٢٦٠ - يجب على أعضاء النيابة الإستعانة بالبنك المركزي (إدارة الرقابة على البنوك) إذا نسب لأحد العاملين في البنك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة - في إعداد تقرير فني لإستجلاء الجانب المصرفي للوقائع موضوع التحقيق. وبيان مدى مافيه من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للإئتمان والمصلحة العامة للإقتصاد. كما يراعى الإلتزام بسرية إجراءات التحقيق في وقائع الإختلاس أو المخالفات المالية في المصارف الوطنية والأمر - إذا دعا الحال الى ذلك - يحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماساً بالإقتصاد القومي أو من شأنه أن يهز الثقة في سلامته.

مادة ٢٦١ - يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الإختلاس وما اليها من مظاهر الإعتراف التي تنسب الى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع وذلك فور تشكيّلها على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة وإسم المتهم وصفته وملخصاً وافياً للواقعة والإجراءات التي إتخذت فيها لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المتخصصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفي التوقيت المناسب.

مادة ٢٦٥ - اذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق في إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها. فعلى عضو النيابة الإنتقال الى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها في ذلك فإذا كانت المصلحة في دائرة نيابة أخرى ترسل القضية الي تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب. مالم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب في هذه الحالة عرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية كي أذن له بالإنتقال.

مادة ٢٦٦ - اذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها فيطلب ذلك من هيئة البريد رأسا بواسطة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختصة ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة في حالة الإستعجال أن ينتقل الى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة . مع تقديم طلب كتابي الى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص مايرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها الى هيئة البريد في أقرب وقت.

مادة ٢٧٨ - تتبع في حوادث الإختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٢٦٩ الى ١٢٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٢٤٤ - يجوز إجراء التفتش في أى وقت ليلا ونهارا اذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء تفتيش المتهم المأذون بتفتشه في أى

مكان وجد فيه طائلا كان ذلك المكان في دائرة إختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن.

مادة ٢٤٥ - يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذي يقيم فيه.

مادة ٢٧٨ - اذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه.

مادة ٢٩٤ - يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا بالإضافة الي الإختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق.

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها.

مادة ١٢٠

كل موظف توسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالعسب مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

تعليقات

١- مقدار الغرامة معدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢ وكان قبل التعديل أنه قد اقتضى إجراء هذا التعديل تحقيق التناسق التشريعي بين التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذي قضى بإلغاء عقوبة العسب في المخالفات إذ استبدل بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصاً يقضى بأن «المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه» كما عدل نص المادة ١١ من القانون المذكور بحيث أصبح يقضى بأن «الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- العسب .

- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

وفي ضوء هذا التعديل الذي أدخل على المادتين ١١، ١٢ من قانون العقوبات سأل في الذكر فقد كان لزاماً تعديل عقوبة الجنحة في مختلف مواد قانون العقوبات بما يحقق التناسق التشريعي بين

التعديل الذى طرأ على هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وبين نصوص قانون العقوبات.

٢- أركان الجريمة ،

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأول - صفة الجانى ،

تنص المادة ١٢٠ عقوبات على أن « كل موظف » ومن ثم فإنه يشترط فى صفة الجانى أن يكون « موظفا » وعلى ذلك فإن هذا النص لا ينطبق على غير الموظف اذا توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به. ويلاحظ أن نص المادة لم يذكر كل موظف عام أو من فى حكمه ومن ثم فإنه لا مجال لانطباق نص المادة ١١١ عقوبات والتي عددت من يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الفصل الخاص بالرشوة. كما لا ينطبق نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات والتي عرفت الموظف العام فى نطاق تطبيق الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. لأن ذلك التعريف الموسع للموظف العام قاصر على الجرائم المنصوص عليها بالباب سالف الذكر والتي هدف المشرع منها الى حماية المال عام.

* وهنا يثور التساؤل من المقصود بالموظف فى حكم المادة ١٢٠ من قانون العقوبات؟ وللإجابة على ذلك فإن الملاحظ أنه لم يرد فى قانون العقوبات تعريف للموظف العام خلاف نص المادة ١١١ الخاص بالرشوة ونص المادة ١١٩ الخاص باختلاس. بدون ذلك لم يرد تعريف عام للمقصود بالموظف بالنسبة لباقي مواد قانون العقوبات. ولا مفر إذن من الرجوع الى تعريفه فى القانون الإدارى وقد عنى القضاء الإدارى والجنائى على السواء بهذا التعريف الذى يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

الأول : صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص في الخدمة ومن ثم فإن مجرد استيفاء المرشح للشروط المقررة للتعيين في الوظيفة العامة لا يكفي لاعتباره معيناً فيها وإنما يلزم حصول التعيين بالأداة المقررة.

والثاني : أن يقوم الشخص بعمل دائم والمناط في دائمية الوظيفة هي بحسب طبيعتها وكنهها والعلاقة التي تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها فمتى كان الشخص شغل وظيفة على وجه الإستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل فإنه يعتبر موظفاً عاماً أما إذا كانت العلاقة عارضة فإنها تندرج في مجالات القانون الخاص ومن ثم فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفاً.

والثالث : أن يساهم الشخص بعمله في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الإستغلال المباشر وسواء كان المرفق من المرافق العامة الإدارية أو الإقتصادية.

* ومتى توافرت الشروط الثلاثة فلا يؤثر في اعتبار شخص موظفاً عاماً النظام القانوني الذي يحكمه فقد يكون النظام القانوني العام. وقد يكون نظاماً خاصاً بطائفة معينة كهيئة التدريس في الجامعات أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ولا يشترط رضا الموظف بالتعيين فالمكلفون بالتعيين في وظائف معينة موظفون عموميون ولا يؤثر في اعتبار الشخص موظفاً إلا يتقاضى عن عمله راتباً من خزانة الدولة لأن الراتب ليس من خصائص الوظيفة العامة أو شرطاً من الشروط الواجبة في الإعتبار^(١) وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦.

طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق^(١).

الركن الثانى ، التوسط وطريقته ،

يشترط فى التوسط أن يكون بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية فالأمر يقتضى أن يكون للأمر سلطة على القاضى الذى أصدر اليه الأمر وكانت المادة ١١٠ من القانون القديم تنص على عقاب كل صاحب وظيفة أميرية أمر أو تواعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة ... الخ.

أما الطلب والرجاء والتوصية فلا تقتضى شيئا من ذلك ويجوز صدورهما من أى موظف كبيرا كان أو صغيرا^(٢) وقد يكون شكل الطلب أو الرجاء أو التوصية كتابة كما قد يكون شفاهة. إذ أن القانون لم يشترط شكلا خاصا للطلب أو الرجاء أو التوصية.

الركن الثالث ،

يشترط أن يكون التوسط لدى قاضى أو محكمة. والمقصود بالقاضى هو كل قاضى يجلس على منصة القضاء على مختلف درجاته فينطبق النص سواء كان التوسط لدى قاضى محكمة جزئية أو ابتدائية أو إستئنافية أو نقض. وأيا كان اختصاصه النوعى أى سواء كان العمل المسند اليه جنائيا أو مدنيا أو عماليا ... إلى آخره. ونرى أيضا أنه يستوى أن يكون القاضى قاضيا عاديا يخضع للقضاء العادى أو قاضيا فى مجلس الدولة أو قاضيا فى إحدى المحاكم العسكرية. إذ أن النص قد جاء عاما بالتوسط لدى قاض ومن ثم فهو يشمل أى قاض أسبغ القانون عليه هذه الصفة.

(١) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٢٥.

كما وأن المقصود بالمحكمة الواردة بالنص الدوائر القضائية أيا كانت.

ويلاحظ أن النص قد حدد التوسط وقصره على أنه لدى « قاض أو محكمة » ومن ثم فإنه لا يتدرج تحت النص التوسط لدى أعضاء النيابة العامة أو التوسط لدى أحد الموظفين بالمحاكم من غير القضاة.

الركن الرابع ،

يشترط أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو إضرارا به فيجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء سواء أكانت الدعوى مدنية أو جنائية وسواء أكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني أو الجنائي ويجب أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم في تلك الدعوى أو إضرارا به سواء أكان الخصم مدعيا أو مدع عليه أو متهما أو مسئولاً عن حقوق مدنية ومصلحة الخصم قد تكون في الحكم له بما طلب أو يرفض ما يطلبه الخصم الآخر أو بتأخير الحكم في الدعوى أو الإمتناع عن الحكم فيها أو ما شاكل ذلك وما يكون في مصلحة أحد الخصوم قد يضر بمصلحة الخصم الآخر - ويعاقب الموظف الذي يتوسط لدى قاض أو محكمة ولو لم تؤدي وساطته الى نتيجة^(١).

الركن الخامس ، القصد الجنائي،

هذه الجريمة عمدية فيكفى فيها أن يعلم الموظف بأنه يتوسط لدى قاض أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم أو للإضرار به.

العقوبة ،

يعاقب الموظف الذي يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ١٥٢.

الخصوم أو إضراراً به بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

مادة ١٢١

كل قاضٍ إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أن فيه حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة النصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرراً وبالعزل.

تعليقات

١ - هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر د.

٢- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا على هذا النص بأنه «وتنص المادة ١٢١ على عقاب القاضى الذى يصدر حكمه بناء على التوسط أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو يمتنع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ولما كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ قد إستحدث حكما جديدا بالمادة ١٠٥ مكررا يقضى بعقوبة السجن على الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه نتيجة لرجاء أو نحوه فقد رأى تنسيقا للعقوبات فى الجرائم المتعائلة تعديل المادة ١٢١ بتقليظ العقاب عليها لتكون بالسجن والعزل.

٢- أركان الجريمة .

**يشترط لتحقيق الجريمة ضرورة توافر الأركان الآتية ،
الركن الأول .**

يشترط أن يكون الجاني قاضيا ولفظ قاضى يشمل وكما سبق
قضاة المحاكم الجزئية والإبتدائية ومستشارى محاكم الإستئناف
ومحكمة النقض. ولكنه لا يشمل أعضاء النيابة ولا أعضاء اللجان
الإدارية أو المجالس التأديبية لأن المادة تنص على القضاة وأحكام
قانون العقوبات مما لا يجوز التوسع فى تأويلها^(١) ونرى أن ذلك
النص أيضا ينطبق على قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم
العسكرية وكذلك قضاة محكمة القيم وأى قاض أسبق عليه هذا
الوصف بمقتضى القانون.

الركن الثانى .

والركن الثانى اللازم لتوافر الجريمة هو أن يمتنع القاضى عن
اصدار الحكم أو يصدره بغير حق وذلك بناء على التوصية المنصوص
عليها فى المادة ١٢٠ عقوبات.

* ونرى أن النص بالنسبة لامتناع القاضى عن إصدار الحكم
نتيجة للتوصية قد جاء فضفاضا لا ضابط محدد له ولا معيار ونهيب
بالمشرع تعديل هذا النص وذلك لأنه يتعارض مع نص المادة ١٥٠ من
قانون المرافعات والتى تنص على أنه " يجوز للقاضى فى غير
أحوال الرد المذكورة اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن
يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس
المحكمة للنظر فى إقراره على التنحي " ومن ثم فإذا توسط موظف
لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به. إلا يكون الطريق

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٤.

الطبيعى هو أن يتنحى القاضى عن نظر الدعوى مع اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للموظف الذى توسط لديه. وإذا حدث ذلك هل يعتبر ذلك امتناعا من القاضى عن إصدار الحكم؟ والجواب طبعا بالنفى لأن القاضى فى هذه الحالة يستند فى امتناعه عن الحكم الى نص قانونى هو نص المادة ١٥٠ مرافعات الأمر الذى يضحى معه لا محل لادراج ذلك الفعل تحت وصف الإمتناع. ومن ثم فإننا نرى أن هذا النص عديم الجدوى من الناحية الواقعية.

* أما بالنسبة للحالة الثانية وهى حالة صدور حكم من القاضى يثبت أنه بغير حق فقد ثار التساؤل عما إذا كان يكفى لمحاكمة القاضى إقامة الدليل على هذا الظلم فى الدعوى الجنائية التى ترفع عليه بمقتضى المادة محل التعليق أم يجب أن يثبت هذا بحكم قضائى سابق؟ وفى ذلك قيل وبحق أن الظاهر من النص أنه لا تجوز محاكمة القاضى بمقتضى المادة محل التعليق إلا اذا ثبت قضائيا أنه حكم بغير الحق ويتحقق هذا الإثبات عن طريق دعوى المخاصمة التى يجوز لذى الشأن أن يرفعها على القاضى بطلب الزامه بتعويضات طبقا لما نص عليه قانون المرافعات فإن من الأحوال التى تقبل فيها المخاصمة وقوع تدليس أو غش من القاضى فى أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم. وهذا الغش متوفر فى الحكم الذى يصدر بناء على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية فمتى حكمت المحكمة المدنية بالتعويض فى دعوى المخاصمة بناء على أن الحكم الذى أصدره القاضى هو حكم ظالم لصدوره منه بطريق الغش أمكنت محاكمة القاضى جنائيا بمقتضى المادة محل التعليق وبناء على ذلك يعد ثبوت ظلم الحكم من المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى العمومية التى ترفع بمقتضى المادة محل التعليق^(١).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥.

الركن الثالث ،

يشترط أن يكون امتناع القاضى عن إصدار الحكم أو صدوره منه وثبوت أنه غير حق نتيجة لتوسط الموظف عن طريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

الركن الرابع ،

ويشترط أخيراً لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون لدى القاضى نية الغش بمعنى أن يمتنع عن الحكم أو يقضى بغير الحق محاباة للموظف الذى صدر منه الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وهو عالم بأنه على غير حق سواء فى امتناعه أو فى حكمه. * أما اذا امتنع القاضى عن الحكم لا اذعاناً للأمر ولا إجابة للطلب أو الرجاء أو التوصية به لأنه وجد أنه لا يمكنه بعد ذلك أن يحكم فى القضية بغير ميل فلا عقاب عليه من أجل امتناعه عن الحكم لأن من أسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات وجود سبب قوى يستنتج منه أن القاضى لا يمكنه الحكم بغير ميل. * وكذلك إذا صدر من القاضى حكم يثبت أنه غير حق ولكن لم يثبت أنه صدر عن طريق الغش أو التدليس بل كان صدوره عن جهل أو خطأ فى فهم الوقائع أو فى تطبيق القانون فإنه لا عقاب عليه من أجل ذلك^(١).

العقوبة ،

العقوبة هى السجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة.

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥.

مادة ١٢٢

إذا امتنع أحد الخصاة فى غير الأحوال المذكورة من الحكم بهاتب بالهزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.
وبعد ممتنعا من الحكم كل قاضى أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صحيح أو بأى وجه آخر.

تعليقات

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها مصريا).

٢- يشترط لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق أن يكون الجانى قاضيا وقد سبق تفصيل المقصود به. وأن يمتنع عن إصدار الحكم لغير الأسباب المنصوص عليها بالمادة ١٢٠ عقوبات أى أن يكون سبب امتناعه لغير توسط موظف لديه بالأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

* وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ عقوبات على أنه يعد ممتنعا من الحكم كل قاضى أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صحيح أو بأى وجه آخر.

* وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أنه إذا أمتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد انذاره مرتين على يد محضر تخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على

العرائض وثلاثة أم بالنسبة الى الأحكام فى الدعاوى الجزئية المستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى.
* وبالنسبة للقصد الجنائى فإنه يكفى أن يمتنع القاضى عن الحكم لسبب غير الوارد بالمادة ١٢٠ عقوبات وهو توسط الموظف العام ولو لم تكن لديه نية الغش.

العقوبة ،

يعاقب الجانى بالعزل من الوظيفة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

مادة ١٢٢

* يعاقب بالعيب والعزل كل موظف عمومى إستعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تصحيح الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مفتصة.
* وكذلك يعاقب بالعيب والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف.

تعليقات وأحكام

١- هذه المادة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ - العدد ١٢٠.
* جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ أنه قد أضيفت فقرة جديدة الى المادة ١٢٢ عقوبات قصد بها القضاء على

ماكثر منه الشكوى من إمتناع الوزراء المسئولين فى الوزارت المختلفة عن تنفيذ الأحكام التى يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم فى تنفيذها الأمر الذى لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ الا للمسئولية المدنية فقط. فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومى يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر معا ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر.

٢- يشترط للتجريم ضرورة إعلان الموظف العام بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ولا يكتفى فى ذلك بإنذاره بالتنفيذ .

*** من أحكام النقض**

١- المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد فيه نصا كالأشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواء لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال

حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذي تنحسر عنه صفة الموظف العام.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦).

ملحوظة : ولذات العلة المنصوص عليها في الحكم سالف الذكر فإن نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات لا ينطبق هو الآخر في مجال المادة ١٢٢ عقوبات وذلك لأن المقصود بالموظف العام في حكم المادة ١١٩ مكرر مقصور على الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ومن ثم فإن المقصود بالموظف العام في حكم المادة ١٢٢ عقوبات هو ذات المقصود بالموظف في حكم المادة ١٢٠ عقوبات والتي سبق التعليق عليها في هذا الشأن ونحيل اليها منعا من التكرار.

٢- لما كان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما في حكم المادة ١٢٢ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦).

٣- لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات لعدم اعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب اليه تنفيذهما وإكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون. ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٢ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على أن «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف

عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر ما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف « مقاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بإنقضائها العقاب اذا امتنع عمدا عن التنفيذ.

وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ - أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا. فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤتم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التي إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بإدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية لما كان ذلك وكانت هذه الحكمة مستهدفة في جميع الأحوال وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاؤه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٩ وأيضا الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩).

٤- لما كان الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - استصدر حكما ضد الطاعن بصفتة رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض

مملوكة له صدر قرار بتنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات وإقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ثم أورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ورد على مادفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله «وحيث أنه ما من شك في أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل في اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور ، وأضاف الحكم الاستثنائي في معرض رده على هذا الدفع بقوله «من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع في خطته المالية أعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائي بتعويض قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو أين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحقوق المدنية. ان الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم في حقه، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمين الابتدائي والاستثنائي - على ما سلف - غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها. (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥).

٥ - الصحافة وان كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعية والسياسي. بيد انها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو - بمثابة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع - لا يخضع للجهاز الادارى ولا تعدو المؤسسات الصحفية ان تكون مؤسسات خاصة تنوب مجالس ادارتها في هذه الادارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب - وهى وان اعتبرت مؤسسات عامة - حكما لا فعلا - فى الاحوال المستثناة المنصوص عليها فى القانون علي سبيل الحصر الا ان هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه او التوسع في تفسيره . لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٢ من قانون العقوبات مقصورا - وفق صريح نصها فى فقرتها - على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون - دون من فى حكمه - فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة. لما هو مقرر من ان الموظف العام هو من عهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تدره الدولة او احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق. وكان رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربى وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الادارى - شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العاملين الذين يحكمهم ذلك النص. وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - اذ هو لا يتضمن سوى اعادة اعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية الى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شأن له

بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على ادارتها فإن الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى عدم توافر اركان الجريمة المتصوص عليها في المادة المشار اليها لان المطعون ضده - بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرر للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما في حكم هذا النص. ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد اصاب صحيح القانون. لما كان ذلك وكانت الحجج المفايرة التي ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو ان تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان. ومن ثم - وبفرض ابدائها امام محكمة الموضوع فلا ينال من سلامة حكمها التفاتة عن تقصيصها في كل جزئية منها للرد عليها.
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢١).

مادة ١٢٤

اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين او المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة او امتنعوا عمدا من تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفنيين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالعيب مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

* ويضاف العمد الاتصى لهذه العقوبة اذا كان التره او الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او أمنهم في خطر او كان من شأنه ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة.

* وكل موظف او مستخدم عمومي ترك عمله او امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل او الاخلال بانتظامه يعاقب بالعيب مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

* ويضاف المد الاتصى لهذه العقوبة اذا كان التره او الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأنه ان يحدك اضطرابها او تنه بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة.

مادة ١٢٤ (أ)

* يعاقب بمخلف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التعريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

* ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاول من المادة المذكورة كل من عرض او شجع موقفا او مستخدما عموميا او موظفين او مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع من تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تعريضه او تشجيعه أية نتيجة.

* ويعاقب بنفس العقوبة كل من حشد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة او في الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التشجيع اذاعة اخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٢١

* ونحلا من العقوبات التقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين او المستخدمين العموميين.

مادة ١٢٤ (ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من استدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٢٧٥.

مادة ١٢٤ (ج)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة بعد كالوظائف
والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة
كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية
أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين
من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة.

تعليقات وأحكام

١ - المادة ١٢٤ معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٥
فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٣).
وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٩
الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٤ أغسطس
سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤).

* كما وان عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من
المادة ١٢٤ قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل
(لا تتجاوز ٥٠ جنيها).

٢ - المادة ١٢٤ (أ) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر
في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ -
العدد ١٢).

وكانت قد أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦
الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس
سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤).

٣ - المادة ١٢٤ (ب) وكذلك المادة ١٢٤ (ج) معدلتان بالقانون رقم
٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في
٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢). وكانتا قد أضيفتا بالمرسوم بقانون
رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع

٤ - اتعاهد الموظفين أو المستخدمين على ترك العمل أو الامتناع عنه، تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ عقوبات على أنه «إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الإستقالة أو إمتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه». ويشترط لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه في هذه الفقرة أن يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين على ترك عملهم ولو في صورة الإستقالة ويستفاد من ذلك أنه يجب أن يكون قد حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل اعلان هذا الترك إذ بغير التشاور السابق لا مكن أن يكون هناك اتفاقا بل يمكن أن يقال أن هناك توافقا بين الخواطر^(١).

* لا يشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة إذ أن الضرر ليس ركنا في تكوين الجريمة.

* وبالنسبة لامتناع الموظفين أو المستخدمين العموميين عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم فإن المشرع لم ينص على وجوب الإتفاق لأن هذا الإتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه مادام الترك أو الإمتناع اجماعيا بين متعددين ويكفى أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه. فالذين يمتنعون عن العمل في بلد على ما علموه من أمر زملائهم في بلد آخر لا يصح في حقهم

(١) تلا الجزئية ٢ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٢. وبهذا المعنى بنى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٥. ومشار اليه في الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك الجزء الثانى ص ٥

القول بوجود اتفاق وإن كان الواقع انهم كأنهم اتفقوا بالفعل. وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة الى ترك العمل تحت ستار الإستقالة لأسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر العمل ولو بدعوى الإستقالة وقد شددت العقوبة اذا وقع الترك أو الإمتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة.

٥- الإشتراك بالتحريض ،

ترمى المادة ١٢٤ (أ) من مشروع القانون الى تناول حالات

ثلاثة:

الأولى ، حالة الإشتراك بالتحريض في جريمة وقعت .

الثانية، حالة التحريض والتشجيع ولو لم تقع الجريمة.

الثالثة، اذاعة أخبار بقصد تعبيذ جريمة وقعت أو الدعوة الى

ارتكاب جريمة لم تقع بعد من الجرائم التي ورد ذكرها في المادة ١٢٤ .

* ونص المادة ١٢٤ (أ) في فقرتها الأولى على أن يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من إشتراك بطريق التحريض في يارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها. هو تطبيق للمبدأ العام الذي يوجب مسئولية الشريك في جريمة مهما تكون طريقة إشتراكه فيها والجديد في هذا جعل عقاب الشريك مضاعفا لعقوبة الفاعل الأصلي ذلك لأن مسئولية الشريك في هذه الجرائم مسئولية خطيرة إذ أن في اقدامه على ارتكاب جريمة الإشتراك ما يدل على الإستهتار بمصلحة الموظفين والمصلحة العامة على السواء.

والمادة ٤١ من قانون العقوبات تقضى بأن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي إلا ما استثنى بنص خاص وقد وردت في مواضع مختلفة من قانون العقوبات نصوص تقضى بعقاب الشريك بعقوبة أشد مما يوقع على الفاعل الأصلي. (من تقرير لجنة الشئون التشريعية).

من أحكام محكمة النقض

١- لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردي قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض على إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة في الحكم.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠).

٢- إن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ولا أن يكون المتهمون متعددين.

(نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٥٩ ص ٣٢٧).

مادة ١٢٥

كل من ساعد من أبواب الوقائف العمومية وغيرهم بطريق الخس في إضرار أو تعطيل محاولة الزيادات المتعلقة بالحكومة يعاقب

نحلا من عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه أن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت من فعله المذكور.

تعليقات

*** أركان الجريمة ،**

١- **صفة الجاني** ، لا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عاما بل ينطبق النص على غير الموظفين.

٢- **الركن المادي** ، هو السعي بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة وكلمة الإضرار تشمل كل ما من شأنه الحاق ضرر من أى نوع كان من شأنه التأثير في سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة.

٣- **القصد الجنائي** ، يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو علمه بأنه يسلك طريق الغش في سبيل الإضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة.

المقابلة ،

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين فضلا عن عزله من وظيفته اذا كان موظفا عموميا مع الزامه في كل الأحوال بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

الباب السادس
الإكراه وسوء المعاملة
من الموظفين لأفراد الناس
مادة ١٢٦

* كل موظف أو مستخدم ممن أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لعمله على الإقرار يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات الجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

تعليقات وأحكام

١- الحكمة من النص :

يبين من صراحة النص أن المشرع قد أثم وأحرم تعذيب المتهمين لعملهم على الإقرار والحكمة التي ابتغاها الشارع من هذا هي:

(أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لعمله على الإقرار.

(ب) حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر إلى الإقرار كذبا حتى يتخلص من العذاب^(١).

ومنع تعذيب المتهم إنما هو الصدى المباشر لنص المادة ٤٢ من الدستور والتي تنص على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول

(١) الأستاذ محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة في جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه طبعة ١٩٨٥ من ١٢٧.

يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منها يهدر ولا يعول عليه».

٢- أركان الجريمة ،

يتكون النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات من الأركان الآتية : (أ) وقوع تعذيب مادى أو معنوى. (ب) وقوع هذا التعذيب من موظف أو مستخدم عام. (ج) أن يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإعتراف.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن ،

أ- وقوع تعذيب مادى أو معنوى على متهم ،

المراد بكلمة التعذيب هو الإيذاء البدنى المتضمن لمعنى الإنتزاع والإعتصار والإستخراج بقوة وهى تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة ولكن يلام فكرة الإنتزاع والإعتصار والإستخراج بقوة ويتشمى دائما معها وعبرة العدوان البدنى يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والعلمان من الطعام أو من النوم أو من ماشابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والعلمان. ولم يعرف القانون معنى التعذيب تاركا للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنيا أى أن ينصب على جسد المجنى عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنويا متجها الى إذلال النفس بقصد حملها على الإعتراف^(١) وفى الواقع فإن التعذيب المعنوى هو إيذاء وإيلام نفسى للمجتمع بل قد يصل الى حد إذلال وتدمير نفسيا كما لو تمثل ذلك فى إلباس الرجال ملابس النساء

(١) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى إمتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ١٠٢ وما بعدها.

وأمرهم بالتسمى بأسماء النساء أو بوضع الجملة الخيل على أفواههم وذلك على مرأى ومسمع من أهليهم وذويهم أو يجر نساءهم أمامهم وتهديدتهم بتهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم بل أن التعذيب المعنوي بهذه الصورة قد ينطوي في بعض الحالات على أكثر من جريمة واحدة. ولم يشترط المشرع درجة معينة من الجسامة لتحقيق مفهوم التعذيب وقد استقرت محكمة النقض سواء في قضاءها الحديث أو في قضاها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية^(١).

* والقانون لم يعرف المتهم في أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أى جهة كانت وإن كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرؤونها طبقا لصحيح القانون مادامت قد أحاطت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التى يكون أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من قوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ إذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإقرار أيا كان الباعث له على ذلك^(٢). وعلى ذلك فإن كلمة المتهم في حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تشمل كل شخص تعركت نحوه أى سلطة مدفوعة بالإشتباه في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع يمكن أن يكون إقراره على نفسه وبما أريد حمله على الإقرار به مؤديا الى محاكمته جنائيا وإن لم يؤدى اليها بالفعل - ولا يعتبر متهما من وجهت اليه مسئولية تأديبيه عن خطأ تأديبى ليس له أى وجه جنائى أو

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسينى في تعذيب المتهم لحمله على الإقرار طبعة ١٩٨٦ ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ محمد أحمد عليدين المرجع السابق ص ١٢٢.

مسئولية مدنية عن خطأ مدنى لا يمكن أن تبني عليه أى مسؤولية جنائية^(١).

(ب) وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام،

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أى قارف أعمال التعذيب بنفسه، أو بواسطة غيره بأن يأمره مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ فى بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذا لتعليماته وأوامره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذى ارتكب هذه الأفعال^(٢).

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخبراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم الى أعلاها، والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله لأنه فى غير ذلك لا يكون موظفاً الا على المجاز. ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التى تندرج معها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات^(٣).

(ج) القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإقرار ،

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائى خاص قوامه انصراف نية الجانى الى حمل المتهم على الإقرار فبدون توافر هذا

(١) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق من ٤٠٥ وما بعدها.

(٢) المستشار عدلى خليل فى إقرار المتهم فقها وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٥ من ٧٢.

(٣) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى إقرار المتهم من ٧٠٤.

القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الإنتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الإعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات حصول الإعتراف فعلاً لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الإعتراف أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الإعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائي وهو حمل المتهم على الإعتراف. وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الإعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذي قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات. ولا يشترط في الإعتراف أن يكون قراراً قضائياً ولا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره إستجواب فمحاوله الحصول على أى قرار من المتهم على نفسه بمساهمته في جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجزئ الإقرار على صورة أخبار للسلطات كما لا يؤثر أيضاً على قيام جريمة التعذيب أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتماً الإقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها^(١).

ويجب أن يلاحظ أن فكرة التعذيب هي وقصد الحصول على الإعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الإعتراف كان ذلك مرجحاً لفكرة التعذيب وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معينا على القول بتوفير ذلك القصد الخاص^(٢).

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٢.

(٢) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨.

العقوبة .

يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين الى عشر وإذا مات المجرى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .
ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كمقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات وإذا رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة الى الحبس فإنه يتعين هنا اعمال نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتي توجب على المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .
ويلاحظ أن عقوبة الحبس هنا اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور . وعلى ذلك فإن العزل فى هذه الحالة لا يجوز أن ينقص عن سنة ويتسق ذلك أيضا مع نص المادة ٢٦ عقوبات . وطالما استعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة ١٧ عقوبات ونزلت بالعقوبة الى حد الحبس فإنه يجوز لها أن تشمل حكمها بالإيقاف اذا رأت من ظروف المتهم وملابسات الدعوى ما يبرر استعمال نص المادتين ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات .

* عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

نصت المادة ٥٧ من الدستور المصرى على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تعسط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء» واعمالاً لهذا النص الدستورى فقد أضيفت للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٣١/٧/١٩٧٥ - العدد ٢١ نصها «أما فى الجرائم المنصوص

عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٢٠٩، ٢٠٩ مكررا (١) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقض الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة».

من أحكام محكمة النقض

١- ان القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدني بغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ظلما في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع (القديمة) اذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لعمله على الإقرار أيا كان الباعث على ذلك أما التفرقة في قيمة الحجة بين الإقرار الذي يدلى به المتهم في محضر تحقيق يجري على يد السلطة المختصة والإقرار الذي يدلى به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع اذ وضع نص المادة ١١٠ ع (القديمة) والمقابلة لنص المادة ١٢٦ ع) انما اراد بها حماية نوع معين من الإقرارات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتماشى مع عموم نص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٢٤/٦/١١).

٢- إن ايثاق يدي المجنى عليه وقيد رجليه بالعبال وأصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً.
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٣- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٤- لا يشترط إنطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الإقرار فعلاً وإنما يكفي - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الإقرار.
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

٥- المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢٩، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة من أن له ضلع في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإقرار أياً ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجريبه سلطة التحقيق وما يدلى به في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله

الحرية المطلقة في استمداده من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محال للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الإعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨).

٦- لا تلتزم محكمة الموضع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت ما أثاره الدفاع عن المتهم في هذا الشأن لا يستند الى أساس جدى لأسباب سائغة أورتها.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢).

٧- لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ المنة ٢١ ص ٦٤٩).

٨- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ويتفرّد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاها في ذلك على أسباب تؤدى الى ما أنتهى اليه وإذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت اليها هذه الأفعال وهي وفاة المجنى عليه من قوله «ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى أوقعه المتهم بالمجنى

عليه وبين النتيجة التي انتهى اليها هذا التعذيب وهي موت المجنى عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطقيا على وقائع الدعوى وذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر ما أدى اليه ذلك مع استمرار الإعتداء بتلك الصورة على غلام هنئيل البنية ودفعه الى رصيف المياه في محاولة لانزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التلوى من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا في محاولة انزال المجنى عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله. هذا التتابع الذي انتهى الى سقوط المجنى عليه في مياه البحر الممتدة وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفيا في الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا لا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجنى عليه غرقا، وهو تدليل سائغ يؤدي الى ما انتهى اليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينهض الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن إنتفاء مصلحته في هذا المنع لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لعمله على الاعتراف المحررة عن ظروف المجنى عليه المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات. (نقض ١٢/١١/١٩٨٠ السنة ٣١ ص ٩٨٢)

٩- حيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى

باعترافه علي أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن الى اعترافه وكان الأصل أن الإعتراف الذي يعمل عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائن ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهر يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذي اخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث مآثره الطاعن في أوجه طعنه.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥).

١٠- يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان إختصاصاتهم بها أنهم هم والخبراء والطواقم المعينون من موظفي الحكومة تنطبق عليهم المادة ١١٧ و ١١٠ جديدة (والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالي) الموضوعة في حق هؤلاء الموظفين. (محكمة النقض والابرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ - مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨ - ومشار إليه في مرجع الاستاذ محمد عبد الهادي الجندي التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٦٦).

١١- شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهما لعمله على الإقرار إذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد ولا يعترض على ذلك بأن المادة ١١٠ عقوبات (المقابلة للمادة ١٢٦ عقوبات من القانون الحالي) لا تنطبق عليه لأنه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لإلزام متهم بالإقرار.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ - مجلة سنة رابعة صفحة ٤٠٨ - المرجع السابق ص ١٦٦).

١٢- إذا عذب موظف عمومي متهما لعمله على الإقرار وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف لأن عبارة « امر بتعذيب متهماء الواردة بالمادة - ١١٠ - عقوبات (المقالة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالي تشير إلى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الإقرار مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الإقرار لا الحصول فعلا على الإقرار بواسطة القسوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصا في حالة موت المجرى عليه بسبب التعذيب قبل إقراره مع أن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة في حالة موت المجرى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجرى عليه قبل الاعتراف وبينها بعده.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٧٤ - المرجع السابق).

١٣- سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدنى وعدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة - تقدير توافره موضوعى.
(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٨).

* من أحكام معاكم الجنايات ،

١٤- لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدي احيانا للوفاء فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوى ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الإعتداء على حرية الأفراد.
(حكم محكمة جنابات المنصورة فى ١٥ يناير ١٩٢٠ ومشار اليه فى مؤلف اللواء دكتور سامى صادق الملا اعتراف متهم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٠٤).

١٥- لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم أن يكون المعذب أو الأمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون أما أنه أمر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ١١٧ (١١٠ جديدة) و(المقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى)- إن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج أنه الأمر به الا أنه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يفيد معنى لفظة الأمر الواردة فى المادة.

(استئناف مصر - حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار اليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى).

١٦- يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعذيب أو باشره بنفسه فإذا حصل بعلمه وأثناء وجوده فلا ينتج

أنه الأمر به وإن كان ينتج الرضا به وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الأمر.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ٧ ص ١٠٦).

١٧- تعذيب المتهم لحمله على الإقرار قد بات واضحاً أنه مؤثم ومحرم والأبواب دونه مغلقة وموصدة ومن يقتحمها لا محالة واقع تحت طائلة التجريم والعقاب الأمر الذي جرى بالتبعية للتساؤل وما هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه؟ وتجب المحكمة بأن التعذيب هو في عقيدتها عبارة عن إعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو معنوياً وبهذا المعنى فإن التعذيب هو في عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو معنوياً وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادى يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ماشابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية أما التعذيب المعنوى فهو يتجه الى إذلال النفس بقصد حملها على الإقرار ويتعين أن يقع التعذيب المؤثم من موظف على متهم بقصد حمله على الإقرار ويترتب على ذلك أنه إذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الإقرار حتى ولو كان صادقاً طالما تيقنت المحكمة أن ذلك الإقرار صدر أثر إكراه أو تهديد كائن ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفاد ذلك أنه لا يكفى أن يثبت لدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن إقرار المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالإعتداء الذى وقع عليه سواء كان ذلك الإعتداء مادياً كان أو معنوياً.

(من أسباب الحكم فى الجناية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ جنایات
الحسينية والمقيدة برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنایات الزقازيق -
جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٧ وكانت الدائرة مشكلة من المستشار
رياض محمد اسماعيل رئيس محكمة الإستئناف وعضوية
المستشارين مصطفى مجدى هرجة وجمعة نجدى عثمان).

مادة ١٢٧

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة
أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأحد من العقوبات المحكوم
بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

تعليقات

١ - هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى
١٩٧٢/٩/٢٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢٨ - العدد
٣٩.

*وقد جاء بالذكر الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٧ لسنة
١٩٧٢ انه لما كانت التجربة قد كشفت عن ان الدولة بأجهزتها قد
انحرفت فى بعض الظروف عن التزام القانون وبدلا من ان تكون
مهمتها حماية امن الموظفين وحياتهم كادت تهدد هذه الحرية - فقد
كان لذلك انعكاسه على مبادئ الدستور الجديد الذى نص على ان
سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة وحظر اىذاء المتهم بدنيا او
معنويا (مادة ٤٢) كما نص على ان لعياة المواطنين الخاصة حرمة
يحميها القانون (المادة ٤٥) وقد كان الدستور بهذا النص يدين ما
تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة
للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة.
وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التي تغياها

الدستور وفى مادته الاولى شدد العقوبة المقررة فى المادة ١٢٧ عقوبات لجريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه او يعاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه فرفعها الى مرتبة الجناية ونص على ان عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجناية المقررة لها فى النص الحالى وهى العيب او الغرامة التى لا تزيد عن خمسين جنيها مع جسامه الجريمة.

مادة ١٢٨

اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أهله الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالعيب أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

تعليقات

* هذه المادة عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لا تزيد على عشرين جنيها مصرى).

* وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الاول دخول المنازل وتفتيشها.

مادة ١٢٩

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمال القوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه

أخل بشرفهم أو أهدت ألاما بإبدانهم يعاقب بالعسب مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

تعليقات وأحكام

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لا تزيد على عشرين جنيتها مصرى).

* أركان جريمة استعمال القسوة،

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

- ١ - فعل ماضى من أفعال القسوة.
- ٢ - حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته.
- ٣ - القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن:

١ - الركن الأول - القسوة،

عرفت المادة القسوة التى يعاقب الموظفون على استعمالها بأنها هى التى من شأنها الإخلال بشرف الناس أو أحداث الام بإبدانهم وتناول هذا التعريف كل فعل ماضى من أفعال العنف يقع على شخص المجنى عليه فيخذش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا فيدخل فى حكم هذه المادة البصق فى وجه شخص أو القاء شىء يوجب مضايقته أو توسيخه أو انتزاع شىء من يده بشدة أو ربط عينية أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذب من شعره أو من ملابسه أو إيذاؤه إيذاءا خفيفا أو ضربه أو جرحه^(١).

ولا يدخل فى حكم المادة ١٢٩ الأقوال والإشارات والتطاول على الناس بقذف أو سب أو شتم مهما كان ذلك مخلا بالشرف وإنما

(١) المستشار جندى عبد الله فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٨١.

تنطبق في هذه الاحوال النصوص العادية الواردة في شأن جريمة القذف والسب. ولا تدخل حالات القبح والحبس والحجز دون امر احد الحكام ولو اقتصرن ذلك بتعذيب بدنى في عداد تلك الجريمة وانما تطبيق المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات. ويبين ان جريمة استعمال القسوة تسرى في حالة استعمال الموظف القسوة مع غيره من الموظفين اذ ان المادة ١٢٩ عقوبات لم تخصص للاعتداء الواقع على الافراد بل جاءت بصفة عامة تؤثم استعمال القسوة من الناس والناس يدخل بينهم الموظفين^(١).

وليس في نص المادة ١٢٩ ما يفهم منه أن العنف هنا هو العنف المادى فقط ولذلك فسواء تعلق الامر بجريمة التعذيب او بجريمة استعمال القسوة فإنه يستوى في ذلك ان يكون العنف ماديا او معنويا فلا يشترط ان يكون هذا العنف - بصورتيه على درجة معينة من الجسامة . وعلى ذلك فجريمة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة تقوم كلما انطوى سلوك الموظف العام أو من في حكمه مع احد الافراد على اىذاء مادى او معنوى لهذا الفرد ومع ذلك فلا يشترط في هذه الجريمة ان يكون المتهم وقت ارتكابها قائما باعمال وظيفته ومن الممكن ان تجتمع جريمتا التعذيب واستعمال القسوة معا. وكذلك قد تجتمع جريمة استعمال القسوة مع جريمة الضرب المعاقب عليه بالمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢^(٢). ويتعين اعمال المادة ٢٢ عقوبات عند توافر شروطها.

الركن الثانى - حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته،
يشترط لتطبيق المادة ان تقع القسوة من موظف او مستخدم عمومى أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية وهى عبارة من السعة

(١) الاستاذ محمد احمد غابدين رئيس المحكمة في المرجع السابق ص ١١٩.

(٢) الدكتور عمر الفاروق العسینی المرجع السابق ص ١٢٩ وما بعدها.

بحيث تشمل جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صفار المستخدمين والاشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايع والضفراء. على أن الموظف لا يقع تحت طائلة المادة الا اذا استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة أن يكون استعمل القسوة في اثناء تلبية وظيفته او بسبب تأديتها وبغير ذلك يعتبر الموظف كأنه فرد من الافراد ويعاقب على ما يرتكبه من اعمال القسوة طبقا للأحكام العادية.

ويجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة العمل الذي كان يؤديه الموظف وقت صدور التعدي منه لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة اثناء تأديته عملا خاصا بوظيفته او كيف كان اعتماده على تلك الوظيفة^(١) ويلاحظ أنه لا يشترط في ذلك أن يكون الموظف قائما بوظيفته او موجودا بمقر عمله اثناء هذا التعدي اذ يمكن أن يستعمل الموظف القسوة من احد الافراد وهو في الطريق العام اذا كان معتمدا في ذلك على وظيفته^(٢) وقد قيل في ذلك بأن جريمة استعمال القسوة قد تقع في ظروف يصعب معها القول بوجود رابطة ولو سببيه او غائية بين الجريمة ومباشرة الجاني وظيفته كما لو تمثلت الواقعة في تنزه ضابط شرطة بزيه الرسمي في سيارته الخاصة وحدوث احتكاك او مشادة بينه وبين احد المارة او قائد المركبات فاعتدى الضابط عليه بالضرب او السب فواضح من هذا انه لا صلة اطلاقا بين هذه الجريمة ومباشرة الوظيفة لا من حيث السبب ولا الغاية وانما العلاقة تقوم بين الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث اعتماد الجاني على سلطة وظيفته وما تحيط به من سطوة او من

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٤.

(٢) الاستاذ محمد احمد مابدين المرجع السابق ص ١٢١.

مظاهر قد تغل يد المجنى عليه عن دفع اعتدائه عليه^(١).

الركن الثالث - القصد الجنائي ،

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا تنطبق هذه المادة الا على أعمال القسوة المتعمدة ولا يصح تطبيقها على الأعمال التي تقع عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط^(٢).

*** العقوبة ،**

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض

١- جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعنى الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه بالجنايات والجنح المضرة لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية. أما المادتان ١٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لأحد الناس. وفى هذه المفارقة بين العناوين التى أدرجت تحتها هذه المواد ما ترسم به فكرة المشرع المصرى من أنه بعد الإعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ ص ١٥ ص ٨٠٥).

(١) الدكتور عمر الفاروق العسبنى المرجع السابق ص ٧٦.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٤.

٢- إن جريمة استعمال القسوة تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الإعتداء قائما بأداء وظيفته ولا أن يكون الإعتداء على درجة معينة من الجساماة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على سلطة وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدي وظيفته أو اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من عدوان
(نقض ١٩٤٤/٣/٢ المحاماة س ٢٦ رقم ٢١٧ ص ٥٧٨).

٣- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجنى عليه نتيجة لهذا التعدي.
(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٢).

٤- إن ركن استعمال القسوة يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف.
(نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣١١ ص ٨٢٠).

٥- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من

المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دور الحاجة الى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجنى نتيجة لهذا التعدي.
(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٣).

٦- لما كان ذلك وكانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصودة بالمادة ١٢٩ المذكورة. وإذا كان القانون المصري قد هذا هذا القانون التركي في عدم الإكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة «بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث الاثام بأبدانهم» فإن هذا منه لا يمدو أن يكون بياننا لفعل القسوة في جميع أحوال الإعتداء؛ الذي يقع على الشخص مهما خلت جسامته أي سواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة.
(نقض ١٩٤٥/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٦ رقم ٦٥ ص ١١٠).

٧- إن ركن القسوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث لما بيدن المجنى عليه مهما يكن الألم حقيقيا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف.
(نقض ١٩٥٢/٤/١٤ مجموعة أحكام نقض س ٢ ق ٣١١ ص ٨٣).

٨- إذا كانت جريمة استعمال القسوة قد وقعت أثناء وبسبب تلبية الموظف لوظيفته فإنه عملا بالمادة ٢/١٣ من قانون الإجراءات

الجنائية المعدلة لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو
المحامي العام أو رئيس النيابة العامة ويكفى أن يؤشر بكلمة نوافق
أو نالئ أو ترفع الدعوى ولكن لا تشريب على وكيل النيابة الجزئية
أن يحدد الجلسة. وإذا رفعت الدعوى من وكيل النيابة الجزئية أى من
غير من سلف ذكرهم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى
الجنائية لرفعها من غيرذى صفة أو بغير الطريق القانونى وكذلك
الدعوى المدنية لأنها تابعة للدعوى الجنائية.
(نقض ١٢/١٠/١٩٦٢ سنة ١٢ من ٦٦٤).

مادة ١٣٠

كل موقف عموى أو مستخدم عموى وكل انسان مكلف بخدمة
عمومية إنتهى بناء على مطوعة وقيلته ملكا عقارا كان أو منقولة تعرا
من ماله أو إستولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع
مادكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالعبس مدة لا تزيد
على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المختصب أو قيمته إن لم
يوجد مينا.

مادة ١٣١

كل موقف عموى أو يجب على الناس عملا في غير الصلوات
التي جمعوا لها بملتضى القانون يعاقب بالعبس مدة لا تزيد على
سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجر المستمعة إن
استخدمهم بغير حق.

تعليق

*** من المذكرة الإيضاحية لخروج قانون العقوبات،**

هي المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل في نصها اقتضاء
الغاء المسخرة في البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومي في
حالتين:

(الأولى) إذا أوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي
يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم في هذا العمل بأجر
أو بغير أجر (الثانية) إذا استخدم أشخاص فرض عليهم عمل يجيزه
القانون في عمل آخر غير المفروض عليهم.

مادة ١٣٢

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله
عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ
منه تمهرا بدون إذن أو بمن بفس مأكولات أو علما يحكم عليه
بالمحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي
جنيه مصري وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم ببرد من الأندية
المأخوذة لاستحقاقها.

تعليق

*** عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل
التعديل لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.**

الباب السابع
مقاومة الحكم
وعدم الإمتثال لأوامرهم
والتعدي عليهم بالسب وغيره

مادة ١٢٢

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بفدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالعسب مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

* فإذا وقعت الإهانة على معكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أمضاها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة العسب مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

تعليقات وأحكام

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢. وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل فى الفقرة الأولى (لا تتجاوز عشرين جنيها مصرى) وفى الفقرة الثانية (لا تتجاوز خمسين جنيها مصرى).

*** أركان الجريمة**

- ١- فعل مادي وهو وقوع الإهانة .
 - ٢- صفة المجنى عليه.
 - ٣- القصد الجنائى.
- وفيمايلى تفصيل لازم لكل ركن:

١- الركن المادى .

الركن المادى للجريمة هو وقوع الإهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة ١٣٢ عقوبات وهى الإشارة أو القول أو التهديد ولم يعرف القانون الإهانة. وقد عرفت أنها محكمة النقض المصرية بأنها هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سببا أو افتراء وأنه لا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة^(١) والإهانة أمر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات فإن العبارة الواحدة اذا قالها شخص بحضور آخر فى مكان ما وفى ظرف معين قد تعد مهينة بينما هى إذا وجهها شخص آخر الى موظف من طبقة أخرى فى ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة^(٢).

وليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لاثباتها فقد تقع بالقول أو الإشارة وقد تكون بالتهديد وأكثر الصور شيوعا هى الإهانة بالقول ومن المعلوم أن الإهانة بالكتابة لا تندرج تحت طائلة هذه المادة لأن هذه المادة تعاقب من أهان الموظف فى مواجهته وتفريعا على ذلك اذا كانت الإهانة مكتوبة وقراها من صدرت عنه فإنه تندرج تحت طائلة هذا النص.

والإهانة بالإشارة ليست لها اشارات محددة وإنما تتحقق بكل حركة أو إيماء أو وضع دل دلالة واضحة على الإهانة فتتصرف الى التهديد المهين قولا وإشارة وكتابة^(٣).

ويتعين على الحكم ببيان ألفاظ الإهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجهة اليه من عدمه.

(١) نقض ١٩٣٢/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٦ ص ١٤.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٦٢٥.

(٣) المستشار محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٦٨.

٢- صفة المجنى عليه :

حدد النص صفة المجنى عليه الموجهة اليه الإهانة فإشترط أن يكون موظفا عموميا أو رجال الضبط أو أى أنسان مكلف بخدمة عمومية. ولا خلاف على تعريف الموظف العام أو رجال الضبط أما عبارة أى إنسان مكلف بخدمة عمومية فهي من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الإهانة وهى تشمل كل شخص لا يدخل فى عداد الموظفين الرسميين ولا رجال الضبط ولكنه يشترك فى الإدارة العامة بأداء أية خدمة عمومية دائمة كانت أو وقتية^(١). ويجب أن تقع الإهانة أثناء تادية الوظيفة أو بسببها ويتعين أن تكون فى حضور الموظف وعلى مسمع منه.

٣- القصد الجنائى :

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تادية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها. فتمتئى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة^(٢).

* يلاحظ أن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ع يكون خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنهيات بالنسبة الى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات (م ١٣٧ مكررا ج).

(١) المستشار جندى عيد الملك المرجع السابق ص ٦٣٥.

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض ص ٢٨ من ٩٦٩.

* إهانة المحامي :

تنص المادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ على أن «يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة» أى يعاقب الجانى فى هذه الحالة بمقتضى المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم تكون العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض

(أ) إهانة المحكمة :

١- تتحقق جريمة المادة ٢/١٣٢ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف.

* تعتمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة - كفايتها لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٢- لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة. وإنه يكفى لتوافر القصد الجنائى منها تعتمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تادية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فعنى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ

المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة ولما كانت العبارات التي أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في بيان الفاظ الإهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧).

٢- إن قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه «إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الخ» بعد أن كان قد نص بالفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها فهو إنه أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة ولو كانت الفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة ذلك لأنه حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠).

٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلا «دا تعامل» موجهها الخطاب الى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى. المنصوص عليهما في المواد ١٣٣/٢ ، ١٧١ ، ١٨٦ من قانون العقوبات وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا في حكم المادة ٨٩ من قانون

العقوبات في المواد المدنية والتجارية. فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المتخصص عليهما فيها.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٤٢).

٥- إن الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وخطأ من الكرامة في أمين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء. فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وخطأ من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب. ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته معاً.
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢/١/١٩٣٢).

٦- المراد من لفظ «المحكمة» هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزاء متمماً لهيئتهم ولا جدال في أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة.
(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٣٢).

٧- لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جتحة الإهانة مادام قد بدأ في نظرها في تلك الجلسة بل أن المادة ٩٠ مرافعات (قديم) أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٣٠)

(ب) من أحكام النقص في الإهانة بوجه عام .

٨- لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٩- يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاؤه عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ولا يغني عن هذا البيان الإحالة في شأنه الى ماورد بمحضر الاستدلالات .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥)

١٠- من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة الفاظ الإهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها في فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض مادامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢)

١١- يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون العقوبات - تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو

بسببها بغض النظر عن الباعث علي توجيهها فمتمى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل ضرورة من حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة. (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥).

١٢- إن عبارة المادة ١٢٢ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلفرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من التعدي أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه. (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨).

١٣- جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تلبية الوظيفة أو بسببها. (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢).

١٤- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تغوه بالفاظ الإهانة قد أوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلي مسمع منه. وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تادية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تادية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها. (الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١).

١٥- مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) في أثناء قيام هذا

الآخر بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة.
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥).

١٦- انه اذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة الى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الإستثناء فى غير حضور المجنى عليه فإن ذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل الى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد الى هذه الغاية فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت الى المجنى عليهم .
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١١).

١٧- يشترط لتطبيق المادة ١١٧ عقوبات (قديم) أن تحصل الإهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالإهانة وإلا كان باطلا.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » ص ٢١٤).

١٨- مستخدمو سلخانة بلدية الإسكندرية معتبرون من الأشخاص المكلفون بخدمة عمومية.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية السنة التاسعة « سنة ١٩٠٨ » ص ٩).

١٩- الحكم القاضى بإدانة متهم بإهانة موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض اذا لم يبين فيه الفاظ الإهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الإعتداء عليه وذلك لأن محكمة النقض والإبرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه

مراقبة صحة تطبيق القانون .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ يناير ١٩١٢ المجموعة الرسمية
سنة رابعة عشرة « سنة ١٩٢١ » ص ٥٥).

٢٠- استأنفت النيابة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة
المتهم من تهمة التعدى على موظف بالإهانة فحكمت المحكمة
الإستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سببا علنيا غير أن
محكمة النقض والإبرام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس
للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق
 والمرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان
 الجوهرية لجريمة السب وقالت :

« وحيث لا يمكن القول بأنه لا فائدة فعلية للمتهم من التعسك
 بمسألة التعديل فى وصف التهمة لأن الأركان المكونة للسب العلنى
 ليست نفس الأركان المكونة لجنحة التعدى التى كان متهما بها ولو
 دافع المتهم عن نفسه فى تهمة السب العلنى لكان فى إمكانه أن
 يثبت بأن أحد أركانها وهو العلنية غير متوافر فى الدعوى.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ إبريل سنة ١٩١٧ - المجموعة
الرسمية سنة ثامنة عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٥٤ ومشار اليه فى
 مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ١٧٤).

مادة ١٣٤

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة اذا
وجهت الإهانة بواسطة التلفراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.

من أحكام النقض.

١- إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تادية وظيفته أو بسبب تاديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٢ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ المشار إليها ولا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغضب من الكرامة.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١).

٢- أن القانون في المادتين ١٣٢ ، ١٣٤ ع قصد المعاقبة علي الإهانة بمعناها العام فيما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه و كرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب. إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه مادام ذلك لم يقع علناً ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجني عليه وحده.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨).

مادة ١٣٥

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالعقوبة مدة لا

تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين وتنطى المعكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج.

تعليقات

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية) .

٢- يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ ع أن يخبر أى شخص بأى طريقة كانت اذ يستوى أن يكون الإبلاغ شفاه أم كتابة وأن يكون الإبلاغ لإحدى السلطات العامة فى الدولة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ويكون موضوعه وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها ومجرد الإبلاغ عن الكوارث أو الحوادث أو الأخطار ثم تبين السلطات التى أبلغت بها أنه لا وجود لها يكفى لتوافر جريمة ازعاج السلطات والعلة فى ذلك هو أن يتعين على كل مبلغ عن مثل تلك الحوادث أن يتحرى الدقة أولا وأن يتأكد بداءة من وقوع الكوارث أو الحوادث أو الأخطار ثم يقوم بالإبلاغ لما يسببه الإبلاغ عن حوادث لا وجود لها من مضار وأخطار جسيمة وضياح الوقت والجهد للسلطات المسئولة فى جمع الاستدلالات والتحقيقات ثم يتبين أنه لا توجد جريمة يعاقب عليها .

مادة ١٣٦

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بتقديم عمومية أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالعس مدة لا تزيد على

سنة شعور وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى.

مادة ١٣٧

وإذا حصل مع التعدى والمقاومة ضرب أو نشأ منهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلع الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس.

مادة ١٣٧ مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة اذا كان الجنى عليه فيها موقفا عموميا أو مكثا بفدومات عامة بالسكة الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الإعتداء عليه أثناء سيرها أو تولفها بالمحطات.

مادة ١٣٧ مكررا (أ)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موكف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين.

وتكون العقوبة السجن فى المالتين اذا كان الجانى يعمل سلاها وتكون العقوبة الأنفال الشالة المؤقتة الى عشر سنين اذا صدر

من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه مائة مستديمة وتكون العقوبة
الأنفال الشاقة المؤقتة إذا أنقضى الضرب أو الجرح المشار إليه في
الفقرة السابقة إلى الموت .

تعليقات وأحكام

١- المادة ١٣٦ ع عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

٢- الفقرة الثانية^٢ من المادة ١٣٧ ع مستبدلة بالقانون رقم ٥٩
لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمنشور في الجريدة
الرسمية - العدد ٤٥ وكان نصها الأصلي يقضى بما يأتى «فلذا بلغ
الضرب أو الجرح الجساماة المنصوص عنها في المادة ٢٤١ تكون
العقوبة العيس)».

كما عدلت عقوبة الغرامة في الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها)

٣- المادة ١٣٧ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥
الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٢ مارس سنة
١٩٥٥ - العدد ١٨ مكرر).

٤- المادة ١٣٧ مكرر (أ) مضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر
في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢
العدد ١٩٦٣).

٥- أركان جريمة التعدي على الموظف العام .

أركان الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات هي : (أ) فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف . (ب) صفة المجنى عليه . (ج) حصول التعدي أو المقاومة أثناء تادية الوظيفة . (د) القصد الجنائي .
وفما يلي تفصيل لازم :

(أ) التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف ،

الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ ع هو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف فالقانون في هاتين المادتين يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومي سواء أكان وقوعه بشكل هجومي وهو ما يسميه القانون تعدياً أو بشكل دفاعي وهو ما يسميه مقاومة ولكن يشترط على كل حال أن يكون الإعتداء مقترناً بالقوة أو العنف أي أن القوة لازمة لتكوين التعدي كما هي لازمة لتكوين المقاومة . وقد استعملت المادة عبارة « القوة أو العنف » فليس بشرط اجتماع القوة والعنف معا بل يكفي أيهما لتكوين الجريمة والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء ويطلق العنف على الإعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط^(١) .

* وفعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف عموماً إذا لم يحدث ثمة إصابات بالمجنى عليه يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٦ ع .

* فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٧ ع مع ملاحظة أنه لا

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثاني ص ٦٥٦ وما بعدها .

تتشرط جسامه معينة فى الإصابه بل يكفى لتحقيقتها أن يصحب
التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح.

أما اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى
أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامه
المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ ع فتكون العقوبة الحبس (المادة
٢/١٣٧ ع).

(ب) صفة المجنى عليه ،

يتعين أن يكون المجنى عليه فى هذه الجريمة أحد الموظفين
العموميين أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية.
والموظف العام هو كل شخص يؤدى عملا يتميز بصفة الدوام
وبأنه فى خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة.
أما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد اليهم القانون
بسلطة حفظ الأمن والنظام.

* ويعنى الشارع بعبارة «أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية»
كل من عهدت اليه سلطة مختصة بإداء عمل مؤقت وعارض لحساب
الدولة أو شخص معنوى عام وعلى هذا النحو فإن ما يميز بينه وبين
الموظف فى المدلول الإدارى أنه لا يؤدى عمله الرسمى فى صورة من
الإعتياد والإنتظام ولا يعد مكلفا بخدمة عامة الا من عهد اليه بذلك
من يملكه قانونا أما اذا كان متطوعا أو كان من عهد اليه بذلك غير
مختص فهو أدنى إلى «الموظف الفعلى» وغنى من البيان أنه لا
أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافاة أو بدون مقابل فيعد مكلفا
بخدمة عامة المترجم الذى تنديه المحكمة للترجمة فى دعوى والمرشد
الذى تستعين به الشرطة فى الكشف عن جريمة^(١)

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢.

(ج) وقوع التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

يتعين لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ ع أن يكون وقوع التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتحقق ذلك عندما يكون الموظف قائما بعمل من أعمال وظيفته ويحصل عليه التعدي أو المقاومة بسبب ذلك العمل. وإن يكون للعمل دخل فى وقوع التعدي أو المقاومة عليه أى أن يكون ذلك بسبب العمل.

(د) القصد الجنائى .

يكفى لتوافر القصد الجنائى أن يرتكب الجانى الإعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام.

٦- ظروف مشدد .

يتعين ملاحظة أن الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات عقوبة الغرامة وذلك اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسلك العدديّة أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات. (المادة ١٣٧ مكررا)

٧- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا (أ) لا تتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن تؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لوجبة

المعتدى فيمنع عن أداء عمل مكلف به. أدائه.

٨ - من أحكام معكبة النقض .

١- لما كان من المقرر أن اليمين التي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توفرت لدى المتهم نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في إنتوانه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمنع عن أداء عمل مكلف به. وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غاية من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتنا ب أداء عمله المكلف به. يستوى في ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى في تنفيذه أو في فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الإعتداء العاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الحكم المادي للجناية المذكورة. قد إستظهر إستظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد إنصرفت إلى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته وتنفيذ أمر النيابة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها ويضحي معنى الطاعنين بعدم توافر أعمال العنف المكونة للجريمة أو أنها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالا يجوز

إثارتة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧).

٢- الركن الأدبي في الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مكرر من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة الى القصد العام ويتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحصله على الإستئذان عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٢٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتنااب أداء عمله المكلف به يستوى في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما اذا كان الموظف والمكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته أو لم يكن أدخل ذلك في اعتباره وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين فتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وتليفاتهم وهو القبض عليهم تنفيذًا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهروب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قسيام الركن المعنوي للجنائية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧).

٢- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليه وما اذا كان العمل الذي منعه الطاعنان من أدائهم يدخل في أعمال وتليفاتهم أم لا . بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصرا في بيان هذا الركن من أركان

الجريمة التي أدانتهما بها.
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦).

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط
المجنى عليه وما اذا كان العمل الذي منعه الطاعنان من ادائه يدخل
في اعمال وظيفته أم لا. بالرغم من اثاره المدافع عن الطاعنين هذا
الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصرا في بيان هذا الركن من اركان
الجريمة التي ادانتهما بها.
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦).

٤ - ان العقوبة المقررة اصلا لجناية التعدي مع حمل السلاح
علي الموظفين العموميين على تنفيذ احكام قانون مكافحة المخدرات
طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الاشغال الشاقة المؤبدة
والغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه.
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩).

٥ - يتحقق الركن الادبي في الجناية المنصوص عليها في المادة
١٣٧ مكررا ٢٠١ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية
خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوان
الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي ان يؤدي
عملا لايحل له أن يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن
اداء عمل كلف بادائه.
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٦ - من المقرر ان جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الادبي. فبينما يكفي لتوافر الركن الادبي في الجرائم التي من النوع الاول قيام القصد الجنائي العام وهو ادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ الا اذا توافر لدى الجاني نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائي العام يتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى على نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لايجل له ان يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل مكلف باداائه.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩).

٧ - شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي احال اليه الحكم المطعون فيه ان المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا انه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة احد القطارات وان المطعون ضده اعتدى عليه اثناء سير القطارات وابان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتفريم المطعون ضده خمسة جنيهاً يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه

وتصححه وفقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٦٢).

٨ - ان المادة ١/١٢٧ من قانون العقوبات لا تشترط جسامه معينه في الاصابه بل يكفى لتحقيقها ان يصحب التعدي ضرب او ينشأ عنه اى جرح واذن فالنعمى على الحكمة انها لم تبين في الحكم ما اثبتته الكشف الطبي من اصابات وقعت على المجنى عليه ولا محل له.
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠).

٩ - من المقرر انه يدخل في اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير اوقات العمل الرسمية ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين كانوا في وقت الراحة مردود بانهما كلفا بمرافقة النقيب . . اثناء قيامه بضبط المتهم الاول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما اثناء تلبية وظيفتهما وبسببها.
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/٢/١٩٦٦).

الباب الثامن هرب الملبوسين وإخفاء الجانيين

مادة ١٢٨

كل انسان قبض عليه قانونا بهرب يعاقب بالعبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.
* فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان معكوما عليه بالعبس أو يعقوبه أحد يعاقب بالعبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالزارة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.
* وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى أحد الحالاتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجرمة أخرى.

تعليقات وأحكام

١ - عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرة جنيهات) فى الفقرة الاولى. (لا تتجاوز خمسين جنيها فى الفقرة الثانية).

* يشترط للعقاب على جريمة الهرب فى حكم المادة ١٢٨ من قانون العقوبات ان يكون الهارب قد سبق القبض عليه فإذا لم يكن قد حصل القبض بالفعل فلا جريمة.

* وقد استثنى المشرع من المخطوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات جريمة هرب الملبوس عليه إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض (م ١٢٨ع فى فقرتها الأخيرة).

من أحكام محكمة النقض والجنايات

١. دلت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة احراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٨ المشار إليها. أما وقد خالفت هذا النظر واعملت في حقه المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة احراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥).

٢ - فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة ما دام الجندي المتهم لم يكن سلم نفسه الى الجيش - ولا يؤثر في ذلك امكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الاول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الاول ألا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة. ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمرار لفعل الفرار الاول فيسرى عليه نفس الحكم فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات يكون

صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥).

٢ - فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن سلم الى الجيش. ولا يؤثر في ذلك امكان تصور استغلال الفعل الثاني عن الفعل الاول مادام هو بطبيعته استمراراً للفعل الاول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقاً لاحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمراراً لفعل الفرار الاول فيسرى عليه نفس الحكم فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥).

٣ - اذا كانت الواقعة هي ان ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيرويناً فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى فتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هارباً فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الحالي) لحصوله علي اثر ضبطه متلبساً بالجريمة.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣).

٤ - يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات ان يكون الهرب قد حصل بعد القبض على

من وقع منه الهرب فلا جريمة اذا لم يكن هناك قبض سابق. واذا كان المستفاد من الثابت بالحكم ان المتهم عندما علم من مكترير النيابة بانه سيقبض عليه تنفيذا للحكم الصادر بحبسه هرب قبل ان ينفذ عليه الامر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء اكان قد صدر امر بالقبض على المتهم ام لم يصدر.
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ في جلسة ١٩٤١/١/٢٠).

٥ - يجب لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العالي) ان يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه قبضا قانونيا وبما ان الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية فالمتهم الذي يهرب بعد ان يقبض عليه خفيّر قبل التحقيق وقبل صدور امر بالقبض عليه من الجهة المختصة لا يمكن اعتباره مقبوضا عليه قبضا قانونيا ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٠ عقوبات.
(محكمة أبنوب الجزئية حكم جنح رقم ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية المنة الثالثة والعشرون سنة ١٩٢٢ ص ٥٦).

٦ - العمدة بمقتضى قانون تطبيق الجنايات من رجال الضبطية القضائية فإن قبض على شخص متلبس بجريمة ثم فر هذا الشخص يعتبر انه هرب بعد القبض عليه قانونا.
(محكمة النقض والابرار ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ص ٣٥ ل ٢ ص ٢٣٥).

٧ - اعتبرت المحاكم الفترة الاولى من المادة ١٢٨ ع منطبقة في الحالات الاتية - شخص إتهم بجناية إحراق ساقية فقبض عليه العمدة وهرب في الطريق اثناء ارساله للمركز.
(اسيوط الابتدائية ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٠ مجلة المجموعة

الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ من ٢٦١).

٨ - شيخ الفراء من رجال الضبطية القضائية فإن قبض علي
شخص متلبس بجريمة ثم هرب هذا الشخص يعتبر انه ارتكب
الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ ع (قديمة).
(محكمة النقض والابرار ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة
الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ من ١٩١).

٩ - لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في الأحوال الآتية :

أ- المتهم الذي يقبض عليه أحد الأفراد وهو متلبس بالجريمة.
(ديروط الجزئية ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية
للمحاكم الأهلية ١٩ من ٥٠ ع ٢٤).
ب - المتهم الذي هرب بعد أن يقبض عليه خفيّر قبل التحقيق
وقبل صدور أمر بالقبض لأن الخفيّر ليس من رجال الضبطية
القضائية.
(أينوب ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم
الأهلية ٢٢ من ٥٦).

١٠ - لا تتم جريمة هرب المحبوسين وهي من الجرائم المستمرة إلا
بالخروج كلية من السجن بحيث يصبح المحبوس طليقا لا سلطة لأحد
عليه أما اذا ضبط الهارب علي أثر خروجه من نافذة السجن فإن
عمله يعتبر شروعا غير معاقب عليه.
(محكمة مصر الابتدائية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماه
لنقابة المحامين الأهلية ٨ من ٢٢٧).

مادة ١٣٩

كل من كان مكلفا بغرامة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالعقاب مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب معكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما بجنائية. وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ إبريل سنة ١٩٨٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦ وكانت الغرامة قبل ذلك لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فى الفقرة الثانية.

* جاء بالنص كلمة «مقبوض عليه» وهى كلمة عامة لكن معنى ذلك أن النص واجب التطبيق إذا كان الهرب قد وقع من أى فرد مقبوض عليه إنما يسرى النص فقط إذا كان المقبوض عليه متهما أو معاقبا بعقوبة حتى ولو برئ بعد التحقيق أو بعد المحاكمة. كما يشترط أن يكون القبض صحيحا وليس باطلا. ولاحظ أن نص المادة ١٣٩ عقوبات لا تنطبق إذا هرب الأسير نتيجة إهمال الحارس لأن أسير الحرب لم يرتكب جنائية أو جنحة وإنما قام بواجبه نحو وطنه. كما يلاحظ أن المادة لم تبين المكان الذى يهرب منه الحبوس أو المقبوض عليه من السجن أو أثناء ترحيله إليه. وقد يهرب من قسم البوليس كما قد يهرب من المستشفى إذا كان قد نقل إليها بسبب مرض أهل به. وعلى ضوء ما تقدم فإنه يشترط لمساءلة الحارس وفقا

لهذا التخص:

- (أ) أن يتم الهرب فلا تتوافر الجريمة عند الشروع في الهرب.
(ب) من شخص مقبوض عليه قانونا.
(ج) بإهمال من المكلف بحراسته ومراقبته.
وإهمال الحارس مفترض عندما يتحقق الهرب وعليه اثبات العكس وقد تقع المسؤولية علي عاتق مأمور السجن إذا كان الهرب نتيجة خطأ في إجراءات الرقابة التي يتبعها^(١).

حكم موضوعي :

إن مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه في حكم المقبوس تماما ولو لم يصدر أمر بحبسه فإذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير في الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب بإهمال عوقب المهمل على ذلك.

(محكمة قنا الابتدائية حكم جنح استئنافية في ١٨٩٧/٩/٧ - مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٧٢١ ومشار اليه بمؤلف الأستاذ محمد عبد الوهاب الجندى طبعة ١٩٢٢ المرجع السابق ص ١٨١).

مادة ١٤٠

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بهراسته أو بنقله وساعده على هربه أو سخطه له أو تفاضل منه يعاقب طبقا للأحكام الآتية .

إذا كان المقبوض عليه محكوم عليه بالإعدام تكون العقوبة

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد على المتيت في جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٤١٢ وما بعدها.

الأطفال الشاة المؤقتة.

وإذا كان معكوما عليه بالأطفال الشاة المؤبدة أو المؤقتة أو
كان متعها بجريمة مقوتتها الإعدام تكون العقوبة السجن ونى
الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس

مادة ١٤١

كل موقف أو مستخدم مومى مكلف بالقبض على أنسان
ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من
وجه القضاء يجازى بالعقوبة الدونة بالمادة السابقة بمسب الأحوال
البينة نىها.

مادة ١٤٢

كل من مكن مقبوض عليه من الحرب أو ساعده عليه أو ساعده
له فى فبر الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحوال الآتية.
إذا كان المقبوض عليه معكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة
الأطفال الشاة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع . فإذا كان المعكوم
عليه بالأطفال الشاة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متعها بجريمة
مقوتتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع. وأما
فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤٣

كل من أعطى ألفة لمقبوض عليه لمساعدته على الحرب يعاقب
بالأطفال الشاة من ثلاث سنين الى سبع.

مادة ١٤٤

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهمًا بجناية أو جنمة أو صادرا في حقه أمرا بالقبض عليه وكذا كل من أمانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية.

إذا كان من أخفى أو ساعد على الإختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاثين إلى سبع.

وإذا كان معكوما عليه بالأنفال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الإختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أحفاده.

تعليقات وأحكام

* الغيت عقوبة الغرامة التي كان منصوصا عليها في الفقرة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢. والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

* العكمة من سريان الإعفاء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ على الأجداد والأحفاد هي أن الأجداد في الفقه كالآباء والأحفاد كالأولاد ولهذا كان من العدل إعفائهم.

من الأحكام القديمة،

١- تنطبق المادة ١٢٦ عقوبات (المقابلة للنص الحالي) على كل من أخفى جانبا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أو

مأمورا بالقبض عليه أو جاريا البحث عنه متى كان المخفى عالما
بالجريمة - فظهور اشاعة بين الناس بواسطة الجرائد من اجرام
شخص وهربه تجعل من اخفائه تحت حكم المادة.
(محكمة النقض والابرار لـ ١٩١١/٨/٢٨ - المجموعة الرسمية
سنة ثالثة عشرة «سنة ١٩١٢» صفحة ٥).

٢ - في تهمة اخفاء المجرمين يجب ان يبين في اسباب الحكم ان
المتهم كان عالما بأن الشخص الذي حوكم من اجل اخفائه فر بعد
القبض عليه او كان متهما في جناية او جنحة او صدر في حقه امر
بالقبض عليه والا كان ذلك من اوجه البطلان والتي يترتب عليها
نقض الحكم.
(١٩٢٢/٢/٦) المجموعة الرسمية س ٢٤٦ق ٨٢ ص ١٣٨ ومشار اليه في
قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى طبعه ١٩٨٥
ص ٤٧٢).

* من الاحكام الحديثة.

٢ - لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من
الهرب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات وجريمة
اختفاء الهارب المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر
للاولى عقوبات اشد من تلك التي قررها للثانية ونص في المادة ١٤٤
من قانون العقوبات على عدم سريان احكامها على زوج واهول
وفروع من اخفى أو سواعد على الاختفاء وهو استثناء لم تنص عليه
المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التي دين
بها المحكوم عليهم. وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذا
انتهى الى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من
العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب

وكان من المقرر ان علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٤).

٤ - لما كان المطعون فيه قد اثبت استنادا الى الادلة السائفة التي اوردها ان الطاعنة الثانية وهي زوجة احد المقبوض عليهما الهاربين اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء في مواعيد الزيارة الرسمية او في غيرها من الاوقات وانه قد تم اثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزويدهما بزي ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع وان هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ، وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها . فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة اثناء تردهما على السجن بادخال اقمشة واصباغ وعلامات للرتب العسكرية وادوات اخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة كما ادخلتا إلى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله في اصطناع مفتاح لباب السجن وابلغتاها بتعليمات الطاعن الاول بشأن تنفيذ الخطة وبان باقى الجناة اعدوا لهما سيارة ستكون عند مفادرة باب السجن لنقلهما الى المكان الذي سيختفيان فيه واعطيتهما اوصاف الشخص الذي سيقود هذه السيارة كما ابلغتاها بالاشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما وانه في الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزي المماثل لزي ضباط الشرطة وفتحا السجن بالمفتاح المصطنع الذي استخدم في صنعه المبرد الذي احضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة. وخرجا دون ان يشتبه فيهما احد وتمكنا من الفرار فإن

جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التي دينت بها الطاعنة الثانية تكون قد تمت بالفعل ومن ثم فلا محل لما تثيره. ان ما وقع منها لا يعدو اعمالا تحضيرية للجريمة.
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٤).

مادة ١٤٥

كل من علم بوقوع جنائية او جنحة او كان لديه ما يعمله على الاعتقاد بوقوعها وأمان الجاني بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أما بايواء الجاني المذكور وأما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يعمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية.
إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالمعس مدة لا تتجاوز سنتين.
وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالانفال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالمعس مدة لا تتجاوز سنة.
أما في الاحوال الأخرى تكون العقوبة بالمعس مدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.
ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع الجاني.

تعليقات واحكام

* الفيت عقوبة الغرامة من الفقرتين الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكان نصها قبل التعديل كمايلي:
«إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين

جنيها. اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحيس مدة لا تتجاوز
عشرين جنيها وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى
المقرر للجريمة نفسها.

* جاء بتقرير اللجنة المشكلة بمجلس شورى القوانين لنظر
مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ فى المادة ١٢٦ مكرر (المقابلة فى
فقرتها الاولى لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) انه يجب
الا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جانى على الفرار الا اذا اثبت
للمحققين ثبوتا تاما انه اعانه وهو يعلم علما أكيدا بارتكابه جناية
او جنحة وان يكون الجانى قد حكم بإدانته نهائيا لارتكابه تلك
الجناية او الجنحة نفسها. لانه قد يحصل ان الجانى لا يضبط إلا بعد
ان يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائيا بإدانته ثم
يقدم الجانى الاصلى للمحكمة فتبرئه. فمنعنا لوقوع مثل هذا الخطأ
الذى يؤسف له كثيرا - وقد لا يمكن تلافيه - يجب ان لا يحاكم المتهم
بتسهيل الفرار لجان الا بعد الحكم نهائيا بإدانة ذلك الجانى. وقد أرادت
اللجنة ان تنص صريحا على ذلك فى المشروع فأجابها سعادة ناظر
العقائنية بأن نص المادة الاصلى على الفرار من وجه القضاء بالجانى
وليس بالمتهم ولا شك ان كل متهم لا يكون جانيا الا اذا حكم عليه
نهائيا.

* من أحكام النقض،

١ - ان الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الا
للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها. فلا تنطبق عليه هذه
المادة ذلك بأن المراد من عبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » الواردة بها
انما هو لاختفاء الذى ماكان القانون يعاقب عليه اما اذا كان اخفاء ادلة
الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان مثل
هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وان كانت فى الواقع

اخفاء لتلك الادلة - لم يبحث عليه اولا وبالذات سوى 'عانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصد، الشارع بعبارة، واما باخفاء ادلة الجريمة، بل ان كل صورة منها تلخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها وغاية ما يمكن القول به هو ان الفعل من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي ان واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار اليها.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢١).

٢ - اذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر اركان الجريمة في حقها ولا عبرة بعد ذلك بان يكون الإحراز طارئا او غير طارئ، ولا بالقول بان الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذي بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات في المادة ١٤٥ على اعفائها من العقاب ان هي اخفت ادلة الجريمة التي ارتكبتها زوجها لان هذا الاعفاء يقتضي أن يكون عمل الزوجة غير مخطئ على جريمة فرض القانون عقاب على ارتكابها.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤).

٣ - اذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم تعمد اخفاء دليل من ادلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم المقيى للسيارة التي فر بها للجناه وانه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من اخفاء الدليل هو العيث به تضليل المحققين لاصانة الجناه على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥).

٤ - لم تفرق المادة ١٤٥ عقوبات في تحديثها عن ادلة الجريمة بين انواعها من مادية او غير مادية بل جاءت مطلقة لم تنص على حق المتهم انه اخفى دليلا من ادلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء فلم تتوفر اركان الجريمة واستحق العقاب.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠).

٥ - لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ان يصير المتهم طول مدة التحقيق على اقواله الكاذبة التي تتعلق بالجريمة وانما يكفي لتوفرها وتامها ان يقرر المتهم امام سلطة التحقيق اقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الاقوال بعد ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥/٤/١٩٥٥).

٦ - عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول او فعل في سبيل اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح ان يرفع عنه المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٤٢).

٧ - ان الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكرره (المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالي) الا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها فكافة الطرق التي بينتها تلك المادة هي افعال اعانة الجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم اما ما كان من هذه الامور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة وإن المراد من عبارة «واما باخفاء ادلة الجريمة» الواردة بها هو الاخفاء

الذى ماكان القانون يعاقب عليه. كإخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة او اخفاء العصي التى استعملت فى هروب. او اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء او غسلها او وضع تراب على محل فيه دم من اثر الحادثة لجريمة اخرى معاقب عليها قانونا كإخفاء الاشياء المسروقة مع العلم بسرقتها او اخفاء جثة القتل أو الاجهاز على القتل قبل ان ينم عن قاتله او اخفاء المواد المخدرة مع العلم بانها مخدرة وهى إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات) فإن مثل هذه الصور التى قررها لها القانون عقابا خاصا وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الادلة لم يبعث عليه أولا وبالأذات سوى اعانة الجانى على الفرار. من وجه القضاء ليست البتة من مقصود الشارع بعبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها. غاية مايمكن القول به هو ان الفعل الواحد من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون. وفى أن واحد كون جريمة المادة ١٢٦ مكرره (المقابلة للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات العالى) ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٢٢/١٢/٢٦).

٩ - تنطبق المادة ١٢٦ مكرره عقوبات (م) ١٤٥ عقوبات على جميع الاحوال التى يثبت فيها ان شخصا تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة لى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم تم الفرار فعلا.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر سنة ١٩١٣، صفحه ١٢٥).

١٠ - تنطبق المادة ١٣٦ مكرره (المقابلة للمادة ١٤٥ ج) على الشخص الذي يقر وقائع كاذبة في تحقيق البوليس من شأنها ان تمنع معاقبة احد مرتكبي الجريمة الحاصل بشأنها هذا التحقيق ولا ضرورة لكي تنطبق المادة المذكورة ان يكون الشخص الذي اعان للجاني على التخلص من العقاب عرف هذا الجاني شخصيا او ان يكون الجاني وقتئذ شخصا معلوما للمحققين لان القصد من المادة هو معاقبه من يضع العوائق في سبيل ظهور الحقيقة وتنطبق المادة المذكورة سواء حكم على الشخص الذي قصد اعانتته على التخلص من العقاب او لم يحكم عليه.

(محكمة النقض والابرار حكم ٢٢ مايو سنة ١٩١٤ - مجله الشرائع سنة لولى صفحة ٢١٢).

١١ - لا يشترط لتكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ مكرره من قانون العقوبات (م ١٤٥ ج) وجود اتفاق ما بين من قدم معلومات كاذبة وبين الجاني الاصلى الذي تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفي ان علم الشخص بوجود جناة او جنحة من شخص اخبر ويعين الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها.

(محكمة النقض والابرار حكم ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ للجمعية الرسمية سنة ١٩٢٠ ص ٨٢).

١٢ - ان المادة ١٣٦ مكررة من قانون العقوبات تتطلب لكي يعاقب المتهم ان يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا.

(محكمة النقض والابرار. حكم ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ - قضية نمرة ٢٠٢ سنة ٢٦ قضائية - الاحكام من رقم ٩٠ الى رقم ١٢ مشار اليها في مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادي الجندى التعليقات الجديدة على

قانون العقوبات الاهلى طبعه ١٩٢٢ من ١٨٦ ومابعدها).

١٢ - يجب ان تقع الجريمة بعمل ايجابى لا سلبى.
(محكمة النقض والابرار ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجلة المحاماه
لنقابة المحامين الاهلين ٢ ص ٤٢٥).

١٤ - يجب للعقاب بهذه المادة ان تقدم المعلومات لموظف
مسمى له حق التحقيق وان يصر عليها المتهم فإذا عدل قبل انتهاء
التحقيق فلا عقاب.
(إحالة قنا ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية
للمحاكم الاهلية ١٩ ص ٨٢).

١٥ - ويجب ان لا توقف محاكمة المتهم بهذه المادة حتى تفصل
محكمة الجنايات فى الجناية التى قدمت عنها المعلومات الكاذبة.
(بلبيس ٩ يناير ١٩١٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
ص ٢٠ ع ٢).

١٦ - إن المادة ١٤٥ عقوبات قد وضعت العقاب على حالات
الاعفاء التى لا يكون العقاب مقررا له بنص صريح خاص والاعفاء
الوارد بآخر هذه المادة لا ينصب الا على اخفاء ادلة الجريمة مادامت
وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقب عليها فالزوجة التى
تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك
بهذا الاعفاء لأن احراز المخدر فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص
خاص وارد فى قانون المخدرات بصرف النظر عن الباعث عليه وايا
كان الغرض منه مادام هو حاصل فى غير الحالات الاستثنائية

الواردة في القانون ذاته.

(حكم النقض رقم ١٤٤٩/ق جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤).

مادة ١٤٦

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.

ملحوظة، الفيت عقوبة الفرامة من الفقرة الاولى بالقانون رقم

٢٩ لسنة ١٩٨٢.

تعليق

يلاحظ ان كلمة «القضاء» الواردة بالنص مقصود بها الان

القضاء العسكري الذي يختص دون سواء بمحاكمة الفارين من الخدمة

العسكرية.

الباب التاسع
في الاختتام
وسرقة المستندات والأوراق الرسمية والمودعة

مادة ١٤٧

إذا صار له ختم من الاختتام الموضوعة لفظه محل أو أوراق أو امتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد حكم على المراس لا همالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري إن كان هناك مراس. بمعوضة، مدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً.

مادة ١٤٨

إذا كانت الاختتام موضوعة على أوراق أو امتعة لشخص في جنابة أو معكوم عليه في جنابة يعاقب المراس الذي وقع منه الإهمال بالمعسب مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. بمعوضة، مدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً.

مادة ١٤٩

كل من له ختم من الاختتام الموضوعة لفظه أوراق أو امتعة من قبل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالمعسب مدة لا تزيد على سنة فإن كان الفاعل لذلك هو المراس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

مادة ١٥٠

إذا كانت الاختتام التي صار فيها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من حكمها بالعسب بدو لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري وإن كان المائل لذلك هو العارس نفسه يعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز سنة.
معمولة، عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التمدل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

تعليقات واحكام

بشأن فك الاختتام

* أركان جريمة فك الاختتام:

تتكون جريمة فك الاختتام من ثلاثة أركان هي:

(أ) فعل مادي هو فك الاختتام.

(ب) ان تكون الاختتام موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى

جهات الحكومة أو إحدى المحاكم.

(ج) إهمال الجاني أو سوء قصده.

وفيما يلي تفصل لازم لكل ركن:

(أ) الركن المادي وهو فك الاختتام:

الركن المادي لجريمة فك الاختتام هو كسر أو إتلاف الاختتام الموضوعه بأمر السلطة المختصة علي الأماكن أو الأوراق أو الامتعة الأخرى. فالعقاب انما هو علي كسر الاختتام فقط وكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالاختتام ذاتها توصل بها الى النفوذ الى داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضى المواد ١٤٧ الى ١٥٠ ع مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الاختتام ذلك

لأن نصوص قانون العقوبات هي مما لا يجوز التوسع في تفسيرها
وأخراج معناها عن دلالة اللفاظ^(١)

(ب) الركن الثاني - وضع الاختتام بأمر من إحدى جهات الحكومة أو المحاكم.

إن الاختتام التي يعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ عقوبات
وما بعدها هي الاختتام التي تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص
قانوني أو قيامها بأمر قضائي أو بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة
على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الاختتام قد
وضعت لمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز
لأي إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها في وضع تلك
الاختتام ومفاد ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا كانت الاختتام التي كسرت
قد وضعت بناء على اتفاق بين الأفراد.

(ج) الركن المعنوي الإهمال أو التقصير.

جريمة الإهمال هي الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل
معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في
جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور
عليه أن يتوقع أن تصرفه قد يؤدي إلى إضرار بعال الغير أو ببذنه
فعدم توافر النية لدى الفاعل في إحداث الضرر هو العنصر المميز
لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية^(٢) وبالنسبة للجريمة محل
التعليق فإنه لا يعاقب على فك الإهمال إلا إذا وقع عن إهمال أو سوء
قصد ومن هذه الوجهة يفرق القانون بين ما إذا كان الفاعل هو
الحارس أو غيره .

(١) المستشار جندى عبد الله في الموسوعة تشريعية الجزء الخامس ص ١٢٨

(٢) المستشار الدكتور أبو البريد عيسى أمست المراجع السابق ص ٢٩

*** الإهمال :** فإذا صار فك ختم من الاختتام الموضوعة لفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد حكم على الحرس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري إن كان هناك حراس (م ١٤٧ ج) . ذلك لأنه لما كان العارس مكلفا بالمحافظة على الاختتام فهو مسئول جنائيا إذا لم يقوم بهذا الواجب ومسئوليته لا تقتصر على كسر الاختتام الناجم عن فعله الشخصى بل تتناول الكسر الناجم عن فعل الغير وعلى قاضى الموضوع أن يبين الوقائع التى يستتبط منها الدليل على الإهمال فإن هو لم يفعل ذلك يكون حكمه قابلا للنقض^(١).

*** القصد :**

ويماقب القانون أيضا على كسر الاختتام الحاصل عن قصد وإرادة وسواء أكان مرتكبوه هو نفس العارس أو أى شخص آخر غير العارس ولكن عقوبة العارس أشد لأنه خالف واجبا من أقدم واجباته وخان الأمانة التى عهد بها إليه وعقاب هذا العارس هو الحبس مدة لا تتجاوز سنة بينما يعاقب غير العارس الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (م ١٥٠ ج) . ويتوفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أقدم الجانى على كسر الاختتام عن عمد وهو يعلم أنه فى عمله إنتهاكا للفعل الذى وضعت السلطة العامة ويستوى بعد ذلك أن يكون الجانى قد لجأ الى هذا الكسر لغرض شريف أو غير شريف^(١).

*** حالة تشديد العقوبة :**

نص المشرع فى المادة ١٤٨ عقوبات على أنه إذا كانت الاختتام

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣١.

موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جنائية أو لمحكوم عليه في جنائية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري وكذلك نص في المادة ١٤٩ ع أن كل من فك ختمًا من الاختتام لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر من المادة السابقة أي عن قصد وإرادة فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كما شدد العقاب على الحارس إذا كان هو الفاعل فنص على أنه إن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس من ثلاث سنين إلى سبعة.

ويلاحظ أخيرا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن قواعد الإشتراك العامة تسرى على هذه الجريمة .

من أحكام النقض،

١- أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة إن كان من فك الاختتام هو الحارس نفسه.

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) .

٢- إذا كانت الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم - أن المطعون ضده قد فك الاختتام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالت كونه حارسا عليها . وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الاختتام قد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ ، ١٥٠ / ٢ من قانون العقوبات. وإذا قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦) .

(١) في تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٢٢.

٢- متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائي بمثابة فك الاختتام التي وضعتها عليه سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لا يعقاب إلا على فك الاختتام فقط وما دامت هي سليمة لم تمس فلا جريمة.
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٧/٥).

٤- فك الاختتام الموضوع بأمر النيابة تنفيذا لحكم قضى بغلق اسطبل طبقا لقانون نمر ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضى المادة ١٣١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات) لأن الاختتام وضعت بأمر إحدى الجهات العمومية المختصة ولأن المادة المذكورة نصت على حالة فك الاختتام الموضوع (لأمر غير ما ذكر) في المواد السابقة عليها.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ يناير سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثمانية عشرة سنة ١٩١١، صفحة ٦٠).

مادة ١٥١

إذا سرت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالمعومة أو أوراق مراعاة قضائية أو إختلت أو أكلت وكانت مملوكة في الخازن العمومية المدة لها أو سلمت إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالمحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصري.

بموقعة ، عدلت متوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.
وكانت قبل التعديل (لا تزيد على ثلاثين جنيها مصرياً)

مادة ١٥٢

وإما من سرق أو إختلس أو أتلف شيئا مما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالعس.

ملحوظة : ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٢١). وكانت نصها يقضى بما يأتى «فإذا كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين الى سبع».

تعليقات وأحكام بالنسبة للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع

* أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ ع .

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

(أ) حصول السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف.

(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية.

(ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها.

(د) أن تكون واقعة السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رمونته.

ويتعين أن يكون الحكم شاملا لبيان هذه الأركان وإلا أصبحت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا فى الحكم.

وهما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

(أ) حصول السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف،

فالفعل المادى هو الذى يتحقق فى هذه الجريمة. إما بالسرقة أو الاختلاس أو الإتلاف. ومع ذلك فإن كلمة سرقة أو إختلاس أو إتلاف الواردة بالنص تثر عدة ملاحظات فالإتلاف قد يكون إما بفعل المودع لديه أو بفعل الغير. أما السرقة فالوضع فيها يختلف اذ لابد وأن يفترض لتحققها وضع اليد على الشئ وحيازته حيازة مادية. وهذا علي العكس من الاختلاس اذ قد يقوم الموظف المكلف بحفظ الأشياء باختلاسها.

(ب) أن يكون المسروق أو المقتلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعات قضائية. ويبين من هذه الكلمات أنها عامة تتضمن كافة الأوراق أو السجلات أو الدفاتر. ولكنها فى حد ذاتها لا تشمل كل الأشياء المنقولة المودعة فى المخازن العمومية - ويقصد بأوراق المرافعة القضائية كافة الأوراق المتعلقة بالمنازعات التى ثار بشأنها منازعات أمام القضاء. كما إذا وقع الاختلاس على محاضر التحقيق التى تجرى بأقسام البوليس أو على دفتر الأحوال.

أما الاختلاس الذى يقع على بعض الخطابات المتبادلة بين الهيئات العامة أو المصالح الحكومية قبل إيداعها فى المكان المخصص لحفظها أو تسليمها لأحد الأشخاص ليتولى حفظها فلا يسرى فى حق أحكام المادة ١٥٦ عقوبات.

(ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة فى المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظه: وما ينبغى ملاحظته فى هذا الشأن أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد الحالة الأولى كون الشئ محفوظات مخزن عام أى فى مكان عام أعد لحفظ الأوراق والمستندات ومراد الشارع من عبارة «المخازن المعدة لها»

كافة الأماكن التي فيها هذه الأوراق أو السجلات أو الدفاتر كالمكتبات العمومية والمتاحف والمعارض ولا يشترط أن يكون لهذه الأوراق قيمة مادية. كما إذا اختلس أحد الأفراد بعض الخطابات البريدية من حقيبة ساعي البريد أو اختلس أحد عمال البريد بعض الخطابات من مكتب بريد آخر غير الذي يعمل به أو من عربة البريد الملحقة بالقطارات.

والحالة الثانية كون الشيء مسلماً إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعاً في مخزن عام. وإن قرأ تطبيق المادة لا يستلزم حتماً وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ. وليس بشرط أن يكون الشخص المكلف بحفظها من موظفي الدولة أو من ذوي الرتب. وهذا واضح من عبارة النص. والتي جاء بها «أو مسلماً إلى شخص مأمور بحفظها» ولهذا فإن أحكام هذا النص تعمى على المأثون الذي أهمل في حفظ قسائم الزواج وشهادات الطلاق. كما يعمى النص على نقاش الاختام الذي تسبب في إتلاف بعض أوراق دفتريه.

(د) أن تكون واقعة السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رعونته أي نتيجة إهماله.

ويبين مما تقدم أنه يكفي لمساءلة الشخص المكلف بالحفظ ومعاقبته بالعقوبة الواردة بالمادة ١٥١ عقوبات أن تكون الأوراق أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات قد اختلست أو سرقت أو أتلقت نتيجة إهماله سواء أكان هذا الإهمال طفيفاً أم جسيماً^(١).

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد المتيت في جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢٥٩ وما بعدها. وأيضا الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٢١٢ وما بعدها

* من أحكام النقض .

١- من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس في وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب.
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)

٢ - اذا كانت الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم - أن المطعون ضده قد فك الاختتام الموضوعة على حائوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها. وكان المطعون فيه قد انتهى الى تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده. وأخذه بوصفا حارسا على الاختتام فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات. وإن قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.
(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)

٣ - متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية - مقدم منه - فأشتر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد في الدعوى. وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له في الخصومة. وإن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون.
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)

٤- إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذي رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية. ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء قد وقع بطريق الغش.
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢).

٥- أراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه أى سواء كان سرقة أم إختلاسا أم سلبا للحيازة. ومهما كان الباعث عليه يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه.
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢).

٦- يكفى لقيام القصد الجنائى في جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم مادام ما أورده فيه يكفى لاستظهاره.
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٧ - إن جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه ويمستوى في ذلك أن يكون المتهم قد قصد بإستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها.
(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٨- جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهامات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية إختلاسها.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤).

٩- القصد الذي رمى اليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤).

١٠- لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة - وهي حكم رد حيازة بمرفقاته - من أوراق المرافعة القضائية التي شملها نص المادة ١٥١ وكانت هذه المادة لا تستلزم لأعمالها في شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لياقي الأوراق التي عدتها في صدرها. فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٤١ ، ١٥٢ عقوبات يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٤).

١١ - إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين إختلسوا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة. وكذلك طوايع التمغة الخاصة بنقابة المحامين. والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهد الأمين المأمور بحفظها. الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ ، ١/١٥٢ من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١).

١٢ - اذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى مخبر الجلسة الأصل ليودع بدلا منه المخبر المزور وأطرح دفاعه بأن هذا المخبر لقد منه. وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها فإن إعادة هذا المخبر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨).

١٢ - متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم - وهو كاتب عمومي - فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات له. وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ثم أحس بعد ذلك بإفتضاح أمره اذا رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعه على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هي معرفة بها في القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٥/١٩٥٦).

١٤ - مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي يشغلها.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥).

١٥- اعتبار الموظف حافظا للورقة في حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم هذه الأوراق اليه. (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦).

١٦- العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هي بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة اذ أن هذه الصفة هي مناط تشديد العقوبة. (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦).

١٧- متى كانت الأوراق القضائية المختلصة مسلمة الى كاتب لحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس في وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض. وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعي الذي كان ينقل الأوراق من الكاتب واليه فإنه يكون مؤخذا عليه بهذا النص. وإذا وقع من شخص آخر عليها وهي مع الساعي فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك، (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٠).

١٨- إذا اختلس أحد موظفي المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه. فإنه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الاختلاس لم يتم الا بعد أن نقل القضية الى منزله. واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون. مادام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله

وليث في حيازته أياما بما جعل يده على الملف يد أمين. لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الإدانة لأن السرقة والإختلاس والإتلاف في المادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحد.
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٩- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه فلذلك ومادام نص هذه المادة صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم سرقتها. فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها.
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢٠).

٢٠- سرقة عقد الإيجار المودع في أوراق دموى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ، (١٥١ ، ١٥٢ ع جديدة) عقوبات لأن المقصود بالأوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هي الأوراق المودعة بالقضايا التي يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الأوراق الإدارية والقضائية التي يتيسر للإنسان استخراج صورة مطابقة لها.
(محكمة النقض والإبرام - حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة ستاسة صفحة ١٢٠).

مادة ١٥٣

إذا حصل له الأختام أو سرقة الأوراق أو إختلاسها أو إتلافها مع اكراه المانظين لها يعاقب ناعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ١٥٤

كل من أخفى من موكلى الحكومة أو البوطة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتب السليمة للبوطة أو سجل ذلك لغيره يعاقب بالعس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري. وبالعزل في الحالات.

وكذلك كل من أخفى من موكلى الحكومة أو مصلحة التفراف أو مأموريهما تفرافا من التفرافات السليمة إلى المصلحة المذكورة أو أنشأه أو سجل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيتها مصريا)

تعليقات وأحكام

* شدد المشرع العقاب على فك الاختام أو سرقة الأوراق أو إختلاسها أو إتلافها إذا وقع ذلك نتيجة إكراه على المحافظين لها سواء أكان ذلك الإكراه ماديا أو معنويا فجعل العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة (م ١٥٢ ع)

ويلاحظ أن حالة الإشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة بها.

* المادة ١٣٤ تتناول المكاتب والتفرافات على السواء.

* أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٤ ع.

يتكون النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٥٤ عقوبات من الأركان الآتية :

- ١- صفة الجانى .
- ٢- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء .

٢- أن يقع ذلك على خطاب مسلم الى مصلحة البوستة أو
تلفراف مسلم الى مصلحة التلغرافات.

٤- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

١- صفة الجاني .

إن الفرض من لفظي «الموظفين» و«المأمورين» والرؤساء
والمرؤسين» ويدخل في عداد المرؤسين كل العمال والخدم أيا كانت
الوظيفة التي يشغلها المرؤس. وعليه فإذا ارتكب فراش البوستة
عملا من الأعمال المنوه عنها بالمادة فإنه يعاقب بالعقاب الوارد بها^(١).
و يلاحظ أنه يجب فهم عبارة «موظف بالحكومة أو البوستة أو
مأموريهما» بأوسع معانيها فتشمل جميع الأشخاص الذين
تستخدمهم مصلحة البوستة أو مصلحة التلغرافات في إستلام أو
تمويل أو توزيع الأشياء المعهود بها الى هاتين المصلحتين ولا يقتصر
تطبيق هذه المادة على موظفي البوستة والتلغراف بل يتناول جميع
موظفي الحكومة ومأموريها. ومتى وقعت الجريمة من الموظف فإنه لا
محل للبحث فيما اذا كانت الرسالة التي أخفاها أو فتحها أو أفشاها
قد عهد بها اليه ولا فيما اذا كان من عمله الخاص إيصالها الى
صاحبها كما أنه لا يهم أن يكون قد فعل ما فعله لفائدتها الشخصية أو
لفائدة غيره. كما وأنه ليس من الضروري أيضا أن يكون قد أتى
الفعل في أثناء تأدية وظيفته الا أنه يجب على الأقل أن يكون
الموظف قد أساء استعمال سلطة وظيفته، وأن يكون قد فتح الرسالة
أو أفشاها أو أخفاها بصفته موظفا لا بصفته فردا عاديا. وبناءا عليه
لا تنطبق المادة على معلم أو محصل يتوصل الى إخراج خطاب من

(١) حكم محكمة قنا الابتدائية حكم استثنائي في ١٦/٤/١٩١٤. المجموعة الرسمية سنة
خامسة عشرة «سنة ١٩١٤» ص ٢٤٥.

صندوق البوستة بطريقة كسره ويفتحه ليقف على مضمونه لمصلحة خاصة به فإنه لا يوجد في هذه الحالة أية رابطة بين صفة الجاني والفعل المادى الذى أتاه^(١) ولا يعاقب القانون على إفشاء التلغراف إذا حصل إفشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصلحة التلغراف أو بواسطة أحد الأفراد بالإشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عليها فى قواعد الإشتراك، وينتج من ذلك أنه إذا أفشى أحد الأفراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات، وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا، ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه. وغاية ما فى الأمر أن يكون قد ارتكب فعلاً مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدنى^(٢).

٢- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء،

الفتح يقتضى وجود حرز مقفل. ومن ثم لا تنطبق المادة فيما يختص بالفتح على التذاكر المكشوفة ولا على الأوراق والتذاكر والعينات التى تلف بشريط من الورق أو توضع فى مظاريف مفتوحة ولا عقاب على من يطلع على شئ منها ولو إستلزم ذلك نزع الشريط أو قطع الرباط الذى يربط به.

وأما الإخفاء فيعاقب عليه فى جميع الأحوال سواء أكان الشئ المخفى خطاباً داخل ظرف مقفل أو تذكرة مكشوفة أو عينة. أو ما ماثل ذلك. لأن الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سر المراسلات وضمان إيصالها إلى أربابها.

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٧٦.

(٢) حكم محكمة استئناف مصر فى ١٨٩٦/١٢/١٥ مجلة الحقوق سنة ثمانية عشرة صفحة ٢ ومشار اليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ١٩٣.

وأما التلغرافات فيطلع عليها حتما مستخدمو مكاتب التلغراف. ولذا لا يعاقب الشارع المصرى على فتحها. ولكنه يعاقب على إخفائها وإفشائها^(١).

٢- الخطابات والتلغرافات،

المادة ١٥٤ عقوبات تتناول الخطابات والتلغرافات على السواء كما يستوى أن تكون الخطابات إعتيادية أو مسجلة أو سرية من غير فرق أو تمييز وكل ما يشترط أن يكون ذلك الخطاب أو التلغراف قد سلم إلى البوستة (مصلحة البريد) وأن يكون الموظف قد إستغل صفته الوظيفية فى الركن المادى المكون للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٤٥ عقوبات.

٤- القصد الجنائى ،

يشترط فى الجريمة أن ترتكب بقصد جنائى ويتوافر هذا القصد متى تعدد الجانى فتح الرسالة أو إفشائها أو إلغائها مهما كان الباعث لها على ذلك فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش وبقصد الاضرار اذ لاشك فى ان المادة تنطبق على ساعى البريد الذى يعزق أو يعدم إعلانا رأى أنه ليس بذى قيمة حتى لا يكبد نفسه مشقة إيصاله الى المرسل اليه. ولكن يلاحظ انه لا جريمة اذا لم يمكن ان ينسب الي المتهم سوى مجرد اهمال او عدم تبصر فلا تنطبق المادة على من يفك ختم خطاب بغير قصد او يفقد رسالة باهمال او سلمها خطأ الى غير المرسل اليه^(٢).

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢١٧.

(٢) المستشار جندى عيد الملك المرجع السابق ص ٤٨٠ وما بعدها.

من أحكام النقض،

١ - إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء.
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٢ - قضت المادة ١٤٥ (١٣٥ جديدة) [المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالي]، بمعاقبة من أخفى تلغرافا أو افشاء ولم تفرض عقابا على فتحه، ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المادة المذكورة باطلا وتعين على محكمة النقض الغاؤه والحكم بالبراءة. (محكمة النقض والابرار حكم ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٢٢).

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

مادة ١٥٥

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالمعس.

تعليقات وأحكام

* صدر القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٢ - العدد ٥٢ مكرر) ونص على أن تحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات بعض العبارات التي لا تتماشى مع إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية.

* الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. وكانت العقوبة قبل ذلك هي الحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

أركان الجريمة،

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

- ١ - ان يكون الجانى قد تدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف.
 - ٢ - ان يكون التدخل فى وظيفة عمومية.
 - ٣ - ان يكون التدخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة.
 - ٤ - القصد الجنائى.
- وفيما يلى تفصيل لازم:

الركن الأول - التدخل،

تنص المادة ١٥٥ عقوبات على عقاب من تدخل فى وظيفة عمومية أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة فهناك إذن أمران مختلفان رأى الشارع وجوب النص عليهما هما التدخل فى الوظيفة وإجراء عمل من مقتضياتها.

الامر الأول، التدخل بدون صفة وهو ينتج من مجموع أفعال يأتى بها الجانى على شكل أساليب أو طرق احتيالية يوهم بها أنه حائز لسلطة الموظف الذى اختلس وظيفته فلا يشترط فى التدخل أن يقوم الجانى بأداء عمل معين من أعمال الوظيفة المختلسة بل يكفى أن يحمل الغير بتصرفاته على الاعتقاد بأن له سلطة الموظف المزعوم. ولكن لا يكفى فى التدخل مجرد انتحال الجانى صفة الموظف كما لا يكفى تركه الغير يصفه بهذه الصفة دون صدور عمل إيجابى من جانبه.

والأمر الثاني: أداء عمل معين من أعمال الوظيفة ولا نزاع في أن النص ينطبق في الصورتين الآتيتين (الأولى) أن يتداخل الجاني في وظيفة من الوظائف وينتحل صفتها ثم يعمل عملاً من مقتضيات هذه الوظيفة (والثانية) أن لا ينتحل الجاني صفة موظف ما ولا يختلس أى لقب من الألقاب ولكنه يعمل عملاً خاصاً بوظيفة لم تصند إليه لأن من يعمل عملاً خاصاً بوظيفة يتداخل حتماً في هذه الوظيفة ويجب في الصورتين اثبات أن الموظف أجرى عملاً معيباً من مقتضيات وظيفة عمومية^(١).

٢ - الوظائف العمومية.

يشترط أن يكون الجاني قد تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف بمستوى أن تكون الوظيفة العمومية ملكية أى مدنية أو عسكرية.

٢ - أن يكون التداخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة.
وهذا الشرط لازم في حالتى التداخل في الوظيفة وأجراء عمل معين من أعمالها فإذا كانت له صفة رسمية في الحكومة أو أذنت له الحكومة بذلك تخلف هذا الركن وبالتالي تتخلف الجريمة.

٤ - القصد الجنائي.

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتحقق الركن الأدبى لها متى أتى الجاني الفعل عن عمد وهو عالم بأنه تداخل في وظيفة عمومية وأنه لا صفة له في ذلك. فينتفى القصد الجنائي إذا أدب شخص وظيفة ما وهو يعتقد عن خطأ أنه عين فيها بصفة قانونية ولكن

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٠٨ وما بعدها.

لاعبرة بالبواصت فلا يهم ان يكون التداخل لغرض شريف ولخدمة المصلحة العامة.

من أحكام النقض.

١ - لما كان من المقرر ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقد بعمل من اعمالها. وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية تعاقب ايضا من تداخل فى الوظيفة من غير ان تكون له صفة رسمية فى الحكومة. لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبيئة على سبيل الحصر فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المشار اليها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ما اسنده بعبارة مرسلة غير متضمنة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة او اركان الجرائم التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكان الحكم مع هذا - لم يبين العمل الذى اتاه الطاعن وعد افتئاتا على الوظيفة التى انتحلها الطاعن ولم يبين الطرق

الاحتمالية التي استخدمها فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار
أركان هذه الجرائم التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة
النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على
واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢).

٢ - إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من
الريف متقدم في السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى
طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية
وأخرج ما يملكه في جيوبه من نقود وأوراق فإنصاع المجنى عليه
لهذا الأمر اعتقاداً منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ
الاجراء قانوناً - فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة
التدخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون
العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١/٦).

٣ - لما كانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على
اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً على
تدخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة.
وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد
انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز
بطاقته الشخصية والإطلاع عليها فأخرجها وتظاهر الطاعن المذكور
مع الطاعن الثاني والمتهم الثالث بضغط المجنى عليه ومن معه
واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذي حمل على الاعتقاد بأن
الطاعنين من رجال الدين لهم اتخاذ هذه الاجراءات قانوناً وهو ما
تتحقق به جريمة التدخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥

من قانون العقوبات.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ من ١٨٧).

٤ - ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيايل والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقوم بعمل من اعمالها:

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٢).

٥ - لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من احدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الاعمال الايجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ ان انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الامر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التي صار اثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه.

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢).

٦ - ان مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من اعمال ايجابية تكون - بالاضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها - الافتئات الذي قصد الشارع ان تكون محلا للعقاب ذلك هو الذي يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكد المقارنة

بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها. فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة اخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب ان حصل ذلك علنا مع ان لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف. مما مفاده أن هذا الإنتحال وحده ليس هو التداخل الوارد ذكره في المادة ١٥٥ وأذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات علي من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا انه مخبر يكون خطأ. إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا.
(الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦).

٧ - لا تعد جريمة التداخل في الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التي يفتى بها شخص بصفته عالما في وقوع أو عدم وقوع الطلاق.

(محكمة النقض والايبرام - حكم ١٤ نوفمبر - المجموعة الرسمية سنة خامسة ١٩٠٤ ، صفحة ١٥٨).

٨ - إذا اقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات الحالي) ضد شخص لتداخله في وظيفة مأذون يجب ان يثبت ان هذا المتهم انتحل لنفسه وظيفة مأذون وأجرى عملا من الاعمال الخاصة بهذا الموظف وبناء على ذلك فإن الفقيه الذي اصدر بان المرأة يجوز لها ان تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد ارجاعها لا يصح عقابه بصفة انه قد تداخل في وظيفة المأذون.
(محكمة النقض والايبرام حكم ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩٠٩ ، صفحة ٨٣).

مادة ١٥٦

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبه التي تفوله أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة.

تعليقات

الفيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها.

أركان الجريمة،

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

- ١ - لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة علانية.
- ٢ - أن يكون ذلك بدون حق.

٣ - القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصل لازم لكل ركن.

الركن الأول، لبس الكسوة أو العلامة علانية،

يشترط أن يكون الجاني قد لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة علانية وبالنسبة للكسوة الرسمية فيلاحظ أن السلطة العامة قد قررت كساوى خاصة الغرض منها إما تمييز الموظفين عن الأفراد أو تمييز الموظفين من طبقة معينة عن الموظفين من طبقة أخرى.

والصفة الرسمية لا تقتصر على كساوى الموظفين المدنيين أو العسكريين بل تتناول أيضا كساوى كل من يؤدي عملا يبيحه

القانون طالما ان هذه الكساوى مقررة قانونا.

ويعتبر رداء المعامير من الكساوى الرسمية. ومن ثم فإن هذه المادة لا تحمى من الاختلاس الكساوى التى لم تقررها السلطة العامة كالازياء التى تلبسها بعض الفرق الموسيقية ورجال بعض الجمعيات او الشركات او البنوك^(١).

ويشترط لتكوين هذا الركن ان يكون لبس الكسوة الرسمية او العلامة المميزة لعمل او لوظيفة علانية، أى فى مكان او محل يحوى العديد من الاشخاص.

ويلاحظ انه يستوي ان تكون الكسوة الرسمية لموظف حكومة اجنبية او لموظفى الحكومات العربية .

الركن الثانى، ان يكون ذلك بدون حق،

يتعين ان يكون لبس الكسوة الرسمية او العلامة المميزة لاحدى الوظائف بدون حق والمقصود بالرتبه فى النص الرتب المدنية والعسكرية على السواء.

الركن الثالث قصد الجنائى،

لا بد ان يتوافر لدى المتهم العلم بانه لبس كسوة رسمية لرتب لا يحملها او يحمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة من غير حق ل فيها.

مادة ١٥٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تنكده علانية نيشانا لم يمنعه او لقلب نفسه كذلك بقلب من القلب الشرف او برتبه او بوظيفة او بصفة نهائية عامة من غير حق.

(١) المستشار جندى مبد الملك المرجع السابق من ٤١٤ وما بعدها.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

* المقصود باللقاب الشرف والرتب في هذا المقام الالقب والرتب المقررة قانونا كلقب أمير وأميرة ونبييل ونبييلة وكالرتب المدنية والعسكرية والالقب الخاصة بها.
(من المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٢١ تعليقا على المادة ١٣٧ «أ» ع المقابلة للمادة محل التعليق).

* تتحقق العلانية في انتقال القاب الشرف والرتب والصفات بتعمد ذكرها في دفاتر المواليد وعقود الزواج والعقود الرسمية والعرفية اذ ان هذه الاوراق ونحوها هي المجال المعتاد العمل الذي يستعمل فيه الاسم او اللقب او الرتبة او الصفة^(١).

مادة ١٥٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل مصري تقلد علانية بغير حق او بغير اذن رئيس الجمهورية نيشانا اجنبيا أو لقب نفسه كذلك بقلب ترف اجنبي أو برتبة اجنبية.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

(١) جرائم النشر للدكتور محمد عبد الله ص ٢٥١ ومشار اليه في مؤلف الدكتور احمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢١٩.

* يتضمن النص حالتين الأولى هي حالة من تقلد نيشانا أجنبيا أو لقب نفسه برتبة أجنبية لم يمنحها قط والفرض من هذا الحكم المحافظة على كرامة النياشين والألقاب المقررة في الدول الأجنبية أسوة بالنياشين والألقاب المصرية الرسمية.

والحالة الثانية هي حالة الأنعام على الشخص حقيقة بالنيشان أو اللقب أو الرتبة من جانب دولة أجنبية وإنما قصر هو في القيام بواجب الإستئذان الذي فرضه عليه النص. وهو إستئذان رئيس الجمهورية أو استئذان فعلا فلم يؤذن له. فإنه في هذه الحالة أيضا ينطبق النص.

مادة ١٥٩

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

الباب العاشر عشر الجنح المتعلقة بالأديان

مادة ١٦٠

يعاقب بالعس وبغرامة لا تقل من مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،
أولاً ، كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.
ثانياً، كل من ضرب أو كسر أو اتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس.
ثالثاً، كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذاً لفرض أرهاقي.

ملحوظة،

* عدلت العقوبة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل يعاقب بالعس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً
- كما وأن الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١٦١

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدى يقع بإحدى الطرق البينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة،

أولاً ، طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حُرف هذا نص هذا الكتاب تعريضاً لغير من معناه.

ثانياً ، تقليد احتفال دين في مكان مموس أو مجتمع مموس بقصد السفرية به أو ليعتبر عليه المحذور.

تعليقات وأحكام

التشويش على إقامة الشعائر ،

نص القانون على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد وما ذلك إلا الصدى المباشر لنص المادة ٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أن «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية» ويستوى أن يكون التشويش أو التعطيل بالقوة أي بالعنف أو بالتهديد باستخدامها كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة والمحول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتى ثماره كما نص النموذج الإجرامي.

تفريب أو إتلاف المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية،

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ ع كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس والمقصود بالدين هو أحد الأديان السماوية. ويعاقب النص كل اعتداء على أي رمز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. وهذه العبارة الأخيرة تتسع لكل جماعة تتخذ لها رمزا دينيا.

انتهاك حرمة القبور ،

أركان الجريمة

الركن الأول ، الإنتهاك أو التدنيس ،

وهذا هو الركن المادى للجريمة وهو فعل من شأنه الإخلال
بواجب الإحترام نحو الموت وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا فلا
يدخل السب أو القذف فى حكم المادة إلا اذا كان بالكتابة ولصق
المكتوب الذى تضمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشته على
أحجار القبر نفسها^(١).

الركن الثانى ، حرمة القبور أو الجبانات ،

والركن الثانى اللازم لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص
عليه بالمادة ٢/١٦٠ هو أن يكون الفعل من شأنه إمتهان حرمة القبور
أو الجبانات أو تدنيسها : ولا ينطبق النص الا على الجبانات التى لا
تزال معدة للدفن فعلا . والجبانات التى وأن بطل الدفن بها الا أنها
ما زالت حافظة لمعاملها . ومن أمثلة إمتهان حرمة القبور استخراج
جثة فى غير الأحوال المقررة قانونا . أما تدنيس القبور فمثلا
ارتكاب جريمة اغتصاب داخل جبانة.

الركن الثالث ، القصد الجنائى ،

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة إنتهاك حرمة القبور أو
الجبانات أو تدنيسها متى ارتكب الجانى بإرادته عملا من شأنه
إنتهاك حرمة القبر أو الجبانة والإخلال بالإحترام الواجب نحو الموقع
مهما كانت البواعث التى حملته على إرتكابه أو الغرض الذى يرمى
اليه من ورائه^(٢)

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٧٤.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧.

من أحكام النقض ،

١ - أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتنح حرمة أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتسب من ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائى هنا - كما فى كل الجرائم - هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيها صراحة سوء نية المتهم بل يكفى بأن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك.
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٧) .

٢ - أن القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة إنتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادى المسجل للإنتهاك يكون حصل بإرادة الفعل ورغبته. والقول بأن الفعل المادى يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس .. فإذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكباً لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٢٨ عقوبات (المقتبة للمادة ١٦٠/٢ ع) .
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ - المجموعة الرسمية سنة سابعة « سنة ١٩٠٦ » صفحة ٢١) .

٣ - أن الأعمال المكونة للتعدي على الأديان المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٢٩ عقوبات المقابلة لنص المادة ١٦١/٢ من قانون العقوبات (المالى) لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعديا على مذهب دينى بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهنية لأداب المذهب

ومخالفة للأداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدي عليه.

(محكمة النقض والإيرام حكم ٢٨ سبتمبر سنة ١٦٠٧ - المجموعة الرسمية سنة تاسعة «١٩٠٨» ٩٤).

٤ - حكم جنائيات،

ان الحد الذي يجب ان تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء وكل من شأنه ان يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل مايتعمع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع. وليست الاهانة جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية او الفلسفية اذ ان ميزة هذه المناقشة التي تتميز بها وطابعها الذي تعرف به. هو ان تكون رزينة محتشمة. أما السباب والتحقير واللدن والشطط في الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب. ولا تؤدي لها اية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة اقناع واقتناع الى ساحة خصومة وزريعة هياج وسبب لاثارة الضواطر فليس اذن لمن توسل بما وصل الى حد التعدي ان يندرج بتلك الحرية ولا ان يتمتعك بالرغبة في البحث العلمي لأن هذا التعدي يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو جعل طريقه مظلما بما يثيره في النفوس من نار الغضب والتعصب فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعه الفوضى الأخلاقية من خلعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وإنها اباحت الزنا وادعى ان الإسلام كان سببا في انحطاط الشرق . وكان متعديا على الدين الاسلامي خليقا بالعقاب عملا بالمادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات.

(محكمة جنائيات مصر. ١٩٢٩/٥/١٠ العامه س. ٢٠ رقم ٤٥ من ١٠٢)

ومشار اليه الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق من ٢٢٢).

٥ - حكم موضوعي

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٢٨ عقوبات (المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العالي) التي تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق الا على الجبانات التي لاتزال معدة للدفن والجبانات التي وان بطل الدفن بها الا انها لاتزال حافظة لمعاملها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهورا لايقبل الشك اما الجبانات التي اهل امرها حتى درست وزالت معاملها وصارت سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها «بحفر أرضها مثلا» لزوال السبب الذي انشئت من اجله.

(محكمة قنا الكلية - حكم جنح استئنافي رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٢ ص ٥٥).

الباب الثاني عشر **إتلاف المبانى والأثار وغيرها من الأشياء الممنوعة**

مادة ١٦٢

كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية.

وكل من قطع أو أتلف أشجارا مفروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل من مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

- ويضاعف الحد القصوى للعقوبة المقررة في المادة ١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

تعليقات وأحكام

نص المادة ١٦٢ ع عدل بالقانون رقم ١٢٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨. وعُدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أركان الجريمة،

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ عقوبات هي ركن مادي ومحل الجريمة والقصد الجنائي وذلك على التفصيل الآتي:

مسئولية مدنية عن خطأ مدنى لا يمكن أن تبني عليه أى مسئولية جنائية^(١).

(ب) وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام،

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أى قارف أعمال التعذيب بنفسه، أو بواسطة غيره بأن يأمره مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ فى بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذاً لتعليماته وأوامره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذى ارتكب هذه الأفعال^(٢).

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم الى أعلاها. والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله لأنه فى غير ذلك لا يكون موظفاً الا على المجاز. ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التى تندرج معها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات^(٣).

(ج) القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإقرار ،

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائى خاص قوامه انصراف نية الجانى الى حمل المتهم على الإقرار فبدون توافر هذا

(١) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق من ٤٠٥ وما بعدها.

(٢) المستشار عدلى خليل فى إقرار المتهم قبحها وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٥ من ٧٢.

(٣) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى إقرار المتهم من ٧٠٤.

القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الإنتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الإعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات حصول الإعتراف فعلاً لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الإعتراف أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الإعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائي وهو حمل المتهم على الإعتراف. وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الإعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذي قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات. ولا يشترط في الإعتراف أن يكون قراراً قضائياً ولا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره إستجواب فمحاوله الحصول على أى قرار من المتهم على نفسه بمساهمته في جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجئ الإقرار على صورة أخبار للسلطات كما لا يؤثر أيضاً على قيام جريمة التعذيب أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتماً الإقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها^(١).

ويجب أن يلاحظ أن فكرة التعذيب هي وقصد الحصول على الإعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الإعتراف كان ذلك مرجحاً لفكرة التعذيب وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معينا على القول بتوفير ذلك القصد الخاص^(٢).

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٢.

(٢) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨.

*** وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع الأضرار التي أتلفها
المحكوم عليه أو نطمعها أو كسرهما.**

تعليقات

*** هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ومقوبة
الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتجاوز خمسين جنيهاً).
* جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣
أن المشروع قد استحدث مادة برقم (١٦٢ مكرراً) في الباب الثاني
عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المخصص لجرائم إتلاف
المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وتقضي هذه المادة في
فقرتها الأولى بعقوبة السجن لجريمة التسبب العمدى في إتلاف خط
من خطوط الكهرباء بارتكاب فعل من الأفعال ولو مؤقتاً وتحقيقاً
للغاية المقصودة من هذا المشروع وهي توفير الحماية الخاصة لخطوط
الكهرباء ذات المنفعة العامة فقد قصر المشروع هذه العقوبة المغلظة
على خطوط الكهرباء التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات
العامة أو الوحدات التابعة لها لو ترخص في أنشائها لمنفعة عامة
حتى لا يمتد حكم تلك العقوبة المغلظة إلى ما هو مملوك للأفراد أو
القطاع الخاص من آلات توليد الكهرباء أو توصيلها أو استعمالها.
كما تقرر الفقرة الثانية من المادة عقوبة الغرامة في حالات
الإتلاف الذي يقع بالإهمال وهي حالات لا تتوافر فيها دواعي التغليب
كما في جرائم الإتلاف العمدى. أما الفقرة الثالثة من المادة فهي
توجب الحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو
كسرهما حتى يتسنى للدولة استرداد قيمة هذه الأشياء على النحو
الذي صاحب تنفيذ العقوبة.**

مادة ١٦٢ مكررا (أولا)

كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأي طريقة كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي وكذا كل من منع قهرا إصلاح شيء مما ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأتباء التي اتلفها أو تطمعها أو عكرها .

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ أبريل سنة ١٩٧٢ - العدد ١٤ .

* وقد جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه إذا كان ارتكاب جريمة الائتلاف العمدى لخطوط الكهرباء المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة (مكررا) في الظروف العادية يشكل خطورة شديدة على حاجات الجمهور ويضر ضررا بليغا بالمصلحة العامة فإن وقوع هذه الجريمة في زمن هياج أو فتنة يكون أشد خطرا وأشد ضررا وكذلك الحال في جريمة الاستيلاء بالقوة الجبرية أو غيرها من الطرق على إحدى المرافق العامة لتوريد توصيل التيار الكهربائي أو الحلولة قهرا دون إصلاح أجهزتها التي لحقها التلف لذلك استحدث المشروع مادة ثانية برقم (١٦٢ مكررا) رفع بمقتضاها العقوبة للجريمة التي ترتكب في هذه الأحوال إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

الباب الثالث عشر تعطيل المواصلات

مادة ١٦٢

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئاً من آلاتها سواء، بإهماله أو عدم احتراسه بعينه ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري وفي حالة حصول ذلك بسوء نصد خابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا المالتين بالحكم بالتعويض.

تعليقات

* النص معدل بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكرر.

* لفظ (اكتراسه) الوارد بالنص مذكور هكذا في الوقائع المصرية ولكن صيغة اللفظ (احتراسه) وهو نفس اللفظ المذكور في النص القديم.

* عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً).

* يتعين لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ أن يكون تعطل المخابرات التلغرافية أو اتلاف شيئاً من آلاتها نتيجة إهمال أو عدم احتراس. وأن يؤدي ذلك إلى انقطاع المخابرات. والمقصود بجريمة الإهمال أنها هي الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل بمعنى أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى أضرار بمال الغير لعدم توافر النية لدى

الفاعل في أحداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية^(١).

* ونظرا لما كشف عنه العمل من أن الردع لم يعد كافيا في العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا في غير حالات الهياج أو الفتنة ولذلك فقد غلظ المشرع العقاب في الفقرة الثانية من المادة إذا ثبت أن التعطيل أو الاتلاف كان بسوء قصد ثابت وذلك بأن جعل الجريمة في هذه الحالة جنائية عقوبتها السجن.

* وسواء في الجنحة أو الجنابة المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ ع فإن يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعقوبة التعويض بلا ضرورة لدخول الخزائن في الدعوى.

من أحكام النقض.

١ - لما كانت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا سواء باهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا (قبل التعديل) وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض» ثم المادة ١٦٦ علي سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزائن أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من

(١) الدكتور أبو اليزيد على المثبت المرجع السابق ص ٨٢.

تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦).

٢ - لما كان الاصل المقرر في القانون ان من يشترك في اعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه فالمقابل المختص الذي عهد اليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه. ويقدر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصل في الاوراق واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالادلة السائغة التي لها معينها الصحيح من اوراق الدعوى - ان اعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة الطاعن وانتهت الى مساءلته لانه اهمل في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما ادى الى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسؤولية الطاعن على اساس من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦).

مادة ١٦٤

كل من تسبب ممدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الاسلاك الموصلة او كسر شيشا من العدد او موازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال في كلتا العاليتين بالتعويض عن الضرر.

تعليقات وأحكام

* هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٥ اغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكرر).

* يتعين لتحقيق النموذج الاجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٦٤ عقوبات توافر امرين هما انقطاع المراسلات التلغرافية بالفعل سواء كان بقطع الاسلاك الموصلة او كسر شيئا من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الراقعة لها ولأن انقطاع تلك المراسلات قد ينشأ من أى فعل آخر فقد نص القانون على عبارة «بأى كيفية كانت» ومن ثم فإن المذكور بالمادة هو على سبيل المثال وليس الحصر.

ثانيهما هو ان يكون ذلك الانقطاع بفعل فاعل عن عمد. ومن ثم فلا يتحقق النموذج الاجرامى اذا كان الانقطاع نتيجة اهمال او خطأ. * شددت العقوبة فجعلت السجن ضمانا لسير مرفق المواصلات التلغرافية على الوجه المطلوب.

من أحكام النقض،

١ - انه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات توافر امرين: انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله كان واجبا على المحكمة - اذا ما رأت ادانة المتهم فى تلك الجريمة - ان تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وان تتحدث عن مدى التعطل الذى نتج عن ذلك والا كان حكمها مشوبا بالقصور متعيينا نقضه.
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ قى جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٠).

٢ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يعتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء الى اصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هي واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيفها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ذلك وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤).

مادة ١٦٥

كل من أتلف في زمن هيساج أو فستنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو إستولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انتقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات أهاد الناس وكذا من منع تمهرا تصليح خط تلغرافي يصاب بالاضطال الشاقة المؤقتة فضلا من الزامة بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور.

مادة ١٦٦

تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة او ترخص بانشائها لمنعه موقعية.

مادة ١٦٦ مكررا

كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالعقوبات المقررة لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢ مارس لسنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر).

المذكرة الايضاحية،

كثرت اخيرا حوادث الامتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستغلت مشكلة ازعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا وسماعهم المزج الالفاظ والقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية الحادثات التليفونية واطمأنوا الى ان القانون لا يعاقب على السب والقذف بمقوبة رادعة الا اذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص العالية الامر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على ايدي هؤلاء المستهترين رؤى اضافة مادتين الى قانون العقوبات برقمي ١٦٦ مكررا ٢٠٨٠ مكررا تعاقب الاول منهما كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية.

حكم محكمة النقض .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الازعاج التي صدرت من المتهم وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون واحالت بالنسبة للبعض الاخر فيها على ما ورد ببلاغ زوجها وما رده في التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيثه نابية تخجل هي من اعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات انها تمكنت وزوجها من تسجيل احاديث المتهم معها قدم الحاضر عنها بالجلسة المطعون فيه اذا اورد ضمن ادلة البراءة ورفض الدعوى المدنية ان الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والازعاج يكون قد خالف الثابت بالاوراق ودل على ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الثبوت في الدعوى كما وانه قد قدم اليها دليل من الادلة وهوشريط التسجيل فقد كان عليها ان تتولى تحقيقه والاستماع اليه وابداء رأيا فيه اما وقد تكلمت من ذلك فإنها تكون قد اغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من ادلة الاثبات ولا يغني عن ذلك ماذكرته من أدلة اخرى اذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه في الرأي الذي انتهت اليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦).

مادة ١٦٧

كل من مرض للفطر ممدا ملامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالانغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

مادة ١٦٨

إذا نشأ من الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من
النصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الانفعال الشاقة
المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص يعاقب مرتكبته بالإعدام أو
بالانفعال الشاقة المؤبد.

تعليقات وأحكام

(م ١٦٧ ، م ١٦٨)

* نص المادة ١٦٧ عقوبات يعاقب على امرين التعطيل
والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل.
* كان النص القديم القابل للمادة ١٦٧ عقوبات يعاقب على
تعطيل سير قطارات المسكك الحديدية فقط دون غيرها من وسائل
النقل العامة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل.
* يستوى في توافر الجريمة أن تكون وسيلة النقل المعرضة
للخطر مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لأحد
الشركات الخاصة أو لأحد الأفراد مادامت تقوم بخدمة الجمهور عامة
دون تفرقة أو تخصيص.

من أحكام محكمة النقض :

١- هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات - التي
حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ - إلى تعميم الحماية
وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية
وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية
من شأنها أن تؤدي إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع
استخدام فعله بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك

التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الإصطدام بها.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١).

٢- أن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ التي كانت تنص على أن يعاقب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التي التزمت القيام بمرافق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها في مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة وقد رأى المشرع في النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية تنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا وكشف في نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد وما يوضح قصد الشارع ما جاء في المادة ١٦٦ من قانون العقوبات في شأن الخطوط التليفونية، تنص أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة وهذا المعنى ذاته هو الذي أشار إليه المشرع المصري في المادتين ٦٦٨، ٦٦٩ من القانون المدني في باب التزام المرافق العامة وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المخرجة للخطر مملوكة

للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣).

٢- تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٤٧٥ ع) بمجرد تعطيل قطارات السكة الحديدية بسبب القاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام.
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٩).

مادة ١٦٩

كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية تكون العقوبة العسب

تعليقات وأحكام

* عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)
* يلاحظ أن المشرع نص على عقوبة مشددة لكل من وقع منه إهمال على إحدى وسائل النقل إذ أن أى حادث يقع على إحدى هذه الوسائل يسبب أضرار بالغة. وحتى يمكن تطبيق المادة ١٦٩ عقوبات^٤ بون المادة ٢٣٨ أو ٢٤٤ عقوبات يجب أن تكون حادثا قد وقع على إحدى وسائل النقل فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات هما واجبتى التطبيق

أو أحدهما فقط حسب الأحوال. ومع ذلك قد يكون هناك ارتباط بين الأفعال التي ارتكبها المتهم بما يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢ عقوبات.

* كما يلاحظ أنه لا يقصد بوسائل النقل العامة وسائل النقل المملوكة للدولة فقط. بل يتسع النص لكافة وسائل النقل سواء أكانت مملوكة للدولة أو لفرد من الأفراد مادامت تقوم بخدمة الجمهور عامة^(١).

* من أحكام النقض ،

١ - أن الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة أحد.
(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ - لسنة ٢١ - ص ٢٩٧).

٢ - من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق الا على الحوادث التي من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين في القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم إطمئنان المحكمة الى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل في أن مازهبت اليه المحكمة له معينة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق في حق المظعون هذه نص

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد المتبعت المرجع السابق ص ٢٩٨ مابعدا.

الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها. وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في شأن الجرائم الثلاث التي دانه بها وكانت العقوبة الى أوقعها على المطعون ضده تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا ونقضه موهوعا. (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٦).

٢- إن العقوبة للجريمة التي دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هي العبس وجوبا طبقا لما تقتضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هي أشد من الجرائم الأخرى التي قضى بإدانة المطعون ضده بها وهي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٢٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباط لايقبل التجزئة - على ما أثبتته الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - فإن المحكمة الإستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة العبس المقضى بها ابتدائيا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف. (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠).

مادة ١٧٠

كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو مواد قابلة للإلتهاب في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات يعاقب بالعس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

* ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو مواد قابلة للإلتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

تعليقات

* عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (تتجاوز عشرين جنيها مصرى)

* الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٨ مكرراه (أ).

* وقد اضيفت الفقرة - الثانية الى المادة وذلك لما تلاحظ من خلو نصوص قانون العقوبات من عقاب من ينقل أو يشرع في نقل المفرقات أو المواد القابلة للإلتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

مادة ١٧٠ مكررا

يعاقب بالعس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئيرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولاً ، كل من ركب في عربات السكة الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع من دفع الأجر أو الفرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وإمتنع من دفع اللزج.

ثانياً ، كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع الرسمية في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ١٨ مكرر) ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠). ثم إستبدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

* السبب الذي حدا بالمشرع الى إضافة هذه المادة هو ما تلاحظ من قيام بعض المواطنين بالسفر متعلقين أسطح عربات السكك الحديدية أو جوانب القطارات والعربات أو غيرها من وسائل النقل العامة تهرباً من دفع الأجرة مما يعرضهم للمخاطر هذا فضلاً عن أن وجودهم في غير أماكن الركوب يكون سبباً في وقوع بعض الحوادث لاسيما عند سقوط ما يحملونه فوق شريط القطار وقد أظهرت الحوادث ارتفاعاً في عدد الضحايا كان منشؤه تواجد كثيرين منهم فوق أسطح القطارات عند انقلابها لخروجها عن الخط.

الباب الرابع عشر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١٧١

كل من أفرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنابة أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيحاء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية بعد شريكا في فعلها ويمتلك بالملتبس المقرر لها إذا ترتب على هذا الإجراء وقوع تلك الجنابة أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإجراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في الملتبس على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروح أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بصيغ يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أديج بطريقة اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

ويعتبر الفعل أو الإيحاء علنيا إذا وقع في محل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروح أو إذا وقع بصيغ يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طريق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بصيغ يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروح أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

تعليقات وأحكام

التحريض في معنى المادة ١٧١ ع ١

تعاقب المادة ١٧١ ع ١ على من يفرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض. ويختلف التحريض المنصوص عليه في هذه المادة عن التحريض الذي عده الشارع طريقا من طريق الإشتراك (مادة ١/٤٠) في أن التحريض المنصوص عليه في المادة ١٧١ يجب أن يكون علنيا وليست العلانية شرطا في التحريض المنصوص عليه في المادة ١/٤٠ ثم أن التحريض في المادة ١٧١ يجب أن يكون الفرص منه ارتكاب جنائيات أو جنح فقط ويكفي للعقاب على التحريض طبقا للمادة ٤٠ يكون عادة موجهها الى شخص أو لأشخاص معينين أما هنا فلا يشترط ذلك ويغلب أن يكون الى أفراد غير معينين أو الى جمهور الناس وأنه وإن كان من الواجب أن يكون التحريض مباشرا في العاليتين إلا أنه من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشرا أن يعين المعرض الجريمة التي يحرض عليها بأوصافها وأركانها ولا أن يكون فكرة موجهها الى جريمة بوصف خاص بل يكفي بأن يكون التحريض موجهها الى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها فيكفي لهذا أن يقول المعرض مثلا « إقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم أثرا فوق أرض الكنانة » مادام المقصودون بالتحريض قد عينوا.

ولا يعاقب المعرض الا اذا ثبت قبله نية التحريض على ارتكاب الجريمة التي إرتكبت فعلا بناء على تحريضه أو ما يدخل في حكمه فيجب أن يثبت الإتهام :

أولا ، أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة .

ثانيا ، أن المعرض كان يعتمد في الواقع التأثير في قراؤه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا أو ما هو في حكمها ومن طبيعتها وعلى غرارها وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التي وقعت قد

قرأ الكتابة أو سمعها أو عرف مضمونها وأنه تأثر بها فارتكب
جريمته بناء على هذا التأثر^(١).

شروط توافر العلانية ،

لم يبين قانون العقوبات في المادة ١٧١ منه طرق العلانية بيان
حصر وتحديد وإنما بيتهما على سبيل البيان والمثال. ولا تحقق
العلانية قانونا إلا بتوفر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما
أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التي حصلت فإذا حصلت
الإذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضي
الموضوع أن يستخلص العلانية من كل من يشهد بها في ظروف
وملابسات.

إنبات العلانية ،

توافر العلانية وهي الركن المادي لجميع جرائم إعلان الرأي يقع
عبث اثباته على الإتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذي لحقه
من الكتابة أو الرسم .. الخ. فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدني أن
يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن
المتهم إنتوى إذاعة ما هو مكتوب أي أن توافر ركن العلانية لا يمكن
استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد
تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتعرب نسخة
واحدة من المطبوع مثلا أما لأنه يريد إعدامه أو تصديره الى بلد آخر
سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة
الموضوع هي التي تتعرف توافر ركن العلانية^(٢).

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة من ١٣٠٠-
والدكتور رياض شمس في حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر الجزء الأول طبعة
١٩٤٧ من ١٩٧٣.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق من ١٦٢.

وتوقع جريمة من الجنایات أو الجنح،

ويتعين أن تقع بالفعل ثمة جريمة من الجرائم التي تعتبر من الجنایات أو الجنح ومن ثم يستوى أن تكون الجريمة التي وقعت جنایة قتل أو حريق عمد أو إستعمال مفرقعات أو غيرها من الجنایات أو أن تكون الجريمة التي وقعت جنحة ضرب أو سب أو قذف أو إضرار عن العمل أو غيرها من الجنح^(١).

القصد الجنائي ،

بالرغم من أن الشارع المصري لا يكاد يبقى على القصد الجنائي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة فإنه لابد حتما من توفره فيها جميعا. بإعتباره الركن الأدبي لكل الجرائم العمدية. والأصل في جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائي العام ويكفي في ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه علما بنتيجته التي يحظرها القانون. والقصد الجنائي لا يفترض توافره في جرائم الرأي بل يجب على النيابة إثبات وجوده في القضية المرفوعة فإذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها على قصد الجاني فيعتبر القصد الجنائي متوافرا بصفة عامة بمجرد نشرها ولا يكون على النيابة إثبات وجوده فعلا لأنه ظاهر بجلاء ويقع عبث إثبات إنعدام القصد الجنائي على المتهم وأنه ما قصد استخدام العبارات والألفاظ بالمعنى الذي يحرمه القانون^(٢).

الأماكن العمومية ،

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة

أقسام هي:

(١) الأستاذ شريف كامل في الجرائم الصحفية الجزء الثاني طبعة ١٩٨٦ ص ٨٩.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٧.

(أ) الأماكن العمومية بطبيعتها : وهي الأماكن التي تكون بصفة قاطعة ودائما مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العمومية ويكفى لتوفر العلانية في هذه الحالة أن توجه الألفاظ في الشارع العمومي حيث يحتمل سماعها.

(ب) الأماكن العمومية بطريق التخصيص : وهي الأماكن التي لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل في بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر أماكن خاصة . ولا تطلق الصفة العمومية إلا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهي العامة والمتاحف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهي والمطاعم والفنادق وذلك في الأوقات التي تكون مفتوحة فيها للجمهور وفي الأجزاء التي يسمح بدخولها وتتوافر العلانية في هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذي كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفي الجزء المفتوح منه. ولو لم يسمع القول أو الصياح سوى فرد واحد. بل يذهب عامة الشراح إلى أن وجود الجمهور والسمع غير مشترطين في هذه الحالة أيضا. فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت في وقت كان المكان فيه خلوا من الناس لأنه يكفي أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجاني تبعه ذلك .

(ج) الأماكن العمومية بطريق المصادفة : وهي الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والإتفاق كالمنازل والعوائيت والمخازن ولا تتوافر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حصل الجمهور بالقول أو

الصباح أثناء إجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة الا من وجود ذلك الجمهور^(١).

من أحكام النقض .

١ - العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوفر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩).

٢ - لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد الى إذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨).

٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بالفاظ السب وهي تقف في «بئر السلم» بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توافر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٢).

٤ - جهر المتهم بفعل القذف في حائوت الكواء - وهو من أرباب العرف الذين يفتحون أبواب محلهم للجمهور ويترددون عليهم بغير تمييز فضلا عن اتصال هذا المثل بالطريق العمومي وترديد المتهم ذلك في مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) في حضور شاهدي الإثبات

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم - المرجع السابق ص ٢٢٤.

الغريبين عن مخالطيه في عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق وهو ما تتحقق به العلانية كما هي معرفة به في القانون.
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢).

مادة ١٧٢

كل من عرض مباشرة على ارتكاب جنائيات القتل أو النهب أو
السرقة أو جنائيات مسجلة بأمر الحكومة بولمطة إحدى الطرق
النصوص عليها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية
نتيجة يعاقب بالعقوبة مدة لا تقل عن سنة.

تعليقات

ملحوظة : العقوبة في المادة ١٧٢ معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة

١٩٩٥ .

التحريض المباشر

لكلمة «مباشرة» الواردة في نص المادة ١٧٢ عقوبات أهمية
أكيدة لأن وجودها في المادة يقطع بأن التحريض يجب أن يكون
مباشرة أي يشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على
ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها.
فإذا لم يترتب على التحريض أي نتيجة فإنه لا بد للعقاب من
أن يثبت أن عبارات التحريض كانت صريحة محددة منصبة على
إحدى الجنائيات المعنية التي تعاقب المادة ١٧٢ على التحريض على
ارتكابها فلا يكفي إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف الذي ليس
له بالجريمة إلا علاقة بعيدة بل يجب أن يكون من الوحش وقوة
التأثير بحيث يثبت لدى القاضى أن الجريمة وقعت بناء عليه. غير
أنه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشراً أن يعين المحرض الجريمة
المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصرفاً إلى نوع

معين من أنواع الجرائم الواردة في المادة بل يكفي أن تهيج عباراته الفاعل فتدفعه الى ارتكاب الجريمة. ويختلف التحريض الوارد في هذه المادة عن التحريض في القانون العام من عدة وجوه هي أنه.

أولاً ، يجب أن يكون التحريض المنه عنه في هذه المادة علنيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٧١ في حين لا تشترط العلانية في التحريض المنصوص عليه بالمادة ٤٠ عقوبات بل يحدث عادة في الخفاء.

وثانياً ، لا يشترط في التحريض الوارد بالمادة ١٧٢ عقوبات تعيين الشخص أو الأشخاص المجهنى عليهم بل يغلب أن يكون موجها الى أفراد غير معينين أو الى طائفة من الناس كما لا يشترط فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها وتعيينها بأوصافها وأركانها أو تحديد مكان ارتكابها أو طريقته أما التحريض بمقتضى المادة ٤٠ فإنه يستوجب عادة تعيين المجهنى عليه وتخصيص نوع الجريمة كالتحريض على قتل شخص معين أو سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها أو طريقته كما وأن التحريض في المادة ١٧٢ ع لا يكون الا على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو العرق أو الجنایات المخلة بأمن الحكومة أما التحريض بالمادة ٤٠ عقوبات فإنه يشمل جميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات وأخيراً فإن المادة ١٧٢ وضعت لمعاقبة المعرض الذي لا يثبت على تحريضه أى نتيجة أما التحريض بالمادة ٤٠ فلا عقاب عليه الا اذا وقع الفعل المكون للجريمة^(١).

القصد الجنائي في الجريمة ،

جريمة التحريض على ارتكاب الجنایات من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي وعلى ذلك فيستعين أن تنصرف إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تتضمن التحريض على

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق من ١٧٢ وما بعدها.

ارتكاب الجنايات المذكورة في المادة ١٧٢ عقوبات مع علمه بأن شأن ذلك خلق فكرة إرتكاب أى من هذه الجنايات لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. ومن الطبيعي أنه إذا كانت العبارات أو مايلحق بها من طرق التعبير تشتمل على معنى التحريض علي ارتكاب الجنايات بشكل مباشر وصريح لا يقبل الدجل أو الشك. تحقق القصد الجنائي على النحو الذي يستلزمه القانون وتوافرت مسئولية الناشئ عن هذه الجريمة. أما إذا كانت العبارات أو غيرها من طرق التعبير قد جاءت بشكل يحتمل عدة معانى من بينها التحريض فيكون على المحكمة في هذه الحالة أن تنتهي الى رأى محدد في هذا الصدد بحسب ما تفصح عنه واقعات الدعوى وملابساتها وبحسب ما يرسخ في وجدانها من خلال فهمها العبارات المنشورة وتعليلها للمعاني التي تضمنتها ولحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في تفسيرها لما نشر وفي فهمها لمعاني الفاظه ولايقبل من المتهم الإحتجاج بأية بواعث دفعت اليه مباشرة التحريض العام المنشور ولو كانت هذه البواعث شريفة في تقدير الجاني كأن تكون من قبيل البواعث السياسية أو البواعث الدينية أو غيرها من البواعث كالبواعث العزبية^(١).

مادة ١٧٢

الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٩ مكرر).

وكانت تنص علي مايتى:

«كل من تناول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها علي سند الملكية أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٩٥ ومابعدها.

جنيتها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

مادة ١٧٤

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأعمال الآتية ،
أولا ، التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإضرار به.

ثانيا ، تجنيد أو ترويع المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإكراه أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق السامدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص منها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الإشتراك مباشرة في ارتكابها.

تعليقات وأحكام

ملحوظة : عقوبة الغرامة في المادة ١٧٤ معدلة بموجب المادة ٢/٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

قلب نظام الحكم ،

قلب نظام الحكم معناه هنا تغيير هذا النظام في عموم أو في جزء من أجزائه بوسيلة غير مشروعة كما هي طبيعة الدعوة إلى الفتنة والفرق بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادتين ٨٧ ، ٩٥ من قانون العقوبات كبير فإن هاتين المادتين تتحدثان عن

فعل جنائى معين يجب لوجوده قانونا ان وجد مشروع جنائى واضح المعالم لقلب الدستور او شكل الحكومة يعرف المساهمون فيه سواء اكانوا منفذين او محرضين او شركاء - ماهيته ومبلغ مخاطره ومقدار المسؤولية التى اخذها كل منهم على عاتقه معرفه يمكن معها الجزم بانعقاد اراداتهم وعزمهم على القيام به على نحو نهائى بات. اما جريمة التحريض التى ذكرتها المادة ١٧٤ فموضوعها بث فكرة تغيير النظام في عمومه او في بعض اجزائه بوسيلة غير مشروعة او الدعوة العامة الخالية من التعيين الى احداث هذا النوع من التغيير فدعوه الناس الى الغاء الحكم النيابى بالقوة دعوة مجردة من التفاصيل التى تكسبها صورة شروع جنائى معين محدود تدخل تحت طائلة المادة ١٧٤ لكنها لا تدخل تحت طائلة المادة ٩٥ ولولا المادة ١٧٤ لما امكن العقاب عل مثل هذه الدعوة الا باعتبارها تحريضا على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابى^(١).

التحريض على قلب نظام الحكم،

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الاصلى لدفعه نحو ارتكابها. والمقصود بهذا التحريض هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص ففى جميع جرائم الصحافة المخررة بالمصلحة العامة لا يتصور الا ان يكون التحريض موجها الى جمهور القراء دون ان تكون هناك ثمة علامة مباشرة بين الناشر المعرض وجمهور القراء الذين يوجه اليهم هذا التحريض. ويقع هذا التحريض العام بنشر ايه امور ووقائع او اخبار او مشاعر من شأنها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب (اى تغيير) نظام الحكم لدى شخص او مجموعة اشخاص من جمهور القراء ممن لا تربطهم اية علاقة مباشرة بالناشر المعرض.. ويلاحظ ان

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٢٨.

المشرع لم يتطلب حصول اية نتيجة مادية لذلك التحريض فلم يستلزم مثلا ان يشرع الشخص أو الاشخاص الواقعين تحت تأثير التحريض في قلب نظام الحكم فعلا وانما اعتمد المشرع بعبارات التحريض في ذاتها واعتبر ان مجرد نشرها مع توافر القصد الجنائي على ذلك تقسوم به. الجريمة المنصوص عليها^(١).

كراهة النظام والازدراء به،

الكراهة ضد الحب ومع ذلك فإن الحب والكراهة يشتركان في كثير من الاتجاهات الانفعالية كالخوف والغضب والفرح والعز و ان اختلفت الاسباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية في الكراهة عن حب في الحب وليس اشق على القاضي من متابعة العواطف الاساسية وهي تشق طريقها الي اهدافها مسخرة في خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة في الكراهة والحب كليهما.

أما الازدراء بالنظام فإن الازدراء هو العيب والاحتقار والتهاون وترك الاكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر وهو في اللغة ايضا العتاب والتبصير^(٢).

تحبيذ أو ترويع المذاهب،

تحبيذ أو ترويع المذاهب التي ترمى الي تغيير مبادئ الدستور بالقوة أو بالارهاب تتحقق بنشر اية امور أو اخبار أو وقائع أو مشاعر تتضمن معنى تحبيذ (أو تشجيع أو استحسان أو معنى ترويع أي نشر أو الدعاية لها) النظريات أو التيارات الفكرية

(١) الاستاذ شريف كامل المرجع السابق من ٧٣.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق من ١٩٢ وما بعدها.

التي تدمروا الى تغيير الدستور بالقوة أو الارهاب ولم يستلزم
المشرع ضرورة أن يؤدي هذا التجنيد أو ذلك الترويج الى تغيير
الدستور بالقوة أو بالارهاب فعلا. بل اكتفى بمجرد نشر التجنيد أو
الترويج - مع توافر القصد الجنائي لتقع هذه الجريمة المنصوص
عليها^(١).

من أحكام النقض،

١ - هل يجوز الشروع في الجريمة المنصوص عليها بالمادة
٢/١٧٤ عقوبات؟

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم
وزملاءه اعدوا منشورا يستفاد من عباراته أن يضمن تحبيزا لنظام
الحكم الوقتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال اعتناقه ثم
طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق
بسيارة الى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الفراء يبقون
بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم اوقف لاسباب لاندخل
لارادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور
وزجاجة الفراء فإن ما وقع منهم الى حين الضبط يعتبر ولا شك
شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من
المادة ١٥١ ع.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥).

تعليق: انتقد الدكتور رياض شمس في مؤلفه حرية الرأي
الجزء الاول طبعة ١٩٤٧ ص ٢٨ وما بعدها حكم النقض السالف الاشارة
اليه وقال بأنه لايمتطع أن يتصور شروعا في جريمة تقع بواسطة

(١) الامتاز شريف كامل المرجع السابق ص ٧٤.

الصحف او غيرها من طرق النشر لان هذا يوجب ان نتصور ان النشر وقف ومادام النشر قد وقف فإن العلانية لم تتوافر واذن فالجريمة لا وجود لها اما اذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد اليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعاً بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت اركانها القانونية او هو لا يعتبر جريمة على الاطلاق اذا لم تتوافر هذه الاركان.

فإذا فكر بعض العمال في ارتكاب الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ وصمموا على ارتكابها واعدوا مسودة منشور لتحبيذ النظام السوفييتي والدعاية للمذهب الشيوعي وجمعوا حروف ووضعوها على آلة الطباعة واداروها وطبعوا منه بضعة الاف من النسخ ثم حملوها في سيارة الى الشوارع واخذوا معهم زجاجة غراء يبيعون استخدامها في نشر المنشور عن طريق الصحافة بالجدران ولكنهم ضبطوا قبل ان لصقوا منشورا واحدا منها. فهذا الذي وقع منهم الي حين ضبطهم هو كله من اعمال التحضير للنشر اما البدء في التنفيذ فهو لا يكون في هذه الحالة الا بالصاق منشور واحد او اكثر ومادام اللصاق قد تم وان لم يرى المنشور احد فإن الجريمة تقع تامة في نفس اللحظة التي بدى فيها التنفيذ. ذلك ان المادة ١٧٤ تنص على استعمال طرق معينة لا تتحقق الجريمة الا بها ومنها الكتابة ويشترط ان تكون هذه الطرق علنية وتعتبر الكتابة علنية اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او في اى مكان مطروق والكتابة هنا هي المنشور وهو لم يعرض اى لم يلصق فالعمل التنفيذي لم يبدأ. واذن يكون حكم محكمة النقض الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذي اعتبر هذا شروعاً لاشك فيه ، حكم « لاشك » في انه محل نظر قانونا فالنشر اذا تم ولم تتحقق الغاية التي كان الناشر رمى اليها فإن عمله لا يعتبر شروعاً البتة ولكنه احد امرين:

أما ألا يعتبر جريمة على الإطلاق كما هو في المثل أو كالمؤلف الذي نشر كتابا يحرض فيه الأطباء على إسقاط الحوامل الراغبات في التخلص من حملهن وهي جريمة يعاقب الطبيب عليها بالاشغال الشاقة. ولكن تحريضه لم يترتب عليه أى نتيجة. فلا يكون هذا شروعا من المؤلف في التحريض على ارتكاب جريمة لأن الجنايات التي يعاقب على التحريض على ارتكابها اذا لم يترتب أى نتيجة - منصوص عليها في المادة ١٧٢ وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فيها عداها.

وأما ان يعتبر التحريض في ذاته جريمة كاملة اذا لم يترتب عليه أى نتيجة اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ كالكاتب الذي حرض على جريمة قتل اذا لم تقع الجريمة بناء على تحريضه. وقد ذهب الاستاذ محمد عبد الله الى أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة كما لو ضبطت نسخ المطبوع المتضمن للتحريض مع المتهم اثناء وقوفه بها امام المصنع او المدرسة في انتظار خروج العمال او الطلبة لتوزيعه عليهم.

(مشار اليه في مؤلف الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٣٩).

٢ - منصرى الجريمة،

ان الشارع إذ نص في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من حرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصرى او على كراهته او الازدراء به انما عن الطعن الذي يكون المقصود به تعويض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الاساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتعددتها وادارتها والى ما ارداد حمايتها منه

وهو الحصن على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة يعينها أو وزارة نبداً بها أو حكام باشخاصهم إذا ان القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية هي باعتبارها ذوات معنوية بحثاً تحتاجة ل حمايتها الي نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الايضاحية في جعلتها. وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة ان تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها فإنه لا نزاع في انه يجب علي كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصران هما المادى والادبى وان تكون العبارات من شأنها ان تؤدي الى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وان تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من ورائها ثم انه اذا جاز ان يكون الطعن المعنى في هذه المادة موجهاً في الظاهر الى هيئة معينة أو اشخاص معينين ومسدداً في الواقع الى ذات النظام للنيل منه الا انه يشترط للقول بذلك ان يكون هذا مستفاداً من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٠).

٣ - اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائفاً من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بان الطاعن كان قد يرسل له خطابات على غير معرفة ومما انتهت اليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثانى الخطاب والمتضمن نشرات بعنوان «المقاومة الشعبية» ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص ان الطاعن هو الذى ارسل للمتهم الثانى النشرات التي ضبطت عنده فإن ما انتهت اليه المحكمة في هذا

الشان يتوافر معه التحبيذ والترويج.
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٤).

٤ - ان وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة (المقابلة لنص المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات الحالي) لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الاساسية أو مبادئ الدستور الاساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي الى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ولا يكفى تبرئة متهم في مثل هذه الحالة القول بأنه لا يشير باستعمال القوة مادام المذهب الذي حبذه في منشوره يقوم على اساس التذرع بالقوة والارهاب.
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥).

مادة ١٧٥

**يعاقب بنفس العقوبات من حرش الجند بإحدى الطرق التقدم
ذكرها على الخروج من الطاعة أو على التحول من أداء واجباتهم
المسكينة.**

تعليقات

جريمة تحريض الجنود سواء من القوات المسلحة أو من الشرطة
على العصيان والتمرد تعتبر من الجرائم التي تنذر بالفتنة التي
تحل بالنظام العسكري الذي يقوم على الضبط والربط والطاعة
الاولى ولذلك فيه من الجرائم التي تهدد النظام العام في البلاد على
نحو خطر الذي دفع المشرع الى اعتبارها جنائية من الجنايات وعاقب

عليها بالسجن والغرامة. ولقد افترض المشرع وقوع هذه الجريمة بأى طريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات وهذا هو الركن المفترض فى الجريمة بالإضافة الى الركن المادى والركن المعنوى على التفصيل الآتى:

أولاً - الركن المادى: الركن المادى فى هذه الجريمة هو التحريض تحريض الجند سواء كانوا من رجال الجيش أو الشرطة - ولا يشترط ان يكون التحريض هنا مباشرا ولا ان يكون على ارتكاب جريمة او جنحة او مخالفة ولا ان تترتب عليه أى نتيجة - ويجب ان ينصب التحريض على أحد أمرين:

(١) الخروج عن الطاعة: المفروض فى الجند ان يطيعوا الاوامر التى تصدر إليهم من رؤسائهم ولكن الطاعة ليست فرضا على الجند الا فيما أمرهم به رؤسائهم تنفيذا للقوانين واللوائح العسكرية. ويكون التحريض منصبا على عدم اطاعة امر صادر ممن يملك اصداره للجند فاذا اصدر الامر من لا صفة له فى اصداره بأن كان مصدره من غير قواد الجيش ورجالهم مثلا فإن التحريض على مخالفة امره وعدم اطاعته لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٥ ع.

(ب) التحول عن اداء الواجبات العسكرية: يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور امر معين يراد التحريض على عدم اطاعته. اما التحول عن اداء الواجبات العسكرية فهو شمل الاقناع عن اطاعة الامر المعين باعتبار الطاعة من اهم الواجبات العسكرية ان لم تكن اهمها كما يشمل الامتناع عن تنفيذ الاوامر الدائمة التى تفرض على رجال الجيش واجبات عسكرية ثابتة منصوص عليها فى قانون الجيش.

ويلاحظ ان المشرع لم يتطلب حصول اية نتيجة لهذا التحريض كان يؤتى التحريض بثماره ويقوم الجنود بالفعل بالخروج عن

الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ولكنه اعتبر ان مجرد حصول هذا التحريض يمثل اعتداء فعليا وحالا علي النظام العسكري ومقتضياته ومن ثم علي النظام العام في البلاد ولو لم ينصب الجنود الي التحريض.

ثانيا - الركن المعنوي - القصد الجنائي،

جريمة تحريض الجنود علي العصيان والتمرد من الجرائم العمدية فيجب لتحقيقها توافر القصد الجنائي ومن ثم يتعين ان تنجبه ارادة المتهم الي نشر الامور التي تحمل معنى تحريض الجنود علي العصيان والتمرد مع علمه بأن هذا النشر يؤدي الي خلق فكرة الخروج عن الطاعة والتحول عن أداء الواجبات العسكرية لدى واحد او اكثر من الجنود التابعين للقوات المسلحة او للشرطة. ومن ثم فالغرض ان تكون العبارات المنشورة تشتمل على معنى التحريض وذلك سواء بصيغة مباشرة او غير مباشرة ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير علي الجنود للقيام بالعصيان والتمرد. وعلي العموم فان المعيار في هذه الحالة هو الشخص المعتاد في مثل ظروف الموجة اليه التحريض. وراعى في ذلك كافة الظروف الخاصة بالجنود كالظروف النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية او غيرها وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر القصد الجنائي لدى الناشر وذلك من خلال تحليلها للعبارات المنشورة واستظهارها للمعاني التي حوتها. وكذا من خلال كافة ظروف الدعوى الاخرى وملابساتها^(١).

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٦ والاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٦ وما بعدها.

مادة ١٧٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق
المتقدمة ذكرها على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على
الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.
أقصى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٦.

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة
الرسمية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦) وكان النص الأصلي
للمادة ١٧٦ يقضى بما يأتي قبل التعديل «يعاقب بالحبس مدة
لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
وقد عدلت عقوبة الحبس بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ . الجريمة
المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق
العلانية بأحدى الطرق المبنية في المادة ١٧١ من قانون العقوبات
والى جانب ذلك يتعين أن يتوافر ركنين هما الركن المادي والركن
المعنوي ويتمثل الركن المادي في الجريمة في التحريض على بغض
طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا
التحريض تكدير السلم العام ويتحقق الركن المادي حتى ولو لم
تتحقق نتيجة من النشر أو حتى ولو لم يحصل فعلا تكدير السلم
العام ومن ثم فإنه يكفي لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التي من
شأنها التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها مما
يؤدي الى تكدير السلم العام . وتقدير العبارات الدالة على ذلك من
حق محكمة الموضوع . اما بالنسبة للركن المعنوي فإن القانون يكتفى
في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام
الذي يستفاد من اثبات الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار

ولا يشترط ان يقصد المتهم الى تكدير السلم العام بل يكفي ان يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه. ومفاد ذلك انه يكفي لجعل الفعل جريمة ان يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضي تقدير هذا حسب الظروف.

من احكام النقض،

ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية بأحد الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمة الترويع والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد في جمعيه او في مكان خاص.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٤).

٤ - بحسب الحكم ان يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والاثارة وتقديم للنشر ثم حصول النشر الفعلي ليكون ذلك بذاته شاهد على قيام القصد الجنائي لديه اذ القانون يكتفى في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام.
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١/١/١٩٤٧).

٢ - ان عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات ان يقع التحريض بأحد طرق العلانية المذكور في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وليس من اركان هذه الجريمة وقوع جنابة او جنحة بالفعل.

(نقض ١٢/٤/١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ١٦٦ ص ٤٩١).

مادة ١٧٢

يمتثل بنسب العقوبات كل من عرض غيره باحدى الطرق
المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا من الامور
التي تعد جنابة او جنحة بحسب القانون.

تعليقات وأحكام

يجب لاعتبار هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة ان يجرى
التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر في الصحف او
المجلات وهو الامر الذي يعتبر الركن المفترض في هذه الجريمة
وبالاضافة الي هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما
ركن مادي وركن معنوي.

أولا - الركن المادي: التحريض على العصيان العام او
ارتكاب الجرائم:

ويتحقق التحريض بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الاصلى
ودفعه الى التصميم على ارتكابها والتحريض الذي تقع به هذه
الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردي الخاص. ويلزم
لوقوع الجريمة ان يكون المعرض عليه (محل التحريض) احد أمرين
يكفي ايهما لتحقيقها:

١ - عدم الانقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام:

وعدم الانقياد المقصود في المادة ١٧٧ معناه جحود الصفة
الاساسية للقانون أي كونه قاعدة ملزمة. ويجب ان يرد العصيان
على قانون موجود فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا
تتحقق الجريمة اما اذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد في
الوقت الذي حصل فيه التحريض بان هذا لا يمنع من تحقق الجريمة
لان التحريض يكون عندئذ متصرفا لدفع الناس الى عصيان القانون
حين يصبح معمولا به. وخلاصة ذلك ان عدم الانقياد للقوانين هو عدم

تنفيذها باتخاذ موقف سلبي منها اى بالامتناع عن اداء العمل الذى اوجبتة ولو كانت هذه القوانين لا تنص على عقوبة لمن لا ينلها او مخالفتها مخالفة ايجابية باثباته العمل الذى اوجبت القوانين الامتناع عنه.

٢ - تحسين الجنايات والجنح،

تحسين الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأى المجتمع فيها ممثلا فى القانون الذى يؤثما وفى القضاء الذين قطعوا فى نسبتها الى مرتكبها وهو تعبير من شأنه ان يهون على الناس شناعتها ويضعف من استذكارهم فعله مرتكبها فعلى حين هى عند الشارع عمل اجرامى فإنها فى نظر المحسن عمل عادى لاغبار عليه او عمل ضرورى او نفع او عمل مجد وفى حين يجب ان يكون فاعلها فى تقدير الرأى العام مجرما انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام الذى ارتضته . وارتكب عملا يستوجب احتقاره او نبذة او النعمة عليه اذ هو فى منظر المحسن انسان شريف جدير بالتكريم او شخص بارع خليك بالاعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق مخالفة القانون.

ولاشك ان التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ويحل محله احساس الاستهانة بارتكاب الجريمة المحسنة وفى هذه نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفى الارادة على الانسياق فى مسالك الجريمة فاذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض او ايعاز مباشر بارتكاب الجريمة لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٧ بل يكون العقاب عليه طبقا لاحكام المادة ١٧١ او ١٧٢ ان توازت اركانها.

الركن المعنوي:

جريمة التحريض على العصيان العام او ارتكاب الجرائم جريمة عمدية يجب لتحقيقها توافر القصد الجنائي ومن ثم يلزم ان تتجه ارادة المتهم الي نشر الامور التي تشتمل على معنى التحريض علي العصيان العام او ارتكاب الجرائم مع علمه بأن ذلك النشر يؤدي الي خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين او ارتكاب الجرائم وذلك لدى شخص او اكثر من جمهور القراء. وعلي ذلك فيجب ان يتوافر في العبارات المنشورة معنى التحريض على ذلك ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على اى شخص من جمهور القراء والمعارف تقدير مدى اشتغال العبارات المنشورة على معنى التحريض في التأثير على اى شخص من جمهور القراء^(١).

من احكام النقض:

١ - (١) تشمل المادة - ١٥٤ - عقوبات المقابلة لنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الحالي) جريمتين مختلفتين اولاهما التحريض علي عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسن امر من الامور التي تعد جنائية او جنحة بحسب القانون ويكفي لتوافر القصد الجنائي في الثانية ان يرتكب عمدا وليس من الواجب ان تكون نية المتهم دفع الناس الي ارتكاب الجرائم.

(ب) اتهم شخص بانه حيا بواسطة الغناء شخصا اخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه الا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوي استحسن ارتكاب الجريمة وتمجيدها في شخص مرتكبها. والمحكمة

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق من ٢٤٢ وما بعدها. والدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق من ٢٤٢. والدكتور شريف كامل المرجع السابق من ١٠٢.

قررت بأن عمله ينطبق على المادة « ١٥٤ » عقوبات.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ - المجموعة
الرسمية سنة ثمانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ٣٣).

٢ - حق الدفاع حق يجب احترامه إلا أنه من الواجب أيضا
تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقوق
الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك إذا منع رئيس الجلسة أحد
المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا
في حق أحد الأفراد أو نبهة إلى نصوص قانون العقوبات الخاصة
بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ يونيو سنة ١٩١٠ - المجموعة
الرسمية سنة حادة عشرة سنة « ١٩١٠ » صفحة ٢٨٧).

٢ - يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة تحسين أمر من
الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بمقتضى القانون أن ترتكب عمدا
وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم

(حكم محكمة النقض والإبرام ١١ مارس سنة ١٩١١ - المجموعة
الرسمية سنة ثمانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ١٧).

مادة ١٧٨

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

« يعاقب بالعيبس مدة لاتزيد علي سنتين وبغرامة لاتقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو العدد هامة إذا كانت منافية للأداب العامة.

تعليقات وأحكام

الغيت المادة ١٧٨ الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستبدلت بها المادتان ١٧٨ الحالية و ١٧٨ مكررا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية ١٩٥٢/٢/٢٨ - العدد ٤٣).

ثم عدلت عقوبة الغرامة بها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه). ثم عدلت المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

حدد المشرع الركن المادى لهذه الجريمة بصنع أو حيازة محررات أو إبداء أقوال شفهية فإنه بذلك قد غيرها من جريمة الفعل الفاضح التي يقوم ركنها المادى على سلوك مادى أو حركة عضوية يأتيها الجانى على جسمه أو جسم الغير^(١) ١٤١٣.١١٨١

الجانى على جسمه أو جسم الغير^(١).

أركان الجريمة ، أولا - الركن المادى ،

تضمنت المادة ١٧٨ بفقراتها الثلاث جرائم عبارة عن عديد من الأعمال المادية وصورا مختلفة لهذه الأفعال.

فمن ناحية جاءت الفقرة الأولى متضمنة الجريمة الأولى والفعل المادى عبارة عن الصور الآتية :

١ - صناعة ...وتفيد عمل أو خلق سواء كان فى صورة فنية أو مجرد تعبير ذهنى. ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجاد لأول مرة أى صناعة وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة والصناعة تشمل أيضا التقليد والنقل عن آخر أو تعديله أو تغييره.

٢ - الحيازة بقصد الإتيان لأى من هذه الأشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أيا كانت صلته بهم. ويشترط أن تكون الحيازة بقصد الإتيان أو التوزيع أو الإتيان أو اللصق أو مجرد العرض. وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الإتيان.

٣ - التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد ويسلم لشخص واحد ويتميز التوزيع عن البيع بأنه يكون بدون مقابل .

٤ - الإتيان.

٥ - اللصق.

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة فى جرائم 'امتداء' على الأشخاص الجزء الثانى ص ١٠١.

٦- العرض.

كما بينت الفقرة الثانية العقاب على الأفعال الآتية.

- ١- الإستيراد لأى شئ مما سبق ذكره بأى وسيلة من الخارج وسواء عن طريق السلطات الجمركية أو عن طريق التهريب وقد تدخل هذه المطبوعات أو الأشياء الفاضحة عن طريق الجمارك تحت أسماء وأنواع أخرى ذلك أنه لا يجوز منح أذن استيراد لهذه الأشياء سالفة الذكر الى الخارج بأية وسيلة من الوسائل.
- ٢ - النقل عمدا سواء كان بطريق مباشر أو كان بطريق غير مباشر.

٤ - الإعلان عن الأشياء سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل الإعلان وسواء في ذلك أكان يهدف المعلن من وراء ذلك الى الحصول على ربح مادى من عدمه.

٥ - عرض هذه الأشياء تحت نظر الجمهور.

٦ - البيع أو العرض للبيع ولو كان في غير علانية ويتحقق ذلك في حالة وضع صور أو كتب أو أية مطبوعات منافية للأداب في محل ولو كانت غير معروضة للأنظار علانية وكذلك حيازة مثل هذه الأشياء في مخزن للكتب تابع للمحل من أجل بيعها أو عرضها لمن يرغب في ذلك.

٧ - التاجير أو العرض للتاجير ولو كان في غير علانية.

٨ - التقديم علانية بطريقة مباشرة لو بالمجان أو في أى صورة.

٩ - توزيع هذه الأشياء الى آخرين سرا بقصد إفساد الأخلاق ولو كان ذلك بالمجان.

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات والصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء وذلك بقصد إفساد الأخلاق. ولاحظ أن هذه الصور العديدة

للمطبوعات والأشياء الفاضحة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر
إذ أنه جاء بالمادة (أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت
منافية للآداب العامة).

كما تضمنت الفقرة الثالثة جريمة أخرى هي :

الجهر علانية بأغاني مخالفة للآداب أو صدور صياح أو خطب
مخالفة للآداب أو الإغراء علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو
رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها والفعل المؤثم هو إذاعة الأغاني
جهرا بحيث يمكن أن يسمعها الغير وتتضمن الفاظا خليعة أو مفايرة
لقواعد الأخلاق وحسن الآداب المتعارف عليها في المجتمع والتي
تتضمن إثارة جنسية. أو حث الناس على الفجور والمجون.

والعلانية هنا تعنى الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت أو الجهر
بها في مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق بحيث يمكن أن
يسمعه من يتواجد في هذه الأماكن أو احتمال وجوده فيها وينطبق
على هذا أيضا من فعل هذا في المكان العام بطبيعته والمكان العام
الذي اكتسب صفته بالتخصيص أو المكان الذي إكتسب عموميته
بالمصادفة كما يمكن أن يقول أن من يجهر وهو يذيع هذه الأغاني أو
الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب العامة من داخل مسكنه أو أي مكان
خاص بحيث يمكن أن يسمعه غيره من جيرانه أو المارين بالمصادفة
يطبق عليه ذلك النص ذلك ان الحكمة من التشريع كانت لحماية الأذن
للكافة. والضرب على أيدي المفرطين في قواعد الأخلاق والآداب
العامه والمتفق عليها والسائدة عرفا داخل المجتمع والذين ينتهكون
الآداب وحسن الأخلاق.

أما بالنسبة لما ورد بالنص في الفقرة الثالثة من الجزء الأخير
منها (كل من اقترى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن
ذلك أيا كانت عبارتها). فإن المقصود بالإغراء هنا هو أن تكون
الإعلانات المنشورة أو الرسائل تفري أو تعرض الناس على الفسق

واقساد الاخلاق فمن يعرض صورا على باب حانة او كبارية او محل عام لراقصة بملايس خليعه تكشف عن عورات الجسم او بعضها لحدث الناس على ارتياد محله فهو قد اتى اعلانا يتضمن اغراء على القجور ولفظ القجور هنا يعنى الفسق بشتى صوره ومعناه اللغو هو لفظ يعنى أى فعل ينافى الاخلاق.

المقصود بانتهاك الاداب او حسن الاخلاق،

يتحقق انتهاك حرمة الاداب العامة باتيان الفعل المادى ماسا بأسس الكرامة الادبية للجماعة واركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي ومثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الاخلاقية وتعويض القواعد التى تواضعت عليها الجماعة.

اما انتهاك حسن الاخلاق فهو اقل شمولا من الاداب العامة وان يشمل طابع الاخلال بالمبادئ او الفساد والفجور والخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية.

وتعين ان تكون الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى منافية للاداب كما ان تكون الافعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد افساد الاخلاق. وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع فى ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية.

ثانيا - القصد الجنائى،

يتحقق القصد الجنائى لدى الجانى بارتكابة لفعل من الافعال التى يتكون منها الركن المادى والسابق ببيانها عن علم وارده. علم بأن النشاط المادى الذى يأتية مناف للاداب العامة وارادة حرة غير مشوبه بما يفسدها ومن ثم فان القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو

قصد عام يكتفى لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادى مع الاحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة.

ويكتفى الشارع فى هذه الجريمة للعقاب عليها بمجرد الحيابة المادية اذا كانت تلك الصور فى ذاتها تنبىء عن منافاتها للآداب^(١).

من أحكام النقض،

١ - الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسین وما يحدث ذلك من اللذة كالافاصیم الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال وتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضى بان اجتماع الجنسین يجب ان يكون سرىا وان تكتم اخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الاخلاق تطورت فى مصر بحيث اصبح عرض مثل تلك الكتب لا يناهى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطى الاستحمام لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخي فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦).

٢ - اذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتباً تتضمن فسقا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بانه لا يعرف

(١) المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقهاء قضاء طبعه ١٩٨٢ ص ٢٩٦ وما بعدها - الاستاذ معوض عبد التواب فى الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض طبعه ١٩٨٥ ص ٢٧٤ وما بعدها. والاستاذ محمد احمد عابدين والعميد محمد حامد قنعاوى فى جرائم الآداب العامة طبعه ١٩٨٥ ص ٢٧ وما بعدها.

القراءة والكتابة وأنه إنما تشتري الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها فدأنته المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها طلبها أما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد المامه بقيمتها وإن علمه بمحتويات الكتب التي بمحلّه من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع نوع ما يريدون اقتنائه ثم هو لاشك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالأداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها وإن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكتابة مما من شأنه أن يستوعب النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها بالأطمننان إلى محتوياتها هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولاشك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها فهذا الذي ساقته المحكمة من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي دين بها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٠).

٢ - لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المخافية للأداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطلعن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب محكمة ثاني درجة تداركه. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله

ووجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧).

٤ - اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الآخلاق لسيدة بأن قال لها « مافيش كده أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل » وطلب عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واحتياطيا بالمادة ١٥٥ عقوبات (المقابلة للنص محل التعليق فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و١٧٧ جنايات فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض قررت:

(١) إن الأقوال المعزوة الى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الآخلاق لأن العبارة الصادرة من المتهم للمجنى عليها لا ينطوي تحتها في الواقع ونفس الأمر أى معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشا للآداب العامة مهما بلغت المغالاة في تقديرها وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يشر الى أن الأقوال التى صدرت من المتهم قد لازمتهما إشارات أو مظاهر من شأنها أن تؤول أو تزد في معناها وحينئذ تكون الأعمال التى أؤخذ عليها المتهم لا يمكن أن تقع تحت نص المادة - ١٥٥ - عقوبات واذن يكون قد وقع خطأ في تطبيق القانون على الواقعة.

(ب) أن توجيه تلك الالفاظ بنفسها الى امرأة شريفة أو تفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فإن تلك الأقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم عن خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سببا بمعنى

الكلمة من شأنه ان يخذش ناموس واعتبار تلك السيدة وعقاب
فيطبق عليه المادة ٢٦٥ عقوبات (قدم).

(محكمة النقض والايبرام حكم ٢١ اغسطس سنة ١٩١٥ ومشار
اليه في مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادي الجندى - التعليقات
الجديدة على قانون العقوبات الاهلى طبعه ١٩٢٢ من ٢١).

مادة ١٧٨ مكررا

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من
طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين
اصليين بمجرد النشر،

وفي جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة
يعاقب بصلتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون.
ويجوز معاقبة المستوردين والصادرين والوسطاء بصلتهم
فاعلين اصليين اذا ساهموا همدا في ارتكاب الجناح المنصوص عليها
في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

تعليقات وأحكام

١ - مسئولية رؤساء التحرير والناشرون،

تتحقق الجريمة بمجرد النشر وقبل تمام ذلك لا جريمة ذلك ان
النشر مثل مرحلة التوزيع او البدء فيه اما قبل ذلك فيعتبر الفعل
في مرحلة شروع وهي حالة غير معاقب عليها في المادة ١٧٨ مكررا
عقوبات.

ومن ناحية اخر فإن الشروع في هذه الجريمة غير متصور لأن
الشروع سيمستوجب ان تكون الاعمال السابقة على التنفيذ قد
اوقفت ومادام الامر كذلك فإن العلانية وهي مناط التجريم لم
تتوافر وتكون الجريمة لا وجود لها اما اذا تم النشر ولم تتحقق مع

ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد اليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت اركانها القانونية او هو لا يعتبر جريمة على الاطلاق اذا لم تتوافر هذه الاركان.

ويعاقب رئيس التحرير باعتباره فاعلا اصليا باعتبار ان الصحف تجسدت في شخص رئيس تحريرها مع اعتباره فاعلا اصليا للجريمة مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة للمؤلف او صاحب المقال. ويلاحظ انه يتعين ان يكون رئيس التحرير رئيسا فعلا اي انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الاشراف وتقرير مسئولية رئيس التحرير على هذا النحو هو نوع من الافتراض الذي لا يقبل اثبات العكس حتى ولو لم يكن هو الجاني الحقيقي الذي ارتكب الجريمة أو اشترك في ارتكابها بالمعنى القانوني للفاعل أو الشريك.

أيضا يكون مسئولاً بصفتة فاعلا اصليا الناشر ومسئوليته قائمة اساسا على الافتراض.

وتتحقق المسئولية بمجرد النشر حيث ان في ذلك الوقت تتحقق الجريمة اما قبل النشر فلا جريمة.

٢ - مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون،

أراد المشرع بتحديد هذه المسئولية ان يكون ذلك على سبيل الاحتياط فحيث لا يمكن الاستدلال على مرتكب الجريمة الاصلى فيكون المسئول الاحتياطي الطابعون والعارضون والموزعون . وهذه المسئولية قائمة على اساس من الافتراض ولا يعتد بمدى علمهم بما قاموا به من حيث مدى منافاته للآداب العامة ولا يعتد أيضا بمدى صلتهم بمرتكب الجريمة.

- مسئولية المستوردين والمصدرين والوسطاء:

وتتقرر هذه المسئولية جوازا بشروط معينة:

(أ) ان يساهموا عمدا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات.

(ب) ان تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة. ويلاحظ ان تحقق هذه المسؤولية يكون علي سبيل الجواز ويكونوا مسئولين بصفقتهم فاعلين اصليين. ويلاحظ ان اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات سواء من ناحية الركن المادي أم الركن المعنوي أم العقوبة بما فيها من ظروف مشددة عند العود هي ذاتها اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ مكررا عقوبات. ويراعى ان تقدير مرامى العبارات وماهية المطبوعات محل الجريمة ومدى مناهاتها للاداب العامة يخضع لتقدير قاضى الموضوع^(١).

من أحكام محكمة النقض،

١ - رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلا ان يكون رئيسا فعليا اى انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه او يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد ان اخذها علي نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير ان يتخلى عن هذه المسؤولية بإرادته ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبينة على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وانه قدر المسؤولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا. وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات انه كان وقت النشر غائبا

(١) الاستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٤.

عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها ويظهر من ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر اتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسؤولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رئاسته فعلاً على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون أيضاً غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيجب لدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥).

٢ - أن القضاء قد استقر على أن لحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلاً في الموضوع إلا أنه في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ماهي في الحكم.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤).

يعاقب بالعسبي مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز
بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو المرض صورا من
شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء
وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.
ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل مجددا
بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للفرض المذكور وكل من أعلن منه أو
مرضه على انظار الجمهور أو بامه أو أجره أو مرضه للبيع أو
الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو
غير مباشرة ولو بالتجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو
سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفي حالة العود تكون العقوبة العسب والغرامة معا مع عدم
الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون فإذا ارتكبت الجرائم
النصوص عليها في هذه المادة من طريق الصحف يسرى في شأنها
حكم المادة السابقة.

(الغيت هذه الفقرة الأخيرة بموجب المادة الثالثة من القانون
رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥). كما ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب
القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في
١٢ نوفمبر ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ - العدد
٩١ مكرر) وقد الغيت عقوبة الغرامة من المادة ١٧٨ مكررا ثانيا
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويلاحظ هنا أن الرقم الصحيح لهذه المادة هو ١٧٨ ثالثا طبقا
لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور في
الوقائع المصرية العدد رقم ٩١ مكرر (غير اعتيادي) في ١٢ نوفمبر

سنة ١٩٥٢ وفقا لما هو ثابت في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور.
وان كان قد اشير اليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة
١٩٨٢ بأنها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا.

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٢.

درج بعض الاشخاص على عرض صور للبيع باعتبار انها تمثل
مظاهر الحياة في البلاد وترمز الى عاداتها وتقاليدها وانها بمثابة
دعاية للدولة المصرية ولقد تبين في الواقع ان هذه الصور لا تمثل
المظاهر الحقيقية في البلاد كما انها احيانا تعنون على غير حقيقة
الموضوع المصور فيها وتبرز عادات باليه منفرد انقرضت وربما
كانت شائعة في عهود انحلال اجتماعي مضت الا انها لا تمثل حقيقة
البلاد الان ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية او الاجتماعية
او الخلقية ومن امثال ذلك اناس من قبائل 'مجنبة متخلفة ليسوا
مصريين ومع ذلك رمز لهم على انهم من اهالي البلاد او تصوير
عربات (الكارو) على انها وسيلة النقل الرئيسية في مصر مما يشعر
بتأخر البلاد في هذا المضمار وصور رجال يدخنون العيشيش كما لو
كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون.

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسيء الى سمعة البلاد في
الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا في المحيط الدولي فقد رأى اضافة
نص جديد الى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا
للعقاب على صنع او هيازة الصور اذا كان من شأنها الاساءة الى
سمعة البلاد وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة
لعزة المواطنين القومية وكبرياتهم.

وبديهي انه يسرى على الجرائم المنصوص عليها في النص
الجديد ما سبق للمشروع ان ذكره في المذكرة الايضاحية بمناسبة
التعديل الذي اجراه على المادة ١٧٨ من ان الجريمة الخاصة ببيع او

عرض أو حيازة الصور أو غيرها من الأشياء المخافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الإتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها تنبئ عن منافاتها للآداب أخذا بالمعيار المادى في تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه أن ينقل صبه اثبات النية الي عاتق التهم كما يجرى عليه الحال فى جرائم النشر. وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى النص الوارد فى الشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الإتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد.

مادة ١٧٩

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها.
ألقى الهد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة

١٩٩٦

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧.

(الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر) ثم بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٩٥.

تعاقب هذه المادة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين. ويتعين لتوافر النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى هذه المادة أن يتوافر ركن العلانية بالإضافة الى الركن المادى وهو نشر عبارات شائنة موجهة الى المجنى عليه ويكتفى فى ذلك بتوافر القصد الجنائى العام.

مادة ١٨٠

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ الولايج المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٩ مكررا).

مادة ١٨١

يعاقب بالعس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتعمد ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.
ألقى الحد الأدنى لعقوبة العس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تعليقات

العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ ويشترط لتوافر الجريمة أن تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو استعمال الفاظ تتضمن عيبا في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.
ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية هل يشترط أن تكون من الدول الصديقات لمصر من عدمه. ولعل تبادل التمثيل السياسي هو الفيصل العملي في هذا الصدد ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون فليس ما يمنع النيابة نظريا من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب في رئيس دولة ليس التمثيل السياسي متبادلا بيننا وبينها.

والعيب معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته للرئاسة. ولا تنطبق المادة ١٨١ ع على العيب في هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم بانتهاء دولهم أو بحلول غيرهم محلهم مع اعتراف الدولة المصرية بالتغيير الذي اعتور صفتهم وهذه المادة لا تنطبق على الملكات أو زوجات رؤساء

الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة. ولا بد على كل حال أن تكون الحكومة المصرية معترفة برياسة هؤلاء الرؤساء لدولهم والمادة تسمى رؤساء الدول أيا كان لقبهم ملوكا أو أباطرة أو سلاطين أو رؤساء جمهوريات والظعن في أعمال «حكومة» الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي إنما توهم العيب في «شخصه» سواء أكان موجها إلى حياة الرئيس الخاصة أم العامة وسواء أكان متعلقا بأمور حدثت بعد ولايته الرئاسية أم قبل أن يتبوأ منصبه الرفيع (الدكتور رياض شمس المرجع السابق - حرية الرأي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ من ٤٤٠ وما بعدها) وقد قيل بأنه يشترط أن يكون الملك أو الرئيس رئيسا لدولة كاملة السيادة ولا يكفي أن تكون ذات سيادة ناقصة. ولكن هذا الرأي محل نظر إذ يكفي أن يكون ملك أو رئيسا لإحدى الدول الأجنبية التي تعترف بها مصر كدولة من بين دول العالم. بغض النظر عن شكلها السياسي أو الدستوري أو مدى تبعيتها سياسيا لغيرها من الدول.

مادة ١٨٢

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالعيب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

تعليقات

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٨٢ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه). وقد شددت العقوبة على نحو ماورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥.

يتحقق النموذج الإجرامى للجريمة يتوافر العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع والعيب فى حق ممثل لدولة أجنبية والعيب هنا يعنى السب والإقتراء والممثلون الذين تحمىهم هذه المادة وتنطبق عليها هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال ويتعين أن يكون العيب يتعلق بأمور تتعلق بأداء وظيفته.

مادة ١٨٣

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور فى (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر).

مادة ١٨٤

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالعبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

تعليقات وأحكام

شدت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتعين لتوافر هذه الجريمة ضرورة تحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع. والإهانة الواردة بالنص لا تكون الا قذفاً أو سباً ومن ثم فهى مرادفة للسب ١٧١ ع. ويتعين أن تكون الإهانة أو السب موجهة الى إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ ع ولا يشترط أن تكون الإهانة أو السب موجهة الى الهيئات دون

تعيينهم قد يلحق الهيئة نفسها وإن الإهانة التي تقع على هذه الصور تدخل حتى حكم هذه المادة. كما يشترط أن يكون الفرد أو الأفراد الموجه اليهم السب أو الإهانة غير معينين وأن يمس الإسناد الهيئة التي ينتمى إليها الفرد أو الأفراد غير المعينين مع ملاحظة أنه إذا وجه الإسناد الى أشخاص معينين إنطبقت مواد القذف أو السب دون المادة ١٨٤ عقوبات.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها).

من أحكام النقض .

١- حكم بأن عبارة « فلتسقط الحكومة المذبذبة » كادت تكون مألوفة لأن التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مألوفة عند الناس ولأن الحالة التي قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أنه قصد اهانة الحكومة فالقصد الجنائي غير متوفر عند المتهم ولا يمكن أن تدل هذه العبارة وحدها على معنى الإهانة. (نقض ٤ يناير مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٧ للحامسة س ٨ ن ٢٢٦ ص ٢٩٦).

٢- ثم عدل عن هذا الرأي وحكم بأن عبارات « لتسقط الحكومة المصرية » « لتسقط الوزارة » « ليسقط باشا » « فلتسقط الوزارة المذبذبة » « فلتسقط الوزارة العالية » « لتسقط الوزارة المستبدة » ألفاظ جارحة تحمل في ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل في ذاتها سوء النية . (القصد الجنائي) وأنه لا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة.

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠ ٢٠١ مايو ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٧١ ص ٣٦١).

٢- لا مانع يمنع من إشتغال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير.
(نقض ٤ يناير ١٩٢٢ مج ٢ ن ٢١٢ ص ٤٠٦، ٤٠٧).

٤- الإهانة ليست شيئاً غير المساس بالشرف والكرامة وأن الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيها مساس بشرفها وكرامتها.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٠٠ ومشار الى الأحكام سالفة الذكر في مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها).

مادة ١٨٥

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

يعاقب بالعيبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ إذا وجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبتها ذات الحكم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ بالمادة الثانية منه.

وهذه هي عقوبة السب الذي يقع ضد الموظف العام أو من في حكمه بغير طريق النشر في الصحف أو المجلات أما إذا وقع السب

بهذا الطريق تعين رفع الحدان الأقصى والأدنى للغرامة طبقا للمادة ٢٠٧ عقوبات وبذلك تكون الغرامة مائتى جنيه فى حدها الأقصى وأربعين جنيها فى حدها الأدنى.

والسب بحسب الأصل لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هناك ثمة محل للقول بأن للمجتمع مصلحة فى كشفها غير أن المشرع قد لاحظ أن إيضاح وقائع القذف الموجهة الى الأشخاص ذوى الصفة العمومية قد يستلزم فى بعض الأحيان اسناد أمور اليهم تعد من قبيل السب. لذلك نص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٥ عقوبات على إباحة السب الموجه الى الموظف العام أو من فى حكمه متى وجد ارتباط بين هذا السب وبين القذف الذى ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من وقع عليه السب وإباحة السب على أساس هذا النص يفترض أن المتهم ارتكب قذفا ضد ذات المجنى عليه فى السب وأن هذا القذف كان مباحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ عقوبات (الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٢٦). وفى الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف من اثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة فى حين يتعين لعدم جواز اقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون اجمالا فى كلمة مهينة للوقائع التى قذف بها ولذلك فإن تسوية الإثنتين فى الحكم أمر يوجب فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وإنما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فوق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير فهى فى احدهما اسناد وقائع معينة وفى الأخرى اسناد الفاظ تبنى على صحة تلك الوقائع (المذكرة الإيضاحية).

مادة ١٨٦

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

يعاقب بالمحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطة في صدد دعوى.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ بمقتضى المادة الثانية منه.

أركان الجريمة .

الركن الأول - العلانية ، فإذا حصل الإخلال في جلسة سرية استحال تطبيق المادة ١٨٦ ولم يبقى الا تطبيق المادة ١٢٤ أن كان لها محل.

الركن الثاني - القصد الجنائي ، يتعين أن تتجه ارادة المتهم الى الإخلال بمقام القاضى وهيئته.

الركن الثالث - الإخلال بمقام قاض أو هيئته أو سلطته ، الإخلال فيه معنى الإقلال والإضعاف والنقص والمعنى اللغوى للإخلال بمقام قاض أو هيئته هو التقليل من منزلته أو نقص من مكانته أو قصر في اتقائه وتوقيره.

الركن الرابع ، بصدده دعوى قائمة ، لابد أن يكون الإخلال في صدد دعوى يستوى أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جنائية. وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المادة حماية للقاضى

من الإخلال به في أثناء نظره الدعوى أما بعد صدور حكمه أو في أثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة بل تطبيق مواد القانون الأخرى التي تحمى الأشخاص العامين أن توافرت أركانها .
(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦١) .

مادة ١٨٧

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

تعليق

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه) .

- ألغيت الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ بموجب القانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٦ .

مادة ١٨٨

معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

- يعاقب بالعبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بصوره قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراًفاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير. إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥

- وقد جاء بالذكرة الإيضاحية بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ تعليقا على المادة محل التعليق أن المشروع قد توسع في تحديد الأفعال التي يشملها التائيم ليحتوى بذلك أكثر هذه الأفعال شيوعا والتي لم تكن مؤثمة من قبل وهي نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة على غرار ما تنقضى به المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات كما جعل مناط التائيم هو أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها بعد أن كان النص القائم جعل مجرد النشر أمراً

هذه الأمور التي حددها إذا كانت تتصل بالسلام أو الصالح العام مؤديا الي وقوع الجريمة مالم يثبت المتهم حسن نيته. ذلك لأن حرية التعبير أهدافا لا تحييد عنها ولا يتصور أن تسمى لسواها هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتربها بهتاناً نال من محتواها ويلزم لذلك التمييز بين حرية التعبير وإساءة استعمالها فإن هذه الإساءة توجب مساءلة صاحبها فالحرية لا تتعارض مع المسؤولية حين يتنكب صاحبها لطريق الصواب فيحييد عن أهدافها ويسعى الي الباطل إستغلالها.

وقد أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق في إستعمالها فنص في المادة ٤٧ على أن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني وبهذا النص جمع النص الدستوري بين حق النقد وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد اسناد واقعة غير صحيحة نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التي تهم الجمهور ويعلق عليها وينقدها في الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشف: 'يقضى حقه في نقدها بل هو على الضد لا ينتقدها الا بمقتضى حقه في كشفها' إن لم يكن له الحق في كشفها فلا يسمع منه الإحتجاج بحق النقد بإعتبار أن النقد ليس إلا الرأي الذي يستند الي واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن حق النقد في إطار حرية التعبير الا اذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلقة بنى الرأي على أمور خاطئة ودخل في دائرة الباطل مما يخرج من نطاق النقد المباح. وأيضا من المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تشترط المادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشئ سوء قصد أخبار كاذبة أن يكون

من شأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النص قاصراً عن تناول صور أخرى تقضى الضرورة تناولها بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام لذلك كان لابد من إجراء تعديل يشمل هذه الصورة درءاً لما يترتب على النشر من ضرر لا يخلو.

فحرية الأفراد في نشر الأنباء التي تتعلق بمصلحة عامة ليست مكلفة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الإجتماعية في الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين الى الأنباء الصحيحة في كل أمر ذي صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأي العام على الحقائق الهادية الى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم.

ولذلك رأى تعديل المادة ١٨٨ عقوبات وإستبدالها بالنص المقترح في المادة الأولى من هذا المشروع كما رأى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطه في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم متأن أو مستوثق فلا يكون من التعسف إفتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى الى وجه الحق في الكشف عن النوايا.

مادة ١٨٨ مكرراً

الفيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ - العدد ٦٢).
وكانت قد أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ - العدد ٨٧).

مادة ١٨٩

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك فى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه.

الركن الأول للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨٩ عقوبات هو العلانية والثانى هو القصد الجنائى ويتحقق بمجرد النشر المحظور. والثالث هو ما جرى فى الدعاوى وهذا هو الركن المادى ولا يشترط أن يشمل النشر كل ما جرى فى الدعوى بل يكفى نشر جانب منه أو وصف الجلسة وحالة الشهود أو نفسية المتهم أو مركز الإتهام أو الدفوع التى أبديت أو المفاجأة التى حدثت أو تصرفات القضاة أو ملاحظتهم ذلك أن الشارع أراد أن يبقى ما يجرى فى نوع معين من الدعاوى محصورا بين جدران الجلسة لا يذاع خارجها فكل نشر وإن خلا من أى تصريح أو تلميح من وقائع الدعوى يعتبر نشرًا لما جرى فيها معاقبا عليه سواء أكان نشرًا للتحقيقات أم لشهادة الشهود أم

لمرافعة النيابة أم للدفاع أم لأقوال المتهمين.

وتشتمل المادة ١٨٩ عقوبات على أربع جرائم هي :

١- نشر ما جرى في الجلسات السرية - والأصل أن تسمع الدعاوى في جلسة علنية ولكن للمحاكم سماع القاضي في جلسة سرية بناء على طلب أحد الخصوم أو إذا رأت أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها لإعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب أو النظام العام وتقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فممتن رأت أن المحافظة على الحياة أو مراعاة الآداب تقتضى بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك ويلاحظ أن نشر ما جرى قبل تقرير السرية لا يسرى عليه حظر النشر مادامت المحكمة لم تستعمل الحق المقرر لها وفقا للمادة ١٩٠ لأن الدعوى لا تدخل في عداد الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية إلا ابتداء من لحظة صدور القرار بسرية الجلسة ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية وفقا للمادة ١٨٩ على ما جرى في الجلسة العلنية قبل صدوره. فيجوز نشر كل ما جرى في الجزء العلني من الجلسة بإعتبارها جلسة علنية.

٢- نشر ما جرى في جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر ، منع الشارع نشر ما يجرى في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها (م ١٧١ - ٢٠١). سواء أقررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أم لم تقرر .

٣- نشر ما يجري في جلسات دعاوى القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأسرار:
قد حظر الشارع أيضا نشر ما جرى في الدعاوى المتعلقة

بالجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهي جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب وإنشاء الأطباء والجراحين والصيدالة والقوابل ... إلخ الأسرار الخاصة التي إنتمنوا عليها بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم سواء نظرتها المحاكم في جلسة علنية أم قررت سماعها في جلسة سرية .

٤- النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى أو للحكم .

نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم مباح كلاهما في الحالات الثلاث المتقدمة جميعا بشرط ألا تكون الدعوى قذفا أو سب ضد (الأفراد) أى بشرط أن تكون دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها وبشرط بأمانة وحسن نية - ومع ذلك فلا عقاب على نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم ولو كان في دعوى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها إذا كان النشر بناءا على طلب الشاكي أو بإذن (في تفصيل ذلك مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٤٨٨ وما بعدها).

مادة ١٩٠

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

في غير دعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تعظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١. ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية^١ منه.

يتعين لتوافر الجريمة تحقق العلانية والقصد الجنائي الذي يتوافر عندما يكون الناشر قد علم أو كان في وسعه أن يعلم قبل النشر بأمر الحظر . ويشترط في المرافعات القضائية أن تكون قد حدثت في جلسة علنية سواء في مقر المحكمة أو في موضع آخر قررت المحكمة الانتقال إليه وأن تكون المحكمة قد رأت أن تعظر نشرها كلها أو بعضها إذ يحول أمر المحكمة المرافعات المعطور نشرها إلى مرافعات جرت في جلسة هي في حكم جلسة سرية وينتهي حق المحكمة في إصدار أمر الحظر بمجرد النطق بالحكم في الدعوى (حرية الرأي المرجع السابق ص ٤٩٧).

من أحكام النقض (م ١٨٩ ، ١٩٠ ع) .

١- دل الشارع بما نص عليه في الملتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما جرى في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما جرى في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيته كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكم ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط أو حبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليتهم وتجاوز محاسبتة جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦).

٢- حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦- وأيضا الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤).

مادة ١٩١

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

تعليقات

١- نشر المداولات ،

بالإضافة الى ركن العلنية وهو الركن المفترض يتعين أن يتوافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجرد نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم بغض النظر عن الباعث على النشر وإن كان تحقيقا لمصلحة عامة مادام الناشر قد إتجهت نيته الى نشرها وهو يعلم أنها مداولات سرية. والمقصود بالمداولة السرية تبادل الرأي بين القضاة إبتغاء الوصول الى قرار فاصل في النزاع المطروح عليها ويلاحظ أنه لا عبء بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات السرية أيا كان مكانها لا المداولات التي تدور في حجرة المداولات بالحكمة دون غيرها. (حرية الرأي المرجع السابق ص ٥٠٠).

٢- نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد ،

والمقصود بعدم الأمانة تغيير الحقيقة المعنوية والمادى إذ قد يكون عدم الأمانة أو التغيير ماديا بنشر ما جرى فى الجلسات على غير حقيقته أما بزيادة الفاظ أو عبارات أو نسبتها لغير قائلها أو إختلاق أمور لم تحدث أو قد يكون معنويا بأن يتحاشى الناشر إسطناع شئ لم يحدث أو نسبة شئ ما حدث الى غير صاحبه ولكنه ينشر بعض ما حدث فعلا على وجه يلقى فى روع القارئ فكرة مخالفة للحقيقة كأن يكتفى بنشر وجهة نظر الإتهام دون الدفاع أو العكس قاصدا بذلك قصدا سيئا. والناشر غير مقيد بحرفية العبارات التي قيلت فى الجلسة فله تلخيصها أو صياغتها بأسلوبه .

وعدم الأمانة لا يكفى فى ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم فلا يستنتج القصد الجنائى للناشر من مجرد نشره ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة. بل يجب على الإتهام أن يثبت أن الناشر كان يقصد قصدا سيئا أى أن الباعث له على عدم الأمانة فى النشر هو أن يلقى فى ذهن القارئ فكرة تخالف حقيقة ما جرى قاصدا أن يمالئ المتهم أو المدعى المدنى أو الإتهام أو أن يسئ الى القاضى أو النيابة أو أحد الشهود أو كاتب الجلسة أو أحد الخصوم أو محاميه أو أى شخص آخر حضر الجلسة أو لم يحضرها أو أن يستغل عدم الأمانة للتأثير فى الرأى العام لمصلحة حزب سياسى .

كما يلاحظ أن المقصود بالمحاكم هي المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية وإستثنائية كما تشمل جميع الجلسات ولو كان إنعقادها خارج مقر المحكمة فى حالة إنتقال هيئة المحكمة (حرية الرأى المرجع السابق من ٥.٢ ومابعدها).

مادة ١٩٢

يمتاز بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو

نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

تعليق

القصد الجنائي لا يستنتج لجرد نشر ما جرى في الجلسات بل يجب على الإتهام أن يثبت أن الناشر قد تعمّد التحريف بسوء قصد. ولا يشترط أن يترتب على التحريف أى ضرر فإن مجرد عدم الأمانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة (حرية الرأي المرجع السابق ص ٥١٧).

مادة ١٩٣

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد خطرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن الحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر).

وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتجاوز خمسين جنيهاً).

وكانت هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٢ يناير سنة ١٩٥٢ - العدد الأول).

كما شددت العقوبة وفقاً لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

بالإضافة إلى ركن العلنية يتعين توافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الإشفاق على المحكوم عليه المجرّد من كل رغبة في تحدى القضاء أو الإحتجاج على الحكم.

والتحقيق الجنائي المقصود به هو التحقيق الإبتدائي أى جمع الأدلة القائمة على الجريمة على المتهم بقصد استجلاء الحقيقة والنيابة هي التي تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الإبتدائي وقد خولها القانون حظر اذاعة شئ من التحقيق الإبتدائي الذي تجرّيه مراعاة لإحقاق الحق أو للأدب أو لظهور الحقيقة . وينتهي حق النيابة في حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها. لأن التحقيق في هذه الحالة لا يكون قائماً إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هي المختصة بتحقيق الدعوى (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٠٦ وما بعدها).

مادة ١٩٤

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

« ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح إكتتاباً أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المعكوم بها قضائياً في جناية أو جنحة.

وعكس كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر
بالتحويل المخار إليه أو بمعه أو مزبه على ذلك،

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة فى المادة ١٩٤ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢
وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه).
ثم شددت العقوبة وفقا لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه.
من المذكرة الإيضاحية لمشروع الرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة
١٩٣١:

هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من قانون العقوبات وقد لوحظ أن
الأفعال التي أشير إليها فى المادة الحالية لا تستقصى كل الأحوال
التي تقع فى هذا السبيل والتي يترتب عليها المساس بهيبة الأحكام
الجنائية وحرمتها ومن الأفعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو
الإعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع
الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه
فى ذلك أو كأن يعلن أن شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت أو ستفعل
ذلك وإذا كان فتح الإكتتاب سبيلا إلى إستثارة عطف الجمهور
ولاشراكه فى الإعتراض على الأحكام القضائية فإن الأفعال التي
سبققت الإشارة إليها تنطوى على تعد لها لا يقل خطورة عن فتح
الإكتتاب أو الإعلان عنه. ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الأفعال
ومن وجهة أخرى شددت العقوبة.

مادة ١٩٥

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول من تسببها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن حمة رئيس تحرير بصلة داملا أصليا للجرائم التي تتركب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية .

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالدیه من المعلومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالدیه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جميع آخر.

تعليقات وأحكام

نص المادة ١٩٥ قرر مسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة وينطبق ذلك على الصحف الحكومية أو الحزبية مفترضا توافر القصد الجنائي لديه وذلك على أساس أن من واجباته الإشراف الفعلي على محتويات الصحيفة أو المجلة ومنع نشر ما يعد منها جريمة فقعوده عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه قد أراد النشر وأذن به فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة وهكذا يفترض القانون توافر القصد الجنائي لدى رئيس التحرير الذي لا يستطيع دفع مسئوليته باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل غيره في القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع علي أصل المقال المنشور أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعته. الى غير

ذلك من الأسباب التي تدور في هذا الصدد ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة وجرائم النشر بصفة عامة قد أتت على خلاف مبدأ شخصية المسئولية الجنائية إذ هي مسئولية جنائية مفترضة رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر (الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٤٧ وما بعدها).

حالات إعفاء رئيس التحرير أو المسئول عن القسم :

١- إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم من بدء التحقيق كل ماله من المعلومات والأوراق للمساعدة والمعاونة في معرفة المسئول عن النشر أو استطاع اثبات أن النشر قد تم على غير إرادته أو أنه كان في ظروف يستحيل عليه معها أن يتمكن من الإطلاع على ما نشر حتى يعارض في نشره.

٢- إذا ارشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ماله من معلومات وأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ويمكن أن يرد سند هذه الإعفاءات الى أساسين :-

١- استنادا الى نوع من القوة القاهرة حيث يكون النشر قد حصل دون علمه وذلك بشرط أن يقدم رئيس التحرير منذ بدء التحقيق كل ماله من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشره سواء كان هو المسئول أم غيره.

٢- استنادا الى صورة من صور الإكراه المعنوي حيث يكون رئيس التحرير قد اضطر للإذن بالنشر تحت ضغط الخوف من نقد وظيفته أو من ضرر جسيم آخر يلحقه بشرط الإرشاد أثناء التحقيق

عن مرتكب الجريمة أو تقديم كل مالمديه من معلومات وأوراق لاثبات المسؤولية. فالعلة في الإعفاء من المسؤولية في الحالتين هي الإكراه أما الإرشاد عن المسئول عن النشر فهو شرط اضافي للإعفاء (الاستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٥ وما بعدها).

من أحكام النقض ،

لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسؤولية الجنائية في إحدى حالتين : «الأول، اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالمديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر «والثانية» اذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر» وكان موجب هذا الإعفاء في كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذي يقضى بمسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسؤولية افتراضية فإن عبء اثبات توفر الاستثناء في صورتيه انما يقع على كاهل المتهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح مادفع به الطاعن من إعفائه من المسؤولية لعدم اثباته موجب الإعفاء وتحقيق شروطه وهو مالا يجادل فيه الطاعن في اسباب طعنه - فإن التمس على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجبا للرفض. (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢).

٢- مسؤولية رئيس التحرير مفترضة مبنياها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلزمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا

العدد أو ذلك من إعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه. حق الإشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسؤولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشروع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمستوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم.

ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها علي معنى السبب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفقده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه أو علما خاصا لا تدل علي وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤).

٢- إن القانون قد أوجب في الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته والآخر أن يثبت أيضا أنه ولولم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسؤولية.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩).

مادة ١٩٦

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليون المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والمصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة محتلات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

تعليقات وأحكام

أخذ الشارع بمبدأ المسؤولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتاب فإذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة كان كانت الكتابة أو الرسم ... إلخ قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان وجوداً ولكنه غير معروف فإن الفاعلين الأصليين يكونون في هذه الحالة إحدى طائفتين .

(أولاً) المستوردون والطابعون

(ثانياً) البائعون والموزعون والمصقون إذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين وبشرط أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان في وسع هؤلاء البائعين والموزعين والمصقين معرفة محتلات الكتابة أو الرسم إلخ.

فالذين يبيعون أو يوزعون أو يلصقون مطبوعاً بلغة أجنبية لا يعرفونها أو باللغة العربية مع كونهم أميين أو يعرفون القراءة ولكنهم لا يفهمون مراميها ولا يستطيعون مطالعتها لأن أوراقها غير مقطوعة أو لأنها مغلقة بطريقة تمنع مطالعتها قبل بيعها أو توزيعها لا يعتبرون فاعلين أصليين ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية لانعدام

القصد الجنائي ولصريح نص المادة ١٩٦ .
ولا ترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم
فاعلين أصليين إلا اذا تعذرت معرفة الطائفة الأولى أى المستوردين
والطابعين (حوية الرأى المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها).

من أحكام النقض .

١- إن القانون اذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب
المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين مالم يظهر
من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة
والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة اذا كانت الكتابة
ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب
الجريمة فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة
واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة
ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ماكانت مرتبته - يكون قد
ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى أخذ منه وصفه مستوردا أو
طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة
التي تحمل الجريمة فإن مايقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه
لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق
المساعدة فى الجريمة التى يقصد اليها والتى وقعت بناء على فعله.
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦).

٢- إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على
أنه «يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع صدر بإسم واحد بصفة دورية
فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة. فإذا كانت واقعة الدعوى هى
أن المتهم أصدر نشره دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره
منها ثمانية اعداد فى خمسة عشر شهرا وأنه لم يخطر المديرية

بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها
الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧).

مادة ١٩٧

لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه
في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها مدرا من
أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشخصية أو الرموز أو
طرق التمثيل لأخرى إنما نقلت أو ترجمت من نشرات صدرت في
مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات
من الغير.

تعليقات

المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١.
تتضمن هذه المادة على حكم جديد فهي تنص على أنه لا يقبل من
أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية الإعتذار بأن ما نشره في مصر
إنما نقله عن مطبوعات سبق نشرها في مصر أو في الخارج أو أنها لم
تزد على مجرد اشاعات أو روايات عن الغير ذلك لأن الواجب يقضى
على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرهما بأن يتحقق أولا من أن
هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة كما يقضى
الواجب لعدم قبول كل اشاعة أو رواية على علاقتها وبلا تمحيص.
وقد انتقدت هذه المادة وبحق إذ أنها افترضت توافر سوء النية
في الصحفي واستبعدت شرط اثبات «سوء القصد» الذي نصت
عليه المادة ١٨٨ وجعلتها في حكم العدم إذ أوصدت في وجه الصحفي
باب نشر الأخبار وأعلنت النية من عبء اثبات سوء قصده مع أنه
لم يبتكر إشاعة كاذبة أو خلق رواية غير صحيحة بل ردد صدق

اشاعة معروفة أو نقل رواية عن شخص آخر بأمانة تامة. ولهذا فإن
يجب تعديل هذه المادة بحيث لا تنطبق إلا إذا ثبت سوء القصد. فهذه
المادة يقع تحت طائلتها حسنو القصد من الصحفيين الذين لا يغنيهم
حسن قصدهم شيئاً والذين يضعهم الشارع في وضع أسوأ من وضع
الصحفيين بإزاء المادة ١١٨ مثل اشتراط اثبات سوء القصد إن كانوا
عند ذلك يتفادون العقاب بإثبات حسن قصدهم أما هنا فإن الشارع
قد جعل سوء قصدهم قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي
(الدكتور رياض سمش المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها).

مادة ١٩٨

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز
لرجل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم
والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما
يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع
أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح
والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.
ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية
فوراً بإدائه أقرته فعلياً أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة
الإبتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت
الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا
كانت الصحيفة صباحية وجعل الضبط في الساعة السادسة
صباحاً يعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة
وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام
ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو
إلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال
المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة
فى نفس هذه المواعيد. ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا
اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط
فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.
وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة
فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو
بالأمريين معا على نفقة المحكوم عليه.
فإذا ارتكبت الجريمة وبواسطة جريدة وجب على
رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن
ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك
الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تعدد
المحكمة ميعادا أقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا
تتجاوز مائة جنيه وبالفاء الجريدة.

تعليقات

اضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧
الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٧ (الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيو سنة
١٩٤٧ - العدد ٥٦).

شروط جواز الضبط قبل الحكم:

أولا - أن تكون الجريمة قد وقعت: ذلك بأن المادة ١٩٨ تنص على
أنه «إذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقم ذكرها ...» وهذا قاطع بأن
هناك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه فى المادة
١٧١. والجريمة لا تقع حتى تكون اعداد الجريمة قد تداولت ولايكفى أن
تكون قد اعدت للبيع أو التوزيع أو العرض بل يجب أن تكون
اعدادها قد بيعت أو وزعت أو عرضت بالفعل.

ثانيا - ان تكون الدعوى الجنائية قد رفعت: ذلك ان جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها. اذ ان الجريمة تبتدىء بالنشر وتنتهى به فجسمها موجود وهو عدد الجريمة الذى نشرت فيه الكتابة. والمسئول الاول عنه معروف وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول ولا محل لتأخير رفع الدعوى حتى يهتدى الى مؤلف الكتابة ان لم يكن معروفا. لأن القانون كاد يفترض عدم وجوده او هو اعتبر ان مؤلف الكتابة هو رئيس التحرير ما لم يثبت ان هناك مؤلفا غيره. فاذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف فإن مهمة النيابة فيها تكاد تنحصر من حيث الاجراءات فى مجرد رفع الدعوى.

الاشياء التى تضبط: أولا - يجوز ضبط كل ما اعد للبيع او التوزيع او العرض او ما يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا من:

- ١ - الكتابات.
- ٢ - الرسوم.
- ٣ - الصور.
- ٤ - الصور الشمسية.
- ٥ - الرموز.
- ٦ - وغيرها من طرق التمثيل.

ثانيا - وكذا يجوز ضبط:

- ١ - الاصول (الكليشيات)
- ٢ - اللوحات.
- ٣ - الاحجار.

٤ - وغيرها من ادوات الطبع والنقل.

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو

بعضها كما وان للمحكمة ان تأمر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة والمقصود بنشر الحكم هو نشره برمته لا منطوقة فحسب.

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها،

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها نص لها القانون على عقوبة مالية لا تتجاوز مائة جنيه مع الحكم بالغاء الجريدة والالغاء هنا يتحتم علي القاضي الحكم به اذا اثبت عدم النشر في ميعاده. وهذه الجنحة يمكن تقديمها منفصلة الى المحكمة المختصة لتحكم فيها بعد صدور الحكم بالعقوبة في الجريدة التي وقعت بواسطة الجريدة الممتنعة عن النشر ونظرها لاعلاقة له مطلقا بموضوع الجريمة التي ينص القانون او قضى الحكم الصادر فيها بوجوب نشره في موعد معين. وتختص بنظرها محكمة الجنايات لانها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. ولانها غير متعلقة بافراد الناس. بل هي منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم. او مخالفة النص القانوني ان لم يكن الحكم قد امر بالنشر. وتكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذي امتنعت الجريدة عن نشره صادرا من محكمة الجنح. في جنحة وقعت بواسطة الصحفيه ضد افراد الناس.

والنشر هنا واجب في خلال الشهر التالي لصدور الحكم سواء أمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر فالعقوبة توقع من غير حاجة للنص عليها في الحكم. في حين ان العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة عقوبة تكميلية اختيارية للقاضي ان يأمر في حكمه بإزالة الاشياء المضبوطة او اعدامها او بنشر الحكم او إلصاقه او بكليهما وله الا يأمر بشيء من هذا كله (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها).

مادة ١٩٩

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في أحد الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مغيرة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر لأمر بعد سماع القوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالة النشر المخار إليها في الفترة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنج أو محكمة الجنائيات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنج أو من محكمة الجنائيات على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عدلت الجريدة إلى نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه. ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بمنظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاتامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

تعليقات

شروط تطبيق العقوبة.

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩٩ عقوبات عدة شروط أولا - العلانية: ويشترط أن تكون العلانية هنا بطريق النشر في جريدة فلا تطبق المادة إذا كان النشر الأول في كتاب أو خطبة.

ثانيا - القصد الجنائي،

ثالثا - ان تكون الجريمة قد ارتكبت بهذا النشر جريمة من المنصوص عليها في المواد ١٧١ ، ١٩٨ . فلا تدخل جرائم القذف والسب (٢٠٢م) ولا يشترط ان تكون الجريمة التي ارتكبت ثابتة ثبوتا قانونيا.

رابعا - ان تكون الجريمة قد حقق معها في الجريمة التي وقعت بواسطتها،

من المقرر قانونا ان التكليف بالحضور هو من اجراءات التحقيق وليس هناك ما يمنع ان يتم هذا التكليف بأي طريقة توصل الى حضور المطلوب سؤاله متى قبل ذلك ولم يعترض عند حضوره. وفوق هذا فانه ليس من الضروري ان يكون بدء التحقيق من وقت التكليف بالحضور بل يصح ان يبدأ قبل ذلك باجراء اخر. ويشترط ان يكون النشر قد حصل في اثناء التحقيق او بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات. الشرط الخامس: ان تكون المادة التي نشرت من «نفس» نوع ما يجرى التحقيق من اجله (الدكتور راضى شمس حرية الرأى المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها).

جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ان المادة الجديدة تنص على ان الجريمة التي توالي مادة من نوع ما جرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه لا يصدر امر تعطيلها الا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة وقد كان صدور هذا الامر من سلطة القاضى الجزئى او قاضى التحقيق فاذا كانت القضية قد احيلت الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات فيكون امر التعطيل من اختصاص هذه او تلك علي حسب الاحوال.

ومن جانب اخر فإن التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما - ولم يكن مقياس الايام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات

الاسبوعية أو الشهرية.

واخيرا فإن الجزاء لا يتضمن اقفال المطبعة الذى كان يؤمر به
حتما فى حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة.

مادة ٢٠٠

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر
وصاحب الجريدة فى جنابة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى
جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ ، ٢٠٨ قضى الحكم
بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات
فى الاسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية
ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى.

فإذا حكم على احدى الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت
بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر
بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها وإذا حكم
بالعقوبة مرة ثانيا فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت اثناء
السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة
مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى.
وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية
وقعت اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل
الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى.

مادة ٢٠١

كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تأديته وظيفته التى
فى احدى أماكن العبادة أو فى حفل دينى مقاله تحميت قدما أو دما
فى المكتبة أو فى قنصل أو فى مرسوم أو قرار جمهور أو فى محل
من أملاك الدولة كادارة السجون أو دوا أو نحو محطة نخل أو

تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالعصا وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢. ثم شددت العقوبة فيها بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥.

أركان الجريمة.

الركن الأول - العلانية، لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة في محفل عمومي أو بنشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية - والقاء مقالة في محفل عمومي يدخل في وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١. ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومي مكانا تؤدي فيه الفروض الدينية أما نشر رسالة بصفة نصائح. فإن النشر يتوافر فيها وإن لم يحدث بأحد الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١. كأن أرسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة إلى أشخاص معينين بالذات من أعضاء الكنيسة أو أثناء الطريقة الخ.

الركن الثاني - القصد الجنائي - يجوز توافره بمجرد القاء القدح أو الذم في رسالة بصفة نصائح أو تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية.

الركن الثالث - القدح أو الذم.

والقدح مرادف للنقد وهو كل إبداء لرأي مخالف وإن لم يخرج عن حدود النقد المباح لو أنه صدر من غير رجال الدين والمفروض أن

يتضمن القدح معنى اللوم.

أما الذم فهو اقل تعميما من القدح اذ هو اقرب الى الذم.

الركن الرابع: يتعين ان يكون الفاعل احد رجال الدين في اثناء تأدية وظيفته وعلى ذلك فإذا القى احد رجال الدين وهو في الاجازة او بعد احالته الى المعاش مقاله في محفل عمومي او نشر بصفته نصائح او تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحا او ذما في الحكومة فإن شأنه في هذا شأن أى شخص آخر وتكون الجريمة اهانة هيئة نظامية، لا قدح رؤساء الاديان (م ١٨٤).

الركن الخامس - مقالة أو رسالة: والمقالة هي الخطابة او الكلام خطبة او درسا أو تفسيراً سواء أكان قياها ام موجزا ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم. اما الرسالة فهي أى مكتوب ينشر بأي طريقة مطبوعة او مكتوباً باليد او مصورا. ويجب ان تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح او التعليمات الدينية. بالاضافة الى قدح او ذم الحكومة.

ويشترط ان يكون القدح او الذم في الحكومة او في قانون او مرسوم أو في عمل من اعمال جهات الادارة العمومية (حرية الراى للدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٨٤ وما بعدها).

مادة ٢٠٩ مكرراً

القيمت بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ الصادر في أغسطس سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكرراً). وكانت قد اقيمت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ - العدد ٨٠).

الباب الخامس عشر المسكوكات الزيف والمزورة

مادة ٢٠٢

يمتاز بالانتماء الشاة المؤقتة كل من قلة او زيف او زور
بأية كلفة ملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في مصر او في
الشارع.

ويمتاز ترابطا لتفاض شيء من معدن العملة او طلاؤها
بجعلها شبهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.
ويمتاز في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون
بإصدارها قانونا.

تعليقات وأحكام

- مواد هذا الباب (الخامس عشر) (من المادة ٢٠٢ الى المادة ٢٠٥)
ملغاه ومستبدل بها المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٤ مكررا
(١)، ٢٠٤، مكررا (٢)، ٢٠٥، بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في
٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ -
العدد ١٦ مكررا).

- المراد بالمسكوكات الواردة بالباب الخامس عشر:

المسكوكات هي النقود المعدنية التي تحمل اسم سيد البلاد
ويتبادلونها الناس في معاملاتهم.
وينقش على المسكوكات قيمة القطعة وتاريخ السنة التي سكنت
فيها ولا يدخل تحت لفظ المسكوكات. النقود الورقية ولا الأوسمة ولا
النقود الاثرية القديمة التي انقطع التعامل بها فاصبحت من التحف
التاريخية.

والمسكوكات الزیوف هی التي اصطنعت تقليدا للمسكوكات
الصحيحة - والمسكوكات المزورة هی المسكوكات التي كانت
صحيحة في الاصل ثم اصابها التزوير^(١).

أركان الجريمة.

توافر النموذج الاجرامى المبين بالمادة ٢٠٢ عقوبات يتطلب
توافر الاركان الاتية:

أولاً، وقوع فعل مادی من نوع معين هو التقليد او التزييف او
التزوير.

ثانياً، ان يقع هذا الفعل على عملة صحيحة ورقية او معدنية
متداولة قانوناً في مصر او في الخارج.

ثالثاً، ان يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وفيما يلي
تفصيل لازم.

وتوقع الفعل المادی.

الفعل المادی المنصوص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات قد يكون
بالتقليد او بالتزييف او بالتزوير.

(أ) التقليد، المقصود بالتقليد،

التقليد هو صنع عملة تشبه العملة القانونية الصحيحة مهما
كانت الطريقة التي استخدمت في بلوغ هذا التشابه ولا يفرق بين
التقليد المتقن وغير المتقن فلا يشترط للعقاب أن يكون التقليد قد
اتم بمهارة وحذق بل يكفي أن يكون مظهر القطعة المقلدة مشابهاً
للعملة الصحيحة وأن يكون التقليد على صورة تؤدي الى خديعة

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل في شرح قانون العقوبات المصري في جرائم
الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٥٣٧.

الناس ولو البسطاء منهم فيقبلون المسكوكات المقلدة في التعامل ويمثل لهم امكان تداولها بحساباتها عملة صحيحة^(١) ويرجع الى معيار الشخص المعتاد في تقدير مدى احتمال قبوله العملة المزيفة في التعامل فهو المعيار الذي يستعان به بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة وهو امر موضوعي يستقل به قاضى الموضوع ويلاحظ أنه يجب لتوافر التقليد أن يكون الشئ قد توافرت فيه الخصائص الرئيسية الخارجية للعملة المزيفة فلا جريمة إذا كانت العملة ظاهرة البطلان. ولا يصلح دفاعا أن يبين الجانى أوجه الخلاف بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة ذلك أن القاعدة المقررة في جرائم التقليد بان العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف^(٢).

ب- التزييف ،

ويكون التزييف بانتقاص شئ من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى (م ٢٠٢ فقرة ثانية) فهو إذن يقع على عملة في الأصل صحيحة ولكن الجانى ينقص منها أو يموه حقيقتها بطلاء يجعلها شبيهة بأخرى ويتم الإتفاق بأخذ جزء من العملة بواسطة مبرد أو أية آلة أخرى أو باستعمال محلول كهربائى أو برفع وجهيها أو جزء من قلبها وصب معدن آخر أقل قيمة بينهما. أو في مكان الجزء المنتزع ويكون التمويه بطلاء عملة قليلة القيمة كالنحاس مثلا بطبقة رقيقة من معدن كبيرة القيمة كالفضة أو الذهب أو باستعمال مادة تعطىها هذا اللون أو ذاك. وعلى أية حال فإنه لا عبرة بالوسيلة التي يعتمد اليها الجانى لارتكاب التزييف. سواء في انتقاص شئ من العملة أو طلائها بما يجعلها تشبه آخر

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٤٠.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ وما بعدها.

وبطبيعة الحال فإن العملة تظل في حالة الطلاء محتفظة بقوتها وعلاماتها ولكنها تعتبر عند التعامل بها أداة غش وخداع لمن لا يعين النظر أو من لا يميز أنواع العملة. أما نقص قيمتها فهو غش بالغ السبك وشره محيق لأن به فضلا عن العدوان على حق الدولة نوع من السرقة ولأن ملاحظته تفوت على كثير من الناس^(١).

والفرق بين التقليد والتزييف هو أن التقليد نتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها والإضافة إلى ذلك فالتقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية^(٢).

(ج) التزوير :

يراد بالتزوير تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل ذلك أن إصطناع عملة مقلدة يدخل في طريقة التقليد ومن قبيل التزوير أن يغير الفاعل في الرسم المنقوش أو في العلامات أو في الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادى الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المهررات أو بغيرها من الطرق فالقانون لم يحصر هنا طرق تزوير العملة^(٣). وقل بأنه بهذا المعنى العام للتزوير في العملة يمكن أن يقال بدخول التقليد فيه وكذلك التزييف بانقاس قيمة العملة كما يدخل كل تغيير آخر ومن ذلك تغيير الرسم أو النقوش أو العلامات والأرقام لإعطاء عملة حقيقية مظهر عملة أخرى

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر في القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٤٢٨.

(٢) الدكتور محمود نهيى حسنى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٦٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ١١١.

أكبر قيمة أو لإعطاء عملة قديمة مظهر عملة متداولة^(١).

تعام الركن المادى :

يتم الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد وقوع التزيف بأحد الأفعال سالفة الذكر ولو لم توضع بعد فى التعامل فهناك انفصال تام بين جريمة التزيف من جهة وجريمة استعمال العملة المزيفة من جهة أخرى. ولا تلازم بين مسئولية الجانى عن الجريمتين فقد يقتصر نشاط الجانى على التزيف دون الإستعمال ولا يحول دون وقوع الفعل الا يمس الجانى بفعل قيمة المعدن الذى طرأ عليه التزوير^(٢).

الركن الثانى - محل الفعل المادى:

يحمى القانون من التقليد وتغيير العملة مطلقا أى سواء كانت معدنية أو ورقية صادرة من الحكومة أو من جهة أذن لها قانونا بإصدار العملة وسيان كانت العملة مصرية أو اجنبية ولكن يشترط فى جميع الأحوال أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ويكون للعملة صفة التداول القانونى متى كان الاشخاص مجبرين على قبولها فى التعامل بكميات غير محدودة أو فى حدود معينة ويعتبر من العملة الورقية أوراق البنكنوت المقتون بإصدارها قانونا.

الركن الثالث - القصد الجنائى :

وهذه الجناية تتطلب لمسئولية مقارنها وإستحقاقه العقاب أن يتوفر لديه القصد الجنائى وإذن يجب فضلا عن ارتكاب الجانى أحد الأفعال المادية بإرادته أن يكون على علم بالواقع ولكن فى هذه

(١) الدكتور مبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢٢.

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٦٥.

الجنايات لابد من توفر غاية معينة يستهدفها الجاني بفعله وعندئذ يكون القصد اللازم هو القصد الجنائي الخاص ففى جرائم التقليد والتزييف والتزوير يجب أن يكون لدى الجاني غاية ترويج العملة غير الصحيحة سواء بنفسه أو بواسطة غيره. فإذا تبين عدم توفر هذه الغاية لديه كما لو كان يهدف من ذلك إلى أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية فإن القصد الجنائي المطلوب فى هذه الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٢ ينتفى لديه. وإن كان يصح أن يقع فعله تحت طائلة المادة ٢٠٤ مكرراً (١) عقوبات. غير أن هذه الغاية وهى ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة يجب أن تكون متوفرة لدى الجاني وقت ارتكاب أحد هذه الأفعال إذ القاعدة أن القصد الجنائي يجب أن يتعاصر مع الفعل المادى فإذا انتقلت هذه الغاية فى ذلك الوقت ثم طرأت بعد تمام أحد هذه الأفعال فإن القصد الجنائي لا يكون متوافراً لديه وبالتالي فإنه لا يعاقب فى جنابة منه ولكنه قد يعاقب على الترويج^(١).

ومتى توافر القصد الجنائي الخاص فلا عبرة بالباعث الذى حدا بالجاني على ارتكاب جريمته فيستوى أن يكون متمثلاً فى مجرد تحقيق ربح شخصى له أو لغيره أو فى مجرد الإضرار بمصالح الدولة الإقتصادية أو السياسية. وعلى المحكمة استظهار القصد الخاص فى جريمة التزييف إلا أنها لا تلتزم بأثباته فى حكمها على إستقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها^(٢).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٣.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٧٣.

من أحكام محكمة النقض :

١ - من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات.
(الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

٢ - من المقرر أنه يكفي للمقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم قد اثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن وباقي المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الأجنبية - مزيفة بطريق الطبع من عدة أكليشها مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملية المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته مادامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

٣ - ليس بلام أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتتها كما أنه ليس بلام أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حده مادام قد اثبت في حق الطاعن اتفائه مع باقي المتهمين على

تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى الى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا.

(الطعن رقم ٢٦.٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١).

٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمته التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١).

٥ - لما كان تقدير اراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها بغير معقب عليها فى ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التى تم بها التقليد وما انتهى اليه التقرير من عدم امكان الإنخداع بالأوراق المقلدة فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد عدم اتقان التقليد وإنما على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والأوراق الصحيحة مما لا يسمح بالإنخداع بالأوراق المقلدة وقبولها فى التداول فإنه لا يكون هناك محل للنمى على الحكم فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٦.٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١).

٦ - من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل

الى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا أن شرط ذلك بدهاءة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقة الصحيحة أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤذي مهمات اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة - فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم.

(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

٧ - لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤).

٨ - لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزيف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلي من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان في صحة ما جاء به ولم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء ما في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧).

٩ - جريمة التزيف وإن استلزمت - فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين

على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على إستقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم ببيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها.

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٥).

١٠ - من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أنوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/١/١٩٦٥).

١١ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف - لا يجعل جنابة التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجنابة وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موهوع الإتفاق الجنائى وتعمثه لأمر مافهو لا حق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطاً لانعقاده.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٥).

١٢ - لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت الملائون بإصدارها قانوناً. أن يكون التقليد قد تم بمهارة وهذق بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/١/١٩٥٥).

١٣ - إن الأفعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعة غير قابل للتعزئة ولو وقعت في أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي التي وقع في دائرتها معظم هذه الأفعال: إشتراك عدة أشخاص في تزيف نقود فحكم بأنه يجب أن الدعوى ترفع على المتهمين جميعا سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أمام محكمة جنابات مصر التي وقع في دائرتها الجزء الأعظم من الأفعال المكونة للجريمة ولا عبء بوقوع بعض هذه الأفعال خارج دائرة هذه المحكمة. (محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ إبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة «سنة ١٩١٣» صفحة ١٦٣).

١٤ - من المقرر أنه يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وإن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الورقتين المائيتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإلكتروني ثم لوثت بعض أجزائها بالألوان المناظرة لورقة مالبة صحيحة ذات الفنة والطبعة لأنهما قلدا بدرجة لا بأس بها بحث يمكن أن ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها في التداول على أنهما صحيحتان فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بدعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون لا يكون مقبولا مادامت المحكمة قد قررت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس لما كان مائتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢١).

مادة ٢٠٢ مكرر

يعاقب بالعتوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو نحوية مأدون بإصدارها قانونا.

- ويعاقب بذات العتوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

يلاحظ أن النصوص العالية التي تعالج التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مقصورة على العملة المتداولة قانونا دون العملة الذهبية أو الفضية أو التذكارية المائون بإصدارها قانونا على الرغم من أن لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا. كما أنها تكون محل اقتناء وتداول بين الأفراد بالنظر الى ذلك ولا تقل خطورة العبث بها عن خطورة المساس بالعملية المتداولة قانونا وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الإستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بجلستها الثالثة بعد المائة لذلك رثى إضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا الى قانون العقوبات لتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ على تقليد أو تزيف أو تزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية أو الفضية المائون بإصدارها قانونا. أما اذا كانت العملات التذكارية أجنبية فشرط للعقاب عليها بموجب تلك المادة المعاملة بالمثل.

مادة ٢٠٣

يعاقب بالمتوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل
بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها مئة مقلدة أو مزيفة
أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل
بها.

تعليقات

الإدخال في مصر أو الإخراج منها ،

المفروض في هذه الجريمة أن يكون تزيف المسكوكات قد حصل
في الخارج وإن كان من المتصور أن يكون قد حصل في البلاد وصدرت
العملة الى الخارج ثم أعيدت اليها بالتالي وإدخال العملة الزائفة أو
المزورة إلى البلاد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزيف.
ويتبنى على ذلك أنه لا يشترط أن يكون مدخل العملة الى البلاد قد
اشترك في التزيف أو على علم بمصدر العملة المزيفة بل يكفي فعلا
الإدخال الى البلاد مع توافر القصد الجنائي. هذا وقد سوى النص
الحالي للمادة ٢٠٢ بين إدخال العملة بالنفس أو بواسطة الغير بمعنى
أن من يدخل العملة بواسطة الغير يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة لا
مجرد شريك فيها. كما سوى النص بين إدخال العملة المقلدة أو
المزيفة أو المزورة بالنفس أو بالواسطة وبين إخراجها من مصر إذا
توافر القصد الجنائي ويستوى في جميع الأحوال أن تكون العملة
مصرية أم أجنبية ورقية أم مصرفية متى كانت متداولة في مصر
أو في الخارج^(١).

وليس من شك أن مرتكب أحد هذين الفعلين (الإدخال أو
الإخراج) لا يقل خطرا من مرتكب التقليد وما اليه وفي كثير من

(١) الدكتور رؤوف مبهدي في جرائم التزيف والتزوير طبعة ١٩٨٤ ص ١٢.

الأحوال يكون الجاني بجريمة الإدخال أو الإخراج من مصر حائزا بقصد الترويج وعندئذ تطبق المادة ٢٢ عقوبات^(١).

الترويج .

يراد بالترويج وضع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التعامل بأي طريقة كانت ولو بالإحسان بها ويكفى في الترويج أن يحصل التعامل بعملة واحدة. ولا فرق بين من يروج عملة لأول مرة وبين من يروج عملة سبق تداولها والترويج جنائية مستقلة عن التقليد أو التزييف أو التزوير وإذا كان فاعل الترويج هو فاعل التقليد فإنه يعاقب على جريمة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات ويتم الترويج متى قبلت العملة في التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كان يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من تقليدها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل. في هذه الأحوال يعد الفعل شروعا في ترويج ولكن الفاعل يعاقب على جريمة تامة هي حيازته للعملة المقلدة بقصد الترويج أو التعامل^(٢).

ويلاحظ أنه يعاقب على الترويج مهما كان عدد النقود التي وضعت في التعامل فإن قطعة واحدة تكفي^(٣).

كما يلاحظ أنه عند تقرير توافر التزييف يجب الإعتداد بمجرد الركن المادي في جريمة التزييف دون ركنها المعنوي فمثلا إذا قلد شخص عملة ورقية لأحد الأغراض الثقافية أو العلمية - وهو ما يعد جنحة طبقا للمادة ٢٠٤ مكرر فاستعمل شخص آخر هذه العملة المقلدة بأن وضعها في التعامل فإنه يتعمن مساءلة هذا الأخير عن

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ١١٢.

(٣) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الثابتة الجزء الثاني ص ٥٧٢.

جريمة الترويع على الرغم من عدم توافر جريمة التزييف في حق الأول وهذا الخطر هو ما استقر عليه الرأي في جريمة استعمال المحررات المزورة وعلة ذلك هو إستقلال جريمة الترويع عن جريمة التزييف فكل من يرتكب هاتين الجريمتين يستند إجرامه من فعله هو بل أنه في الجريمة الواحدة لا يؤثر حسن نية أحد المساهمين في مسئولية من ساهم معه في الجريمة^(١).

الحياسة بقصد الترويع أو التعامل ،

حياسة العملة تعتبر فعل تحضيرى للترويع أو للتعامل في العملة المزيفة أو لإخراجها من البلاد ولكن المشرع المصري - أسوة ببعض الشرائع الأجنبية - إرتأى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ذات طابع وقائى أو إحترازى فتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحياسة كانت بقصد ترويع العملة المزيفة أو التعامل بها. ويكفى لتوافر الجريمة أية صورة من الحياسة الكاملة أو الناقصة أو المادية ويدخل فيها الأحراز من باب أولى لأن كل محرر هو في نفس الوقت حائز ولكن ليس كل حائز يصبح أن يعد محررا^(٢). وهذه النياية مستمرة ومن ثم فإنه يستوى أن يتوافر « قصد الترويع » لحظة اكتساب الحياسة أو في وقت لاحق على ذلك. والحياسة صورة للجناية متميزة عن الترويع فكما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للنقود فكذلك قد يحوز المتهم النقود بنية ترويعها دون أن يحتاج له ذلك كما لو ضبط قبل أن يروجها وفي هذه الحالة يسأل عن جريمة تامة^(٣).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ١٥.

(٣) الدكتور محمود نهيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٧.

الركن العنوي ،

يتطلب القانون في جريمة التزوير أن يكون الجاني عالماً بتقليد أو تزيف العملة وقت تسلمها ثم تعامل بها على هذا الأساس فلا يرتكب جريمة من تسلم وتعامل بعملة غير صحيحة إذا كان وقت التسليم والتعامل معتقداً أن العملة صحيحة أما من قبل بحسن نية عملة مقلدة أي مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيوبها فإنه يعاقب بالمادة ٢٠٤ عقوبات أي بعقوبة الجنحة وقد روعي في هذا التخفيف قلة خطورة الفعل بالقياس إلى التزوير وسواء أكانت الجريمة تزويجاً أو كانت جنحة منطبقة على المادة ٢٠٤ يجب أن ينصرف قصد الفاعل إلى طرح العملة في التداول فلا يرتكب أي الجريمتين من قصد بفعله مجرد المزاح^(١).

أما في جناية ادخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى البلاد أو إخراجها فلا بد من أن يكون الجاني عالماً بحقيقة تزويرها أو أنه يفعل ذلك بإرادته «وبغاية» طرحها في التداول بنفسه أو بواسطة غيره أو لهسابه وإن فعله هو التوطئة لهذه الغاية فمضى ثبت أنه كان يجهل حقيقة زيفها أو تقليدها أو تزويرها أو انتفت لديه غاية طرحها للتعامل بها ولو بواسطة الغير أو لهسابه انتفى لديه القصد الجنائي وإثبات القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الإتهام وتستخلصه المحكمة في كل حالة من الوقائع والظروف المحيطة بالواقعة والمطروحة في الدعوى وقولها في ذلك الفعل إلا إذا شاب قضائها سوء الإستدلال أو أخطأت معنى القصد في القانون^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢٢.

مادة ٢٠٣ مكرر

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين
السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة
الإنتيمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأحكام
الشاملة المؤبدة

تعليقات

هذه المادة أضيفت الى قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة
١٩٥٦ وبمقتضاها تشدد العقوبة اذا ترتبت النتيجة المذكورة علي
جرائم التقليد ونحوها وهي من نوع النتائج المحتملة التي تعتبر
ظرفا مشددا. لا يؤخذ الفاعل عليها الا اذا. تحققت بالفعل وتثبتت
علاقة السببية بينهما وبين جريمته فلا تشدد العقوبة لجرد احتمال
حصول النتيجة أو إذا كان هبوط سعر العملة راجعا لسبب آخر^(١).
وهذا الظرف المشدد الجوازي الذي ابتدعه القانون رقم ٦٨ لسنة ٥٦
حكمته واضحة من الناحية النظرية لكن يتعثر تطبيقه بصعوبة
عملية ضخمة هي تعذر اثبات صلة السببية بين ارتكاب أي فعل من
الأفعال الواردة بالمادة ٢٠٢ أو ٢٠٣ وبين هبوط سعر العملة أو سندات
الحكومة أو زعزعة الإنتيمان لأن هذه أمور قد ترجع أيضا الى
اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابي للدولة وبالثقة أو عدم
الثقة في شتى الأوضاع الإقتصادية والسياسية الداخلية
والخارجية^(٢).

وبخلاصة ذلك أن المحكمة لا تستطيع أعمال التشديد المنصوص
عليه بالمادة محل التعليق إلا اذا تحققت بالفعل إحدى النتائج
المذكورة كأسباب للتشديد ولا يكفى أن يكون من شأن الفعل أن يؤدي

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٢٨.

اليها أو أن تكون محتملة مادامت لم تتحقق فعلا ومرتبة على فعل الجاني^(١).

مادة ٢٠٤

كل من قبل بحسن نية عملة مقددة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالعقوبة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

تعليقات

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها).

تفترض هذه الجريمة أن يتلقى الجاني بين ما يتلقاه في التعامل قطعة مزيفة أو أكثر ثم يعلم بعد ذلك بعيبها فيسعى الى التخلص منها باستعمالها فهو مسئول عن تعامله بها بعد أن وقف على زيفها. وفعل الجاني على هذه الصورة ليس الا ترويجا مما يدخل في حكم المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ عقوبات ولكن الشارع قصد الى إخراج هذه الحالة من حكم المادتين المذكورتين بنص خاص. لما لاحظ من أن الجاني تحيط به ظروف تهون من وقع الجريمة إذ يكون مدفوعا بذلك الشعور الطبيعي الذي يسوق الإنسان ليدفع عن نفسه سوءا حل به فالمتعامل في هذه الصورة لا يريد ايقاع غيره في أكثر من تلك الخديعة التي كان هو ضحيتها من قبل ويعوض لنفسه خسارة فوجيء بنزولها^(٢).

ويتعين أن يكون الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة أما إذا كان الجاني قد إعتقد بأن العملة ربما تكون مزيفة إلا أنه قبل هذا الاحتمال واضعا في ذهنه أنه سوف يروجها بدوره بين الجمهور

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر السابق ص ٤٢٤

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٦٤.

فإن القصد الاحتمالي يكون متوافر لديه ويتعين عقابه عن جريمتي حيازة عملة مزيفة وترويجها ويكفى أن يكون حسن النية معاصرا لواقعة إستلامه العملة المزيفة فلا عبء بما إذا ساءت نيته بعد ذلك ويقع على المتهم عبء إثبات حسن نيته فإن عجز عن هذا الإثبات يتعين مساءلته وفقا للقواعد العامة في جرائم التزيف وإذا ثار الشك في مدى توافر حسن النية تعين تفسيره لصالح المتهم. ويتحقق الركن المادي للجريمة بالتعامل بالعملية المزيفة بعد علمه بعيبها أى بوضعها في التداول مع العلم بزيفها^(١) والقصد الجنائي هو علم الجاني وقت وضع العملة للتداول بأنها مقلدة أو مزورة أو مزيفة أى معيبة. وإنما يلزم كذلك عند قبولها من الغير أن يكون الجاني قد أخذها على أنها صحيحة^(٢).

والعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه وتوقيع عقوبة المصادرة الوجوبية وتصدر الجريمة جنحة وهي جنحة أيا كانت قيمة العملة موضوع التعامل ولا شروع فيها^(٣).

من أحكام النقض :

١- أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجنائية على الإشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخفضة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجعل عيوبها لهذا يجب لسلامة الحكم الذي صدر بالإدانة على أساس الجنائية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٧٥.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٢٨.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٨٥.

المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها وهو يجهل تزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذي يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها وهو يجهل تزويرها وعاقبة بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة وبأن يتعرض لنفي هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً لنقضه.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣)

٢- لا يعيب الحكم عدم تحديث صراحة وعلى إستقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي تعامل بها مدامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توفر هذا العلم لديه.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١١)

مادة ٢٠٤ مكرر (أولاً)

يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض نقابية أو ملمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو الأوراق البنكوت المالية التي إذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأنه هذه الشابهة إيقاع الجمهور في الخلل.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو إستعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لغيره الهوائية صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية بالقيود التي يفرضها

**ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام اللقنتين
الحابتين أوراق البنكوت الأجنبية.**

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في
١٩٨٢/٤/١٤.

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أنه
وكذلك عدلت المادة ٢٠٤ مكررا أولا لتشمل حالات الحيازة أو التصوير
فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها للصورة التي تمثل
وجهها أو جزءا من وجه العملة ورقية متداولة في مصر حتى ولو كان
ذلك للأغراض الفنية أو لجرد الهواية. وذلك لمواجهة الأساليب
والوسائل الفنية الحديثة التي يلجأ إليها الجناة في هذا المجال مثل
التصوير الإلكتروني وغيره للعملة الورقية بذريعة الهواية أو
الأغراض الفنية الأخرى في الحالات التي لا تندرج تحت الأغراض
المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مما يتيح للجنة الإفلات من
العقاب مع ما في ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية
وقيمتها والثقة فيها في مواجهة العملات الأخرى وهو ما أوصت به
كذلك اللجنة الإستشارية العليا بجلستها الرابعة بعد المائة.

شروط تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ مكررا (أوة)،

بشروط لتطبيق الفقرة الأولى توافر ركنين :

أولهما ركن مادي ، هو الصنع أو البيع أو التوزيع أو
الحيازة بقصد البيع أو التوزيع وأن يكون محل ذلك قطعاً معدنية أو
أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق
البنكوت التي أذن بإصدارها قانونا وقد اعتبرت أوراق البنكوت
الأجنبية في حكم العملة الورقية ولكن محل الجريمة لا يشمل العملة

المعدنية الأجنبية ولا العملة الورقية التي تصدرها الحكومة الأجنبية ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق بل يكفي أن يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

وثانيهما ركن معنوي، ويلزم لتوافره عنصران : قصد عام هو العلم بأن العملة مقلدة وقصد خاص هو أن يكون الصنع أو البيع .. إلخ لفرض ثقافي أو علمي أو صناعي أو تجاري. أي أنه لا عبارة بالبائع سواء أكان تحقيق ربح مادي أم غرض علمي أم ثقافي والنص صريح في ذلك.

شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكرراً (أولة).

والخاصة بعبارة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية متداولة في مصر ويلزم لانطباق هذه الفقرة لتوافر شرطين:

الأول - أن يكون محل الجريمة عملة ورقية متداولة في مصر أو ورقة بنكنوت أجنبية لا عملة معدنية.

الثاني - أن تكون المشابهة لوجه واحد فقط أو جزء من وجه من العملة الورقية فإن كانت المشابهة من الوجهين معا خضعت الجريمة لحكم الفقرة الأولى من المادة.

ولما كان الطبع أو النشر أو الاستعمال لأغراض ثقافية أو صناعية أو علمية أو تجارية قد تمليه المصلحة العامة فقد أجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكرراً (أولة) بترخيص من وزير الداخلية^(١).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٦ وما بعدها والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها.

قرار وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢.

وقد صدر في هذا الشأن قرار السيد وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ المنشرة التشريعية - ١٩٦٢ من ٢١٥٤ وفيما يلي نصه :

مادة ١ - تنظم إجراءات منح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات على الوجه التالي :

(أ) يقدم صاحب الشأن طلب الترخيص الى شعبة البحث الجنائي بمديرية الأمن التي يقع بدائرتها الطبع أو النشر أو الإستعمال على أن يحدد في طلبه فئات العملة المطلوب طبعها أو نشرها أو إستعمالها وكميتها وأسماء اصحاب محال التصوير والحفر (الزئكوغراف) والطباعة وعناوينهم والأغراض المطلوب من أجلها الطبع أو النشر أو الإستعمال.

(ب) تقوم شعبة البحث الجنائي بفحص هذا الطلب والتأكد من صحة البيانات الواردة من أن الطبع أو النشر أو الإستعمال سيكون للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات وكذلك التحري عن أصحاب المحلات الواردة أسمائهم في الطلب.

(ج) يرسل الطلب الى قسم مكافحة التزييف والتزوير بمصلحة الأمن العام مشفوعا بالرأي ليتولى في حالة الموافقة استصدار الترخيص.

(د) بعد صدور الترخيص يكون الطبع أو النشر أو الإستعمال تحت إشراف شعبة البحث الجنائي المختصة مع اتخاذ اللازم لمراقبة العملية بأكملها ومنع استعمال الأدوات في غير الغرض المرخص به أو تعريب شيء من المطبوعات لاستعماله في غرض غير مشروع وبعد الإنتهاء من هذه العملية ترسل الأكلشيوات وزجاج التصوير وكافة الأدوات المستعملة في حوز بموجب محضر الى قسم مكافحة

التزيف والتزوير بالوزارة لاعدامها.

مادة ٢ - يفوض وكيل الوزارة المعاهد لشئون الأمن العام والشرطة في منح الترخيص المشار اليه في المادة السابقة أو رفضه أو سحبها أو الغائه وفي فرض جميع القيود اللازمة في هذا الشأن.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

ملحوظة (هذا القرار مشار اليه في موسوعة مصر للتشريع والقضاء للأستاذ عبد المنعم حسنى الجزء الثالث الطبعة الاولى ص (١٢٩).

مادة ٢٠٤ مكررا (ب)

يعاقب بالعبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزيفها أو تزويرها

تعليقات

يلزم لتوافر الجريمة ،

أولا - توافر سلوك مادي من نوع معين هو صنع أدوات أو آلات أو معدات من نوع ما ذكر أو حيازتها بغير مسوغ فعلى أو قانونى فإذا كانت نفس هذه الأشياء تصلح لممارسة صناعة أو مهنة أخرى فلا ينطبق النص لتوافر مسوغ فعلى^(١) وفعل الصناعة يتسع لكل عمل فن يستهدف تركيب معدات التزيف أو بصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال فى عمليات التزيف «والهيازة» تعبیر عام يشير الى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات التي أشار

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠.

اليها النص ويتعين أن تكون الصناعة أو الحيازة «بغير مسوغ»
وبعد توافر المسوغ بسبب إباحة وتوافر هذا المسوغ إذا كان ثمة
ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو كان المتهم
مارس على وجه شرعى مهنة تقضى وكما سلف هذه الصناعة أو
الحيازة^(١)

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تشترط المادة (٢٠٤ مكرر ٢)
للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى
تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات وإنما تكفى
بأن تكون حيازتها بغير مسوغ^(٢).

فأما «توافر قصد جنائى هو القصد العام أى إنصراف ارادة
الجانى الى تضيق هذا السلوك المادى مع العلم بأن القانون يعاقب
عليه ولا يلزم توافر أى قصد جنائى خاص متصل بباعث الجانى أو
هدفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات. وبطبيعة الحال لا ينطبق نص
المادة ٢٠٤ مكررا (ب) إذا كان الصانع لا يعرف ماهية ما يصفه أو
حقيقة الهدف منه وكذلك إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أوذلك
الهدف^(٣) ويلاحظ أنه لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة كما يلاحظ
ضرورة أعمال نص المادة ٢/٢٠ من قانون العقوبات الخاصة
بالمصادرة.

مادة ٢٠٤ مكرر (ج)

**كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية
التداولية قانونا أو صرفها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من
قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقرر**

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٨٦.

(٢) نقض جنائى ١٩٦٥/٦/٢٧ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ ق.

(٣) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٤٠.

يعاقب بالمحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة
محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن الضبوطة.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة
الرسمية في ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

الأفعال التي يقوم بها الركن المادي للجريمة هي الحبس عن
التداول والصهر والبيع بأعلى من القيمة الأساسية والعرض للبيع
بأعلى من القيمة الإسمية وإجراء عمل ينزع من العملة المعدنية صفة
النقد المقررة. والمراد بالإجراء الأخير كل فعل يزيل عن العملة المظهر
الرسمي المعروف لها الذي تتعلق به ثقة المتعاملين ويعطونها علي
أساسه قبولهم وكل الوسائل في ذلك سواء فقد يمحو المتهم نقوش
العملة أو يغير من حجمها أو شكلها كان يزيل عنها استدارتها. أما
موضوع الجريمة فهو عملة معدنية متداولة قانونا ويعنى ذلك أنه لا
يصلح موضوعا للجريمة النقود الورقة ويتطلب الركن المعنوي لهذه
الجريمة القصد الجنائي ويفترض القصد علم المتهم بأن فعله ينصب
على عمله وأن هذه العملة لها تداول قانوني ويفترض علمه بطبيعة
فعله وأثره المحتمل على العملة ويتطلب القصد في النهاية اتجاه
أرادته إلى الفعل ويكفي القصد العام لقيام الجريمة ويلاحظ أن هذا
النص لا يطبق مع من يدخر في بيته قدرا من العملات المعدنية أو
من يحتفظ في محله التجاري بقدر من هذه العملات كي يواجه
احتياجات تعامله إذ لا يعد ذلك احتجازا عن التداول وإنما هو
احتفاظ مؤقت بالفرض أن من يدخر مالا ينوي إنفاقه عندما تناح له
فرصة شراء شيء آخر من أجله هذا المال إذا واجهته مطالب الحياة
الملمة^(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩١ وما بعدها.

مادة ٢٠٥

يعنى من العقوبة المقررة فى المواد ٢٠٢ . ٢٠٢ مكررا ،
٢٠٢ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات
قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل
الشروع فى التحقيق.

- ويجوز للمحكمة ابراء الجانى من العقوبة اذا حصل
الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من
القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى
جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

تعليقات وأحكام

- الفقرة الاول من المادة عدلت واضيفت اليها المادة ٢٠٢ مكررا
وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور
فى ٢٢/٤/١٩٨٢.

- يقرر القانون للاعفاء من العقاب على الجنايات المتصوص
عليها بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٢ من قانون العقوبات صورة
وجوبية واخرى جوازية والمفروض فى كل منهما وحدة الجريمة مع
اعدد الجناة والاعفاء الجوازى متروك لتقدير المحكمة بحيث انها إذا لم
تحكم به مع توفر شروطه لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون
خلافًا للاعفاء الوجوبى.

(أ) الاعفاء الوجوبى :

ويجب للقضاء به شرطين الاول: المبادرة باخبار السلطات
بالجناية قبل ترويج العملة اى قبل وضعها فى التداول. وانما يجب
ان يكون الجانى اول من قام بالاخبار حتى يستحق منحه الاعفاء
التي قررها القانون فاذا كان غيره قد سبقه الى ذلك فإن اخبار

اللاحق لا يقدم فائدة ولا يجعله مستحقاً للاعفاء ولكن من الجائز ان يخبر اثنان في آن واحد وعندئذ لا يصح ان تنسب الى احدهما مزية الاخبار دون غيره فيستفيد ان من الاعفاء معاً. ولكن لا يشترط للاعفاء ان يكون المبلغ قد اخبر عن جريمة مجهولة لذوى السلطة^(١) ويلاحظ ان تعبير استعمال المقلدة أو المزيفة أو المزورة «ينصرف الي جميع افعال الادخال في مصر أو الإخراج أو الترويج أو العيابة بقصد الترويج أو التعامل بها. المشار اليها في المادة ٢٠٣ معدلة^(٢)».

ويلاحظ انه لا محل لاعفاء الجاني اذا لم يخبر سلطة التحقيق باسماء شركائه أجمعين بل اخطى عند التبليغ شريكا أو اكثر فالأخبار على هذه الصورة يكون ناقصا ينطوى على نوع من الخداع والغش لا يسبغ الاعفاء. اما اذا افشى المبلغ باسماء كل من شاركه اجرامه وبعد ذلك لم تري سلطة التحقيق رفع الدعوى الا على البعض فقط فلا يؤثر ذلك على حق المخبر في الاعفاء. كذلك يستحق المبلغ الاعفاء اذا افشى باسماء من يعرفهم من شركائه وثبت انه لا علم له بسائرهم فيجب اعفاؤه من العقوبة لانه اخبر بكل من عرفهم من شركائه وليس في امكانه ان يخبر بما لا يعلم^(٣).

الشرط الثاني: ان يحصل الاخبار قبل الشروع في التحقيق واذن فيصح ان يكون قبل علم ذوى السلطة بالجريمة ويصح ان يكون في مرحلة جمع الاستدلالات فاذا حصل بعد اتخاذ إجراء تحقيق فلا يستحق من اخبر عن الجريمة الاعفاء الوجوبى وانما يجوز اعفاؤه إذا توافرت شروط الاعفاء الجوازى^(٤).

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ١٢٤.

(٢) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٢٩.

(٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٩.

(٤) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ١٢٥.

(ب) الاعفاء الجوازي.

نصت على الاعفاء الجوازي الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات حيث يتمتع فيها مجال الاعفاء فقد رأى الشارع ان يتفاهى عن العقاب ولو بعد حصول الترويح وبعد الشروع في التحقيق رغبة منه في الوصول الى معاقبة باقى الجناة فيصح الاعفاء بناء على الاقرار الذي يحصل فى التحقيق الابتدائى او بناء على الاعتراف الذى يدلى به امام محكمة الموضوع فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو ان يؤدى الجانى خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكب جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة وهذا يقتضى ان يكون ارشاده هو الذى سهل القبض عليهم فلا يجوز الاعفاء اذا قبض عليهم بغير معاونته. على انه لا يلزم ان يكون قد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفى ان يرشد عمن يعرفه منهم ولا يحول دون الاعفاء ان يعدل المقر عن اقراره بعد ان سهل القبض على باقى المجرمين فليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة ان يصير عليه المعترف الى النهاية والفصل فى امر تسهيل القبض هو من خصائص قاضي الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق. ويلاحظ انه مع توافر شروط الاعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون يحول سلطة التحقيق تقرير الاعفاء وانما عليها مع ذلك ان يمثل المقر الى المحكمة وهى التى تملك الاعفاء ومع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازي لها فقد لا ترى من ظروف الدعوى ما يبرر اعفاء المبلغ^(١).

من أحكام النقض.

١ - قسم القانون احوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٩.

وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة ان يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق او الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهي وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا ان القانون يشترط في مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكب جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ولما كان الطاعن يستند فى اسباب الطعن بأنه ادلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعا الطاعن انه اخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد انكر ذلك ولم يستد اليهما اتهام وان الاقوال التى ادلى بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسؤولية على عاتق غيره دون وجه حق فهي بذلك لاتعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه.

ويكون الحكم قد اصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢٣/١٩٦٧).

٢ - إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بان الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعلها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة «وعرفوا بالفاعلين الاخرين فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ وقد اكتفى المشرع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٢٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى وكلتا المادتين انما يتحدثان عن حالتين مستقلتين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لعالة واحدة. العالة الاولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى العالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٤).

٢ - ان شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة ان يكون الجانى قد ارشد عمن يعرفه من باقى الجناة.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢).

٤ - ان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو ان المشرع انما اراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات

المذكورة في المادتين ٢٠٢، ٢٠٢ الخاصتين بالمسكوكات لما هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم فإذا كانت واقعة الدعوى هي ان المتهم وقت ان قبض عليه روج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكبي جناية التزيف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقا للاعفاء.
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨).

٥ - ان المادة ١٧٢ ع(من قانون سنة ١٩٠٤ والمقابلة لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الحال) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات في المادتين ١٧٠ و ١٧١ (قديم) يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور. والفصل في امر تسهيل القبض المشار اليه باخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق.
(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧).

٦ - اذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تأثير له اذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف الى النهاية بل يكفي ان ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧).

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر جمهوري (١) أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة - خاتم الدولة أو أمضاء «رئيس الجمهورية» (٢) أو ختمه.
اختتام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها.
تمغات الذهب أو الفضة.

تعليقات وأحكام

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٢ - العدد ٥٢٥ مكرر).

كما حذفت عبارة «أوراق البنوك المالية التي إذن بإصدارها قانوناً» بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ - العدد ١٦ مكرر.

تناولت المادة ٢٠٦ عقوبات ثلاث جرائم هي :

١- تقليد أو تزوير شئ من الأشياء المذكورة في المادة.

- ٢- استعمال الشئ المقلد أو المزور مع العلم بتقليده أو تزويره.
٣- ادخال هذا الشئ المقلد أو المزور في البلاد المصرية مع العلم بتقليده أو بتزويره وفيما يلي تفصيل لازم لكل جريمة.

الجريمة الأولى **تقليد أو تزوير شئ من الأشياء المذكورة في المادة .** **أركان الجريمة ،**

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان هي :

- ١- التقليد أو التزوير.
 - ٢- شئ من الأشياء المبينة في النص.
 - ٣- القصد الجنائي.
- وذلك على التفصيل الآتي.

الركن الأولي - التقليد أو التزوير ،

أولا التقليد ، التقليد هو إصطناع شئ كاذب ليشبه شيئا صحيحا^(١) وهو بهذا المعنى يصدق على كل الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٠٦ سواء كانت هذه الأشياء من الاختام أو ما إليها مثل خاتم الدولة وأختام وتمغات وعلامات الحكومة أم كانت من المحررات مثل الأوامر الجمهورية والقوانين وسندات الخزانة^(٢) وعلى ذلك فقد ينصب التقليد على الختم أو الدمغة أو العلامة أي الأثر الظاهر أو الطابع من هذه الأشياء أو على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المحدث لها وعلى هذا إجماع الفقهاء^(٣).

ولا يستلزم القانون أن يكون تقليد الاختام والعلامات

(١) الأستاذ أحمد أمين في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٥.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر في القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة الحادية ١٩٧٧ ص ٤٤٦.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد في جرائم التزييف والتزوير طبعة رابعة ١٩٨٤ ص ٥١.

والتعلمات والأوراق المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ع بإلغاء حد الإتفاق الذي لا يميزه إلا الشخص الفني بل يكفي أن يكون التقليد كفيلا برواج الشئ المقلد في المعاملة والتداول بين عامة الناس وإنخداع الجمهور به كاف دون اقتضاء أى شرط آخر^(١).

ثالثا - التزوير .

المراد بالتزوير هو إدخال تغيير على شئ صحيح في الأصل وقد ذهب في الفقه الى أن الغالب أن التزوير لا ينصرف في هذه المادة إلا إلى أوراق دون الاختتام وما في حكمها (أولا) لأن التزوير بالمعنى سالف الذكر لا يسهل تصوره في الاختتام وأسهل منه مع كل حال تقليدها و (ثانيا) لأن المادة ١٧٦ (المقابلة لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المالي) التي إقتصرت على ذكر الاختتام وما في حكمها لم تذكر التزوير بل اكتفى بالنص على التقليد و (ثالثا) لأنه لا يتصور لتزويرها حكمه إذ أن تزويرها إفساد لجوهرها والغرض التوصل الى استعمالها صحيحة أو على وجه الصحة اللهم إلا أن يقع التزوير في بصمات الاختتام وما أشبهها لا في الاختتام ذاتها^(٢). وفي تأييد هذا الرأي قيل بأن التزوير لا يصدق إلا على الأوراق والمحركات العمومية لأنه قلما يتصور في الاختتام والعلامات . ويشهد لذلك أن الشارع في بعض المواد الأخرى إختار تعبيراً عن تغيير الحقيقة في الاختتام لفظ « التقليد » أو « قلده » كما في المادة ٢٥٠ ع وكذلك عبر في المادة ٢٢٩ ع بلفظ « المقلدة » بالنسبة للعلامات والطوابع.

على أنه قد يتحدث أحيانا وهذا في النادر القليل أن يعتمد

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل في شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الإمتداء علي الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ من ١٧٨.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق من ١٧٨.

الجانى الى تغيير بيانات الختم كبيان التاريخ والساعة المرسوم على بعض الاختام الحكومية أو غيرها وهذا التغيير لا يعد تزويرا للختم ولا تقليدا له لأنه اقتصر على البيانات غير الثابتة التى تتغير حتما بتغير التواريخ والواقيت فهي بهذه المثابة لا تعتبر من أجزاء الختم الثابتة وإنما هي أشبه بالكتابة المعروفة التى قد يدخل عليها التزوير إذ يظهر أثر هذا التغيير على المحرر الذى تطبع عليه بصمة الختم ويكون تغيير الحقيقة فى هذه الصورة مقصورا على هذا البيان المزور وحده ولا ينصرف الى ذاتية الختم ولا إلى أصله ويعتبر تزوير فى جزء من المحرر بظهور تغيير الحقيقة فيه^(١).

ولكن الرأى الراجع فى الفقه الحديث يذهب الى أن التزوير يقع - كالتقليد - على الأثر الظاهر للختم أو الدمغة أو العلامة أو على الآلة المحدثه له لتوافر حكمة العقاب فى الحالتين وردا على حجج الرأى الأول قائلا أن صعوبة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثه للختم من عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب إذا ما وقع بالفعل ولأن المادة ٢٠٨ نطاق غير نطاق المادة ٢٠٦ فضلا عن أن هذه الأخيرة جريمة فى عقاب التقليد أو التزوير وما دام أن التقليد قد يقع على الختم أو الآلة المحدثه له فكذلك يجب أن يكون شأن التزوير أيضا إذ لا محل للتفريق بين الحالتين بغير مفرق من نص المادة أو من حكمة العقاب^(٢). وفى ذلك الإتجاه قيل بأن التزوير يعنى اخلال التغيير على الشئ أو المحرر الصحيح أصلا سواء تعلق التغيير بالكتابة التى يحملها أو بالرموز والإشارات أو الرسوم أو الشكل العام له^(٣).

وفى تأييد هذا الرأى أيضا بأن الراجع أن التزوير ينصرف

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ١٧٨.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق من ٥١. وما بعدها.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخامس طبعة نادى

القضاء لعام ١٩٨٧ من ٢٠١.

الى كل ما جاء فى المادة ٢٠٦ من الأشياء سواء كانت من المحررات أو من الاختتام لأن هذا صريح النص ولأن صمعية وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه اذا ما وقع بالفعل ولأنه لا محل للاحتجاج بالمادة ٢٠٨ عقوبات لاختلافهم عن المادة ٢٠٦ فى نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها^(١)

وتعتبر المادة ٢٠٦ فاعلا أصليا من يقلد أو يزور الأشياء المذكورة فيها بنفسه أو بواسطة غيره وتتم الجريمة بالتقليد أو التزوير ولولم يستعمل الشئ فيما قلد أو زور من أجله وقد يلف فعل الجاني عند حد الشروع فيكون معاقبا عليه وفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات^(٢).

الركن الثانى :

أن يحصل التقليد والتزوير من الأشياء المبينة فى المادة ٢٠٦ ع على سبيل الحصر وهى :

١- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة والمراد بالأمر الجمهورى هو الأمر الذى يصدره رئيس الجمهورية إستعمالا لحق من حقوقه كالأمر الصادر بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أخرى.

والقانون هو القاعدة أو مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية والرسوم هو الذى يصدره رئيس الجمهورية فيما بين أدوار إنعقاد البرلمان ويكفى له قوة القانون اذا اتبعت فى شأنه الأوامر التى نص عليها.

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٤٢ . ومن هذا الرأى أيضا الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص بالطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٩٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ١٢٢.

والقرار الصادر من الحكومة هو الذى تصدره السلطة التنفيذية فى حدود إختصاصها لتنفيذ القوانين لتشمل القرارات ما صدر من مجلس الأمن أو من أحد الوزراء أو من رئيس مصلحة حكومية فى دائرة إختصاص كل منهم وفى الحدود التى رسمها الدستور^(١).

٢- خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

خاتم الدولة يراد به خاتمها الرسمى الكبير الذى يحمل شعارها ويعنى وضعه على محرر إرتباط الدولة بما تضمنته وتبصم الدولة بهذا الخاتم على المعاهدات وأوراق الإمتعاد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة وسواء أن ينصب فعل التقليد أو التزوير على آلة الخاتم أو على أثرها المنطبع وسواها كذلك أن يتعلق الفعل بالخاتم العالى للدولة أو بخاتم سابق إذا نسب المحرر الذى وضع على هذا الخاتم أو الإمضاء الى العهد الذى كانت فيه قوة الزام الدولة^(٢).

٢- اختتام أو تمفات أو علامات إهدى المصالح أو إهدى جهات الحكومة .

الاختتام هو ما تستعمله وزارات الحكومة ومصالحها المختلفة فى شئونها أما التمفة فهى الطابع الذى يوضع على بعض الأوراق المالية كأوراق العرائض وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية الأميرية أو السلطات العامة والتى تخضع على استعمالها لفرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى

(١) فى هذا المعنى المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩٧.

تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها. كالعلامة التي تضعها السلخانات على اللحوم المذبوحة والعلامات التي تصنعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة وما إليها ولا يعد علامة بالمعنى المقصود هنا إلا الإشارات التي ترمز عن شخصية الجهة الحكومية^(١).

ويستوى أن يكون الختم أو الدمغة أو العلامة مازال مستعملا أم بطل استعماله للعدول عنه أو لإلغاء المصلحة التي كانت تستعمله وتثيير بعض العلامات والدمغات الحكومية صعوبات خاصة مثل علامات مصلحة البريد والتلفراف ومصلحة الضرائب وطابعها فإن هذه الأشياء لا تخرج عن كونها علامات حكومية فيجب أن تخضع لنص المادة ٢٠٦ ع ويميل بعض الشراح إلى القول بأن المادة ٢٠٦ ع نطاقا خاصا غير نطاق المادتين ٢٢٩ ع ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والخاص بعلامات وطابع مصلحة الضرائب حيث ينص فيهما على عقوبة مخففة ذلك أن المادة ٢٠٦ تستلزم قصدا جنائيا خاصا هو نية استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة غشا وإضراراً بالحكومة والجمهور بينما تنطبق المادتان انفتحا الذكر إذا انتفى قصد الغش والإضرار لدى الجاني أي لم يتوفر لديه سوى القصد الجنائي العام دون الخاص^(٢) بينما ذهب رأي إلى أن علامات مصلحة البريد والتلفرافات وطابعها مستثناه من حكم القاعدة العامة ويخضع تقليدها أو تزويرها لحكم المادة ٢٢٩ في جميع الأحوال^(٣).

٤- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

والختم والإمضاء معروفان وهما يتضمنان بيان الاسم سواء

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥.

(٣) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٢٤٥.

كان هذا الاسم منقوشا في صورة ختم أو توقيعاً بيد الموظف. وأما العلامة فهي الإشارة المختصرة التي يستعملها الموظف دلالة على توقيعهِ بدلاً من كتابة اسمه كاملاً. والموظف العمومي هو كل شخص يقوم بخدمة عامة سواء كان ذلك نظير أجر أو مرتب تقاضاه نظير عمله أو لا فيعتبر من موظفي الحكومة العمدة وشيخ البلد والصراف ويعاقب من يخلد أمضاء أحدهم أو ختمه بمقتضى المادة ٢٠٦ ع إذا كانت الأوراق الموقع عليها محررات رسمية يدخل تحريرها في اختصاصهم^(١).

والمقصود بالحماية هنا ليس شخص الموظف بل مصالح الحكومة فلا تطبق المادة ٢٠٦ في حالة ما إذا قلد شخص ختم موظف لإستعماله في تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة. كبيع أو نحوه بل لا يمكن أن يعاقب على هذا التقليد بعقوبة ما لأنه مجرد عمل تحضيري بمقتضى أعمال وظيفته فعندئذ يعاقب على التقليد بمقتضى المادة ٢٠٦ كما يعاقب بمقتضاها على إستعمال ذلك الختم مع العلم بتقليده^(٢) ويلاحظ أنه يستوى أن يتعلق الفعل بالة الختم أو بأثره المنطبع^(٣).

٥- أوراق مرتبات أو بونانات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها وأوراق المرتبات هي الأوراق التي بموجبها يحق لشخص معين أو لعاملها أن يصرف في وقت محدود مبلغاً من خزانة الحكومة استيفاءً لقسط على الحكومة مستحق الأداء. والبنونات هي الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها وزارة المالية كلما دعت الحاجة إلى اكتتاب الجمهور مبلغ من المال لمواجهة

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٥.

(٣) الدكتور محمود تهيّب حسن المرجع السابق ص ٢٠٠.

عجز مؤقت في الخزانة ريثما تنصب فيها حصيلة الضرائب وتعطى هذه البونات الحق لحاملها في فوائد معينة تصرفها الخزانة أيضا. والسراكي هي أوراق تعطى للشخص حق استيفاء مبلغ معين من خزانة الدولة كالمسراكي التي تسلم لأرباب المعاش للصرف بموجبها شهريا.

والسندات الأخرى هي الأوراق الصادرة من وزارة المالية والتي ترتب لحاملها حقا في الشيكات الصادرة على الخزانة أو على أحد فروعها^(١).

وبلاحظ أنه لا يعتبر من قبيل ذلك الشيكات التي تسحبها الحكومة على البنوك دون إخلال بإنطباق المادة ٢٠٦ عقوبات على تزوير ما عليها من إمضاءات الموظفين العموميين كما لا تعتبر من هذه العملات الورقية التي تصدرها الحكومة فهذه مما تنطبق عليها المادة ٢٠٢ عقوبات وقد كانت فيما سبق تخضع لحكم المادة ٢٠٦ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وتقتصر الحماية الواردة على ما سلف بيانه من الأوراق المالية على السندات دون الأجنبية لأنه يجري التعامل بالسندات بوصفها من الأوراق المالية^(٢).

٦- تهافت الذهب أو الفضة ،

رأى الشارع وجوب المعاقبة على تقليد تهافت الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارها ومستوى في ذلك تقليد الآلة نفسها التي رسم بها الذهب والفضة وتقليد العلامات المنطبعة على المصوغات^(٣). ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمثغ أم على العلامة التي

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ١٨٤.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق من ٣٩١.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق من ٧ والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ٣٤٨.

تحدثها وإن تكون التهمة مستعملة حالياً أو بطل استعمالها لتحقيق كلمة العقاب في العالتين ويراعى أن إسطناع علامة تمفة زائفة يتضمن بالضرورة اسطناع الآلة المحدث لها أما اسطناع الآلة فلا يضمن بالضرورة اسطناع العلامة ولكن أحد الفعلن يكفى للعقاب^(١).

الركن الثالث - القصد الجنائى :

هذه الجريمة لا تقع الا عمدية ولا يكفى لتحقيق معنى العمد فيها مجرد توفير العلم المقترن بإدارة النشاط أى القصد العام وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون لدى الجانى نية خاصة هى نية الغش أو الإضرار^(٢). بمعنى أنه يجب أن يكون لدى الجانى نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة فالقصد الجنائى فى بهذه الجريمة قصد خاص.

وقد ذهب رأى الى أن القصد الخاص عنصر فى الجريمة لا يفترض قيامه ولا يستنتج من توافر القصد العام وعلى النيابة أن تثبت^(٣).

ولكن رأى الراجع هو أن القصد الجنائى يفترض دائماً فى الجانى الذى يقلد أو يزور شيئاً من الأشياء المذكورة فى المادة ٢٠٦ ع فتقليد ختم جهة حكومية تفيد انتواء المقلد استعماله استعمالاً ضاراً وعليه أن يثبت عدم توافر هذا القصد عنده فإذا قام الدليل على أن المتهم عمد الى التقليد على سبيل تجربة مهارته الفنية أو كفايته العلمية دون نية استعمال الشئ المقلد فيعتبر القصد الجنائى فى هذه الأحوال غير متوافر^(٤).

(١) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٤٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٦.

(٤) المستشار محمد إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦.

الجريمة الثانية

استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة

يقصد بالإستعمال فى هذا الصدد استخدام الشئ المقلد أو المزور فى أحد الوجوه المعدة لإستعماله مثل ذلك وضع بصمة ختم مقلد أو علامة مزورة على إحدى المحررات وبالنسبة الى الأوراق الرسمية يتحقق استعمالها بمجرد تقديمها مع الإستناد اليها فى أحد الوجوه كتقديم قرار ادارى مزور الى السلطات لتنفيذه وتقديم سركى معاش مزور للخزانة لقبض قيمة المعاش ولا يشترط فى هذه الحالة قبول المحرر المزور فهذا الشرط هو ما يقتضيه القانون لقيام جريمة الترويج لإستعماله ولهذا فإنه لا يهون من قيام جريمة الإستعمال تامة وأن يعلم من قدمت إليه الأوراق المزورة سلفا بأمر تزويرها ويعد نفسه لضبطها^(١).

والإستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به^(٢).

الجريمة الثالثة

إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة الى البلاد

ادخال الشئ المقلد أو المزور الى البلاد المصرية يتحقق به غرض الجانى من التقليد أو التزوير وعند ذلك يكون الضرر محتملا أن لم يكن محققا ويجب أن يتوفر لدى الجانى القصد الجنائى الخاص وهو توفير علمه بأن الشئ الذى أدخله مقلد أو مزور وأن ينتوى بفعلته استعمال هذا الشئ استعمالا ضارا بالحكومة أو بإحدى جهاتها

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٩٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٢.

- وإذا قلدت الأشياء أو زورت وأرسلت الى الخارج ثم أعيدت الى القطر المصرى فتتحقق الجريمة لأن الخطر من إدخالها قائم أيضا فى هذه الصورة والنص مطلق لم يشترط حصول التزوير أو التقليد فى الخارج^(١).

العقوبة

يعاقب الجانى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتكون مصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة واجبة طبقا لنص المادة ٢٠ عقوبات.

ويلاحظ أن مرتكب التقليد أو التزوير قد يقوم باستعمال الشئ المقلد أو المزور أو بإدخاله الى البلاد المصرية وفى هذه الحالة تتعدد فى حقه الجرائم وتطبق المادة ٢٢ عقوبات^(٢).

ويلاحظ أعمال مانعت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتي تنص على أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالسجن يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة العبس المحكوم بها عليه. والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية.

من أحكام محكمة النقض

١- من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات وكانت المادة ٢١٠

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٩٢.

(٢) الدكتور عبد الهيمن بكر المرجع السابق ص ٤١٨.

من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصراً وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦).

٢ - من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل وكان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به ان بصمات الختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر النيا. كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما

قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور يتخذ
فى بصمة ذلك الختم المزور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم
يقم ببحث اوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بلوجه الخلاف
بينهما فإنه قد اخطأ فى تطبيق القانون وان حجب ذلك عن تقدير
أدلة الدعوى وساقه الى الفساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه.
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦).

٢ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة
١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من
علامات الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما
انه كان مساهما معه فيما قارفه.
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٢).

٤ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً
عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من
الوقائع ما يدل عليه.
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٢).

٥ - لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة
١/٢٠٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختماً او علامة من علامات
الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما ان كان
مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى
تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب
التقليد فى العاليتين فاعلاً للجريمة.
(نقض ١٩٨٠/٦/٩ س ٢١ ص ٧٤٥).

٦ - من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال المقلد او المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الامر الذى يستلزم من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون علي المتهم فى هذه الحالة عبء نفي توافره.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٩).

٧ - إن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقتضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن جنائية تقليد ختم أو علامة احدى المصالح او احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خداع الجمهور بالعلامات ولا يشترط القانون أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شأنه أن يخدع الناس وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ أسس قراره علي ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، والتفت فى نفس الوقت عما حصله من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا بأس بها وأنها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطأ القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤).

٨ - لا يشترط فى جنائية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه

خدع الناس.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨).

٩ - لا تنطبق المادتان ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات الا اذا كان التقليد علي رمز مخصوص معا يصدق على كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وان تكون العلامة لاحد الجهات المحددة عل وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ولأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق والمراد بالعلامة في هذا المقام سواء كانت الاله افراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق ايضا.
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩).

١٠ - يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الاول التزوير او التقليد والثاني سوء النية.
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤).

١١ - إذا تعرض الحكم الى جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده - التي دانه بها - في قوله « اما تهمة استعمال الختم المقلد التي وجهتها النيابة الي المتهم فهي ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته الى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة » فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما توافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة

مايكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد.
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦).

١٢ - يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى يتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وهذه اثبات عكس هذا المقصد - أما القصد الجنائى فى المادة الاخرى الخاصة بعلامات الدفعة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لاغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣).

١٣ - متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى هدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان يخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية. فإنه لايقدر فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رآته المحكمة.
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣).

١٤ - لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمعه أو البصمة الصحيحة للختم

المقلد مادامت المحكمة قد اطعانت على الدلالة السائغة التي اوردها
الي ثبوت الجريمة في حقه.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦).

١٥ - إذا كان ما قاله الحكم في بيان واقعة الدعوى تزوير ختم
السلخانة، هو أن الاختتام الموجودة على اللحوم المضبوطة تفابير
اختتام السلخانة، فهذا الحكم يكون قاصرا في بيان واقعة الدعوى
وعناصر الجريمة التي ادان الطاعن فيها. اذ هو لم يبين ماهية الاختتام
الصحيحة أو المزورة وهل هي من ارقام او حروف او علامات كما
بين ما اذا كانت الاختتام المزورة تشبه الاختتام الحقيقية للسلخانة
حتى يمكن القول بان ما احدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم
بمغايرة الاختتام الموجودة على اللحوم لاختتام السلخانة لا يكفي اذ
المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقي فلا تتحقق
جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٩/٦/١٩٥٢).

١٦ - في جريمة تقليد الاختتام يكفى لتوفر ركن التقليد إمكان
انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر.
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٨/١١/١٩٣٥).

١٧ - إن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات (٢٠٦ الحالية) لا تميز بين
أختام أو تمغات الحكومة باعتبار انها مستعملة أو غير مستعملة
حاليا فلأجل ان تكون هذه المادة منطبقة يكفى اذن ان يكون الختم
المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الان
ويتضح ذلك حينئذ من انه في بعض الظروف يجوز ان تزوير ختم
قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا إحدى

مصالح الحكومة.

(محكمة النقض والابرام حكم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشر سنة ١٩١٢ ، صفحة ٢٧).

١٨ - الصفيحة التي تعمل تقليدا للصفائح التي تبين فيها وزارة الداخلية نمر رجال البوليس لا تدخل مدلول كلمة «علامة» فليحت تلك الصفيحة في واقع الامر سوء جزء من ملابسهم كالأحزمة والازرار. وكل الفارق بين الصفيحة وغيرها من اجزاء الملابس هو ان الصفيحة رقعة معدنية عليها اسماء العساكر مرموز اليها بأرقام وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها من ملامات الحكومة.

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ المحامة س ٩ رقم ٨٩ من ١٠٦٥).

١٩ - الصفيحة التي تعمل تقليدا للصفائح التي تعلق على السيارات تمييزا للواحدة عن الأخرى لا تدخل تحت مدلول كله علامة ولا يعاقب على تقليدها بمقتضى المادة ١٧٤ (٢.٦ الحالة) ما لم يقلد بها ختم المحافظة التي يخصص به على ما يسلم منها لأصحاب السيارات.

(نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ المحامة س ١٠ من ١٣٩).

مادة ٢٠٦ مكرر

يعالَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان مغلها اختاما أو دملات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو أحد المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت

الاختام أو الدفنت أو العلامات التي وتعت بشأنها الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ماباية سنة كانت.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ «الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨» وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ «الوقائع المصرية في ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ - العدد ٤٢ مكرر» ثم ألغاه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ «الوقائع المصرية في ٢٦ فبراير ١٩٥٦ - العدد ١٦ مكرر».

- هذه المادة لا تختلف عن المادة ٢٠٦ إلا في الجهة صاحبة الختم أو الدفنه أو العلامة وكذلك في العقوبة فقد توسطت بين عقوبة الاختتام الحكومية وعقوبة تقليد اختتام المنشآت الخاصة مع تشديد العقوبة إذا كان الختم لجهة تساهم الحكومة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب^(١).

ويقوم الركن المادي لهذه الجنايات علي افعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد وفق ذات المدلول الذي سبق تحديده بالنسبة للمادة ٢٠٦ ع. ويقوم الركن المعنوي في جنابات التقليد والتزوير والإدخال في البلاد علي القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيء أو المحرر المقلد أو المزور فيما قلد أو زور من أهله ويقرم في جنابة الاستعمال علي القصد العام^(٢).

(١) الدكتور مسعود مصطفى أخرج السابق من ١٢٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني أخرج السابق من ٢٠٧.

ويلاحظ ان التفسير اللغوي يؤدي الى عدم تطبيق المادة ٢٠٦ مكررا على من يرتكب الجريمة خارج الجمهورية فقد اقتضت المادة الثانية من قانون العقوبات علي جنایات التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ولا مجال للتوسع او القياس في هذا المقام. ومن جهة اخرى فإن الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠ عقوبات يسرى على مرتكب هذه الجريمة^(١).

مادة ٢٠٧

يعاقب بالعص كل من استحصل بشهر حق على اختتام أو دبلات أو علامة حقيقية لأحدى الصانع الحكومية أو إحدى الهيئات المبنية في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد (١٦٨).

أركان الجريمة،

هذا النص لا يعاقب علي تقليد الختم الخاص بمصلحة حكومية وإنما يعاقب على استعمال الختم الحقيقي استعمالا لا يبيحه القانون بقصد الفش والاضرار بحقوق الحكومة او مصالحها او بمصلحة فرد أو افراد من الناس^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٦.

(٢) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٩٢.

ويلزم لقيام الجريمة الموصفة بهذه المادة توافر ثلاثة أركان
وهي:

أولاً، وقوع الفعل مادية معينة هي الاستحصال بغير حق مع
الاستعمال الضار.

ثانياً، وقوع هذه الأفعال على اختتام حقيقية لأحدى المصالح
الحكومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة ٢٠٦ مكرراً.

ثالثاً، توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم وكذلك قصد خاص
أي نية محددة.

وفيما يلي تفصيل كل ركن من الأركان سالفة الذكر.

الركن الأول، الفعل المادي،

الفعل المادي الذي تعاقب عليه المادة ٢٠٧ مكون من عنصريين
لا بد من اجتماعهما معاً لقيام الجريمة وهي الاستحصال بغير حق علي
اختتام حكومية أو مملوكة لإحدى جهات الإدارة العمومية أو أحد
الهيئات المبينة في المادة ٢٠٦ مكرراً ثم استعمال هذه الاختتام
استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة .

والاستحصال بغير حق يقتضي الاستيلاء على هذه الاختتام
بطريقة غير مشروعة أما إذا كانت في عهدة الموظف المختص نفسه
واساء استعمالها فلا يتحقق الفعل المطلوب وإن جاز أن تنشأ عن
ذلك جريمة أخرى.

أما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه أن يكون «ضاراً بمصلحة
عامة أو خاصة» على حد تعبير المادة ٢٠٧ فخرج بذلك استعمال الختم
فيما أعد له^(١).

(١) الدكتور رشيد مبيد المرجع السابق ص ١٢.

وعلى ذلك فإنه يجب ان يستعمل الختم الحقيقي بعد الاستحصال عليه بغير حق ومجرد حيازة الختم دون استعماله لا جريمة فيه ولا يعتبرشروعاً لأن الجريمة جنحة لم ينص القانون علي عقاب الشروع فيها فإذا كان الحصول على الختم فقط دون استعماله يكون جريمة أخرى فيعاقب الجاني طبقاً للنص المنطبق علي فعله كما اذا حصل على الختم بطريقة السرقة أو النصب أو الاختفاء^(١).

ويشترط لتطبيق هذه المادة ان يحصل الجاني على الختم بغير حق فإذا كان في عهده من قبل استعماله استعمالاً طاراً فلا ينطبق عليه حكم المادة ٢٠٧^(٢).

ويفترض الركن المادي ان فعل الاستعمال ضار بمصلحة عامة او خاصة وقد توسع الشارع في تحديد الضرر فلم يتطلب اصابته مصلحة عامة بل عدل بذلك نيله مصلحة خاصة ولو كانت لشخص واحد ويجوز ان يكون الضرر معنوياً ويجوز ان يكون مجرد ضرراً محتملاً^(٣).

الركن الثاني - محل الجريمة،

محل الجريمة وهو الاختتام الحقيقية وما اليها من التمتع والعلامات الخاصة بإحدى المصالح الحكومية او إحدى جهات الادارة العمومية او بإحدى الهيئات التي تتولى ادارة بعض المرافق العامة. وقد اضاف القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الي ذلك الاختتام وما اليها الخاصة بإحدى الجهات المبينة في المادة (٢٠٦ مكرراً) وهي الشركات المساهمة والنقابات والجمعيات التعاونية ما اليها من الاشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام وكذلك المنظمات والشركات والجمعيات

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٩٦.

(٢) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٣) الدكتور محمود نقيب حسنى المرجع السابق ص ٢١١.

والمنشآت اذا كانت الحكومة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها
بنصيب ما بآية صفة كانت^(١).

وقد ذهب رأي الي ان المقصود بالاختام والتغطيات فى حكم المادة
المذكورة هو ذات الآلات التى تستخدم فى الختم او التغطى وليس
المقصود طوابعها واثارها ذلك ان قول المادة كل من استحصل بغير
حق، يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل وأن
هذه المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته بل أنه إنما
تعهد رسمى للحصول عليه ممن له حق فى حيازته سواء كان
الحصول بمسروقة أو نصب أم بطريق آخر غير مشروع وكل هذه
المعاني إنما تصح فى آلات الاختام والتغطيات دون طوابعها واثارها^(٢)
والى ذلك ذهبت محكمة النقض فقضت بعدم انطباق المادة ٢٠٧ على
من يقتطع تمغات الحكومة من مصنوعات ذهبية ويضمها على
غويشات من الغضة المغطاه بطبقة من الذهب^(٣).

وذهب اتجاه آخر فى الفقه الى أن هذا الرأى السابق محل
التنظر ذلك أن التعبير اختام أو تمغات أو علامات الذى ورد فى
المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات هو ذات التعبير الذى ورد فى المادة
٢٠٦ من قانون العقوبات (الفقرة الرابعة) ولما كان الإجماع على أن
المراد بهذا التعبير فى المادة ٢٠٦ هو آلة الختم أو التغطية وكذلك أثرها
المنطبق فإنه يلزم من ذلك أن يكون له ذات المدلول فى المادة ٢٠٧
حرصاً على الإتساق بين نصين متعاقبين فى القانون. مما مؤداة
بالضرورة اتحاد موضوع التجريم فى النصين وحصر الاختلاف
بينهما فى الأفعال التى يجرمها كل نص. ويساند التوسع فى تفسير
المادة ٢٠٧ حرصاً على الإتساق بين نصين متعاقبين فى القانون. من

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥١.

(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ١٢٢.

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٩ ص ٢٧.

و... بالضرورة اتحاد موضوع التجريم فى النصين وحصر الاختلاف بينهما فى الأفعال التى يجرمها كل نص. ويساند التوسع فى تفسير المادة ٢٠٧ أنه لا إختلاف من حيث علة التجريم والخطورة على الثقة العامة بين إساءة استعمال آلة الختم أو التعمية وإساءة استعمال أثرها أو بصمتها. وبالإضافة الى ذلك فإن تعبير « الإستحصال بغير حق » يصدق على الآلة كما يصدق على بصمتها ذلك أنه إذا وضعت الدولة البصمة على معدن فإن نقلها من موضعها الى معدن آخر عن غير طريق الدولة يعد « استحصالا بغير حق » على هذه البصمة^(١) وعلى ذلك فإنه يظهر فى الفقه رجحان ذلك الرأى الذى يسوى بين آلة الختم فى ذاتها وبين أثره المنطبع لأن وضع العلامة أو التعمية على الشئ بمعرفة الجهة المختصة يفيد معنى خاصا هو تحصيل الرسم المقرر وضمنان سلامة الشئ من الغش ومطابقته للحقيقة فالعبث بهذه العلامة بعد ذلك ورفعها لتوضع على شئ آخر فيه اعتداء على حق الحكومة أو المصلحة الحكومية كما أن ضرره هو بعينه ذلك الضرر الذى ينشأ عن الإستحصال على آلة الختم الصحيح بغير حق واستعماله فالفعلان لا يفترقان كثيرا فى درجة الإجرام بل هما يلتقيان عند غرض واحد وتابى العدالة التفرقة بين إجرام من يسئ استعمال آلة الختم وبين من يسئ استعمال طابعه مادام هذا الإجرام ينطوى على الغش والتمويه^(٢).

الركن الثالث القصد الجنائى .

تقيم المادة ٢٠٧ جريمة عمدية فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام أى إرادة ارتكاب الجريمة باركانها كما يتطلبها القانون

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢١٠
(٢) المستشار محمود ابراهيم لسطحيل المرجع السابق ص ١٩٥.

مع المتراض العلم بماهيتها وهي تتطلب ثانيا توافر قصد خاص هو نية الغش أو «الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة» على حد تعبير المادة فإذا انتفت هذه النية فلا جريمة كمن يستولى على ختم ليبصم ورقة معدة لغتمها بمعرفة الموظف المختص توفيراً للوقت^(١).

العقوبة - هي الحبس وتكون المصادرة جوازية طبقاً لنص المادة ١/٣٠ ع وبدون إخلال بحقوق الغير حسن النية وهي الجهة صاحبة الآلة المحدث للختام أو الدمغة أو العلامة^(٢).
والشروع في هذه الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص عليه.

مادة ٢٠٨

يعاقب بالمحبس كل من قد ختما أو تصفة أو علامة إحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأدونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

تعليقات

هذه المادة تنص على جريمتين الأولى تقليد أختام أو دمغات أوعلامات إحدى الجهات غير الحكومية وغير المذكورة في المادة ٢٠٦ مكررا اذ المراد بهذه المادة هو حماية أختام الجهات غير الحكومية مطلقا.
والثانية استعمال هذه الأشياء المقلدة أو المزورة مع العلم

(١) ، (٢) الدكتور رؤوف مهيبد المرجع السابق ص ٦٥.

بتقليدها .

أركان الجريمة الأولى (التقليد)،

١- عمل مادي هو التقليد..

٢- محل الجريمة ختم أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات غير الحكومة.

٣- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

أولاً - الفعل المادي (التقليد)،

التقليد هو إنشاء شئ كاذب ليشبه في مظهره الشئ الصحيح وقد اختار الشارع لفظ التقليد في هذه المادة دون التزوير لأن تغيير الحقيقة في الاختام والتمغات والعلامات لا يتصور الا بتقليدها والمراد بالختم هو ذاته وكذلك أثره وبصمته^(١).

ثانياً - محل الجريمة ،

الأشياء التي تسميها المادة ٢٠٨ عقوبات هو اختتام وتمغات وعلامات كل ما أخرج عن الحكومة والهيئات العامة. وكل ما أخرج عما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكررا عقوبات. وقد توحي عبارة «إحدى الجهات أيا كانت» أنها تشمل إحدى جهات السلطة العامة أو غيرها على الإطلاق ولكن ذلك ليس هو المراد الحقيقي للقانون فقد فرغ من تقرير حماية اختتام السلطة العامة في المادة ٢٠٦ وفرغ كذلك من حماية اختتام جهات أخرى بينها في المادة ٢٠٦ وفرغ كذلك من حماية اختتام جهات أخرى بينها في المادة ٢٠٦ مكررا. ومن ثم وجب صرف

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٩٨.

هذا التعبير هنا الى أختام ما يتبقى من جهات مثل الشركة المانونة أوأهد البيوت التجارية وأختام الحكومات الأجنبية. مع ملاحظة أن المادة ٢٠٨ عقوبات لا تتناول تقييد ختم أحد الأفراد ولو كان مستخدما بإحدى الجهات المذكورة ولكن وضع مثل هذا الختم المقلد على محرر يعد تزويرا طبقا للمادة ٢١٥ عقوبات^(١).

ولا تسرى حماية المادة ٢٠٨ علي العلامات التجارية أى على ماركات الشركات والمصانع بل يدخل تقليدها فى باب الغش أكثر منه فى باب التزوير ويلاحظ فى هذا الصدد أن القانون ٢٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف حل محل المادتين ٢٥٠ ، ٢٥١ عقوبات فيما يتعلق بالعلامات التجارية وألفاهما وهو يعاقب على تقليد هذه العلامات أو تزويرها^(٢).

ثالثا - القصد الجنائى ،

يجب أن يقوم عند الجانى المقلد للختم أو التمغه أو العلامة القصد الجنائى الخاص ومعنى ذلك أن تتجه إرادته الى تقليد الختم أو التمغه الخ مع علمه بأن فعله يحرمه القانون وأن يكون مخررا بمصلحة المؤسسة الأهلية فمن يقلد علامة لإحدى الشركات قاصدا من ذلك أن يقنع غيره بمهارته وحذقه دون أن يتجه قصده للإضرار بالشركة فلا يعتبر مرتكباً لجريمة التقليد لعدم توافر القصد الخاص الذى يتطلبه القانون^(٣).

أركان الجريمة الثانية (الإستعمال)

الجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ عقوبات هي :

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٥٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبده المرجع السابق ص ٦٨.

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٠.

استعمال شئ من الأشياء المذكورة بالمادة مع علمه بتقليدها. والإستعمال هنا يعنى الإحتجاج بالغتم المقلد كما لو كان صحيحا ولا يختلف معنى الإستعمال هنا عن عمل سبق ذكره فى أختام الحكومة (المادة ٢٠٦) ومن ثم فإن الجزية تقع بمجرد عرض الغتم المقلد والتمسك به دون استلزام قبوله فعلا من يعرض عليه. ويلاحظ أن إستعمال الشئ المقلد جريمة مستقلة عن تقليده ومن ثم فلا يشترط أن يكون المتهم هو نفسه من يستعمله أو أن يكون على صلة به^(١) ومحل الجريمة فى الإستعمال هو ذاته محل الجريمة فى التقليد. ويشترط كذلك ضرورة توافر قصد عام وهو يتطلب فى جريمة الإستعمال ضرورة العلم بتقليد المتهم أو الدفعة أو العلامة المستعملة وهو علم لا محل لافتراضه بل لابد من إقامة الدليل عليه وبالإضافة الى ذلك فإنه يتعين توافر خاص أيضا هو نية الغش أو الإضرار بالجهة صاحبة الغتم أو الدفعة المقلدة^(٢).

العقوبة .

العبس ويضاف اليه مصادرة الأشياء المضبوطة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ عقوبات.

مادة ٢٠٩

كل من استعمل بغير حق على الأختام أو التمصات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها وإستعملها إستعمالا مغررا بأية مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى عاقب بالعبس مدة لا تزيد على سنتين.

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٩

تعليقات

الجريمة الواردة بهذا النص مقابل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ وتطلق معها فى حكمها فيما عدا أمرين الأول : الجهة صاحبة الختم أو التمثلة فى قيام الجريمة بأن يلحق الضرر بشخص من أفراد الناس^(١).

وإنما يجب أن يصيب الضرر مصلحة عامة أو أى إدارة من إدارات الأهالى منشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى والقصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يختلف عما سبق ذكره فى جريمة المادة ٢٠٧ عقوبات فهو القصد الجنائى الخاص أى العلم المقترن أو المصاحب لإرادة النشاط المادى فى الجريمة مع توافر نية الغش والإضرار بإحدى الجهات المذكورة وهى المصلحة العامة أو إحدى إدارات الأهالى ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين^(٢).

مادة ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعطون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم ومردوها بغا عليها الآخرين أو سفلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.

تعليقات

كان قد ذهب رأى إلى أن الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢١٠ عقوبات ينصرف أثره الى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المادة ٢١٠ ازاء عمومية النص وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين الا أن هذا الرأى يبدو مرجوحا ازاء الاعتراضات الآتية :

(١) المستشار محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٥.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٥٦.

أولاً ، لأن المادة ٢١٠ تشير الى «جنايات التزوير» دون الجنح ولا توجد جنائيات تزوير في المواد السابقة عليها الا في المادة ٢٠٦ والمادة ٢٠٦ مكررا دون غيرها أما جرائم المواد السابقة الباقية وهي من ٢٠٧ الى ٢٠٩ فكلها جنح لا جنائيات.

ثانياً ، لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون الا إستثناء في بعض الجنائيات دون الجنح وعلى وجه خاص في الجنائيات التي تقع على الصوالح العامة أما المواد من ٢٠٧ الى ٢٠٩ فتتضمن جنحا عادية الشأن موجه أغلبها هذه صوالح غير حكومية فلا تستحق من المشرع عناية خاصة في تعقبها ومكافئتها. ومن أجل ذلك فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢١٠ عقوبات مقصور على جنائيات المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا دون غيرها من الجرائم الأخرى^(١).

والإعفاء طبقا لنص المادة ٢١٠ عقوبات واجب في صورتين :

الأولى ، أن يحصل تبليغ الحكومة قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة. وفي هذه الحالة يجب للإعفاء تعريف السلطات بمن ساهموا مع المبلغ في الجريمة. بمعنى أنه لابد أن يحدث التبليغ والجريمة في مرحلة الشروع وأن يكون قبل البدء في البحث عن الجناة وأن يؤدي المبلغ خدمة للحكومة بالأخبار ممن ساهم معهم عن الجناة. ويلزم للإعفاء أن يسهل المبلغ القبض عليهم فلا يشترط في هذه الصورة أن يأتي الأقرار قبل تمام الجريمة أو في مرحلة معينة من مراحل الدعوى وإنما يلزم أن يسهل المقر القبض على باقي الجناة ممن يعرفهم.

(١) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٦٠.

وإثبات شروط الإعفاء مسالة موضوعية^(١) متروك تقديرها
لمحكمة الموضوع.

من أحكام محكمة النقض .

١- أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص
المرتكبين لجنايات التزوير بالمادة السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦
يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها
وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعلها الآخرين أو سهلوا
القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة
فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا إضافة
عبارة «وعرفوا بالفاعلين الآخرين فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان
من قانون العقوبات الفرنسى فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠
تقابل المادة ١٤٤ وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص
على أن تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقلييد الأوراق
المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى. وكلتا المادتين إنما
تحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة
واحدة - الحالة الأولى : هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل
البحث عن الجناة والثانية : تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع
فى البحث عنهم وليست العلة فى الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون
تمام هذه الجرائم وحبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع
فى الإعفاء فيتفاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل
الوصول الى معاقبة باقى الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٠.

٢- اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه في الجريمة لا يعفيه من العقاب.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ نقض رقم ٦١٤ لسنة ٤٣ ق ومشار اليه في الموسوعة للمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثاني ص ٣٦٠).

٣- كون المتهم هو الذى أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه أم لا مسألة خاصة بالموضوع فمضى اثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أى عمل لتسهيل القبض على شريكه وإنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٧٨ (المقابلة لنص المادة ٢١٠ عقوبات) كان قولها الفصل في هذا الأمر.

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق المرجع السابق ص ٣٦١).

مادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو معاضر أو وناثق أو سجلات أو دناثر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختتام مزورة أو بتغيير الحروف أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمة أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

مادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

مادة ٢١٢

يعاقب أيضا بالأطفال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موقف في مصلحة عمومية أو محكمة غير يقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجمعه واثمة مزورة في صورة واثمة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجمعه واثمة غير معترف بها في صورة واثمة معترف بها.

تعليقات وأحكام

- المادة ٢١١ عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ - العدد ٨).

- تعاقب المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ عقوبات على التزوير في الأوراق الرسمية.

تعريف التزوير

يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، فلجريمة التزوير ركنان ركن مادي ويقوم في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير. وركن معنوي يتوافر بإنصراف نية الجاني الى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله^(١).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٦.

التزوير المادى والتزوير المعنوى ،

يقع التزوير إهمالا بإحدى طريقتين إما بتغيير الحقيقة ماديا ويعرف ذلك بالتزوير المادى وإما بتغيير الحقيقة معنويا ويعرف بالتزوير المعنوى فيوجد التزوير المادى كلما أدخل المزور على محرر تغييرا ماديا سواء كان ذلك بتقليد خط الغير أو بإدخال تحريف على محرر موجود أما بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو بإصطناع محرر - ويوجد التزوير المعنوى - كلما أدخل المزور على محرر تغييرا لا فى مادته بل فى معناه ومضمونه وملابساته^(١).

وبخلاصة ذلك أن التزوير المادى هو كل تغير للحقيقة فى محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا وقد ذكرت المادة ٢١١ عقوبات طرق التزوير المادى وهى وضع إمضاءات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختتام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة. ومن المتفق عليه إضافة التقليد والإصطناع الى الطرق المذكورة فى المادة ٢١١ عقوبات. أما التزوير المعنوى فهو الذى يكون التغيير فيه فى مضمون المحرر أو مايتصل به من ظروف بحيث لا يدركه الحس. وقد بينت المادة ٢١٢ عقوبات طرق هذا التزوير فقالت «سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحريز تلك السندات إدراجها بها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها^(٢).

أركان جريمة التزوير ،

لجريمة التزوير ثلاثة أركان هى :

الركن الأول - تغيير الحقيقة فى محرر بطريقة من الطرق

التي نص عليها القانون.

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخامس طبعة ١٩٢٢ ص ٤٠.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٧٧ وما بعدها.

الركن الثاني - أن يكون من شأن هذا التغيير فى الحقيقة
أن يحدث ضرراً.

الركن الثالث - القصد الجنائى.

الركن الأول - تغيير الحقيقة (عمل التزوير)

١- تغيير الحقيقة ،

تغيير الحقيقة هو عنصر أساسى فى التزوير المعاقب عليه فلا عقاب إذا لم يقع هذا التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة فى المحرر أو تتأثر بما دون فيه^(١).

ومن ثم فإن تغيير الحقيقة يعنى إبدالها بما يغيرها وبالتالي فلا يعتبر تغييراً لها أى إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طاماً ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف. وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفى والمئوى لتاريخ تحرير السند إذا كان السند قد دون دونهما ولا عند إضافة لفظ فقط أو لاغير ونفس الأمر عند حذف عبارة مكرر فى السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحاً لأن الحقيقة المدونة فى السند لم تزل بحالتها وإنما يكون هناك تغيير فى الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التى كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيفها أو تدقيقها على نحو تصبح به أكثر حسماً عند الإحتجاج بها أو إسنادها إلى غير مصدرها^(٢).

وبخلاصة ما تقدم أنه إذا حصل التغيير من صاحب الحق فيه فإنه

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢١.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص

لا يعنى الإفتئات على الحقيقة بقدر ماهو حرية فى التعبير عنها وهو لذلك لا يعد تزويرا فإذا كان المحرر متعلقا بحقوق الغير أو صفاته فإن الشخص يلفد حرته فى إحداث تغيير فيه ومن ثم فإن مايقع من ذلك يدخل فى دائرة التزوير وما يتصل بهذه الفكرة ويراه البعض من تطبيقاتها ستر حقيقة التصرفات القانونية أو الصورية والكذب فى الإقرارات الفردية^(١).

الصورية فى العقود .

هل الصورية تعتبر تزويرا ؟ موضوع انقسمت فيه آراء الشراح وإختلفت فيه أحكام المحاكم وما لا شك فيه أن الصورية تتضمن إخفاء أو تغييرا للحقيقة لأن العقد الصورى هو العقد الذى يثبت فيه المتعاقدان وقائع تغاير حقيقة ما أراده بهذا العقد ويكون هذا التغيير أو الإخفاء مقصودا لغرض أو مصلحة خاصة ولكن الذى يشك فيه هو ما اذا كان هذا التغيير يمكن أن يبلغ مبلغ التزوير فيعاقب عليه القانون متى توفرت الأركان الأخرى وليس فى القانون ما يرشد الى حقيقة الرأى الواجب اتباعه فبينما نرى القانون يبيع الصورة فى حالة مخصوصة وهى الهبة الموصوفة بصفة بمقد آخر (مادة ٤٨ مدنى) اذا به يعاقب عليها فى حالة أخرى وهى المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ تجارى بقوله (تقديم التواريخ فى التحاويل متنوع وإن حصل يعد تزويرا)^(٢)

والسائد فى الفقه المصرى هو عدم العقاب على الصورية ولكن بشرط أن يقتصر المتعاقدان على تناول خالص حقهما ومركزهما الشخصى أما اذا تناول التصرف مركز الغير أو حقوقه أو صفاته فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون من قبيل التزوير المعاقب عليه^(٣).

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٦١.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٥ ومابعدها.

(٣) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٦٢.

ويلاحظ أن الصورية التي لا تعد تزويرا هي تغيير الحقيقة في البيانات التي يتضمنها العقد وقت تحريره أما إذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية في العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به فإن فعلهم يعد تزويرا جنائيا بشرط تحقق ركن الضرر المحقق المحتمل^(١) ويعد كذلك تزويرا من باب أولى إذا صدر تغيير الحقيقة من أحد المتعاقدين فقط دون رضا الآخر. ولذا حكم بأنه يعد تزويرا ما عمد إليه مشتري حرر صورة طبق الأصل من عقد بيع حقيقي وخلفض الثمن الوارد به ثم وضع امضاءات مزورة للبائع والشهود بقصد تخفيض رسوم التسجيل لاحتمال حصول ضرر للبائع المسند إليه العقد^(٢).

ويخلص مما سبق جميعه ان المتفق عليه في مصر فقها وقضاء هو انه لا عقاب على الصورية الا اذا وجد نص يعاقب على ذلك.

- الاقرارات الفردية،

الاقرارات الفردية هي التي تصدر من جانب واحد مثل اقرارات الأفراد عن دخولهم الى مصلحة الضرائب واقرارات عن بضائعهم الصادرة أو الواردة الى ادارة الجمارك والقاعدة ان تغيير الحقيقة في هذه الاقرارات لا عقاب عليه لان الاقرار متعلق بأمر خاص بالمقر وقاصر على مركزه الشخصي وليس من شأنه ان يكسب المقر او يجعل له سندا ويمكن دائما التحري عن صحته^(٣).

وهذه القاعدة مطلقة في شأن الاقرارات الفردية التي تضمنها محررات عرفية والعلّة في ذلك انه ليس لما ثبت فيها من الاقرارات

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٥.

(٢) نقض ١٩٢٦/٢/١ رقم ٢٤٧ ص ٤٢ ق ومشار اليه في المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص ٨٥.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٤.

الفردية من الاهمية ما يقتضى استعداد القانون على المقر الذي يغير الحقيقة فيها اذ المفروض انها خاضعة فى كل الاحوال لرقابة ذوى الشأن فإذا قصر صاحب الشأن فى ذلك فعليه وحده تقع مغبة التقصير ولا يغير من وجه المسألة عجز الدائن عن مراقبة صحة ما سطر المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهله اللغة التى حرر بها السند فإن عليه ان يستعين بغيره هوذا لحقوقه^(١).

على ان تغيير الحقيقة فى بعض الاقرارات الفردية يعد تزويرا وذلك فيما لو انطوى الاقرار الفردى على نسبة امر أو فعل أو صفة الى شخص اخر على خلاف الحقيقة ويكون هذا فى بعض المحررات الرسمية التى يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد لان الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا من طريق ذلك المقر فى مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر التزام الصديق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى اقراره حق عليه العقاب باختياره مزورا. وأهم ما يدخل فى هذا النوع التقريرات الرسمية التى تحصل فى المحررات المتعلقة باحوال الانسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق. ومن هذا القبيل ايضا انتحال شخصية الغير فى الاقرار الفردى بغض النظر عن موضوع الاقرار فإنه يعد تزويرا اذ ينبغى عليه نسبة امر أو فعل أو صفة الى شخص اخر على خلاف الحقيقة ومثال ذلك ان يتسمى شخص باسم اخر فى تحقيق قضائى وسواء وقع على المحضر بامضائه او لم يوقع^(٢).

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٣٧ العامه من ١٣ رقم ١١٦ من ٣٦٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ١٤١.

٢ - المحرر،

يشترط ان يكون تغيير الحقيقة حاصل في كتابه اى فى محرر موجود من الاصل او بكتابة بإنشاء محرر بقصد تغيير الحقيقة. اما تغيير الحقيقة الذى يقع بقول أو بفعل لا يعد الا تزويرا وانما يعاقب عليه القانون بنصوص خاصة كتغيير الحقيقة بالقول في جرائم البلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة وكثير من الحقيقة بفعل كالغش الذى يحصل فى الاغذية والبضائع وتزييف المسكوكات وصنع الصيغ والمكايل او المقاييس غير المضبوطة فيعاقب على هذه الجرائم بنصوص خاصة غير نصوص التزوير في المحررات .

ويطلب ان يكون المحرر مخطوطا ولا يهم بعد هذه اللغة المسطر بها ولا نوع الحروف الهجائية المستعملة وقد يقع التزوير حتى فى العلامات الاصطلاحية متى كانت متفقا عليها. ولكنه لا يشترط ان يكون المحرر مخطوطا بل يجوز ان يكون كله او بعضه مطبوعا. ويستوى ان يكون المحرر مسطرا على ورق او خشب او جلد او غير ذلك.

قد يتضمن تزوير المحرر تغيير الحقيقة باصطناع جزء مطبوع وبالكتابه فى وقت واحد كطبع الورقة ثم التوقيع عليها بامضاء مزور. ويستوى ان يكون المحرر المكتوب باليد او المطبوع رسميا يصدر من موظف مختص او عرفيا مما يحرره الافراد تنظيما لعلاقاتهم وخطيما لمعاملاتهم وقد بين القانون احكام التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها فى المواد ٢١١ - ٢١٤ عقوبات وجعل من هذا التزوير جنابة كما نص على تزوير الاوراق العرفيه فى المادة ٢١٥ عقوبات واعتبره جنحة.

ويلاحظ انه لا يهم نوع المحرر الذى يقع فيه التزوير فيجوز ان يكون عقدا او مستندا او دفترا او خطابا او عريضة او غير ذلك. والرسالة التلغرافية التي يحررها المرسل وبعضها بيده

فأمرها واضح اذ من السهل اعتبارها مزورة اذ توافرت فيها الاركان ولكن هل يمكن ارتكاب تزوير خلال نقل الرسالة ؟ لاشك ان عامل مكتب الصادر لا يبعث بالمحرر نفسه بل يملأ على عامل الوارد بواسطة الاله التلغرافية علامات اصطلاحية ثم يترجمها عامل الوارد بعد ذلك كتابية فإذا زور عامل الصادر عند التبليغ وترتب على ذلك ان دون عامل الوارد الرسالة محرفة فيكون عامل الصادر مرتكباً لجريمة التزوير شأنه في ذلك شأن من يملأ على موظف عمومي واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وكذلك الحال فيما لو اختلق العامل رسالة تلغرافية لا اصل لها.

ويمكن ان يتصور وقوع التزوير بواسطة التليفون اذ يكفي ان يفترض ان المزور أملأ العبارة المكذوبة على شخص اخر حسن النية بقصد تدوينها في محرر ومثال ذلك ان يتحدث شخص الي عامل تليفون احد الاقسام وينتحل شخصية وكيل نيابة ويطلب الى العامل ان يكتب اشارة على لسان المتحدث بالافراج عن شخص مقبوض عليه في قضية جنائية فأثبت العامل هذه الاشارة كتابة فلا ريب ان هذا الفعل يعتبر تزويراً باصطناع كتاب افراج على خلاف الحقيقة ويعاقب الجاني بعقوبة من ارتكب تزويراً في محرر رسمي متى توافرت اركان هذه الجريمة.

ولا يشترط ان يكتب الجاني المحرر المزور بيده بل يكفي ان يملأه على اخر لاثباته في ورقه ويعتبر المملأ في هذه الحالة شريكاً للكاتب الحسن النية. ويظهر في احوال التزوير في الاوراق الرسمية فالجاني لا يكتب بيده صلب المحرر الرسمي وانما يملأ الموظف المختص. وهذا الآخر هو الفاعل الاصلى ولا مسئولية عليه لعدم توافر القصد الجنائي ويعاقب الشريك رغم ذلك (م ٤٢ع).

ولا يتوقف وجود جريمة التزوير على تقديم المحرر المزور فلا يمنع من محاكمة المتهم على التزوير عدم تقديم اصل الورقة المزورة

وادعاء المتهم ضياعها بل يكفى قيام الدليل على انها كانت موجودة
وانها مزورة لاستحقاق المتهم للعقاب^(١).

٣ - طرق التزوير،

التزوير نوعان تزوير مادي وتزوير معنوي فالتزوير المادي
هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك اثرا يدركه بالبصر أما
التزوير المعنوي فهو ما تغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته
وشكله فلا يترك اثرا ماديا يدل عليه ولهذا كان اثبات التزوير
المعنوي اصعب في العادة من اثبات التزوير المادي ولكن ليس
للتفرقة بين نوعيه التزوير من اثر في العقاب فالعقوبة فى الاصل
واحدة كما ان التزوير بنوعيه يقع فى المحررات الرسمية والعرفية
على السواء^(٢).

(أ) طرق التزوير المادي،

بيئت المادة ٢١١ عقوبات ثلاث من هذه الطرق وهى (١) وضع
امضاءات أو اختتام مزورة (٢) تغيير المحررات أو الاختتام أو
الامضاءات أو زيادة كلمات (٣) وضع اسماء أو صور أشخاص آخرين
مزورة ويضاف الى هذه الطرق الثلاث (٤) التقليد وقد ورد النص
عليه فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ عقوبات (٥) الاصطناع وقد نصت عليه
المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات.

وفيما يل تفصيل لازم لكل طريقة من الطرق المتقدم ذكرها.

(١) المستشار جندى عيد الملك الجزء الثاني ص ٢٦٦ وما بعدها - والاستاذ احمد أمين
المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها . والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق
ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤٤.

الطريقة الاولى: وضع امضاءات او اختتام مزورة.

يقع هذا بأن يوقع المزور على محرر بامضاء او ختم لغيره سواء كان هذا الغير شخصا حقيقيا موجودا فى عالم الحياة او شخصا خياليا لا يوجد له فإذا كان موجودا فلا يشترط لوجود التزوير ان يكون متشابهها لامضاء ذلك الغير بل يقع التزوير ولو اساء المزور التقليد. كذلك وجد التزوير ولو كان المزور قد وقع باسم شخص لا يعرف الكتابة^(١) كما يقع التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد لان القانون يكتفى بوضع امضاءات او اختتام مزورة لمضى وقع المزور على محرر بامضاء غير امضائه يعد المحرر مزورا بغض النظر عن التقليد. ويقع التزوير حتى ولو كان الامضاء متعذر القراءة او كان غير مقروء بالمرءة^(٢).

وقد قيل فى ذلك بان الراجع انه يجب ان يكون الامضاء مقروءا ولو بصعوبة اما اذا حصل التوقيع بعلامة لا يستدل منها على الاسم فلا يعد تزويرا للامضاء^(٣).

وينبغى ان يلاحظ ان التزوير بوضع الامضاء قد يتحقق ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق الاكراه او المباغته لان ارادة صاحب الامضاء لم تتجه الي وضع امضائه على المحرر كما لو اكراه شخص اخر على وضع امضائه او كما لو كتب شخص ورقة تدل على ان اخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه بين اوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان ينتبه لما فيها فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على امضاء المجنى عليه^(٤).

ويرتكب التزوير ايضا من يضع على المحرر ختم شخص لم

(١) الامتداد احمد أمين المرجع السابق من ٤٦.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الثاني من ٣٧٢.

(٣) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق من ٤٧٨.

(٤) الدكتور محمد زكي ابو عامر فى قانون العقوبات - القسم الخاص طبعه ٨٧ من ٢٨٥.

تتجه ارادته الى ان ينسب المحرر اليه سواء صنع ختما باسمه مقلدا ختمه الحقيقي او غير محاول تقليده ثم وقع به او استعمل الختم الحقيقي للمجنى عليه دون علمه او على الرغم منه اذا البصمة في هذه الحالة الثانية مزورة وان كان الختم في ذاته صحيحا وسواء ان يكون الختم المزور لشخص حقيقي او لشخص وهمي^(١).

وقد يحدث اخيرا ان يوقع بالامضاء المزور وتكون البيانات الواردة في المسرر صحيحة مطابقة للحقيقة واكثر ما يكون ذلك في الاوراق الرسمية ولا يمنع صحة البيانات من قيام الجريمة بتزوير الامضاء خصوصا وانه من المبادئ المسلم بها ان العبث بالاوراق الرسمية عن طريق تغيير الحقيقة في جزء منها يخل بالثقة المفروضة فيها^(٢).

بصمة الإصبع.

نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على ان تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب أى الباب السادس عشر الخاص بالتزوير وعلى ذلك فقد سوى هذا النص بين بصمة الإصبع والإمضاء في تطبيق احكام التزوير وينطبق ماتقدم بشأن الامضاء على بصمة الإصبع.

واخيرا ينبغي ملاحظة انه لا يعد مزورا من وقع بإمضاء له حق التوقيع به فللزوجة مثلا ان توقع بإسمها مقرونا بلقب زوجها او بلقب ابيها^(٣) وكذلك لا يعتبر تزويرا معاقبا عليه توقيع شخص بإسم مشهور به ولو انه غير اسمه الحقيقي الا اذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر^(٤).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٨.

(٣) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٤١.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٧٢.

الطريقة الثانية،

تغيير المحررات أو الاختتام أو الامضاءات أو زيادة كلمات:
تنصرف هذه الطريقة الى كل التغييرات المادية التي يمكن ان
تتناول محررا سواء بالتعديل أم بالحذف أم بالاضافة وتدخل في
الاضافة زيادة الكلمات الواردة في المادة ويشترط ان يقع التغيير
بالحذف أو الاضافة أو التعديل بعد اتمام المحرر اما التغير الحاصل
اثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي. ويشترط كذلك ان يقع
التغيير بغير علم ذوى الشأن ولا موافقتهم والا فلا تزوير كإتفاق
المتعاقدين على زيادة عبارات في عقد عرفي او علي حذف شيء منها
ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما^(١).

وحذف بعض الكلمات من المحرر باستعمال الوسائل الكيميائية
يعتبر تزويرا ماديا وكذلك ما س معالمة او اكثر او جزء من
الكتابة بإزالة كمية من مادة ملونة عليها عمدا - اما
تغيير الاختتام والامضاءات فيحصل بطريق العبث بها كإضافة حرف
الى بصمة الختم بحيث يتغير بذلك الاسم الثابت أصلا علي المحرر او
حذف جزء منه بقصد الغش او زيادة اسم ولقب على الامضاء
الصحيحة او محو الجزء الاول منه او الاخير وعلى العموم كل تغيير
يصبح به الختم او الامضاء مفايرا لأصله الصحيح.

ولا يعتبر احراق المحرر او اتلافه كله تزويرا لأن القانون نص
علي احراق واتلاف السندات في المادة ٢٦٥ عقوبات. وهي جريمة
خاصة ولكن اذا كان الإتلاف واقعا على جزء فقط من المحرر لاعداد
بعض عباراته فيعتبر تزويرا معاقبا عليه لابس من نية الغش
وتغيير الحقيقة^(٢).

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٩.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٢.

الطريقة الثالثة، وضع اسماء او صور اشخاص مزورة:

المقصود بهذه الطريقة تجريم امران.

الاول - تقرر بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٨٤ وهو تجريم وضع صور شمسية او فوتوغرافية على محرر لشخص او اشخاص حالة كون الصورة - او الصور - اللازم وضعها على المحرر لغيرهم كوضع صورة لشخص اخر على رخصة القيادة او بطاقات دخول النوادي او بطاقات اثبات الشخصية او المهنة وكذلك تجريم نزع الصورة الاصلية من المحرر واستبدالها بغيرها على نحو يصبح معه المعنى الاجمالى الذى ينبعث من المحرر مختلفا. أما الثانى فالمقصود منه تجريم الحالات التى يثبت فيها في محرر حضور شخص او اشخاص لازمين في تحريرها حالة كونهم غائبين لم يحضروا اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التسمى باسمه سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقيا معروفا لدى الجانى ام كان شخصا وهميا لا يعرفه الجانى وجوهر انتحال الشخصية او التسمى باسم الغير هو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه اما ابدال الشخصية فجوهرة ان ينسب الجانى لشخص اخر شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية^(١).

الطريقة الرابعة - التقليد:

التقليد هو وضع كتابة في محرر تشبه كتابه شخص ما في محرر اخر للايهام بانها صادرة منه ايا كان مدى اتقانه بل يكفى ان يكون في طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور الكتابة من الشخص المسند اليه كذبا. ولا يشترط اذا كان الامضاء للشخص حقيقى ان يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٨٩.

عليه^(١).

وأكثر ما يكون التقليد كطريقة من طريق التزوير المادي في محررات الافراد ومن النادر ان يقع تقليد الكتابة من موظف وقد يكون التقليد غير متقن ولا اثر للتقليد المتقن او غير المتقن في اعتباره تزويرا انما يشترط في التقليد هو ان يكون مظهره باعثا على الاعتقاد بأن الكتابة المقلدة سطرت بيد كاتب المحرر وانها اشبه بخط من زورت عليه اما اذا كانت الاضافة لم يراع المزور فيها تشبيه خطها بالخط المكتوب به المحرر ويمكن ان ينخدع انسان في امر هذه الاضافة فلا تزوير ولا عقاب^(٢).

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تذكر في المادة ٢١١ عقوبات ولكن الفقه قد ادرجها بين طرق التزوير المادي فقد سبق ذكرها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨.

الطريقة الخامسة - الاصطناع،

لم يرد ذكر الاصطناع في المادة ٢١١ عقوبات وانما جاء ذكره بالمادتين ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات وهما من مواد التزوير ولذلك فلا خلاف بالفقه او القضاء في أن الاصطناع طريقة من طرق التزوير المادي. والاصطناع هو انشاء محرر برمته ونسبته زورا الى شخص لم يكتبه ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة ان يتوخى الجاني تقليد محرر بعينه او تقليد خط انسان معين. ومن امثلة التزوير بالاصطناع انشاء سند دين ونسبته زورا الى الغير وإصطناع شهادة إدارية بالوفاء ونسبتها الى العمدة وإصطناع حكم ونسبته الى محكمة معينة. وإصطناع شهادة علمية وإدعاء صدورها من أحد المعاهد^(٣).

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٣) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٨٣.

ويغلب أن يكون التزوير بالإصطناع مصطحبا بإمضاء مزور سواء أكانت المصطنعة رسمية أم عرفية إلا أن وجود التوقيع على المحرر ليس شرط لاعتبار الإصطناع تزويرا معاقبا عليه. خصوصا وأن هذا الشرط لا يتطلبه القانون بالنسبة للأوراق الرسمية بصفة خاصة لما لها من الحجية في إثبات مآحتويه. فسواء أوجد عليها توقيعات أم لم يوجد فالتزوير قائم مادامت هذه الورقة الرسمية قد إستوفت شكلها القانونى ووقع عليها الموظف للدلالة على صدورها على يده فإذا اصطنعت ورقة على مثال الورقة الرسمية كان ذلك تزويرا بإصطناع محرر شبيه بالمحرر الرسمى مستوجبا لعقوبة التزوير في المحررات الرسمية. ويلاحظ أن عدم التوقيع على المحرر العرفى يضاعف من قيمته إذ الأصل أن كاتب المحرر يقوم عادة بالتوقيع عليه ليصح اسناده ونسبة ما فيه اليه ومع ذلك فإصطناع محرر عرفى خالى من الإمضاء أو الختم يعاقب عليه باعتباره تزويرا لأنه قد يتخذ مبدأ للثبوت بالكتابة عندما تمسك به من زوره وتقليد وتقلد فيه خط من نسبة اليه. ويستعين بالقرائن أو البينات عند ذلك يكون الضرر من التزوير محتملا^(١)

وقد اختلف الرأى فى حالة جمع أجزاء سند ممزق واعادتها الي أصلها فيرى البعض اعتبار هذا الفعل تزويرا بالإصطناع ويرى البعض الآخر أن جمع أجزاء السند ليس إصطناعا بالمعنى الصحيح^(٢).

ويعد تزويرا بالإصطناع التزوير بالحصول على الإمضاء مباغته من المجنى عليه وبالحصول منه على ورقة ممضاء أو مختومة على بياض^(٣).

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٦١.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٨١.

(٣) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٩٤.

والتزوير بطريق الإصطناع يكون فى أغلب الأحيان تزويرا
معنوياً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة
غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها^(١)

ب - التزوير المعنوى

ثلاث طرق :

واردة فى المادة ٢١٢ مقوبات وهى :

١- تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير
السندات ادراجه بها.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.
ويقع التزوير المعنوى فى المحررات العرفية والرسمية ولكنه
إذا وقع فى محرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف
العمومى المختص بتحرير المحرر وبإعطائه الصفة الرسمية وقد
يكون فاعلاً حسن النية أما من يدلى بالواقعة المزورة فلا يتصور أن
يكون مرتكب التزوير لأن تحرير المحرر ليس من شأنه وإنما يكون
شريكاً للموظف المختص بالتحرير أما التزوير المادى فإنه يرتكب
فى المحررات الرسمية من موظف ومن غيره^(٢).

الطريقة الأولى : تغيير اقرار أولى الشأن :

تغيير الإقرار هو ابدال حقيقة ما طلب صاحب الشأن اثباته
بالكتابة سواء تناول التغيير الإقرار بجملته أو بعض بياناته فقط.
وقد يقع ذلك من موظف عمومى فى محرر رسمى أو من فرد
من الناس فى ورقة عرفية. والتزوير المعنوى بتغيير اقرار أولى

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٨٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥١.

الشان نادر الحصول فى العمل وإن كان ممكن الحصول أحياناً والسبب فى ذلك أن الموظف لا مصلحة له فى إثبات غير الحقيقة فيما يحرره من الأوراق الرسمية التى عهد اليه بتحريرها ولأن ما يكتب فى هذه المحررات يجب تلاوته على نوى الشان بعد الفراغ من تحريره^(١) إنما يلاحظ أنه اذا وقعت الجريمة فإنه لا يقبل من مقارف التزوير بهذه الطريقة أن يدفعه عن نفسه بأنه قام بتلاوة المحرر على نوى الشان فوقعه بعد هذه التلاوة. أو بأنه كان فى مقدورهم مراقبته أثناء الكتابة مادام الحاصل أنهم لم ينتبهوا الى هذا التغيير ولم يقبلوه ولم يقرروه ضمناً عند توقيعهم على المحرر^(٢)

ولا يتصور حصول تزوير معنوى من غير موظف فى محرر رسمى بطريقة إقرار أولى الشان لأن هذه الطريقة لا تقع الا من وكل اليه تحرير المحرر ولا يوكل تحرير محرر رسمى إلى غير موظف.

ولكن يتصور وقوعه من غير موظف فى محرر عرقى فإذا كلف مترجم بترجمة محرر عرقى من لغة الى أخرى فأثبت فى الترجمة بيانات مخالفة لما تضمنه المحرر الاصلى فإن هذا الفعل يعد تزويراً معنوياً بتغيير اقرار أولى الشان^(٣).

ويلاحظ أخيراً أنه يشترط أن يكون التغيير واقعاً على شئ مما كان الغرض من تحرير السند ادراجه به فإذا وصف أحد المتعاقدين بأنه موظف بدلاً من إثباته أنه تاجر وهو الوصف الحقيقى الذى أملاه عليه المتعاقد فلا عقاب لانعدام الضرر^(٤).

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٦٨.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٨٥.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨٦.

(٤) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٨.

الطريقة الثانية : جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

هو كل تقدير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومي كما قد يقع من غير موظف اذا قرر وقائع كاتبة للموظف وقع أخيرا في ورقة عرفية وهو أوسع طرق التزوير المعنوي وأكثرها شمولا بل يكاد يغني بذاته عن طرقه الأخرى^(١).

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي من الموظف المعهود اليه بتحريره ومن أمثلته أثبات المحضر كذبا في محضر الحجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين وإعطاء العمدة شهادة لإمرأة يقرر فيها على خلاف الواقع أنها لا تزال بكرا وذلك لتستعين بها على قبض معاشها وتقرير شيخ بلده في شهادة لشخص مطلوب في القرعة أنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك. وأثبات معاون زراعة في محاضر الإهمال في مقاومة دودة القطن على خلاف الحقيقة أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه وإستجوابه ووقعوا ببصماتهم^(٢).

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من غير موظف كأن يدعى شخص أمام مأمور العقود الرسمية أنه وكيل عن البائع أو المدين فيثبت المأمور ذلك في الحرر أو أن يتقدم شخص ويبلغ عن ميلاد طفل خلافا للحقيقة أو أن يذكر للمأثون حال تحرير عقد الزواج أن الزوجة خالية من موانع الزواج والعال أنها في عصمة زوج آخر أو أن يذكر شخص للمحضر عند الإعلان أن الشخص المطلوب إعلان مسافر إلى بلده أو توفي وذلك كله على غير الحقيقة وليس بلام أن يوقع الجاني على هذه البيانات المكذوبة التي ذكرها بل يكتفي أن يثبتها الموظف المختص الذي وقع بإمضاءه على

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٩.

المحرر^(١).

وقد يقع التزوير المعنوي بهذه الطريقة من أحد الأفراد في محررات عرقية فمن ذلك أن يثبت كاتب الحسابات أو التحريرات في محل تجارى عملية من العمليات في دفتر المحل على غير حقيقتها. وأن يثبت المحصل في شركة تجارية المبلغ التى حصلها من عملاء الشركة في دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم. وأن يحرر الدائن ايصالا لمدينة بدين غير المدين الذى دفع المدين المال تسديدا له. ولكن تغيير الحقيقة بهذه الطريقة لا يعد تزويرا معاقبا عليه إلا اذا حصل حين تحرير العقد أو السند فإذا حصل بعده فلا يعد تزويرا بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها^(٢).

وايداء الرأى الفنى لا يعتبر تزويرا اذا تبين خطأ هذا الرأى أو فساد كالتبيب الذى يبدى برأيه في حالة مريض أو الخبير الذى يقرر التشابه أو التفاير بين الخطوط أو المهندس الذى قرر ضعف بناء أو قوة استعماله فإنه تعذر في هذه الصور وإشباهاها اعتبار الإستننتاج الفنى محل للتزوير المعاقب عليه لأن المفروض أن هذا الإستننتاج يبني على قواعد علمية وأصول فنية يتعاون الأشخاص في حذفها والإلمام بها. وتلك القواعد والأصول في تقديم وتطور تبعا للتقدم العلمى والرقى الفنى. وإذا كان العقاب معتنعا على ابداء الرأى الفنى الباطل فذلك مقصور على الرأى فى ذاته أما اذا تغيرت الحقيقة فى الوقائع المادية التى لا تحتاج الى خبرة الفنى أو علم العالم كوجود تصدع ظاهر فى بناء فيثبت المهندس أنه سلم لا أثر فيه للتصدع أو إصابة دامية واضحة للعين فيقرر الطبيب أنه لم

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٨٩.

يجد اصابات بالمصاب. أو أرض خصبة مزورة يثبت الغبير أنها بور لا تنبت فهذا وأمثاله تغيير للحقيقة في حقائق مادية يحيطه الغش ومن شأنه الإضرار بأصحاب المصالح والحقوق فهو تزوير معاقب عليه^(١).

- انتحال شخصية الغير -

انتحال الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يحصل بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ومن الأمثلة عليه تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمية بإسم شخص آخر وأدلاؤه بشهادته في محضر الجلسة بالإسم المنتحل والتقدم بإسم شخص آخر للمشغل نظير الغرامة المعكومة بها على هذا الشخص وإثبات حضوره في الأوراق الرسمية المعدة لذلك. ويقع التزوير بهذه الطريقة سواء كان الإسم المنتحل لشخص معلوم أم إسمًا خياليًا كما أنه لا يشترط فيه أن يوقع الجاني بإمضاء أو بختم أو بصمة فإن فعل يكون مرتكبًا لتزوير مادي أيضًا^(٢).

وتقرير المزور المتسمى بإسم شخص آخر أنه لا يعرف التوقيع بإسمه لجهله الكتابة وإثبات الموظف هذا التقرير في العقد أو الورقة الرسمية كاف في العقاب وكذلك ومن باب أولى إذا وضع المزور علامة لإسمه على أنها إمضاءه مدعيًا كذبًا أنه يجهل التوقيع وأنه اعتاد التوقيع بعنل هذه العلامة ومادام الموظف هو الكاتب للوثيقة الرسمية فهو فاعل أصلي دائمًا في ما تقدم من الأمثلة سواء كان الموظف قد ارتكب التزوير بقصد جنائي وأثبت الإسم المنتحل مشوبًا بالغش أم كان حسن النية خدعه المزور بانتحال شخصية الغير دون أن يعلم الموظف بهذا الغش ويكون منتحل الإسم أو

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٢٧٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ١٥٢.

شخصية الغير في هذه الأحوال كلها شريكا ومعاقبا حتى ولو كان
الفاعل الأصلي (الموظف العمومي) غير معاقب لتخلف سوء القصد
عنده (م ٤٢ ج) (١)

- ولكن هل يمكن تصور وجود تزوير معنوي في محرر عرفي
بواسطة انتحال شخصية مكدوبة وبغير توقيع؟ قد يكون هذا نادرا
لأن المحرر العرفي الغالي من التوقيع يكون عادة عديم القيمة ولكن
وجوده ليس بمستحيل (٢).

الطريقة الثالثة - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها،

والمقصود بهذه الطريقة اسناد اعتراف كاذب الى متهم عن
واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي حال تحريره وهي ليست
في الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير بل أنها صورة من
التزوير بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير
السندات ادراجه بها. لأن الإعترااف اقرار ولذلك كان ورودها في
المادة ٢١٢ تزييدا لا داعي له.

وهذا المحضر الرسمي قد يكون محضر استدلال أو تحقيق
ابتدائي بالمعنى الضيق أو محضر إستجواب أو مواجهة أو جلسة
محاكمة كما قد يكون محضرا في النيابة الإدارية أو في تحقيق
رسمي آخر (٣).

التزوير بالتزوير ،

قد يعمد الجاني الى الإمتناع الذي يغفل قيد بعض ما يحصله

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق من ٢٧٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق من ٢٩٤.

(٣) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق من ١٠٥.

من نقود بقصد اختلاسها فهل يعد ذلك منه تزويراً؟ في ذلك أجابت محكمة النقض بأن الرأي القائل بأن التزوير بطريقة الترك لا يعاقب عليه لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملاً ايجابياً من جانب مرتكبه والذي يترك شيئاً كان يجب اثباته لا يأتي عملاً ايجابياً - هذا الرأي على إطلاقه غير مسدود إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن تضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقباً عليه^(١).

الركن الثاني - الضرر

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى بإحتمال وقوعه وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر الشرط ولو كان الضرر قد حل أو كان محتمل العلول بأي شخص آخر ومفهوم أن العبرة في ذلك بوقت وقوع التغيير^(٢). وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون وهو على صور متعددة فمنه المادي والأدبي والمحقق والمحتمل والفردى والإجتماعى وأية صورة منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة^(٣). وذلك على التفصيل الآتى :

(١) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٢٨ من ٤١٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٦.

(٣) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ١٠٧.

الضرر المادى ،

الضرر المادى هو ما يصيب المبنى عليه فى ماله فتتأثر به ذمته المالية أو تنتقص ثروته مثال ذلك من زور عقد إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما أو من يحوى عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه. أو من يزور على آخر عقد بيع منزل أو أرض ليسلبه ثروته أو جزء منها بغير حق وليس بشرط أن يكون الضرر المادى جسيما فيكفى لوجود الضرر أن يقع على جزء يسير أو مبلغ طفيف من ثروة المبنى عليه^(١).

الضرر الأدبى ،

الضرر الأدبى هو الذى لا يصيب المبنى عليه فى ذمته المالية وإنما يناوله فى عرضه وشرفه وكرامته وهذا النوع من الضرر يكون متصلا فى الغالب بضرر مادى ولكن وجوده وحده يكفى لقيام التزوير ومن أمثلة التزوير شخص عقد زواج عرفى على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على عقد بإمضاء مزور بإسمها ونسبة طفل لقيط فى دفتر المواليد الى فتاة عذراء ونسبة خطاب زورا الى شخص بعد تحرير أمور فيه تخل بشرف من نسب اليه الخطاب والتسمي بإسم الغير فى تحقيق جنائى ويلاحظ أنه لا يلزم فى الضرر الأدبى أن يكون على درجة معينة من الجسامه^(٢).

الضرر المحقق والمحتمل ،

يعتبر الضرر متوافرا حتى ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقوع ومهما كان احتمال ضعيفا يتحقق الضرر على وجه

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢٩.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٨٩.

يقينى بإستعمال السند المزور فعلا وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هي جريمة الإستعمال ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا أو بعبارة أدق على قدر احتمال تضرر المجنى عليه منه إذا ما استعمله الجانى لأن الضرر وثيق صلة بفعل الإستعمال دون التزوير^(١).

وعلى ذلك فإنه ليس بشرط أن يهل الضرر بالمجنى عليه فعلا بل يكفى أن يكون الضرر محتمل للوقوع وقت ارتكاب الجريمة فالمحضر الذى يعلن عريضة دعوى ويسلمها لشخص آخر غير المعلن اليه ويثبت فى العريضة أنه سلمها للمعلن اليه نفسه يرتكب تزويرا يحتمل أن يترتب عليه ضرر. ويلاحظ أن التزوير لا يسقط بتمزيق المتهم للسند المزور الا اذا أمكن أن يستفاد من هذا أن المتهم إنما زور السند على سبيل المزاج ولم يكن ذلك بنية الإضرار.

كذلك لا يسقط التزوير بتنازل المتهم عن التمسك بالعقد المزور ولا بتنازل مدعى التزوير عن الخصومة المدنية ولا بتصديق المجنى عليه على الإمضاء المزور بعد تزويره. لأن العبرة فى تقدير حصول التزوير أو احتمال حصوله إنما تكون بالوقت الذى ارتكب فيه التزوير. كما يلاحظ أخيرا أنه لا يجوز بحال أن يخلق الإنسان لنفسه سندا كتابيا. وعلى ذلك فإن ركن الضرر يعتبر متوافرا فيما لو زور شخص محررا ابتغاء الحصول على حق كان فى استطاعته الوصول اليه بالطرق القانونية^(٢).

الضرر الفردى والإجتماعى :

الضرر الفردى أو الخاص هو ذلك الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات أما الضرر الإجتماعى أو العام فهو ما يصيب الصالح

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٨.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥.

العام في مجموعة وجميع صور الضرر قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية^(١). ويلاحظ أن كل تزوير يضر بمصالح الحكومة الأدبية يقع تحت طائلة العقاب فكل تزوير يرتكبه موظف عمومي أو غيره في محرر رسمي يعاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر مادي بل ولو كان الضرر الأدبي محتملا فقط^(٢).

وقد إستقرت على ذلك محكمة النقض فقضت بأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج حتما عنه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به^(٣).

وذلك في المحررات الرسمية أما في المحررات العرفية فيقتضى الأمر دائما ضرورة تحديد ماهية الضرر الناجم عنها^(٤)

الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان ،

تتغير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه وهذه مسألة موضوعية وليست قانونية فعدم المشرع لم يشترط صفة معينة في المحرر لا يبقى إلا

(١) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ١٠٩.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧.

(٣) نقض ١٩٥٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض ص ٧ رقم ٢٢ ص ٩١ ونقض ١٩٦٢/٤/٢

مجموعة أحكام النقض ص ١٢ رقم ٧٦ ص ٢٠٠ .

(٤) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ١٠٩.

البحث في ترتب الضرر أو احتمال ترتبه ومتى توافر هذا الشرط واقترون بالقصد الجنائي صح العقاب على التزوير ولو كان حاصله في محرر باطل متى كان من المحتمل أن ينخدع فيه الناس ويفوتهم مابه من نقص أن يكون الضرر محتمل الحصول^(١).

الركن الثالث - القصد الجنائي

يراد بالقصد الجنائي عادة إقدام المجرم علي ارتكاب الفعل وهو عالم بأن القانون يعده جريمة ويعاقب عليه وبعبارة أخرى القصد الجنائي هو علم المجرم بأنه يأتي فعلا يعده القانون في صورته التي وقع بها جريمة يعاقب عليها فالقصد الجنائي يزول في النهاية الى علم المجرم بحرمة الفعل الذي تعمد ارتكابه ويجب أن يشمل هذا العلم جميع اركان الجريمة المرتكبة. ففي جريمة التزوير يكون العلم متلازما مع بعض اركانها مثلا يفترض على الدوام علم الشخص بأن الطريقة التي اتبعها في التزوير هي من الطرق التي نص عليها القانون وحرمتها ولا يفيد بعد هذا اعتذاره بجهل القانون كذلك يفترض دائما علم المزور بأنه يرتكب تزويرا في محرر سواء كان هو المحدث للتغيير بنفسه او بواسطة غيره وقد يعتذر مثلا بأنه لم يكن يعلم ان المطبوعات تدخل في معنى المحررات ويمكن اعتذاره هذا بعد من قبيل الجهل بالقانون ولا عبارة به. أما فيما يتعلق بركن تغيير الحقيقة فهذا مما يلزم فيه ثبوت العلم ثبوتا صريحا فقد يجهل الشخص الذي كتب المحرر انه يسطر اكاذيب مفايرة للواقع فقد يجهل مأمور التحريرات الرسمية ان ما يعيليه عليه المتعاقد ان يتضمن وقائع أو بيانات مزورة واذن لا يعد مجرما ولا يستحق عقابا لعدم توافر القصد الجنائي ولا يغير من ذلك كونه اهمل في تحري الحقيقة وان كان يستطيع الوصول الى معرفتها لو بذل شيئا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦١.

من الحيطة والدقة في أداء عمله فإن الإهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهة الجنائية. كذلك الحال فيما يتعلق بركن الضرر فيجب أن يعلم المزور أن تغييره للحقيقة يجوز أن يحدث ضرراً للغير مادياً أو أدبياً حالاً أو محتمل الوقوع^(١).

ويلاحظ أن غالبية الفقه تفضل تعريف قصد التزوير بأنه «نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله» ويبدو أن قضاء النقض الحديث قد اعتنق هذا التعريف الأخير واستقر عليه بشكل واضح لا فرق في ذلك بين نوع وآخر من أنواع المحررات فهو كثيراً ما يردد مثل قوله: «أن القصد الجنائي في جريمة التزوير تتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غير من أجله الحقيقة فيها» وأساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً لجريمة الإستعمال التي يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقي بالخطر.

وخلاصة ما تقدم أن القصد في التزوير يتكون من عنصرين أساسيين الأول: هو القصد العام والثاني: هو النية الخاصة - والقصد العام هو العلم بجانب الواقع وجانب الواقع في التزوير تكون من ذات الفعل المادى وهو تغيير الحقيقة في محرر من الأثر الضار الذى ينجم عنه أو يحتمل أن يترتب عليه. والنية الخاصة هو أن تكون نية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فإذا كانت هذه الغاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله توافر القصد ولو لم يحصل الاستعمال ولا عبارة بالبواعث على التزوير

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٧.

فقد تكون طيبة او شريرة ولكنها لا تؤثر في وجود قصد التزوير.
وتقدير وجود القصد او عدمه من المسائل المتعلقة بالدعوى وتفصل
فيها محكمة الموضوع علي ضوء الظروف المطروحة عليها وتقديرها
في ذلك نهائى لا معقب عليه لمحكمة النقض الا اذا اخطأت محكمة
الموضوع في فهمها لمعنى القصد او عناصره او شاب قضاءها سوء
الاستدلال^(١).

من أحكام محكمة النقض

قواعد عامة،

أ - وضوح التزوير لا تأنيب،

لئن كان من المقرر انه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه ان
يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل مستوى ان يكون
واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه او متقنا وتعذر على الغير ان
يكشفه مادام ان تغير الحقيقة في الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض
الناس الا انه من المقرر ايضا ان التزوير في المعررات اذا كان ظاهرا
بحيث لا يمكن ان يخدع به احد فلا عقاب عليه.
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).

٢ - كون الطاعنة صاحبة مصلحة في التزوير لا يكفى وحده

لنبت اشتراكها في التزوير،

من حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن
بتهمة الاشتراك في تزوير محرر رسمى وفي استعماله مع العلم
بتزويره استنادا الى انها صاحبة المصلحة الاولى في تزوير التوقيع
المنسوب الى المجنى عليه دون ان يستظهر اركان جريمة الاشتراك في

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٤٩٥ وما بعدها.

التزوير ويورد الدليل على ان الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها - مادامت تفكر ارتكابها له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطها - كما لم يعنى الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال.
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥).

٣ - الدليل على حصول الاشتراك،

من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بادلة مادية محسوسة بل يكفيتها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده.

٤ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من اركان جريمة التقليد والتزوير مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه.
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

٥ - فقد الأوراق المزورة،

من المقرر ان فقد الأوراق المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير مادام انه قد ثبت وجود تلك الأوراق وتزويرها.
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١).

٦ - فقد الأوراق المزورة،

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول

التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائي لم يحدد طرق اثبات معينة في دعوى التزوير ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها. ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائح وتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور الى ان الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بان تمسكت به امام شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التي قدمت لها. وكانت الطاعنة لا تعارى في ان ما أورده الحكم من ادلة لها معينها الصحيح من الاوراق فإن ما تثبته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض وبالتالي تنحصر من الحكم قاله الفساد في الاستدلال ويضحي الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨١).

٧ - إطلاع المحكمة على الورقة المزورة إجراء جوهري.

من المقرر ان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحييص الدليل الاساسي في الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لابتداء رأيه فيها وليطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها. لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى - علي نحو ما سلف - القيام بهذا الاحراء فإن ما يثبته الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٤).

٨ - الدعوى المدنية والدعوى الجنائية،

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان الحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما خلص اليه قسم ابحاث التزيف والتزور وعول عليه في اثبات جريمة استعمال الحرر المزور المسندة الى الطاعن لما كان ذلك وكان هذا الذي اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ولم يعنى ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزيف والتزوير ومؤداء لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها اوجه الادانة - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كانه غير مسبب.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣).

٩ - القانون الجنائي لم يرسم طريقا خاصا لاثبات التزوير،

لما كان ذلك وكان القانون الجنائي لم يجعل جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط ان تكون الادلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الي ما قصده الحكم منها ومنتجه في اکتال

اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هو الحال في الدعوى الحالية ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في ادانته على اقوال شهود الاثبات اذ لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير ادلة الدعوى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٢).

التحريات وحدها لا تكفي لادانة بجريمة التزوير،

١٠- وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه يعول في ادانة الطاعنة على ما اكدته تحريات رئيس مباحث مرور الاسكندرية من اشتراكها مع المتهم الاول - الذي انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة اليه لوفاته - في تزوير المحرر وبسه بلف الطاعن الاخر بإدارة المرور حيث تعمل - وكان من المقرر انه - ولئن كان للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته او قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها واذا كانت المحكمة قد كونت اساس اقتناعها بادانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة. (الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٣).

١١ - الطعن بالتزوير وسيلة دفاع - تقديرية للمحكمة،

من المقرر ان محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وان الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة. (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥/١/١٩٧٧).

١٢ - الطعن بالتزوير وسيلة دفاع ترفع لتقدير المحكمة،

من المقرر ان الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة لتحقيقه والا تقف الفصل في الدعوى الاصلية اذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ولما كانت محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذي ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من اقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التي قدمها المتهم الاخر واطرحه استنادا الى ما قرره هذا الاخير من انه قد اشترى عبوات الدخان موضوع الدعوى - من مصنع الطاعن بالاضافة الى ان تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن واذا كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه ان يؤدي الي ما رتب عليه من اطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠).

١٣ - التنازل عن السند المزور في الدعوى المدنية،

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية المردة بين طرفيها لا اثر له علي وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١).

١٤ - تكوين عقيدة المحكمة،

لايصح مطالبة القاضى بالاخذ بدليل دون دليل او بالتقيد في تكوين عقيدته بالاحكام المقررة للطعن بالتزوير على الاوراق

الرسمية بل هو في حل من ذلك مادام الدليل المستند من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الادلة.
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١).

١٥ - تاريخ حصول التزوير،

ان عدم توصل المحكمة الي معرفة اليوم والشهر الذي حصل فيه التزوير علي سبيل التحديد لا يعيب حكمها اذ لا تأثير لهذا التحديد علي ثبوت الواقعة مادامت لم تمضي عليها المدة المسقطة للدعوى.
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٧/٢).

١٦ - اذا كان من المقرر أن مناط قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة فيما اعدت الواقعة لاثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان العبارة المزورة وهى للادارة وتعتمد البيانات والمهجورة بتوقيع مزور منسوب صدوره للعميد من شأنها أن تعفى صاحب الرخصة من المثول امام الجهة المختصة او تقديم بطاقته الشخصية عند تجديد رخصته فإنه يكون قد اثبت جوهرية البيان المزور لتعلقه بالمحرر.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٨).

١٧ - من المقرر انه اذا كان المحرر عرقيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بآركانه ومنها ركن الضرر ولو كان هو لم يوقع على المحرر ما دام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن ارادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا

جليا او مضمونا مفترضا تدل عليه شواهد الحال.
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٨).

١٨ - من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس يلزم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه.
(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧).

١٩ - عناصر الاشتراك،

اذا انتهى الحكم - بعد ان اورد مؤدى الادلة التي استخلص منها هذا المساق - الى ادانة الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول (المقتون) في تزوير عقد الزواج دون ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون ان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩).

٢٠ - الاشتراك في جرائم التزوير،

من المقرر ان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتبارها سائفا تبرره الوقائع التي بينها الحكم وهو مالم يخطئه الحكم المطعون فيه تقديره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في الواقع الى جدل موضوعي لا

تقبل اثارته امام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٩).

٢١ - شرط العقاب في جريمة التزوير،

من المقرر انه يشترط للعقاب في جريمة التزوير والاشتراك فيها ان يثبت علم المتهم بانه غير الحقيقة كما يتطلب الاشتراك عملا ايجابيا ولما كانت الاوراق قد خلت من دليل يقيني على علم المتهم الثالث بوقوع تزوير في اعلانات واوراق الدعوى سالف الذكر او اشتراكه فيه - ولما كانت الاحكام الجنائية تبني على الجزم واليقين وليس على العدم والتخمين ومن ثم يكون الاتهام المسند الى كل من المتهمين قائم على غير سند من الواقع او القانون متعيينا للقضاء ببراءتهم مما اسند اليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٤٨٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٩/١٩٩٠).

٢٢ - من المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذي قارف التزوير او اشترك في ارتكابه ولا يغير من ذلك ثبوت ان التوقيع المهور به هذا البيان لم يصدر ممن نسب اليه.
(الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠).

٢٣ - لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة العبس المحكوم بها على الموظف الذي ارتكب جناية تزوير وعمول بالرقابة فحكم عليه بالعبس فان الحكم المطعون فيه اذا اغفل توقيع عقوبة العزل المؤقت مع مقتضى

النص سالف الذكر يكون قد اخطأ في القانون بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٠).

٢٤ - العبرة بما يؤول اليه المحرر الرسمي.

لما كان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته او نسب اليه التداخل فإتخذ المحرر الشكل الرسمي ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من اجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في اول الامر. وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت صفة الموظف العام في حق الطاعن لانتوائه للعمل بالمعسكر من مديرية التربية والتعليم بقرار من محافظ البحيرة وان هذا المعسكر يتبع مجلس قروي النجيله الخاضع للإدارة المحلية والصادر بتشكيله قرار من المحافظ خلافا لما يذهب اليه الطاعن بسباب طعنه. اثبتت قيامه باصطناع بعض الفواتير والتوقيع عليها بإعتباره احد اعضاء لجنة المشتريات فإن ما انتهى اليه الحكم من اعتبار هذه الفواتير محررات رسمية يكون قد اصاب صعيح القانون ويكون النص على الحكم في هذا الشأن غير قويم
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٠).

٢٥- الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لعقوبته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائفا تبرره الوقائع التي

بينها الحكم.

(الطعن رقم ٤٥.٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٠).

٢٦- من المقرر أن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون ولم يجيز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسؤولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى فإن ماينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد إكتفى في إدانته يلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الأخرى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢/٢/١٩٩١).

٢٧- الضرر مفترض في المهرات الرسمية،

- لما كان من المقرر أن الضرر في تزوير المهرات الرسمية أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما بها وكان لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون واضحا لا يستلزم جهودا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه. مادام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد ينخدع بها بعض الناس فعلا إذ تمكن الطاعن بموجبها من إستئجار جهاز فيديو وشريطين بعد أن قدمهما المؤجر اثباتا لشخصه فإن ما يثيره بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد ولا يغير من ذلك ماذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له إذ أن ذلك يفرض صحته - لا يعدو أن يكون قصدا من المؤجر الى ضمان حقه ولا يفيد النية عدم

اعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن.
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦).

٢٨- إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى - أما إذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨).

٢٩- يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يدل على علم الطاعنين المذكورين بحقيقة الواقعة المزورة ذلك فإن ما أورده لا يؤدي الى علمهما بحقيقة شخصية الموقعة ببصمتهما على المحرر الرسمي المزور إذ أن مجرد توقيعهما على محضر التصديق كشاهدين على أن الموقعة تلك هي البائعة لا يقطع بعلمهما بالحقيقة وإهمالهما في تحريرها مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التعقيب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثاني والطاعن الثالث لوحده الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن.
(الطعن رقم ٦٠٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠).

٣٠- ضرورة القضاء بمصادرة المحرر المزور عند القضاء

بإدانة -

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو إستعمالها جريمة في ذاته - ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء بمصادرة المحرر المزور المضبوط على الرغم من ثبوت اشتراك المطعون ضده في تزويره وإستعماله مع علمه بتزويره وعلى الرغم مما أثبتته في مدوناته أن الفاعل الأصلي في جريمة التزوير - السابق محاكمته - قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بما مفاده أنه لم يقضى بمصادرة المحرر المزور بالحكم الصادر بإدانته. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة المحرر المزور بالإضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها.
(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)

٣١- لا يشترط في جريمة تزوير المعررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة تتحقق بإسطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للإيهام برسميته.
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٣٢- الإشتراك بطريق الإتفاق يكون بإتخاذ نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه - هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية.
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٢٢- ضرورة الإطلاع على الورقة ،

اغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ولا يغير من ذلك ما أثبتته الحكم بصدد بيانه لواقعة الدعوى من أن الشهادة مؤرخه ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وموقعة من المتهم الأول «الطاعن» ومختومة بخاتم البنك وهو ما ينبئ بأن المحكمة قد إطلعت عليها لأن الإطلاع يتعين أن يقع في حضرة الخصوم - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢١٢/١٩٩١).

٢٢- شهادة التسنين ،

قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التي تقدم للماتون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها في تقدير السن. فإذا كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه فإن قبلها الماتون واعتمد عليها فهو المألوم لتقصيره فيما يجب عليه ولا جناح على من قدمها له ولا مسؤولية جنائية عليه.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١١/٩/١٩٢١).

أركان جريمة التزوير .

أولا - تغيير الحقيقة في محرر .

٢٥- تحقق التزوير في الأوراق الرسمية .

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينتجى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمى يعد تزويرا سواء كان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤)

٢٦ - تحقق الجريمة بصرف النظر عن الباعث .

من المقرر أن مجرى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبة وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها. لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة. اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما

فيه. لما كان ذلك بـوكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من الماعى بالتوقيع باسمه على عريضة الدعوى وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود اثباتا لذلك لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان. لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه بعدما سلف ايراده - أن تختفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة اليه.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٣٧ - العبرة بما يؤول اليه المحرر ،

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الامر اذ قد يكون عرفيا فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته فى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه أول الامر. (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٣٨ - اثبات إقامة التابع مع متبوعه فى الإعلان ،

من المقرر أن لا يكفى للمعاقب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون هذه الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا

باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطاؤها شهادة بسنها
توصلا لإثبات أن سن المرأة المفتعل اسمها أكثر من ست عشرة سنة
حتى يمكن عقد زواجها وإنخدع الطبيب وأعطاه الشهادة المطلوبة.
ووقعت هي على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير
فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا لأنها ليست سنداً على أحد ولا تضر
أحداً. فهي لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماماً ولا المرأة
التي كان مراداً عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها.
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٠/٩).

طرق التزوير .

٤٩ - إن طرق التزوير التي نص عليها القانون تفدرج كلها
تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون ولم
يميز الشارع في العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى
بينها جميعاً في الحكم ولا يسوغ في العقل أن يكون ارتكاب التزوير
بإحدى هذه الطرق جنائية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق
بأنى منها من تغيير الحقيقة المعاقب عليه.
(نقض ١٩٥٥/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٨ ص
٦٧١).

٥٠ - وضع إمضاءات أو أختام مزورة .

من المقرر قانوناً أن التزوير يقع بتوقيع الجاني على محرر
بإمضاء ليست له ولا يشترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيقي أن
يقلد المزور إمضاء المزور عليه بل يكفي وضع الاسم المزور عليه.
(نقض ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥ ص
٨٠٩).

٥٠- من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر يلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر لأنه بفعلته إنما نسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيع المحرر الثاني.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/١/٢٥)

٥٢ - متى كانت المحكمة قد ذكرها في حكمها أن جريمة التزوير التي دانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقي للمجنى عليه لأن المؤدى واحد - وليس على المحكمة في الحالة الأخيرة أن تتحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هي قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١)

٥٣ - تغيير المحررات أو الأختام أو الإيضاحات أو زيادة كلمات ، إن أي إثبات أو إضافة إلى أية عبارة أو بيان كمخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان إلا منه يعد تغييرا للحقيقة في محرر رسمي ويكفي لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص أو لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها مع قصد المتهم نسبتها إليه بل يكفي أن تكون موهمة بذلك.

(نقض ١٩٥٠/١١/٦٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣)

٥٤ - وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التي وضعت على

الإعلان أو بطلانه فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨).

٣٩ - اختصاص الموظف ،

الإختصاص الفعلى ركن في جناية التزوير في المحرر الرسمي .
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧).

٤٠ - انتحال شخصية الغير ،

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٤١ - تغيير الحقيقة في محضر التصديق على التوقيع ،

إن تغيير الحقيقة في محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش ويقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هي معروفة به في القانون .
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٤٢ - جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجتها في نظر الجمهور .
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥).

٤٣ - تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال.

من المقرر أن تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه لا يشترط للمعاقب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للغير - ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى - وأن نسب صدوره إلى قاصر - يكون معاقباً عليه لاحتمال الضرر. (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥).

٤٤ - التغيير في أوراق الحساب يعتبر تزويراً.

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال هي في حكم الدفاتر التجارية وكل تغيير للحقيقة في البيانات التي أعدت لإثباتها يعتبر تزويراً مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلاً لإثبات حقيقة العمليات التي تدون فيها لتكون أساساً للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ولضبط العلاقات المالية التي تربط بعضهم ببعض وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التي يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة في صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل - كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - وهي عمليات تجرى دورياً. فلا ريب أن هذه الأوراق - كشوفاً كانت أو دفاتر تكون مما يصلح في باب الاستدلال فيتيح بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات وهي بهذه المثابة مما يجوز الاستناد إليه أمام القضاء وكل تغيير في هذه الأوراق هو

تزوير معاقب عليه - كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع.
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢).

٤٥ - التزوير في أجزاء المحرر الجهرية ،

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في
المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر
الجهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته.
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨).

٤٦ - بيان حالة الزوجة في إنهاء الطلاق ،

لم توجب لائحة المأذونين التي صدر بها قرار وزير العدل
المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٠
منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة
بشهادات الطلاق ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة
للمأذونين اثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو
الخلوة.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨).

٤٧ - أوراق الأموال ،

أعدت أوراق الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة
الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا
مقتضاه إن كان تغير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون.
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠).

٤٨ - شهادة التسنين والتزوير،

إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية

صور الأخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد أضيفت إليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التي كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الأخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة في محرر رسمى بمحو وإضافة كلمات وتحقق به جريمة التزوير.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧).

٥٥- التقليد .

إن القانون لم يشترط أن يكون التقليد بشكل خاص أو بالغا حد الإتيان بحيث يصعب على الشخص الفن تمييزه عن الختم الحقيقي بل يكفي أن يكون التقليد بحيث أنه يكلل رواج الشئ المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس وإنخداع الجمهور به كاف لتكوين ركن الجريمة دون اقتضاء أى شئ آخر.

(نقض ١٩٣٥/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ٣٧ رقم ٥٠).

٥٦ - من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وإن المتهم لم يراعى فى هذه الإضافة اتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خداعهم به لا سيما وهم المختصون بمراجعة أمثال هذا العقد منه فكانت النتيجة أن انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد إطلاع كاتب المساحة على العقد فمثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليه ضرر.

(نقض ١٩٣٣/١١/١٢ المجموعة الرسمية س ٢٥ رقم ٢١ ص ٦٩).

٥٧ - ظهور التزوير لمن تصادف اطلاعهم على المحرر المزور ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.
(نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٧٥).

٥٨ - الإصطناع ،

الإصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل اجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من العاليتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها.
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧).

٥٩ - لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الإصطناع - أن تعطى الورقة المصنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى يباشر إجراءاته فى حدود اختصاصه - وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرقيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب اليه التدخل فإتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسب رسميته الى ما سبق من الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول

الأمر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا - عدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢).

٦٠ - تغيير إقرار أولى الشأن ،

إذا وكل الدائن الى المدين تحرير ايصال بمبلغ الدائن من المدين أى أن ما كان مطلوباً من المدين فى هذه الحالة هو أن المحرر على لسان الدائن اقراراً بقيمة ما قبضه من المدين - فغير المدين فى هذا الإقرار بأن اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها بأن وصف مثلاً بالجنهيات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقروش ووقع الدائن الإقرار والإيصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفة للحقيقة فيعتبر هذا تزويراً بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها.

(نقض ١٩٢٢/١٢/٢٦ المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٨ ص ١٠٦٤).

٦١ - جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة،

إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومي غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى مجال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها. وواضح أن عبارة «جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة» ليست مرادفة لعبارة «تغيير إقرار أولى الشأن» وإن فليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمى فغيرها بل تحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف فى

الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة
فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث
ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة.
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/٤/١٩٤٤).

٦٢ - عقد الزواج ،

إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتزويرها موظف
مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة
الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون
للأثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما وجد
النزاع بشأنها. ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من
الموانع الشرعية عند تحرير العقد فكل عبث يرمى الى إثبات غير
الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم. وإذن فالحكم اذ دان
المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس أنه حضر أمام
المأذون مع متهمة أخرى وهى الزوجة على أنه وكيلها وتسامت بغير
إسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة. والواقع
أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فإن
الحكم يكون صحيحا.

(نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٢ ص
٤٧٩).

٦٣ - متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى
صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى
صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق
الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقصد استعمال المحرر
فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جنابة التزوير تكون قد توافرت

أركانها كما هي معروفة به في القانون.
(نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٧ من
١٣٦).

الركن الثاني - الضرر :

٦٤ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن علي الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند.
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩).

٦٥ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي.
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١).

٦٦ - الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها.
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩).

٦٧ - لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه والبحث في وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه

الى الوقت فيه تغيير الحقيقة بغير التفتات الى ما بطراً فيما بعد.
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥).

٦٨ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفي أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم.
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥).

٦٩ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفي أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم.
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧).

٧٠ - تغيير المتهم اسمه في محضر تحقيق .

محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به في إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية في المحضر فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح يعد ذلك تزويراً في ورقة رسمية وما قد يقال في هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه في محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل الدفاع التي له. بوصف كونه متهماً أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه لأنه في هذه الحالة كان ولا بد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بمصاحبة الاسم المنتحل بتعويضه له لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. كذلك لا يقبل في هذه الحالة التمسك باستثناء القصد الجنائي قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه. فإنه لا يشترط في التزوير أن يقصد الجاني الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمي إلا

الى منفعة نفسه وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن المدول لا يجدى في رفع المسؤولية بعد وقوع الجريمة وتاممها ويكفى في التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

٧١- القانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي بإحتمال وقوعه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

٧٢- إن البحث في وجود الضرر وإحتماله في جريمة التزوير إنما يرجع فيه الى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما بطراً فيما بعد فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى.

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣).

٧٣ - لا يشترط في جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملاً وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى ولا يشترط في صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يكون صريحاً في بيان توافر هذا الركن بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عبارته.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧).

٧٤- لا يشترط لتوافر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر

التزوير قد حل أو كان محتتمل الحلول بلئى شخص آخر.
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٢).

٧٥ - العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر .

إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه أنه يكفى القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم علم ذلك فعلا ويتصور الضرر شخصيا أمام بصيرته أم لا. ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل أن من واجبه عن مقارفة تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى يؤدى شهاداته لدى المحكمة الشرعية منتحلا اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مژورا لأن أقل ما كان يجب عليه أن يتصوره أن إنتحال هذا الاسم فيه تقويل صاحب الاسم المقيى لما لم يقله وهو ضرر أدبى لا يستهان به. علي أنه بغض النظر عن هذا الضرر فإن ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالمصالح العام لما للإجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها ولا أهمية لما يستدره به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الإضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية همد زوجها فإن هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أم معقوتة مادامت الأركان القانونية بتلك الجرائم تكون مستوفاة.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٣٣/١/٢٦).

٧٦ - من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير في عقد بيع بإضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزیدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى في الواقع اذ لم يكن في الإمكان أن تزيد في قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه.
(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٢).

الركن الثالث - القصد الجنائي ،

٧٧- إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تفسيرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها.
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢).

٧٨ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه. وليس أمرا لازما التحدث صراحة وإستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦).

٧٩ - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأصلية على التزوير وبالتالي على مايدل على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدي إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهم صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن في هذه الخصومة من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريرها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه وإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢).

٨٠- القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إسقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢).

٨١ - الجهل بقانون الأحوال الشخصية ،

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو مشروع في ذاته - قرروا بسلامة نية أمام المأذون - وهو يثبت لهما - عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع

يجعلان وجوده وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد إطمأنت الى هذا الدفاع وعدتها معذورين يجعلان وجود ذلك المانع وإن جهلها في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية. وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد مما يجب قانونا - في المسائل الجنائية - إعتباره في جعلته جهلا بالواقع وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعاً - للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الإعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢).

٨٢ - متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٨٣ - مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦).

٨٤- عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك في جريمة التزوير متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٨٥ - القصد الخاص في جريمة التزوير هويته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى.
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧).

٨٦ - إذا أدانت المحكمة شخصا في تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلا بد لها من أن تبين في حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائي في فعلته هذه. ذلك أن العمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة لعدم اشتغال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهري يوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤).

٨٧ - إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين (الأول) - وهو عام في سائر الجرائم - علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر (والثاني) وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير العقيقة في محرر هو محضر فرز انفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة

صحیحة مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال
المحرر فی الحصول على نقود من الحكومة فإن من ذلك ما يكفي لبيان
توافر القصد الجنائي فی جريمة التزوير التي أدین من أجلها.
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣/٣/١٩٤٤).

٨٨ - القصد الجنائي فی جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فی أمرين :
الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي
تتكون منها أي أدراكه أنه يغير الحقيقة فی محرر بإحدى الطرق
المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن
المحرر استعمل - أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل
الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والثاني اقتران هذا العلم
بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ١/٣/١٩٣٣).

أحكام فی مسائل متنوعة :

٨٩ - تغيير التهم لاسمه فی محضر جمع الإستدلاء :
متى كان من المقرر أن محضر الإستدلالات يصلح لأن يحتج به
ضد صاحب الإسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير التهم لإسمه فی هذا
المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو
لم يوقع الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لمقه أو
يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه. ولما كان الحكم
المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق
اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فی مركب صيد وأنه سرق
بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فی مثل هذه الأغراض حتى لا
ينكشف أمره فإن الحكم يكون قد أثبت فی حقه توافر أركان جريمة
التزوير ويكون النعى على الحكم فی هذا الصدد على غير أساس من

القانون.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦).

٩٠- السجلات والبطاقات والمستندات المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية .

جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية لكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول وإشتراك فيه الطاعن بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة - من وضع بصمة أصبعه على استماره طلب حصول على بطاقة بإسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمى- والى أن إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للإسم باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤).

٩١- عقد الزواج - مناط العقاب على التزوير فيه .

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذن الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للأثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما وجد

النزاع بشأنها - ومناطق العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً ومن ثم فإن حضور المتهم أمام الماتون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويراً ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الإشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحاً.

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧).

٩٢- اثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بقصد الزواج - عدم إنطوائه على جريمة تزوير - علة ذلك - عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة.

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩).

٩٢ - وفي ذات المعنى قضى بأن من المقرر أن التزوير في المعررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في بيان مما أعدد المحرر لإثباته وأن مناطق العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستلزم في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقاً حمل به القصد الجديد مادام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد.

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩).

دفاتر المواليد ،

٩٤ - دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة من شخصية المولود وإسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجرى في بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للإستشهاد به في مقام اثبات النصب فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به. فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦)

٩٥ - حوالة البريد ،

حوالة البريد تشتمل أصلاً في أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبت مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه وإسم المرسل اليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة في رسميته والجزء الثاني يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل اليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها. وهو وإن اختلف عن الجزء الأول في قوة الدليل إلا أنه يعتبر ورقة رسمية ذلك لأن العامل المختص بالسرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الإستيثاق من شخصية طلب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند « ٢٩ » من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرف شخصياً. كما أن الموظف مكلفاً أيضاً بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم « ٢٦ » وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية

الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل في أعلاه كلمة «تحويل» وتحتها عبارة «ادفعوا للسيد» ثم ترك هيز من الورق على بياض لكي يكتب فيه المرسل اليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل وموقع عليه بإمضائه.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٩٦ - محاضر الجلسات :

إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة «٧١» من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات فيكون تزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا في محرر رسمي.
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١).

٩٧- تغيير وفاة المورث في الإعلام الشرعى :

إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى.
(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٩٨- ملخص شهادة الوفاة :

ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦).

٩٩ - تزوير صحيفة السوابق :

متى كان مؤدى ما أثبتته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكشف أمرها الا عند فرز الصحف. فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة.
(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢).

١٠٠ - ورقة الفيش :

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لم أن يكلفوه به ومن ظروف انشائه و بالنظر الى طبيعة البيانات التى تندرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عمالكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية.
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨).

١٠١ - دفتر المواليد :

إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل او احدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان معا أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل.
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٨).

١٠٢- صحيفة الدعوى بعد اعلانها.

ان صحيفة الدعوى وان كانت تظل ورقه عرفيه طالما هي في يد صاحبها تنقلب الى محرر رسمي بمجرد قيام المحضر بايلاغها ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا في ورقه رسمية.
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٢).

١٠٣- رخصة قيادة السيارة.

ان التغيير الذي يحصل في رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة اجرة بعد عبارة «رخصة سواق عمومي» ومحو نفس الكلمة بعد كلمة «سائق» في خانة صناعة المتهم وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسي هذا يكون تزويرا حاصل في البيانات التي اعدت هذه الورقة لاثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٥١).

١٠٤- انتحال شخصية آخر امام الطبيب.

متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا في تزوير معنوي تم بتقديم امرأة مجهولة باتفاقها مع اخر الى الطبيب الشرعي منتحلة شخصية هذه الاخرى لتوقيع الكشف الطبي عليها فكشف هذا الطبيب باعتبار انها هي المرأة الاخرى واثبت نتيجة الكشف في تقريره فإن ادانته للمرأة الاخرى في هذه الجريمة تكون صحيحة سواء اكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع.
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٥٠).

١٠٥- اذن البريد.

اذن البريد ورقة رسمية فإذا وقع التغيير فيه في اسم من

سحب الاذن له فذلك يعد تزويرا في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف تحريرها بنفسه.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢).

١٠٦- محضر التصديق على الامضاء،

اذا تقدم شخص الى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار انه البائع وان الختم ختمه وتم التصديق على العقد رسميا على اساس ان البائع نفسه هو الذي حضر ويضم بختمه فهذه الواقعة تعد تزويرا في اوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١).

١٠٧- ايراد الاموال،

أعدت ايراد الاموال الصادرة من السيارات لاثبات قيمة الاموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٠).

١٠٨- الشهادة الادارية،

ان مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضائين مزورين وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتها بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى اقسام التسجيل - ذلك يعد تزويرا في اوراق

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥).

١٠٩- عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها،

التغيير الذي حصل في ورقة البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها هو تزوير في ورقة رسمية اذ ان الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منحصرا على جمع ما تضمنه العقد من البيانات التي من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها فالتغيير في احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة فمجرىه يعتبر انه غير في اشارة المراجعة نفسها ولا يهم بعد ذلك ان يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفي العقد.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢).

١١٠- الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة،

التغيير في بعض ارقام الرسوم الموجودة بها من صورة شمسية لعقد بيع مسجلة يعتبر تزويرا في ورقة رسمية.
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٠).

١١١- دفتر احوال العمدة،

لدفتر احوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٧٩- عقوبات وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تعاقب علي التزوير الحاصل في الاوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب علي التزوير في الاوراق الاميرية فيكفي لتطبيقها ان يكون دفتر الاحوال من (الاوراق الاميرية) بمعنى انه من الدفاتر التي تستعمل لقادية خدمة كل شخص مكلف بخدمة

اميرية.

(محكمة النقض والابرار - حكم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ -
المجموعة الرسمية الثالثة عشرة «سنة ١٩١٢» صفحة ٣٢).

١١٢- سن القانون عقوبات صارمة للتزوير في الدفاتر
الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذي
من هذا القبيل يكون اذن معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر
بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر علي الدوام بالمصلحة العمومية.
(محكمة النقض والابرار حكم اول ابريل سنة ١٩٠٥ - المجموعة
الرسمية سنة سابعة سنة ١٩٠٥ صفحة ٧٧).

١١٣- من يذكر في عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير
بيانات مزورة ويؤدي عمله هذا الي قيد هذه البيانات المزورة في
دفتر المحكمة الرسمي يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير في اوراق
اميرية.

(محكمة النقض والابرار. حكم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ المجموعة
الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٢٥).

١١٤- لا تعد وثيقة الزواج او الطلاق التي يحررها الملقون عملا
بلائحة المانونين الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من
امضاء او ختم اصحاب الشأن اذ لم ينص علي عدم التوقيع موجب
للبطالان ولذلك فإن التزوير الواقع في اشهاد طلاق يعاقب من اجله
بعقوبة التزوير في الاوراق الاميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء او
ختم ذوي الشأن فيه.

(محكمة النقض والابرار - حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة
الرسمية سنة ثامنة عشرة «سنة ١٩١٧» صحيفة ٥).

مادة ٢١٤

من استعمال الاوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاثة السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بعاقب بلاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى عشر.

تعليقات وأحكام

استقلال التزوير عن الاستعمال،

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها. وقد نص على استعمال الاوراق الرسمية في المادة ٢١٤ وعلى استعمال الاوراق العرفية في المادة ٢١٥. ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال ان مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة وان من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير او يشترك فيه فاذا كان من ساهم في التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسئولاً عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للعادة ٢١٢ من قانون العقوبات هذه العقوبة هي عقوبة التزوير فيه ان لم تكن اشد من عقوبة الاستعمال في بعض الصور فإنها تتساوى معها^(١).

أركان جريمة الاستعمال،

يستفاد من نص القانون ان جريمة الاستعمال لا تتم الا بتوافر ثلاثة اركان هي:

- ١- فعل الاستعمال.
- ٢- تزوير المحرر المستعمل.

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٧٧.

٢- علم المستعمل بهذا التزوير وذلك على التفصيل التالي:

١ - فعل الاستعمال،

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أمد له فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالاً له. بل لابد من اظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالاً للمحرر المزور تقديمه بالفعل الى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك او عدول عن التمسك به كذلك تقديمه الى النيابة اثناء تحقيق تجريه او تقديمه للتوثيق ابتغاء شهرة وتقديم اورنيك مزور لامتحان قيادة الي كاتب الضبط لارفاقه بطلب استخراج رخصة قيادة. وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور ويعتبر استعمالاً لخطاب مزور نشره في جريدة^(١).

وعلى ذلك فلكي يتحقق معنى الاستعمال لابد من ان يحصل تمسك بالورقة المزورة فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها او الاحتجاج بها لا يفيد معنى الاستعمال ولكن اذا ابدى الشخص رغبته في التمسك بالورقة بعد تقديمها او تمسك بها غيره فإن ذلك يعنى استعمالها فالجريمة ليست اذن تقديم الورقة ولكن في الاحتجاج بها او الاستناد اليها^(٢).

٢- تزوير المحرر المستعمل،

لا يعاقب على الاستعمال الا اذا كان التزوير ثابتاً بالنسبة للمحرر المستعمل واركانه متوافرة ولذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال ان يتثبت من حصول تزوير المحرر المستعمل وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٢.

عليها القانون وأن من شأنه ان يحدث ضررا ولكن هذا لا يصدق إلا على الأركان المادية لجريمة التزوير أما الركن الأدبي فلا يشترط توافره فإذا ارتكب شخص تزويرا في محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع هذا المحرر في يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره فإنه يعاقب على الاستعمال ولو ان المزور نفسه غير معاقب لعدم توافر القصد الجنائي^(١).

٢ - علم المستعمل بهذا التزوير - (القصد الجنائي)،

لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى ان يكون الجاني عالما وقت الاستعمال انه يستخدم محررا مزورا ولا عبثا بالاغراض التي يتوخاها الجاني في الاستعمال فيه غايات لا تدخل في اركان الجريمة فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي الي الوصول الي حق ثابت شرعا. ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه اذا تمسك بحقيقتها واستمر في التمسك بها فان الجريمة تتوافر اركانها من هذا الوقت ويحق عقابه والعلم بتزوير الورقة يجب ان يكون يقينا تثبت منه المحكمة وتورد في حكمها دليلها عليه^(٢).

من أحكام محكمة النقض،

- ١ - الأصل انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تغني عن ذلك.
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٠/٩/١٩٨٤).

(١) الدكتور احمد امين المرجع السابق ص ٧٩.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٢.

٢ - من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها في الدعوي المدنية لا يكون له اثر في وقوع الجريمة فإن مايشير به الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤).

٣ - لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعمالها بانها مزورة. ولا يكفي مجرد تمسك بها امام الجهة التي قدمت اليها مادام لم يثبت انه هو الذي قام بتزويرها او شارك في هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١).

٤ - لما كان الركن المادي في جريمة استعمال الاوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى انه قدم الورقة المزورة في تحقيقات اللجنة رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما توافر به الركن المادي لجريمة الاستعمال في حقه دون ان يغير من الامر ان يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية - ام بصفته نائباً عن غيره مادام انه كان في الحاليتين عالماً بتزوير الورقة التي قدمها فإن ما يثيره من انه قدم هذه الورقة بصفته وكيلاً عن زوجته لا يكون له محل لما كان ذلك وكان اثبات اشتراك الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي اسند اليه استعماله فإن ما يثيره الطاعن من عدم تدليل الحكم تدليلاً كافياً على توافر ركن العلم في صفته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧).

٥ - تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعماله بتزويره.
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٤).

٦ - أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم الطاعن بالتزوير في جريمة استعمال المحرر المزور مادام الحكم لم يقيم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨).

٧ - العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم بإستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة .
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥).

٨ - استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد الى ماون فيه - مستوى في ذلك ان يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام او كان حاصلًا في معاملات الافراد.
(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩).

٩ - أن استخراج صورة مطابقة للاصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير العاصل في الاصل يعد في القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على اساس ان هناك تزويرا في الصورة بل على اساس ان البيانات المستند عليها بالصورة والواردة في الدفتر الرسمي مزورة فإستعمال

الصورة هو في الواقع وحقيقة الامر استعمال للدفتر ذاته.
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٧).

١٠ - اذا استند الحكم في ادانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها الى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعنى ببحث الموضوع من وجهته ولا ببيان ما اذا كانت اركان جريمة التزوير متوافرة او غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك الى بحث اركان جريمة الاستعمال الا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر اركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.
(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٠).

١١- ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤).

مادة ٢١٤ مكرراً

كل تزوير أو استعمال يقع في معرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات الاعتبارية قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال في معرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان

للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية سنة كانت.

تعليقات وأحكام

- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.
(الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو ١٩٦٢ - العدد ١٦٨).

- أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتفليظ العقوبة على جرائم تزوير واستعمال المحررات المذكورة فقبل هذا القانون كانت محررات الشركات والجمعيات المذكورة من المحررات العرفية ولو كانت الدولة تساهم في مالها بنصيب بل ولو كانت تابعة للهيئات والمؤسسات العامة وقد رأى اسباب حماية اكبر علي محررات هذه الشركات والجمعيات فتقرر لتزويرها عقوبة وسط بين عقوبة التزوير في محرر رسمي وبين عقوبة التزوير في محرر عرفي وقرر النص في العقوبة بين محررات نوعين من الشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها فالنوع الاول هو ما لا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ويشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية الخاصة والنقابات ثم المؤسسات والجمعيات الخاصة المعتبرة قانونا ذات نفع عام وتعتبر المؤسسة أو الجمعية ذات نفع عام اذا قصد من انشائها تحقيق مصلحة عامة وصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك.
(المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٧٥.

ويرتفع الحد الأقصى لعقوبة السجن الى عشر سنوات اذا كان التزوير واقعا في محرر لشركة او جمعية او مؤسسة .. الخ تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب . ومن باب أولى لو كان المحرر لهيئة او مؤسسة عامة او شركة مؤمنة ذلك أن نصوص التزوير في المحررات الرسمية لا تجرى الا على الاوراق التي تصدر او من شأنها تصدر عن الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباعثه من اوجه النشاط الصناعي او التجاري^(١) ويلزم لانطباق هذا النص أولا توافر الاركان العامة في التزوير وثانيا ان يكون المحرر الذي حصل تغيير الحقيقة فيه قد صدر او من شأنه ان يصدر عن مستخدم مختص بتحريره بإحدى الجهات المذكورة او بالتدخل فيه فاذا كان المستخدم قد حور الورقة كلها او اعتمادها او اثبت بيانات متوقعة علي كل ما دونه اصحاب الشأن فيها فإن الورقة تعد من محررات هذه الجهة في جميع اجزائها اما اذا كان تدخل المستخدم أو مراجعته او اعتماده قاصرا علي بعض بياناتها فان الجزء الذي تدخل فيه وحده . هو الذي يعد من محررات الجهة التي يتبعها المستخدم وماعدا ذلك من بيانات الورقة التي حررها الافراد والتي لم يتدخل المستخدم باعتمادها تأخذ حكم المحررات العرفية كما وان اصطناع ورقة مما يصدر عن المختص باحدى الجهات المذكورة يعد تزويرا في هذا النوع من الاوراق وتحكم المادة ٢١٤ مكررا .

من أحكام محكمة النقض .

١ - لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشان المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها - أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطى هذه الاوراق المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها في الحقيقة لم تصدر عنه

ومن المقرر أن الضرر في تزوير هذه المحررات مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ماضيها وكان لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة. بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكتشفه مادام تغيير الحقيقة في العاليتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس. (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١).

٢- يكفي لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية في حكم المادة ٢١٤ مكررا عقوبات أن تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف المختص في تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته.

وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطامن الوظيفي لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ومن ثم فلا يقدح في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها. (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧).

٣- البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو إستعمال يقع في محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت عقوبته السجن - وهي عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات. ومن ثم فالجريمة في كل أحوالها جناية لا جنحة. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣).

مادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعسب مع الشغل.

تعليقات وأحكام

هذه المادة تتناول التزوير الذى يقع فى المحررات العرفية ولا يلزم لانطباقها غير توافر الأركان العامة للتزوير ولا صعوبة فى تعيين محل الجريمة فكل محرر لا يعد رسميا أو لا يعتبر من محررات الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة وما إليها مما نصت عليه المادة ٢١٤ يكون محررا عرفيا ومن أمثلة التزوير فى هذه المحررات تزوير سند دين على أحد الأشخاص أو مخالصة منه وتزوير إمضاء محام على بطاقات مكتب والتزوير فى الدفاتر التجارية^(١).

وطرق التزوير واحدة فى المحررات العرفية والرسمية ولا يفقد المحرر صفته العرفية لمجرد كونه مسطورا فى ورقة واحدة مع محرر رسمى بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة. والتزوير فى العقود العرفية لا يكون معاقبا عليه الا اذا ترتب على التزوير ضرر.

ويعتبر الضرر متوافرا اذا كان العقد صالحا لأن يتخذ سند إثبات أو كان التزوير واقعا على شئ من البيانات التى أعد المحرر لإثباتها أما تزوير البيانات العرضية فلا عقاب عليه فى الأصل أما كشوف الحسابات والفواتير وما شابهها فلا يكون تزويرها معاقبا عليه عادة لأن مثل هذه الكشوف محل للمراجعة والمناقشة وليست حجة فى ذاتها الا اذا كانت مؤيدة بمستندات مزورة. وعندئذ يعتبر

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٠.

الضرر حاصلًا والتزوير مستحقًا للعقاب^(١).

والأصل في الورقة العرفية أن يكون موقعًا عليها إذ لا قيمة لها بغير توقيع من نسبت إليه. وبدون هذا التوقيع لا يتصور الاستناد إلى ما تضمنته الكتابة، إلا أن الورقة الخالية من التوقيع قد تغير فيها الحقيقة بتقليد خط شخص معين ونسبة الحرر إليه. أو إذا كان هناك من القرائن ما يوهم بصدورها منه أو احتمال اتخاذ الورقة مبدأً للثبوت بالكتابة ففي كل هذه الأحوال يتوافر احتمال الضرر ويعاقب على التزوير رغم عدم التوقيع. ويلاحظ أن كل كتابة تقع غشا في الدفاتر التجارية القانونية أو الإختيار أو في الأوراق الخصوصية بنية الإستظهار بها على الخصم إجمالاً بعقوبة فهي تزوير يعاقب عليه القانون متى توفر القصد الجنائي وكان الضرر محققاً أو محتملاً^(٢).

من أحكام محكمة النقض :

١- لا يشترط في التزوير في ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما طرأ فيها بعد.
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧).

٢- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢٩٦ وما بعدها.

الضرر محتملا.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤).

٢- تقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائفا وهو مالا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧).

٤- لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا الموظف العمومي إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر في المادتين ٢١١ ، ٢١٢ أن يدخل محرر الورقة الرسمية موظفا عموما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتدخل في هذا التحرير - فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية - المركز الرئيسى بمبامضائين وعليه ثلاثة أختام بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومي في تحريرها أو إعتماده فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦).

٥- إن العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الإحتجاج بها عليه أو إحتجاج الغير بها فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الإضرار به يعد تزويرا في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥).

مادة ٢١٦

كل من تسمى في تذكرة سفر مزورة بإسم غير اسمه الحقيقي أو ككل أحدا في إستمصاله على الورقة المشتعلة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢١٧

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

تعليقات وأحكام بشأن تذاكر السفر

- ألغيت عقوبة الغرامة في المادة ٢١٦ عقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل « الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ».

- معدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ٢١٨ عقوبات فأصبح مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها مصريا وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

- مجال أفعال التزوير والإستعمال في هذا النوع من الجرائم هو تذاكر السفر أو المرور والمقصود بتذاكر السفر وهى التراخيص اللازمة لإجتياز حدود البلاد الى بلاد أخرى أما المقصود بتذاكر المرور فهو التراخيص اللازمة للتجول في منطقة من المناطق داخل البلاد إذا كان التجول محظورا لسبب ما. ومن ثم فلا تسرى هذه المواد على تذاكر السفر بالسكك الحديدية أو تصاريح السفر المجانية أو تذاكر الترام أو نحوها مما قد يتبادر اليه الذهن بسبب سوء

تعبير المادة عن هذا النوع من المحررات^(١).

- وفي هذه المواد يعاقب القانون بعقوبة مخففة سواء على
التزوير المعنوي أو على التزوير المادي.

التزوير المعنوي .

التزوير المعنوي يقوم وفقا لنص المادة ٢١٦ عقوبات عند
التسمى في تذكرة مرور أو تذكرة سفر بإسم غير حقيقي فالتزوير
هنا قاصر على التغيير في الإسم فلا عقاب إذا كان حاصله في غيره
كما لو اتصف الشخص بصفة ليست له. أو ذكر سنا غير سنه أو
محل إقامة يخالف محله الحقيقي. ويستوى أن يعمد الجاني الى
تغيير اسمه أو تغيير لقبه أو كليهما لأن الإسم مع اللقب في مصر
بميزان الشخصية وتغيير أيهما يسهل إخفاءها.

كما يقع التزوير اعمالا لهذا النص أيضا إذا كفل شخص آخر
في الحصول على تذكرة سفر أو تذكرة مرور مشتملة على إسم غير
حقيقي مع العلم بذلك. وهذه الحالة لا تخرج عن كونها صورة
للإشتراك في الجريمة السابقة. وكان يغنى في الوصول الى معاقبة
الكفيل تطبيق المبادئ العامة في الإشتراك ولكن المشرع أثر أن
يجعله فاعلا في جريمة قاتعة بذاتها^(٢).

التزوير المادي .

التزوير المادي بإصطناع تذكرة مرور أو التزوير في تذكرة
صحيفة هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٧ عقوبات وقد يقع هذا
التزوير المادي من موظف عمومي أو من غير موظف والعقوبة في
الحالتين واحدة وهي الحبس. ولاحظ أن المادة لم تنص على عزل

(١) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ١٨١.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٩.

الموظف في هذه الحالة لأن الصور التي كانت ماثلة في ذهن واضع النص هي وقوع هذه الجريمة من أحد الأفراد لا من موظف عمومي^(١).

استعمال تذاكر الغير ،

وهذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٨ عقوبات والفرض أن يستعمل شخص تذكرة مزورة ولكنها ليست له وهي جريمة لا علاقة لها بالتزوير وإنما ألحقها الشارع حكما باستعمال التذاكر المزورة ولوحظ في تحقيق العقاب أن الفاعل أخف جرما ممن يستعمل تذكرة مزورة^(٢).

من أحكام النقض ،

١- من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصهم.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩).

٢- دفتر الإشتراك الكيلومتري ،

يعتبر دفتر الإشتراك الكيلومتري الذي يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المهرات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات.
(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥).

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٨.

٢- تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية ،

إن قانون العقوبات اذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جنائية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جمل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) واذا نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له الإعتبارات قدرها الشارع عقوبة مخففة من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو إستعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصرى، اذ أفصح فى المادة ٢٢٤ عن أنه لا تعمى أحكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة فقد دل على أن الحالات التي أوردها فى المواد ٢١٦ ومايليها إنما هي استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه. أو القياس عليه كما دل فى ذات الوقت فى غير مالميس ولا غموض على أن الحكم فى المادة ٢١٧ المذكورة لا يعمى الا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر بغض النظر عن الأسماء التي إصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ولا تناول الأوراق التي تعطىها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التي تطلق عليها وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تفيير الموضوع عليها فإن عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ ، ٢١٢ على أساس أنه يكون جنائية تزوير فى أوراق

رسمية ولا دخل في الإستثناء سالف الذكر.
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢/٣/١٩٤٥).

مادة ٢١٩

كل صاحب لوكاندة أو تهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

تعليقات

- عدلت عقود الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية).

- هذا النص لا يطبق الا في حالة تغيير اسم الساكن مع العلم بإسمه الحقيقي فإذا كان التغيير في البيانات الأخرى أو لم يقيد الإسم كلية فإن صاحب الفندق يعاقب وفقاً للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن الحال العامة^(١).

- المادة ٢١٩ عقوبات تنص على حالة من حالات التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بقيد أسماء النازلين في تلك المحلات بأسماء منتحلة مع العلم بذلك وأركان هذه الجريمة هي الأركان العامة للتزوير وقد نص القانون صراحة على شرط العلم وهو شرط ضروري يجب قيام الدليل عليه بصفة خاصة لإمكان العقاب. ويجب أن يبين الحكم الصادر - بالعقوبة شرط العلم بيانا واضحاً. وإذا ارتكب مستخدم أو كاتب عند صاحب اللوكاندة

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٩.

هذه الجريمة ترتبت مسئوليتها^(١). وبالتالي تنتفى مسئولية صاحب اللوكاندة في هذه الحالة.

مادة ٢٢٠

كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالعس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه نظرا عن عزله.

تعليقات

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها) .
- وهذه جريمة تزوير معنوي من موظف بإصداره تذكرة بغير الإسم الحقيقي وقد عبرت عنها المادة ٢٢٠ عقوبات بأنها إعطاء موظف تذكرة سفر أو تذكرة مرور مع علمه بالتزوير وهي صورة الجريمة الأولى بنفسها ولكن منظورة إليها من جانب الموظف إذا كان يعلم أنه يصدر تذكرة بغير الإسم الحقيقي لصاحبها ويعد حينئذ فاعلا في تزوير معنوي بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة^(٢).
وقد جعل القانون صفة الموظف سببا لتشديد عقوبته فإنه يجازى بالعس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله وعقوبة الموظف المشددة لا تسرى على المتسمى بإسم غير حقيقي أو الكفيل له^(٣). ومن قضاء النقض أن حكم المادة ٢٢٠ عقوبات لا يسرى الا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٢.

(٣) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٥٢٠.

من مكان الى آخر مهما كانت مسمياتها^(١).

مادة ٢٢١

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على نبوت مائة نفسه أو لغيره بمرض طبي أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو لغيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالعبس.

مادة ٢٢٢

كل طبيب أو جراح أو قابلة أمضى بطريق الجماعة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو مائة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالعبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعلوبات المقررة في باب الرتبة ويعاقب الراضى والوسيط بالعلوبة المقررة للمرتضى أيضاً.

مادة ٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى الحاكم.

تعليقات وأحكام

بالنسبة للتزوير في الشهادات الطبية

- المادة ٢٢٢ معدلة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٩ مكرر).

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٥ من ١٨ ق ١٥٥ من ٧١.

**أولا ، إصطناع شهادة بإسم طبيب أو جراح مثبتة لعاهة
بقصد التخلص من خدمة عامة (م ٢٢١ عقوبات)،
أركان هذه الجريمة ،**

١- اصطناع شهادة بإسم طبيب أو جراح - ولم ينص القانون
فى هذه المادة الا على طريقة التزوير بالإصطناع وهى طريقة من
طرق التزوير المادى فإذا حصل التزوير بطريقة أخرى فلا عقاب
عليه. وسواء نسبت الشهادة الى طبيب معلوم أو الى شخص خيالى
ولا فرق بين أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه أو بواسطة شخص
آخر فهو فاعل أصلى فى العاليتين.

٢- ذكر العاهة أو المرض فى الشهادة ،

ينبغى كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس
الجانى أو بغيره وطبقا للرأى السائد يسرى النص ولو كانت العاهة
حقيقية لا وهمية لأن فعل الإصطناع يتطلب فى حد ذاته تغييرا
للحقيقة بوضع امضاء مزور ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة
العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو
جراح ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب لا يعد
عاهة ولا مرضا كالسن أو سلامة النية أو الصلاحية لخدمة معينة.

٣- الغاية من تهريب الشهادة ،

يجب أن يكون غرض الجانى من إصطناع الشهادة المزورة
التوصل الى إعفاء نفسه أو غيره من خدمة عامة فمن يحرر شهادة
مصطنعة بحصول عاهة لأخيه قاصدا تخليصه من ملزوميته بخدمة
عامة يعاقب كل منهما بإعتباره فاعلا أصليا بشرط أن يتوفر القصد
الجنائى لدى الأخ الذى حررت الشهادة توصلا لإعفاءه. والشارع سوى
بين من يصنع الشهادة المزورة بنفسه أو بواسطة غيره. ويلاحظ أنه

إذا كان الغرض من تزوير الشهادة هو التخلص من خدمة خاصة فلا جريمة ولا عقاب.

٤- القصد الجنائي ،

يشترط أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك قصد خاص والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بارتكابها كما يتطلبها القانون ... والقصد الخاص كما استلزمته المادة ٢٢١ هو أن يكون الجاني قد إصطنع الشهادة الطبية المزورة بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية . ولذلك يجب أن تقوم لدى الجاني نية استعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره وإلا فلا تنطبق المادة. ويستوى بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو أن يحول حائل دون إستعمالها^(١).

ثانيا - تمرير طبيب أو جراح لشهادة مثبتة لمرض أو عاهة كذبا (م ٢٢٢ ع) ،

نص المادة ٢٢٢ عقوبات يتناول بالتجريم حالة التزوير المعنوي الذي يقع من طبيب أو جراح أو قابلة لإثبات بيانات مغايرة للحقيقة في الشهادات التي يعطونها بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ويجب لقيام هذه الجريمة.

(أولا) أن تكون الشهادة صادرة عن طبيب أو جراح أو قابلة يستوى أن يكون من صدرت عنه الشهادة من هؤلاء موظفا أم غير موظف.

(ثانيا) أن يكون موضوع الشهادة إثبات أو نفى حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة على خلاف الحقيقة فإن كان موضوع الشهادة غير

(١) للمراجع - الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٩. والمستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٩٢ وما بعدها.

ماذكر فإن العالة تخرج من حكم المادة ٢٢٢ عقوبات. وتنطبق عليها الأحكام العامة للتزوير وإن كانت البيانات مطابقة للحقيقة فلا يرتكب الطبيب ومن اليه هذه الجريمة وإن جاز أن يقع فعله تحت طائلة نصوص الرشوة إذا اجتمعت شروطها.

(نالتا) أن يتوافر لدى الجانى قصد جنائى بأن يكون عالما بأنه يثبت فى الشهادة ما يخالف الحقيقة فإذا كان قد أثبت وجود المرض أو ما اليه على خلاف الحقيقة نتيجة لإهمله بالحقيقة أو لنقص تكوينه الفنى أو نتيجة لإهمال منه فى تعرى الحقيقة فلا جريمة فى فعله^(١). - ولم ينص القانون على عقاب من يستعمل الشهادة المزورة فإذا كان من حصل على الشهادة هو الذى استعملها فلا عقاب لأن القانون فرض العقاب على التزوير نون الإستعمال وإنما يصح عقابه كشريك لمحرر الشهادة بطريق التحريض أو الإتفاق إذا توافرت شروط الإشتراك^(٢).

العقوبة.

فرقت المادة ٢٢٢ عقوبات بين فرضين أولهما أن تكون الشهادة قد أعطيت من باب الرغبة فى المعاملة أو بحسب أية رابطة أو صلة شخصية وتكون العقوبة حينئذ الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه وقد سوى المشرع بين عقوبة الطبيب الموظف وغير الموظف مع أن جريمة الأول كانت تصبح جنائية تزوير فى محرر رسمى لو أن الشهادة تحررت منه فى أمر متعلق بتأدية وظيفته. والفرض الثانى : هو أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك وأوقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة وعندئذ يعاقب

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٥٢٦.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٣.

الجاني بالعقوبات المقررة في باب الرشوة. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا. وعقوبة الرشوة هي الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به (م ١٠٢ ج).

ويترتب على ذلك أن تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢ جنائية لا جنحة ويكون الشروع فيها معاقبا عليه بالتالي بالأشغال الشاقة المؤقتة (م ٤٦ ج) ويتحقق ذلك إذا عرض الجاني الرشوة على الطبيب لإعطائه الشهادة المطلوبة فرفضها. ومن الواضح أن مجرد دفع اتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذي أوقعه لا يعتبر رشوة. ويلحق بالوعد بإعطاء هدية أو عطية استعمال طرق الإكراه بالضرب أو بالتهديد لإرغام إرادة الطبيب على إعطاء الشهادة المزورة المطلوبة^(١).

ثالثا - التزوير في شهادة طبية معدة لأن تقدم إلى المحاكم (م ٢٢٢ ج) .

أركان هذه الجريمة هي أركان الجريمتين المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيجب أن تكون الشهادة المزورة مثبتة لمريض أو عاهة وأن يصطنعها أحد الأفراد بإسم طبيب أو جراح «م ٢٢١» أو يحرفها طبيب أو جراح (م ٢٢٢) وأن يتوفر القصد الجنائي غير أن الفرض من تحرير الشهادة يختلف في المادة ٢٢٢ عقوبات فهو هنا ليس الإعفاء من الخدمة العامة وإنما تقديم الشهادة لإحدى المحاكم للإستناد اليها استنادا يؤثر في حسن سير العدالة كالشاهد الذي يزور شهادة مرضية أو يزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامة حكم بها عليه لتخلفه عن الحضور أمام القضاء. ولا بد أن تكون

(١) الدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ١٩٢.

الشهادة مثبتة لمرض أو عاهة فإذا كانت مثبتة لأمر آخر على خلاف الحقيقة فلا تنطبق المادة ٢٢٢ عقوبات^(١).

* من أحكام النقض ،

١- يكفى أن تكون الشهادة معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لأن تأجيل القضايا لسبب ظاهره شرعى وباطنه تدليس فيه اضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعة اجراء العدل بين الناس وعدم المهل فيه الا لأسباب شرعية ظاهرا وباطنا.
(نقض ١٩٢٩/١/٣ المحاماة س ٩ رقم ١٩٤ ص ٢٥٩).

٢- إن المادة ٢٢٢ عقوبات اذ قررت عقوبة الجثة للطبيب الذى يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة.
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩).

مادة ٢٢٤

لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أهوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أهوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين متوبات خاصة.

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٤.

تعليقات وأحكام

- استثنى الشارع من أحكام التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١١ الى ٢١٥ صورا معينة منه بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات والبعض الآخر في قوانين خاصة وقد بينت ذلك المادة ٢٢٤ عقوبات. ووجه الإستثناء أنه قد جعل هذه الصور من قبيل الجرح وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية مع أن منها ما تنطبق عليه صفات التزوير في المحررات الرسمية. ويلاحظ أن نص المادة ٢٢٤ عقوبات منقصة الإشارة الى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ عقوبات فهما تتضمنان صورتين مختلفتين للتزوير وإن هذه الصور جميعا سواء منها ما كان في قانون العقوبات أو ما كان في قوانين خاصة قد وردت على سبيل الإستثناء فلا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها^(١).

* من أحكام النقض :

١- من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبة مخلفة والمشار اليها في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات - التي تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد أو القوانين بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها الى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٧.

٢- أنه وإن كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جنائية وفقا لنصوص القانون العام إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنب فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التي تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو في قوانين عقوبات خاصة.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ من ٢١٨ ص ٦٧١).

٢- لاشك أن تذاكر توزيع الكيوسين هي أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزاري رقم ٢٤ الصادر من وزير التموين في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الأمر العسكري رقم ٧٦ الصادر في ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وإذن فتغيير الحقيقة فيها يكون جنائية تزوير في أوراق أميرية مالم يكن هناك نص يعاقب عليها بعقوبة الجنحة. فإنه في هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات. ولما كان الأمر العسكري المذكور قد نص في المادة الثانية على عقاب كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر في هذا الخصوص بعقوبة الجنحة وبناء على هذا الأمر العسكري أصدر وزير التموين القرار رقم ٢٤ السالف الذكر ونص في المادة ١٧ منه على عقاب (كل من أو غير البيانات المثبتة في البطاقات أو تذكرة التوزيع ...)

فيستفاد من هذا أن تغيير الحقيقة في تذاكر الكيوسين يعاقب عليه في جميع الأحوال بعقوبة الجنحة.
(نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ المجموعة الرسمية ص ٤٧ رقم ٧١ ص ١٢١).

مادة ٢٢٥

تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب

تعليقات وأحكام

- أدى إلى إضافة هذه المادة شيوع هذا النوع من التزوير في مصر فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بإصبعه أو إصبع غيره على ورقة وينسب البصمة الى شخص آخر. وقد اختلفت المحاكم في اعتبار هذا الفعل تزويرا وذهبت محكمة النقض في أغلب أحكامها إلى أن الفعل لا يعد تزويرا لأن القانون قصره على وضع الإمضاءات والاختتام دون البصمات (نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٥١ ص ٢٩٥، ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ج ٢ رقم ٥١ ص ٥٨). ثم اعتبرت الفعل تزويرا بانتحال شخصية الغير (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٤٤٩). وحسما لهذا الخلاف أضيف نص المادة ٢٢٥ في سنة ١٩٣٧^(١) الذي سوى بين بصمة الإصبع والإمضاء في تطبيق أحكام التزوير.

- وعلى ذلك فالبصمة هي بديل الإمضاء لدى شخص لا يستطيع التوقيع وقد اصطلح عرفا على دالاتها على شخصية صاحبها وظهورها في محرر يخلع عليه ثقة ويولد اقتناعا بصدوره ممن تنسب اليه البصمة الموضوع عليها. ويرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع في محرر بصمته أو بصمة شخص سواه ثم نسبها الى غير صاحبها^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤٧.

(٢) الدكتور محمود نهيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢٢.

* من أحكام النقض .

١- وضع الطاعن بصمة أصبعه على إستماره طلب الحصول على بطاقة شخص آخر .. تزوير فى محرر رسمى.
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٢).

٢- إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الإستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من إهتمام وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.
(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٥٤).

٣- للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعيب به عيب بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذى يسند فيه للغير أى تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الشكل الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الإلتزام ومكن أن يخدع من يتعامل بها. كما تخدع الورقة المذيلة بإمضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها. ذلك لأن البصمات تتشابهه وهى لا تقرأ إلا بعد تحقيق فنى فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما حصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور.

فهو إذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساس للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير ومن يبصم بإصبعه أو إصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والإنتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات

(المقابلة لنص المادة (١) من قانون العقوبات الحالي.
(نقض ١٩٣٥/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٤٨ ص
٤٤٩).

مادة ٢٢٦

يعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على
خمسمائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة
والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أو
غير صحيحة من الوقائع الرغوب اثباتها وهو يجعل حقيقتها أو
يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى طبط الإعلام على أساس هذه
الأقوال.

- ويعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد
على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة
والوصية الواجبة طبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذا
المادة وهو عالم بذلك.

تعليقات وأحكام

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ١٣
مايو سنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية في ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ - العدد ٥٠
مكرر) وقد عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت
الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه) في الفقرة الأولى
(لاتزيد على مائتي جنيه) في الفقرة الثانية.

- وهذا النص مستحدث لقطع الخلاف الذي ثار حول امكانية
العقاب على الأقوال غير الصحيحة التي تبدي في إجراءات تحقيق
الوفاة والوراثة بوصفها من قبل التزوير ليكمل منها صورة مخففة
من التزوير باعتباره عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه

الإضرار بالغير وهو يقرب من التزوير المعنوي وشهادة الزور معاً^(١).

- والمادة ٢٢٦ عقوبات تعالج جريمتين لا جريمة واحدة أو لهما تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطات المختصة وذلك في فقرتها الأولى والثانية هي جريمة استعمال وإعلام ضابط على الوجه المبين أنفاً وذلك في فقرتها الثانية . وذلك على التفصيل التالي :

أولاً - تقرير أقوال غير صحيحة (م ١/٢٢٦ عقوبات)،

ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الآتي :

١- فعل تزوير معنوي بتقرير أقوال غير صحيحة في إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة (الركن المادي):

٢- القصد الجنائي

١- فعل التزوير (الركن المادي).

يتحصل فعل التزوير في هذه الجريمة في إبداء أقوال غير صحيحة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بعمل الإعلام ويتضمن ذلك بادئ ذي بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب اثباتها يعلم الجاني عدم صحتها أو بالأقل يجهل حقيقتها. وبالتالي فإنه ليس من شأن اغفال إسم أحد الورثة من قبيل السهو أو الغلط أن يعد تزويراً.

والنص مقصور على الأقوال التي تبدي في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة فإذا كان تغيير الحقيقة وارداً على محرر آخر غير اعلام الوفاة أو الوراثة فإنه يخضع للقواعد العامة ويعتبر تزويراً معاقباً عليه بالعقوبة العادية المقررة لجريمة التزوير في

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٣٨.

أوراق رسمية. ويجب أن يكون الكذب في الأقوال منحصبا على ما أعد الإعلام لاثباته أى على البيانات الأساسية التي يجب ذكرها في الإعلام وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله «الوقائع المرغوب اثباتها» فلو قرر الشاهد عند ضبط الإعلام أن أحد الورثة موظف بالحكومة أو أنه طالب علم فلا عقاب عليه لأن هذه الصفات لا شأن لها بما سبق الإعلام لاثباته ومادام اسم الوارث يطابق الحقيقة والبيانات الأساسية التي يشتمل عليها الإعلام الشرعى هي اسم المورث وتاريخ وفاته وأسماء الورثة ومحال اقامتهم ومكان العقارات الخاصة بالتركة (م ٢٥٦ من اللائحة الشرعية).

وإذا قرر الشاهد قولا سمع به من آخر أو آخرين هم عنده محل الثقة فأبدى القول كما ألقى اليه فهو حسن النية ولا عقاب عليه.

- ويلاحظ أنه يجب أن تكون الأقوال الكاذبة قد أبديت أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام فلا جريمة في إبداء أقوال كاذبة في التحقيق الإدارى التمهيدى الذى يقوم به العمدة أو الشيخ في هذا الصدد مادام هذا التحقيق لا بد أن يعقبه سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء وإقرارات هؤلاء الشهود هي التي تعتبر علي وجه ما أساس في الموضوع وهي التي أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة.

وينبغى أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التي أبديت وهو ما استلزمته صراحة المادة ٢٢٦ والمستفاد من ذلك أن القانون حدد نوع الضرر المباشر الذى يحظره ويعاقب عليه بضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال فإذا لم يتحقق هذا الضرر فلا تقوم الجريمة ومن ثم لا عبرة بالكذب في الإجراءات التمهيدية للإعلام إذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه كما أنه لا عبرة بإبداء أقوال كاذبة إذا اكتشف عدم صحتها في أية مرحلة قبل هذا الضبط. ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانونا اعتباره ما أبدى من أقوال في إجراءاته

صحيحاً حتى صدر حكم من المحكمة المختصة دالا على عدم صحتها.
فهذا هو السبل الوحيد في اثبات ذلك.

٢- القصد الجنائي ،

هذه الجريمة عمدية ومن ثم فإنه يجب أن يعلم الجاني بأن أقواله غير صحيحة أو بالأقل يجب أن يجهل حقيقتها على حد تعبير المادة ٢٢٦ وهي لا تتطلب الى جانب ذلك أى قصد خاص ، ولا عبثاً بالباعث سواء كان جر مضم أم انتقام أو غيرهما من حيث قيام القصد الجنائي من عدمه طبقاً للقواعد العامة.

والقصد الجنائي مسألة موضوعية يستخرجه قاضي الموضوع من الوقائع والظروف التي تدل على أن الجاني كان لديه من الأسباب والبواعث ما حمله على الاعتقاد بأن ما يقرره غير صحيح^(١).

ثانياً - استعمال الاعلام المزور (م ٢٢٦/٢ عقوبات) ،

وفي هذه الجريمة يجب ان يثبت تزوير الاعلام على الوجه المبين بالفقرة الاولى كما يجب ان يكون الجاني الذي يستعمل هذا الاعلام عالماً بعيبه وما فيه من بيانات غير صحيحة وهو الشرط الذي يتطلب القانون توافره في جرائم استعمال المحررات المزورة عموماً ولا تختلف جريمة الاستعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات عن جرائم استعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها في المادتين ٢١٤ ، ٢١٥ عقوبات. فيجب ان يستعمل الاعلام المزور بتقديمه والاستناد الي ما فيه وان يكون الجاني عالماً بتزويره بالكيفية التي ذكرها الشارع في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦

(١) المراجع المستطار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها
والدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق ص ٢٠٥ وما بعدها. والدكتور محمود مصطفى
المرجع السابق ص ١٩٢. والدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٣٦٨.

*** من أحكام النقص.**

١ - من المقرر أن المشرع إذ يقضى في الفقرة الأولى من ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بأخذ الأعلام اقوالاً غير صحيحة وذلك متى ضبط الأعلام على أساس هذه الأقوال. وإذ قضى في الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب كل من استعمل أعلاماً لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك قصد بالعقاب على ما تبين من عبارات النص وبأعماله التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة. أم كان شاهداً في ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الأعلام وليس أمام غيرها. فلا يمتد التاثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري، تمهيداً لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا منه من قبل الكذب في الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد قبل فعلاً أمام قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الأعلام وقرر أمامه اقوالاً غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم بأنها غير صحيحة أما أن ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة فإن الحكم يكون معيباً.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٥).

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥١٨.

٢ - انه لما كان القانون قد نص في المادة ٢٢٦ عقوبات علي معاقبته من يقرر في اجراءات تحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او علم انها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على اساسها فقد دل بوضوح علي ان هذه صحيحة متى ضبط الاشهاد علي اساسها فقد دل بوضوح علي ان هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها فهي لا تتحقق الا اذا كان الجاني قد قرر اقوالا غير صحيحة او وهو عالم بانه لا يدري حقيقة الامر فيها واذا كان المفروض قانونا ان هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى صدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها. وهو الدليل الوحيد الذي قبل في اثبات ذلك فلا خطأ اذا قضى الحكم ببراءة المتهم من هذه الجريمة تفسيرا علي ان الاوراق المقدمة من المدعى بالحق المدني ايا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لاثبات عكس الثابت في اعلان الوراثة محل الدعوى الذي يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه الا بحكم شرعى صدر في دعوى ترفع بالطريق الشرعى امام محكمة الاحوال الشخصية.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢).

٣ - ان مناط العقاب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو ان يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات علم انها غير صحيحة امام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد. هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد في ايضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من ان هذه المادة اثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة امام القاضى الشرعى او امام احد جهات القضاء المحلى عندما يراد تحقيق الوفاة او الوراثة امام القاضى الشرعى او امام احدى جهات القضاء المحلى عندما يراد تحقيق الوفاة او الوراثة اما الاشخاص الذين يطلبون في تحقيق ادارى تمهيدى بقصد الادلاء بمعلومات فلا عقاب

عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه التحريات التمهيدية لا بد ان يعقبها سماع شاهدين على الاقل امام القضاء الشرعى او القضاء المحلى واقارات هؤلاء الشهود الاخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢).

٤ - إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقيق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه هو الذى استخرج الاعلام الشرعى وانه وقت ضبط هذا الاعلام قررانه هو وأولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته وذلك مع علمه ان والدته زوجته تراث أيضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٢).

مادة ٢٢٧

يعاقب بالعسب مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أو لا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأوراق أو لأوراق.

* ويعاقب بالعسب أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون.

تعليقات وأحكام

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) فى الفقرة الأولى و (لا تزيد على مائتى جنيه) فى الفقرة الثانية.

- هذه المادة هى المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٢ بإعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاء أو عقد زواج معاقبا عليه وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور ان هذه المادة قصدت الاشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانونية التى تسمح لهذه السلطة بإجراء عقد الزواج كما قصدت أيضا الطبيب الذى يعطى شهادة طبية غير صحيحة ومن المفهوم انه فيما يختص بعقود الزواج التى تباشر امام السلطة غير القاضى الشرعى أو المأذون سوف لا يطبق عليها نص هذا القانون الا فى الاحوال التى تكون هذه السلطة مقيدة فيها بقوانين أو قواعد دينية تمنعها من اجراء عقد الزواج اذا كان الزوجان لم يبلغا سنا محددة.

- وتنص المادة ٥/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ على انه لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية او سن الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا.

كما تنص المادة ٢/٢٦٧ من اللائحة المذكورة على انه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة و سن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد.

وتنص المادة ٢٨ من لائحة الموثقين المنتخبين على أنه لا يجوز توثيق عقد الزواج اذا كان سن الزوج اقل من ١٨ سنة و سن الزوجة

اقل من ١٦ سنة^(١).

- جريمة الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ عقوبات (إبداء اقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غير صحيحة لاثبات بلوغ الزوجين السن القانونية):

وأركان هذه الجريمة ثلاثة هي:

١ - إبداء اقوال أو تقديم أوراق غير صحيحة بشأن سن أحد الزوجين وهبسط عقد الزواج على هذا الأساس وينبغي أن تكون هذه الاقوال والأوراق لرفع سن أحد الزوجين رغبة في التحرر من قيد السن الذي فرضه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للجهة الشرعية أو المأذون أو من أي قيد خاص بالسن إذا كانت الجهة المعنية التي قامت بعقد الزواج تستلزم سناً معيناً لهبطه. ومن ثم يكون تغيير السن بالزيادة أو بالنقصان لا جريمة فيها إذا كان الزوجان قد بلغا بطبيعة الحال السن المطلوبة.

- ويجب أن تكون الأقوال أو الأوراق غير صحيحة وإلا لإنتفتت المسؤولية وانتفى موجب العقاب كما يجب أن يكون عقد الزواج قد تم تحريره على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. فلو لم يتم ذلك أو امتنع الموظف عن تحريره لإرتيابه فيما أبدى أمامه عن السن أو لا شيئاً هم في ورقة السن فلا محل للعقاب أيضاً. لأن الشارع اشترط هبط العقد واتمامه على أساس هذه الأقوال والأوراق غير الصحيحة ولأن فعل الجاني أو الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

٢ - أن يكون إبداء هذه الأقوال أو تقديم الأوراق أمام السلطة المختصة.

يتحتم أن يكون إبداء الأقوال أو تقديم الأوراق غير الصحيحة

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢١٢.

أمام السلطة المختصة بتحرير عقد الزواج وقد تكون هذه السلطة هي المحكمة الشرعية أو المأثون أو الهيئة الدينية التي ينتمى الزوجان إليها. ويلاحظ أنه بالنسبة لغير المسلمين يجب أن تكون شريعة الزوجين يعتمد سنا للزواج حتى يكون تغيير الحقيقة في تلك السن محلاً للتجريم والعقاب.

٢ - القصد الجنائي ، هذه الجريمة عمدية فهي تتطلب القصد الجنائي العام أي قصد ارتكاب الجريمة بركانها التي يتطلبها القانون كما تتطلب قصداً خاصاً عبرت عنه المادة بأنه « قصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج » ومن ثم فإنه لا بد أن يثبت أن الجاني قصد اثبات البلوغ الذي لولاه لما جاز اتمام القصد.

- جريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ عقوبات (ضبط عقد زواج بمعرفة موظف يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة لضبطه): وفي هذه الجريمة إذا كان اثبات البلوغ على غير الحقيقة قد وقع من الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج فيعاقب طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ع متى كان عالماً بأن ما يثبتته يخالف الواقع ليستوى في ذلك أن يكون قد فعل ذلك من تلقاء نفسه أو باتفاقه مع شاهد من شهود القصد أو مع أحد أقارب الزوجين فيعتبر هؤلاء شركاء في الجريمة^(١).

(١) يراجع في ذلك المستشار محمود إبراهيم اسماعيل السابق من ١٨* وما بعدها والدكتور رؤوف مبيد المرجع السابق من ٢٠٨ وما بعدها.

* من أحكام النقض.

١ - ما تضمنته نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة في البيانات الخاصة بمن أحد الزوجين في عقد الزواج لم يقصد به الي اباحة تغييرها في البيانات الجوهرية الأخرى وإنما قصد به الي مجرد تخفيف العقوبة على امر كان بحسب الاصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٢ من القانون الحالي).
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨).

٢ - أنه وإن كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جنائية وفقا لنصوص القانون العام إلا أنه إذا وجد نص يعاقب علي هذا التغيير بعقوبة الجنب فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التي تمنح بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها او في قوانين عقوبات خاصة.
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١).

الباب السابع عشر
الاتجار في الاشياء الممنوعة
وتفكيك علامات البوستة والتفراغات

مادة ٢٢٨

يعاقب بالعس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبئها أو عرضها للبيع أو اخفاها أو شرع في ذلك مالم ينص قانونا على عقوبة اخرى.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيتها مصريا).
* يلاحظ ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الآن عادة بمقتضى قانون الجمارك أو بمقتضى قوانين مخصوصة.

مادة ٢٢٩

يعاقب بالعقوبة المدونة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها القاهرة علامات وطابع مصنعتى البوستة والتفراغات المصرية أو مصانع البوستة والتفراغات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسجل بولها بدءا من الأوراق المقلدة.

* ويعتبر في حكم علامات وطابع مصلحة البريد قسائم
الجاوبة الدولية البريدية.

* ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طابع البريد المكفدة ولو
كانت غير متداولة أو التي سبق استعمالها مع علمه بذلك. ويسرى
هذا الحكم على قسائم الجاوبة الدولية المكفدة.

تعليقات

* أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة
١٩٥٦ الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٨ أبريل
سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٨ مكرره أ).

* لا تعدو طابع البريد أن تكون علامات لمصلحة حكومية. إذ
وضع الطابع على الرسالة علامة على دفع الرسم المستحق مقابل
توصيلها ولذلك فتقليد هذه الطابع أو ما في حكمه يعاقب عليه
بالمادة ٢٠٦ ع إذا توافرت شروطها غير أنه قد يحدث أن تقلد هذه
الطابع لغرض آخر غير نية الغش بها . فلا يقع الفعل تحت نص
المادة ٢٠٦ عقوبات لانتفاء القصد الجنائي ولكن ذلك لا يعنى إفلاته
كلية من العقاب. فإنه قد يقع تحت طائلة نص آخر هو المادة ٢٢٩ ع
فطابع البريد تحميها إذن كل من المادتين ٢٠٦ ، ٢٢٩ عقوبات ولكل
منهما في حمايتها مجال مستقل فالمادة ٢٠٦ هي الأصل وتتطلب
قصدًا جنائيًا خاصًا. أما المادة ٢٢٩ فقد أدخلت في سنة ١٨٨٩ لمنع
تداول هذه المطبوعات أو النماذج التي تشبه علامات وطابع البريد
متشابهة تسهل قبولها إذا لم يكن صنع هذه الطابع أو النماذج
مقصودا بل استعمالها ضارًا. ويكون ثمة مجال عند انتفاء النية
الخاصة التي تتطلبها المادة ٢٠٦ أن تنطبق المادة ٢٢٩ ع التي لا
تستلزم نية الغش وإنما يكتفى فيها بمجرد العلم المقترن بإرادة

النشاط أى القصد الجنائى العام. ويلاحظ ان القانون قد نص على أنه يعتبر فى حكم طوابع وعلامات مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية وهى قسائم يمكن استبدالها بطوابع بريد فى جميع البلاد الداخلة فى اتحاد البريد العالمى^(١).

* وعلى ذلك فموضوع تطبيق المادة ٢٢٩ ع هو صنع طوابع متشابهة للطوابع الصحيحة التى تصدرها مصلحة البريد او مصلحة التلغرافات المصرية ومصالح البريد والتلغرافات الداخلة فى اتحاد البريد كالتوابع التى تصنع لبيعها للهواة والمشتغلين بجميع الطوابع المختلفة فيعاقب القانون على صنعها وتداولها ، ولو لم يكن القصد الجنائى الخاص الذى تطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ متوفرا عند الجانى بل يكفى فيها القصد الجنائى العام أى مجرد الارادة والعلم دون نية الغش^(٢).

مادة ٢٢٩ مكررا

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنعا
يحتوى على كل أو بعض النسخ التعليمية المقررة فى المدارس التى
تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة
الحالية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب
بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى
١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.
* الركن المادى فى الجريمة هو طبع أو نشر أو بيع أو عرض

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٧.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩.

للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية. وذلك قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. ولا يلزم في هذا الجريمة سوى توافر القصد الجنائي العام أى قصد ارتكاب الجريمة بركانها التي يتطلبها القانون.

من أحكام النقض الحديثة في التزوير بوجه عام

١ - المقرر أن اغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحييص الدليل الاساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها.
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢).

٢ - اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العلم بتزوير وتقليد اختتام حكومية. استنادا الى رغبة الطاعن في التهرب من أداء واجب الخدمة العسكرية لوطنه. دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذه التوقيعات بواسطة غيره - مادام يذكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه - كما لم يعنى الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير فضلا عن أنه لم يستظهر أركان جريمة تقليد الاختتام الحكومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لإتصال وجه الطعن به. وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فضلا عن

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.
(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦).

٢ - تقدير المحكمة جديّة الطعن بالتزوير على ورقة منتهجه في الدعوى وجوب أن تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة.

(الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١).

٤ - عدم وجود الحرر.

من المقرر أن عدم وجود الحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طرق اثبات معينة في دعاوى التزوير ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بدل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير إلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدني السيدة زينب قد استخرج تلك البطاقة لأخر تمكن بها من الحصول على شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للدلة القائمة في الدعوى فلا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٧).

٥ - من المقرر أن وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويرا طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون

العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.
(الطعن رقم ٢٢٥٢٧٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١).

٦ - من المقرر أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية فكل تغيير فيها تزويراً في أوراق رسمية وإثبات بيانات غير صحيحة في استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.
(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٠).

٧ - اغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى تزويرها يعيب إجراءات المحاكمة انتفاء مصلحة الطاعن بالتمسك بهذا العيب. متى طبقت المحكمة المادة ٢٢ عقوبات وعاقبته بجريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد.
(الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٠)

٨ - وجوب تعريض حكم الإدانة في جرائم تزوير المحررات لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات للكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه دالا كان باطلا لعدم استظهار الحكم أركان جريمة التزوير وأن الطاعن زور العقد بنفسه أو بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير مادام الطاعن ينكر ارتكابه لها.
(الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٦).

٩ - من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن أن تعويل الحكم على اقرار الطاعن بأنه تحصل على عقد الإيجار من المجنى عليه لتكوين هاتف لا يفيد بأن الطاعن هو المزور لذلك العقد أو بأنه استعمله وهو عالم بتزويره إذ أنه افتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما اثبتته المحكمة وبينه في مدوناته.

(الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦).

١٠ - حق القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما لم يقيد القانون بدليل معين .
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨).

١١ - جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً الأدلة التي يعتمد عليها الحكم. يكفي أن تكون في مجموعتها كوحدة مؤدية إلى ما تعمده الحكم منها.
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨).

١٢ - القصد الجنائي في جريمة تزوير محروفي

لما كان من المقرر أنه يجب في جريمة ارتكاب تزوير في محروفي عرفي واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائي الذي تمثل في أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغييب الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله ولا جناح بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن

محرر اهماله في تعريضها مهما كانت درجته لا يتحقق به لا يكفى هذا الركن. واذا كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بياننا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الادلة التى استخلصت منها كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تفتير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير بإعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٧٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠).

١٢ - صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المعمول به إعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٤ استبدل به المشرع نص المادة ٢١١ عقوبات. وأضاف فيه طريقة جديدة الى طرق التزوير فى المحررات الرسمية لم تكن مؤثمة بالنص السابق هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة - لا عقاب الا على الافعال اللاحقة للقانون. اساس ذلك ؟ ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦).

١٤ - وفى تفصيل الحكم السابق - لما كان نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ جرى على أنه لكل صاحب وظيفة عمومية إرتكب فى اثناء تلبية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختتام مزورة أو تفتير المحررات أو الاختتام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن «وقد صدر من بعد

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ والذي عمل به اعتباراً من ٢٤ من فبراير ١٩٨٤ واستبدل النص سالف الذكر بالنص العالى والذي اضاف الى طرق التزوير فى المحررات الرسمية طريقة جديدة هى وضع صور اشخاص آخرين مزورة ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وهو ما قررتة المادة الخامسة من قانون العقوبات حينما نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ذلك أن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى يتمسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعده اساسية اقتضاها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكانت التهمة الاولى المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أى قبل تاريخ سريان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ومن ثم فقد كانت غير مؤثمة بحسب ما جرى بلا قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ من أنه تضمن مشروع القانون الاول « ٩ لسنة ١٩٨٤ » من ان تضمن مشروع القانون الاول بإضافة كلمة « أو صور » بعد كلمة « أسماء » الواردة بهذه المادة لمواجهة نفس ظاهرة تغيير الحقيقة فى الأوراق التى يحررها الموظفون العموميون بوضع صورة مزورة لأشخاص آخرين عليها. ولما كانت هذه المادة بوضعها العالى لا تشمل مثل هذه الطريقة رغم أنها لا تقل خطورة عن الحالات الواردة بها مما أدى الى إفلات مرتكبى جرائم التزوير بهذه الطريقة من العقاب مما حدا بالحكومة الى تقديم المشروع بقانون المعروض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم
لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها ما هو ثابت به أنه مبنى
علي خطأ في تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون
فيه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير في أوراق رسمية
المنسوبة له.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦).

ملحق

١ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
بتمديد بعض نصوص قوانين
المقوبات والقوانين الأخرى
والذكر الأيضاً.

٢ - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥
والذكر الأيضاً.

١ - قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية،
وانشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة
والذخائر(*)

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يقسم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الى
قسمين ، الأول يضم المواد من ٨٦ الي ٨٩ والثاني يضم المواد من ٨٩
مكررا حتي نهاية مواد هذا الباب .

(المادة الثانية)

يضاف الى القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني
من قانون العقوبات ، المواد التالية:

مادة ٨٦،

يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام
لللقوة او العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذا
لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو
تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك إيذاء

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ١٨ يولييه سنة ١٩٩٢.

الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

مادة ٨٦ مكرر.

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة، أو قيادة مافيهها، أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالمقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تعبيداً لشيء مما تقدم، اذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. وكل من

حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية
إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو
إذاعة شئ مما ذكر.

المادة ٨٦ مكرراً (أ)،

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. إذا كان الإرهاب من
الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها
الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه
الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدّها بسلحة، أو ذخائر، أو
مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما
تدعو اليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من
المادة السابقة، الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان الإرهاب من الوسائل
التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها الجمعية
أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه الفقرة،
أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من
المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت
الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في
المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو اليها أو
كان للترويج أو التحريض داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة
للقوات المسلحة، أو الشرطة أو بين أفرادهما.

المادة ٨٦ مكرراً (ب) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الإرهاب في إجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجنى عليه.

المادة ٨٦ مكرراً (ج) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو هند ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، أو الإشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موهوم السعى أو التخابر، أو شرع في ارتكابها.

المادة ٨٦ مكرراً (د) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق - بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر.

المادة ٨٨،

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى، معرضا سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تلبية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام، اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

المادة ٨٨ مكررا ،

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو إحتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة لأدائها لأعمالها أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع. يعاقب بذات العقوبة، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو إتصف بصفة كاذبة، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء

تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.
وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل موت شخص.

المادة ٨٨ مكرراً (أ)،

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاوم بالقوة أو العنف أو بالتهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أى المقاومة عاهرة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو قام بخطط أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجها أو أحد من أصوله أو فروعهم.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

المادة ٨٨ مكرراً (ب)،

تسرى أحكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
وتخصص الأشياء المحكوم قضائياً بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب.

المادة ٨٨ مكرراً (ج)،

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا

الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بعقوبة الإعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات.

المادة ٨٨ مكرراً (د) .

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المعكوم به بالعيس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة ٨٨ مكرراً (هـ) .

يعفى من العقوبات المقررة بالجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في تحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى معاملة لها في النوع والخطورة.

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد : ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكب أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهاب .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ تنفيذا لغرض إرهابى .

(المادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة الخامسة)

يضاف الى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية الى المادة (٢) ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا ، نصاهما الاتيان :

المادة ٣ (فقرة ثانية)

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة - في دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة. ويطبق على الأحداث عند ارتكاب أحد هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه. ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الإجتماعي المنصوص عليها فيه.

المادة ٧ مكررا ،

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تنقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة يقييد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم العيب.

ويكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أن

يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف إثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه.

(المادة السادسة)

تضاف الى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك فقر - أخيرة نصها الآتي: ويكون للنائب العام أو لم يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

(المادة السابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، والبنء الحاءى عشر من الجدول رقم(١) ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية :

مادة ٢٨

يعاقب بالعبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، كل من أتجر أو إستورد أو صنع بغير ترخيص، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١).
يعاقب بالمعجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من أتجر أو إستورد أو صنع، أو أصلح، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان السلاح ممانص عليه في البند (أ) - من القسم الأول من الجدول رقم (٢)، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح ممانص عليه في البند (ب) - من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول رقم (٢).

مادة ٢٩ مكررا (فقرة أخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق ، أو كائنات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التي تتركب على الأسلحة المذكورة.

البند العاشر من الجدول رقم (١) ببيان للأسلحة البيضاء :

- البلط والمساكين والجنائزير والسنج وأي أداة أخرى تستخدم في الإعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

(المادة الثامنة)

يضاف الى القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جدول جديد رقم (٤) نصه الآتى :

الجدول رقم (٤)

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولا بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل ،

١- الجسم المعدنى.

٢- الماسورة.

ثانيا - بالنسبة للبنادق المشفنة والنصف آلية ،

١- الجسم المعدنى (الطرف)

٢- الماسورة.

٣- الترباس ومجموعته.

ثالثا - بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها،

(أ) مسدس بفزنة ،

١- الجسم المعدنى.

٢- المنزلق.

٣- الماسورة.

(ب) مسدس بحالية ،

١- الجسم المعدنى.

٢- الاكزة (الساقية)

**رابعاً- بالنسبة للمدافع والرضاعات والبنادق الآلية ،
(د) المدافع والرضاعات،**

١- الجسم المعدنى.

٢- الماسورة

(هـ) البنادق الآلية ،

١- الجسم المعدنى.

٢- الماسورة.

٣- الترياس ومجموعته.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من أنتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات، اذا يادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بإنفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه.

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة من حيازة أو إهراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم اذا يادر العائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها الى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة

المشار إليها في الفقرة السابقة.
ولا يمسرى ماتقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت
فيها الدعوى الجنائية.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٢ هـ
الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

الذكر الإيضاحية

للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

لقد كانت قوة الخير والسماحة واعلاء قيم المودة والتراحم
وايثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها
الرائدة في تاريخنا الإنساني العريق. وعندما انتاب العنف
والإرهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان
حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود في نواقع
المصرى.

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل
مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقاتها في الحقبة الأخيرة تصنع
مشروعها الحضارى القومى في بناء دولة عصرية لها مكانها
ومكانتها في عالم الرخاء والسلام والعلم. الا وقد خرج عليها من

الظلام ارهاب أسود ليس من زاد يقتاد به الا النيل من إستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف الا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة العضلرية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبت نصيحة بين الشباب ليدفع به الى طريق العنف والتخريب والإرهاب ليحول من نوره الطبيعي فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى الى أن يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل. ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذى ما افتنتت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصلية وتقاليدها الغالدة وعزمها الاكيد على البناء والالحاق بركب الإنسانية الحضارى. وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستمرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنما - ألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وأثارها المدمرة. من خلال الاداة التشريعية المناسبة بما أدى الى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام بساتيرها.

واذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعي - لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية - فقد أثر المشروع المرافق تنسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة الى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأنواع التي تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة وحاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية:

أولا - قانون العقوبات ،

وهكذا أورد التعديل في الشق الموضوعي منه تعديلا بالإضافة على الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حيث قسم هذا الباب إلى فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الإرهابية فأتجهت أولى مواده وهي المادة ٨٦ عقوبات إلى تحديد مفهوم الإرهاب والوسائل التي يلجأ اليها والغاية التي يسعى لبلوغها والاثـر المترتب عليه،

ثم نصت المواد التالية على تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو بالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي (م ٨٦ مكررا) بإعتبار أن مثل هذه التنظيمات هي النواة الأولى للعنف والإرهاب كما عاقبت كل من انضم اليها أو شارك فيها بأية صورة. وكل من روج للأغراض

والمبادئ التي تدمو اليها وشدد العقوبات اذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ أغراضها.

كذلك يعاقب المشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها وإذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إستعادة الوسيلة من سيطرته.

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على أي شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع أو مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه من الهرب وكذلك عالج المشروع حالة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

هذا وقد أنزل المشروع على صورة التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها في قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم. وهي الأحكام المتعلقة بالتحريض والإتفاق والمساعدة وتغليب العقوبة على من يؤدي دورا قياديا في هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة في حالات ابلاغ الجاني أو إمترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الأفعال التي تقع في الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد.

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في هذه الجرائم عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة. وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو

المبين بالمادة ٨٨ مكررا (ب).

ثانيا - وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية ،

أخرج المشروع صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التي ترتكب تنفيذا للأغراض الإرهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسابها جرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧ من الدستور.

ثالثا - وفيما يتعلق بالإختصاص القضائي وسلطات الضبط والتحقيق ،

ترتب على ايراد صور التجريم المسحدثة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

كما نص المشروع على أن تختص إحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات بتقدير أن الترويع فيها لا يقتصر على المكان الذي وقعت فيه الجريمة وإنما يعم الوطن بأكمله وهو ماسعت اليه بعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن.

كما نص المشروع أيضا على اختصاص هذه المحكمة بالفصل أيضا فيما يقع من الأحداث من هذه الجرائم.

ولما كانت اجراءات التحريات والإستدلالات والضبط في مثل هذه الجرائم التي تتصف في الأغلب الأعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناه. لها طبيعة خاصة تستلزم مزيدا من الوقت مختلفة في ذلك عن الجرائم العادية فقد اتجه المشروع الى تناول هذه الإجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

المستحدثة مستهدفا توفير ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع من صلاحيات ملتزما في ذلك أحكام المادة ٤١ من الدستور.

رابعاً - قانون سرية الحسابات ،

ولما كان الواقع قد كشف عن أن هذه التنظيمات الإرهابية تعتمد في ممارسة نشاطها على تمويل قد يأتي من خارج البلاد ولا تستطع السلطات العامة والقائمون على التحقيق - بالنظر الى القيود التي يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات - أن تقف على وجه الحقيقة في الوقت المناسب بالإطلاع على حركة حسابات المتهمين في هذه الجرائم ومن تشير اليه أصابع الإتهام بتحويلها فقد خول المشروع للنائب العام أو من فوضه من المحامين العامين سلطة الأمر بالكشف عن مثل هذه الحسابات.

خامساً - قانون الأسلحة والذخائر ،

ولما كانت طبيعة النشاط الإرهابي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياسة وإحراز المتفجرات والأسلحة النارية البيضاء وكانت العقوبات المقررة في القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة في بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون. وكانت بعض الأسلحة وما يتصل باستيرادها ومنعها أفعال تفلت من نطاق التجريم فقد اتجه المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الإتجار أو الصنع أو الإستيراد أو الإصلاح المتصلة بالأسلحة النارية والآلية والبيضاء. كما اتجه الى تجريم حيازة الأسلحة الرئيسية وبعض أنواع الأسلحة البيضاء والأدوات التي إشتهر استخدام هذه التنظيمات لها في تنفيذ أغراضها.

وهذا وقد اختتم المشروع أحكامه بالنص على عدم الإخلال
بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن
حالة الطوارئ أو بنى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو بنى
قانون آخر. والى المشروع كل حكم يتعارض مع أحكامه.
ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على
مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإستصدار القرار الجمهورى
بإحالة الى مجلس الشعب.

تحريرا فى ١٩٩٢/٧/٧

وزير العدل

المستشار / **فاروق سيف النصر**

**٢- قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥
بتمديد بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية
والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة المحامين**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المادة ١٨٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢، والمواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، على النحو الآتي :

المادة ١٨٨ « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير. إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالإقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عن هذا الإضرار ».

المادة ٣٠٢ (فقرة ثانية) « ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى

أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه. ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل».

المادة ٣٠٣ ، «يعاقب على القذف بالعبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة العبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين».

المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) ، «يعاقب بالعبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى وتكون العقوبة العبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين».

المادة ٣٠٧ ، «إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ بطريق النشر في إحدى

الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة الى ضعفها.

المادة ٣٠٨ «إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكبه بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات، أو مساسا بحريمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين».

(المادة الثانية)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل من سنة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ (ثالثا) ، ١٧٩ ، ١٨١ والفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ مكررا، والفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات.

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين ١٧٤ ، ٢٠١ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه.

(المادة الثالثة)

يكون عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات « الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ».

(المادة الرابعة)

تلقى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨، والفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ ثالثاً، والمادة ٢٠٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات.

(المادة الخامسة)

تلقى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تلقى المادة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية. ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبرم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ .
الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م.

(حسنى مبارك)

ملحق

بحكم المحكمة الدستورية العليا
الخاص بالمادة ١٩٥ عقوبات

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣
رمضان سنة ١٤١٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف
والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس...هيئة
المقوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر أمين السر

اصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٨
قضائية «دستورية».

بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥
جنح عابدين

المقامة من

السيد/

ضد

السيد/

السيد/

الإجراءات

فى الثانى عشر من يونيو سنة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم الكتاب ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين ، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه اللجنة وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية الخاصة بالمادة ١٩٥ عقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما - وبصفته مدعياً بالحق المدنى - اللجنة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين ، طالبا معاقبتهم بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامهما أن يؤدبا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استناداً إلى أن أولهما كتب مقالا بشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين ، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات ، افترض المسؤولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وأن الادعاء المباشر سنده نص

هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثاني كان رئيس تحرير الجريدة التي نشر المقال محل المسألة بها، وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ و٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادة ١/٢٩ من قانونها، وذلك للفصل في دستورتها.

وحيث أن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية:

- ١ - إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل مالدیه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول. عما نشر.
- ٢ - أو إذا أُرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل مالدیه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأُثبت فوق ذلك لو لم يقوم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية وهو كذلك بقيد مباشرتها لولايتها في شأن هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به،

وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكاً، أم كان قد وقع فعلاً. ويتمين دوماً أن يكون هذا الضرر مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية نسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وليس ضرراً متوهماً أو متحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان مانقداً، وكان الاتهام الجنائي ضد المدعى عليه الثاني يستند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التي نشر بها المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق المدعى، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها في هذه الفقرة. لئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، وأن ثانيتهما تحدد صور الإعفاء منها، إلا أن إبطال فقرتها الأولى يعتبر كافياً وحده لسقوط الثانية التي لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقرير مسؤولية رئيس التحرير - في الحدود التي تضمنتها الفقرة الأولى - جائزاً وفقاً لأحكام الدستور.

وحيث إن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و١٦٥، فلا يجوز لإحدهما أن تباشر مهاماً اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلاً.

وحيث إن الدستور- بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مؤكداً بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائى- فى زواجه ونواحيه- هو مادة الفعل المؤخذ على ارتكابه؛ إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا.

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، وإذ هى مناط التأثيم وعلة، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها. ولا يتصور بالتالى وفقا لحكام الدستور، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا أن يقوم الدليل على نوافر علاقة السببية بين مادة الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية- وليس النوايا التى يضمورها الإنسان فى أعماق ذاته- تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادة لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها، أنها تعكس تكويننا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصال الإثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهمن عليها ويكون محددا لخطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى، ومتلاهما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأنظمة التحضرية فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة،

وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها. وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتتحل الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع والإرادة التي نعمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلاً إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ومن ثم مقصوداً.

وحيث إن المشرع وإن عمد أحياناً من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي، باعتبار أن الإنم ليس كامناً فيها *mala in se inherently wrong* ولاندل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجرأها، وأخرجها بذلك من مشروعيتهما - وهي الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها؛ وكان ماثوخواه المشرع من التجريم في هذه الأحوال، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنما القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل، ولا على نبصر النتيجة الضارة التي أحدثها، إلا أن الجرائم العمدية يتألفها استقلال هذا القصد عنها، إذ هو من مكوناتها، فلا يقوم إلا بها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، ومادونها، بدور أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها، موجهها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فإن لم يقصد إلى إحداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو سوء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها. ولا اعتباره مشغولاً عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها.

وحيث إن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة narrowlytailored تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدًا لما هيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطنًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور.

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة» وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن بعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها» ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ شخصية المسؤولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها. ولئن كان ما تقدم يعتبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، وبمعكس بعض صورها الأكثر تقدماً، إلا أن ذلك ليس غريباً عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقوم تعالى - في محكم آياته - «قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسال عما تفعلون»، فليس للإنسان إلا ما سقى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلاً بمقاصدها.

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التي تقوم الصحافة عليها وفقاً للدستور - ولو بطريق غير مباشر - إنما يشير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول

دستوريتها، ويستنهض ولاية هذه المحكمة في مباشرتها لرقابتها القضائية التي تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا في نطاق جرائم النشر، ينال من الدائرة لتى لا تنفس حرية التعبير إلا من خلالها، فلا يكون إلا محمدا لها، متضمنا عدوانا عليها، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتباراها.

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، بما يحول كأصل عام دون التدخل في شؤونها، أو إرهابها بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو رضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعها وتطويرة، متوخيا دوما أن يكرس بها قيمة جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محمدا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور، فلا تكون ممارستها إلا توكيدا لصفاتها التمثيلية، وطريقا إلى حرية أبعد تتمدد مظاهرها وتتنوع توجهاتها. بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا، وعلى الأخص من خلال الفرض التي تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التي يؤمن بها individual self-expression ويحقق بها تكامل شخصيته self-realisation، فلا يكون سلبا منكفئا وراء جدران مغلفة أو مطاردا بالفرع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقا من قدرته على جهها، فلا تكون علاقتها به انحرافا، بل اعتدالا، وإلا ارتد بطشها عليها،
ن مؤذنا بأفولها

وحيث إن الـ نور - وتوكيدا الحرية الصحافة التي كفل ممارستها بكل الوسائل - أطلق . إنها في مجال التعبير، ليظل عطاؤها . مدفا تتصل روافده دون انقطاع، فه يكون القيود الجائرة عليها إلا عدوا. على رسالتها يرشح لانفراطها. ولكن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك في

الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهية التي حددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها محددة بتحديد زمنياً وغائباً، فلا تنفلت كوابحها.

وحيث إن حق الفرد في الحرية ينبغي أن يوازن بحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقاً من إيمان الأمم المتحدة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصل في الاتهام الجنائي إلا إنصافاً، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأهدافها. ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع.

وحيث إن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين ٦٧ و ٤١، فلا يجوز أن تأني السلطة التشريعية عملاً يخل بهما وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية في مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التي حددها المشرع، بما في ذلك القصد الجنائي إذا كان مطلباً فيها إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة، يفيد علمه يقيناً بالمادة التي تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها وتحقيق نتائجها، مقيماً بذلك قرينة قانونية محل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائي، وهو ركن في الجريمة العمدية لا تقوم بغيره.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، قاله أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، قد أعفى رئيس التحرير من المسؤولية الجنائية التي أنشأتها في حقه

فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه، وذلك لأمرين أولهما: أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافياً وفقاً لهذا للبند لإعفائه من مسؤوليته الجنائية، بل يتعين عليه فوق هذا- إذا أراد التخلص منها أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التي تعينها على معرفة المسؤول عما نشر، بما مؤداه قيام مسؤوليته الجنائية، ولو لم يباشر دوراً في إحداثها ثانيهما: أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجهها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية في حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفاً بنفيها خلافاً لافتراض البراءة، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، ومن بينا أن المتهم لا يكون مكلفاً بدفع اتهام جنائي إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ماثراً من وجهة نظرها رتباً للجريمة التي نسبتها إليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق في نفسها ودحضها بالوسائل التي يملكها قانوناً.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن رئيس التحرير يظل وفقاً للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، مسؤولاً كذلك عن الجرائم التي تضمنتها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقيم بالنشر، لفقد وظيفته في الجريدة التي يعمل بها، أو تعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسؤوليته، وهو ما يعني أنه أياً كانت الأعذار التي يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتاً بها اضطرابه إلى النشر، فإن مسؤوليته الجنائية لا تنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسؤولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو ما يناقض شخصية المسؤولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة، ولأن تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه- وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه- أنه سواء أكان النشر في

الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر، فإن رئيس التحرير يظل في الحالتين مسئولاً جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشا فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر، أو كان قد عهد إلى أحد محرريها بجانب من مسئوليته، أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة، تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر، مراقبا مجرا، عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، أن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادى هو الإمتناع عن مراقبة المقال، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى.

وحيث إن ما ذهب إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود، أولا: بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها- وهو أحد أركانها- علما من الجنائى بعناصر الجريمة التى ارتكبها، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها، شأن الجريمة العمدية فى ذلك، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها. ولا يتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد،

فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد. بل هي جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره قاصدا إلى نتيجته.

L'intention criminelle réside dans la connaissance ou la conscience chez l'agent qu'il accomplit un acte illicite. D'une façon plus complète et plus précise, pour qu'il ait intention il ne suffit pas connaître, il faut aussi vouloir, car l'intention criminelle est la volonté d'accomplir un acte que l'on sait défendu par la loi pénale ou de s'abstenir d'un acte que l'on sait ordonné par la loi.

ومردود ثانيا: بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية، ومسئولا عن ارتكابها، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي بشأنها، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها.

ومردود ثالثا: بأن ما تنوخواه كل جريدة، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها، وتطرقها لكل جديد في العلوم والفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيراً عن منزلتها في إدارة الحوار العام وتطويره، لا تنقيذ رسالتها في ذلك بالحدود الإقليمية، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها، بل توفر صناعتها - سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها - تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها، ويقارنها تسابق محمود يتوخى أن تقدم الجريدة في كل إصداراتها، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها، وأن تتيح لجمهورهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه

عن ذواتهم، وأن يكون أثرها في وجدانهم، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا. بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها، إنما تقود رأيا عاما ناضجا، وفاعلا يلوّره إسهامها في تكوينه وتوجيهه ولا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا، نافذا إلى محتوياتها، محصيا بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها، فلا تتحد تطبيقاتها.

ومردود رابعا: بأن المسؤولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدني - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير - هي التي يجوز افتراض الخطأ في بعض صورها ولا كذلك المسؤولية الجنائية، التي لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا، ولا ثبوتها مفترضا.

ومردود خامسا: بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تنصل بها وتعتبر تنفيذا لها. ولئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا في حق الآخرين، إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومداخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال.

La faute intentionnelle peut être définie comme la volonté de commettre un acte que l'on sait interdit ou, autrement dit, comme l'intention de violer la loi pénale. Les infractions intentionnelles sont donc pour lesquelles la loi exige que le comportement incriminé soit commis par une personne qui sait que ce comportement est

pénalment sanctionné, mais que décide néanmoins de le commettre.

ولا كذلك النص المطمون فيه، إذ افترض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شؤون الجريدة باعتباره مشرفا عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان. بل إن رئيس تحرير الجريدة، بظل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطمون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٨٦ و١٦٥ من الدستور.

وحيث إن صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير - التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسؤولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانياً: بسقوط فقرتها الثانية.

رئيس المحكمة

أمين السر

محتويات الكتاب

محتويات
المجلد الأول
الكتاب الأول
أحكام إبتدائية
الباب الأول
قواعد ميمومية

- ١١ مادة (١) - سريان أحكام القانون في القطر المصري
- تعليقات وأحكام -
- ١١ - مبدأ إقليمية النص الجنائي
- ١٢ - مبررات الإقليمية
- ١٣ - الأشخاص المعنوية
- ١٣ - المقصود بإقليم الدولة
- (الإقليم الأرضي - البحر الإقليمي - الفضاء الإقليمي - السفن - الطائرات).
- ١٩ - مكان وقوع الجريمة
- هل توجد استثناءات ترد على مبدأ إقليمية النص الجنائي ؟
- ٢٠ (أ) أعضاء مجلس الشعب
- ٢١ (ب) رؤساء الدول الأجنبية

الموضوع	الصفحة
(ج) رجال السلك السياسي	٢٢
(ب) رجال القوات العسكرية الأجنبية	٢٣
- هل تعد تلك الحالات استثناء من مبدأ إقليمية النص الجنائي ؟	٢٣
من أحكام المحاكم	٢٤
- من التعليمات العامة للنيابات	٣٠
مادة (٢) سريان أحكام القانون على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج القطر	٣٦
- تعليقات وأحكام	
- إرتكاب فعل في الخارج يجعل صاحبه فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت في القطر المصري	٣٦
- حالات عينية القاعدة الجنائية	٣٩
- من أحكام النقض	٤٢
مادة (٣) - إرتكاب المصري جنابة أو جنحة في الخارج ..	٤٤
- تعليقات وأحكام	
- شخصية القاعدة الجنائية	٤٤
- الحكمة من النص	٤٤
- شروط تطبيق قانون العقوبات المصري	٤٥
- تعدد الفاعلين وجنسياتهم	٤٨
- من أحكام النقض	٤٨

الموضوع	الصفحة
مادة (٤) - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكبى جريمة	
أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية	٥٢
- تعليقات	
- شروط تطبيق النص	٥٢
١- إقامة الدعوى العمومية من النيابة العمومية	٥٢
٢- صدور حكم نهائى بالإدانة أو البراءة	٥٢
٢- سقوط العقوبة فى الخارج بمضى المدة أو صدور عفو	
عنها	٥٤
٤- تقادم الدعوى وصدور عفو عن الجريمة فى الخارج	٥٥
٥- حالة حفظ الدعوى	٥٦
مادة (٥) - القانون الأصلح للمتهم	٥٦
- تعليقات وأحكام	
١- تاريخ نفاذ القوانين بصفة عامة	٥٧
٢- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية	٥٧
٣- استثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم	٥٩
٤- شروط الإستثناء	٥٩
الشرط الأول - أن يكون القانون أصلح للمتهم	٥٩
الشرط الثانى - أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل	
الحكم فى الدعوى نهائيا	٦١
٥- صدور القانون الأصلح بعد الحكم النهائى	٦٢

الموضوع	الصفحة
٦- هل ترد الغرامة التي نفذت في هذه الحالة ؟	٦٢
٧- استثناء القوانين المحددة الفترة	٦٤
٨- تحديد المقصود بالقوانين الوقتية أو محددة الفترة ..	٦٥
٩- حكم تعاقب القوانين محددة الفترة	٦٦
١٠- شروط تطبيق النص	٦٦
١١- من أحكام محكمة النقض	٦٧
مادة (٦) الرد والتعويض	٨٩
- تعليقات وأحكام	
- المقصود بالرد	٨٩
- المقصود بالتعويض	٩٠
- من أحكام النقض	٩١
مادة (٧) عدم إخلال قانون العقوبات بالحقوق الشخصية	
المقررة في الشريعة	٩٤
مادة (٨) وجوب مراعاة أحكام الكتاب الأول من هذا	
القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح	
الخصوصية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك	٩٦

الباب الثاني

أنواع الجرائم

مادة (٩) أنواع الجرائم	٩٨
-------------------------------------	-----------

الموضوع	الصفحة
تعليقات	
- تقسيم الجرائم	٩٨
- أهمية التقسيم	٩٩
مادة (٩٠) تعريف الجنايات	١٠١
مادة (٩١) تعريف الجنع	١٠٢
مادة (٩٢) تعريف المخالفات	١٠٢
تعليقات وأحكام	١٠٢
- من أحكام محكمة النقض	١٠٢

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

مادة (٩٣) كل محكوم عليه بالإعدام يشنق	١٠٦
تعليقات وأحكام	
- ماهية الاعدام	١٠٦
- سلطة المحكمة	١٠٦
- اجراءات صدور الحكم بالاعدام	١٠٧
- ضرورة عرض النيابة القضية على محكمة النقض	١٠٨
- الاعدام بطريق الشنق	١٠٨
في تنفيذ عقوبة الاعدام	١٠٩

الموضوع	الصفحة
ارجاء تنفيذ حكم الاعدام	١١٠
- دفن الجثة	١١١
- من أحكام النقض	١١١
مادة (١٤) ماهية عقوبة الاشغال الشاقة	١٢٠
مادة (١٥) كيفية تنفيذ الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم والنساء لعقوبة الاشغال الشاقة	١٢١
مادة (١٦) ماهية عقوبة السجن	١٢٤
مادة (١٧) تبديل العقوبة عند الرأفة	١٢٥
تعليقات وأحكام	
- تعريف الظروف المخففة	١٢٥
أسباب التخفيف	١٢٧
- المناط في تحديد العقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات ..	١٢٨
- تأثير هذه الظروف على العقوبات التكميلية والتبعية ..	١٣١
- من أحكام النقض	١٣٢
- مادة (١٨) ماهية عقوبة الحبس	١٤٣
- مادة (١٩) عقوبة الحبس ونوعيتها	١٤٣
- مادة (٢٠) الحبس مع الشغل الوجوبى	١٤٤
تعليقات وأحكام	
- تعريف الحبس	١٤٤
- مدة الحبس	١٤٥

الموضوع	الصفحة
- حق اختيار الشغل بدل الحبس	١٤٦
نوعا الحبس	١٤٧
متى يجب الحبس مع الشغل	١٤٨
جواز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل	١٤٨
من أحكام النقض	١٤٩
مادة (٢١) بدء سريان العقوبات المقيده للحرية	١٥١
- تعليقات	
- طريقة تنفيذ الاحكام	١٥١
- بدء سريان مدة العقوبة	١٥١
كيفية حساب مدة العقوبة	١٥٢
- اذا كانت المحكوم عليها حامل	١٥٢
- اصابة المحكوم عليه بجنون قبل البدء فى التنفيذ	١٥٤
- اصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته قبل بدء التنفيذ ..	١٥٤
- صدور حكم على رجل وزوجته	١٥٦
- المتهم وحق الخيار بين الحبس أو الشغل خارج السجن ..	١٥٦
- دفع الكفالة اللازمة لاييقاف الحكم بالحبس	١٥٧
مادة (٢٢) عقوبة الغرامة	١٥٧
مادة (٢٣) كيفية خصم الغرامة	١٥٧
- تعليقات وأحكام	
- تعريف الغرامة وخصائصها	١٥٨

الصفحة	الموضوع
١٦٠	- أحكام الغرامة
١٦٠	- تقدير الغرامة
١٦١	- الغرامة النسبية
١٦٢	- حدود تنفيذ الغرامة على الورثة
١٦٢	- خصم مدة الحبس الاحتياطي من الغرامة
١٦٢	- واجب النيابة عند تنفيذ العقوبة
١٦٢	- طرق التنفيذ
١٦٤	- جواز تقسيط الغرامة
١٦٥	- التنفيذ الجبري من طريق الاكراه البدني
١٦٥	- استبدال الاكراه البدني
١٦٦	- من أحكام النقض

القسم الثاني

العقوبات التبعية

١٧١	مادة (٢٤) ماهية العقوبات التبعية
١٧١	مادة (٢٥) ما يترتب على الحكم بعقوبة جنائية
١٧٢	مادة (٢٦) ماهية العزل من الوظيفة
	مادة (٢٧) توقيف العزل اذا عومل المتهم في جنائية
١٧٢	بالرأفة وحكم عليه بالحبس
١٧٢	مادة (٢٨) الوضع تحت مراقبة البوليس

الموضوع	الصفحة
مادة (٢٩) ما يترتب على الوضع تحت مراقبة البوليس ..	١٧٣
مادة (٣٠) مصادرة الأشياء المضبوطة	١٧٣
مادة (٣١) جواز الحكم بالعقوبات السابقة فى الاحوال	
المنصوص عليها قانونا	١٧٣

تعليقات وأحكام

فى

العقوبات التبعية

المبحث الأول

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى

المادة ٢٥ من قانون العقوبات

نوع العقوبة	١٧٥
الحقوق والمزايا التى يتناولها الحرمان	١٧٦

المبحث الثانى

العزل من الوظائف الاميرية

- تعريف العزل	١٨٣
- الاشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل	١٨٣
- مجال العزل	١٨٤
- العزل فى الجنايات	١٨٤

الصفحة	لموضوع
١٨٥	- العزل في الجنح
١٨٦	- مدة العزل
١٨٦	- من أحكام النقض في العزل

المبحث الثالث

مراقبة البوليس

١٩١	- تعريفها
١٩١	- من يخضع لمراقبة البوليس
١٩٢	- المراقبة كمعقوبة أصلية
١٩٤	- مراقبة البوليس كمراقبة تبعية
١٩٤	- مراقبة البوليس كمعقوبة تكميلية
١٩٤	- مدة مراقبة البوليس
١٩٥	- تنفيذ المراقبة
١٩٦	- من أحكام النقض

المبحث الرابع

المصادرة

١٩٩	- تعريف المصادرة
١٩٩	- أحكام المصادرة الخاصة
٢٠٢	- المصادرة كمعقوبة تكميلية

الموضوع	الصفحة
- المصادرة كتدبير وقائي	٢٠٢
- المصادرة كتعويض	٢٠٢
- من أحكام محكمة النقض	٢٠٥

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة (٣٢) - تكوين الفعل لعدة جرائم - والجرائم المرتبطة	٢١٨
- تعليقات وأحكام	
- المقصود بتعدد الجرائم	٢١٨
- التعدد الصوري والتعدد الحقيقي	٢١٩
أولا ، حكم التعدد الصوري أو المعنوي	٢١٩
- من أحكام النقض في التعدد الصوري	٢٢٢
ثانيا ، حكم التعدد الحقيقي أو المادي	٢٢٧
- المقصود بالتعدد الحقيقي أو المادي	٢٢٧
- القاعدة والاستثناء في تعدد العقوبات	٢٢٨
- وحدة الغرض	٢٢٨
- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة	٢٣٠
- أثر التعدد بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية	٢٣٠
- من أحكام النقض في التعدد المادي	٢٣١

- مذكرة مكتب الحاكم العسكري في الجناية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ أمن دولة عليا طوارئ المنصوره (اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بجريمة القتل العمد المرتبط بسلاح نارى مششفن)..... ٢٥٨
- حكم هام وحديث لمحكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢ (لايجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الاصلية حتى ولو كانت الدعوى هي جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص..... ٢٦٤
- مادة (٣٣) - تعدد العقوبات ٢٧٣
- مادة (٣٤) - تنفيذ العقوبات عند تنوعها ٢٧٣
- مادة (٣٥) - جب العقوبات ... ٢٧٤
- مادة (٣٦) - ارتكاب شخص لجرائم متعددة قبل الحكم عليه في واحدة منها ٢٧٤
- مادة (٣٧) - تعدد عقوبات الغرامه ٢٧٤
- مادة (٣٨) - تعدد عقوبات مراقبة البوليس ومدتها. ... ٢٧٤
- تعليقات واحكام
- القاعدة الاصلية ومبدأ تعدد العقوبات ٢٧٤
- أولاً- نص المادة ٣٥ عقوبات (جب العقوبات) ٢٧٥
- ثانياً- نص المادة ٣٦ عقوبات ٢٨٠
- ترتيب التنفيذ ٢٨١

الموضوع	الصفحة
- تعدد العقوبات بالغرامة دائماً	٢٨٢
- تعدد عقوبات مراقبة البوليس	٢٨٢
- من أحكام محكمة النقض	٢٨٢

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص

في جريمة واحدة

مادة (٢٩) - من هو الفاعل للجريمة ؟	٢٨٥
- تعليقات وأحكام	
- متى يعد الجاني فاعلاً للجريمة ؟	٢٨٥
- قصد التداخل في الجريمة	٢٩٠
- عدم تأثير الفاعل بالظروف والاحوال الخاصة بأحد	
الفاعلين	٢٩٢
- الظروف المتصلة بالجريمة	٢٩٤
- من أحكام النقض في تعريف الفاعل	٢٩٤
- أحكام متنوعة	٣١٢
مادة (٤٠) تعريف الشريك في الجريمة	٣٢٠
- تعليقات وأحكام	
- التعريف بالاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية ..	٣٢٠
- أركان الاشتراك	٣٢١

الموضوع	الصفحة
- طرق الاشتراك	
أولاً ، التحريض	٢٢٩
تعريف التحريض	٢٢٩
وجوب أن يكون التحريض مباشراً	٢٣٠
- وسائل التحريض	٢٣٠
- أشكال التحريض	٢٣١
- علاقة السببية	٢٣١
- أنواع التحريض	٢٣٢
- التحريض الخاص أو الفردي	٢٣٢
- التحريض العام	٢٣٢
- التحريض بالامتناع	٢٣٣
- التحريض كجريمة قائمة بذاتها	٢٣٣
- اثبات التحريض	٢٣٤
ثانياً ، الاتفاق	
- تعريف الاتفاق	٢٣٤
- الفرق بين التحريض والاتفاق	٢٣٥
- الفرق بين الاتفاق وسبق الإصرار	٢٣٦
- شرطى توافق الاشتراك بالاتفاق	٢٣٦
- جواز الاتفاق مع الشريك	٢٣٧
- الفرق بين الاتفاق والتوافق	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
- اثبات الاتفاق	٢٣٨
فالتف ، المساعدة	
- تعريف المساعدة	٢٣٨
- صور المساعدة	٢٣٩
- الفاعل والشريك	٢٤١
- هل يجوز أن تتم المساعدة بطريق الامتناع	٢٤٢
- الاشتراك لا يكون بالفعال لاحقة للجريمة	٢٤٤
- اثبات الاشتراك بطريق المساعدة	٢٤٤
- ضرورة بيان وجه المساعدة في الحكم	٢٤٥
- من أحكام محكمة النقض	٢٤٥
- طرق الاشتراك واثباته	٢٥٠
- أحكام متنوعة	٢٥٦
- من الأحكام الحديثة	٢٦٢
مادة (٤٩) عقوبة الاشتراك	٢٦٥
تعليقات وأحكام	
- القاعدة العامة والاستثناء	٢٦٦
- تأثير الظروف على عقوبة الشريك	٢٦٨
- الظروف التي تغير العقوبة	٢٦٩
- الظروف التي تغير وصف الجريمة	٢٦٩
- من أحكام النقض	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
مادة (٤٢) حالات معاقبة الشريك رغم عدم معاقبة الفاعل.	٢٧٢
تعليقات وأحكام	
- الظروف الشخصية المعفيه من العقاب	٢٧٤
- أثر النص	٢٧٥
من أحكام النقص	٢٧٥
مادة (٤٣) عقوبة الاشتراك اذا كانت الجريمة التي وقعت	
نتيجة محتملة للفعل	٢٧٨
تعليقات وأحكام	
-تعليقات الحاقية	٢٧٨
- شروط انطباق المادة (٤٣) عقوبات	٢٧٩
- مسئولية الفاعل في حالة ارتكاب فاعل آخر جريمة	
محتملة	٢٨١
- من أحكام محكمة النقص	٢٨٢
مادة (٤٤) الحكم بالغرامات عند تعدد المتهمين في جريمة	
واحدة	٢٨٥
-تعليقات وأحكام	٢٨٦
من أحكام النقص	٢٨٧
مادة (٤٤) مكرراً	
- اخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة	٢٨٩
- تعليقات وأحكام	

الموضوع	الصفحة
- معنى الاخفاء	٢٨٩
- عناصر الجريمة	٢٩٠
- اخفاء الأشخاص	٢٩٤
- من أحكام محكمة النقض	٢٩٤

الباب الخامس

الشروع

مادة (٤٥) - تعريف الشروع	٤١٢
مادة (٤٦) - عقوبة الشروع	٤١٢
مادة (٤٧) - فى الجنب لاعقاب على الشروع الا اذا نص	
القانون على ذلك	٤١٢

أحكام الشروع وتطبيقاته

- تعريف الشروع وأركانه	٤١٢
١ - البدء فى التنفيذ	٤١٢
- المرحلة التى لا عقاب عليها فى الجريمة	٤١٢
- المراحل التى يعاقب عليها القانون فى الجريمة	٤١٦
- المذهب المادى	٤١٦
- المذهب الشخصى	٤١٦
- مذهب القضاء المصرى	٤١٧

- ٤١٨ رقابة محكمة النقض -
- ٤١٨ ٢ - قصد ارتكاب جنائية أو جنحة
- ٤٢٠ - سلطة القضاء فى اثبات توافر القصد الجنائى
- ٢ - وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة
- ٤٢٠ الفاعل فيها
- ٤٢٠ - الجريمة الموقوفه والجريمة الخائبة
- ٤٢١ - العدول الاختيارى
- ٤٢٢ - العدول فى نوعى الشروع
- ٤٢٣ - تقدير العدول الموضوعى
- ٤٢٤ - الجريمة المستحيله
- ٤٢٥ - هل يجوز العقاب على الشروع فى الجريمة المستحيله ؟
- ٤٢٦ - موقف القضاء المصرى
- ٤٢٧ - عقوبة الشروع
- ٤٣٠ - من أحكام النقض فى الشروع

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

- ٤٤٧ مادة (٤٨) - الاتفاق الجنائى وحالاته
- تعليقات وأحكام
- ٤٤٨ - أركان جريمة الاتفاق الجنائى

الموضوع	الصفحة
- الاتفاق بين شخصين فاكثر	٤٤٨
- الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الاعمال	
المجهزة أو المسهلة لارتكابها.....	٤٥٠
- القصد الجنائي	٤٥٢
- عقوبة الاتفاق الجنائي	٤٥٢
- عقوبة التحريض على الاتفاق أو التداخل في إدارة	
حركته	٤٥٢
- الاعفاء من العقوبة	٤٥٤
- من أحكام النقص في الاتفاق الجنائي	٤٥٥

الباب السابع

العود

مادة (٤٩) - متى يعتبر المتهم عائدًا	٤٦٩
تعليقات وأحكام	
- تعريف العود وأقسامه	٤٦٩
- شروط العود	٤٧٠
- من أحكام محكمة النقض	٤٧٥
مادة (٥٠) - العقوبة في حالة العود	٤٨١
مادة (٥١) - حالة سبق الحكم على العائد بعقوبتين	
مقيدتين للحرية	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
مادة (٥٢) - سلطة المحكمة عند توافر شروط العود	٤٨٢
مادة (٥٣) - شروط ايداع العائد مؤسسات العمل	٤٨٤
مادة (٥٤) - سلطة القاضي بمقتضى نص المادة ٥٦	٤٨٤
- تعليقات وأحكام	
- العود المتكرر	٤٨٥
- الاعتياذ على الاجرام - المادة ٥٢ عقوبات	٤٨٦
- التدابير الاحترازية	٤٨٦
- اثبات حالة العود	٤٨٧
- مدى خضوع العود لرقابة محكمة النقض	٤٨٨
- من أحكام محكمة النقض	٤٨٨

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

مادة (٥٥) ايقاف تنفيذ العقوبة	٤٩٤
تعليقات وأحكام	
- الغرض من ايقاف التنفيذ	٤٩٤
- شروط الامر بوقف تنفيذ الحكم	٤٩٥
أولاً، الشروط المتعلقة بالجريمة	٤٩٥
ثانياً، الشروط المتعلقة بالعقوبة	٤٩٦
ثالثاً، الشروط التى ترجع للجانى	٤٩٧

الموضوع	الصفحة
- أثر توالف الشروط السابقة	٤٩٨
- من أحكام محكمة النقض	٤٩٨
مادة (٥٦) - مدة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة	٥٠٦
مادة (٥٧) - إلغاء الأمر بإيقاف التنفيذ	٥٠٧
مادة (٥٨) - ما يترتب على إلغاء تنفيذ العقوبة	٥٠٧
مادة (٥٩) - إنتضاء مدة الإيقاف	٥٠٧
تعليقات وأحكام	٥٠٧
- من أحكام محكمة النقض	٥١٠

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

مادة (٦٠) - عدم سريان قانون العقوبات على كل فعل أو ارتكاب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة	٥١٤
تعليقات وأحكام	
- ماهية أسباب الإباحة وأثرها	٥١٤
- الفرق بين أسباب الإباحة وموانع العقاب	٥١٥
- شروط تطبيق نص المادة ٦٠ عقوبات	٥١٥
بعض صور إستعمال الحقوق	٥١٩
١- تأديب الزوجة	٥١٩

- ٥٢٠ - تأديب القمار
- ٥٢٢ - حق الطبيب في علاج المرضى
- ٥٢٥ - ممارسة الألعاب الرياضية
- ٥٢٦ - من أحكام النقض في استعمال الدين
- مادة (٦١) -** لعقاب على من إرتكب جريمة الجأت إلى ارتكابها حالة الضرورة
- ٥٢٣ تعليقات وأحكام
- ٥٢٣ - موانع المسؤولية ماهيتها وأثرها
- ٥٢٤ - الإكراه المسمى
- ٥٣٥ - الإكراه المسمى
- ٥٣٦ - حالة الضرورة وشروطها
- ٥٤١ - أثر الة في المسؤولية
- ٥٤٢ - إثبات الضرورة
- ٥٤٢ - من أحكام حكمه النقض
- ٥٤٧ **مادة (٦٢) -** لعقاب على فاقد الشعور أو الإختيار
- تعليقات وأحكام
- ٥٤٧ - الجنون وناحية العقلية
- ٥٤٨ - شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية
- ٥٥١ - الغيبوبة شنة من العقاقير المخدرة
- ٥٥٢ - السكر أو تخدير لإختبارى

الصفحة	الموضوع
٥٥٤	- من أحكام محكمة النقض
٥٦٢	مادة (٦٣) - أداء الواجب كسبب للإباحة
	- تعليقات وأحكام
٥٦٢	- أداء الواجب سبب عام للإباحة
٥٦٢	- المقصود بالموظف العام فى نطاق المادة ٦٣ عقوبات
٥٦٤	- صور تطبيق المادة ٦٣ عقوبات
٥٦٧	- شروط التثبيت والتحرى
٥٦٨	- من أحكام محكمة النقض

٥٧٧ **الباب العاشر**

المجرمون الأحداث

٥٧٧	الباب الحادى عشر
	العفو عن العقوبة والعفو الشامل
٥٧٧	مادة (٧٤) - مؤدى العفو عن العقوبة
	مادة (٧٥) - حالات صدور العفو بإبدال العقوبة بأخف
٥٧٧	منها
٥٧٨	مادة (٧٦) - العفو الشامل
	تعليقات وأحكام
٥٧٨	- تعريف العفو عن العقوبة وأهميته

الصفحة	الموضوع
٥٧٩	- من يصدر العفو عن العقوبة ومضمونه
٥٨٠	- العفو الشامل
٥٨٢	- من أحكام محكمة النقض

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المعترفة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المعترفة بأمن الحكومة

من جهة الخارج

٥٨٧	مادة (٧٧) - الجرائم الماسة بإستقلال البلاد
	مادة (٧٧) أ - الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة
٥٨٨	حرب مع مصر
٥٩١	مادة (٧٧) ب - التخابر مع دولة أجنبية وعقوبته ...
	مادة (٧٧) ج - السعى والتخابر لدى دولة أجنبية
٥٩٢	معادية
٥٩٥	مادة (٧٧) د - ارتكاب الجرائم السابقة فى زمن سلم .
٥٩٨	مادة (٧٧) هـ - التفاوض ضد مصلحة الدولة
٥٩٩	مادة (٧٧) و - جمع الجند بغير إذن من الحكومة
	مادة (٧٨) الرشوة من دولة أجنبية بقصد الإضرار

الموضوع	الصفحة
بمصلحة قومية	٦٠٠
مادة (٧٨) أ- التدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة	
إخلاء القوات المسلحة	٦٠٢
مادة (٧٨) ب - تحريض الجند في زمن الحرب على	
الإنخراط في خدمة دولة أجنبية	٦٠٣
مادة (٧٨) ج - تسهيل دخول العدو للبلاد	٦٠٥
مادة (٧٨) د - إعانة عدو عمدا بأية طريقة أخرى	٦٠٦
مادة (٧٨) هـ - ائتلاف منشآت أو وسائل مواصلات ..	٦٠٧
مادة (٧٨) و - وقوع الأفعال السابقة بسبب إهمال أو	
تقصير	٦٠٩
مادة (٧٩) - تصدير منتجات الى بلد معاد و إستيراد	
شئ منها	٦٠٩
مادة (٧٩) ز- مباشرة أعمال تجارية مع بلد معاد في	
زمن حرب	٦١٠
مادة (٨٠) افساء الأسرار لدولة أجنبية	٦١٢
مادة (٨٠) أ - الحصول على سر من أسرار الدفاع	
بوسيلة غير مشروعة	٦١٧
مادة (٨٠) ب - افساء سر من أسرار الدفاع بمعرفة	
موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية	٦١٧
مادة (٨٠) ج - اذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة	٦١٧

الصفحة	الموضوع
	مادة (٨٠) د - اذاعة بيانات أو شائعات كاذبة في
٦١٨	الخارج
	مادة (٨٠) هـ - الطيران فوق الأراضي المصرية بغير
٦١٨	ترخيص
٦١٩	مادة (٨٠) و - تسليم أخيار أو معلومات لدولة أجنبية .
	مادة (٨١) - الإخلال في زمن الحرب بعقد توريد مع
٦٢٠	الحكومة لحاجات القوات المسلحة
	مادة (٨١) أ - الإخلال بعقد التوريد سالف الذكر نتيجة
٦٢١	إهمال أو تقصير
٦٢١	مادة (٨٢) - عقاب الشريك في جرائم هذا الباب ...
	مادة (٨٢) أ - التحريض على ارتكاب جريمة وعدم
٦٢٢	ترتب أثر عليها
	مادة (٨٢) ب - الإشتراك في إتفاق جنائى في هذه
٦٢٣	الجرائم
	مادة (٨٢) جـ - التسهيل بإهمال أو تقصير في ارتكاب
٦٢٤	هذه الجرائم
	مادة (٨٣) - يجوز أن تحكم المحكمة فضلا عن العقوبات
	المقررة في المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ أ بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف
٦٢٤	جنييه
٦٢٥	مادة (٨٣) أ - الجرائم الماسة بإستقلال البلاد وعقوبتها

الموضوع	الصفحة
مادة (٨٤) - من علم بإحدى الجرائم الواردة بهذا الباب ولم يسارع في إبلاغ السلطات	٦٢٦
مادة (٨٤) أ- حالات الإعفاء من العقوبة	٦٢٦
مادة (٨٥) مايعتبر سر من أسرار الدفاع	٦٢٧
مادة (٨٥) أ- المقصود بكل من البلاد والموظف العام وحالة قطع العلاقات السياسية وحكم الجماعات السياسية	٦٢٨

الباب الثاني

الجنايات والجنح المصرة بالحكومة

من جهة الداخل

القسم الأول

مادة (٨٦) - المقصود بالإرهاب	٦٢٢
- الشرح :-	
- الحكمة من إدخال الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات	٦٢٣
- المقصود بالإرهاب	٦٢٤
- المقصود بكلمة « الترويع »	٦٢٥
- عناصر جريمة الإرهاب	٦٢٦
مادة (٨٦) مكرر - إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة على خلاف	

الموضوع	الصفحة
أحكام القانون - وجريمة الانضمام الى إحدى هذه الجمعيات - وكذا جريمة الترويع بالقول أو بالكتابة	٦٣٨
- الشرح -	
١- جريمة انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو ..	٦٣٩
- العقوبة	٦٤١
- ظرف مشدد	٦٤١
٢- جريمة الانضمام الى إحدى الجمعيات المشار اليها في	
الفقرة الأولى	٦٤٢
٢- الترويع بالقول أو بالكتابة	٦٤٢
جرائم الحيازة والإحراز	٦٤٤
مادة (٨٦ مكرراً) أ ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها الجمعية أو الهيئة	٦٤٥
مادة (٨٦ مكرراً) ب - استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام الى أى من الجمعيات سالفة الذكر ..	٦٤٧
مادة (٨٦ مكرراً) جـ - ، جريمة السعى أو التخابر لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد	٦٤٧
- مدلول السعى والتخابر	٦٤٨

- مادة (٨٦ مكرراً) ج -** جريمة تعاون المصرى أو إلتحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تدريبه عسكرياً فيها بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة. ٦٤٩
- مادة (٨٧) -** محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة ٦٥٢
- مادة (٨٨) -** جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى..... ٦٥٥
- مادة (٨٨ مكرراً) -** القبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو إحتجازة أو حبسه كرهينة. ٦٥٦
- مادة (٨٨ مكرراً) أ -** جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ٦٥٨
- مادة ٨٨ مكرراً (ب) -** سريان بعض أحكام قانون العقوبات على جرائم هذا القسم والمصادرة وأحكامها... ٦٥٩
- مادة (٨٨ مكرراً) ج -** عدم جواز تطبيق أحكام المادة ١٧ عقوبات الا بالنسبة لعقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة... ٦٦١
- مادة ٨٨ مكرراً (د) -** جواز الحكم ببعض التدابير الاحترازية ٦٦٣
- مادة ٨٨ مكرراً (هـ) -** شروط الإعفاء من العقاب... ٦٦٤
- مادة (٨٩) -** تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان . ٦٦٧

القسم الثاني

- ٦٦٩ مادة (٨٩ مكرراً) - تخريب إحدى وسائل الإنتاج عمداً
- مادة (٩٠) - تخريب مبانٍ أو إهلاك عامة مخصصة
- ٦٧٠ لمصالح حكومية
- مادة (٩٠ مكرراً) - محاولة احتلال المباني العامة بالقوة
- ٦٧٢
- مادة (٩١) - قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة لغرض إجرامى بغير تكليف
- ٦٧٣ من الحكومة
- مادة (٩٢) - شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب اليهم أو كلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة
- ٦٧٥ مادة (٩٣) - من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو قيادة مافياها وذلك بتمسك إغتصاب أو نهب الأراضى أو
- ٦٧٥ الأموال
- مادة (٩٤) - إدارة حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو تنظيمها
- ٦٧٧ مادة (٩٥) - التحريض على ارتكاب بعض الجرائم وعقوبته
- ٦٧٨

الصفحة	الموضوع
	مادة (٩٦) - الإشتراك في إتفاق جنائي الغرض منه
٦٧٩	إرتكاب بعض الجرائم
	مادة (٩٧) - الدعوة الى الإنضمام الي إتفاق يكون
٦٨٢	الغرض منه إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة .
	مادة (٩٨) - العلم بوجود مشروع لإرتكاب إحدى الجرائم
٦٨٣	المنصوص عليها بمواد محددة وعدم الإبلاغ عنه
	مادة ٩٨ (أ) - إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة
	جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة
٦٨٤	إجتماعية على غيرها من الطبقات
	مادة ٩٨ (أ) مكرراً - إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو
	هيئة أو منظمة أو جماعة الغرض منها الدعوة الى
٦٨٧	مناهضة المبادئ الأساسية للحكم
٦٨٩	مادة ٩٨ (ب) - الترويج لتغيير مبادئ الدستور
	مادة ٩٨ (ب) مكرراً - حيازة أو إحراز محررات أو
	مضبوطات لترويج شئ مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) ،
٦٩١	١٧٣
	مادة ٩٨ (ج) - انشاء أو تأسيس وإدارة جمعيات أو
٦٩٣	هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية أو مشروعا لها
	مادة ٩٨ (د) - استلام أو قبول أموال أو منافع في
٦٩٤	سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة

- مادة (٩٨) هـ -** قضاء المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وإغلاق أمكنتها ومصادرة أموالها ومنقولاتها ٦٩٦
- مادة (٩٨) و -** استغلال الدين في الترويج أو التجنيد لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة ٦٩٧
- مادة (٩٩) -** اللجوء إلى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه ٦٩٨
- مادة (١٠٠) -** شروط إعفاء الخارج عن العصابة من العقاب ٧٠٠
- مادة (١٠١) -** شروط الإعفاء من العقاب عموماً ٧٠١
- مادة (١٠٢) -** الجهر بالصباح أو الغناء لإثارة الفتنة ٧٠٢
- مادة (١٠٢) مكرراً -** إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة من شأنها تكدير الأمن العام ٧٠٢
- من أحكام النقص في الباب الثاني** ٧٠٤

الباب الثاني مكرراً

الفرقعات

- مادة ١٠٢ (أ) -** احراز الفرقعات أو حيازتها ٧٠٤
- مادة ١٠٢ (ب) -** استعمال الفرقعات بفرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٧٠٨

الصفحة	الموضوع
	مادة ١٠٢ (ج) استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه
٧٠٨	تعريض حياة الناس للخطر
	مادة (١٠٢) د - عقوبة إستعمال أو الشروع فى استعمال
٧٠٨	المفرقات إستعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر.
٧٠٨	مادة ١٠٢ (هـ) - المانة ١٧ عقوبات ومدى استعمالها ...
٧٠٩	مادة (١٠٢) و - عقوبة الحبس لمخالفة شروط الترخيص .

التعليق على جرائم المفرقات

المبحث الأول

	إحراز المفرقات أو حيازتها أو صنعها أو إستيرادها قبل
٧٠٩	الحصول على ترخيص
٧١٠	المادة (١٠٢) أ - المقصود بالمفرقات
٧١٠	- المقصود بالحيازة والإحراز
٧١١	- المقصود بالصنع والإستيراد
	- قرار وزير الداخلية بشأن المواد التى تعتبر فى حكم
٧١١	المفرقات

المبحث الثانى

٧١٢	استعمال المفرقات بنية قلب نظام الحكم
	مادة (١٠٢) ب -

المبحث الثالث

استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض الأشخاص

والأموال للخطر مادة ١٠٢ ج ومادة (١٠٢) د ٧١٤

المبحث الرابع

امداد إحدى المنظمات الإرهابية بالمفرقات

من أحكام محكمة النقض ٧١٦

الباب الثالث**الرشوة****مادة (١٠٣) - طلب أو قبول أو أخذ وعدا أو عطية لأداء**

عمل من أعمال الوظيفة ٧٢٢

- تعليقات وأحكام**- تعريف الرشوة** ٧٢٢**- أركان جريمة الرشوة** ٧٢٥**- الركن المادي** ٧٢٥**- الركن المعنوي** ٧٢٠**- إثبات القصد الجنائي** ٧٢٢**- عقوبة الرشوة** ٧٢٢**- العقوبة التكميلية** ٧٢٢**- من أحكام محكمة النقض** ٧٢٤

٧٤٩	وظيفته أو زعم الموظف ذلك	مادة (١٠٣) مكرراً - الإعتقاد خطأ بأن العمل يدخل في .
٧٤٩	- تعليقات وأحكام	
٧٤٩	- الزعم بالإختصاص	
٧٥٠	- الإعتقاد خطأ بالإختصاص	
٧٥١	- من أحكام محكمة النقض	
٧٦٣	المكافأة على ما وقع من الموظف	مادة (١٠٤) - الرشوة للإخلاء بواجبات الوظيفة أو
٧٦٤	- تعليقات وأحكام	
٧٦٥	- من أحكام محكمة النقض	
٧٧٨	العقوبة	مادة (١٠٤) مكرراً - قصر عدم القيام بالعمل أو
٧٧٨	- تعليقات وأحكام	الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة وأثره في
٧٧٩	- من أحكام محكمة النقض	
٧٨٠	مادة (١٠٥) - قبول مكافأة بغير اتفاق سابق	
٧٨٥	وساطة	مادة (١٠٥) مكرراً - الإخلال نتيجة لرجاء أو توصية أو
٧٨٨	مادة (١٠٦) - رشوة المستخدمين	
٧٩٣	مادة (١٠٦) مكرراً - استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم ..	

	مادة (١٠٦) مكرراً أ - حكم إعفاء مجالس إدارة
٨٠٥	الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات
	مادة (١٠٧) - مستوى في الفائدة أن تكون مادية أو غير
٨٠٨	مادية
٨١٠	مادة (١٠٧) مكرراً - عقوبة الراشي والوسيط
	مادة (١٠٨) - الفرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب
٨١٧	عليه بعقوبة به أشد
	مادة (١٠٨) مكرراً - حكم الوسيط المعين لأخذ العطية أو
٨١٨	الفائدة
٨٢٠	مادة (١٠٩) - أُلغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢
٨٢١	مادة (١٠٩) مكرراً - عرض رشوة لم تقبل
	مادة (١٠٩) مكرراً ثانياً - عرض وقبول وساطة في
٨٢١	رشوة
٨٢٢	مادة (١١٠) - مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط
٨٣١	مادة (١١١) - من يعتبرون في حكم الموظف العام
	- من الأحكام الحديثة لمحاكم جنائيات أمن الدولة العليا في
٨٤٧	جريمة الرشوة

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

مادة (١١٢) - اختلاس الموظف الأموال أو الأوراق التي

الصفحة	الموضوع
٨٦٧	وجدت في هيازته
	مادة (١١٣) - الإستيلاء بغير حق على مال أو أوراق أو
٩١٧	غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩
	مادة (١١٣ مكرراً) - اختلاس من يعمل بإحدى الشركات
٩٣٦	المساهمة وحكمه
	مادة (١١٤) - أخذ ماليس مستحقاً أو ما يزيد على
٩٤١	المستحق
٩٤٧	مادة (١١٥) - جريمة الترويع من أعمال الوظيفة
	مادة (١١٥) مكرراً - تعدى الموظف العام على الأراضي
	الزراعية أو الفضاء أو المبانى المملوكة لوقف خيرى أو
٩٥٤	لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩
	مادة (١١٦) - الإخلال بنظام توزيع السلع ممن هو مسئول
٩٥٦	عن توزيعها
	مادة (١١٦) مكرراً - إضرار الموظف عمداً بأموال أو
٩٥٩	مصالح الجهة التى يعمل بها
	مادة (١١٦) مكرراً أ- التسبب فى خطأ فى الحاق ضرر
٩٦٣	جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف ...
	مادة (١١٦) ب- الإهمال فى صيانة مال عام أو
٩٧٠	إستخدامه
	مادة (١١٦) ج- الإخلال عمداً بتنفيذ عقد مقاوله أو

الصفحة	الموضوع
٩٧٢	فعل أو توريد أو إلزام أو أشغال عامة
	مادة (١١٧) - كل موظف عام يستخدم سفرة عمالا أو
٩٨١	إحتجز بخير مبرر حقوقهم
	مادة (١١٧) مكروا - تخريب أو إتلاف أو وضع النار
	عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة للجهة التى يعمل بها
٩٨٢	الموظف أو يتصل بها بحكم عمله
	مادة (١١٨) - العقوبات التبعية عن الجرائم المشار اليها
٩٨٦	فى المواد السابقة
٩٩٤	مادة (١١٨) مكروا - الحكم ببعض التدابير
	مادة (١١٨) مكروا أ- يجوز للمحكمة توقيع عقوبة
	الحبس أو أحد التدابير السابقة اذا كان المال موضوع
	الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة
٩٩٥	جنيه
٩٩٦	مادة (١١٨) مكروا ب - شروط الإعفاء من العقوبة ...
	مادة (١١٩) - المقصود بالأموال العامة فى حكم هذا
٩٩٩	الباب
	مادة (١١٩) مكروا - المقصود بالموظف العام فى حكم هذا
١٠٠١	الباب
	- من التعليمات العامة للنيابات فى شأن الرشوة
١٠٠٥	وإختلاس المال العام

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة (١٢٠) - توسط الموظف لدى قاض أو محكمة لصالح

أحد الخصوم ١.١١

مادة (١٢١) - إمتناع قاض عن الحكم أو من صدر منه حكم

ثبت أنه غير حق ١.١٦

مادة (١٢٢) - العقوبة حالة امتناع أحد القضاة في غير

الأحوال السابقة عن الحكم ١.٢٠

مادة (١٢٣) - إستعمال الموظف العمومي لسلطته في

وقف تنفيذ الأوامر أو القوانين واللوائح - وكذلك

إمتناعه عمدا عن تنفيذ حكم ١.٢١

مادة (١٢٤) - ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو

المستخدمين العموميين عملهم ١.٢٧

مادة (١٢٤) أ- الإشتراك بطريق التحريض في إحدى

الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١.٢٨

مادة (١٢٤) ب - الإعتداء على حق الموظفين في العمل

بإستعمال القوة ١.٢٨

مادة (١٢٤) ج - من يعتبر في حكم الموظفين

المستخدمين ١.٢٩

- مادة (١٢٥) - السعى بطريق الفش في الإضرار أو
تعطيل سهولة المزايدات ١.٣٢

الباب السادس الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

- مادة (١٢٦) - تعذيب متهم بقصد حمله على الإعتراف . ١.٣٥
- أركان الجريمة :-
- وقوع تعذيب مادي أو معنوي على متهم ١.٣٦
- وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام ١.٣٨
- القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإعتراف ١.٣٨
- العقوبة ١.٤٠
- عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ١.٤٠
- من أحكام محكمة النقض ١.٤١
- من أحكام محاكم الجنايات ١.٤٧
مادة (١٢٧) - موظف عام يأمر بعقاب المحكوم عليه أو
يعاقبه بنفسه ١.٤٩
مادة (١٢٨) - دخول أحد الموظفين اعتمادا على وظيفته
منزل شخص من أفراد الناس بغير رضائه ١.٥٠
مادة (١٢٩) - إستعمال القسوة مع الناس اعتمادا على

الموضوع	الصفحة
الوظيفة	١.٥٠
- أركان جريمة استعمال القسوة	١.٥١
- القسوة	١.٥١
- حصول هذا الفعل من موظف إعتقادا على وظيفة	١.٥٢
- القصد الجنائي	١.٥٤
- العقوبة	١.٥٤
- من أحكام محكمة النقض	١.٥٤
مادة (١٣٠) - شراء موظف ملكا عقارا كان أو منقولا	
بناء على سطوة الوظيفة قهرا عن مالكة	١.٥٧
مادة (١٣١) - موظف يوجب على الناس عملا في غير	
الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	١.٥٧
مادة (١٣٢) - موظف أو مستخدم تعدى في حالة نزوله	
عند أحد الناس الكائنة مساكنهم بطرق مأموريته	١.٥٨

الباب السابع

مقاومة الحكام

وعدم الإمتثال لأوامرهم

والتعدي عليهم بالحسب وغيره

مادة (١٣٣) - إهانة الموظف العمومي بالإشارة أو القول

أو التهديد - وكذا وقوع الإهانة على محكمة

الصفحة	الموضوع
	مادة (١٣٤) - توجيه الإهانة بواسطة التلفزيون أو
١.٦٨	التليفون أو الكتابة أو الرسم
١.٦٩	مادة (١٣٥) - إزعاج السلطات
	مادة (١٣٦) - التعدي على أحد الموظفين العموميين أو
	رجال الضبط أو مقاومته بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو
١.٧٠	بسببها
	مادة (١٣٧) - إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب
١.٧١	ونشأ عنها جرح
	مادة (١٣٧) مكرراً - الحد الأدنى للعقوبات المقررة في
١.٧١	الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧
	مادة (١٣٧) مكرراً أ - استعمال القوة أو العنف أو
	التهديد مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل
١.٧١	من أعمال وظيفته

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

١.٨٢	مادة (١٣٨) - هروب مقبوض عليه
	مادة (١٣٩) - هروب مقبوض عليه من مكلف بحراسته
١.٨٧	أو بمرافقته أو بنقله
	مادة (١٤٠) - مكلف بالحراسة ساعد مقبوضا عليه على

الموضوع	الصفحة
الهرب أو مهمل له ذلك أو تغافل عنه	١٠٨٨
مادة (١٤١) - موظف مكلف بالقبض على إنسان أهمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار	١٠٨٩
مادة (١٤٢) - تمكين مقبوض عليه من الهرب أو مساعدته على ذلك	١٠٨٩
مادة (١٤٣) - إعطاء أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب	١٠٨٩
مادة (١٤٤) - إخفاء شخص فر بعد القبض عليه - وكذا بعد الحكم عليه	١٠٩٠
مادة (١٤٥) - إيمان شخص على الفرار من وجه القضاء مع العلم بوقوع جنائية أو جنحة منه	١٠٩٢
مادة (١٤٦) - إخفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية. . .	١١٠٠

الباب التاسع

في الاختتام

وسمقة المستندات والأوراق الرسمية والمودعة

مادة (١٤٧) - فك ختم من الاختتام الموضوع لحفظ محل أو أوراق أو امتنع ببناء على أمر صدر من إحدى جهات الحكومة	١١٠١
---	------

الصفحة	الموضوع
	مادة (١٤٨) - اذا كانت الاختتام موطوعة على أوراق أو
١١.١	أمتعة في جنابة أو لحكوم عليه في جنابة
	مادة (١٤٩) - فك ختم من الاختتام الموضوعه لحفظ أوراق
١١.١	أو امتعه من قبيل ماذكر في المادة السابقة
	مادة (١٥٠) - الاختتام التي صار فكها موضوعه لأمر
١١.٢	ماذكر في المواد السابقة
	تعليقات وأحكام بشأن فك الاختتام:
١١.٢	- أركان جريمة فك الاختتام
١١.٥	- من أحكام النقض
	مادة (١٥١) - سرقة أوراق أو مستندات أو سجلات أو
١١.٦	دفاتر متعلقة بالحكومة
	مادة (١٥٢) - سرقة اختلاس أو اتلاف شيء مما ذكر في
١١.٧	المادة السابقة
	مادة (١٥٣) - فك الاختتام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها
١١١٥	أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها
	مادة (١٥٤) - إخفاء أو فتح مكتوب من المكاتيب المسلمه
١١١٦	للبيوطة

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف

بها دون حق

- مادة (١٥٥) - التدخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية..... ١١٢.
- مادة (١٥٦) - لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزه علانية بدون حق ١١٢٧
- مادة (١٥٧) - كل من تقلد علانية نيشانا لم يمنحه أو لقب نفسه بلقب من القاب الشرف أو برثيه أو بوظيفه من غير حق ١١٢٨
- مادة (١٥٨) - تقلد نيشانا أجنبي بغير إذن ١١٢٩
- مادة (١٥٩) - نشر الحكم في الجرائد ١١٣٠

الباب الحادي عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

- مادة (١٦٠) - التشويش على اقامة الشعائر الدينية وكذا تخريب أو كسر أو إتلاف مبان معدة لاقامة الشعائر ١١٣١
- مادة (١٦١) - التعدى على أحد الأديان بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات ١١٣١

الباب الثانى عشر
اتلاف المباني والاثار وغيرها
من الاشياء المنوعة

- مادة (١٦٢) - كل من هدم أو أتلف عمدا اشياء من المباني
 أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام ١١٣٧
- مادة (١٦٢) مكررا - التسبب عمدا فى إتلاف خط من
 خطوط الكهرباء ١١٣٩
- مادة (١٦٢) مكررا أولا - ارتكاب الجريمة المنصوص
 عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة فى زمن هياج أو
 فتنة ١١٤١

الباب الثالث عشر
تعطيل المواصلات

- مادة (١٦٣) - تعطيل المخابرات التلغرافية أو إتلاف
 آلاتها سواء بالإهمال أو عدم الإكتراث ١١٤٢
- مادة (١٦٤) - التسبب عمدا فى إنقطاع المراسلات
 التلغرافية ١١٤٤
- مادة (١٦٥) - إتلاف الخطوط التلغرافية فى زمن هياج
 أو فتنة ١١٤٦
- مادة (١٦٦) - سرعان الأحكام السابقة على الخطوط

الصفحة	الموضوع
١١٤٧	التليفونية
	مادة (١٦٦) مكرراً - التسبب عمداً في إزعاج الغير
١١٤٧	بإساءة إستعمال أجهزة المواصلات التليفونية
	مادة (١٦٧) - التعريض للخطر عمداً سلامة وسائل
١١٤٨	النقل العام البرية أو المائية أو الجوية
	مادة (١٦٨) - إذا نشأ من الفعل المذكور بالمادة السابقة
١١٤٩	جروح
	مادة (١٦٩) - التسبب بغير عمد في حصول حادث
١١٥١	لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية ...
	مادة (١٧٠) - نقل أو الشروع في نقل مفرقعات أو مواد
	قابلة للإلتهاب في قطارات السكك الحديدية أو في
١١٥٤	مركبات أخرى.....
	مادة (١٧٠) مكرراً - والإمتناع عن دفع أجر الركوب في
١١٥٤	إحدى وسائل النقل العام

الباب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

	مادة (١٧١) - الإغراء بإرتكاب جنابة أو جنحة بقول
١١٥٧	أو صياح جهرية علناً
	مادة (١٧٢) - التحريض على إرتكاب بعض الجنایات

الصفحة	الموضوع
١١٦٣	بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة . . .
١١٦٥	مادة (١٧٣) - ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) . . .
	مادة (١٧٤) - ارتكاب بعض الجرائم بإحدى الطرق
١١٦٦	المتقدم ذكرها
١١٧٣	مادة (١٧٥) - تحريض الجند
	مادة (١٧٦) - التحريض على بغض طائفة أو طائفة من
١١٧٦	الناس
١١٧٨	مادة (١٧٧) - التحريض على عدم الإنقياد للقوانين . . .
	مادة (١٧٨) - صناعة أو حيازة مطبوعات أو محفوفات
١١٨١	أو صوراً منافية للأداب
١١٩٠	مادة (١٧٨) مكرراً - مسئولية رؤساء التحرير
	مادة (١٧٨) مكرراً ثانياً - وصمتها مادة ١٧٨
١١٩٤	(ثالثاً) حيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد . .
	مادة (١٧٩) - إهانة رئيس الجمهورية بواسطة إحدى
١١٩٦	الطرق السابقة
١١٩٧	مادة (١٨٠) - ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ . . .
	مادة (١٨١) - ألغيت بإحدى الطرق المتقدمة في حق ملك
١١٩٧	أو رئيس دولة أجنبية
	مادة (١٨٢) - ألغيت في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة
١١٩٨	في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته

الموضوع	الصفحة
مادة (١٨٣) - ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ...	١١٩٩
مادة (١٨٤) - إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها	١١٩٩
مادة (١٨٥) - سب موظف عام بسبب أداء الوظيفة ...	١٢٠١
مادة (١٨٦) - الإخلال بمقام قاض أو هيئته أو سلطة في صدد دعوى بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها	١٢٠٣
مادة (١٨٧) - نشر أمور من شأنها التأثير في القضاء الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة	١٢٠٤
مادة (١٨٨) - معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ - نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو متسوبة كذبا الى الغير	١٢٠٥
مادة (١٨٨) مكروا - ألغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠	١٢٠٧
مادة (١٨٩) - معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ - نشر ماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية	١٢٠٨
مادة (١٩٠) - معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ - حق المحاكم في التقرير بحظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام وجزاء مخالفة ذلك	١٢١٠
مادة (١٩١) - نشر ماجرى في المداولات السرية بالمحاكم	

الصفحة	الموضوع
أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات	
١٢١٢	العلنية للمجلس
مادة (١٩٢) - نشر المناقشات في الجلسات العلنية لمجلس	
الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في	
١٢١٣	الجلسات العلنية للمجلس
مادة (١٩٣) - حظر نشر أخبار معينة بإحدى الطرق	
١٢١٤	المتقدم ذكرها
مادة (١٩٤) - فتح اكتتاب أو الإعلان عنه بقصد	
التمويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات	
١٢١٥	المحكوم بها قضائيا في جنابة أو جنحة
مادة (١٩٥) - معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر	
المستول من القسم وحالات إعفاء كل منهما من المسئولية	
١٢١٧	الجنائية
مادة (١٩٦) - عقاب المستورد والطابع ثم البائع والموزع	
١٢٢١	واللاحق
مادة (١٩٧) - الإساءة بنقل الصور أو الرموز أو	
١٢٢٣	ترجمتها عن نشرات
١٢٢٤	مادة (١٩٨) - واجبات رجل الضبط القضائي
مادة (١٩٩) - الأحوال التي يجوز فيها تعطيل الجريدة	
١٢٢٨	والجهة المختصة

الصفحة	الموضوع
	مادة (٢٠٠) - حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر
١٢٢٠	المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة
	مادة (٢٠١) - مسئولية رجال الدين عما يلقونه قدحا أو
١٢٢٠	ذما في الحكومة
	مادة (٢٠١) مكررا - ألغيت بالمرسوم بقانون ١٤٢ لسنة
١٢٢٢	١٩٥٢

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيف والمزورة

	مادة (٢٠٢) - معاقبة كل من قلد أو زيف أو زور بأية
	كيفية عمله ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو
١٢٣٢	في الخارج
	مادة (٢٠٢) مكررا - تقليد أو تزيف عملة وطنية أو
١٢٤٤	مزورة الى مصر أو إخراجها منها
	مادة (٢٠٣) - إدخال عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة الى
١٢٤٥	مصر أو إخراجها منها
	مادة (٢٠٣) مكررا - إذا ترتب على الجرائم سالفة الذكر
١٢٤٩	هبوط سعر العملة المصرية أو إخراجها منها
	مادة (٢٠٤) - قبول بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو
١٢٥٠	مزورة ثم التعامل بها عند العلم بحقيقتها

- مادة (٢٠٤) مكرراوة - صناعة أو بيع أو توزيع أو**
 ١٢٥٢ حيازة قطعا معدنية لأغراض ثقافية أو علمية.....
- مادة (٢٠٤) مكرر ب- صناعة أو حيازة بغير مسوغ**
 أدوات أو آلات أو معدات مما تستعمل في تقليد العملة أو
 ١٢٥٦ تزويرها أو تزويرها
- مادة (٢٠٤) مكرر ج- حبس العملة عن التداول ..**
 ١٢٥٧
- مادة (٢٠٥) - الإعفاء من العقوبات**
 ١٢٥٩

الباب السادس عشر

التزوير

- مادة (٢٠٦) - تقليد أو تزوير الأشياء الوارد ذكرها**
 ١٢٦٦ بالمادة
- مادة (٢٠٦) مكرر - محل الجريمة علامات أو أختام**
 لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية
- مادة (٢٠٧) - الإستحصال بغير حق على أختام أو**
 ١٢٨٤ دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية
- مادة (٢٠٨) - تقليد ختم أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات**
 ١٢٨٦ أيا كانت
- مادة (٢٠٩) - الإستحصال بغير حق على الأختام أو**
 التمغات أو التباشير الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالفة

الموضوع	الصفحة
ذكرها وإستعمالها إستعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية .	١٢٩٤
مادة (٢١٠) - شروط الإعفاء من العقاب	١٢٩٥
مادة (٢١١) - موظف عمومي ارتكب فى أثناء تاديه	
وظيفته تزويرا فى أحكام أو تقارير أو محاضر أو وثائق .	١٢٩٨
مادة (٢١٢) - شخص ليس من أرباب الوظائف	
العمومية إرتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة .	١٢٩٨
مادة (٢١٣) - موظف غير بقصد التزوير موضوع	
السندات أو أحوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته	
سواء كان ذلك فى تغيير اقرار أولى الشأن ... إلخ ...	١٢٩٩
- تعليقات وأحكام على المواد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)	١٢٩٩
مادة (٢١٤) - إستعمال الأوراق المزورة مع العلم	
بتزويرها	١٣٦٩
مادة (٢١٤) مكررا - تزوير أو إستعمال محرر لإحدى	
الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية	١٣٧٤
مادة (٢١٥) - التزوير فى محضررات أحد الناس أو	
إستعمالها مع العلم بتزويرها	١٣٧٨
مادة (٢١٦) - التسمى بإسم غير الإسم الحقيقي فى	
تذكرة سفر	١٣٨١
مادة (٢١٧) - مناعة تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة	١٣٨١
مادة (٢١٨) - من يستعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر	

الصفحة	الموضوع
١٣٨٣	ليست له
	- تعليقات وأحكام بشأن تذاكر السفر
	مادة (٢١٩) - أصحاب اللوكاندات والمحلات المفروشة
١٣٨٥	وتقييدهم في دفاترهم أشخاص بأسماء مزورة
	مادة (٢٢٠) - موظف عمومي يعطى تذكرة سفر أو
١٣٨٦	تذكرة مرور بإسم مزور
	مادة (٢٢١) - شهادة مزورة تفيد ثبوت عاهة بإسم
١٣٨٧	طبيب بقصد التخلص من خدمة عمومية
	مادة (٢٢٢) - طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق
١٣٨٧	المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة
	مادة (٢٢٣) - ذات العقوبة السابقة للشهادة المعدة
١٣٨٧	لتقديمها للمحاكم
	مادة (٢٢٤) - عدم سرعان بعض المواد على أقوال
١٣٩٢	التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة
١٣٩٥	مادة (٢٢٥) - بصمة الإصبع كإمضاء
	مادة (٢٢٦) - التقرير بأقوال غير صحيحة في إجراءات
	تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة
١٣٩٧	المختصة
	مادة (٢٢٧) - الإدلاء بأقوال غير صحيحة أمام السلطة
	المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة

الموضوع	الصفحة
قانوننا بضبط عقد الزواج	١٤٠٢

الباب السابع عشر بضبط الإنجاز في الأتياء المنوعة وتقليد علامات البوستة والتلفرافات

- مادة (٢٢٨) - إدخال بضائع ممنوع دخولها الى مصر .. ١٤٠٩
- مادة (٢٢٩) - صناعة أو توزيع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه علامات وطوابع مملكتي البوستة والتلفرافات المصرية .. ١٤٠٩
- مادة (٢٢٩) مكررا - طبع أو نشر أو بيع أو عرض للبيع كتابا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .. ١٤١١
- من أحكام النقض الحديثة في التزوير بوجه عام

ملحق

- ١- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والقوانين الأخرى والمذكرة الإيضاحية. ١٤٢٤
- ٢- القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ والمذكرة الإيضاحية. ١٤٤٤
- ٣- ملحق بحكم المحكمة الدستورية العليا الخاص بالمادة ١٩٥ عقوبات ١٤٤٩

رقم الإيداع بدار الكتب

٧٨٧١

I. S. B. N.

201 - 014 - 3

شركة

نأس للطباعة

٢٢ ش رشدي - هابدين
ت: ٢٩٢٥٣٧٦

